

شرح سنن
ابن ماجه القرويني

للإمام أبي الحسن الكنجي

المعروف بالسندي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وَنَفَعَنَا بِهٖ آمِينَ

تنبیه:

قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه في أعلى الصفائف
ومهاية السني في أركانها مفصلاً بينهما بخط عرضي

الجزء الأول

دار الجيد

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
(وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد بن أبي عبد الله بن
ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي
الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت
وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا ان شاء الله
تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب
والاعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام
بفضله أمين يارب العالمين وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون
كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن
الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه
الله تعالى في زوائده تأليفاً به على غالبها وأنا ان شاء الله تعالى أتقل غالب ما يحتاج
اليه في هذا التعليق وقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلاً عن الرافعي
انه قال سمعت والدي يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي
فاستحسنه وقال لم يخطئ الا في ثلاثة أحاديث وقال في حاشية النسائي نقلاً عن غيره
ان ابن ماجه قد انفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لاتعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك
والعلاء بن يزيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني
 وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعله لا يكون
فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لاتصح لانقطاع سندها وان كانت
محفوظة فلمه أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب
بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها
باطلة أو ساقطة أو منكورة وذلك محكي في كتاب العلل لابن حاتم انتهى قلت وبالجملة
فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح
الستة لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب
ابن ماجه ان عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه ﴿باب اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾
 عَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

﴿باب اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾ (قوله اتباع سنة رسول الله ﷺ) مجتمعا
 الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله
 وتقريره فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس
 اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الاخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية من الاباحة
 والوجوب والحرمة والنذب والكرهه ويحتمل انه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة
 له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل تمام الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة واتباع
 السنة بهذا المعنى هو الاخذ بها والسنة بالمعنى الاول من أقسام الدليل وبالمعنى الثاني هو
 المدلول وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة وبعضها أنسب بالمعنى الاخير كالحديث
 الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين ويؤيده انه ﷺ تلاقوه
 سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطى مستقيما) الآية وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله
 تعالى وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب فان الاخذ
 بهامداره على وجوب اتباع السنة السنية سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الاربعة
 أو تمام الدين اما على الاول فظاهر وأما على الثاني فلان الدين سواء كان نابتا بالكتاب
 أو بالسنة يحتاج طالبا الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس ما نزل
 اليهم وليس لاحد ان يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول لالفتين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت

قال رسول الله ﷺ ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا حدثنا أبو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم

عنه فيقول لاندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ويقول لاني أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل يستند على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق وفي هذا الحديث توييح وتقرع نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث واذا سمع حديثا من الاحاديث الصحيحة قال لا على بان أعمل بها فان لي مذهبا اتبعه انتهى وأنت تعلم ان مثل هذا السباب المكني عنه للاغبياء والجهلة الذين لا يصلحون الاجتهاد أصلا وقطعا فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث اذا صح عنده وحاشا ان يكون مجتهد كذلك بل في ذم المقلد اذا خالف قول امامه الحديث فيرده ويعتذر لامامه بانه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث وبهذا يظهر ان اتباع السنة يعم تمام الامة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم (قوله ما أمرتكم به فخذوه الى آخره) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما في الموضوعين شرطية كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال لان الشرطية أظهر معنى وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الانشائية خبرا وهو مما اختلفوا فيه وكثير منهم على انه لا يصح الا بتأويل بخلاف الشرطية فان المحققين على ان خبرها جملة الشرط لالجزء ثم قوله ما أمرتكم به يعم امر الايجاب والتدب وقوله فخذوه أي تمسوا به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والتدب فينطبق على القسمين وقيل هذا مخصوص بامر الوجوب وكذلك قوله وما نهيتكم عنه يعم نهى التحريم وتنزيه وكذا الطلب في قوله فاتتهوا يعم القسمين ويحتمل الخصوص بنهى التحريم والخطاب وان كان للحاضرين وضما لكن الحكم يعم المغيين اتفاقا وفي شمول الخطاب لهم قولان وعلى التقدير فاطلاقه يشمل المجتهد والمقلد (قوله ذروني) أي اتركوني من السؤالات عن القيود في المطلقات (قوله ما تركتكم)

على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتهوا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
 فقد عصى الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدى عن ابن المبارك
 عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ
 حديثا لم يعمده ولم يقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى
 ابن سميع حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
 عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر

ما مصدرية ظرفية أى مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها وليس المراد لا تطلبوا
 منى العلم مادام إلا ان أبين لكم بنفسى ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال هل الحج
 كل عام فإذا أمرتكم الى آخره يريدان الامر المطلق لا يقتضى دوام الفعل وانما
 يقتضى حسن المأمور به وانه طاعة مطلوبة فينبغي ان يأتى كل انسان منه قدر
 طاقته وأما النهى فيقتضى دوام الترك (قوله من أطاعنى) يريد انه مبلغ عن الله
 فن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الأمر الحقيقى ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى
 (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فإرسلناك عليهم خفيظا) لكن
 سوق الآية فى نسق المعصية لافادة انه ليس على الرسول وبال معصيته اذ ليس عليه
 الا البلاغ لالحفظ فوبال المعصية على ذلك العاصى (قوله لم يعمده) بسكون العين
 أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد فى الحديث والافراط فيه ولم يقصر فى التقصير
 دونه قدر الله قبل الوصول اليه بان لا يعمل بذلك الحديث أصلاً وأبأى باقل من القدر
 الوارد والحاصل انه كان واقفا عند الحد الوارد فى الحديث ولم يأت بافراط فيه ولا تفريط
 وهذا الحديث مما تفرده المصنف والله تعالى أعلم وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث
 معروفاً وروى الترمذى ان رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع
 بالعمرة الى الحج فقال حلال فقال الشامى ان أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرايت
 ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبى يتبع أم
 أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله

الفقر وتخوفه فقال آلفقر تخافون والذي نفسى بيده لتصبن عليكم الدنيا صباحتي لايزينغ قلب أحدكم ازاعة الاهيه وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال أبو الدرداء صدق والله رسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية

تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فانظر الى ابن عمر رضى الله عنهما انه كيف خالف أباه مع علمه بان أباه قد بلغه الحديث وانه لا يخالفه الا بدليل هو أقوى منه عنده ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال ان قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة فى الطيب قبيل الاحرام وقبل الافاضة ترك قول أبيه وجده وقال سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وغالب أهل الزمان على خلافتهم اذا جاءهم حديث يخالف قول امامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الامام وخالفه بما هو أقوى عنده منه وروى ابن عمر حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال له بعض أولاده نحن نمنع فسيه سباً ما سمع سب مثله قط وقطع الكلام معه الى الموت وله رضى الله تعالى عنه فى مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة فى كتب الحديث مشهورة بين أهله ذكر شيئاً منها السيوطى فى حاشية الكتاب (قوله وتخوفه) أى نظهر الخوف من لحوقه بنا آلفقر بمد الهمزة على الاستفهام وهو مفعول مقدم لتصبن على بناء المفعول والنون الثقيلة (قوله لايزينغ) من الازاعة بمعنى الامالة عن الحق (قوله قلب أحدكم) بالنصب مفعول به الاهيه هى ضمير الدنيا والهاء فى آخره للسكت وهو فاعل يزينغ (قوله لقد تركتكم) أى ما فارقتكم بالموت فصيغة الماضى بمعنى الاستقبال أو قد اجتهدت فى إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال تركتكم عليها واشتغلت عنها بامور آخر كالمباداة فصيغة الماضى على معناها (قوله على مثل البيضاء) ظاهر السوق ان هذا بيان لحال القلوب لالحالة الملة والمعنى على قلوب هى مثل الارض البيضاء ليلا ونهارا ويحتمل ان يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى على قلوب بيضاء نقيه عن الميل الى الباطل لايميلها عن الاقبال عن الله تعالى السراء والضراء فاليهم ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى

ابن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي قواما على أمر الله لا يضرها من خالفها حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة

(قوله لا تزال طائفة) الطائفة الجماعة من الناس والتنكير للتقليل أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم ويحتمل التكثير أيضا فانهم وان قلوبهم الكثيرون فان الواحد لا يساويه الالف بل هم الناس كلهم (قوله منصورين) أي بالحجج والبراهين أو بالسيوف والاسنة فعلى الاول هم أهل العلم وعلى الثاني الغزاة والى الاول مال المصنف فذكر الحديث في هذا الباب فانه المنقول عن كثير من أهل العلم قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم أخرجه الحاكم في علوم الحديث قال عياض وانما أراد أهل السنة والجماعة ومن يمتد مذاهب أهل الحديث وقال البخاري في صحيحه هم أهل العلم قال السيوطي بعد نقله أي المجتهدون لان المقلد لا يسمى طالما واستدل على استمرار الاجتهاد الى قيام الساعة أو مجيء اشراتها الكبرى انتهى قلت كان السيوطي رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه فانه رحمه الله كان يدعى الاجتهاد المطلق وأهل عصره انكروا لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين وفقهه ومحدث وزاهد وآسر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا مفترقين في أقطار الارض (قوله من خذلهم) أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فانهم منصورون بالله لما فيهم من الخير (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أي فلا يضرهم عدم نصر الغير (قوله حتى تقوم الساعة) أي ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهي الساعة في حق المؤمنين والا فالساعة لا تقوم الا على شرار خلق الله (قوله قواما على أمر الله) أي بامر الله أي بشريعته ودينه وترويح ستة نبيه أو بالمجاهد مع الكفار (قوله حدثنا زرعة) قال السيوطي هو خولاني شامي

قال سمعت أبا عتبة الجولاني وكان قد صلى القبتين مع رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال قام معاوية خطيباً فقال أين علماءكم أين علماءكم أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل **حَدَّثَنَا** أبو سعيد عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء سمعت أبا عتبة بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة اسمه عبد الله وقيل عماره وانكر قوم صحبته وعدوه في كبار التابعين وقال البغوي في معجمه كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حتى (قوله يفرس) كيضرب أو من أغرس يقال غرس الشجر وأغرسه اذا أثبت في الارض والمراد يوجد في أهل هذه الدين ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس الى اقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وغرساً بمعنى مغروساً (قوله أين علماءكم) أي ليصدقوني فيما أقول (قوله ظاهرون) غالبون (قوله هذا سبيل الله) أي مثل سبيله الموصلة اليه المقربة السالك فيها المراد بها الدين القويم والصراط المستقيم وبتلاوة الآية بين لهم أن باقي الخطوط مثل لسبيل المعوقة عنه والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وانه لا ينبغي له أدنى ميل منه فانه بادنى ميل يقع في سبيل الضلال لقرنها واشتباها والله تعالى أعلم

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ﴿
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن
 ابن جابر عن المقدم بن معد يكرب السكندی أن رسول الله ﷺ قال يوشك
 الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله
 عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ﴿ قوله يوشك الرجل) هو مضارع
 أو شك قال ابن مالك هو أحد أفعال المقاربة ويقتضى اسما صرفوعا وخبراً يكون
 فعلا مضارعاً مقروناً بان ولا أعلم تجرده من أن الا في هذا الحديث وفي بعض الاشعار
 قال السيوطي فنت قد رواه الحاكم بلفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث
 الخ أراد السيوطي أن لفظ الحديث قد غيره الرواة والا فإن موجودة فيه في الاصل
 كما في رواية الحاكم متكئا على أريكته أي جالساً على سريره المزين والظاهر أنه حال
 من ضمير يحدث الراجع الى الرجل وهو على بناء المفعول وجمله حالاً من الرجل
 بعيد معنى وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه أي حماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين
 المفرورين بالمال والجاه وقال الخطابي أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا
 البيوت ولم يطلبوا بالاسفار من أهله فيقول أي في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق
 هواه أو مذهب امامه الذي قلده (قوله استحلناه) اتخذناه حلالاً أي وهذا
 الحديث زائد على ما في القرآن فلا نأخذ به (قوله الا وان ما حرم الخ) الاحرف
 تنبيه وان ما حرم عطف على مقدر أي الا أن ما في القرآن حق وأن ما حرم الخ مثل
 ما حرم الله أي عطف في القرآن والا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله
 فان التحريم يضاف الى الرسول باعتبار التبليغ والا هو في الحقيقة لله والمراد أنه مثله
 في وجوب الطاعة وزوم العمل به قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها
 رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الطوارق والروافض فانهم
 تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنها بيان الكتاب فتحيروا وضلوا قال وفي
 الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وانه مما ثبت عن
 رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه قلت كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد

رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله حدشنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته أنا سألته عنه عن سالم أبي النضر ثم مر في الحديث قال أبو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدشنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدشنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري أنبأنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً

أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب والا فالغرض لتقصيد الفهم والجمع والتثبيت لازم ثم قال وحديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله فان وافقه فخذوه حديث باطل لا أصل له وروى عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعه الزنادقة (قوله لا الفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من الفيت الشئى وجودته ظاهره نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها وقوله يأتيه الأمر الجملة حال والأمر بمعنى الشأن فيم الأمر والنهي فوافق البيان بقوله مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول اعراضاً عنه لأدري هذا الأمر ما وجدنا ما موصولة مبتدأ خبره اتبعناه أى وليس هذا منه فلا تتبعه ويحتمل أن تكون مانافية والجملة كالتأكييد لقوله لا أدري وجملة اتبعناه حال أى وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره قلت وقول بعض أهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة أشبه شئ بهذا المنهى عنه وان كان معناه لا يجوز تقييد اطلاق الكتاب بخبر الأحاد فلا احتراز عن اطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى (قوله من أحدث في أمرنا) أى في شأننا فالامر واحد الامور وأفعالنا به فالامر واحد الامر اطلق على المأمورية والمراد على الوجوهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضى في شرح المصابيح من أحدث في الاسلام أى لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفى ملفوظ أو مستنبط فهو رد عليه أى مردود والمراد أن ذلك الامر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لاحد اتباعه والتقليد

من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمها عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبدالرازق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا ماء الله أن يصلين في المسجد فقال ابن له انا لنمنعن فقال فغضب غضباً شديداً وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وسلم وتقول انا لنمنعن حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمر وحفص بن عمر قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن أخ له نخذف فنهاه وقال ان رسول الله ﷺ

فيه وقيل يحتمل أن ضمير فهو رد لمن أي فذاك الشخص مردود مطرود (قوله في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحة بفتح فسكون وهي مساليل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) من التسمية أي أرسل أسق يحتمل قطع الهزمة ووصلها وقوله أن كان يفتح الهزمة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام مقدره أي حكمت بذلك لسكونه ابن عمك وروى بكسر الهزمة على أنه مخفف ان والجملة استثنائية في موضع التعليل (قوله فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب الى الجدر بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره ﷺ أو لا بالمساحة والايثار بان يسقى شيئا يسير ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قل وجهل موضع حقه أمره بأن ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصاح له وفي الزجر أبلغ وقول الانصاري ما قل وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه ان كان مسلما ويحتمل أنه كان منافقا وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة وقد جاء في النسائي أنه حضر بدرا (قوله اما الله) أي النساء (قوله ابن له) اسمه بلال فغضب غضبا شديدا قد جاء انه سبه سباً وقطع الكلام معه الى أن مات (قوله نخذف) من الخذف بمجمتين وفاء وهو في الحصة والنواة يأخذها بين

نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكى عدوا وانها تكسر السن وتقأ العين قال فماد ابن أخيه يخذف فقال أحدثك ان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت تخذف إذا لا أكلك ابدا **حدثننا** عمام بن عمار ثناحي بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن أبيه ان عبادة بن الصامت الانصارى النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزامع معاوية أرض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم فقال يا أيها الناس انكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال لمعاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا الا ما كلن من نظرة فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ تحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أسأكنك بارض لك على فيها امرأة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مسأكنته فقال ارجع يا أبا الوليد الى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر

السبابتين ويرى بها (قوله نهى عنها) أى عن هذه الفعلة (قوله وقال انها لا تصيد الخ) أى انها ضرر لا تنفع فيها ولا ينكى من نكيت العدو أنكى نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فنهوا لذلك وقديهمز لغة فيقال نكأ كنعم وتقأ بهمزة في آخره أى تشق (قوله النقيب) أى نقيب الانصار ليلية العقبة (قوله كسر الذهب) بكسر الكاف كالقطة لفظاً ومعنى وجمعها كسر كقطع والمراد انهم يتبايعونها عدداً (قوله ولا نظرة) بفتح فس كسر أى انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا أى فيما ذكرت من الذهب والفضة الا ما كان أى النسيئة يريد لا أرى الربا فيها الا النسيئة (قوله امرة) بكسر الهمزة أى حكومة ولاية (قوله فقبح) بالتخفيف في القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح (قوله وأمثالك) بالرفع عطف على اسم ليس والنصب على المعية بعيد معنى (قوله هو الأمر) أى اعتقدوا فيه وقوله الذى هو أهناه أى الذى هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هدها واتقاه أى وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس بلا زيادة وتقصان وأهناً فى الاصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام

حدثنا أبو بكر بن الخلال الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان أننا
 عور بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ
 فظنوا رسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا
 يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن أبي عبد الرحمن
 السلمي عن علي بن أبي طالب قال إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به
 الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري
 عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال لا أعرفن ما يحدث أحدكم عنی
 الحديث وهو متكى على أريكته فيقول اقرأ اقرأ قرآناً ما قيل من قول حسن فانا قلته
 حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا أبي عن شعبة عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة
 ان أبا هريرة قال لرجل يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب

بالمهزة اذا ساغ أو جاء بلا تعجب ولم يقبه بلاء لكن قلبت همزة ألفاً للازدواج
 والمشاكلة واتق اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لان القياس بناء اسم التفضيل
 من الثلاثي المجرد وهو مبنى على توهم ان التاء حرف أصلى ومثله ٧ يمكن من المكاره
 مع كثرة الميم زائدة وهذا المتن مما انفرد به المصنف (قوله لا أعرفن) من المعرفة
 أى لا أجدن ولا أعلن وهو من قبيل لا أفين وقد تقدم قريباً (قوله ما يحدث)
 ما مصدرية ومحدث من التحديث على بناء المفعول أى ان يحدث فيقول أى فيرده
 اقرأ قرآناً على صيغة الامر أى يقول للراوى اقرأ قرآناً حتى تعرف به صدق هذا
 الحديث من كذبه أو على صيغة المتكلم أى اقرأه فان وجدته موافقاً لقلته ونكر
 القرآن لان مراده بعض آياته الذى بقراءته يظهر الامر بزعمه (قوله ما قيل من قول)
 وفى بعض النسخ من قيل وهو بمعنى القول وهذا من قوله ﷺ ذكره رداً على
 المتكى بان رد المتكى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردود عليه وان قوله قول
 حسن لا يصح للرد بما ذكره المتكى أو هو من كلام المتكى ذكره افتخاراً بمقاله
 وإعجاباً برأيه وان مقاله مما ينبغي للناس الرجوع اليه وهذا المتن مما انفرد به المصنف
 (قوله قال لرجل) أى لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته للنار

له الامثال قال أبو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرايسى ثنا علي بن الجعد عن
 شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه
باب التوقى في الحديث عن رسول الله ﷺ **حدثنا أبو بكر بن أبي**
 شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن
 عمرو بن ميمون قال ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه قال فاصمته
 يقول بشيء قط قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله ﷺ
 قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محلة أزرار قيصه قد اغرورقت عيناه واتفخت
 أوداجه قال أودون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك **حدثنا أبو بكر**
 ابن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان أنس بن مالك

فقال لهنهاس أتوضأ من الحميم أى الماء الحار أى يبغي على مقتضى هذا الحديث
 ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان
 الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد
 ان أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لامسه والله تعالى أعلم
باب التوقى في الحديث عن رسول الله ﷺ (قوله ما أخطاني ابن مسعود)
 أى ما فاتنى لقاءه الا أتيته فيه استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وضيره للعشية
 باعتبار الوقت وهذا الاستثناء من قبيل لا ينوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
 معلوم انه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه اياه فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل
 خميس ويحتمل ان المراد أن ابن مسعود كان يجيئه فان كان ماجاه يوماً أتاه هو فيه
 (قوله يقول لشيء) أى فى شيء أو يخاطب أحداً أو يقول له كان ذات عشية ذات
 بالنصب أى كان الزمان ذات عشية أو بالرفع وكان تامة ولفظ الذات مقم (قوله فنكس)
 أى طاماً رأسه وخفضه (قوله محلة) بفتح اللام الاولى المشددة وهو منصوب
 (قوله أزرار قيصه) بالرفع على انه نائب الفاعل (قوله قد اغرورقت عيناه) فى
 القاموس اغرورقت عيناه دمعها كأنها غرقتا فى دمها انتهى قلت اغرورق من غرق
 كاخشوشن من خشن وهذا الحديث قد اقره به المصنف وفى الزوائد اسناده صحيح
 احتج الشيخان بجميع رواه ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو قلت وقد اختلف

إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله ﷺ
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن
 أرقم حدثنا عن رسول الله ﷺ قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو النضر عن شعبة عن عبد الله بن أبي
 السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فاصمته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن ابن طاوس
 عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن
 رسول الله ﷺ فما إذا ركبتم الصعب والدلول فبهيات **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا
 حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا صهر بن الخطاب
 الى الكوفة وشيعنا فثنى معنا الى موضع يقال له صرار فقال أندرون

فيه على مسلم بن عمران البطين قيل عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقيل
 عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي وقيل عنه عن ابراهيم التيمي اه (قوله أو كما قال)
 تبيهاً على ان ما ذكره نقل بالمعنى وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور
 ويحتمل أن يكون لفظاً آخر وهو عطف على مقول قال والتقدير قال أو كما قال لاما
 قلت والكاف زائدة (قوله كبرنا) بكسر الباء (قوله انا كنا نحفظ الحديث)
 أي تأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم والحديث يحفظ على بناء المفعول
 أي هو حقيق بان يعتنى به (قوله ركبتم الصعب والدلول) كناية عن الافراط والتفريط
 في النقل بحيث ما بقي الاعتماد على تلقهم (قوله فبهيات) أي بعد أخذهم والحفظ اعتماداً
 عليهم ويحتمل ان المعنى انا كنا نحفظ الحديث على الناس بالاتقاء عليهم وفي رواية لهم
 وحيث ظهرت فيهم الحيانة فبعيداً نروي لهم وفيه أن كذب الناس يمنع من الاخذلا
 من تعليمهم بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً فان الجهل يوجب الاكتاف الكذب
 إلا أن يقال انهم كانوا يغيرون في النقل لانهم يضعون الحديث ومثل هذا اذا تركت
 تعليمه لا ينقل فلان غير والحديث قد رواه مسلم في خطبته (قوله وشيعنا) بتشديد الياء أي
 مشي معنا (قوله صرار) في القاموسى ككتاب موضع قرب المدينة

لمشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار
قال لكني مشيت معكم لحديث أردت ان أحدثكم به فاردت ان تحفظوه
لمشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير الرجل فاذا
رأوكم مدوا اليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فاقبلوا الرواية عن رسول الله ﷺ
وانا شريككم **حديثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فاسمعته يحدث
عن النبي ﷺ بحديث واحد **(باب التخليط في تمعد الكذب على رسول الله ﷺ)**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل
ابن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا

(قوله هزير) الهزير زاء من معجمتين الصوت (قوله الرجل) بكسر الميم انه يغلي فيه
الماء سواء كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه وفي بعض النسخ التحل
وهو ذباب العسل والمراد لهم اقبال على قراءة القرآن (قوله مدوا اليكم أعناقهم) أي للاخذ
عنكم وتسليبا للامر اليكم وتحكيما لكم فأقلوا الرواية أي لا تسكثروا في الرواية نظرا
الى كثرة طلبهم وشوقهم في الاخذ عنكم تعظيما لامر الرواية عنه ﷺ أو لثلا
يفتنلوا بذلك عن العظة والمصنف ذكر الحديث في الباب نظرا الى الاحتمال الاول
(قوله وأنا شريككم) أي في الاجر بسبب انه الدال الباعث لهم على الخير والظاهر
ان الحديث من أفراد المصنف (قوله فاسمعته يحدث الخ) ولعلمهم كانوا يحدثون
خدا شدة الحاجة ورغبة الطالب والاحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه
والا كيف أشهر هؤلاء هذه الاحاديث ولعلمهم حملوا حديث ليلبغ الشاهد الغائب
التبليغ عند الحاجة أو انهم تركوا الرواية بعد ان بلغوا أي بعض الغائبين ما كان
عندهم من الحديث ورأوا أن هذا كاف في امتثال الامر أو حملوا ذلك على الوجوب
على الكفاية فاذا قام به البعض كافي هريرة سقط الطلب عن الباقي والله تعالى أعلم
(باب التخليط في تمعد الكذب على رسول الله ﷺ) (قوله من كذب
على متعمدا) أي قاصدا الكذب على لغرض من الاغراض لأنه وقع فيه خطأ أو سهوا

فليتبوا مقعده من النار حدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ واسمعيْل بن موسى قالنا ثنا شريك عن منصور عن ربي بن حراش عن علي قال قال رسول الله ﷺ لا تكذبوا على فان الكذب على يوجب في النار حدّثنا محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من كذب على حسبته قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار حدّثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عمرو بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

فان ذلك مكفر عن هذه الامة وقيد التعمد يدل على ان الكذب يكون بدون التعمد أيضا كما عليه المحققون فقالوا هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا لا كما زعمت المعتزلة ان التعمد شرط في تحقق الكذب (قوله فليتبوا مقعده من النار) أي فليخذ منزلة منها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر ومعناه فقد أستوجب ذلك وفي التعبير بلفظ الامر الواجب اشارة في تحقق الوقوع قال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه ويجوز ان الكريم يعفو عنه ثم ان جوزي فلا يخلد فيها وفي الحديث دلالة على ان الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة لكن لا يكفر مرتكبه وكان والامام الحرمين يقول بكفره لكن رده امام الحرمين بانه قول لم يقله أحد من الاصحاب فهو هفوة عظيمة وهل اذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته ذلك فيه قولان والضحيح الموافق للقواعد القبول وكيف والكافر اذا تاب تقبل توبته وروايته والكاذب متعمدا دون ذلك ثم معنى كذب عليه انه نسب اليه من فعل أو قول ما ليس له وقول من قال كذب عليه في مقابلة كذب له فمفهوم الحديث ان الكذب له جائز فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فانه كذب له لانه لاجل نشر دينه جهل بالغة على انه لو صح لكان مردودا هنا بشهادة جمع احاديث الباب فان احاديث الباب اذا جمعت فهي تدل على ان الكذب في شأنه مطلقا من أشد الذنوب وأقبحها (قوله يوجب) من أوجب بمعنى أدخل أي يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به والرواية له (قوله حسبته قال متعمدا) من الحسبان بمعنى الظن والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للافادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية

قال رسول الله ﷺ من تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا أبو بكر**
ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن
أبي قتادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث
عنى فمن قال على فليقل حقا أو صدقا ومن تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من
النار **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ومحمد بن بشار قالنا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال
قلت للزبير بن العوام مالى لا اسمك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود
وفلانا وفلانا قال أما انى لم افارقه منذ أسلمت ولكنى سمعت منه كلمة يقول من
كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا سويد بن سعيد** ثنا على بن مسهر
عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار **باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن
عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن على عن النبي ﷺ قال من حدث عنى حديثا وهو
يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال ثنا وكيع ح

(قوله من تقول) يدل على أن التكلف يعنى عن قيد التعمد (قوله حقا أو صدقا)
كلمة أو للشك (قوله اما انى لم افارقه) أى ليس ذلك لقلة صحبتى به ﷺ بعد
الاسلام ومعلوم ان اسلامه قديم ولكن سمعت الخ أى فذلك الذى يمتنع عن
التحديث لانه قد يفضى الى زيادة ونقصان سهوا أو اشتغال بما يفضى اليه عادة كالتعمد
والله تعالى أعلم **باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب**
(قوله وهو يرى انه كذب) بضم الياء من يرى أى من يظن قال النووى وذكر بعض
الائمة جواز فتح الياء من يرى ومعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن أيضا فقد
حكى رأى بمعنى ظن قلت اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولى قال النووى وقيد
بذلك لانه لا يأتى الا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم
عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه قلت وهذا يدل على انه لا اثم على من
يروى وهو فى شك فى كونه صادقا أو كاذبا وكذا من يروى وهو غافل عن ملاحظة
الامرين والاقرب ان الحديث يدل مفهومه على ان غير الظان لا يمد من جملة الكاذبين

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** محمد بن عبد الله انبأنا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ﴿ **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ﴾ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن المعتز يعني ابن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرابض بن سارية يقول قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقبل يارسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد اليها بهمد فقال عليكم

عليه ﷺ وأما انه لا يأثم فلا فلي تأمل (قوله فهو أحد الكاذبين) قال النووي المشهور روايته بصيغة الجمع أي فهو واحد من جملة الواضعين الحديث والمقصود ان الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه قالوا هذا اذا لم يبين وضعه وقد جاء بصيغة التثنية والمراد ان الراوي له يشارك الواضع في الأثم قال الطيبي فهو كقولهم القلم أحد اللسانين والجد أحد الابوين كانه يشير الى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله فهو المتبادر الى الافهام ﴿ **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين ﴾ (قوله ذات يوم) لفظة ذات مقحمة (قوله بليغة) من المبالغة أي بالغ فيها بالانذار والتخويف لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب وايراد أنواع الكلام من المجاز والسكناية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام (قوله وجلت) كسمعت أي خافت (قوله وذرفت) سألت وفي إسناده الى العيون مع ان السائل دموعها مبالغة والمقصود انها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً (قوله مودع) اسم فاعل من أودع أي المبالغة تدل على انك تودعنا فان المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم به فاعهدوا واصل اليها ففعل بعد ذلك

بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبشياً وسترون من بعدى اختلافاً شديداً
 فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والامور
 المحدثات فان كل بدعة ضلالة **حدث** اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن
 ابراهيم السواق قالاً ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن
 حبيب عن عبيد الرحمن بن عمرو السلي انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا
 رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله
 ان هذه لموعظة مودع فإذا تعهدنا قال قد تركتمكم على البيضاء ليلها كنهارها
 لا يزيغ عنها بمدى الاهالك من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم
 من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان
 عبداً حبشياً فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد **حدث** يحيى بن حكيم ثنا
 عبد الملك بن الصباح المسمى ثناتور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن
 ابن عمرو عن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل

(قوله والسمع والطاعة) أى لامر الخليفة وان أى وان كان الامير عبداً حبشياً فالكلام فى أمر
 الخليفة الذى ولاه الخليفة لافى الخليفة حتى بردانه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً على ان المحل
 محل المبالغة فى لزوم الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً لافادة المبالغة بمحتمل (قوله وسترون)
 بمنزلة التعليل للوصية بذلك أى والسمع والطاعة بما يدفع الخلاف الشديده فهو خير (قوله) وسنة
 الخلفاء الخ) قيل هم الاربعة رضى الله عنهم وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الاسلام
 المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعلاء الحق وإحياء
 الدين وإرشاد الخلق الى الصراط المستقيم (قوله عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة
 وهى الاضراس قيل أراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه
 وعض عليه منعاً من أن ينتزع أو الصبر على ما يصيب من التعب فى ذات الله كما يفعل
 المتألم بالوجع يصيبه (قوله والامور المحدثات) قيل أريد بها ما ليس له أصل فى الدين
 وأما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان أحدثت بعده ﷺ قلت
 هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء فليتأمل (قوله على البيضاء) أى الملة والحجة
 الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلاً فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها
 ودفعها واليه الاشارة بقوله ليلها كنهارها (قوله فانما المؤمن) أى شأن المؤمن

علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه ﴿باب اجتناب البدع والجدل﴾
 حدثنا سويد بن سعيد وأحمد بن ثابت الحجدرى قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
 وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم ويقول بعثت أنا
 والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول أما بعد فان خير الامور

ترك التكبر والترام التواضع فيكون كالجلل الانف ككف أي بلا مدوك صاحب أي
 بالمد والاول أصح وأفصح أي الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من إيشاء من صغير
 وكبير الى حيث يشاء حيثما قيد أي سيق والله أعلم ﴿باب اجتناب البدع والجدل﴾
 (قوله اذا خطب احمرت الخ) يفعل ذلك لازالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها
 كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكن أو لانه يتوجه فكره الى الموعظة
 فيظهر عليه آثار الهيبة الالهية (قوله كأنه منذر جيش) هو الذي يجي مخبرا للقوم
 بما قد دهمهم من عدو أو غيره (قوله يقول) ضميره عائد للمنذر والجملة صفته
 (قوله صباحكم) بتشديد الباء أي نزل بكم المدو صباحا والمراد سينزل وصيغة الماضي
 للتحقق (قوله مساكم) بتشديد السين مثل صباحكم ويحتمل ان ضمير يقول للنبي
 صلى الله عليه وسلم والجملة حال وضمير صباحكم للعذاب والمراد به قرب منكم ان لم
 تطيعوني (قوله بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء لا يجوز فيه الا النصب والواو
 فيه بمعنى مع والمراد به المقاربة ولورفع لفسد المعنى إذ لا يقال بعثت الساعة وفي حديث
 آخر بعثت والساعة كهاتين انتهى يريد أن رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل
 يريد النصب على المعية إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة
 والمشهور جواز الرفع والنصب بل قال القاضى المشهور الرفع وكأنه مبنى على ان
 اقامة الساعة اعتبر بعثا لها ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والحجاز في بعثت وقد جوزة
 قوم فيصح عندهم فليتأمل (قوله كهاتين) حال أي مقترنين لا واسطة بيننا من نبي
 فوجه الشبه هو الانضمام أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسى
 السبابة والوسطى من التفاوت (قوله فان خير الامور) أي خير ما يتعلق به المتكلم
 أو خير الأمور الموجودة بينكم وخير الهدى بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة
 والسيرة وهذا هو المشهور أو بضم هاء وفتح دال والمقصود ان خير الاديان دينه

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيدة ثنا أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله **ﷺ** قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد لا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الأمد ففتقسوا قلوبكم ألا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بات

(قوله وشر الأمور) بالنصب على انه عطف على لفظ اسم ان وبالرفع على انه عطف على المحل والمراد من شر الامور وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات الا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً لا ما أحدثوه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخل فيها القبايح (قوله محدثاتها) بفتح الدال والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (قوله أوضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال وأصله مصدر أو بكسرهما جمع ضائع كجياح جمع جائع (قوله فعلى والى) قال السيوطى فيه لف ونشر مرتب فعلى راجع الى الدين والى راجع الى الضياع (قوله انما هما اثنتان) ضميرها منهم مفسر بالكلام والهدى أى انما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لانهما ثالث معهما حتى يثقل عليكم الامر ويتفرق وفائدة الاخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات اليهما كأنه قيل المقصود بقاؤهما اثنتان ويحتمل أن يكون ضميرها لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد وانما نفي نظرا الى كون ذلك في الواقع نئتين فحصل الفائدة في الاخبار باسم العدد وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى وان كانتا اثنتين ويحتمل أن يقال اثنتان تمهيد لما هو الخبر والخبر في الواقع ما هو المبدل من اثنتان وهما الكلام والهدى وعلى الوجوه تأنيث اثنتان نظراً الى أنهما حجتان (قوله الأمد) أى الاجل وفي بعض النسخ الامل وطوله تابع لطول الاجل وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في فسوة القلوب وقوله ففتقسوا قلوبكم بالنصب على انه جواب النهي إلا

ألا انما الشقى من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ألا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجحد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى

ما هو آت الخ تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمد (قوله ألا انما الشقى الخ) أى فعليكم بالتفكير فى ذلك والبكاء له وكيف التسوية والضحك مع سبق التقدير فى النهاية المعنى ان ما قدر الله تعالى عليه فى أصل خلقته أن يكون شقىاً فهو الشقى فى الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك وهو اشارة الى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا (قوله من وعظ) على بناء المفعول أى من وفقه الله تعالى للتعاطف فرأى ما جرى على غيره بالمعاصى من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره (قوله كفر) أى من شأن الكفر وسبابه هو كالقتال فى الوزن فسوق أى من شأن الفسقة وليس المراد ان مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب فاسق وقيل فى التأويل غير ذلك (قوله أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر الى ثلاث وهو رخصة لان طبع آدمى على عدم محمل المكروه ثم المراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة وذلك أيضاً بين الاجانب وأما بين الاهل فيجوز الى أكثر للتأديب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساء شهرراً وكذا اذا كان الباعث أمراً دينياً فله يهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف من مكلمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والحذر منه قرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذبه (قوله لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجحد أى بطريق الجحد (قوله ولا يعد الرجل صبيه) أى صغيره (قوله ثم لا يفي له) ظاهره انه عطف على لا يعد وهو نفي بمعنى النهي ويحتمل انه نهي ولا يفي بالنصب اجراء ثم مجرى الواو ويحتمل الرفع على الاستئناف (قوله يهدى الى الفجور) من الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضى بالانسان الى القبائح والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب

الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وجر الاوان العبيد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدّثنا** محمد بن خالد بن خدّاش ثنا اسمعيل بن عليّة ثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالنا ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (وما يذكر الا أولوا الالباب) فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم **حدّثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا جويرة ابن محمد ثنا محمد بن بشر قالنا ثنا حجاج بن دينار عن أبي طالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ماضل قوم بمد هدى كانوا عليه الا أتوا الجدل ثم تلا هذه

وكذلك البر نفس ذلك الصدق والهداية اليه باعتبار المغيرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال العلم يؤدي الى السكّال واليه يشير آخر الحديث والبر قيل هو اسم جامع للخير وقيل هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم قال ابن العربي اذا تحرى الصدق لم يعص الله لانه ان أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال أفعلت كذا فان سكت لم يأمن الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته واتتهكت حرمة (قوله حتى يكتب عند الله) الظاهر ان المراد كتابته في ديوان الاعمال ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب

(قوله يا عائشة اذا رأيتم) بادي عائشة لحضورها في ذلك الوقت وعدل في ضمير الخطاب الى الجمع للتنبه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها وخاطب الغائبين وذكر الضمير للتغليب ففيه تغليبان متعاكسان فليتأمل (قوله يجادلون فيه) أي في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات (قوله عناهم الله تعالى) أي أرادهم بقوله (وأما الذين في قلوبهم زيغ) الخ (قوله فاحذروهم) أي أيها المسلمون ولا مجالسوهم ولا تكالموهم فانهم أهل البدعة فيحق لهم الاهانة واحترازا عن الوقوع في عقيدتهم (قوله الا أتوا الجدل) هو استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وذو الحال فاعل ماضل لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فانه فاسد معنى وان كان الضمير المذكور راجعاً الى فاعل ماضل فليفهم والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بابداء التمارض والتدافع

الآية (بل هم قوم خصمون) **حدثنا** داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خدّاش الموصلي قال حدثنا محمد بن محسن عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حججا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا بشر ابن منصور الخياط عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ أبي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهرون بن اسحق قال ثنا ابن أبي فديك عن سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ترك الكذب وهو باطل بني له

والتناقى بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض الى الله عند العجز عن معرفة الكنه ثم تلى أي توضيحا لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور فانه لا يدل عليه فان قلت قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم مثلا قلت نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم آلهتنا خير أم هو يريدون انهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى وقد عبده النصارى فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالاولى فصاروا مثلا لما فيه الكلام (قوله ولا صرفا ولا عدلا) قيل هما التوبة والتهدية وكأن المراد التوبة من غير البدعة من الاسلام أي من كماله (قوله أبي الله) أي أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع في قولهم فرضا ولا فائدة هذا المعنى قيل أبي الله والا فلو قيل لا يقبل الله لكفى (قوله حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على انه اذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة ولو جعل غاية للعمل لدل على انه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وان تاب وهو بعيد لفظا ومعنى ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم فان صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحا وفي الزوائد رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجهولون قاله الذهبي وقال أبو زرعة لأعرف أبي زيد ولا أبي المغيرة (قوله من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل ان المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة وهو باطل بتقدير ذو باطل حال من

قصر في ريبض الجنة ومن ترك المرء وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ﴿ **باب** اجتناب الرأي والقياس ﴾ **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نعيم ومحمد بن بشرح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض

ضمير ترك أي وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الامر على البطلان والى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي ويحتمل انه على ظاهره وجملة وهو باطل حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب قال هي جملة حالية أي حال كونه باطلا فقي البخاري ومسلم ان النبي ﷺ قال ليس بكذاب من يصالح بين الناس فيقول خيرا وينمي خيرا ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب واصلاح ذات الين وكذب الرجل على امرأته اه قلت روى أبو داود عن أبي أمامة صرفوا أنا زعيم بيت في ريبض الجنة لمن ترك المرء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه وهذا يقتضى أن يراد بباطل مازح بتقدير ذوابطل وتجعل الجملة حالا من فاعل ترك لا من مفعوله وجعله حالا من الفاعل هو الموافق لقرينه أعنى وهو محق بقى أن بين الحديثين تعارضا والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة (قوله في ريبض الجنة) بفتحتين أي حوالى الجنة وأطرافها لافى وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل (قوله ومن ترك المرء) بكسر الميم والمد أى الجدال خوفا من أن يقع صاحبه في اللجاج الموضع في الباطل (قوله ومن حسن) من التحسين والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم ﴿ **باب** اجتناب الرأي والقياس ﴾ (قوله انتزاعا) أي محوا من الصدور وهو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعا أي رفعه من قلوبهم وقيل صفة لا انتزاعا والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم المائد فليتأمل ويحتمل أن يكون انتزاعا مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة

العلماء فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفتى بفتيا غير ثبت فأنما أثمه على من أفتاه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجمعة بن عون عن ابن أنعم هو الأفرنجي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ العلم ثلاثة فإراء ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية **حدثنا** الحسن بن حماد

ينترع حال من فاعل يقض أو مفعوله (قوله فإذا لم يبق) من الإبقاء ورؤساء بفتح الهمزة والمد على أنه جمع رئيس فأفتوا بغير علم لا يلزم مذمة الرأي لجواز أنهم يفتون في بلا رأي بمجرد تهور وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم (قوله فضلوا) أي بالفتوى بلا علم وأضلوا اتباعهم الآخذين بفتواهم (قوله من أفتى) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا اثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه (قوله غير ثبت) هو بفتحين: العدل الصواب وغيره هو الخطأ وقيل أفتى الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني لكن الثاني يعنى استفتى أي كان اثمه على من استفتاه كأن جعله في معرض الافتاء بغير علم قلت إذا كان هذا المفتى معلوماً بالجهل والفتوى به لم يجوز لمن يسأله (قوله العلم ثلاثة) أي أصل علوم الدين ثلاثة فضل زائد يعنى كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بهما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته (قوله آية محكمة) أي غير منسوخة أي علمها فالتكثرة عام في الإثبات كقوله تعالى (علمت نفس) والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله أو سنة قائمة أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة أو حكماً بأن لا تكون منسوخة (قوله أو فريضة عادية) في القسم والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها فهذا إشارة إلى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على أن المعنى هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر

سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال لا تقضين ولا تقصن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الى فيه **هدش** سويد بن سعيد ثنا ابن أبي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ﴿ **باب في الايمان** ﴾

لما ذكرنا في معنى وما سوى ذلك فضل فعله أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم (قوله عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله لا تقضين) نهى مؤكداً بالنون الثقيلة من القضاء (قوله ولا تقصن) من الفصل والمعطف قريب من التفسير (قوله وإن أشكل) تشبه قفف أى لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه وهذا المتن مما انفرد به المصنف وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في الاطراف وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحق هذا حديث ضعيف وأمر أن يضرب عليه وقال أبو إسحق محمد بن سعيد بن حسان زنديق سمعت أبا حاتم يقول حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت أن محمد بن سعيد زنديق ففضب وقال وكان أبو بكر يحدث عن زنديق كان يقول أى أبو حاتم ان أحمد بن يونس كان اين الجانب لم يعرف مثل هذه الاشياء أو كما قال انتهى (قلت) وهو أيضاً معارض بالحديث المشهور على الالسنه أى أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن كيف تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد فيه قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد فيها ولا في كتاب الله قال اجتهد فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله وقد أخرجه أبو داود والترمذى وفي سنده مجاهيل وقد أورده ابن الجوزى في الموضوعات قال السيوطى هو موقوف وبالجملة فذاك أحسن من هذا (قوله سبايا الامم) جمع سبيه وهي المرأة المنهوبة فصيلة بمعنى مفعولة وفي الزوائد إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن والله تعالى أعلم ﴿ **باب في الايمان** ﴾

حدثنا علي بن محمد الطنابسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الايمان بضع وستون أو سبعون باباً أدناها امانة الاذى عن الطريق وأرفعها قول لا اله الا الله والحياة شعبة من الايمان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعاً عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة فقال ان الحياة شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل

(قوله بضع وستون الخ) البضع والبضعة بكسر الباء وحكى فتحها القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح لانه قطعة من العدد والمراد من الابواب الحصال وهذا كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الابواب مختلف (قوله أدناها) أي دونها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والمراد بلا اله الا الله محمد رسول الله مجموع الشهاداتتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق علي أن الشهادة بالرسالة باب آخر (قوله والحياة) بالمدلغة تغير وانكسار يعترى المؤمن من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع وقيل الحياة نوعان نفساني وايماني فالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياة من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة والايماي ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الايمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبايح وهذا هو المراد في الحديث والشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتنكير فيها للتعظيم أي شعبة عظيمة لانه يمنع تمام المعاصي (قوله يعظ أخاه في الحياة) أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه ان الحياة شعبة من الايمان أي فلا تمنعه منه (قوله مثقال ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال

من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
عدي بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا
خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في
الدنيا أشد مجادلة من المؤمنين لبهم في أخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار فيقول اذهبوا فإخرجوا
من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لآناً كل النار صورهم فثمنهم من أخذته
النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا أخرجنا

ان مائة مثله وزن حبة وقيل الذرة لا وزن لها ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس
الداخل في الكوة النافذة ذكره السيوطي (قوله من كبر) بكسر الكاف وسكون
الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً
في الأرض ولا فساداً) ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً والمراد بالآخرة لا يخلد في النار
وقيل المراد بالكبر الترفع والتأني عن قبول الحق والإيمان فيكون كقرا فلذلك
قوبل بالإيمان أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ كقوله
تعالى (وزعنا ما في صدورهم من غل) قيل يحتمل أنه مبالغة في التثب على الإيمان
والتشديد على الكبر (قوله إذا خلع) من التخليص وأمنوا بكسر الميم من الامن
(قوله في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على ان تعريفه للجنس مثل قوله (كمثل
الحمار يحمل أسفارا) (قوله أشد) بالنصب على انه خبر ما الحجازية (قوله مجادلة)
بالنصب على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد
مجادلة ولا يمكن جر مجادلة باضافة أشد اليها لان التنكير ياباه ولانه يلزم الجمع بين
الاضافة ومن والقاعدة ان اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللام لاهما (قوله من
المؤمنين) أي من مجادلة المؤمنين في أخوانهم أي في شأن أخوانهم أو لاجل أخوانهم
(قوله الذين أدخلوا) على بناء المفعول ربنا بتقدير حرف النداء أي ياربنا إخواننا
أي هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة كانوا الخ وقوله بصورهم فان الوجه لا يتغير
بالنار لان النار لا تأكل أعضاء السجود فالنظر انه كيف يكون هذا لمن لم يكن في
القلوب له حمة في الدنيا فعمل من لا يتحابون لا يشفون هذه الشفاعة أو الله تعالى

من قد أمرتنا ثم يقول أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد لم يصدق هذا فليقرأ (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نعيم وكان ثقة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فزددنا به انا **حدثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا علي بن زرار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية

يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة (قوله ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى حزاورة جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء ويقال له الحزور بتشديد الواو هو الغلام اذا اشتد وقوى وحزم كذا في الصحاح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ (قوله فزددنا به) أي بسبب القرآن وفي الزائد اسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات (قوله صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ (قوله من هذه الامة) صفة (قوله ليس لهما في الاسلام نصيب) خبره وربما يتمسك به من يكفر الفريقين قال التوربشتي والصواب أن لا يسارع الى تكفير أهل القبلة المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء وهذا القول هو الذي يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجربى قوله ليس لهما في الاسلام نصيب مجرى الاشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام محو قولك ليس للبخیل من ماله نصيب انتهى قات في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في القروع نظر كما ستعرف فضلا عن الاصول والمطلوب فيها القطع فكيف يصح التمسك به في التكفير (قوله المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف أي هما وجعله بدلا من صنفان يؤدي الى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع ويجوز الجر على انه بدل من ضمير لهما عند من يجوز البديل من الرابط والنصب بتقدير أعنى مشهور في مثله بين الطلبة والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الامر بالهمزة وأرجيت بالياء أي أخرت وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما انه

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فغاءه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا أحد قال فجلس الى النبي ﷺ فاسند ركبته الى ركبته ووضع يديه على فخذه ثم قال يا محمد

لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعده وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجناد سموا بذلك لانهم يؤخرون الى الله والقدرية بفتحيتين أو سكون الدال اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لاجل انهم تكلموا في القدر وأقاموا الادلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم فلا يرد ان المثلث أحق بهذه النسبة من النافي على أن الاحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثلث للقدر لا النافي ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال حسن غريب وسيد كره المصنف أيضا بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بعده وبين أنه موضوع ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلا وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الاصول (قوله لا يرى) ضبط بالتحية المضمومة أو بالنون المفتوحة (قوله ووضع يديه على فخذه) أي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه أقرب الى التوقير من سماع ذوى الادب أو فخذ النبي ﷺ ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبته الى ركبته ورجعه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة (قوله يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لافي حق الملائكة فلا إشكال في نداء جبريل بذلك على ان التعمية

ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد
ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره
قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله
كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فتى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل
قال فما أمارتها قال ان تلد الامة ربها قال وكيم يعنى تلد العجم العرب وان ترهب

كانت مطلوبة (قوله قال شهادة الخ) حاصله ان الاسلام هذه الاركان الخمسة الظاهرة
(قوله يسأله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه (قوله ويصدقه) والتصديق هو
الخبر المطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (قوله
أن تؤمن بالله) أى تصدق به فالمراد المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى
فلا دور وفي هذا اشارة الى ان هذا الفرق بين الايمان الشرعى واللغوى مخصوص
المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى (قوله ما الاحسان)
أى الاحسان فى العبادة والاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه
بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك
فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر
بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة
والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناها فى العبادة على
وجه راعاه لو كان رائيًا ولا شك انه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر
عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا الا كونه تعالى
رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال
صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليقه فانك ان لا تراه فانه يراك أى وهو يكفى فى مراعاة
الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا أو صلية استعملت بدون الواو تشبيها لها بالو
كما قالوا فى قوله تعالى (قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) لاشراطية وكأنه
لهذا ألغيت عن العمل وان قاننا الوصلية شرطية فى الاصل فلا بد من العمل فالجواب
انه قد يعطى المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الاشباع فليفهم (قوله ان تلد الامة
ربها) أى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها ولما كان
(٣٣ س ابن ماجه - ل)

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث فقال أتدرى من الرجل قلت الله ورسوله أعلم قال ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوماً بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لاتراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة

العقوق في النساء أكثر خضت البننت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها أخرى في معناه منها مارواه المصنف عن وكيع وهو إشارة الى كثرة السبايا (قوله الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول العالة جمع طائل بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الاموال (قوله بعد ثلاث) أى ثلاث ليل وهذا بيان ماجاء في بعض الروايات فلبثت ملياً أى زماناً طويلاً (قوله معالم دينكم) أى دلالته أى مسائله (قوله بارزا للناس) أى ظاهراً لاجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد (قوله ولقائه) قيل اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر ويحمل هنا على غير البعث الآخر لانه مذکور من بعد حيث قال وتؤمن بالبعث الآخر قلت إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها وإلا فكل أحد عالم بموته لا يمكن أن ينكره فلا يحسن التكليف بالايمان به وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرر اذا أريد أحدهما وأما الرؤية فقال النووي ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يحتج له اه قلت وقد يقال الايمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحدا بعينه وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له كما لا يحتج وهذا مثل الايمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الاشياء للكل فان منهم من يدخل الجنة بلا حساب وكم من لا يعاقب أو يثاب (قوله ان تعبد الله) أى توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية روايته ثم وكذلك

قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراتها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من أشراتها وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من أشراتها في خمس لا يملهن الا الله فتلا رسول الله ﷺ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير) **حديث** سهل بن أبي سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال أبو الصلت لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ **حديث** محمد بن بشار ومحمد بن المنفى قالنا ثنا

حديث بنى الاسلام وجلة ولا نشرك به شيئاً للتأكيد (قوله عن اشراتها) اي علاماتها (قوله في خمس) أى وقت الساعة في خمس لا يملهن الا الله فهو خبر محذوف والجملة دليل على قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وهذا هو الموافق للاحاديث وقيل في خمس حال من رعاء أى متفكرين في خمس والمراد التنبيه على جهلهم وحقاقتهم (قوله الايمان معرفة بالقلب) أى التصديق به وقوله باللسان هو الشهادتان وعمل بالاركان أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج وفيه ان الايمان الكامل لا يوجد بلا اسلام وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث ان ثبت وبين حديث جبريل السابق والحديث عنده ابن الجوزى في الموضوعات قال فيه أبو الصلت متمم من لا يجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفي الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف أبي الصلت الراوى قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعى تابعه على بن عراب وقد روى له النسائى وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطنى قال أحمد أراه صادقاً وقال الخطيب كان غالباً في التشيع وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات (قوله لبرأ من جنونه) لما في الاسناد من خيار العباد وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الامر بكسر الراء أى تبرأت فان أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى لا بالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى من بعده

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عفان ثنا شعبة عن الأعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله

(قوله ما يحب) أي من خيري الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا الخصوص وقد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة ولا لغير من له ومجوز ذلك ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لانها وحدها كافية ولا يتوقف الكمال بمد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الاحاديث فليتأمل (قوله حتى أكون أحب) هو مبنى للمفعول قيل المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا قالوا المراد بقوله ﷺ لا يؤمن لا يكمل ايمانه (قوله لا تدخلوا الجنة) لا يتحقق انه نفى لانهى وكذا قوله ولا تؤمنوا فالقياس ثبوت النون فيهما فكانها حذفت للمجانسة والازدواج وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وافشاء السلام والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك الايمان الكامل حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تتحابون أي يجب بعضكم بعضا وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على الكمال فيأباه الكلام على هذه الاشكال المنطقية والظاهر أنه قصد به البرهان وهذا التأويل يحمل به الاخلال يدفع بعدم تكرار الحد الاوسط فليتأمل (قوله افشوا السلام) من الافشاء أي أظهره والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن أتيا بالسنة ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ قلت ظاهره انه حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقترب حمله

قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لاشريك له واقام الصلاة وابتاء الزكاة مات والله عنه راض قال أنس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الالهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله (فان تابوا) قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال في رواية أخرى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوناكم في الدين) **حدثنا** أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس مثله **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ أمرت

على الاكثار (قوله سباب المسلم) بكسر السين وقد تقدم الحديث قريبا (قوله وعبادته) أى توحيديه فهو كالتفسير للاخلاص وطاعته مطلقا فذكر اقامة الصلاة وابتاء الزكاة بعدها تخصيص لا عظم العبادات وعلى الثانى قوله مات والله عنه راض ظاهر وعلى الاول مبنى أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات وللتوبة عند الموت (قوله قبل هرج الاحاديث) بفتح فسكون كثرتها واختلاطها فى آخر ما نزل الله أى سورة براءة لانها آخر سورة ذكره السيوطى فى الزوائد هذا اسناد ضعيف الربيع بن أنس ضعيف هنا قال ابن حبان الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه لان فى أحاديثه اضطرابا كثيرا ورواه الحاكم من طريق أبى جعفر عن الربيع وقال صحيح الاسناد اه قلت والظاهر ان يقال أبو جعفر ضعيف فى الربيع لا الربيع ضعيف اذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل (قوله حتى يشهدوا الخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغى ان يحمل على اظهار شعائر الاسلام لا كمن حمل الحديث على انه كان قبل شرع الجزية أو على ان المراد بالناس من لا يقبل مهم الجزية كمشركى العرب (قوله عن شهر بن حوشب الى قوله عن معاذ) فى الزوائد هنا اسناد

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **حدثنا** محمد بن اسمعيل الرازى انبأنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن محمد الليثى ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صنفتان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب أهل الارحاء وأهل القدر **حدثنا** أبو عثمان البخارى سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال الايمان يزيد وينقص **حدثنا** أبو عثمان البخارى ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن جرير بن عثمان عن الحرث أظنه عن مجاهد عن أبي اليرداء قال الايمان يزداد وينقص

حسن والمكنى رواه الشيخان من حدثت عمر اه قلت كانه يبنى على ان كلامهم فى شهر بن حوشب غير مسموع والافقدتكموا فيه حتى قيل متروك (قوله صنفتان من أمتي) قد تقدم الحديث قريبا (قوله الايمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا الصديق أقوى ايمانا من غيره ويؤيده ان كل أحد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا من بعضها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى وابن جريج ومعرم وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار فى عصرهم ولذلك نقله أبو القاسم الكائى فى كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى ان الايمان يزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم فى باب الايمان فى نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة اه قلت وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال الايمان يزيد والنقصان من لوازم الزيادة فثبت ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع أعم من ان يكون ذلك الوصف وصفاله باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها اذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التى استخرجها المتأخرون وبهذا ظهران ما وقع فى بعض كتب الفقه من عد القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية

﴿باب في القدر﴾ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحديثنا علي بن ميمون الرقي ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد فوالذي نفسي بيده ان أحدكم ليكمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

﴿باب في القدر﴾ (قوله في القدر) بفتحتين وهو المشهور وقد يسكن الدال وهو ان يعتقد ان كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره (قوله وهو الصادق) أي الكامل في الصدق أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات وليس المراد انه الصادق دون غيره المصدق الذي جاءه الصدق من ربه وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة أي الذي صدقه المؤمنون وان كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مصدقاً أيضاً (قوله انه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها (قوله يجمع) على بناء المفعول أي يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد يبطن أمه رحمها أي يتم جمعه في الرحم في هذه المدة وهذا يقتضى التفرق وهو كما روى أن النطفة في الطور الاول تسرى في جسد المرأة ثم تجتمع في الرحم فتصير هناك علقة أي دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغة أي قطعة لحم قدما يمضغ ثم يبعث أي يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الأدمى بالطور الاخر كما قال تعالى (ثم خلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر) أي بنفخ الروح ولعل الاطوار المذكورة في الحديث بعد الاربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالث وكذا اشتهر بين الناس ان نفخ الروح عقب أربعة أشهر ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق (قوله وشقي أم سعيد) خبر محذوف أي هو والجملة عطف على مفعول اكتب لانه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي فان اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة ثم الترديد في الحكاية لافي المحكي وانما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً الى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد (قوله حتى ما يكون الخ) كناية عن غاية القرب فيسبق أي يغلب عليه الكتاب

الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت أبا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني وأمرى فأتيت أبي بن كعب فقلت أبا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمرى فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسأته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة فسأته فقال مثل ما قالوا وقال أنت زيد بن ثابت فأسأله فأتيت زيد بن ثابت فسأته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو أن

(قوله الكتاب) أي المكتوب الذي كتبه الملك والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والاحاديث مثل (الذين آمنوا وعملوا الصالحات انالانضيع أجر من أحسن عملاً) لان المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه أمين (قوله شيء من هذا القدر) أي لاجل هذا القدر أي القول به يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لاجل القول بالقدر أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية (قوله بشيء من ذلك) أي مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً (قوله لعل الله أن ينفعني) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بمسئله وقوله لو أن الله الخ قال الطيبي إرشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه عدم به قاعدة القول بالحسن والتمج عقلا وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يتصور في تصرفه ظلم لانه تصرف في ملك الغير ولاملك لغيره أصلاً ثم بين بقوله ولو رحمتهم الخ ان النجاة من العذاب انما هي برحمته لا بالاعمال فالرحمة خير منها (قوله ما قبل منك) يشير الى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى أو هو مبني على القول بكفر منكره (قوله ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك بل

الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رجعهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار **حدثننا** عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ووكيع عن الإعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ويده عود فنكت في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يارسول الله أفلا تتكلم قال لا اعملوا ولا تتكلموا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ (فاما من أعطي واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من نحل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى) **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالنا ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير

لا بد من اصابته والخيل غير نافعة في دفعه وعنوان لم يكن ليخطئك يدل على انه محال أن يخطئك والوجه في دلالة ان لم يكن يدل على المضي وليخطئك يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدرة فيدل على انه ما كان قبل الاصابة في الازمنة الماضية قابلاً لان يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الازل بذلك (قوله فنكت في الارض) أي ضربها ضرباً أثرفها وقوله ومقعده الواو بمعنى أو أفلا تتكلم أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق فلافائدة فيه فنبه على الجواب عنه بان الله تعالى دبر الاشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسباباً ومسببات ومن قدره من أهل الجنة قدره ما يقربه اليها من الاعمال ووقفه لذلك باقداره ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب ومن قدر له انه من أهل النار قدره خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال طريقاً الى نيل ما قدره له من جنة أو نار فلا بد من المشى في الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكل في طريقه ويسهل عليه وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى (قوله المؤمن القوي) أي على أعمال البر ومشاق الطاعة والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء والتميقظ

(م ع س ابن ماجه - ل)

أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله ما شاء فعل فان لو تفتتح عمل الشيطان **حدثننا** هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة ينحبر عن النبي **ﷺ** قال احتج آدم وهو موسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتولمني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثاً **حدثننا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربي عن علي قال قال رسول الله **ﷺ** لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع

في الامور المهتدى الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء عن عوف بن مالك انه **ﷺ** قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي **ﷺ** ان الله تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس والسكيس بفتح الكاف هو التيقظ في الامور (قوله إحرص) من حرص كضرب وعلم (قوله لو أني فعلت كذا وكذا) أي لما أصابني أي ولو كلة للتمني عمل الشيطان أي اعتقاد ان الامر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه لانه ورد استعمال لوفي الاحاديث على كثرة وقد وضع البخاري باباً في ذلك وأتى باحاديث كثيرة وقال النووي النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه وأما ما قاله تأسفاً على ما فاتته من طاعة الله تعالى وهو متعذر عليه منها ونحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث

(قوله احتج آدم وموسى) أي تحاجا وقوله خيبتنا أي جعلتنا خائبين محرومين وفي رواية الترمذي أغويت الناس وفسره ابن العربي بان سجيبتك في الاغراء سرت اليهم فان العرق نزاع فحج أي غلب عليه بالحجة بأن أزمه بان العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً وأما اللوم شرطاً فكان منتفياً بالضرورة اذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرطاً وأيضاً لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لتعامل ما يشاء لانه ملوم شرطاً بلا ريب (قوله لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع)

بأنه وحده لا شريك له وأنى رسول الله وبالعنت بعد الموت والقدر
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة
 ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ
 الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصفير
 الجنة لم يعمل سوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا
 خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفیان الثوري عن زياد
 ابن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي هريرة قال جاء مشركوا قريش
 يخاصمون النبي ﷺ في القدر فزلت هذه الآية (يوم يسحبون في النار على وجوههم
 ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال ثنا
 مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة
 عن أبيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله ﷺ

قيل هذا نفي لاصل الايمان لانني لكأله فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الامور
 الاربعة لم يكن مؤمنا ويلزم منه أن يكون القدرى كافرا وهو خلاف ما عليه الجمهور
 فليتأمل (قوله طوبى لهذا) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها فعلى من
 الطيب وفسرت بالمعنى الاصلى فقيل أطيّب معيشة له وقيل فرح له وقرّة عين
 (قوله ولم يدركه) أى لم يدركه أو انه بالبلوغ وقوله أو غير ذلك أى بل غير ذلك
 أحسن وأولى وهو التوقف قال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من
 أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى
 القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى قلت قد
 صرح كثير من أهل التحقيق ان التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة بما يتعلق بها
 العمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قول الأصول إذ جعل الاجماع ما
 يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم
 فالتوقف أسلم على ان الاجماع لو تم ونبت لا يصح الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا
 غيب وهو المناط عند الله تعالى (قوله في القدر) أى في اثبات القدر (قوله ذوقوا
 مس سقر) أى على انكاركم القدر

يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال أبو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذم كرمه **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله ابن عمرو ما غيبت نفسي بمجلس مخلقت فيه عن رسول الله ﷺ ما غيبت نفسي بذلك المجلس وتخلني عنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا

(قوله من تكلم في شيء من القدر) أي ولو سيراف كيف بالكثير سئل عنه سؤال تهديد ووعيد ويحتمل أن المراد بقوله سئل عنه مطلق السؤال وبقوله لم يسأل عنه بان يقال له لم ترك التكلم فيه فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه وفي الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف يحيى بن عثمان قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان منكر الحديث زائد زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان في الثقات يعتبر بحديثه اذا روى عنه غير يحيى بن عثمان (قوله وهم يختصمون في القدر) بالانبات والنفي وكأن كلا منهم كان يستدل بما يناسب مطاوبه من الآيات ولذلك أنكر عليهم بقوله تضربون القرآن بعضه ببعض (قوله فكانما الخ) أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقء حب الرمان في وجهه أي يشبه الاحمرار الحاصل به أو فصار كأنما يفتقأ الخ ويفتقأ على بناء المفعول من فقء بهمزة في آخره أي شق (قوله أو لهذا خلقتم) أي هذا البحث على القدر والاختصاص فيه هل هو المقصود من خلقكم أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه يريد انه ليس بشيء من الامرين فأى حاجة اليه (قوله ما غيبت نفسي) من غبط كضرب وممع اذا تمنى ماله والمراد ما استحسنت فعل نفسي وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قلت هذا مبنى على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والا فالكلام فيها مشهور وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الاسناد مطلقا في الموضوعات فلذلك ما خرج صاحبها الصحيحين في الصحيحين شيئاً بهذا الاسناد فلو قال اسناد حسن كان أحسن

وكيع ثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابي فقال يا رسول الله رأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن أجرب الاول **قدشنا** على بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدى بن حاتم الكوفة أتناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ

والمتن قد أخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة (قوله لا عدوى) العدى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفي ذلك وابطاله من أصله وعلى هذا فاجاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع لثلاث يتفق الشخص يخالط مريضا فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدى فيقع في الحرج ويحتمل ان المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الاسباب العادية لاهى مؤثرة كما يعتقد أهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر (قوله ولا طيرة) هى بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا للحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا واذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجموا وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدفهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضرر (قوله ولا هامة) بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به (قوله يكون به الجرب) بفتحين داء معروف (قوله فيجرب الابل) بضم الياء من أجرب بصيرها أجرب أو فتحتها من باب سمع أى فتصير الابل كلها أجرب (قوله فمن أجرب الاول) أى كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر فى جرب الاول كذلك هو المؤثر فى جرب الثانى وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فان يحيى بن أبي حية كان يدلس وقد روى عن أبيه بصيغة المنعنة ولم يتفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه الترمذى من طريق ابن مسعود انتهى قلت بل رواه الشيخان وأبو داود فى الطب من طريق أبي هريرة نعم الترمذى رواه فى القدر كالمصنف

فقال أتيت النبي ﷺ فقال يا عدى بن حاتم أسلمت سلم قلت وما الاسلام فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان لى جارية أعزل عنها قال سيأتيها ما قدر لها فأتاه بعد ذلك فقال قد حملت

(قوله أسلم) من الاسلام والمراد الاسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد ان الاسلام بالمعنى الذى سبق فى حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال تسلم وهو بفتح اللام من السلامة أى تكن سالماً من الخلود فى النار فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب (قوله قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه أو هو من اقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الاعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذى (قوله مثل القلب) قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبها بسبب الدواعى كريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيراً فيها منها فى عمران تقلبها من القلب أو التقلبات والثانى هو الأشهر الأظهر فى مقام المبالغة لدلالته على التكثر وهو الاوفق بجمع الرياح ليظهر التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب والجملة صفة للريشة لكون تعريفها للجنس (قوله بفلاة) بفتح الفاء الارض الخالية من العمران وذ كرها للمبالغة فى التقلب قيل ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً وفى الزوائد اسناده ضعيف فميه يزيد الرقاشى وقد أجمعوا على ضعفه (قوله اعزل عنها) أى أيحوز الى العزل عنها أم لا والعزل هو الاتزال خارج الفرج (قوله سيأتيها الخ) اشارة الى ان الاولى تركه اذ لا فائدة فيه (قوله ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً أى قدر الله وفى بعض النسخ شىء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً وكان نائب الفاعل الجار والمجرور وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه اذا وجد المفعول به تعين له

الجارية فقال النبي ﷺ ما قدر لنفس شيء الا هي كائنة **حدشا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها **حدشا** هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الامشس عن مجاهد عن سراقه بن جشم قال قالت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير

(قوله الا هي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه أي على ذلك الشيء المقدر لها ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث وفي الزوائد اسناده صحيح انتهى قلت لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر (قوله لا يزيد في العمر الا البر) اما لان البار ينتفع بعمره وان قل أكثر مما ينتفع به غيره وان أكثر واما لانه يزداد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن بارا لقص عمره عن القدر الذي كان اذا بر لاجمعي أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لافيا يعلم الله تعالى ان الامر يصير اليه فان ذلك لا يقبل التغير واليه يشير قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ومثله ولا يرد القدر الا الداء والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل. قال الفزالي فان قيل فما فائدة الداء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فان الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات من الارض. وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء انتهى قلت يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل (قوله وان الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلطف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يبطل الحصر فليتأمل وفي الزوائد سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث فقال حسن وروى النسائي منه القطعة الثالثة قلت والاوليان رواها الترمذي عن سلمان (قوله العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام أي هل العمل معدود في جملة المقدر

أم في أمر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له
حدّثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا ببيعة بن الوليد عن الاوزاعي عن ابن جريج عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان مجوس هذه الامة
 المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تمودهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم
 فلا تسلموا عليهم ﴿ **باب** في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ﴾

﴿ فضل أبي بكر الصديق ﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة
 عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الا اني أرى الى كل خليل من خلته

المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل
 بفضله أي لم يسبق له قضاء وهذا يكتفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل ولا يحتاج إلى
 أن يكون له تحقق فليتأمل وفي الزوائد في اسناده مقال فان مجاهداً لم يسمع من
 سراقه فلزم الانقطاع وعطاء مختلف فيه انتهى قلت والمتن قد ذكره أبو داود من
 رواية ابن عمر (قوله ان مجوس هذه الامة) أي أنهم كالمجوس فان المجوس يقولون
 بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وفي الزوائد في اسناده ببيعة وهو مدلس
 لكن لم ينفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه أبو داود في سننه من حديث
 حذيفة انتهى قلت وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود
 وقد أخرجه الترمذي وحسنه وقد صححه الحاكم وحقّى الحافظ ابن حجر أنه صحيح
 على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل

﴿ **باب** في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ﴾ (قوله اني أرى) من برىء
 بالكسر بمعنى أترأ (قوله الى كل خليل) أي كل من يزعم أني اتخذته خليلاً فلا
 يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج الى الاستثناء (قوله من خلته)
 بضم الخاء من اتخذى اياه خليلاً وهذا هو المعنى الموافق للسوق والخلة بالضم
 الصداقة والمحبة التي تخلت قلب المحب وتدعو الى اطلاع المحبوب على سره والتحليل
 فعيل بمعنى المحتاج اليه وقوله ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً معناه
 على الاول لو جاز لي أن اتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون
 مطلقاً على سرى لا اتخذت أبا بكر لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله وعلى الثاني
 لو اتخذت من أرجع اليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لا اتخذت أبا بكر

ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعني نفسه **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا أبو معاوية ثنا الاممش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر قال فبكي أبو بكر وقال يارسول الله هل أنا ومالي الا لك يارسول الله **حدثن** هشام ابن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين

ولكن اعتمادى في الجميع على الله وهو ملجئى وملاذى (قوله ان صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلى أن المراد أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلاً فليس له أن يتخذ غيره خليلاً احترازاً عن الشركة لكن المتبادر الى الافهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً فيجب عليه أن يتقطع اليه فكيف يتخذ غيره خليلاً وعلى الثاني يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلاً كما اتخذ حبيباً واخلة ليست مخصوصة براهيم عليه الصلاة والسلام بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجه وأتم نبي أن اتخذ الله تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجناحه الأقدس سبحانه وتعالى ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق وأنه يصاح أن يكون خليلاً لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى الله تعالى وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا (قوله هل أنا ومالي الخ) أنظر الى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل نفسه كالعبد وكذلك الادب فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي الزوائد قلت أخرجه الترمذى الى قوله فبكي أبو بكر ورواه النسائي من هذا الوجه في المناقب واسناده الى أبي هريرة فيه مقال لأن سليمان بن مهران الاممش يدلس وكذلك أبو معاوية الا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس وباقي رجاله ثقات أه قلت مضمونه الى قوله فبكي أبو بكر في الصحيح (قوله سيدا الكهول) بضم الكاف جمع كهل وهو من خالطه الشيب قال الطيبي اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا والا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم قبل فالعنى هما سيدا من مات كهلاً من المسلمين واذا كان سيدا الكهول فبالاولى أن يكونا سيدا الشباب كذا قالوا وقيل أراد بالكهل هنا الحليم العاقل والله تعالى يدخل

إلا النبيين والمرسلين لا تخبرها يا على ماداما حين حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالنا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى السكوكب الطالع في الافق من آفاق السماء وان أبابكر وعمر منهم وإنما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا مؤمل قالنا ثنا سفیان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ أنى لا أدري ما قدر بقاى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتبته الناس يدعون ويصلون أو قال يتنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنفهم فلم يرعنى إلا رجل قد زحني وأخذ بمنكبي فالتفت فاذا علي بن أبي طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفت أحدا أحب إلى ان التي الله بمثل عمله منك وأيم الله ان كنت لا ظن لي جعلنك الله عز وجل مع صاحبك

في الجنة أهلها العلماء العقلاء (قوله ماداما حين) ذكرنا لافادة التأيد لثلاث يظن تخصيص النبي بالحال والا فلا يتصور الاخبار بعد الموت وفي مسنده الاور والحارث وهو وان كان ضعيفا فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره ذكره الترمذي وقد حسنه من بعض الوجوه (قوله من أسفل منه) من موصولة وأسفل منصوب على الظرفية أى الذين هم في مكان أسفل من مكانهم (قوله كما يرى) على بناء المفعول أى يرى أهل الارض (قوله من آفاق السماء) بيان الافق (قوله وإنما) من انعم اذا زاد أى زاد على تلك المرتبة والمنزلة أو من أنعم اذا دخل في النعيم قال السيوطي في حاشية الترمذي في تاريخ ابن عساکر في آخر الحديث فقلت لابي سعيد وما أنما قالها أهل لذلك وفي رواية أخرى وحق لهما ذلك ومثله عن سفیان بن عيينة (قوله ما بقاى) ما استغماية أى لا أدري أقليل مدة مقامى فيكم أم كثير (قوله باللذين) بالثنوية وفيه تنبيه على خلافتها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على سريره) قيل للفعل بعد الموت قلت أو للحمل الى المقبرة وهو الاوفق بقوله قبل أن يرفع (قوله يتنون ويصلون) أى يترحمون عليه ويحتمل على بعد صلاة الجنائزة وقوله فلم يرعنى من الروع وقوله منك خطاب لعمر (قوله مع صاحبك)

وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله ﷺ يقول ذهبت انا و أبو بكر وعمر ودخلت انا و أبو بكر وعمر وخرجت انا و أبو بكر وعمر فكنت اظن لي جعلتك الله مع صاحبك **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا سميد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر فقال هكذا نبئت **حدثنا** أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين **حدثنا** أحمد بن عبدة والحسين بن الحسن المرزوي قالنا ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أنس قال قيل يا رسول الله أي الناس أحب اليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها ﴿ فضل عمر رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو أسامة أخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أي أصحابه كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم أيهم قالت عمر قلت ثم أيهم قالت أبو عبيدة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء باسلام عمر **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي أنبأنا داود بن عطاء

أي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر في المدفن وقيل في عالم القدس (قوله أكثر من أن اسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الامير والجملة خبر كنت ولا يصلح لفظ أكثر لكونه خبر كنت اذ لم يوصف الشخص بانه أكثر مماعه يقول ذهبت انا و أبو بكر وعمر الخ بتأكيده المرفوع المتصل بالمفصل ليصح العطف وفي صحيح البخارى بلا تأكيده ما عدا رواية الاصيلي ففيها بالتأكيده فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة في وجوب التأكيده مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية غير الاصيلي في الصحيح (قوله أي الناس أحب الخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه فرجمها إلى الفضل الجزئي فلا يدل على الفضل السكلي ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلى (قوله لقد استبشر أهل السماء) أي أظهروا الفرح والسرور باسلامه لانه سبب لتقوية الدين الحق وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه

المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أول من يصافه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة **حدّثنا** محمد بن عبيد أبو عبيد المدني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجبي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن مسleme قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وخير الناس بعد أبي بكر عمر **حدّثنا** محمد بن الحرث المصري أنبأنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال كنا

(قوله أول من يصافه الحق) يحتمل أن المراد صاحب الحق وهو الملك الذي كان الهام الصواب بواسطته ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل ومصاحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها أو هو مبنى على أن الاعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة ثم انه يدخل الجنة بواسطة توفيقه اياه وهو المراد بقوله وأول من يأخذ بيده الخ ومرجع المعنيين الى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل النكلي بل على الانبياء فلا وجه له فليتأمل وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه داود بن عطاء المدني وقد اتفقوا على ضعفه وباقى رجاله ثقات وقال السيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما هو أبعد من أن يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اه (قوله اللهم أعز الإسلام بعمر) أي قوه وانصره واجمله فالبا على الكفر كقوله تعالى (فعرزنا بثالث) وجاء أنه أظهر الإسلام بعد ان كان محتفيا وقوله خاصة رواية الكتاب ورواية الترمذي عن ابن عمر اللهم أعز الإسلام باحب هذين الرجلين باني جهل أو بعمر وكان أحبهما اليه عمر ورايته عن ابن عباس اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر فعمل الخصوص باعتبار المآل والواقع أودما أولا بالترديد وثانياً بعمر خاصة في الزوائد قال الترمذي في حديث ابن عمر حسن صحيح وفي حديث ابن عباس غريب قلت وتكلم في روايته وأسناده وحديث عائشة ضعيف فيه عبد الملك ابن الماجشون ضعفه بعض وذكره ابن حبان في الثقات وفيه مسلم بن خالد الزنجبي قال البخاري منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم وثقه ابن معين وابن حبان

جلوساً عند النبي ﷺ قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا أنا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لاهم فذكرت غيرته فوليت مدبراً قال أبو هريرة فبكي فقال عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار حشرنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنابعد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبي ذرقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ﴿ فضل عثمان رضى الله عنه ﴾ حشرنا أبو مروان محمد بن عثمان العماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي رفيق في الجنة فيها عثمان بن عفان حشرنا أبو مروان محمد بن عثمان العماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لى عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل أخبرني ان الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صدق رقية على

(قوله فاذا بامرأة تتوضأ) لعل الموضوع هنا لتعظيم التسبيح والذكر فان الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلدذوان لم يكن ثمة حدث ولا وسخ أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزينها الجنة (قوله غيرته) أى غيرة عمر (قوله عليك بأبي) أى أنت مفدى بأبي أغار من الغيرة قيل هو من باب القلب والأصل عليها أغار منك وجد في بعض الروايات زيادة وهل رفعتى الله إلابك وهل هذا انتهى (قوله على لسان عمر) قيل تعديته بعلى لتضمينه معنى الاجراء وفيه تعيين الظهور (قوله ورفيقي الخ) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر وقد يطلق على صاحب مطلقاً وهو المراد هنا قلت ولعل سبب ذلك ما يشير اليه قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم فتكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وعثمان لكونه زوج البنيتين يتبعهما فيكون عنده وتخصيص عثمان انما هو من أجل انه ليس من الذرية وعلى لثمة قرابته ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية والمقصود هنا هو الاخبار بانه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذى من طريق طلحة بن عبيد الله وقال غريب ليس اسناده بالقوى وهو منقطع (قوله ان الله قد زوجك الخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها الآية (قوله بمثل صدق الخ) وصدق

مثل صحبتها حدثننا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله ﷺ فتنه فقرأها فمر رجل مقنع رأسه فقال رسول الله ﷺ هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت هذا قال هذا حدثننا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عثمان أن ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قبضك الذي قبضك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منكم ان تعلمي الناس بهذا قالت أنسيته حدثننا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه وددت أن عندي بعض أصحابي قلنا يا رسول الله ألا ندعو لك أبابكر فسكت قلنا ألا ندعوك صهر فسكت قلنا ألا ندعوك عثمان قال نعم جاء غلابه فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الداران رسول الله ﷺ عهد الى عهدا فانا صائر اليه وقال

المرأة مهرها والسكسر أفصح من التفتح ورقية ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء وفي الزوائد اسناد هذا الحديث كالذي قبله (قوله فقرأها) من التقريب اذا ذكر أنها قريبة مقنع رأسه من التقنيع وهو ستر الرأس بالرداء والقاء طرفه على الكتف والضيع المضد وفي الزوائد اسناده منقطع قال أبو حاتم محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة وبقا رجاله ثقات (قوله ان ولاك الله) من التولية أي يجعلك واليا لهذا الامر فارادوك أي أرادوا منك الخلع فهو على نزع الخلق أو قهروك على الخلع ويؤيده ما في بعض النسخ على الخلع فتعدية الارادة الي المخاطب وبملى تضمينها معنى القهر أو المراد قصدوك لخلعه والمراد بالقميص الخلالة (قوله قبضك) من التقييم أي ألبسك الله اياه (قوله عهدا) قال الطيبي أي أوصاني بان أصبر ولا أقاتل وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكر باسناده ومثته وأخرج الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لي يوم الداران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد الى عهدا فانا صابر عليه فذكر هذا القدر وقال هذا حديث حسن صحيح (قوله عهد الى) أي ذكر لي وأخبرني

علي في حديثه وأنا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم ﴿فضل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير عن الاممش عن عدى بن ثابت عن زر بن حبش عن علي قال عهد إلى النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سمسد بن أبي وقاص يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسين أخبرني حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جدعان عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جامعة فاخذ بيد علي فقال ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى قال ألسنت أولى بكل مؤمن من

بذلك لا يحبني أي حبا لا تقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علاماته بل قد يؤدي إلى الكفر والظن فان قوما قد خرجوا عن الأيمان بالافراط في حب عيسى ولا يبغضني بلا سبب دنيوى يفضى إلى ذلك بالطبع والا فالبعض كما يجري من المعاملات المؤدية اليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً كيف وقد سب العباس علياً في بعض ماجرى بينهما في مجلس عمر أشد سب وهو مشهور أخرجه (قوله) أما ترضى أن تكون مني الخ قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال علي تخلفني في النساء والصبيان كأنه استنقص تركه وراءه فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى يعني حين استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفني في قومي وأصلح أي ما ترضى بأني أنزلت مني في منزل كان ذلك المنزل لهرون من موسى وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهرون ما كان خليفة لموسى بعد موسى

(قوله فأمر الصلاة جامعة) أي فأمر بالصلاة وقال اثنوا الصلاة جامعة ففي الكلام اختصار والصلاة جامعة كلاهما بالنصب الصلاة مفعول وجامعة حال (قوله فقال الخ) قيل سبب ذلك ان علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا أن يحبب اليهم قلت ففي جامع الترمذي عن البراء بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جيشين وأمر علي أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال اذا

نفسه قالوا بلى قال فهذا ولى من أنامولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى قال كان أبو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب
 الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله ﷺ بعث الى وأنا أرمد العين
 يوم خيبر قلت يارسول الله انى أرمد العين فتقل فى عيني ثم قال اللهم اذهب عنه
 الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابن من رجلا يجب الله
 ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى على فاعطاها اياه
 حدثنا محمد بن موسى الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا بن أبي ذئب عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

كان القتال فعلى فافتتح حصنا وأخذ منه جارية فكتب لى خالد كتابا الى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم يغشي به قال فقدمت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ
 الكتاب فتغير لونه ثم قال ماترى فى رجل يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
 قال قلت أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما أنا رسول فسكت قال الترمذى
 حديث حسن وعلى هذا ألت أولى بالمؤمنين معناه ألت أحق بالمحبة والتوقير
 والاخلاص بمنزلة الاب للولاد ينبه على ذلك قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) وقوله
 فهذا أولى من أنامولاه معناه محبوب من أنا محبوبه قلت ويدل على هذا المعنى قوله
 اللهم وال من ولاه أى أحب من أحبه بقريته اللهم عاد من عاداه وعلى هذا فهذا
 الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلا كما زعمت الرافضة ويدل عليه أن العباس وعليما
 ما فهمما منه ذلك كيف وقد أمر العباس عليما أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أن هذا الامر فينا أو فى غيرنا فقال له على أن منمننا فلا يعطينا أحد أو كما قال هذا
 وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدهان قلت معناه قد جاء بوجه آخر
 (قوله وأنا أرمد العين) الرمد بفتح تين هيجان العين فتقل أى بصق (قوله لابن من)
 أى لقتال أهل خيبر (قوله ليس بفرار) كلام مبالغة من الفرار وقوله فتشوف
 أى انتظر (قوله فبعث الى على) أى بعث الرسول الى على ليحضر عنده فيعطيه
 الراية فجاء فأعطى الراية اياه وبمنه لقتال أهل خيبر وفى الزوائد اسناده ضعيف ابن أبي
 ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به (قوله سيدا شباب أهل الجنة)

وأبوها خير منها حدثننا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وسويد بن سعيد وسمييل بن موسى قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على منى وأنا منه ولا يؤدى عنى الا على حدثننا محمد بن اسمييل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بمدى الا كذاب

الشباب بالفتح والتخفيف جمع شاب وهو من بلغ الى ثلاثين قبيل اضافة الشباب الى أهل الجنة بيانية فان أهل الجنة كلهم شباب فكانه قيل سيدا أهل الجنة وحينئذ لا بد من اعتبار الخصوص أى ماسوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وقيل بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة ولا يلزم أنهما ماتا شابين حتى يرد أنه لا يصح فأنهما ماتا شيخين ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلها على من مات شابا بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخاً وقد يقال وجه التخصيص عدما عن مات شابا فانظر الى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة ولا يجوز أن يقال عدما شابين نظراً الى شباهما حين الخطاب لكونهما كانا صغيرين حينئذ لاشابين وفي الزوائد رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل على قاله ان معين فلاسناد ضعيف وأصله في الترمذى والنسائى من حديث حذيفة انتهى قلت أراد أن فى الترمذى والنسائى بلا زيادة وأبوها خير منهما وقد رواه الترمذى بدون هذه الزيادة من حديث أبى سعيد أيضاً (قوله منى الحج) أى بيننا قرابة كالحرية وقوله الا على لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وكان من عادة العرب اذا كان بينهم مقالة فى صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدى الا سيد القوم ومن يليه من ذوى قرابته القريبة ولا يقبلون من سواهم فقال هكذا تكريما لعلى واعتذارا الى أبى بكر رضى الله تعالى عنهما (قوله أنا عبد الله) أى من الذين أخلصوا عبادته ووقفوا لها وهذا من جملة المدح ومدح النفس لاظهار منته تعالى واذا دعا اليه داع آخر شرعى جاز (قوله وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة الا من غلب عليه الصدق قيل فلذلك سمي أبو بكر صديقا لمبادرته الى التصديق قال (م س ٥ ابن ماجه - ل)

صليت قبل الناس لسبع سنين **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا علياً فقال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله **ﷺ** يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لاني بعدى وسمعته يقول لأعطين الراية اليوم رجلاً

كانه أراد بقوله الصديق الا كبر أنه أسبق ايماناً من أبي بكر أيضاً وفي الاصابة في ترجمة علي هو أول الناس اسلاماً في قول الكثير من أهل العلم (قوله صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً وصلى في سن الصغر وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه بل أقل مما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً ثم آمنوا وصلوا ويحتمل أنه قال لانه ما طلع عليه وفيه بعد لا يخفى وقال ابن رجب رواه النسائي في خصائص علي وقال الذهبي في الميزان هذا كأنه كذب علي علي وفي الزوائد قلت هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال وقال صحيح على شرط الشيخين والجملة الاولى في جامع الترمذی من حديث ابن عمر مر فوفا أنت أخي في الدنيا والآخرة وقال حديث حسن غريب انتهى قلت فكان من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه لا لاجل خلل في اسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا (قوله فقال منه) أي نال معاوية من علي ووقع فيه وسبه بل أمر سعدا بالسب كما قيل في مسلم والترمذی ومنشأ ذلك الامور الدنيوية التي كانت بينهما ولا حول ولا قوة الا بالله والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة الى أهل الاجتهاد لا الاهن وغيره (قوله لأعطين) بالنون الثقيلة من الاعطاء قاله يوم فتح خيبر ثم أعطي علياً قيل وهذا سبب كثرة ماروي في مناقبه رضى الله تعالى عنه كما في الاصابة للحافظ ابن حجر قال ومناقبه كثيرة حتى قال الامام أحمد لم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل لعل وقال غيره وسبب ذلك تعرض بني أمية له فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه فكلموا أرادوا اخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد الا انتشارا وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة أسانيدھا

يحب الله ورسوله ﴿ فضل الزبير رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يوم قريظة من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال من يأتينا بخبر القوم قال الزبير أنا فلانا فقال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وان حوارى الزبير **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لى رسول الله ﷺ أبو به يوم أحد **حدثنا** هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى طائفة يا عروة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير ﴿ فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودى قالنا ثنا وكيع ثنا الصلت الأزدي ثنا أبو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي ﷺ فقال شهيد يمشى على وجه الأرض **حدثنا** أحمد بن الأزهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا هير بن معاوية

أكثرها جيات انتهى (قوله حوارى) بتشديد الياء لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر والياء فيه للنسبة وأصل معناه البياض فهو منصرف منون (قوله وان حوارى) أصله بالاضافة الى ياء المتكلم لكن حذف الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحة للتخفيف ويروى بالكسرة والفتحة قلت هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء والوجه في التفتح انه اجتمع ثلاث يات فاستقلوا وحذفوا إحدى ياء النسبة ثم ادغموا الثانية في ياء المتكلم وياء المتكلم تفتح سيما عند التقاء الساكنين فاختلف الروايتين مبنى على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائى النسبة ومعناه ان خاصتى وناصرى وكان الخاصة من كان مطلوبا بالنداء في ذلك الوقت (قوله جمع لى) أى قال مثلاً بأبى وأمى أى أنت مفدى بهما والمقصود به التشريف والتعظيم وفيه جواز المدح في حضور المندوح اذا كان أهلاً (قوله من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم (الذين استجابوا لله والرسول) الآية وقصتهم معلومة (قوله شهيد يمشى على وجه الارض) قيل انه قد ذاق الموت فى سبيل الله وهو حي لما قيل موتوا قبل أن تموتوا أو المراد بالموت على هذا الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق فى ذكر الله وملكوته والانهجذاب الى جناب قدسه وقيل أى انه ذاق ألم الموت فى الله وهو حي فهو لما ذاق من الشدائد فى سبيل الله كأنه مات وقيل

حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان قال
نظر النبي ﷺ الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه **حَدَّثَنَا** أحمد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنبأنا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معاوية فقال اشهد لسمعت
رسول الله ﷺ يقول طلحة ممن قضى نحبه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل
عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وفي بها رسول الله ﷺ يوم أحد **فضل سعد**
ابن أبي وقاص رضى الله عنه **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي قال ما رأيت رسول الله ﷺ جمع
أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم أحد ارم سعد فذاك أبي وأمي
حَدَّثَنَا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن
اسماعيل واسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد
ابن أبي وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه فقال ارم سعد
فذاك أبي وأمي **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن
اسماعيل عن قيس قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول انى لأول العرب رى بسهم
فى سبيل الله **حَدَّثَنَا** مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن أبي زائدة عن هاشم بن هاشم

هو مجازى بالاول أى انه سيموت شهيدا (قوله ممن قضى نحبه) أى وفي بنزله
وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة فقد
مات أو حارب كما ترى قيل وكان فى الصحابة ممن عزموا على ذلك فطلحة ممن وفى بذلك
(قوله شلاء) بتشديد اللام مملودا أى يابسة وفى كرمى من الوفاية أى جعل يده وفاقية
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل فنجاء انه جعل نفسه وفاقية له صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكري

(قوله ما رأيت الخ) لا يلزم منه انه ما جمع لغيرى فلا ينافى ما تقدم من جمعه للزبير
ارم سعد بتقدير حرف النداء أى يا سعد (قوله جمع لى) ذكره ليبان جواز ذلك
شرما أو لمحدثه بنفسه فى مقام اقتضى ذلك شرما (قوله انى لأول العرب) قال
الطبي التعريف فى العرب للجنس روى بسهم صفة له فهو كقوله : ولقد أمر على اللثيم
يسبنى : انتهى والسكلام فى العرب الموجودين فى ذلك الوقت فلا يرد انه منى أين
علم ذلك مع جواز ان يكون فيمن سبق من روى به فى سبيل الله ومحمتم انه علم

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن أبي وقاص ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام واتي لثلاث الاسلام ﴿ فضائل العشرة ﴾ رضى الله عنهم ﴿ حدّثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المنثري أبو المنثري النخعي عن جده رباح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة فقال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبدالرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال أنا حدّثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال أشهد على رسول الله ﷺ اني سمعته يقول اثبت حراء فاعليك الانبي أو صديق أو شهيد

به بالسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل انه كان في أول سرية في الاسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيدة بن الحرث عقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين فلم يقع بينهم قتال غير أن سعدارمي اليهم بسهمه فكان أول سهم رمي في الاسلام وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين (قوله ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري هكذا رواية منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الاسلام قبل يوم أسلم لكن رواية البخاري في صحيحه ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه يريد ما سبق أحد بالاسلام كما وقع عند الاسماعيلي بلفظ ما أسلم أحد قبلي وهذا لا يخلو عن اشكال فقد أسلم قبله جماعة قيل كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم فيجمل على انه قال ذلك بحسب علمه (قوله واتي لثلاث الاسلام) بضمين أو سكون الثاني حمله الاسلام على الاطلاع قال ابن حجر والسبب فيه ان من كان أسلم في ابتداء الامر كان يحتمى اسلامه ولعله أراد بالاثنين الآخرين أبا بكر وخديجة قيل والصواب أن المراد لثلاث الرجال الاحرار وما في الاستيعاب انه أسلم وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص (قوله ولقد مكثت سبعة أيام الخ) يريد انه بقي بعد الاسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم (قوله فقال أبو بكر الخ) المذكور تسعة فكانه أراد المصنف بفضائل العشرة فضائل غالبهم (قوله اثبت حراء) فيه حذف حرف النداء أو

وعده رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعدوا بن عوف وسعيد بن زيد ﴿فضل أبي عبيدة بن الجراح﴾ ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال لأهل نجران سأبعت معكم رجلا أمينا حق أمين قال فتشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح هذا أمين هذه الأمة﴾ ﴿فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه﴾ ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

شاهد أراد الجنس فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء وأولم الخلو وقيل بمعنى الواو واستشكل بسعد لانه غير مقتول فقد ذكر في جامع الاصول انه مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة ودفن بالبقيع اللهم الا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وان غلب على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه وقد سبق ماجاء من علي أنا الصديق الاكبر وقد روى ذلك صرفوا أيضا فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة كما رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل في مناقب علي ان النبي ﷺ قال هذا أول من آمن وأول من يصفحني يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر الحديث أو المراد بالشهيد من له ثواب الشهداء كالمبطلون وأمثاله (قوله حق أمين) أي بلغ في الامانة الغاية القصوى قيل الامانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النسب صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص وقيل خصه بالامانة لكمال هذه الصفة فيها (قوله فتشرف) أي انتظر له أي للبعث وفي نسخة لها أي لهذه الكرامة ﴿قوله لأبي عبيدة﴾ أي في شأنه لانه خاطبه اذ مقول القول لا يناسب الخطاب (قوله لاستخلفت ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود قيل يدل هذا الحديث على انه أراد تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمور جهات أو بمكان ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجملة والسوابق

عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه ان رسول الله ﷺ قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أتتهك **فضل** العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه **حدثنا** محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظى عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرايتهم منى

الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على أن هذا الامر في قريش فلا يصاح لأحد حمله الا على الوجه الذى ذكرنا انتهى قلت يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على ان هذا الامر في قريش على ان سوق الحديث لافادة أن ما يحتاج الى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكهالات كلها موجودة في ابن مسعود وجودا بينا بحيث لاحاجة في استخلافه الى شهرة معرفة تلك الكهالات وهذا لا ينافى عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فاي تأمل **(قوله غضا)** بالنين المعجمة قبل الغض الطرى الذى لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهياتها فيها وقيل أراد الآيات التى سمعها منه من أول سورة النساء الى قوله **(وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)** **(قوله اذنك على)** أى فى الدخول على **(قوله وان تسمع سوادى)** فى النهاية السواد بالكسر السرار كانه جوز له فى الدخول عليه حيث يسمع كلام الله ويعلم مع وجوده الا أن ينهاه ولعل ذلك اذا لم يكن فى الدار حرمة وذلك لانه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالات كلها فيهيء طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض فيحتاج الى كثرة الدخول عليه **(قوله كنانتي)** من لتي بكسر القاف فيقطعون حديثهم أى عند لقائنا غضبا وعداوة لنا لا اخفاء للحديث عنا لكونه سرا والا فلا لوم على اخفاء الاسرار **(قوله حتى يحبهم الله)** أى لقوله تعالى **(قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة فى القربى)** وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله وله شاهد

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو
 عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله ﷺ ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً فنزلي ومنزل ابراهيم
 في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين ﴿ فضائل الحسن والحسين
 ابني علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم ﴾ حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان بن
 عيينة عن عميد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
 قال للحسن اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال وضمه إلى صدره حدثنا علي بن
 محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف وكان مرضياً عن أبي حازم
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن
 أبغضهما فقد أبغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله

رواه الترمذي ان العباس دخل على رسول الله ﷺ فمضبا فقال ما أغضبك قال مالنا
 وقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسى بيده لا يدخل
 قلب رجل ايمان حتى يحبهم لله ولرسوله الحديث انتهى قلت قال الترمذي حديث
 صحيح (قوله تجاهين) قال السيوطي أى متقابلين والتاء فيه بدل واو وجاه وفي
 القاموس تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك مؤمن بين خليلين فانه عم لأحدهما
 وولد بوسائط للأخر فلذلك يكون له قرب منهما وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم
 على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود يضع الحديث وقال الحاكم روى
 أحاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط بأخيه وقال ابن رجب انفرده المصنف وهو
 موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب وقال فيه أبو داود ضعيف الحديث (قوله قال للحسن)
 أى فيه ولاجل الداء له احبه أى طبعاً فيقتضى الاوامر الالهية بالوصل عموماً وخصوصاً
 لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى) فأحبه أى فأطلب منك لذلك أن تحبه
 وضمه عطف على قال (قوله من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ
 من الاتحاد بسبب الجزئية والسكنية فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه وهذا يدل
 على أن محبتهم فرض لا يتم الايمان بدونها ضرورة أن محبته كذلك وفي الزوائد اسناده
 صحيح رجاله ثقات ورواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن

ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي ﷺ إلى أمام القوم ووسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضحكه النبي ﷺ حتى أخذه فجعل احدي يديه تحت ذقنه والاخرى في فأس رأسه فقبله وقال حسين مني وأمان حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسياب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان مثله حدثنا الحسن بن علي الخلال وعلي بن المنذر قال حدثنا أبو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم

فضل عمار بن ياسر **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هاني بن هاني عن علي بن أبي طالب قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فاستأذن عمار بن ياسر فقال النبي ﷺ ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** ثنا عثام بن علي عن الامش عن أبي اسحق عن هاني بن هاني قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله ﷺ يقول

سفيان به (قوله دعوله) على بناء المفعول وبسط يديه كأنه يريد يأخذه بينهما يفر كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم (قوله في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخره المنتشر على القفا (قوله حسين مني وأنا من حسين) أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح ان يقال كل منهما من الآخر سبط هو ولد الولد خرج تأكيذا للاتحاد والبعضية وتقريراً لها ويحتمل أن يكون فائدة الاخبار بيان أنه حقيق بذلك وأهل له وليس من الاولاد الذين ينفي نسبهم عن الآباء كما قال تعالى (انه ليس من أهلك) وقيل يطلق السبط على القبيلة وهو المراد ههنا والمقصود الاخبار ببقائه وكثرة اولاده وقيل المراد أنه أمة من الامم في الخير على حد قوله تعالى (ان ابراهيم كان أمة) وفي الروايات اسناده حسن رجاله ثقات وأخرج الترمذي من قوله حسين مني الخ ولم يذكر القصة قال حديث حسن (قوله أنا سلم) بكسر السين ويفتح الصلح أي مصالح وكذا حرب أي محارب وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصالح والجواب مبالغة كقوله رجل عدل (قوله بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب المطيب (قوله على علي فقال مرحبا الخ) هذا

ملى عمار ايمانا الى مشاشه **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثَنَا **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى** وَحَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَمِيعًا ثَنَا **وَكَيْعٌ** عَنْ **عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ** عَنْ **حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ** عَنْ **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَمَارٌ مَاعِرُضٌ عَلَيْهِ أَمْرَانِ الْإِخْتَارُ** الْإِرْشَادُ مِنْهَا **فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادِ** **حَدَّثَنَا** **الْإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى** وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ **أَبِي رَيْمَةَ الْأَيْدِي** عَنْ **ابْنِ بَرِيدَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ عَلَى مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمُقَدَّادُ **حَدَّثَنَا** **أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ** ثَنَا **يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ** ثَنَا **زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ** عَنْ **عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ** عَنْ **زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَارٌ وَأُمُّ سَمِيَّةِ

في هذه الرواية موقوف موافق للمرفوع فنعمت الموافقة (قوله ملى) على بناء المفعول ايمانا تمييز الى مشاشه بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكفتين والركبتين وعلى هذا فيمكن ان يقال انه طيب باصل الحلقة والله تعالى اراد فيه ذلك بحيث ملأه منه (قوله الاختار الارشاد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد (قوله ان الله امرني) الظاهر انه امر ايجاب ويحتمل النذب وعلى الوجهين فما امر به النبي ﷺ فقد أمر به أمته فينبغي للناس ان يحبوا هؤلاء الاربعة خصوصا (قوله كان اول من أظهر اسلامه) أى انهم كانوا يحقون اسلامهم خوفا من أذى المشركين وهؤلاء السبعة سبقوهم باظهار الاسلام وقوله فنعمه الله أى عصمه من اذاهم وصهر وهم من صهر كنع أى عذبوهم (قوله الا وقد اتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة وهو من المؤاتاة بمعنى المرافقة في الصحاح في باب الهمز واطأته على الامر مواطأة إذا وافقته وقال الاخفش قوله تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) هو من المواطأة قال ومثلها قوله أشد وطاء بالمدى مواطأة قال وهي مؤاتاة السمع والبصراياه انتهى إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك اظهار الاسلام رأيت ذكر القاضى البيضاوى في تفسير قوله تعالى (وقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا) وفي قراءة وأتيا من المؤاتاة أى لتوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما وقال الشهاب في حاشيته المؤاتاة مفاعلة أتيته فى المصباح أتيتته على الامر اذا وافقته وفى لغة لاهل اليمن تبدل الهمزة واوأ فيقال واتيتته على الامر مؤاتاة وهو المشهور على السنة الناس

وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله ﷺ فنعمه الله بعمه أبي طالب وأما أبو بكر فنعمه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فإمنهم من أحدالا وقدواتهم على ما أرادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحدا أحد **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لقد أوذيت في الله وما يؤذني أحد ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أتت على ثلاثة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد الاما وارى ابط بلال ﴿ فضائل بلال ﴾ **حديثنا** على بن محمد ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لابل بلال رسول الله خير بلال ﴿ فضائل خباب ﴾ **حديثنا** على بن محمد وعمر بن ابن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي ليلي الكندي قال جاء خباب الى عمر فقال اذن فما اجد احق بهذا المجلس منك

انتهى قلت ثم رأيت في الصحاح قال تقول آتيت على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقته وطاوعته والعامية تقول وآتيت (قوله فانه هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده لاجله تعالى وفي شأنه وفي الروائد إسناده ثقات رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق حاصم أبي النجود به (قوله وما يؤذني) أي منكم ما أوذى فقامه أرفع فاوذى على قدر مقامه (قوله اخفت) على بناء المفعول من الاخافة أي خوفت في دين الله تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الاخافة (قوله ولقد أتت على ثلاثة) أي ليلة ثلاثة ولفظ الترمذی ولقد أتت على ثلاثون ما بين يوم وليلة (قوله ذو كبد) بفتح فكسر أي يا كله حي (قوله الاما وارى من المواارة والحديث أخرجه الترمذی عنه في أواخر أبواب الزهد وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله ﷺ هاربا من مكة ومعه بلال انما ما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى كلام الترمذی (قوله مدح بلال بن عبد الله) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث لا تمنعوا اماء الله الحديث فقال نحن نمنعن كذبت ما أحق ابن عمران ٧ يقال له كذبت وقد صدقت (قوله عمر فقال ادن) أي كن قريبا مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت

الاعمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال ارحم أمتي بمتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمرو واصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن أبي طالب وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل أمة أمينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة مثله عند أبي قدامة غير أنه يقول في حق زيدوا علمهم بالفرائض **فضل أبي ذر** **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن حمير عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أقلت للغباء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر **فضل سعد بن معاذ** **ثنا** هناد بن

(قوله الاعمار) بالرفع بدل من أحد ويجوز في مثله النصب فيجوز أن ينصب ويعتذر عن ترك الالف بانه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور لكن ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة اليه (قوله فجعل خبابا) أي تصديقا لعمرو (قوله بما عذبه) أي من أجله وما مصدرية وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله واصدقهم حياء) أي أكثرهم حياء فان الاكثر حياء يكون أدق في اظهار آثاره (قوله وأقضاهم) قيل هذه منقبة عظيمة لان القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضى علما كثيرا وقوة عظيمة في النفس (قوله واقروؤهم) أي أخرجهم قراءة (قوله وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب وذلك شيء آخر (قوله ما أقلت للغباء) أي ما حلت الارض والخضراء السماء من رجل من زائدة (قوله لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام وليس المراد انه فاضل في الصدق على غيره حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل المراد به انه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الاعلى بحيث لم يكن يفصل في وصف الصدق وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الانبياء ولا بعد فيها عقلا أو المراد به لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق وأما الانبياء فلا كلام فيهم بل هم معلومون برتبتهم وقيل يمكن أن يراد به انه لا يذهب الى الاحتمال في الصدق والمعارض في الكلام

السرى ثنا أبو الاحوص عن ابى اسحق البراء بن عازب قال اهدى رسول الله سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله ﷺ أتمجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ **فضل** جرير ابن عبد الله البجلي **ثم** نا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قبيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد البجلي قال ما حجبني رسول الله ﷺ منذ اسلمت ولا رأيت الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه انى لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل** أهل بدر **حدثنا** علي بن محمد وأبو كرب قالالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل أو ملك الى النبي ﷺ فقال ماتعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا أبو كرب ثنا أبو معاوية جميعا عن الاعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن احدكم اتفق مثل احد ذهباما ادرك

فلا يرخي عنان كلامه ولا يوارى مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البيحت والصدق المحض (قوله سرقة) بفتح السين قطعاً من الحرير الابيض أى الحرير مطلقاً فجعل القوم أى الصحابة يتداولونها بينهم أى يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها خفاف **الميل** في الدنيا فزهد فيها ورغبتهم في الآخرة بما قال (قوله اهتز) أى تحرك فرحاً بقدومه أو حزناً على انقطاع ما يرفع اليه من خيراته (قوله ما حجبني) أى ما منعتى الدخول عليه حين أردت ذلك (قوله كذلك هم) أى الملائكة الذين شهدوا بدراً وفي الزوائد قلت أخرجه البخارى في باب فضل من شهد بدراً من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه فان كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان فان الجميع ثقات (قوله لا تسبوا أصحابي) قيل الخطاب لمن بعد الصحابة تزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم خطاب

مد أحدهم ولا نصيفه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما قام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره (فضل الانصار) **حَدَّثَنَا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الانصار احبه الله ومن أبغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدى اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شمار والتاس دثار ولو ان الناس

من بعدهم بدلالة النص وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد أن سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد والمراد باصحابي الخصوصين وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام وقيل ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم فخطب خطاب غير الصحابة وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله أصحابي من أسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن أسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أتق أحدكم الى آخره مع قوله تعالى (لا يستوى منكم من قبل الفتح وقاتل) الآية ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم انتهى قلت والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضاً فاذا منع صحابي آخر ففيرم بالاولى كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك فضلاً عن ان يقال لجماعة لا تسبوا أنفسكم بمعنى يسب بعضهم بعضاً لكنه لازم لاجل آخر الحديث وهو لو أتق أحدكم الى آخره (قوله مد) بضم فتشديد مكيال معلوم والنصيف لغة في النصف وهو مكيال دون المد والضمير على الاول للمد وعلى الثاني لاحدهم فلما قام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بأى وجه كان أو وجوده عنده وفي الزوائد إسناده صحيح والطريق الاول رواة الترمذى في الجامع من حديث ابي سعيد وقال حسن صحيح (قوله من أحب الانصار) لنصرتهم لدينه تعالى وكذلك من أبغضهم والا فكثيراً ما تجرى معاملة تؤدى الى المحبة والبغض وهما خارجان عما يقتضيه المقام (قوله شمار) بكسر الشين هو الثوب الذى يلبى الجسد والذثار

استقبلوا واديا أو شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولولا
 الهجرة لكنت امراً من الانصار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد
 حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
 ﷺ رحم الله الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار ﴿ فضل ابن عباس ﴾
حدثنا محمد بن المثني وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالانا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء
 عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله ﷺ اليه وقال اللهم علمه الحكمة
 وتأويل الكتاب ﴿ **باب** في ذكر الخوارج ﴾

بكسر الدال ثوب يكون فوق ذلك أى الانصار هم الخواص والناس عوام يريد أن
 الانصار لكثرة اخلاصهم واحسانهم يستحقون ان يتخذوهم اخلاء وخواص له أوهم
 لذلك خواص خواص بخلاف الناس الآخرين فان غالبهم لا يسلون لذلك بل هم
 من العوام (قوله أو شعبا) بكسر الشين الطريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين
 يريد انه لا يفارقهم ولا يسكن الا معهم كما زعم البعض انه يسكن مكة بعد فتحها
 (قوله ولولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله (قوله لكنت امراً
 من الانصار) أى لعددت نفسى واحداً منهم لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل
 الهجرة وشرفها والمقصود الاخبار بمآلهم من المزية بعد مزية الهجرة وانها مزية يرضى
 بها مثله والا فالانتقال لا يتصور سيما الانتساب بالنسب فانه حرام ديناً أيضاً وفي الزوائد
 إسناده ضعيف والآفة من عبد المهيمن وباقي رجاله ثقات انتهى قلت والمتن
 صحيح نبه على ذلك في الزوائد أيضاً (قوله رحم الله الخ) الظاهر انه دعاء للقرون
 الثلاثة وأراد بالابناء الابناء الصلبية في الموضعين اذ لو أراد أعم لما احتاج الى وأبناء
 أبناء الانصار ويحتمل على بعد ان المراد العموم في أبناء الابناء ثم الظاهر ان المراد
 بالابناء الاولاد فالدعاء شامل للذكور والاناث وفي الزوائد إسناده ضعيف فان كثيرين
 عبد الله منهم ورواه البخارى ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ اللهم اغفر للانصار
 والباقي مثله وفي جامع الترمذى من حديث أنس كما هو في الصحيحين وقال حسن غريب
 من هذا الوجه (قوله علمه الحكمة) قيل المراد بالحكمة معرفة حقائق الاشياء والعمل
 بما ينبغى وهو المذكور في كتاب الله تعالى وقيل الظاهر ان يراد بها السنة لانها قرنت
 بالكتاب قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴿ **باب** في ذكر الخوارج ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الممبيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومودن اليد ومثدون اليد ولولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قلت أنت سمعت من محمد ﷺ قال إي ورب السكبة ثلاث مرات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن حاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم أجزع عند الله لمن قتلهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية

(قوله مخدج اليد) ببناء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم اسم مفعول من اخدج أي ناقص اليد أي قصيرها وكذا مودن اليد بالدال المهملة لفظاً ومعنى ومثدون كفعال بناء مثلثة ودال مهملة أي صغير اليد مجتمعها والمثدون الناقص المخلق وقيل أصله التثود بتقديم النون على الدال أي يشبه ٧ من وهي رأسه فقدم الدال على النون (قوله ولولا أن تبطروا) كتفروا لفظاً ومعنى والمراد لولا خشية ان تفرحوا فرحا يؤدي إلى ترك الاعمال وكثرة الطغيان (قوله أحداث الاسنان) أي صغار الاسنان أي ضعفاء الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (قوله سفهاء الاحلام) ضعفاء العقول يقولون من خير قول الناس أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس أي ظاهراً قيل أريد بذلك قولهم لا حكم الا لله حين التحكيم ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم كلمة حق أريد بها باطل وقيل ومثله دعاؤهم الى كتاب وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر (قوله لا يجاوز تراقيهم) أي حلقهم بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليترثر في قلوبهم (قوله يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنى (قوله من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي الرمية يرميها الرامي على الصيد (قوله فان قتلهم أجزع) أي ذو أجزع (قوله في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة أي في الخوارج فان خروجهم كان منها

شيأ فقال سمعته يذكر قوماً يتعبدون بحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً
فنظر في رصافه فلم ير شيئاً فنظر في قدحه فلم ير شيئاً فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ان بعدى من أمتى أو سيكون
بعدي من أمتى قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت
ذلك لرافع بن عمرو وأخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وأنا أيضاً قد سمعته من
رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا أبو الاحوص
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليقرأ القرآن ناس من
أمتى يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ
بالجمرة وهو يقسم التبر والغنائم

ويتعبدون أى يتكفون في العبادة (قوله يحقر) كيضرب ويحقر كيكرم اذا كان
لارماً أى بعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم (قوله أخذ) أى الرامى فلم
ير شيئاً أى من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه في رصافه بكسر الراء قيل
وبالضم وصاد مهملة وفاء جمع رصفة بفتحين وهو عصب يلوى على مدخل
النصل في السهم في قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب
السهم وقوله في القذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى هى ريش السهم واحدها
قذذة بالضم وفتماى أى شك (قوله هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة
البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلق (قوله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس)
في الزوائد هذا إسناد ضعيف والعلّة فيه من سماك قال النسائي ويمتوب بن شبيب روايته
عن عكرمة مضطربة وعن غيره صالحة قلت والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين
وغيرهما ونبه على بعض ذلك في الزوائد أيضاً فذكر أنه في سنن أبي داود (قوله بالجمرة)
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء والاول
صوبه غير واحد موضع بقرب مكة (قوله التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة
(م ٦٠ س ابن ماجه - ل)

وهو في حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل
بمدى اذا لم اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله حتى اضر ب عنق هذا
المنافق فقال رسول الله ﷺ ان هذا في أصحاب أو اصحاب له يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة
ثنا اسحق الازرق عن الامش عن ابن ابي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الخوارج
كلاب النار حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الازاعي عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله ﷺ قال ينشأ نشو يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج
قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول كلما خرج قرن قطع أكثر
من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ يخرج قوم
في آخر الزمان أوفى هذه الامة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم سيماهم التحليق

الذهب والقضة قبل أن يضاع (قوله وهو في حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهمة
المتفوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة قيل هو الصواب (قوله ومن يعدل بمدى)
فانهم أمروا باتباعه ﷺ فاذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل (قوله ان هذا في أصحاب)
أى ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله بل مع أصحاب وأمثال وقوله أو في أصحاب
بالتصغير وفي الزوائد اسناده صحيح ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً (قوله عن
الامش عن ابن ابي أوفى) وفي الزوائد أن رجال الاسناد ثقات الا أن فيه انقطاعا
فان الامش لم يسمع من ابن ابي أوفى قاله غير واحد (قوله ينشأ نشو) في القاموس
الناشئ بهمة في آخره الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشوة وبمركب وفي
الصحاح الاول كصحب جمع صاحب والثاني كجمع طلبة (قوله كلما خرج قرن) أى
ظهرت طائفة منهم (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً كالحرورية قطعهم
على (في عراضهم) في خداعهم أى أن آخرهم يقابلهم وينظرهم في الاعلام وفي
بعض النسخ أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم وهو
مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل أو بمعنى السحاب الذى يسد الافق وهذه
النسخة أظهر معنى وفي الزوائد إسناده صحيح وقد احتج البخارى بجميع رواه
(قوله سيماهم التحليق) قال النووي العلامة والافصح فيها التصريح به جاء القرآن

إذا رأيتموهم أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفیان بن عيينة عن أبي غالب عن أبي امامة يقول شرقتي قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً قلت يا أبا امامة هذا شيء أتتوه قال بل سمعته من رسول الله ﷺ ﴿ **باب** فيما نكرت الجهمية ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مير ثنا أبي ووکیع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ووکیع وأبو معاوية قالوا ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر قال انکم سترون ربکم كما ترون هذا القمر

والمدلنة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآبئهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة معلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً انتهى وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي بانه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (قوله شرقتي الخ) قاله حين رأى رؤس الخوارج فالتقدير هم شرقتي (قتلوا) على بناء المفعول وأديم السماء ما يظهر من جلده (قوله وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد الى الموصول مقدر أى خير قتيل من قتله الخوارج فانه شهيد (قوله كلاب أهل النار) خبر ثان وهذا صريح في أن الخوارج كفره ويؤيده يخرجون من الدين ونحوه والجمهور على عدم تكفيرهم فيؤول هذا بكفران نعمة الايمان حتى المشى على وفقه ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كاله والله تعالى أعلم ﴿ **باب** فيما نكرت الجهمية ﴾ (قوله فيما نكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الاصول كسألة الرؤية وإثبات الصفات ينسبون الى جهنم بفتح فسكون هو جهنم ابن صفوان من أهل الكوفة (قوله كما ترون هذا القمر) أى من غير مزاحمة كما يفيد آخر الكلام وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لاني جهة وفي جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في كما ترون لتشبيه المرئي بالمرئي وانما هي

لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتقلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لاتضامون في رؤية ربكم يوم القيامة
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد قال قلنا يارسول الله أترى ربنا قال تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لاتضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيتهما
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدى عن عمه أبي رزين قال قلت يارسول الله انرى الله يوم القيامة وما آية ذلك في خلقه قال ياأبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلياً به قال قلت بلى قال فانه أعظم وذلك آية في خلقه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا

تشبيه الرؤية بالرؤية وهو فصل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يزول معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون انتهى وهذا وجه وجيه لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي فباطل فانه من الجهل بالمرئية والافكار ترون صفة مصدر فهو نص في تشبيه الرؤية بالمرئي (قوله لاتضامون) بفتح التاء وتشديد الميم أى لاتزدهون أو بضم التاء وتخفيف الميم أى لا يلحقكم ضم ومشقة (قوله ان لاتقلبوا) على بناء المفعول أى لا يقلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تخرجهما عن الاول وقرأ أو سبح بحمد ربها الخ وفي ترتيب قوله فان استطعتم على ما في قبله دلالة على ان المحافظ على هذين الصلاتين خليف بأن يرى ربه (قوله تضامون) في رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام والوجهان السابقان جاريان فيه (قوله تضارون) أى هل تضارون وهو بفتح وتشديد الراء أى هل يصيبكم ضرر ويحتمل انه بالتخفيف على بناء المفعول من الضير لغة في الضرر وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب أى لاني سحاب وليس المراد أنها تكون في شىء غير السحاب وفي بعض النسخ من غير سحاب (قوله وما آية ذلك) أى علامته (قوله مخلياً به) اسم فاعل من أخلى

حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حداث عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله ﷺ ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قال قلت يا رسول الله أويضحك الرب قال نعم قلت لن نعم من رب يضحك خيراً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع

أى منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك (قوله ضحك) كفرح ربنا بالرفع فاعل ضحك قيل الضحك من الله الرضا واردة الخير وقيل بسط الرحمة بالاقبال وبالاحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه كما يقال السلطان قتله اذا أمر قتله قال ابن حبان في صحيحه هو من نسبة الفعل الى الأمر وهو في كلام العرب كثير قلت والتحقيق ما أشار اليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الاتفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته وقيل بل المراد به إيجاد الاتفعال في الغير فالمراد ههنا الاضحاك ومذهب أهل التحقيق انه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفى التشبيه وكالالتزيم كما أشار الى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (قوله من قنوط عباده) والقنوط كالجوس وهو اليأس ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقراء أى يرضى عنهم ويقبل بالاحسان اذا نظر الى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم والاقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا قال تعالى (لا تقنطوا من رحمة الله) وقال (لا تيأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) الا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر الى كرمه واحسانه مثل أن لا يرى له كرمًا واحسانًا أو يرى قليلاً فيقنط كذلك فهذا هو الكفر والمنهى عنه أشد النهي وأما القنوط بالنظر الى أعماله وقبائحها فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويجلب الاحسان والاقبال من الله تعالى ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الاعمال واستعظام المعاصي الى الغاية وكل منهما مطلوب ومحبوب ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله باحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل (وقوله وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله من القوة الى الضعف ومن الحياة الى الموت وهذه الاحوال مما تجلب الرحمة لاجماله في الشاهد فكيف لا تكون أسباباً طادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وتناؤه والاقرب أن الغير بمعنى فقير الحال ومحويله وبه

ابن حدس عن عمه أبي رزين قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عمام ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء
 حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبیت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر

تشم عبارة القاموس لاتفسيره واتحوله كما في النهاية والضمير لله والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأبوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر الى خير ومن مرض الى عافية ومن بلاء ومحنة الى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا قلت لن نعم من عدم كعلم اذا فقدته يريدان الرب الذي من صفاته الضحك لا تفقد خيره بل كلما احتجنا الى خير وجدناه فانا اذا أظهرنا الناقاة لديه يضحك فيعطي وفي الزوائد وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم انتهى أي فالحديث حسن (قوله أين كان ربنا) قيل هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا اشكال في الحديث أصلاً والماء بالفتح والمد السحاب كذا في النهاية ومن لا يقدر مضافا يقول ليس المراد من الماء شيئاً موجوداً غير الله لانه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر فان العمى بالقصر مفسر به قال الترمذي قال يريد العلماء أي ليس معه شيء وعلى هذا كله وفي قوله كان في عمام بمعنى انه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الارشاد الى عدم المكان والى انه لا أين ثمة فضلاً عن أن يكون هو في مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فتؤمن به ونكل علمه الى عالمه وما فيها تحته هواء نافية لاموصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق الخ هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر ان قوله وما تأكيده للنفي السابق ويحتمل ان يكون ثم بفتح المثلثة اسم اشارة الى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفاً على هواء والاقرب أنه تصحيف

في النجوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول يارب أعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ قال انى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته أو كتابه يمينه قال وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شيء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عاصم العبادانى ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ بينا أهل الجنة فى نعيمهم اذ سطم لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قول الله (سلام قولاً من رب رحيم) قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم **حدثنا** على بن محمد

(قوله فى النجوى) يريد مناجاة الله للعبد يوم القيامة والنجوى اسم يقوم مقام المصدر (قوله يدنى) على بناء المفعول من الادناء (قوله كنفه) بفتح نين أى ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره (قوله ثم يقرره) من التقرير بمعنى الحمل على الاقرار هل تسمير للتقرير بتقدير القول أى يقول له هل تعرف (قوله حتى اذا بلغ) أى المؤمن من الاقرار وحتى اذا بلغ أى الفزع منه أى من المؤمن (قوله اذا سطم لهم) أى ظهر وارتفع (قوله قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم فيه اثبات للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل ان ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بمجناه العلى أى يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى فينظر اليهم أى يبدو لهم أنه ناظر اليهم أو ينظر اليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها والا فهو ناظر اليهم على الدوام لا يفتى عن نظره شيء ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر الى قوله وينظرون اليه وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشى قال السيوطى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال الفضل الرقاشى رجل سوء ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه كذا ذكره عن العقيلى والذى رأيت أنه فى كتاب العقيلى ما نصه أبو عاصم منكر الحديث والعقيلى يروى له القدر لانه كاد أن يغلب على حديثه الوهم وهذا لا يقتضى الحكم بالوضع وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ذكره

تنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن أيمن منه فلا يرى الا شيئاً قدمه ثم ينظر عن أيسر منه فلا يرى الا شيئاً قدمه ثم ينظر أمامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره فليفعل **حدش** محمد بن يشار ثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى الارتداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدش** عبد

في اللآلى انتهى (قوله ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم أوله اتباعاً ويجوز فتح الجيم وهو معرب وقيل عربي والمراد أنه لا واسطة في البين (قوله الا شيئاً قدمه) أي من الاعمال (فتستقبله) أي تظهر له (قوله ولو بشق تمره) بكسر الشين أي نصفها أي فاليصدق به (قوله جنتان) مبتدأ والابتداء بالكرة جائز اذا كان الكلام مفيداً (قوله من فضة) يحتمل أنه خبر لجنتان بتقدير كئنتان من فضة وقوله آنيتهما وما فيهما بدل اشتمال من جنتان أو من ضمير كئنتان وبتقدير كئنة من فضة وآنيتهما فاعل الجار والمجرور ويحتمل أنه خبر لما بعده والجملة خبر لجنتان (قوله وبين القوم) أي أهل الجنة (قوله في جنة عدن) حال من ضمير ينظرون والظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الاضافة بيانية وهذا هو الموافق لحديث الكبرياء ردائي وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى فانه اذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه فيدوم المنع بدوامها الا أن يقال هي مانعة عن دوام النظر لاعن أصل النظر على أن معنى قوله وبين أن ينظروا أي وبين أن يديموا فلولا هي لدوام نظرهم وذلك لان المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة وهي غير لازمة وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله فليتأمل ويمكن أن يقال المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لانفس صفة الكبرياء كما هو مقتضى الاضافة اذا اصل التباين وهو المناسب للتعبير بالرداء بناء على ان المراد عادة لا يلزم اللابس لزوم الارزاق

القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وقال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون وما هو ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر يعني اليه ولا أقر لآعينهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي ﷺ وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها وما أسمع ما تقول فانزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي **حدثنا** ابراهيم

وحينئذ فرداء الكبرياء وان كان مانعا من أصل النظر لكنه غير لازم فيمكن النظر وعلى الوجهين فالحديث مسوق لافادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى (قوله يا أهل الجنة) تفسير للنداء بتقدير يقول (أن ينجزكموه) من الانجاز وهو الايفاء (قوله ألم يثقل) من الثقل هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية وفيه ان الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص ويهطيمهم مالا يطعمون المزيد عليه ويرضيهم بفضله (قوله ويبيض) من التبييض ويدخلنا من الادخال وينجنا من الانجاء والتنجية وفي بعض النسخ وينجينا بانبات اليباء كما في الترمذي مع أنه معطوف على الجزوم اما للاشباع أو للتزليل منزلة الصحيح (قوله فيكشف) يزيل ويرفع (الحجاب) أي الذي حجبه عن أبصاره ولا تعارض بين الاحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مرارا متعددة (قوله وسع) كسمع سمعه بالرفع على انه فاعل وسع الاصوات بالنصب على انه مفعوله أي أحاط سمعه بالاصوات كلها لا يفوته منها شيء ونصب السمع ورفع الاصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيد معنى ولفظا وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سمعه سمعه وهذا لا يدل على انها كانت ليست عالمة بذلك قبل حتى يقال كيف خفي على مثلها هذا الامر (قوله رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب وقوله كتب على نفسه يدل

ابن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو ابن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ﷺ فقال يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لا ييك وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر مالي أراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا قال أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائي قال فانزل الله

على انه ساق هذا الكلام على أنه وعد بانه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لأنه اخبر عن صفة الرحمة والغضب بأن الاولى دون الثانية لان صفاته كلها كاملة عظيمة ولان ما فعل من آثار الاولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية ولا يشكل هذا الحديث بما جاء ان الواحد من الالف يدخل الجنة والبقية النار اما لانه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب كما قال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الامثالها) وقال (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة) الآية وقال (انما يوفى الصابرون) الآية وأما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب فان الملائكة كلهم مظاهر الرحمة وهم أكثر خلق الله وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك (قوله لما قتل عبد الله) هو أبو جابر بن حرام ضد الحلال جعل علما استشهد على بناء المفعول عيالا بكسر العين (قوله ما كلم الله أحدا) أى لافى الدنيا ولا فى عالم البرزخ (قوله كفاحا) بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (قوله تمن على أعطيك) ظاهره عموم المفعول أى ماشئت كما يفيد حذف المفعول والمقام فيشكل بان عموم الوعد شمل الاحياء وهو لا يخلف الميعاد فكيف ما أحياء ويمكن الجواب بان خلاف الميعاد الممهود مستثنى من العموم فان الغاية من جملة التخصصات كما ذكره أهل الاصول (قوله تحييني) هذا من موضع الاخبار موضع الانشاء لظهور كمال الرغبة والا فالمقام يقتضى أحيى أى أحيى فى الدنيا والا فالشهداء أحياء وهو حى يتكلم فكيف يطلب الاحياء وهو تحصيل الحاصل (قوله فاقتل) على بناء المفعول وضبطه بعضهم بالنصب وكانه مبنى على أنه جواب الامر معنى لما ذكرنا (قوله فابلغ) من الابلاغ أى حالتنا ترغيبا لهم

تعالى) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله يضحك الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله ﷺ فررت به سحابة فنظر اليها فقال ماتسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال أبو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا**

في الجهاد وفي الزوائد اسناده ضعيف وطلحة بن حواش قيل فيه روى عن جابرنا كير وموسى بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخفي انتهى قلت ليس الحديث من افراد ابن ماجه لامتنا ولا سنداً فقد أخرجه الترمذى في التفسير فقال حديث يحيى بن حبيب بن عربي ثم ذكره بسنده للمصنف ثم قال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم رواه عنه كبار أهل الحديث وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئاً من هذا انتهى (قوله يضحك الى رجلين) قد سبق تحقيقه وتعديته بالى بمعنى الاقبال دخل افرداه لافراد كلاهما لفظاً ومراعاة لفظه أرجح قال تعالى (كلتا الجنةين آتت أكلها) (قوله يقبض الله الخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (الارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التى تحير فيها الاوهام بالاضافة الى كمال قدرته وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وان لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود افهامه فلا ينبغي (قوله ماتسمون) هذه الاشارة الى السحاب قالوا السحاب بالنصب أى نسيه السحاب أو بالرغم أى هى السحاب وكذا الوجهان فى المزن والعنان والمزن بضم الميم

لاندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا أو اثنين أو ثلاثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحرين أعلاه وأسفله كما بين السماء الى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أوال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قضى الله أمرا في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترق السمع بعضهم فوق بعض

السحاب أو أبيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنى (قوله اما واحدا أو اثنين) قيل لعل التريديد من شك الراوى وقد جاء فى الاخبار ان بعد ما بين السماء والارض خمسمائة فقال الطيبي المراد بالسبعين فى الحديث التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنين قلت لعل التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس كذلك ذكرته فى حاشية أبي داود ثم رأيت فى حاشية السيوطى على الكتاب ان الحافظ ابن حجر ذكر مثله فله الحمد على التوافق بجز بالنصب عل انه معطوف على اسم ان فى قوله فان بينكم (قوله ثم فوق السماء) عطف على خبر ان أوال وفى بعض النسخ ثمانية أوال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبل والمراد من الملائكة على صورة الاوال والاطلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالخافر للفرس وركبهن بضم بضم ففتح ثم الله فوق ذلك تصوير لمظمته سبحانه وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والمظمة والحكم لا الحلول والمكان (قوله اذا قضى) أى تكلم به خضعانا بالضم مصدر خضع كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان والعرقان وهو جمع خاضع كالحيوان فان كان جمعا فهو حال وان كان مصدرا جاز أن يكون مفعولا مطلقا لما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا وذلك لان الطائر اذا اشتشر خوفارخى جناحيه مرتعدا (قوله كأنه) أى القول (قوله سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد (على صفوان) هو الحجر الاملس (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا ماذا قال) أى بعض الملائكة قالوا أى الملائكة المقربون (مسترق) أى الشيطان

فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

(فيسمع) أى الشيطان (الملائكة) بالنصب (قوله قام فينا الخ) أى قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات فقوله فينا وبخمس كلمات مترادفان أو متداخلان ويحتمل أن يكون فينا متعلقا بقام على تضمين معنى خطب وبخمس حال أى خطب قائما مذكرا بخمس كلمات والقيام على الوجهين على ظاهره ويحتمل أن يكون بخمس متعلقا بقام وفينا بيان والقيام على هذا من قام بالامر شمر وتجدله أى تشر بمحفظ هذه الكلمات وكان السامع حين سمع ذلك قال فى حقها كذا ذكره الطيبي قلت وفى الوجه الثالث لوجعل فينا متعلقا بقام من غير اعتبار أى قام بخمس كلمات فى حقنا ولاجل انتفاءنا كان صحيحا والاقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات أى بسببه فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن يجعل القيام من قام بالامر وتجعل فينا بياننا متعلقا به أيضا (قوله بخمس كلمات) أى بخمس فصول والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (لا ينام) اذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهى على الله تعالى محال ولا ينبغي له أى لا يصح ولا يستقيم له النوم فالكلمة الاولى دالة على عدم صدور النوم والثانية للدلالة على استحالة عليه تعالى ولا يلزم من عدم الصدور استحالة فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الاولى (قوله يخفض القسط ويرفعه) قيل أريد بالقسط الميزان وسمى الميزان قسطا لانه يقع به المعدلة فى القسمة وهو الموافق لحديث أبى هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه ورازقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن فهو تمثيل وتصوير لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل انه أشار الى قوله تعالى (كل يوم هو فى شأن) أى انه يحكم بين خلقه بميزان العدل فامر الوزن الذى يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا المعنى أنسب بما قبله كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذى يتصرف أبدا فى ملكه بميزان

ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجاب النور لو كشفه
لا حرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا**

للمعدل وقيل أزيد بالتسطر الرزق لانه قسط كل مخلوق أى نصيبه وخفضه لتقليله ورفع
تكنيته (قوله يرفع اليه) أى للعرض عليه وان كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة
بامضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله ويرفع أى خزائنه ليحفظ الى يوم الجزاء
(قوله قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد في عمل الليل أو قبل أن يرفع العمل
بالليل والاول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتابة الى رفع الاعمال
وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات (قوله حجاب) هو الحائل بين الرأى
والمرئى والمراد ههنا هو المانع للخلق عن ابصاره في دار الفناء والكلام في دار
البقاء فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة وكذا لا يرد انه ليس
له مانع عن الادراك فكيف قبل حجاب النور يريد أن حجابيه على خلاف الحجب
المعمودة فهو محتجب على الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو
الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر (قوله لو كشف
ذلك الحجاب) ومجلى لما وراءه ما يحلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق
مخلوق الا حترق وهذا معنى قوله لو كشفه أى رفعه وأزاله هذا هو المتبادر من
كشف الحجاب ويفهم من كلام بعض أن المراد لو أظهره لا حترق (قوله سبحات وجهه)
السبحات أى بضمين جمع سبحة كغرفة وغرفات وفسر سبحات الوجه بجلالته وقيل
عاسنه لانك اذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل قال بعض أهل التحقيق
انها الانوار التى اذا رآها الراؤن من الملائكة سبحوا وهلوا لما يروهم من جلال
الله وعظمته قلت ظاهر الحديث يفيد ان سبحات الوجه لا تظهر لاحد والاحترقت
المخلوقات فكيف يقال ان الملائكة يرونها فليتأمل (قوله ما انتهى اليه بصره)
أى كل مخلوق انتهى الى ذلك المخلوق بصره تعالى ومعلوم أن بصره محيط بجميع
الكائنات مع وجود الحجاب فكيف اذا كشف فهذا كناية عن هلاك المخلوقات
أجمع وقيل المراد ما انتهى بصره الى الله تعالى أى كل من يراه يهلك فسكانهم راعوا أن
الحجاب مانع عن ابصارهم فعند الرفع ينبغى أن يعتبر أبصارهم والا فابصاره تعالى دائم
فليتأمل وقيل المراد بالبصر النور والمعنى أى كل مخلوق انتهى الى ذلك نوره تعالى وقوله من

المعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يحفض القسط ويرفعه حجاب النور لو كشفها لحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره ثم قرأ أبو عبيدة (ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال عينا الله ما رأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وييده الاخرى الميزان يرفع القسط ويحفض قال رأيت ما أنفق منذ خلق الله السموات والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالانا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وأرضه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتميل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن

خلقه على الوجوه بيان لما في قوله ما انتهى اليه بصره (قوله لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالانوار (قوله عينا الله) قيل أريد باليمين النعم ومعنى ملأى كثيرة العطاء وقيل أريد باليمين الخزان التي تصرف فيها باليمين (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير (سحاء) بتشديد الحاء والمد دأمة الصب بالعطاء من سح سحا وروى بالتثنية مصدر اقبل ما تم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها وصف يده تعالى في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح انما يكون من علو ومنها انها المعطية عن ظهر غنى لان المائع اذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه فان السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر الى حد السيلان ومنها أنه لا مانع لها لان الماء اذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده (قوله الليل والنهار) ظرف لسحاء والمراد به عدم الاقطاع لمادة عطائه تعالى (قوله وييده الاخرى) قات هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل والوجه مذهب السلف فالواجب فيه وفي أمثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه للعقل ويستقل بنوع بسط (قوله يرفع القسط ويحفضه) قيل هو اشارة الى ازال العدل الى الارض مرة ورفع اخرى (قوله ما أنفق) أي قدر ما أنفق (قوله وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ وكان يريهم بهذا

يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى اني أقول أساقط هو
 يا رسول الله ﷺ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت
 بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان
 الكلابي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قلب الا بين أصبعين من أصابع
 الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاغه وكان رسول الله ﷺ يقول يامنبت القلوب
 ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين الى يوم

كيفية القبض بعد البسط (قوله اساقط) بهمة الاستهزام وهو استهزام جرى بينه
 وبين نفسه والحق في هذا الحديث وكذا فيما قبله وبمده ما ذكره المحققون قال البغوي
 في شرح السنة كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى كالنفس
 والوجه والعين والاصبع واليد والرجل والاتيان والحجىء والنزول الى السماء والاستواء
 على العرش والضحك والفرح فهذه ونظائرهما صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع
 فيجب الايمان بها وابقاؤها على ظاهرها مرضاً فيها عن التأويل مجتنباً عن التشبيه
 معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا يشبهه من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته
 ذوات الخلق قال تعالى (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) وعلى هذا مضى سلف
 الامة وعلماء السنة تلقوها جميعاً بالقبول وتجنبوا فيها عن التثليل والتأويل ووكلوا
 العلم فيها الى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال عز وجل (والراسخون
 في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله سبحانه
 وتعالى به نفسه في كتابه فتنسيه قراءته والسكوت عليه ليس لاحد أن يفسره
 الا الله عز وجل ورسله وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى (الرحمن على العرش
 استوى) كيف استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان
 به واجب والمسؤال عنه بدعة وما أراك الا ضالا وأمر به أن يخرج من المجلس وقال
 الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك عن هذه الاحاديث في
 الصفات والرؤية فقال أمرها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على البيسان وما على
 الرسول الا البلاغ وعلينا التسليم وقال بعض السلف قدم الاسلام لا يثبت الا على
 قطرة التسليم انتهى وبنحو هذا صرح كثير من المحققين فعليك به والله الموفق
 (قوله أقامه) أى على الحق (قوله أزاغه) أى عنه وفي الزوائد اسناده صحيح

القيامة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسميل عن مجالد عن أبي
الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليضحك الى ثلاثة
للف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل أراه قال خاف الكتيبة
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة
الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعرض
نفسه على الناس في الموسم فيقول ألا رجل يحملني الى قومه فان قريشاً قد منعوني
ان أبلغ كلام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن
أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى (كل يوم هو في شان)
قال من شانه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين

(قوله الى ثلاثة) تعديبة الضحك بالي لتضمينه معنى الاقبال وذكر اللام في التفصيل
للتنبية على انه يضحك تشريفا لهم (قوله خلف الكتيبة) أي خلف الجيش بمعنى انه
يقاتل بمدان ظفروا لا بمعنى أنه يقاتل بمدان ظفر والا بمعنى انه يقوم خلفهم ويقاتل
وفي الزوائد في اسناده مقال فان مجاهدا ولو أخرج له مسلم في صحيحه فأما أخرج
له مقرونا بغيره قال ابن عدي عامة ما رويه غير محفوظ وعبد الله بن اسميل قال فيه
أبو حاتم والذهبي في الكاشف مجهول (قوله يعرض) من العرض أي يظهر في الموسم
أي موسم الحج بمكة فانهم كانوا يحجون زمن الجاهلية (قوله ان أبلغ) من الابلاغ
أو التبليغ كلام **حدثنا** في معنى اضافة الكلام الى الله تعالى دليل على انه متكلم وأن القرآن
كلامه ٧ تعالى انه أظهر في جسم ونحوه (قوله ويفرج كربا) في الصحاح الكرب
كالضرب هو الغم الذي يأخذ بالنفس وتفرج الغم ازالته في الصحاح وفرج الكرب
كفرج الله غمك تفريجا وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهى يريد انه جاء
بالتشديد ومعنى التخفيف من باب ضرب والتخفيف ههنا أنسب لفظا والتشديد بمعنى لما فيه
من الدلالة على المبالغة وفي الزوائد اسناده حسن لتقصير الرواة عن درجة الحفظ والاتقان
قال فيه أبو حاتم صالح وقال دحيم ليس بشيء وقال أبو نعيم كان يمد من الابدال
وربما أخطأ وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البخاري موقوفا في تفسير سورة
الرحمن ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به
(٧ م س ابن ماجه - ل)

﴿باب من سن سنة حسنة أو سيئة﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً **حدّثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فحث عليه فقال رجل عندي كذا وكذا قال فابقي في المجلس رجل لا تصدق عليه بما قل أو أكثر فقال رسول الله ﷺ من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً **حدّثنا** عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن

﴿باب من سن سنة حسنة أو سيئة﴾ (قوله سنة حسنة) أي طريقة مرضية يقتدى فيها والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها (قوله فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله سن بأن عمل بها ومثله قوله تعالي (ونادي نوح ربه فقال ربني) الآية وأمثاله كثيرة والمراد فعمل بها أولاً وهو على بناء المفعول وهو واضح (قوله أجرها) أي أجر عملها والاضافة لادني ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة كذلك ذكره الطيبي وقال التوربشتي والصواب أجره لعود الضمير الي صاحب الطريقة أي له أجر عمله وهو غير لازم ولا وجه لتغليظ الرواة اذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ههنا واضح (قوله لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لاعطاء مثل أجر العاملين لمن سن (من أجورهم) أي أجور العاملين (قوله فحث عليه) أي على التصدق (قوله كذا وكذا) أي من المال وأنا أتصدق به ثم جاء به قبل الناس فتبعه الناس في التصدق فلذلك ذكر فيه من استن خيراً الخ (قوله بما قل) بقليل أو كثير فما موصوفة وجعلها موصولة لا يساعده المقام من أستن خيراً على بناء المفعول أي عمل به قوله فاستن به على بناء المفعول أي فعمل الناس بذلك الخير وفي الزوائد إسناده صحيح ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير

أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئاً وايما داع دعا الى هدى فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئاً حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة فعليه من الاثم مثل اثم من اتبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئاً حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن ليث عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من داع يدعو الى شيء الا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته مادعا اليه وان دعا رجل رجلاً ﴿باب من أحيا سنة قداميت﴾ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن

(قوله فاتبع) بتشديد التاء المضمومة من اتبعه بتشديد التاء المفتوحة ولا ينقص ذلك الخ ولان الداعي يستحق ذلك الدعاء والعامل للعمل فلا وجه للنقصان وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان وله شاهد من حديث ابي هريرة صححه الترمذي وهو ما رواه المصنف بعد (قوله عن ابي جحيفة) في الزوائد في هذا الاسناد ضعف اسرائيل لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن وقوله الاوقف يوم القيامة على بناء المفعول من المتعدى ومنه قوله تعالى وقومهم لازماً لدعوته حال من ضمير الداعي أي حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته أو هو صفة مصدر أي وفقاً لازماً لاجل دعوته وفي الزوائد اسناده ضعيف والليث هو ابن ابي سليم ضعفه الجمهور ﴿باب من أحيا سنة قداميت﴾ (قوله من أحيا سنة الخ) قيل المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الاحكام وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك واحياؤها أن يعمل بها ومحرض الناس ويحثهم

عوف المزني حدثني أبي عن جدي ان رسول الله ﷺ قال من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الاجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجور الناس شيئاً ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئاً

﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفيان بن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ قال شعبة خيركم وقال سفيان

على اقامتها (قوله من سنتي) قيل النظر يقتضى من سنن بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة الافراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع في افراده (قوله ومن ابتدع بدعة) وهى مالا يوافق أصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال فى السنة اشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وانما من شأنهم العمل بالسنة فالعامل بالبدعة لا يمد من الناس ويحتمل على بمد أن يكون عمل على بناء الفاعل وفيه ضمير الناس وافراده لافراد الناس لفظاً وقوله أميتت بعدى قيل لما أستعير الاحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الامامة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن اقامتها وهى كالترشيع للاستعمارة الاولى (قوله لا يرضاها الله تعالى) هذا تقييد للبدعة والافضل بدعة كذلك بالمعنى الذى ذكرناه وهو مالا يوافق أصول الشرع وقيل فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ومحو ذلك قلت وهذا مبنى على أن البدعة مطلق الامر المحدث بعده ﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (قوله خيركم الخ) يراد بمثله أنه من جملة الاخيار لا أنه أفضل من الكل وبه يتدفع التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم المقصود فى مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الاوصاف فالوصوف به يكون خيراً من هذه الجملة أو يكون خيراً ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متمعلاً أو معلماً للقرآن ويأتى بالمتكررات

أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم ابن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال وأخذ بيدي فأقعدني مقعدى هذا اقربى **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ریح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظة طعمها مر ولا ریح لها **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بديل عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان لله أهلين من الناس قالوا يارسول الله من هم قال هم أهل القرآن

فكيف يكون خيراً وقد يقال المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً والافغير المراعى يعد جاهلاً (قوله قال) أى بعض رواة هذا الحديث وأخذ أى شيخى الذى سمعت منه الحديث وهذا الحديث على ان فيه مجازاً فى الاسناد أقرأ من الاقراء وفى الترمذى بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا وعلم القرآن فى زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث بن نبهان رواه الدارمى عن أبي العلاء عن ابيه عن الحرث ابن نبهان به (قوله كمثل الاترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وفى بعض النسخ اترجة بزيادة النون وتخفيف الجيم وهى من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر بمحاسنه لكل سامع (قوله أهلين) بكسر اللام جمع أهل جمع بالياء والنون لكونه منصوباً على انه اسم ان كما يجمع بالواو والنون اذا كان مرفوعاً وانما يجمع تنبيهاً على كثرتهم (قوله هم أهل القرآن) أى حفظة القرآن يقرأ أناة الليل وأطراف النهار

أهل الله وخاصته **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد ابن حرب عن أبي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجب النار **حَدَّثَنَا** عمرو بن عبد الله الاودي ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشوا مسكايفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أو كى على مسك **حَدَّثَنَا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أبي الطفيل عن نافع

العاملون به (قوله أهل الله) بتقدير انهم أهل الله أى أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الانسان به وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله من قرأ القرآن) أى غيباً ولو بالنظر (قوله وحفظه) أى بمراعاة بالعمل به والقيام بموجبه أو المراد بالحفظ قراءته غيباً والواو لاتفيد الترتيب فيحتمل ان المعنى من حفظ القرآن وداوم على قراءته بمد ذلك ولا يتركه ويحتمل ان المعنى من داوم على قراءته حتى حفظه وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً اذ غير العامل يمسد جاهلا ورواية الترمذى صريحة في اعتبار انه يقرأ بالغيب واثباته به (قوله أدخله الله الجنة) أى ابتداء والا فكل مؤمن يدخلها (وشفعه) بتشديد الفاء أى قبل شفاعته (قوله قد استوجب النار) أى بالذنوب لا بالكفر نعمود بالله منه (قوله وارقوه) أى داوموا على قراءته مع العمل به وارقدوا أى ذلك ذكره للتنبية على ان قارئ القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه اذا كان مع اداء حق القرآن وانما يعاقب عليه اذا لم عليه عدم اداء حق القرآن (قوله فقام به) تشر لاداء حقه قراءة وعملا كمثل جراب بكسر الجيم وطاء معروف وفي الصحاح والعاماة تفتحها وفي القاموس ولا يفتح أو هي لفنية وفي القسط من باب اللطف قول من قال لا تكسر القصبة ولا تفتح الجراب (قوله محشوا) بتشديد الواو كمدعوا أى عملوا فرقد أى غقل ونام (أو كى) على بناء المفعول من أو كيت السقاء اذا ربطت فم بالوكاء والوكاء بالكسر خيط تشد به الاوعية والمعنى انه ملاء مسكا وربط فم على المسك أى لاجله

ابن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابيزى قال ومن ابن ابيزى قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء كتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما ان نبيكم ﷺ قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين **حديثنا** العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العباداني عن عبد الله بن زياد البحراني عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا بأذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير من ان تصلى ألف ركعة **باب فضل العلماء والحث على طلب العلم** **حديثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **حديثنا** هشام بن عمار

(قوله قاض) أى بالحق (قال عمر) تقرير الاستحقاقه الاستخلاف (قوله بهذا الكتاب) أى بقراءته أى بالعمل به (قوله أقواما) أى منهم مولاك (ويضع به) أى بالاعراض عنه وترك العمل بمقتضاه (قوله لان تقدر) بفتح اللام للابتداء وان بفتح الهمزة مصدرية وهو مبتدأ خبره خبر مثل وان تصوموا خير لكم أى خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم بحذف التاء والثاني أظهر معنى (مائة ركعة) أى نافلة فان الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة (قوله عمل به أولم يعمل به) أى سواء كان علما متملقا بكيفية العمل كالفقه أولا بان يكون متملقا بالاعتقاد مثلا وليس المراد أن يكون علما لا ينتفع به نقل انه قال المنذرى اسناده حسن لكن في الزوائد انه ضعف عبد الله بن زياد وعلى بن زيد بن جدهان قال وله شاهدان أخرجهما الترمذى **باب فضل العلماء والحث على طلب العلم** (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم تقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من أريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يريد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بنفيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خصوصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم فلا اشكال على

ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال الخير عادة والشر لاجحة ومن رد الله به خيرا يفقهه في الدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد

أنه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ واسلم أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا أى قبل بتقرر التكليف والفقه في الدين هو العلم الذى يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح ويترتب عليه الانذار كما يشير اليه قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شيء يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه وفى الزوائد قلت رواه الترمذى من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وفى الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهى واسناد ابى هريرة ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهرى قرره النسائى من حديث شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبى هريرة وقال الصواب رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما فى الصحيحين (قوله الخير عادة الخ) أى المؤمن الثابت على مقتضى الايمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة وأما الشر فلا ينشرح له صدره فلا يدخل فى قلبه الابلجاجة الشيطان والنفس الامارة وهذا هو الموافق لحديث دع ما يريك الى ما لا يربك والاثم ما حاك فى صدرك وان افتاك المفتون والمراد ان الخير موافق للعقل السليم فهو لا يقبل الا اياه ولا يعيل الا اليه بخلاف الشرفان العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يعيل الى القول بالحسن والقبح العقليين فى الاحكام فليتأمل ويحتمل ان المراد بالخير والشر الحق والباطل وللحق نور فى القلب يتبين به انه الحق والباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه الا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله وهذا هو الموافق للمثل المشهور الحق ابلج والباطل كبلج من غير ان ينفذ ويحتمل ان يكون

ابن مسلم ثنا روح بن جناح أبو سعد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد

هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه أي اللائق بحاله ان يكون الخير عادة والشر مكروها لا يدخل عليه الا للجاجة وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار باسناده ومثله سواء فجهلهم في الثانية المشهورة (قوله أشد على الشيطان الخ) وذلك ان غاية همه العابد ان يخلص نفسه من مكائد الشيطان وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان (قوله في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (قوله فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام ولا جاء بك غيره أي غير ذلك الحديث من الامور (قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) يحتمل ان هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره ذكره تبشيره وترغيبا في مثل ما فعل (سهل الله له) هو اما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا أو عن ادخال الجنة بلا تعب في الآخرة (قوله وان الملائكة الخ) معطوف على الجملة الشرطية وكذا الجملة بعدها (قوله لتضع أجنحتها) يحتمل ان يكون على حقيقته وان لم يشاهد أي لم تضعها لتكون وطاء له اذا مشى أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماح العلم وان يكون مجازا عن التواضع تعظيما لحقه ومحبة للعلم (قوله رضاء) مفعول له وليس فعلا لتفاعل مقدر فيقدر مضاف أي ارادة رضاء (قوله يستغفر له) اذا لحقه ذنب ومجازاة على حسن صنيعه بالهام من الله تعالى اياهم ذلك وذلك لعموم نفع العلم فان مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به والحيتان في الماء جمع حوت وفي

كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر **حدثننا** هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع

رواية في البحر (قوله كفضل القمر) فان كمال العلم كمال يتعمد آثاره الى الغير وكمال العبادة كمال غير متمد آثاره فشابه الاول بنور القمر والثاني بنور سائر الكواكب وفيه تنبيه على ان كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالاعمال الضرورية وبالعباد من غلب عليه العبادة مع اطلاقه على العلم الضروري وأما غيرها فبمزل عن الفضل (لم يورثوا) من التورث (أخذه بحظ) نصيب (وافر) تام (قوله طلب العلم فريضة) قال البيهقي في المدخل أراد والله تعالى أعلم العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له أو أراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية وقال سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم مالا مندوحة للعبد منه كعرفة الصانع والعلم بوحدايته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين وقال الثوري هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به وقال الشيخ أبو حفص هو المشهور فان غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة فقل هو علم الاخلاص مأمور به كما أن العلم مأمور به وشهوات النفس تخرب مباني الاخلاص من المأمور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر في نشأة العقل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بنى عليها الاسلام وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزهاد والمقرين فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى (قوله على كل مسلم)

العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر والؤلؤ والذهب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم

أى مكلف ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والاثني وقال السخاوي في المقاصد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وان كانت صحيحة المعنى وواضع عند غير أهله قال الطيبي هذا يشعر بان كل مسلم يختص باستعداد وله أهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد فتنه تقليد أخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجيننا لذلك الوضع وتغيرا عنه وفي تعقب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بانه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ماهو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعدله انتهى وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أى سندا وان كان صحيحا أى معنى وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء انتهى (قوله من نفس) بالتشديد أى فرج كربة بضم فسكون أى غما وشدة (من كرب الدنيا) بضم ففتح جمع كربة (قوله ومن ستر مسلما) أى بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبا (ومن يسر) بالتشديد أى سهل (على معسر) من الاعسار أى مديون فقبر بالتجاوز عن الدين كلا أو بفضا أو بتأخير المطالبة عن وقته (قوله في عون أخيه) أى بأى وجه كان من جلب نفع أو دفع ضرر سهل له به أى بسلوكة والباء للسببية (قوله في بيت من بيوت الله) قال الطيبي شامل لجميع ما بينى الله تقربا اليه من المساجد والمدارس والربط (قوله يتدارسونه) قيل شامل لجميع ما يتعلق

السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به
 نسبه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عاصم بن أبي النجود
 عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك قلت انبط
 العلم قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن خارج خرج من بيته في طلب
 العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول من جاء مسجدى هذا لم يأت به الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد

بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه (الا حفتهم
 الملائكة) أى طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيما لصنيعهم (قوله السكينة)
 هى ما يحصل به صفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية (وغشيتهم) أى
 غطتهم وسترتهم (فيمن عنده) من الملائكة الأعلی الطبقة الأولى من الملائكة قيل
 ذكرهم مباهاة بهم (ومن أبطأ به) الباء للتعمية يقال بطأ به بالتشديد وأبطأ به
 بمعنى أى من أخره عن الشئ تفرطه في العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف
 النسب وقيل يريد ان التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح
 فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب اليه بعلو النسب (قوله انبط العلم) من نبط البئر
 كضرب ونصر اذا استخرج ماءه والمراد أطلب العلم واستخرجه من قلوب العلماء
 وأحصله فى قلبى وقال الشيوطى تبعاً لصاحب النهاية أى استنبطه أى أظهره وأفضيه
 فى الناس انتهى وظاهره انه خرج يعلم الناس وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث
 فليتأمل وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخره
 والمتن من رواية أبي داود معلوم وقد سبق (قوله من جاء مسجدى هذا) أراد
 مسجده وتخصيصه بالذكر اما لخصوص هذا الحكم به أو لانه كان محلاً للكلام
 حينئذ وحكم سائر المساجد كحكمه (قوله لم يأت به الا لخير) الجملة حال أى حال كونه
 آتياً للخير لا لغيره والكلام فيمن لم يأت الصلاة والا فالإتيان لها هو الاصل المطلوب
 فى المساجد (قوله بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد فى سبيل الله انه
 أحياء للدين واذلال للشيطان واتمام النفس وكسر ذرى اللذة كيف وقد أبيع له
 التخلف عن الجهاد فقال تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا) الآية

في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض
 وقبضه أن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم
 شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا داود
 ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد
 فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤون القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون
 فقال النبي ﷺ كل على خير هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله فان شاء أعطاهم
 وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم

(قوله ومن جاء لغير ذلك) أى ممن لم يأت الصلاة كما تقدم (قوله فهو بمنزلة الخ) أى
 بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر الى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة
 فكذلك هذا وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم
 والتعليم وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم وقول الحافظ ثم فيه على شرط
 الشيخين غلط فان البخارى لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له فى صحيحه وانما
 أخرج له فى الادب المفرد وانما احتج به مسلم (قوله بهذا العلم) الاشارة الى علم
 الدين الذى بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره فانه المهود فى كلام الحاضر
 بحضوره فصح الاشارة اليه (قوله أن يرفع) أى من عندكم برفع من جاء به من
 الدنيا (وجمع) أى اشارة الى قرب أو ان القبض لما بينهما من الاتصال أو جمع يشير
 بهما الى كيفية الرفع الى السماء بان أشار بهما الى جهة العلو (قوله ولاخير) هو مثل
 من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فإشار الى أن طالب الفقه كالتقيه ومن لاقفه
 له ولا طلب فلاخير له لتزويل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير
 وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جنطان والجمهور على تضعيفه (قوله بحلقتين)
 الحلقة بفتح فسكون هو المشهور وقد جوز كسر اللام وفتحها وأنكر بعضهم
 التفتح وقال آخرون هى لغة ضعيفة (قوله فان شاء أعطاهم) أى مطلوبهم اذ لا
 وجوب عليه تعالى لكن فى ترك هذا فيما بعد تنبيه على ان اعطاء أولئك مطلوبهم

﴿باب من بلغ علماً﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هيرة الانصارى عن أبيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغفل

كالمتحققين فيه اشارة الى بون بعيد بينهما وقد أخرج بعضهم حديث من يرد الله به خيراً على هذا المعنى فقال لا يدري أحد انه أريد له الخير في الدنيا الا الفقهاء وكأنه مبني على ان المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره بناء على اعتبار مفهوم الشرط لكن هذا المعنى بعيد وهذا الاطلاق لا ينبغي شرطاً فليتأمل وفي قوله وانما بعثت معلماً اشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثمة جلس فيهم وفي الزوائد استناه ضعيف داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء

﴿باب من بلغ علماً﴾ (قوله نضر الله امرأً) قال الخطابي دعاه بالنضارة وهي النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود وفي النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن قدره وقيل روى مخففاً وأكثر المحدثين يقول بالثقل والاول الصواب والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلص اللون أي جملة وزينه وأوصلة الله الى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها قال ابن عيينة مامن أحد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأً وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي نعم أنا قلت (قوله فرب حامل فقه) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه حافظ الادلة التي يستنبط منها الفقه غير فقيه أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الادلة الى من هو أفقه أي هو فقيه أيضاً لكنه يحمل الفقه الى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه (قوله ثلاث) أي خصال ثلاث أي ثلاث خصال مخصوصة بالاضافة أو التوصيف فصح وقوعها مبتدأ عند الكل (قوله لا يغفل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والياء تحتل الضم والفتح فعلى الاول من أغل اذا خان وعلي الثاني من غل اذا صار دا حقد

عليهن قلب امرىء مسلم اخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم
 حدثنا محمد بن عبد الله بن مير ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام
 عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ
 بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير
 فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح
 وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد
 ابن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ممالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
 أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ
 من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا ثنا قررة بن
 خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن رجل آخر هو
 أفضل في نفسى من عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطب رسول الله ﷺ يوم النحر

وعداوة (قوله عليهن) في موضع الحال أى حال كونه كائنا عليهن أى مادام المؤمن
 على هذه الخصال الثلاث (قول قلب امرىء) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد
 يمنعه من تبليغ العلم فينبغى له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ
 وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها (قوله اخلاص العمل لله)
 أى جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أى بلا عداوة (قوله والنصح)
 أى إرادة الخير ولو للأئمة وفيه ان إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد
 لان فساد الرعايا يتعدى آثاره اليهم ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فنصحته مطلوب بهذا الحديث أولا ونصحته يتضمن النصح إتمام أمته
 صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بالخيف من منى) الخيف بفتح فسكون الموضع
 المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمي مسجد الخيف
 لانه في سفح جبلها (قوله عن أبيه) أى عبد الله بن مسعود (قوله سمع منا حديثا)
 أى سمع بلا واسطة أو بواسطة وهى معنى سمع مقالتي ولا يتقيد بالسماع من فيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا العلماء (قوله احفظ) أى افطن وافهم أو أكثر
 مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه وليس المراد الحفظ اللسانى (قوله وعن رجل آخر)

فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور أنبأنا النضر بن شميل عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال قال رسول الله ﷺ الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدّثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة ابن موسى عن محمد بن الحصين التيمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ليبلغ شاهدكم **حدّثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معاذ بن رفاعة عن عبد الوهاب ابن بخت المكي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ نضر الله عبد اسمع مقاتلي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحاً للخير **حدّثنا** الحسين بن الحسن المروزي أنبأنا محمد ابن أبي عدي ثنا محمد بن أبي حميد ثنا حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير

خيل الرجل الآخر هو حميد بن عبد الله الخيري (قوله ليبلغ) أمر من الابلاغ أو التبليغ والثاني هو المشهور قوله الشاهد) أي الحاضر اسماع العلم وهو بالرفع فاعل ليبلغ والغائب بالنصب على انه مفعول أول والمفعول الثاني محذوف أي العلم الذي حضر سماعه أي ليمع البلاغ الكل كما هو مقتضى صوم الرسالة اليهم ولانه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الاسرار والعلوم وهذا معنى قوله رب مبلغ يفتح اللام من الابلاغ أو التبليغ يبلغه على بناء المفعول من أحد النائين ونائب الفاعل ضمير مبلغ والضمير المنصوب للعلم أوعى اليه أي أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق وقد تكلم في الروايد على بعض الاحاديث الا ان متونها ثابتة عن الأئمة **باب** من كان مفتاحاً للخير **قوله** ان من الناس مفاتيح للخير (المفتاح بكسر الميم آلة لفتح الباب ونحوه والجميع مفاتيح ومفاتيح أيضا والمفلاق بكسر الميم هو ما يفتح به وجمه مغاليق ومفالق ولا يمد أن يقدر ذوى مفاتيح للخير أي ان الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كانه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم ولذلك قال جعل الله مفاتيح الخير على يديه

فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي أبو جعفر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير

﴿ **باب** ثواب معلم الناس الخير ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر **حدثنا** أحمد ابن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل **حدثنا** اسماعيل بن أبي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سدة عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال

وتمديفة الجمل بعلى لتضمنه معنى الوضع قوله فطوبى (فعلى من الطيب كما تقدم والويل الهلاك وذلك لان الاول يشارك العاملين بالخير في الاجر والثاني يشارك العاملين بالشر في الوز وبما ذكرنا في المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم وفي الزوائد اسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فانه متروك وكذا اسناده الثاني ضعيف لضعف عبد الرحمن قوله ان هذا الخير الخ) أى ذو خزائن

﴿ **باب** ثواب معلم الناس الخير ﴾ قوله انه ليستغفر للعالم (أجزاء من المتن الكبير الذى سبق وقد أخرجه غيره نعم فيه طالب العلم وههنا العالم فكانه أطلق عليه اسمه بالمال ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب قوله من علم) من التعليم ويحتمل انه من العلم وعلى الوجهين فعنى فله أجر من عمل به أى بذلك العلم أى مثل أجره بشرط الوصول اليه من طريقه اذ لو كان عالم العلم معلماً له لكان العامل وصل اليه من غيره فليس له ثواب علمه قوله لا ينقص) على بناء الفاعل أى ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص وعلى بناءه للفعل والمتن ثابت معنى وان تكلم في الزوائد على اسناده فقال فيه سهل بن معاذ ضعفه بن معين ووثقه المعلى وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء ويحيى بن أيوب قيل انه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع (م ٨ س ابن ماجه - ل)

قال رسول الله ﷺ خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى ببلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الراوى ثنا يزيد بن سنان يعنى أباه حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مزروق بن أبى الهذيل حدثنى الزهرى حدثنى أبو عبد الله الاغر عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماعلمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى حدثنى اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصرى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال أفضل الصدقة ان يتعلم

قوله ما يخلف الرجل من خلفه بالشديد أى اخره بعد قوله يدعو له أى فيصل اليه آثار دعائه كما يصل اليه آثار صلاحه وفيه حظ للولاد على الدعاء للآباء قوله وصدقة تجرى كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة فان أجره له ولوارثه (وعلم عمل به) بالتصنيف والتعليم وهذا الحديث هو مضمون حديث أبى هريرة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث رواه مسلم وغيره فهو صحيح معنى فبقي الكلام فى خصوص هذا الطريق ففى الزوائد ما يقتضى انه صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه قوله ان مما يلحق المؤمن (الجار والمجور) خبران مقدم على الاسم (وعلم) بالنصب اسما (نشره) بالتصنيف (وولدا) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسن لان الوالد هو سبب فى وجوده وسبب اصلاحه بارشاده الى الهدى كما جعل نفس العمل فى قوله تعالى انه عمل غير صالح قوله ومصحفا ورثه من التورث أى تركه ارثا وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكما فهذا الحديث كالتفصيل لحديث انقطع عمله الا من ثلاث وأو فى قوله أو بيتا للتنويع والتفصيل قوله فى صحته وحياته أى أخرجها فى زمان كالحاله ووفور افتقاره الى ماله وتمكنه من الارتفاع به وفيه ترغيب الى ذلك ليكون أفضل صدقة كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال أى الصدقة أعظم أجر فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث والا فكون

المرء المسلم علمائهم يعلمه أخاه المسلم ﴿باب من كره أن يوطأ عقباه﴾ **حدث** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله ﷺ يا أكل متكئا قط ولا يطاء عقبيه رجلان قال أبو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد ابن سلمة قال أبو الحسن وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز ثماموسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدث** محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثماماذ بن رفاعة حدثني

الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك نقل عن ابن المنذر أنه قال استأذنه حسن وفي الزوائد اسناده غريب وممزوق مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى به (قوله ثم يعلمه) من التعليم وفي الزوائد اسناده ضعيف فاسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب والحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد انتهى ﴿باب من كره أن يوطأ عقبيه﴾ (قوله من كره أن يوطأ عقبيه) أى أن يمشى أحد وراءه فيطأ محل عقبيه وكأنه لا اعتبار حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله جاء عقبيه كما نبتت والا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لانه نائب الفاعل ثم كانه وضع هذا الباب في كتاب العلم لان دأب المشايخ ان يتقدموا على التلامذة في المشى فنبه بهذا على ان تركه أولى (قوله يا أكل متكئا) الا تكاء هو ان يتمكن في الجلوس متربعا و يستوى قاعدا على وطاء أو يسند ظهره الى شىء أو يضع إحدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الأكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام قال الكرماني وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجاسه العامة ومن حمل عليه تأويل على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما يتأدى به (قوله ولا يطاء عقبيه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه فضلا عن الزيادة يعنى انه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشى بل اما أن يمشى خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبايزة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية عقبيه كما هو رواية المصنف وقد ضبط كذلك في بعض النسخ والحديث

على بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي امامة قال مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه جلس حتى قدمهم أمامه لثلاث يقع في نفسه شيء من الكبر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ اذا مشى مشى أصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة ﴿باب الوصاة بطلب العلم﴾ حدثنا محمد بن الحرث بن راشد المصري ثنا الحكم ابن عبيدة عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول

رواه ابو داود في الاطعمة (قوله وقر ذلك في نفسه) أى ثقل فكرهه لتلايق الخ هذا على حسب ظن الراوى فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره كما سيجى في الحديث الآتى وعلى تقدير ان الراوى أخذ ذلك من جهته فيمكنه انه قال ذلك للتنبه على ضعف حالة البشر وانه محل للآفات كلها لولا عصمة الله الكريم فلا ينبغي له الاغترار بل ينبغي له زيادة الخوف والاخذ بالاحوط والتجنب عن الاسباب المؤدية الى الآفات النفسانية وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف رواته قال ابن معين على بن زيد عن القاسم عن أبي امامة هي ضعاف كلها انتهى قلت ضمير هي لرواية السند غير داخل فيهم أبو امامة (قوله للملائكة) أى تعظيما للملائكة الماشين خلفه لالدفع للتضييق عنهم وفي الزوائد رجال اسناده ثقات والله تعالى أعلم

﴿باب الوصاة بطلب العلم﴾ (قوله الوصاة الخ) بفتح الواو وفي الصحاح أوصيته أيضا ووصيته توصية بمعنى والاسم الوصاة والطلبية بفتحين جمع طالب (قوله سيأتيكم) الخطاب للصحابة ويلحق بهم العلماء (قوله مرحبا) قيل في مثله أى صادفت رحبا أو لقيت رحبا وسعة وقيل رحب الله بك ترحيبا فوضع مرحبا موضع ترحيبا وقيل التقدير أتيت رحبا أو رحبت بك الدار مرحبا انتهى والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباء صلة الفعل على بعض التقادير وصلة مقدر والجار والمجرور صفة مرحبا على بعض والاصل صادفتهم أو لقيتهم أو أتيتهم رحبا بكم ياوصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى يامن أوصى بهم رسول الله أو رحب الله بكم أو رحبت الدار بكم مرحبا ياوصية رسول

الله ﷺ وأفتوهم قلت للحكم ما أفتوهم قال علموهم **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوذه حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على أبي هريرة نعوذه حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رأنا قبض رجله ثم قال انه سيأتيكم أقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله أقواما مارحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقري أنبأ ناسفيان عن أبي هريرة العبدى قال اذا أتينا أبا سعيد الخدرى قال مرحبا بوصية رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا

الله ثم بالاختصار والحذف رجع الى ما ترى ويحتمل ان البناء للسببية والوصية بمعناها أى قلنا لكم مرحبا بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم قوله وأفتوهم أمر من الافتاء قوله فقبض رجله أى توقيرا لهم أو كثرة الزحام (فرحبوا) من الترحيب أى قولوا لهم مرحبا (وحيوهم) من التحية قوله قال فادركنا الخ هذا من قول الحسن والمراد باقوام أقوام من المشايخ لا التلامذة وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير ان قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان أكثر علمه انما أخذه من غيرهم انتهى قوله فيجفونا بالجيم من الجفاء وفي الزوائد اسناده ضعيف فان المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ونسبه الى وضع الحديث غير واحد واسمعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه وله شاهد من حديث أبي سعيد قال الترمذى فيه لا نعرفه الا من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد قلت أبو هريرة العبدى ضعيف باتفاقهم انتهى قوله ان الناس لكم تبع (بفتح تين جمع تابع كطلب جمع طالب وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو رجل عدل قوله من أقطار الارض) أى جوانبها (يتفقهون) أى يطلبون الفقه فى الدين (فاستوصوا) قيل حقيقة اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم وفيه مبالغة حيث أمروا بان يجردوا عن أنفسهم آخر يطلبون منهم التوصية فى حق طلبة العلم والله تعالى أعلم

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد
الاحمر عن ابن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان من دعاء النبي
ﷺ اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن
نفس لا تشبع **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انفعنى بما
علمتني وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال **حدّثنا** أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا يونس بن محمد وسريج بن النعمان قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ **قوله** من علم لا ينفع (فان
من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وقال السيوطى فى بيان العلم الغير
النافع انه الذى لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة فيفوز
بها الى الثواب الآجل وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور
اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف
ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث لامتة على ذلك وتعليم لهم والافهوى صلى
الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون
عن قصده اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفضاحة
اللسان فبمعزل عن ذلك **قوله** ومن دعاء لا يسمع (أى لا يستجاب فكأنه غير
مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه **قوله** لا تشبع (أى حريص
على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى (وقل
رب زدنى علما) **قوله** والحمد لله على كل حال (زيادة العلم وقبل ان يزداد وظاهر
المعنى يقتضى ان الجملة انشائية فلذلك عطفت على انشائية **قوله** أبي طوالة (بضم
المهملة كذا فى التقريب **قوله** مما يبتغى به وجه الله (بيان للعلم أى العلم الذى يطلب
به رضا الله وهو العلم الدينى فلو طلب الدنيا بعلم الفلاسفة ونحوه فهو غير داخل فى
أهل هذا الوعيد **قوله** عرضا (بفتح العين واهمال العين أى متاعا وفيه دلالة على ان
الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم الا الدنيا وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع

لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى رويها قال أبو الحسن أنبأنا أبو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا هشام بن عمار** ثنا حماد ابن عبد الرحمن ثنا أبو كرب الازدى عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخبروا به المجالس فن فعل ذلك فالنار النار **حدثنا**

ذلك له ميل ما الى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد قوله عرف الجنة (بفتح العين وسكون الراء المهملتين الراء مبالغة فى تحريم الجنة لان من لا يجدر بحىء الشىء لا يتناولها قطعا وهذا محمول على انه يستحق أن لا يدخل والاثم أمره الى الله تعالى كما مر صاحب الذنوب اذا مات على الايمان وقيل بل المراد انه يكون محرورا من ربح الجنة وان دخلها وقيل بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور فى لفظ الحديث وهو من حين أن يحشر الى ان يستقر أهل كل دار مقره ويأبى ان الاخير سبب العلماء اذا وردوا يوم القيامة يجردون راحة الجنة قبل ان يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم وهذا القياس للبتنى للاعراض الفانية يكون فى ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة فى الدماغ مانعة من ادراك الروائح لا يجدر راحة الجنة قوله حدثنا أبو كرب (بفتح الكاف وكسر الراء مجهول كذا فى التقريب قوله ليمارى به السفهاء) أى يجادل به ضعاف العقول قوله او ليباهى به (أى يفاخر) أو ليصرف وجوه الناس اليه (أى ينوى به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام اليه وجعلهم كالخدم له أو جعلهم ناظرين اذا تكلم متعجبين من كلامه اذا تكلم مجتمعين حوله اذا جلس قوله فهو فى النار) معناه انه يستحقها بلا دوام ثم فضل الله واسع فان شاء عفا بلا دخول وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب لكن رواه الترمذى من حديث كعب وتكلم فى اسناده ورواه من حديث ابن عمر وقال حسن قلت واسناد الترمذى غير اسناد المصنف قوله لا تعلموا (أى لا تتعلموا بالتأين فحذفت احداهما ويحتمل انه من العلم وهو بعيد قوله ولا تخبروا به المجالس) أى لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها قوله فالنار (أى فله النار أو فيستحق النار والنار مرفوع على الاول منصوب

محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان أناسا من أمتي سيتفقون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القنادر الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا **حَدَّثَنَا** على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ البصرى ح وحدثنا على بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن أبي معاذ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تموذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال وادى جهنم تموذ منه جهنم كل يوم أربعائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال أعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين

على الثاني وفي الزوائد رجال اسناده ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به والحاكم من طريق ابن أبي مريم صرفوا وموقوفا قوله سيفقهنون) أى يدعون الفقه في الدين قوله ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك وهو الاصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين قوله كما لا يجتنى) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتنائها والقنادر شجر ذوشوك لا يكون له ثمر سوى الشوك فنبه بهذا التمثيل على ان قرب الامراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلا وهذا اما مبنى على ان ما قدر له من الدنيا فهو آت لا محالة سواء أتى أبواب الامراء أم لا فيحتمل ما بقى في اتيان أبوابهم فائدة الا المضرة المحضة أو على ان النفع الدينى الحاصل بصحبتهم بالنظر الى الضرر الدينى كلاشئ فابقى الا للضرر وعن محمد بن أبى سلمة الذباب على العذرات أحسن من قارىء على باب هؤلاء وفي الزوائد اسناده ضعيف وعبيد الله بن أبى بردة لا يعرف قوله من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة البئر التى لم تطلو والحزن بفتح الحين أو بضم فسكون ضد الفرح قال الطيبي هو علم والاضافة كما فى دار السلام أى دار فيها السلام من الآفات قوله تموذ) أى يتعمذ كما فى بعض النسخ وتموذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته فانه تعالى قادر على كل شئ والمراد سائر أودية جهنم وقيل كناية عن شدة عذاب هذا المحل وعلى التقديرين ينبغى أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين (المرائين) من الرياء

يزورون الامراء قال المحاربي الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير قال ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده **حدثنا** ابراهيم بن نصر ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لأدرى محمد أو انس ابن سيرين **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أى أوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث باسناده **حدثنا** زيد بن أحمز وأبو بدر عباد بن الوليد قال ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا علي بن المبارك الهنائي عن أيوب السخيتي عن خالد ابن دريك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله أو اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** أحمد بن عاصم العباداني ثنا بشير بن ميمون قال سمعت أشعث بن سوار عن ابن سيرين

(الجورة) كالظلمة لفظا ومعنى جمع جائز قوله لو أن أهل العلم الخ) يريد ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه عن الابتدال في غير المحال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال أى الذين يحبون المعالي من الامور قوله فهانوا عليهم) فلهم أهانوا وفيما هانهاهم الله قوله نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توييح للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم قوله من جعل الهموم هما واحدا أى من جعل همه واحدا موضع الهموم التى للناس أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد قوله ومن تشعبت به الهموم) أى تفرقت فيه الهموم أو فرقته الهموم والباء على الاول بمعنى في وعلى الثانى للتمعية وان جملت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحا قوله لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون مثل ما يحصل للاول وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه نهشل بن سعيد قيل انه يروى المناكر وقيل بل الموضوعات وله شاهد من حديث

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار
حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا وهب بن اسماعيل الاسدي ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم

﴿باب من سئل عن علم فكتمه﴾ **حدثنا** أبو بكر بن

أبي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة زاذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من النار قال أبو الحسن أي القطان وحدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكره نحوه **حدثنا** أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعني عن النبي ﷺ شيئا أبدا لولا قول الله ان

ابن عمر صححه الحاكم قوله عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعلموا العلم) الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه بشر بن ميمون قال ابن معين أجمعوا على طرح حديثه وقال البخاري منكر الحديث بل متهم بالوضع قوله عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم الحديث) وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاومهم على عبد الله بن سعيد بالوضع ﴿باب من سئل عن علم فكتمه﴾ قوله ما من رجل يحفظ علما) قيد بالحفظ اذ لا كتمان بدونه فكتمه أي اذا سئل عنه كما في روايات الحديث وكأنه ترك ذكره اذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك (أني يوم القيامة) الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك ثم أمره الى الله بعد ذلك لانه أمسك فنه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمثله حيث أمسك الله فنه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان السائل أهلا لتلك العلم ويكون العلم نافعا وقال الخطابي هو في العلم الضروري كما لو قال علمني الاسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لاني نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها قوله لولا آيتان في كتاب الله) أي في ذم كتمان العلم والمراد آيتان وما في معناها من الآيات والاحاديث في ذم الكتمان والا لو فرض عدم الآيتين مع وجود

الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى آخر الآيتين **حدّثنا الحسين بن أبي السرى** العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا لعن آخر هذه الامة أولها فن كتم حديثنا فقد كتم ما أنزل الله **حدّثنا أحمد بن الازهر** ثنا للمهيم بن جميل حدثني عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار **حدّثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي** أبو اسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار **حدّثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هاشم بن زيد ابن أنس بن مالك** ثنا أبو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرايسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾

الباقى يكفى فى اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان (قوله اذا لعن الى آخر هذه الامة الخ) أى اذا كثر الجهل وحصلت الحاجة الى العلم لان منشأ اللعن هو الجهل أو المراد اذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فعنى فن كتم حديثاً أى فى فضائل الصحابة وحرمة اللعن وفى الزوائد فى اسناده حسين بن أبى السرى كذاب وعبد الله بن السرى ضعيف وفى الاطراف أن عبد الله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاع أيضاً (قوله سمعت أنس بن مالك الخ) فى الزوائد اسناد حديث أنس فيه يوسف بن ابراهيم قال البخارى هو صاحب عجائب وقال ابن حبان روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية انتهى واتفقوا على ضعفه انتهى وكانه لهذا أخرج الترمذى هذا المتن من حديث أبى هريرة وقال حديث حسن قال وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمر ولم يقل عن أنس وبالجملة فالمتن ثابت والكلام فى خصوص الاسانيد (قوله عن أبى سعيد الخدرى الخ) فى اسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره ونسب الى الوضع والله تعالى أعلم ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾ (قوله الطهارة وسننها)

﴿باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ **حدّثنا أبو بكر**
 ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي ربحانة عن سفينة قال كان رسول الله
 ﷺ يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا يزيد بن هرون
 عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتوضأ
 بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا هشام بن عمار** ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن
 جابر ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا محمد بن المؤمل**
 ابن الصباح وعباد بن الوليد قالنا ثنا بكر بن يحيى بن زيان ثنا حبان بن علي عن يزيد
 ابن أبي زياد عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال
 رسول الله ﷺ يجزىء من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال
 هذا كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي ﷺ

المراد بالسنن الاحاديث أي أبواب احاديث الطهارة أهم من الاحاديث القولية والفعلية
 والتقريرية وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبنى زيد وعلمه والله تعالى أعلم
 ﴿باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ (قوله يتوضأ بالمد)
 بضم الميم وتشديد الدال مكيال معروف الجمهور على انه رطل وثلاث بالبغدادى
 وأبو حنيفة على انه رطلان بالبغدادى (الصاع) أربعة أمداد وقيل قد علم انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق صربوا فمن كان كذلك فالسنة في حقه
 هذا والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال
 والحق عند أهل التحقيق انه لا حد في قدر ماء الطهارة فقد جاء أقل من هذا القدر
 وأكثر في احاديث كما لا يخفى على المتتبع والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن
 والآداب بلا اسراف ولا تقدير ويراعى الوقت وكثرة الماء وقته وغير ذلك
 (قوله يجزىء من الوضوء) من أجزاء بالهمز في آخره اذا كفى وكلمة من بمعنى في
 أي يكفي في الوضوء مدمن الماء والمراد انه لا حاجة الى الزيادة عليه لغالب الناس
 في غالب الاحوال (قوله فقال رجل) أي من التابعين للصحابي الذي روى
 الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد انتهى والحديث الفعلي
 ثابت في الصحيحين وغيرها من رواية أنس والله تعالى أعلم

﴿باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع
قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه اسامة بن عمير الهذلي
قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة بن محم
حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول **حدّثنا** سهل بن
أبي سهل ثنا أبو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن
سعد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول **حدّثنا** محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن

﴿باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾ (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى
العمل رضاء به وثوابنا عليه فعدم القبول أن لا يشبهه عليه (الا بطهور) الطهور
بضم الطاء فعل المتطهر وهو المراد ههنا وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب وقيل
بالفتح يطلق على الفعل أيضا فيجوز ههنا الوجهان ويجب أن يجعل الجار والمجرور
حالا أي لا يقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لا معنى للقول انها لا تقبل بشيء
الا بطهور ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها واستدل
الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك
تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولادلالته عليه بل على انتفاء
القبول والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يجاب
بأن الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل
على أن عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا (قوله من غلول)
بضم الغين المعجمة الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا مطلق الحرام وحديث أبي المليح
دواه النسائي وأبو داود ولكن لفظه بغير طهور (قوله بغير طهور) أي بلا طهور
وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور اذ لا بد من ملابس الصلاة بما يغاير
الطهور كسائر شروط الصلاة الا أن يراد بما يغاير الطهور ضد الطهور حمل لطلاق المغاير

حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان طريف السعدي ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿باب المحافظة على الوضوء﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن

علي الكامل وهو الحديث قال في الزوائد حديث أنس اسناده ضعيف لضعف التابعي وقد ترد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول (قوله عن أبي بكرة) هكذا في الأصول المعتمدة وجعل هنا الحديث في الزوائد من حديث أبي هريرة وقال اسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قلت حديث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود بلفظ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ والله تعالى أعلم

﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ (قوله مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل فهو بالضم والفتح ان جوز الفتح في الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الآلة لان الفعل لا يتأني الا بالآلة قلت وهو فير مناسب بما بعده وقوله وتحريمها أي تحريم ما حرم الله فيها من الافعال وكذا تحليلها أي تحليل ما حل خارجها من الافعال فالإضافة لادنى ملاسة وليست اضافة الى القبول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما ومحلا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الاحرام أي الدخول في حرمتها ولا بد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم والحديث كما يدل على ان باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه الا بطهور كذلك يدل على ان الدخول في حرمتها لا يكون الا بالتكبير والخروج لا يكون الا بالتسليم وهو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب المحافظة على الوضوء﴾

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني اسحق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن أبي امامة يرفع الحديث قال استقيموا

(قوله استقيموا الخ) قال الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل و ملازمة المنهج المستقيم من الاثيان بجميع المأمورات والانهاء عن جميع المناهي وذلك خطب عظيم لا يطيقه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وأيده الله تعالى من عنده وقليل ما هم فاخير بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته بقوله (ولن تحصوا) أي ولن تطيقوا وأصل الاحصاء العدل والاحاطة به لثلاثا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يوفون به ولا يياسوا من رحمة فيما يذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل معناه ان تحصوا ثوابه والله تعالى أعلم (قوله واعلموا الخ) أي ان لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلمزوا فرضها وهي الصلاة الجامعة لانواع العبادات القراءة والتسبيح والتهايل والامساك عن كلام الغير والاحاديث في خير الاعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى من خير أعمالكم كما يدل عليه حديث ابن عمر (قوله ولا يحافظ على الوضوء) أي في أوقاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة حين قالوا له الأنايتك بوضوء وقد خرج من الخلاء وقرب اليه الطعام رواه أصحاب السنن وغيرهم وأعلى الدوام وتركه لبيان الجواز لثلاثا يلتبس الفضل بالفرض والبيان عليه واجب فالترك في حقه خير من الوضوء فان ثابته أن يكون مندوبا (قوله الا مؤمن) فان الظاهر عنوان الباطن فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المسكاره كما في أيام البرد وفي الزوائد رجال اسناده ثقات اثبات الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان فانه لم يسمع منه بلا خلاف ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا (قوله عن عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الزوائد اسناده ضعيف لاجل ليث بن أبي سليم

ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
باب الوضوء شرط الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن
 شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه انه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد
 الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ان رسول الله ﷺ قال اسباغ الوضوء شرط
 الايمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض والصلاة

(قوله ونعما) هي أى الاستقامة فهو مثل قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماي) وهذا
 شرح الاستقامة وأصله نعم ما أدعيت ميمهاني ما الا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح
 وقوله ان استقمتم جملة شرطية ويحتمل فتح همزة ان على انه المخصوص وفي الزوائد اسناده
 ضعيف لضعف التابع والله تعالى أعلم **باب الوضوء شرط الايمان**

(قوله الوضوء شرط الايمان) كأنه بتقدير المضاف أى اسباغ الوضوء ليوافق
 حديث الباب وبناء الترجمة على انه فهم من اسباغ الوضوء والوضوء المسبغ لا يخفى
 بعده فان ذلك معنى بعيد وأيضا ايضاح الترجمة عليه الى تقدير الصفة أى باب
 الوضوء المسبغ شرط الايمان فليتاأمل (قوله اسباغ الوضوء شرط الايمان) في رواية
 مسلم الطهور شرط الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب
 منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر وهذان لم يفيدا ان
 الوضوء شرط الايمان كرواية مسلم لأن اسباغه شرط الايمان كرواية الكتاب مع انه
 لا يتم لانه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شرطه وكذا
 غالب ما ذكره والظاهر الانسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما
 في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) والكلام على تقدير مضاف أى اكمال
 الوضوء شرط كمال الصلاة وتوضيحه ان اكمال الصلاة باكمال اشراطها الخارجة عنها
 واركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل كماله نصف اكمال الصلاة
 ويحتمل أن المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف
 ثواب الايمان (قوله والحمد لله ملء الميزان) بصيغة الماضي كأنه وقع وتحقق
 وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الاول
 بتأويل كل منها أو مجموعها والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل
 الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لاتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضا كما هو

نور والزر كاهن برهان والصبر ضياء والقرا ان حجة لك أو عليك كل الناس ينفذوا فبائع نفسه
فمعتقها أو موبقها ﴿باب ثواب الطهور﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدكم
إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه
الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد **حدثنا** سويد بن

المشاهد في الانوار اذ يمكن أن يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلأ نورا
من واحد من تلك السرج لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الباني ونور
الثالث ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم فلا يرد
انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجوده ان
لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح
وغيره قوله نور) لتأثيره في تنوير القلوب واشراح الصدور قوله برهان) دليل على
صدق صاحبه في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذله خالصا لله لا يكون الا من
صادق في ايمانه قوله والصبر ضياء الخ) أى نور قومي فقد قال تعالى (هو الذى جعل
الشمس ضياء والقمر نورا) ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس
فانما لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأنم وجه ان عملت به (أو عليك) ان
قرأته بلا عمل قوله كل الناس يبذوا الخ) قال النووى معناه كل انسان يسمى بنفسه
فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان
والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها وقال الطيبي كل الناس يسعى في الامور فمنهم
من يبيعها من الله فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها وفي المفاتيح البيع المبادلة
والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان خيرا
يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار وان كان شرا فقد أوبقها أى أهلكها انتهى
والله تعالى أعلم ﴿باب ثواب الطهور﴾ قوله فأحسن الوضوء)

الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وأدابه والمعنى أراد الوضوء
وشرع فيه فأحسنه (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة كمنع أى دفع أى لا يخرج
من بيته الا الصلاة والمراد إنه مانوى بخروجه غيرها وبالجملة حال من فاعل أى
قوله خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما

سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطايا من فيه وأنته فاذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلواته ومشيه الى المسجد نافلة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** و**محمد بن بشار** **قالا** ثنا **غندر بن محمد بن جعفر** عن **شعبة** عن **علي بن عطاء** عن **زيد بن طلق** عن **عبد الرحمن بن البيهقي** عن **عمرو بن عنبسة** قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرجت خطايا من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه **حدثنا محمد بن يحيى** **النيسابوري** ثنا **أبو الوليد** **شام بن عبد الملك** ثنا **حماد بن عاصم** عن **زر بن حبيش** ان **عبد الله بن مسعود** قال قيل يا رسول

فيه من ترتيب الاجر على احسان الوضوء والا فالحديث بفضائل المشي الى المسجد أولى وسند كره في باب المشي الى الصلاة قوله فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير أو التعقيب كما ذكر في فاء فاحسن نعم التفسير ههنا بعيد لانه غير واف بيديان تمام الوضوء قوله من تحت أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الاجفان التي ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم قوله حتى يخرج من أذنيه) يدل على ان الاذنين من الرأس قوله وكادت صلواته ومشيه الى المسجد نافلة) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة باعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقى الاعضاء ان كانت والا فلرف الدرجات وقول الطيبي أي زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل ثم الظاهر عموم الخطايا والعلماء خصوها بالصائغ لتوفيق بين الادلة فان منها ما يقتضى الخصوص قوله خرجت) بخاء معجمة وراء مشددة أي سقطت وزهبت وروى بجم وراء مخففة أي سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنى على ان الخطايا جواهر متعلقة بالاعضاء تتصل بها وتتفصل عنها وينبئ تفويض أمثال هذه الامور الى الله تعالى وقيل هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الاعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة

الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر مجبولون باق من آثار الوضوء قال أبو الحسن
القبطان حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد فذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق
ابن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في
المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ في مقعدى هذا توضأ
مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
رسول الله ﷺ ولا تفتروا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا
الازاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران
عن عثمان بن النبي ﷺ نحوه ﴿ **باب السواك** ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن

قوله كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع لتحقيق المعرفة فكأنهم علماء لك بأنه يشفع لهم
فلا بد أن يعرف أوبانه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة (غر) أى غمر (ومجبولون)
المجبل اسم مفعول من التحجيل وهو الدواب التي قوامها بيض والمراد ظهور النور في
أعضاء الوضوء (وبلق) بضم فسكون جمع أبلق وهو من الفرس ذو سواد وبياض
وكانهم شهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخليل البلق والافشاشام
من السواد في ذلك اليوم ولذلك قال من آثار الوضوء أى أنواره الظاهرة على أعضائه
في الزوائد أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة وهذا
حديث حسن وحماة هو ابن سلمة وطاصم هو ابن أبي النجود كوفي صدوق في حفظه
شئء قوله حمران) كعثمان مولاة قوله قاعدا في المقاعد (المقاعد كالمسجد قيل
دكاكين عند دار عثمان وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للجوائج
والوضوء مثل وضوئى هذا جاء مفصلا في الصحيحين وغيرهما فلو ذكر المصنف
رواية فيها التفصيل كان أقرب لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر
الانسان بمعرفته على الاتيان بمثله قوله ولا تفتروا) أى بهذا الفضل عن الاجتهاد
في الخيرات وفي الزوائد الحديث في مسلم خلا قوله ولا تفتروا فانها ذكرت في
الزوائد انتهى قلت قال في الصحيح في أول كتاب الرقاق في باب قوله تعالى (يا أيها
الناس ان وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا) الآية وقال النبي ﷺ لا تفتروا
وفي هوامش الزوائد تنبيه على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ **باب السواك** ﴾

غير ثنا أبو معاوية وأبي عن الأعمش وحديثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحسين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهدج يشوص فاه بالسواك **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا أبو اسامة وعبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لامرتهن بالسواك عند كل صلاة **حَدَّثَنَا** سفيان بن وكيع ثنا عثام ثنا بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ماجاءني جبريل الا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان

قوله يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدلك الاسنان بالسواك قوله لولا ان اشق) أي لولا خوف ان اشق فلا يردان لولا لا تنفاه الشيء لوجود غيره ولولا وجود المشقة ههنا) لامرتهن) أي أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) أي باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير قوله ثم ينصرف) أي بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة يدل على ذلك رواية ابي داود ولكن فيها زيادة انه كان يتم بعد كل ركعتين أيضا قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكرها لفتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاجابة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدل ذلك به الاسنان ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى نظافته قوله مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء والمراد آلة لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم مرض لله تعالى أوهما باقيا على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود أما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل للعود أيضا أو على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من

يفرض على وعلى أمي ولولا اني أخاف ان أشق على أمي لفرضته لهم واني لاستاك حتى اني لقد خشيت أن أحفي مقادم في **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هانيء عن أبيه عن عائشة قال قلت لأخبريني بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حديثنا** أحمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال ان أفواهم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك **باب الفطرة** **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتف الابط وقص الشارب **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي

ذلك المصدر لامن غيره فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فلي تأمل ثم المقصود من الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر قوله ان أحفي من الاخفاء وهو الاستئصال ومقادم القم هي الاسنان المتقدمة أي خشيت ان اذهنها من أصلها بكثرة السواك باكثر جبريل في الوصية وقيل المراد اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها ماحول الاسنان من اللحم وهذا أقرب وفي الزوائد اسناده ضعيف وأصل الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة وروى النسائي في الصغرى الجملة الاولى من حديث عائشة وروى معنى الجملة الاخيرة من حديث أنس انتهى قوله يبدأ بالسواك لا ينبغي ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله طرق للقرآن أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي ان يكون المسلم عليه وفي للزوائد اسناده ضعيف والله تعالى أعلم **باب الفطرة** قوله الفطرة خمس أي خمس خصال أو خمس الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر جليل فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشرة من الفطرة فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر قوله والاستحداد أي استعمال الحديدية في

الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى قال اثنأبو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحداد

العانة قوله عشرة من الفطرة) عشرة مبتدأ بتقدير عشرة خصال أو خصال عشره والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره قوله قص الشارب) أى قطعه والشارب الشعر الثابت على الشفة والقص هو الاكثر فى الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واخبار النووى قول مالك وقال المراد بالاحفاء ازالة ما طال على الشفتين قلت هو عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله كان يأخذ فى منله بعمل اهل المدينة فالمرجوانه المختار قوله واعفاء اللحية) تركها وان لا تقص كل شارب قيل والمنهي قصها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا وعرضا للاصلاح وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الاصابع (وتنف الابط) أى أخذ شعره بالاصابع لانه يضعف الشعر وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة ويمكن أن يخص الابط لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على التنف (واتنقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى اتنقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة أى نضح الماء على الله كرو وهو نضح الترج بماء قليل بعد الوضوء لئنى الوسواس قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) أى نسيت العاشرة كل وقت الا وقت كونها المضمضة أو على تقدير الاعلى تقدير ان تكون المضمضة يريد انه يظن ان العاشرة هى المضمضة فان كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناس للعاشرة والا فهو ناس لها فهذا استثناء مفرغ من أعم الاوقات أو التقديرات كما قدرنا

وغسل البراجم والاتضاح والاختتان **حدّثنا** جعفر بن أحمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله **حدّثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر ابن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار أن لا تتركأكثر من أربعين ليلة

﴿ **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ﴾ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالانا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث **حدّثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قال ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ان رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث **حدّثنا** محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سدان

قوله (والاتضاح) أى هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم قوله وقت (من التوقيت وهو التحديد أى عين وحدود مفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الاولى أن تكون من الجمعة الى الجمعة والله تعالى أعلم) ﴿ **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ﴾ قوله ان هذه الحشوش (بضم المهملة والمعجمة جمعها هي الكنف واتحدها حش مثلث الحاء وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوا أعجمهم اليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت قوله محتضرة) بفتح الضاد أى تحضرها الشياطين (من الخبث) بضمّتين جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكر الشياطين وأنهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث أيضاً اما على التخفيف أو على انه اسم بمعنى الشر فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكر الشياطين وأنهم جميعاً والمراد التعمود من الشر وأصحابه قوله ستر ما بين الخ) يريد ان قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا باسم الله أى تحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله الى عورتى باسم الله يكون ستر الما بين الجن وعورات بنى آدم من الموضع فان كان ستراً لذلك الموضع يكون ستر للعورات بالاولى قوله إذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف من الرجس بكسر فسكون هو المستقذر المكروه النجس بفتحّتين مصدر وبكسر الثانى صفة ويجوز الوجهان ههنا اما الثانى فظاهر وأما الاول فللقصد المبالغة كزيد عدل قال تعالى (انما المشركون

ثنا خلاد الصفار عن الحكم البصرى عن أبى اسحق عن أبى جحيفة بن على قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله **حدّثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدّثنا** محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله ﷺ قال لا يعجز أحدكم اذا دخل مرقفه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم ثنا ابن أبى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث الخبث الشيطان الرجيم

﴿ **باب** ما يقول إذا خرج من الخلاء ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا إسرائيل ثنا يوسف بن أبى بردة سمعت أبى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال أبو الحسن ابن سلمة وأخبرنا أبو حاتم ثنا أبو غسان النهدى ثنا إسرائيل نحوه **حدّثنا** هرون

نجس) وهو نجس اعتقاداً وعملاً قوله الخبيث (فى نفسه الخبث اسم فاعل من أخبث اللازم والمتعدى فى الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده وأخبث أيضاً أى اتخذ أصحاباً خبثاً فهو خبيث مخبث وفى النهاية الخبيث ذوا الخبث فى نفسه والخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال للذى فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذى يعلمهم الخبث ويقومهم فيه انتهى وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن حبان اذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله بن زجر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء ﴾ قوله غفرانك (أى أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك أى الغفران اللائق بجنابك أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق منى له فلا يردانه لافائدة للاضافة إذ لا يتصور غفران غيره هناك قيل وجهه طلب الغفران فى هذا المحل انه استغفار عن الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله أو انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بفكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام الى أو ان الخروج فلجاً الى الاستغفار اعترافاً بالتصور عن بلوغ حق تلك النعم

ابن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس
ابن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني
الاذى وعافاني ﴿باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة
عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل
أحيانه حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
﴿باب كراهية البول في المغتسل﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبأنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه قال أبو عبد الله بن ماجه
سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول إنما هذا في الحفيرة فاما
اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فاذا بال فأرسل عليه الماء لأبأس به

﴿باب ماجاء في البول قائماً﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وهشيم
ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم

قوله عن اسمعيل بن مسلم) في الزوائد هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ
غير ثابت انتهى قلت ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الاصول والله تعالى أعلم
﴿باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء﴾ قوله كان يذكر الله
على كل أحيانه) والذ كر محمول على الذكر النفسى فانه لا مانع منه ويمكن حمله على اللسانى
ويخص عموم الاحيان بالمقل أو العادة فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة
ولا في الجمامة بل في النفس ويمكن ارجاع ضمير أحيانه الى الذ كر أى الاحيان المناسبة
وكلام المصنف مبنى على المعنى الاول قوله وضع خاتمه) لانه مكتوب عليه محمد رسول
الله والله تعالى أعلم ﴿باب كراهية البول في المغتسل﴾ قوله في مستحمة) بفتح
الحاء المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به وفي رواية أبى داود ثم
يفتسل فيه يريد أن النهى عنه مادام مراده أن يغتسل فيه وأما اذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن
لا يعود الى الاغتسال فلانهى (والوسواس) بفتح الواو والصاروج النورقة والله تعالى أعلم
﴿باب ماجاء في البول قائماً﴾ قوله سباطة قوم) بضم مهملة وتحقيف موحدة

فقال عليها قائماً **حدّثنا** اسحق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبأى قائماً قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبأى قائماً

باب في البول قاعداً **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدم ابن شرح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله ﷺ بول قائماً فلا تصدقه انا رأيت يبول قاعداً **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فما بليت قائماً بعد **حدّثنا** يحيى بن الفضل ثنا أبو عامر ثنا عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ ان يبول قائماً سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن الخزومي يقول قال سفیان الثوري في حديث عائشة أنا رأيت يبول قاعداً قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائماً الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة

ملقي التراب ونحوه و اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك وكانت مباحة أو اضافة ملك وكان عالماً برضاهم وكانت عادته صل الله تعالى عليه وسلم البول قاعداً ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال كترض يمنع القعود ويرجي برؤه بالقيام أو عدم وجود مكان يصلح للقعود والله تعالى اعلم **باب في البول قاعداً** قوله بال قائماً أي اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقوله أنا رأيت يبول قاعداً أي يعتاد البول قاعداً فلينا في هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائماً كان نادراً والمتأخلافه قوله حدثنا عدى ابن الفضل في الزوائد اتفقوا على ضعفه قوله قعد يبول كما تبول المرأة أي فشهوا البول قاعداً يبول المرأة فلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً قوله عن عبد الكريم في الزوائد متفق على تضعيفه وما جاء عن عمر أنه قال ما بليت قائماً منذ أسلمت لصح من هذا

﴿باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله

﴿باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة﴾ حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم اذا

والله تعالى أعلم ﴿باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين﴾ قوله اذا بال أحدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى أخذه تكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (فلا يمس) بفتح الميم أفصح من ضمها قوله ما تمنيت من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب (ولا تمنيت) أى ما كذبت من التمنى بمعنى التكذيب تفعل من منى اذا قدر لان الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله (ولا مسست) بكسر السين الاولى أفصح من فتحها منذ بايعت بها تعظيما للاسلام والبيعة والحديث من الزوائد الآن صاحب الزوائد نبه على حال أسناده قوله اذا استطاب) أى اذا استنجى وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطيبب موضعها والله تعالى أعلم

﴿باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة﴾ قوله انما أنا لكم مثل الوالد لولده كل ما يحتاج اليه ولا يبالي بها يستحى بذكره فهذا تمهيد لما تبين لهم من آداب الخلاء اذا الانسان كثير ما يستحى من ذكره سيما فى مجلس الطعام قوله اذا أتيتم الغائط) هو فى الاصل اسم للسكان المطمئن فى القضاء ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار وهي عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل يمينه **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكروه ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال ائتمني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هي ركن **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن سمارة بن خزيمة عن خزيمة

والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاثنيان في المعنى الثاني وأيضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الا قبل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك فليتأمل قوله وأمر بثلاثة أحجار (امالان المطلوب، الاتقاء والازالة وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الاتقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الاول قوله عن الروث) رجيع ذوات الخافر ذكره صاحب المحكم وغيره. وقال ابن العربي رجيع غير بني آدم قلت والاشبه ان يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا يشمل رجيع الانسان وذكرا بطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل أن يقال ترك ذكر رجيع الانسان لانه أغلظ فشملة النهي بالاولى (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع من تلويثه فغيره بالاولى قوله ليس أبو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو اسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتسكون روايته منقطعة فراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه إلا عن غيره وانما أرويه عن عبد الرحمن قوله وقال هي ركن) بكسر راء وسكون كاف وفي بعض النسخ رجس والمراد انها نجس من ذوات النجاسة قيل ليس فيه أنها كفتى بحجرين فلمله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والالم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لان الرمي يكفى في طلب الثالث ولا حاجة الى طلب جديد على أنه قد جاء في رواية أحمد ا كفتى باثنين ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير أنه ا كفتى باثنين ضرورة لا يلزم

ابن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
 حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
 قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون به اني أرى صاحبكم يهلككم كل شيء حتى الخراءة
 قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بإيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار
 ليس فيها رجيع ولا عظم ﴿باب النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول﴾ حدثنا محمد

الرخصة بالضرورة ولا يلزم أن يكون التثليث سنة بل الترك بلا ضرورة أحياناً لا يستلزم
 ذلك فليتأمل قوله في الاستنجاء ثلاثة أحجار أي ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار
 وهذا صريح في أن الايتار مطلوب في الشرع وأقله الثلاث وقد جاء ما هو أصرح منه
 قوله ليس فيها رجيع وهو الخارج من الانسان أو الحيوان يشمل الروث والعدرة
 سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علقاً وطاماً والجملة صفة
 مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم المجاز فيها ذكره الطيبي والله تعالى أعلم بقوله حتى الخراءة
 بكسر الخاء المعجمة كالقربة أو يفتحها كالكرهة وأنكر بعضهم الفتح لكن كلام
 الصحاح يفيد صحة الفتح وهو القمود عند الحاجة وقيل هو فعله الحاجة وقيل المراد هيئة
 القمود للحدث وقال الطيبي المراد آداب التخلي قيل ولعله بالفتح مصدر وبالکسر اسم
 قلت كون المراد هيئة القمود يقتضى أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس
 فليتأمل قوله أجل بسكون اللام أي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب
 الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدأ ويسكت عن جوابه لكن ما
 التفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني
 ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه
 قلت والاقرب انه رد له بان مازعه سبياً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند
 الأعداء وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستهزاء به بسبب
 الاضافة الى أمر يستعجب ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم
 قوله بدون ثلاثة أحجار أي بأقل منها أي انه لا يفيد الاتقاء المطلوب عادةً ولان هذا
 المدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان الحديث دليل للقول الثاني
 ﴿باب النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول﴾

ابن ربح المصرى أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء
 الربيدي يقول أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول لا يبولن أحدكم مستقبل
 القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **حدثنا** أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح
 أنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع أبا أيوب
 الانصارى يقول نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة
 وقال شرقوا أو غربوا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن
 بلال **حدثني** عمرو بن يحيى المازنى عن أبي زيد مولى الثعلبين عن معقل بن أبي معقل
 الاسدى وقد صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين
 بغائط أو بول **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا بن لهيعة
 عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله **حدثني** أبو سعيد الخدرى انه شهد على رسول
 الله ﷺ انه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول قال أبو الحسن بن سلمة وحدثناه
 أبو سعد عمير بن مرداس الدوتقى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو يحيى البصرى ثنا
 ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ان رسول الله

قوله يقول لا يبولن الخ) أى فادالم يجوز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالاولى فالحديث
 يوافق الترجمة بجزأياها وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة وأصل الحديث في
 الصحيحين قوله وقال شرقوا أو غربوا (أى وقال لمن أتى الغائط شرقوا أو غربوا وفي بعض
 النسخ ولكن شرقوا وهو عطف على جملة نهى بالمعنى أى قيل لهم اذا أتيتم الغائط
 فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرقوا أو غربوا أى استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء
 الحاجة وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة والمقصود الارشاد الى
 جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد
 فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المقصود لا بالنظر الى المفهوم قوله الاسدى
 بفتحين أو بسكون الثانى قوله أن تستقبل القبلتين (قيل أبو زيد مجهول الحال
 فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة استقبلوا بيت المقدس
 يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام البيت المقدس لانه
 كان قبلة للمسلمين مدة وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال
 الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا ببقاء النهي قوله حدثني أبو سعيد

عنه صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائماً وان أبول مستقبل القبلة ﴿باب الرخصة في ذلك في الكنيف وياخته دون الصحارى﴾ حدثنا هشام بن عمار ننا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ان عمه واسم بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر قال يقول أناس اذا قدمت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الغنطاط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي قال صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة أما قول أبي هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال أبو الحسن بن سدة وحدثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه

هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد في اسناده أبو لهيعة قوله نهاني ان أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً فالنهي للتنزيه وما جاء فليبان الجواز والله تعالى أعلم ﴿باب الرخصة في ذلك في الكنيف وياخته دون الصحارى﴾ قوله ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة قوله يقول أناس) أى مطلقاً سواء كان في البنيان وفي الصحراء مع خصوصه في الصحراء فلا تستقبل القبلة أى ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار والا فلا استدبار هو محل الكلام في هذا الحديث أصالة ولقد ظهرت أى طلعت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة الى حفصة كذلك بتعاقب السكنى والا فالبيت كان مسكناً له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قاعدا) أى لقضاء الحاجة على لبنتين تنبية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب قوله مستقبل بيت المقدس) أى والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت وخصوص النهى بالصحراء قلت ويريد القول بالخصوص تقييد حديث النهى باتيان الغائط في كثير من الروات والمراد به المكان المنخفض في القضاء كما قررنا وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب قوله ليس فيه قبلة) ادلا يصلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفر وجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال أبو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

فيه فلا يتحقق فيه استقبال القبلة فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالقضاء وفي الزوائد عيسى الحنطاط ضعيف قوله قوم يكرهون الخ الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم فانكر ذلك عليهم في البيوت وهذا صريح في أنه ماورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه اذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ولا انكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ بل ذلك هو الواجب فكيف ينكر على صاحبه بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم قوله استقبلوا الخ أي حولوا موضع قضاء الحاجة الى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم انكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء قال النووي في المجموع اسناده حسن رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول ٧ بصحتها قوله فرايته قبل أن يقبض) هذا مبنى على ان النهي كان مخصوصاً لان الثاني جاء ناسخاً للعموم الاول كما هو ظاهر الحديث لعدم موافقته للاحاديث المتقدمة وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي ولا يخفى أن الجمع بين هذه الاحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها اذ العقل للعموم له فليتأمل والله تعالى أعلم

﴿ **باب الاستبراء بعد البول** حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدّثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قال تنازعة بن صالح عن عيسى بن يزداد النخعي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات قال أبو الحسن بن سلمة حدّثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم تنازعة فذكر نحوه ﴿ **باب** من بال ولم يمسه ماء ﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي ﷺ يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

﴿ **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** ﴾ حدّثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان أباسعيد الحميري حدّثه قال كان معاذ بن جبل يتحدّث بمالم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ **باب الاستبراء بعد البول** ﴾ قوله فلينتر ذكره الخ هو من النتر بنون ثم ناء مثناة من فوق ثم راء مهملة في الصحاح النتر وفي الحديث فلينتره ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول وفي القاموس استنتر من بوله جذبته واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى والفعل من باب نصر وفي الزوائد يزداد يقال له ازداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف والله تعالى أعلم

﴿ **باب** من بال ولم يمسه ماء ﴾ قوله ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ) يتمل أن المراد به الوضوء اللغوي أي ما أمرت أن أغسل محل البول بل جوز في الاكتفاء بالاحجار أيضاً وذلك لانه محل الكلام ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك قلت بل هو الظاهر ففي رواية أبي داود فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال له ما هذا يا عمر فقال ماء توضأ به فقال ما أمرت الخ (ولو فعلت لكانت سنة) قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر ويحتمل أن يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكدا كما هو المشهور على السنة الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر والله تعالى أعلم

﴿ **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** قوله يتحدّث بمالم يسمع) تكثيرا لفائدة وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذ في ذلك حيث أخرج من المتون في (م ١٠٠ م ابن ماجه - ل)

ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمر وما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا وأوشك معاذ ان يفتنكم في الغلاء فبلغ ذلك معاذ فلقبه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث من رسول الله ﷺ تفاق وانما عمته على من قاله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد والظن

كثير من الابواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة وان كانت ضعيفة وفي الباب احاديث صحيحة اخرجتها اصحاب تلك الكتب في كتبهم قوله فبلغ الخ (وعبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا مفعول بلغ وفاعله قوله ما يتحدث به من الاحاديث الغير المشهورة قوله ما سمعت الخ) أى مع كثرة صحاحى وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعمده عديلاًه وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب فان مثل هذا الظن بمعاذ عما يستعاذ منه لكن أراد انه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته والانسان لا يخلو عن ذلك قوله ان يفتنكم من فتنه أى يوقع في الحرج والتعب (في الغلاء) بالمد بمعنى التغوط أى في شأنه ويطلق الغلاء على مكان التغوط ويمكن ارادته ههنا لكن كلام المصنف في الترجمة يشير الى المعنى الاول (تفاق) أى من شأن المناققين وطادتهم اذ المسلم من القلب لا يتوقع منه الا التسليم وانما قال له ذلك لانه أظهر صورة التكذيب وان كان ما أراد ذلك فيما يظن به قوله وانما ائمه) أى ان كان كذباً على من قاله لاعلى من بلغه واللازم عليه التسليم لاجابه على وجهه كما كان فيما نحن فيه ضرورة ان معاذ ثقة أى ثقة قوله اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلمها كأنها مظنة اللعن وعمل له والله تعالى أعلم ﴿ **باب** التباعد للبراز في القضاء ﴾ قوله البرازة في النهاية بالفتح اسم للقضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالغلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب انتهى لكن صرح في القاموس بانه فالكسر بمعنى الغائط كالجوهري فالكسر هو الوجه رواية ودراية هذا غاية ما يفيد كلامهم والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذى هو معنى مصدرى لا الغائط الذى هو نفس الخارج فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر الى المعنى المراد فليتأمل قوله في الموارد) أى طرق الماء جمع مورة من ورد الماء حضره قوله والظن المراد به

وقارعة الطريق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحياة والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن ابن قرة عن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ نهي ان يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبالي فيها ﴿باب التباعد للبراز في القضاء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ اذا ذهب المذهب أبعد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المنذر عن عطاء الخراساني عن أنس قال كنت مع النبي

ما اتخذ الناس ظلالهم ومقيلات أو مناخا والا فقد جاء التفوط في الظل في الاحاديث ذكره الخطابي قوله وقارعة الطريق (قيل أعلاه وقيل وسطه وهي من طريق ذات قرع أى مقروعة بالتقدم وفي الزوائد اسناده ضعيف قال ابن القطان أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال وقال أبو داود والترمذي وغيرها روايته عن معاذ مرسله ومن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر قوله والتعريس (أى عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة قوله على جواد الطريق (أى بتشديد الدال جمع جادة وهي معظم الطريق قوله والصلاة (عطف على التعريس فانها أى جواد للطريق مأوى الحيات أى في الليل وقضاء الحاجة عطف على التعريس فانها الملاعن أى الامكنة الجالبة للعن الى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس اليها وفي الزوائد اسناده ضعيف فان سلما هو عبد الله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني قوله ان يصلى الخ (أى على بناء المفعول وكذا قوله أن يضرب الخلاء أى يقصد ويفعله وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن لهيعة وشيخه لكن المتن له شواهد صحيحة ﴿باب التباعد للبراز في القضاء﴾ قوله المذهب (مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للمهد الخارجى والمراد محل التخلى والذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التفوط كالخلاء قوله أبعد (أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس والابعاد متعد فلا بد من تقديره مفعول كما

ﷺ في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فلما بوضوء فتوضأ **حدثننا** يعقوب بن حميد
 ابن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان
 النبي ﷺ كان اذا ذهب الى الغائط أبعده **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر الخطمي قال أبو بكر بن أبي
 شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن
 ابن أبي قراد قال حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فابعد **حدثننا** أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر
 قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى
 يتغيب فلا يرى **حدثننا** العباس بن عبد العظيم العمري ثنا عبد الله بن كثير بن
 جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني ان
 رسول الله ﷺ كان اذا أراد الحاجة أبعده **باب الارتياح للغائط والبول**
حدثننا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري
 عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجمر فليوتر من فعل

قدرنا قوله فتنحى (أي أخذ الناحية وبعد قوله بوضوء) بفتح الواو وفي الزوائد
 اسناده ضعيف قال العقيلي حديث عمر بن المثنى غير محفوظ ال أبو زرعة لم يسمع
 من أنس عن يعلى بن مرة قال البخاري ويونس بن حبان منكر الحديث وقال ابن
 الجوزي جاء فيه كذاب مفتر وقال ابن معين رجل سوء وكان يشتم عثمان وقال العقيلي
 كان غالبا في الرفض قوله عن بلال بن الحارث المزني (في اسناده كثير بن عبد الله
 ضعيف قال الشافعي هو ركن من أركان الكذب **باب الارتباط للغائط والبول**)
 قوله من استجمر (أي من استعمل الجمار وهي الاحجار الصغار للاستنجاء
 قوله فليوتر) يشمل الاتقاء بالواحد أيضا لكن كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد في
 الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه لان الاتقاء عادة لا يحصل بالواحد وقوله ومن لا
 فلا حرج يفيد أن الوتر هو الاولى وليس بواجب فاجاء من الامر بالثلاث
 يحمل على الندب وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال
 بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب وإنما المطلوب الاتقاء بعيد فانه صريح في

ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلقظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فان لم يجبر الا كئيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلبس بمقاعد بن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج **حدّثنا** عبد الرحمن بن عمر ناعبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكنحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد أن يقضى حاجته فقال لي ائت

أن الوتر مطلوب ندبا قوله ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه وفليلقظ بكسر الفاء أي فليرم به وليخرجه من فيه ومالك اللوك وادارة الشيء في القم قيل معناه انه ينبغي الأكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه وهو معنى لاك لانه لا يستقدر ويحتمل أن يكون المراد مالك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق وأخرجه بادارة لسانه وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا سواء أخرجه بعود أو باللسان لانه لحصل له التغير غالبا ويحتمل أن المراد بما لاك الخ كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاءة المال اذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قديقال هذا المعنى لا يناسبه قوله ومن لا فلا حرج فليتأمل قوله الا كئيبا من رمل) هو التل فليمره عليه هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها فليمدده وفي سنن أبي داود فليستدبره وهو ظاهر وأما فليمره عليه فن الاصرار أي فليجمعه أي الكئيب مارا عليه أي قريبا منه ملتصقا به متصلا بمعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء فان المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والالصاق فأريد ذلك وأما فليمدده عليه فن الامداد أي فليستمد به وليجمعه مددا لاجله قوله فان الشيطان يلعب الخ) أي يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القمود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت لا بد من اعتبار قيد على الاول أي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن قوله عن المنهال بن عمرو عن يعلى (وفي الزوائد لم يسمع من يعلى عن أبيه قال البخاري هو وهم رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصواب

تلك الاشياء تين قال وكيع يعنى النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله ﷺ يأمر كما ان يجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما ففقدى حاجته ثم قال لى ائتمها فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدفا أو خائش نخل **حدثننا** محمد بن عقيل ابن خويلد **حدثننا** حفص بن عبد الله **حدثننا** ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال عدل رسول الله ﷺ الى الشعب فبال حتى اتى أى له من فك وركية حين بال

﴿ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾

حدثننا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على

وله طريق آخر عن أحمد بن روايه يعلى بن سيبان نحوه وهو يعلى بن مرة وسيابته أنه ذكره فى الاطراف قوله تلك الاشياء تين فى القاموس الاشياء كحباب صغار النخل قال الجوهري الواحدة اشياء والاشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للاشياء تين جماعة ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ وفى الزوائد له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواها الترمذى فى الجامع قلت وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره السيوطى فى أول حاشيته لابی داود قوله هدفا بفتح تين كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل أو خائش نخل أى الملتف الجتمع من النخل قوله عدل أى مال عن جادة الطريق قوله الى الشعب بكسر وسكون الطريق فى الجبل وفى الزوائد اسناده ضعيف قال البخارى محمد ابن ذكوان منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ثم اعاده فى الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به وضعفه النسائى والدارقطنى قوله لا يتناجى من التناجى وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا وهذا يعنى النهى

﴿ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾ قوله يمقت كينصر أى يبفض والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلفين بالآخر مع نظره

ذلك **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب **حدّثنا** محمد بن حميد ثنا علي بن أبي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ابن عبد الله نحوه **باب النهي عن البول في الماء الراكد** **حدّثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يبال في الماء الراكد **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الراكد **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الناقم

باب التشديد في البول **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول

الى عورة الآخر ولا يلزم منه منع تحدث المتخلى مطلقا الا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة انه لا يحضر مع المتخلى في ذلك الموضع الامثله وأما ذكر النظر فلزيادة التقيح ضرورة ان النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلى فليتأمل **باب النهي عن البول في الماء الراكد** **قوله في الماء الراكد** (أى الساكن الغير الجارى **قوله في الماء الناقم**) قال السيوطي بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع وفي كتب اللغة الماء الناقع القاطع للمعش وفي موضع هو الماء العذب البارد ويمكن ارادته ههنا أيضا لكن المتعارف في الاحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد فالحمل عليه أولى وفي الزوائد اسناده ضعيف ابن أبي فروة اسمه اسحق متفق على تركه وأصله في الصحيحين بلفظ الماء الدائم **باب التشديد في البول** **قوله في يده الدرقة** بفتحيتين الترس اذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعضهم قيل كان منافقا فنهى عن الامر بالمعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما غير الحياء وبأن فعله فصل النساء

كاتبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره قال أبو الحسن ابن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا الاعمش فذكر نحوه **حدثنا أبو بكر** ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستزهر من بوله واما الآخر فكان يمشى بالنميمة **حدثنا أبو بكر** ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول **حدثنا أبو بكر** بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ما أحدهما فيمذب في البول

قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لمساراه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريب العهد بها كما تبول المرأة أى في التستر وعليه حمل النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود وقوله ما اصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ويحك كلمة ترحم وتهديد صاحب بنى اسرائيل بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن و(فنهاهم) أى فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهى ذلك الرجل فيخاف أن يؤدي الى العذاب كما أدى نهيه اليه قوله في كبير أى في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ولا يستزهر بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثمهاء ولا يجتنب ولا يجترز عن وقوعه عليه وقال السيوطى أى لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستعبد منه ويمشى أى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الاضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس قوله أ أكثر عذاب القبر) أى لاهل التوحيد من البول أى من جهة عدم الاحتراز منه وقد أخذ كثير من العلماء من اطلاقه نجاسة البول مطلقاً وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمى ونحوه توفيقا بين الأدلة الواردة في الباب وفي الزوائد اسناده صحيح وله شواهد قوله فيمذب) في الغيبة وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة

واما الآخر فيعذب في النبية **(باب الرجل يسلم عليه وهو يبول)** **حدثنا** اسمعيل ابن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر بن الحرث بن ولاة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر ابن قنفذ بن عمر بن جلدان قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان أرد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن أبي عروبة فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيتم ثم رد عليه السلام **حدثنا** سويد بن سعد ثنا عيسى ابن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتني على مثل هذه

ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الاطراف وهو الصواب كذا في الزوائد **(باب الرجل يسلم عليه وهو يبول)** قوله يسلم عليه اي على بناء المفعول قوله عن حزين هو يضاد معجمة مصغر عن المهاجر بن فنذ بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله وهو يتوضأ في رواية النسائي وأبي داود وهو يبول فيحمل قوله وهو يتوضأ اي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة قوله فلما فرغ اي من وضوءه قال اي ردا وقال اعتذارا او كانه اعتذر لتأخير الرد الى الوضوء والله فترك الرد حال البول لا يحتاج الى الاعتذار قوله في وضوء اي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة كذا في رواية أبي داود والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر الله على كل أحيانه كانه لييان الجواز ولعل مثل هذه الكراهة دعت الى التأخير وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حال البول وقال الخطابي في قوله كرهت ذكر الله دليل على ان السلام الذي يحجب به الناس بعضهم بعضا سم من اسمائه تعالى تعالى فالتعني الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ما يحتاج اليه ويحتمل ان يراى بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان ذلك يقتضى احترامه قوله ضرب بكفيه الارض فتيتم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع المقدرة على الماء في الوضوء المنذوب دون الواجب صرح به في البحر وفي الزوائد سنده ضعيف لضعف مسلمة بن علي وقال البخاري وأبو زرعة تنكر الحديث

الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك **حديث** عبد الله بن سميد والحسين ابن أبي السرى المسقلاني قال ثنا أبو داود عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

باب الاستنجاء بالماء **حديث** اهدنا بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط الا مس الماء **حديث** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب الانصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ان هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله ﷺ

وقال الحاكم يروى عن الاوزاعى وغيره المنكرات والموضوعات اه قلت لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر رواه أبو داود في باب التيمم وقوله فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة وفي الزوائد أسندهواه فان سويدا لم ينفر دبه فله تابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره قوله فلم يرد عليه تأديباله والمراد كما في سائر الاحاديث التأديب والتأخير يكتفى في التأديب أو غيره ويحتمل ان هذا الرجل قاله فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك واتفق انه فعله ثانيا وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ماعدا البخارى ذكره في الزوائد **باب الاستنجاء بالماء** قوله خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بن الخطاب الحديث (والامس ماء) أى استنجى به أو توضأ والثانى بميد والاول قد جاء مصرح به فى الترمذى عن عائشة أنها قالت مر نازوا جكن أن يتطيبوا بالماء فانى استنجى منهم فان رسول الله ﷺ كان يفعله وقال الترمذى حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالاحجار اه وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد قلت رواه أبو داود من حديث بمعناه اه على أن كون مارواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر فان لفظ أبي داود عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل حائطا ومعه غلام بميضاة فوضعا عند السدرة ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء اه ولا يحتفى أنه لادلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذى فى حديث عائشة والاقرب الى حديث عائشة مارواه البخارى ومسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ يدخل الحلاء فاحمل أنا وغلامى أداة من ماء وغيره ليستنجى بالماء

يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فاطهروا كم قالوا توفوا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهور قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم و ابراهيم ابن سليمان الواسطي قالنا ثنا أبو نعيم ثنا شريك نحوه **حدثنا** أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالارض قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم

لدلالته على الاعتياد عند البعض قوله يامعشر الانصار تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالاحجار في الطهور بضم الطاء وكذا قوله قماظهوركم على الافصح الا شهر وفي الزوائد عتبة بن أبي الحكم ضعيف وطلحة لم يدركه أبأ يوب قوله مقعدته يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعد ولقضاء الحاجة كما سبق والمراد هنا المعنى الاول قوله ثلاثا أي ثلاث مرات وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليل ولا يحتاج الى ازالة العين والاثر وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في الزوائد أسناده ضعيف لضعف زيد العمى وجابر الجعفي وان وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة بل قال الامام أبو حنيفة ما رأيت أ كذب من جابر الجعفي وكذبه غيره قوله في أهل قباء يضم القاف والمدوحكي قصره يذكر ويؤثت و بصرف ويمنع وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في التفسير أيضا وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضا والله أعلم

باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **قوله** (تور) أي بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة وتم ذلك أي مبالغة في تنظيمها وتعليق الامة بذلك وطهارة الفضلات

ابن جرير عن أبيه ان نبي الله ﷺ دخل الفيضة ففضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب تغطية الاناء** ﴿
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ ان نوكل اسقيتنا ونغطي آيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالانا ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ثنا حريش بن حريث أخبرنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل خمرة اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه حدثنا أبو بندر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن أبي جرة الضبعي عن أبيه أبي جرة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يكل ظهوره الى أجد ولا صدفته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه **باب غسل الاناء من ولوغ الكلب** ﴿
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين قال رايت

أوعدم كراهة رائحتها لا ينافي ذلك على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها الى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك ازالة تلك الرائحة قوله دخل الفيضة) بفتح العين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار وباداوة أي بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء **باب تغطية الاناء** ﴿قوله ان نوكل) من أوكلت السقاء اذا ربطت فيه بوكاء وهو بالكسر خيطير بطبه أفواه الاسقية ونغطي أي من التغطية وهو الستر قوله خمرة اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية وفي الروايد أسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف خريش بن حريث قلت وقد يستبعد أيضا كون اناء السواك غير اناء الطهور سيما الوقت وقته قوله لا يكل ظهوره) يحتمل ضم الطاء على ارادة الفعل والفتح على ارادة الآلة أعني الماء أي لا يفوض أمر ظهوره الى غيره بمعنى أنه لا يامر أحدا بصب الماء عليه في الطهور أو باعداد الماء له لاجله ونحو ذلك وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الامور برغبتهم ولا اذنه لهم فيها اذ ارضوا فاجاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره وانسا وغلما كان يحملان الاداوة ومغيرة بن شعبة صب عليه وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب ومضي بمضه لا يخل في صحة هذا الحديث ولا يعارضه نعم هو غير صحيح أسنادا ففي الروايد أن أسناده ضعيف لمطهر بن الهيثم وجهالة عقله

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ﴿

أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون اني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلى الاثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

قوله أنتم تزعمون الخ) كان بعض الناس لسبب كثارته في الرواية فكانوا يتحرون فيريد ان ينعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضا ويؤمنون تساهله فيما يروى وقوله ليكون لكم المهنا أي لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعلمتم به لاستناده اليه **صلى الله عليه وسلم** صورة كان لكم المهنا أي الثواب والاجر وبقي الوزر على المهنا ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة وقد تحفف كل ما يأتيك من غير تعب قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه فليغسله أي الاناء ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لان أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ قوله وغفروه) أي الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب والثامنة بالنصب على الظرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول لانه أعد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة قوله عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر ضعيف اضعف عبد الله بن عمر العمري اه قلت في الاصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لاعبد الله المكبر وفي الزوائد ذكر موضعه عبد الله المكبر وضيعفه بناء على ذلك والله تعالى أعلم

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

تنا زيد بن الجباب أنبأنا مالك بن أنس أخبرني اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر اليه فقال يا ابنة أخي أتعجبين قال رسول الله ﷺ انها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات **حدثنا** عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة قالنا ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنور رسول الله ﷺ من اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني أبا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت

قوله ما يتوضأ به هو بالمذمومة يتوضأ به صفة له أو بالتصبر والجملة تحتل الصلاة والصفة قوله فجاءت هرة تشرب أي تريد الشرب وفأصغى لها أي أمال لها الاناء قوله ليست بنجس يفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث المالم يجمع في قوله تعالى انما للمشركون نجس والصفة منه نجس بالكسر والتفتح ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور الى التأويل أي ليست بنجس ما تلغ فيه قوله من الطوافين أو الطوافات هو شك من الراوي والبيان ان ذكرها من الطوافين والاناث من الطوافات والجمع يالوا والنون في التذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العتلاء الذين يدخلون على الانسان ويطوفون حوله للخدمه وهذا اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بنجاستها خرج مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فله يقول ان استعمال النبي ﷺ للسؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفي جمع البحار الحنفية خالفوه وقال لا باس بالوضوء بسؤر الهرة قوله قد أصابت منه الهرة أي وكان النبي ﷺ يعلم ذلك اذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم الا بذلك وفي الزوائد في أسناده حارثة بن الرحال ضعيف قوله الهرة لا تقطع الصلاة أي كما يقطعها الكلب الاسود والحمار والمرأة فانها من متاع البيت الا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة وترك ذلك في الحديث لظهوره أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الاسود والحمار فقط وفي الزوائد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في

﴿باب الرخصة بفضل وضوء المرأة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة خفاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال الماء لا يجنب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ واغتسل النبي ﷺ من فضل وضوءها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قوله توضأ بفضل غسلها من الجنابة

﴿باب النهى عن ذلك﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي حنبل عن الحكم بن عمرو ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد المزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشرط ان

المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن سارية ﴿باب الرخصة بفضل وضوء المرأة﴾ قوله في جفنة) بفتح فسكون أى قصة كبيرة وقوله الماء لا يجنب من أجنب أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله قوله من فضل وضوءها) بفتح الواو ومعنى الطهور بفتح الطاء قوله بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذى يغسل به وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة وههنا يحتمل الوجهين فعلى الثانى يقدر المضاف أى فضل ماء غسلها وعلى الاول من الجنابة يتعلق بما فى ضمن الغسل يعنى الماء من فعل الاغتسال فلي تأمل ﴿باب النهى عن ذلك﴾ قوله بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لالباقى والتخصيص التكرى اتفاقاً لا مفهوم له لكن قوله ولكن بشرط ان يغتسل جميعاً وفى بعض الروايات وليفتراً جميعاً أبى ذلك وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن تمارض هذا الحديث أقوى فآخذوا به وتركوا هذا الحديث وفى شرح السنة ولم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم ابن عمرو ان ثبت فتمسوخ وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً ذكره بعضهم الوضوء بفضل ظهور المرأة لهذا الحديث وهو

جميعاً قال أبو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم وأبو عثمان المحاربي قالنا ثنا المعلى بن أسد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله وأهله يفتسلون من اناء واحد ولا يفتسل أحدهما بفضل صاحبه

باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** أبو طامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى

ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي مجبح عن مجاهد عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصة فيها أثر العجين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يفتسلون من اناء واحد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قول أحمد واسحق ذكره الترمذي قال أبو عبد الله زيد المؤلف نفسه أو هو من كلام من روى عنه (الصحيح هو الاول) يريد الصواب حديث حاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو قوله يفتسلون من اناء واحد (أي معا ولا يفتسل الخ محمول على العلم وهو بيان ما هو الغالب والافقد نب في حديث ابن عباس السابق خلافه والتقديم للآيات لا للنهي وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث الاعور وكذبه ابن المديني وغيره **باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد** قوله من اناء واحد (أي معاً أو متعاقبين لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه وفي حديث ميمونة جاء التماقب كما تقدم فيمكن الحمل عليه والله أعلم قوله في قصة (أي من قصة وهو بدل مما قبله والقصة نوع من الاناء فيها أثر العجين اذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية قوله عن جابر الخ) وفي الزوائد هذا اسناد حسن

يفتسلان من إناء واحد ﴿باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال
 والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد حدثنا عبد الله بن إبراهيم
 الدمشقي ثنا أنس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم أبي النعمان وهو ابن سرح
 عن أم صبية الجهنية قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء
 واحدا قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمدا يقول أم صبية هي خولة بنت قيس
 فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا
 حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي ﷺ انهما
 كانا يتوضآن جميعا للصلاة ﴿باب الوضوء بالبيضاء﴾ حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن أبيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 عن سفيان عن أبي فزارة العباسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله
 ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من
 نبيذ في اداوة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن

﴿باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد﴾ قوله كان الرجال والنساء
 قيل قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارب وذكر السيوطي عن الرافعي انه
 قال يريد كل رجل مع امرأته قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك
 العهد وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره اه واستدل به بعضهم على جواز استعمال
 فضل المرأة للرجل قلت تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل
 فيؤدي الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعا لما فعلوا هذا الفضل قوله عن أم صبية
 بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اختلفت يدي يدل على وضوءهما
 معا ولعله كان قبل الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لايديهما في
 إناء بينهما ﴿باب الوضوء بالبيضاء﴾ قوله عندك طهور بالفتح هو
 بتقدير حرف الاستفهام قوله تمر طيبة وماء طهور أي فلا يضر اختلاطها وهذا
 الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري والجمهور على خلافه قيل
 مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره
 قلت ويرده اخراج المصنف الحديث عن ابن عباس نعم في اسناد حديث ابن عباس
 (م ١١١ من ابن ماجه - ل)

الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حفص الصنعاني عن عبدالله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبينا في سطيحة فقال رسول الله ﷺ تمر طيبة وماء طهور صب على قال فصبيت عليه فتوضأ به ﴿باب الوضوء بماء البحر﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الأزرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا تركب البحر وتحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى

ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل وأشار أبو داود الى أنه معارض بأقوى منه وهو ما صحح عن علقمة أنه قال لابن مسعود من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه أحد منا ورواه الترمذي ثبت وورد بانه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم الاسلام وقول الترمذي قول من يقول لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب الى الكتاب وأشبه لان الله تعالى قال (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) اه قلت يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقا فواحد ليس واحد ماء فيجب عليه التيمم بنص الكتاب والحديث وان صح فن أحاديث الآحاد فلا يمارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان الكتاب ناسخا له لان الحديث مكى والكتاب مدنى قلت وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام وقال المحقق انه الذي مال اليه المتأخرون قوله في سطيحة) هي من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لما تقدم والله أعلم

﴿باب الوضوء بماء البحر﴾ قوله عطشنا) بكسر الطاء الظما وقوله الطهور بفتح الطاء قيل هو المبالغة من الطهارة فيفيد التطهر والا قرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة قوله الحل) أى ماؤه بكسر الحاء الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الناس يكبرونها وانما هو بالفتح يريد

ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن
 نحشى عن ابن الفراسي قال كنت أصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت
 بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن
 يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو
 ابن مقسم عن جابر ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
 أبو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستجاني ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم
 ابن أبي الزناد ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله
 ان النبي ﷺ فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا**
 هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن
 مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي ﷺ لبعض حاجته فلما رجع تلقته
 بالادوة فصبت عليه ففسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت
 الجبة فاخرجها من تحت الجبة ففسلها ومسح على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب
 بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في
 محله وهذا شأن المرشد الحكيم وقال الطيبي تعريف الطرفين للحصر لافادة انه لا
 يتجاوز الى النجاسة والحرمه قلت أو هو لافادة ظهور ثبوت الطهورية والحل
 لكثرة الماء وسعته فهو أحق بثبوت أحكام المياه له وهذا كما قالوا في قول حسان
 وولداك العبد ان التعريف لافادة الطهور قوله مسلم بن نحشى (هو بالخاء المعجمة
 كمرضى عن ابن الفراسي بكسر الفاء والسين وفي الزوائد رجال هذا الاسنادتقات
 الا أن مسلما لم يسمع من الفراسي انما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له وانما روى
 هذا الحديث عن أبيه فالظاهر انه سقط من هذه الطريق قوله عن جابر) في الزوائد
 رواه ابن حبان في صحيحه من طريق به وكذا الدارقطني والله أعلم

باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **قوله** بالادوة **بكسر**
 الهمزة اثناء صغير من جلد وقوله ثم ذهب أى شرع ويغسل أى يكشفهما ويغسلهما
 بعد ذلك وذراعيه أى أراد يغسل ذراعيه قوله الجبة (بضم الجيم وتشديد الموحدة
 نوع من الثياب معروف وقوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أهم

يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت ففعل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا ف مسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا
 حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة ابن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال قال صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنبسة بن سعيد عن جدته أم أبيه أم عياش وكانت أمه لرقبة بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضي عرس رسول الله ﷺ انا قائمة وهو قاعد

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
 حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فان أحدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرمة بن يحيى ثنا

والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح وأهمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمن فجاء فصلى خلفه ركعة ثم قام فصلى ماسيق به فاما أن يقال صلى بنا بمعنى انه صلى معنا أو يقال الباء لاتعمدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشد الباء قوله بميضأة هي بكسر الميم والقصر وقد يجد مطهرة يتوضأ منها وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة قوله اسكبي من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك فاذن لها فيه وقوله مقدمه ومؤخره أي استوعب الرأس بالمسح قوله وأنا قائمة وهو قاعد يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة وفي الزوائد اسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
 قوله حتى يفرغ من الافراغ أي يصب قوله فيم أي في أي محل أي لعلها باتت في محل النجاسة قالوا هذا التعليل يفيد ان الغسل لدفع تورم النجاسة والتورم لا يقتضى

عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في أناء حتى يفسلها **حدثننا** اسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يفسلها فانه لا يدرى أين باتت يده ولا على ما وضعا **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن الحرث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع

﴿باب ماجاء في التسمية في الوضوء﴾

حدثننا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد ان النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثننا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن

أزيد من استحباب الغسل فيحمل النهي على التنزيه بقريئة التعليل ويؤخذ من الحديث ثلث الغسل لازالة النجاسة الغير المرئية اذا ماشرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعمل ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمره واحدة اذ يفيد أن ازالتها عند تحققها بمره وبشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها قوله عن سالم عن أبيه الخ) لفظه في بعض النسخ فلا يغمس وهو بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور وبالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل وقوله حتى يفسلها أي الثلاث حملا للمطلق على المقيد وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن اه قلت كانه لانضمام جابر بن اسمعيل الي ابن لهيعة والا فان لهيعة مشهور بالضعف (قوله فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو الماء المعد للوضوء وقوله ولا على ما وضعا أي ولا يدرى على أي شيء وضعا أي اليد والله أعلم

﴿باب ماجاء في التسمية في الوضوء﴾ (قوله لا وضوء لمن لم يذكر الخ) جملة الجمهور على معنى الوضوء كاملا ويعمده القرآن لما قبله في الروايات الاتية ووضع الكلام على هيئة البرهان وانما المقصود بيان الاحكام لكن جملة على البرهان أوجه وأكد وقد

هرون انا يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** أبو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن يعقوب بن سلمة اللبثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن ثنا ابن أبي فديك عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار قال أبو الحسن بن سلمة **حدثنا** أبو حاتم ثنا عيسى بن مرحوم العطار ثنا عبدالمهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء **حدثنا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء وحده ثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الظنابسي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يحب التيمن

عد من المستحسنيات البديعية في فيح الكلام ومنه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وفي الزوائد هذا حديث حسن وسأل أحمد بن حنبل بن تيمية في الوضوء فقال لا علم فيه حديثنا أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ليس بمعروف اه وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن عدى أحواله لا بأس به وقال الترمذي في العلل عن البخاري منكر الحديث (قوله ولا صلاة لمن لا يصل على النبي ﷺ) أي في عمره بمعنى انه لا يراها فرضا في العمر أو بمعنى انه لا يبالي بتركها في تمام العمر وكذا قوله لا صلاة لمن لا يحب الانصار أي لا يبالي بنصرتهم ولا يرى لهم فضلا لذلك وعن الشافعي معنى قوله لمن لم يصل على النبي ﷺ أي في الصلاة فقال بافترض الصلاة في الصلاة وفي الزوائد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في المعجم الكبير والله أعلم **باب** التيمن في الوضوء **حدثنا** (قوله يحب التيمن) أي الابتداء باليمين أي فيما لم يهد فيه المقارنة ويكون من باب التشرية بخلاف غسل الوجه

في الطهور اذا تطهروا في رجله اذا ترجل وفي اتعاله اذا اتعل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو جعفر النخعي ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم قال أبو الحسن بن سدة ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن تميل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكره نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد **حدثنا** عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله **ﷺ** مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب عن رسول الله **ﷺ** توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسن العكلى عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال أتانا رسول الله **ﷺ** فسالنا وضوءاً فاتيت به ماء

ومسح الرأس والاذنين فان المعبود في هذه الاشياء قران اليسار باليمين بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه فان امثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق (قوله في الطهور) بضم الطاء وفي ترجله هو تسريح الشعر وفي اتعاله أى لبس النعل قوله فابدؤا بيمينكم) هو محمول على التندب كما يدل عليه حديث كان يحب التيمين والله أعلم **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد (قوله من غرفة واحدة) جوز في مثله فتح العين وضمها قيل الغرفة بالفتح في الاصل المرة من الاعتراف وبالضم الماء المعروف في اليد وظاهر الحديث انه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة فقيل فعله لبيان الجواز والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديداً وهو مذهب الحنفية وقيل بل قد جاء الوجهان فهما سنتان نعم الاولى أخذ الماء لكل واحد قياساً على سائر الاعضاء والى هذا يميل كلام الشافعى ويحتمل ان المراد في الحديث انه فعل كلامهما من غرفة واحدة والمقصود بيان انه اقتصر على المرة بغرفة الكف والمعنى انه فعلهما بيد واحدة والمراد انه استعمل اليمين فيهما دفعا التوهم ان الاستنشاق يتعلق بالانف وهو محل للاذى فالمناسب له استعمال اليسار ولا يخفى ان الظاهر على هذا أن يقال بكف واحد لا من كف واحد الا أن يقال من بمعنى الباء وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الاول فلذلك جزم به الائمة وأهل الحديث قوله عن علي في الزوائد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة

فضمض واستنشق من كف واحد ﴿باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار﴾
 حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا أبو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول
 الله ﷺ اذا توضأت فاتروا اذا استخمرت فاوتر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى
 ابن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن قتيب بن صبرة عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن
 أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
 استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب وداود
 ابن عبد الله قالنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

﴿باب ماجاء في الوضوء مرة مرة﴾

﴿باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار﴾ قوله فاطر (يقال نثر واثتر اذا
 حرك طرف أنفه لاخراج ما فيه من الاذى والمراد فاخرج ما في انك من الاذى
 بعد الاستنشاق والامر عند العلماء للندب قوله صبرة) بفتح وكسر أوسكون
 قوله أسبغ الوضوء (أى كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثنية والدلك وتطويل
 الغرة وغير ذلك قوله وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في رواية والمضمضة
 وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السواك كان عن الوضوء امامن
 الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتامها
 أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم ان مقصود السائل البحث في هذه الخصال وان
 أطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال أو وحى أو الهام قوله حدثت) على صيغة
 الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل وقد ضبط بالوجهين والاول أجود وهو الموجود
 في بعض الاصول المعتمدة لان المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر
 أم لا واما معرفة ان ابا جعفر نقله عن الناس ام لا فامر زائد لادخل له في الغرض
 ﴿باب ماجاء في الوضوء مرة مرة﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت بن أبي صفية الهاملي قال سألت أبا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرة مرة وثلاثاً ثلاثاً قال نعم حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد أنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن صمر قال رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة

﴿باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً﴾ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ قال أبو الحسن ابن سلمة حدثناه أبو حاتم ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك الى النبي ﷺ حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وأبو هريرة ان النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى ابن يونس عن فائد أبي الورداء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت

قوله توضأ مرة مرة (الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكرراً وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكن الغالب هو الغسل قيل والوضوء ثلاثاً هو الاكمل والاختصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز قلت أو لمراعاة الحال في الاستعمال أو قلة الماء وبيان الجواز يكفي فيه اطلاق القرآن قوله عن عمر) يعني ابن الخطاب وفي الزوائد اسناده واه لضعف رشدين بن سعد والله أعلم

﴿باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً﴾ قوله فائد بن الورداء الخ (في الزوائد هذا الاسناد ضعيف فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الحاكم روى عن أبي أوفى في احاديث موضوعة نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي

رسول الله ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا **(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا)**
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَّةٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ الْآبَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَتَيْنِ فَقَالَ
هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا السَّبْعُ الْوُضُوءُ وَهُوَ
وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ

أَبِي طَالِبٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) فِي الزَّوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَاءُ ضَعِيفٌ وَلَيْثٌ هُوَ
ابْنُ أَبِي صَيْفٍ أَهٌ قُلْتُ وَشَهْرٌ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْخ
كَانَ الْمُرَادُ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ بَوْضُوءُهُ سِوَى قَبُولِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ هَذَا
الْوُضُوءُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْإِقْبُولُ الصَّلَاةَ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ آخَرَ سِوَاهُ وَهَذَا
يَعَارِضُ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ أَحَادِيثِ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا فَلْيَتَأَمَّلْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا) قَوْلُهُ هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ
الْوُضُوءِ) أَي هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَضُوءٌ الْقَدْرِ يَرِيدُ أَنَّهُ حَقِيقٌ بَأَن يَضَافَ إِلَى
الْقَدْرِ بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ بِمَعْنَى الرَّتْبَةِ وَالشَّرْفِ يُقَالُ فُلَانٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ الْأَمِيرِ أَي جَاءَ
وَشَرَفٌ لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لِلصَّلَاةِ بِهِ قَدْرٌ كَمَا أُضِيفَ اللَّيْلَةُ
إِلَى الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ تَمَّا لِي (أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) لِإِفَادَةِ أَنَّهَا لِلْهَيْلَةِ قَدْرٌ أَوْ لِلْعَمَلِ فِيهَا
قَدْرٌ قَوْلُهُ هَذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أَي أَكْمَلَ جِنْسَ الْوُضُوءِ وَضُوءٌ آتِئًا بِالْكَثْرَةِ وَالْأَلَا
فَقَدْ أَكْتَفَى أَحْيَانًا بِمَا دُونَهُ كَمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
السِّيَوطِيُّ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَخُصُوصَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِهِ
الْأُمَّةَ كَمَا يَعْرِفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَنَافِي هَذَا الْعَمُومُ أَمَّا لِأَنَّ خُصُوصَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ
بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ عَمُومَ الْوُضُوءِ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَوْ
لِجَوَازِ خُصُوصِ الْآثَرِ بِهِمْ مَعَ عَمُومِ الْوُضُوءِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ الْخ

لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من
 أيها شاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة
 الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب
 ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء
 من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه
 أعطاه الله كفاين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين
 من قبلي **باب** ماجاء في القصد في الوضوء وكرهية التعمدي فيه **حدثنا** محمد
 ابن بشار ثنا أبو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي
 ابن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان للوضوء شيطاناً
 يقال له ولهان فاتقوا وسواس النار **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان

زاد الطبراني (وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) في الزوائد
 في الاسناد زيد العمي وهو ضعيف وابن عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية
 ابن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرک قوله هذا
 وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه فلو أدخل به لم يصح
 قوله كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل بمعنى الحظ والنصيب وفي الزوائد في اسناده
 زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه ورواه الامام أحمد في مسنده عن أبي
 اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر محوه وزيد والله أعلم
باب ماجاء في القصد في الوضوء وكرهية التعمدي فيه **قوله** ان للوضوء الخ
 أي لاجل لقاء الوسوسة وفيما يتعلق به والمشهور ضم الواو في الوضوء على ارادة
 هذا الفعل ويحتمل الفتح على ارادة الماء وهو أنسب بأخر الحديث على بعض الاحتمالات
 وقوله ولهان بفحوتين مصدر وله بالكسر اذا تحير الشيطان لالقاء الناس في التحير سمي
 بهذا الاسم وسواس الماء أي وسواس يقضى الى كثرة اراقة الماء حالة الوضوء
 والاستنجاء أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات
 النجاسة ويحتمل ان المراد بالماء البول أي وسواس البول المفضية الى الماء والحديث
 قد رواه الترمذي بهذا الاسناد وقال حديث غريب ليس اسناده بالقوى عند أهل
 الحديث لاننا لانعلم أحداً أسنده غير خارجة وليس هو بقوى عند أصحابنا وضعفه

عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فراه ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء أو تمدى أو ظلم **حدثننا** أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ناسفیان عن عمرو بن كريباً يقول سمعت ابن عباس يقولت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة وضواً يقلله فقمت فصنعت كما صنع **حدثننا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقیة عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا مسرف فقال اني الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب** ما جاء في اسباغ الوضوء **حدثننا** أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد

ابن المبارك وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي غير المسح فقد جاء في الحديث الا المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثاً ان ثبت على الاستيعاب لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وقوله أساء أي في مراعاة أدب الشرع أو تمدى في حدوده أو ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وظاهر رواية المصنف انه شك من الراوي ولفظ النسائي أساء وتمدى وظلم بالواو قوله من شنة) بفتح فتشديد هي سقاء عتيق من التقليل أي لا يكثر في استعماله الماء فيه وهو لا ينافي الاسباغ فانه يحصل بذلك والتلث بلا اكنار في الماء قوله لا تسرف) من الاسراف أي لا تزدد على القدر المعروف في استعمال الماء وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس الى القدر المعروف وفي الزوائد اسناده ضعيف الفضل بن عطية وبقية مدلس قوله السرف) بفتح تين أي التجاوز على الحد في الماء قوله وان كنت على نهر) بفتح تين ويجوز سكون الثاني وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة والله أعلم **باب** ما جاء في اسباغ الوضوء

الله بن عباس عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله ﷺ بأسباغ الوضوء **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير** ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ قال الأادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب** ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال كفارات الخطايا أسباغ الوضوء على المكاره وأعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **باب** ما جاء في تحليل الحية ﴿

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وحدثنا بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته **حدثنا محمد بن أبي خالد** القزويني ثنا عبد الزاق عن اسرايل عن طامر بن شقيق الاسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته **حدثنا محمد**

قوله أمرنا معاشر المسلمين) وإلى هذا يشير كلام المصنف والامر على هذا للندب أو أهل البيت وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أحسن به أهل البيت كما في النساء وغيره والامر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد وأمر غيرهم بلا تأكيده فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للأسباغ زيادة خصوص بأهل البيت قوله أسباغ الوضوء) أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك وقوله وعلى المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء لأم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا وقيل ومنها الحرف في طلب الماء وشراؤه بالتمن الغالي وكثرة الخطا بجمع الدار قوله وانتظار الصلاة) أي بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها وفي الزوائد حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره وقوله ما يكفر الله من التكفير وهو الستر والعفو قوله وأعمال الأقدام) بالكسر مصدرا عمل أي جعلتها طامة أي ساعية إلى المساجد داعية إليها وفتح الهمزة على أنه عمل بعيد والله أعلم

باب ما جاء في تحليل الحية ﴿ قوله يخلل لحيته) من التخليل وهو تمرير شعر

ابن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس **حدثني** نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصبعه فن تحتها **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الانصاري قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته **(باب** ماجاء في مسح الرأس **)** حدثنا الربيع بن سليمان وحرمله بن يحيى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الشافعي قال أنبأنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تغمض واستنثر ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين

اللحية وغيرها وأصله ادخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط قوله وفرج بين أصابعه (من التفرج أي كان يفرج بين الاصابع للتخليل وقوله مرتين متعلق بخلل لا يفرج وعلى هذا جعل جملة وفرج حالاً لا يلزم الفصل بالجانب وهو أظهر أيضاً وفي الزوائد في أسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيف وشيخه زيد قوله عرك) بالتخفيف أي ذلك عارضيه أي جانبي وجهه ثنية العارض وهو جانب الوجه ثم شبك بالتخفيف من الشبك بمعنى الخلط والتداخل وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل وفي الزوائد في أسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه قوله عن أبي أيوب في الزوائد هذا اسناد ضعيف لا تقاوم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي والله أعلم

(باب ماجاء في مسح الرأس **)** قوله هل يستطيع أن تربني (من الاراء والاستفهام أما من الاراءه فرع الرؤيه وهي غير لازمة في الصحبة اذ لا يلزم ان كل أصحابي رأي وضوءه فيمكن أنه مارآه فلا يستطيع أن يرى غيره أو لان الاراءه تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الاراءه لتقد بعض ذلك ويحتمل انه من قبيل التلطف في الطلب قوله بوضوء) بفتح الواو وفي رواية البخاري عماء فأفرغ أي صب مرتين مرتين قيل كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي تقدم

ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدشنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبو اسحق عن أبي حية عن علي عن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة **حدشنا** محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين

باب ماجاء في مسح الاذنين ﴿ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عسلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

على رواية حافظ واحد لا يقال انها واقعتان لانهما مخرجهما والاصل عدم التعدد قوله بدأ بمقدم رأسه الخ بيان وتفصيل لقوله فأقبل بهما وأدبر لذلك ترك العاطف ثم ردهما أى يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بتجرد الاقبال والادبار لا يكون مسحه الا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين فن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال بهما والادبار فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وانما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر قبل هو مخصوص بمن له شعر ثم غسل رجله يحتمل انه غسل مرة فلذلك ذكر عدده أو ان تركه اختصار من الرواة فيحتمل التثنية والتثليث قوله عن سلمة بن الاكوع في الروايات اسناد حديث سلمة ضعيف محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء اه ويحيى بن راشد ضعيف قوله فمسح رأسه مرتين (النايب في حديثها انه مسح ماقبل وما أدبر مرة واحدة رواه الترمذى وصححه غيره فيحتمل المرتان على مسح ماقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة وبالجملة فالنايب في وضوئه هو المرة الواحدة ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث فن زاد وقرر ان التكرار غير مستحب ودليله الذي استدل به يدل على انه مكرر والله أعلم

باب ماجاء في مسح الاذنين ﴿

ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما
 وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن
 الربيع ان النبي ﷺ توضعاً مسح ظاهر أذنيه وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضعاً النبي ﷺ فأدخل أصبعيه في جحري
 أذنيه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن
 ميسرة عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله ﷺ توضعاً مسح برأسه وأذنيه
 ظاهرهما وباطنهما ﴿ **باب الاذنان من الرأس** ﴾ **حدثنا** سويد بن سعيد
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن
 تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس
حدثنا محمد بن زياد أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
 عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان
 يمسح المفاين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علانة
 عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ الاذنان من الرأس ﴿ **باب تخليل الاصابع** ﴾ **حدثنا** محمد بن المصنف

قوله بالسبابتين هما اللتان على الابهام وهذا اسم جاهلي لانهم كانوا يشيرون بهذه الاصابع الى
 السب والاسم الاسلامي في السبابة المسبحة لانهما يشار بهما عند التسبيح وخالف مسح الباطن
 بابهاميه فذهب بها الى ظاهر أذنيه قوله في جحر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة
 الساكنة وهو باطن الاذن والله أعلم ﴿ **باب الاذنان من الرأس** ﴾ قوله الاذنان
 من الرأس) معناه عند علمائنا الخفية انهما من الرأس حكما من حيث انهما يمسحان
 بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد واستبدل النسائي على ذلك بحديث اذا مسح رأسه
 خرجت خطاياهم من الرأس حتى تخرج من أذنيه وقد سبق التنبيه على ذلك وفي الزوائد
 هذا اسناده حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه قوله يمسح المفاين) بفتح الميم وهمزة
 ساكنة وبلاهمز طرف العين الذي يلي الانف قوله عن أبي هريرة في الزوائد اسناد حديث
 أبي هريرة ضعف لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علانة والله أعلم
 ﴿ **باب تخليل الاصابع** ﴾

الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله بمخصره قال أبو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الخلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع نني أبي عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه

﴿ **باب** غسل المراقب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال

قوله (خلل أصابع رجليه) أي فرقيهما أيضا ليصل إلى أواسطها قوله واجعل الماء بين أصابع الخ (أي أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل وفي الزوائد رواه الترمذي أيضا الاقوله إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء فذلك أبو بردة وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بآخره لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسن كما قال الترمذي قوله (حرك خاتمك) أي لا يصل الماء إلى ماتحته قالوا هذا لازم أن كان ضيقا وإن كان واسعا يصل الماء إليه بلا تحريك غير لازم نعم هو أحوط وفي الزوائد أسناده ضعيف لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد الله والله أعلم

﴿ **باب** غسل المراقب ﴾ قوله (وأعقابهم تلوح) الاعقاب جمع عقب بفتح فسكون هو مؤخر القدم ومعنى تلوح أنه يظهر للناظر فيها يابض لم يصبه الماء مع أصابته سائر القدم ويل للاعقاب كلمة عذاب والمراد وويل لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو وأسأل القرية أو الاعقاب تختص بالمذاب إذا قصر في غسلها والمراد ويل لاعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم أسبقوا أي آثموا وعمومه لجميع أجزاء الوضوء من الأصابع

ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال القطان حدثنا أبو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أنى سلبة قال رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للمراقب من النار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للمراقب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعمان بن اعميل الدمشقيان قالانا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن أبي سلام الاسود عن أبي صالح الاشعري حدثني أبو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال أنموا الوضوء ويل للاعقاب من النار ﴿باب ماجاء في غسل القدمين﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل قدميه

وهذا يدل على أنهم هددوا لتقصيرهم في الوضوء لاجل نجاسة باعقابهم فغسلوها كما زعم أهل البدعة نسأل الله العفو والعافية قوله ويل للاعقاب (أي لاعقاب اولئك المقصرين في غسلها في حديث عائشة وغيرها اختصار وحديث عبد الله بن عمرو بن المراد قوله للمراقب) جمع عرقوب بضم العين عصب غليظ فوق عقب الانسان قوله عن جابر بن عبد الله في الزوائد قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر رجال اسناده ثقات إلا أن أبا اسحق كان يدلس واختلط بآخره قوله كل هؤلاء سمعوا الخ) في الزوائد اسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفاً والله أعلم ﴿باب ماجاء في غسل القدمين﴾ قوله رأيت علياً توضأ فغسل قدميه (رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية علي ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأه بالباب والافتقد

الى السكمين ثم قال أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ حدّثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تمنى حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله فقال ابن عباس ان الناس أبو الغسل

قال المحققون منهم النووي ان جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في موأمن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاءه الله خيراً وظاهر القرآن يقتضى المسح كما جاء عن ابن عباس يجب جملة على الغسل ضرورة ان النبي ﷺ هو المين لامر الله وهو الذي فوض اليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان الا منه فيقال قراءة النصب الارجل طاهرة في الاغسال وقراءة جرها مبنية على الجوار والحوار وان كان قليلاً يجب الاخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ماجاء عن النبي ﷺ من البيان وفائدة الجوار ايها العطف على المسح للتنبيه على كونه غسلًا قريباً من المسح فان الارجل من بين المنسولات مظنة افراط الصب عليها كذا ذكره صاحب الكشاف ولذلك فصل بينهما وبين المنسولات وايضاً في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب وقد ذكر العلماء وجوهاً آخر في هذا الباب وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام وفيما ذكرت هنا كفاية لاولى الافهام قوله عن المقداد الخ) في الزوائد اسناده حسن قوله ان الناس أبو الغسل (كانه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها ان النبي ﷺ غسل رجله يريد انه لاجل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاغسال اتفق الناس عليه والافظاهر القرآن هو المسح ومعنى قوله ولا أجد في كتاب الله أى ظاهر اوفيه ان الحق هو الاغتسال لاتفاق السنة واجماع الامة عليه اذ لم يكن ثمة ناس الا الصحابة واجماعهم حجة أى حجة بالاتفاق فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا وانما كان المسح هو ظاهر الكتاب لان قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا كما صرح به النحاة لشذوذ الجوار وامراد العطف على المحل وايضا فيه

ولا أجد في كتاب الله الا المسح ﴿باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى﴾
 حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخره قال سمعت
 حمران يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ قال
 من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا
 حجاج ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد
 عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال انها لا تتم صلاة
 لاحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يفسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
 برأسه ورجليه الى الكعنين ﴿باب ماجاء في النضح بعد الوضوء﴾ حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ذكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا
 مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من
 ماء فنضح به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا بن لبيبة
 عن عقيل عن الزهري عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة
 قال قال رسول الله ﷺ علمني جبرائيل الوضوء وامرني أن أنضح تحت ثوبي لما
 يخرج من البول بعد الوضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو جاتم ح وثنا عبد الله

خلوص عن انفصل بالاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه وهذا لازم على ما ذكرنا
 فصار ظاهر القرآن هو المسح ويحتمل انه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب اليه وفي
 الزوائد اسناده حسن والله أعلم ﴿باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله﴾
 قوله أتم الوضوء الخ) وفيه ان الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاما وعلى هذا فلم يؤثر
 به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء والالزام أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوا تاما بل
 بعضه وعلى هذا الزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوها مما لم يؤثر به في القرآن من
 فرائض الوضوء فليتأمل وقوله المكتوبات أي في حقه (قوله حتى يسبغ الوضوء)
 أي يأتي به كاملا ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لانه يأتي عنه قوله كما أمر الله وجملة
 يفسل وجهه بيان للاسباغ وقوله ورجليه الخ يحتمل لافسح والمسح كما في القرآن
 ويجب حمله على الفسل بادلة خارجية كما حمل القرآن عليه والله أعلم ﴿باب ماجاء
 في النضح بعد الوضوء﴾ (قوله فنضح به فرجه) أي رشه عليه لثني الوسوسة وتعليم
 الامة (قوله لما يخرج) أي لدفع ما يخرج وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن

ابن يوسف التميمي ثنا ابن لهيعة فذكره نحوه **حدثنا** الحسين بن سلمة اليعمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأت فأتضح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذت به فالتحف به **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعه ماء فاغتسل ثم أتيت به بلحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني انظر إلى أثر الورس على عكته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفذ الماء **حدثنا** العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه

لهيعة (قوله عن جابر) في الزوائد أسنده قيس بن عاصم وهو ضعيف والله أعلم

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** (قوله إلى غسله) بفتح الغين أي اغتساله وبضمها أي إلى الماء فالتحف به أي اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله وهو بعيد (قوله بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف ورسية مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به على عكته بضم ففتح أي طبقات بطنه وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف قوله بثوب أي بمنديل كما جاءت به الروايات قد جاء أنه يستعمل المنديل فإن ثبت فلمل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك أو لأنه كان يستعمل أحياناً البيان الجواز وتركه أحسن لما قيل إن ماء الوضوء يوزن أي مع الحسنات أي فابقاؤه خير كابقاء الحسنات قوله ينفذ) كينصر أي يزيل ويدفع وللعلماء في المنديل خلاف والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبير قوله فمسح بها وجهه) في الزوائد أسنده صحيح

﴿باب ما يقال بعد الوضوء﴾ **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد ابن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قالوا ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي قال **حدثني** زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم ابن نصر ثنا أبو نعيم ونحوه **حدثنا** علقمة بن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبه بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴿باب الوضوء بالصفرة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز

ورواته ثقات وفي مباح محفوظ من سليمان نظر واوله أعلم ﴿باب ما يقال بعد الوضوء﴾ قوله (فاحسن الوضوء) الفاء للتفسير واحسانه هو الاسراع مع مراعاة الآداب بلا اسراف وزاد في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال النووي ويستحب ان يضم الى ذلك ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه اللهم ومحمدك اشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب اليك قوله فتح له (أي تعظيما لعمله المذكور وان كان الدخول يكفي فيه باب واحد ثم الظاهر ان يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله اذا أبواب الجنة معدة لاجمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك وفي الزوائد في اسناده زيد العمي وهو ضعيف اه قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمرو بن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي كما رواه المصنف من رواية عمر ايضا ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه والعجب من صاحب الزوائد انه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم والله أعلم ﴿باب الوضوء في الصفر﴾ قوله في تور انا من صفر (بضم صاد مهملة وسكون

ابن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمر بن جرير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور

﴿باب الوضوء من النوم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمر وعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلي حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة عن ابن أبي زائدة عن حرث عن أبي مطر عن يحيى بن عباد أبي هيرة الانصاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ

فأحكي بكسر الصاد وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه وفيه جواز التوضيء من النحاس الاضمر بلا كراهة وان أشبه الذهب بلونه وكرهه بمض قوله مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة أمانة لغسل الثياب والمركن أو اثناء يغسل فيه أرجل من الترجيل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب الوضوء من النوم﴾

قوله حتى ينفخ) أى ينفخ بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم قوله ويصلى ولا يتوضأ) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه كما جاء مصرحا في الصحاح فنومه غير ناقض لان النوم انما ينقص الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شئ منه وهو لا يعقل ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه وعلى هذا فلا حاجة الى قول وكيع يعني وهو ساجد ولا الى قول ابن عباس وهو جالس بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً الامع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين فليتأمل قوله عن علقمة عن عبد الله) في الزوائد هذا أسناد رجاله ثقات الا أن فيه حجاجا وهو ابن ارطاة وكان يدلس قوله عن ابن عباس) قال كان نومه ذلك أى النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس وقد مر ما فيه وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف حرث ورواه

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن عاقمة عن عبد الرحمن بن عانذ الازدي عن هلي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ﴿ **باب** الوضوء من مس الذكر ﴾ **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ابن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله ﷺ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جيمعاً عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اه قلت قدضعفه أبو داود من حيث الاسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه قوله العين وكاء السه (زاد الدار قطنى والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما تشد به رأس القرية ونحوها والسه بفتح السين وتحفيف الهاء من أسماء الدبر جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية كما ان القرية مادامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها كذلك الاست مادام محفوظا بالعين أى اليقظة باختيار صاحب وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر ثم الحديث وان كان مطلقا فى النوم الا ان العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء فى بعض أقسامه من عدم النقص تم لهم فى اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة فى كتب الشرع قوله الا من جنابة) أى فيها تزنع ولكن لا تزنع من غائط ففى الكلام اختصار وتقدير بقرينة قوله اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أى للصلاة ولما يجب له الوضوء يريد أن الوضوء السابق قد انتقض ان كان الماس متوضئاً ولم يرد انه وجب عليه وضوء جديد من ساعته فانه انما يجب عليه عند القيام الى الصلاة ونحوه والله أعلم ﴿ **باب** الوضوء من مس الذكر ﴾ قوله عن جابر بن عبد الله (فى الزوائد فى اسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى شيخ مجهول وباقى رجاله

إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المولى بن منصور وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد ثنا الملاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ **حديثنا** سفيان ابن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد القاري عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب الرخصة في ذلك** **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء إنما هو منك **حديثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحصي ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر

تقات قوله عن أم حبيبة) في الزوائد وفي الاسناد مقال ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره انه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالاسناد منقطع قوله عن أبي أيوب) في اسناده اسحق بن فروة اتفقوا على ضعفه والله أعلم **باب الرخصة في ذلك** قوله إنما هو منك) أي جزء منك فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث آخر الباب ومما باب الرخصة بمد العزيمة ويؤخذ بالتأخر وذلك لان بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث فعبه به عنه كما عبر بالحيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله في قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) قلت ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بملء ذاتية وهي أن الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لاتعويل عليه وفي تسمية المصنف اياه رخصة اشارة الى أن العمل بالاول لا يخلو

فقال انما هو حذية منك ﴿ **باب الوضوء** مما غيرت النار ﴿ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس أتوضأ من الحميم فقال له يا ابن أخي اذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ توضؤوا مما مست النار **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول سمعتا ان لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار ﴿ **باب الرخصة** في ذلك ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل النبي ﷺ كفتا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلاة فصرى **حدثنا** محمد بن الصباح أخبرنا سفيان

عن احتياط وباللثاني جائز قوله انما هو حذية منك (الحذية بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة وفي بعض النسخ جزء وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو بمعنى القطعة من اللحم وفي الزوائد في اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه والله أعلم ﴿ **باب الوضوء** مما غيرت النار ﴿ قوله توضؤوا مما غيرت النار (أي توضؤوا للصلاة ونحوها لاجل أكل طعام غيرته النار والافلا وضوء عندأ كله قوله أتوضأ من الحميم) أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان الحديث لا يمرض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد ان أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء لا من مسته الاعضاء قوله سمعتا (على بناء المنعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الاصول أي كفتا ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل قال الصمم حركة انسداد الاذن وتقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتمدى وفي الزوائد في اسناده خالد بن يزيد وثقه جماعة وضعفه آخرون والمتن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم ﴿ **باب الرخصة** في ذلك ﴿ قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين وبالهاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ ثم قام الى الصلاة

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا
الزهري قال حضرت عشاء الوليد اوعبد الملك فلما حضرت الصلاة قت لا توضأ فقال
جعفر بن عمرو بن أمية أشهد على أبي انه شهد على رسول الله ﷺ انه أكل طعاما
مما غيرت النار ثم صل ولم يتوضأ وقال علي بن عبد الله بن عباس وأنا أشهد على أبي
بمثل ذلك حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن الممعليل عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ
بكتف شاة فأكل منه وصلى ولم يمس ماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن
مسهر عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنا سويد بن النعمان الانصاري انهم
خرجوا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا
باطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمي فاه ثم قام فصلى
بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز المختار ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل
يديه وصلى ﴿باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد
الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن
الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن

أبي ولم يتوضأ قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم فحديث جابر آخر الامرين
ترك الوضوء مما مست النار قيل والحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في أول
الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في
الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قوله عن جابر بن عبد الله (وفي الزوائد
رجال هذا الاسناد قولة بالصهباء) موضع قريب من خيبر قوله عن أبي هريرة (وفي
الزوائد رجال اسناده ثقات والله أعلم ﴾ ﴿باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل﴾
قوله توضؤوا منها) حمل الجمهور والوضوء في الحديث على غسل اليد والامر لتأكيد

جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم **حدثنا** أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ لا تتوضأ من ألبان الغنم وتوضأ من ألبان الابل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول توضأ من لحوم الابل ولا تتوضأ من لحوم الغنم وتوضأ من ألبان الابل ولا توضأ من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل

الاستحباب وما جاء في هذا الحديث من قوله ولا توضأ من لحوم الغنم حملوه على افادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم وذلك لغرة راحة لحم الابل وكان الداعي لهم الى التأويل ان هذا الحديث بعد نسخ الامر بالوضوء مما مسته النار والواجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعى من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين قال الترمذى وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامر من ترك الوضوء ما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام اه قلت بحنه لا يرد على عدائنا الحنفية لانهم يقولون بتقدم الخاص على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء ما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون زعمنا الايجاب الكلي أى ترك الوضوء من كل ما مسته النار وهذا لا ينافى الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا أى ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بلى يجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بقدر الامكان فليتامل قوله لا تتوضأ من البان الغنم (الحديث فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس لاسيما وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي البراء قوله ولا تصلوا في معاطن الابل) وهو مبارك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المسكان اذ لا فرق بين مرايض الغنم ومعاطن الابل وانما العلة شدة نفاث الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة

﴿باب المضمضة من شرب اللبن﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن

ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن محمد عن موسى بن يعقوب حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمرة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حدثنا** أبو مصعب ثنا عبد المهيم بن سبل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاک بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما ﴿باب الوضوء من القبلة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج

أو قطع المشوع وغير ذلك وفي الزوائد في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة رجاله ثقات خالد بن عمرو مجهول الحال

﴿باب المضمضة من شرب اللبن﴾ قوله مضمضوا من اللبن أي من شربه والامر للندب لانه قد جاء تركه أحيانا فان له دسما بفتحين الودك وقيل يجوز أن تكون هذه الجملة اشارة الى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ماله دسم بهذه العلة قوله عن أم سلمة في الزوائد رجال اسناده ثقات قوله عن أبيه عن جده في الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد المهيم قال فيه البخاري منكر الحديث قوله عن أنس في اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور وان أخرج له مسلم مقرونا بغيره ﴿باب الوضوء من القبلة﴾ قوله قبل بعض نسائه من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس شهوة طاعة فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه ارسال والارسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي صلى الله عليه وسلم في السجود رواه مسلم وغيره ولذلك

الى الصلاة ولم يتوضأ قات ما هي الا أنت فضحكت **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي

﴿ **بَابُ** الوضوء من المذي ﴾ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغَسْلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو
ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الْمُتَقَدِّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجْلِ يَدْنُو مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَلَا يَنْزِلُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ
فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِمَعْنَى لِيْفْسَلْهُ وَيَتَوَضَّأُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَعَبْدَةُ بْنُ سَلْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ

حمله الشافعي ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ لكن الاصل هو
هو العموم وأما قول البغوي في شرح السنة ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال
هو يشبه لاثمى وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة ولا يصح في هذا الباب شيء اه فقد علمت دفعه بما ذكرنا ضرورة أن مرسل
أبي داود والنسائي ثابت وهو يكفى في الباب عند الكل ومع ذلك فقد رواه
البراز باسناد حسن فقد تم الاحتجاج بذلك ورواية مسلم في باب المس كافية في
الاحتجاج ففي اسناد ابن ماجه الاول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن اسمعيل
وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوت علي أن أباه أورد كلام سعيد
ومال الى اثبات صحاح حبيب عن عروة فصار هذا الاسناد أيضا حجة فقد تمت
الحجة بوجوده بحمد الله فله الحجة البالغة قوله عن زينب السهمية عن عائشة
في الزوائد في اسناده حجج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالضعف وزينب
قال فيها الدار قطنى لا تقوم بها حجة والله أعلم

﴿ **بَابُ** الوضوء من المذي ﴾ قوله عن المذي) يفتح وسكون ذلك مجعنة وتشديد
يا مماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل مادة قوله عن الرجل يدنو (أى من غير جماع
وقوله فلينضح من النضح وأصله الرش أريد به الغسل الخفيف كما أشار اليه الراوى

عن سهل بن حنيف قال كنت القي من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال فصألت رسول الله ﷺ فقال انما يحزبك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه أصاب **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب ابن يمل بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذابفت ذكري وتوضأت فقال عمر او يحزىء ذلك قال نعم قال أسمعته من رسول الله قال نعم

باب وضوء النوم ﴿ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفیان يقول الزوائد بن قدامة يا أبا الصلت هل سمعت في هذا شيئاً فقال لنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فدخل الخلاء ففوض حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم ناء **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة أنا سلمة بن كهيل أنا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر نحوه

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ﴿ **حدثنا** سويد ابن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** أبو بكر

قوله أتي) من لقي كسمع وقوله كف من ماء أي ماء قليل فغسل به ما أصابه من التوب وظاهره أن الغسل مرة يكفي قوله أنه أتى) أي ابن عباس وعمر رضي الله عنهما فخرج أبي عليهما وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد أصله في الصحيحين والله أعلم

باب وضوء النوم ﴿ قوله وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله أعلم

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ﴿ قوله يتوضأ لكل صلاة) أي كان يعتاد ذلك وان كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي وله نظائر لا تحفى على المتتبع ويمكن أن يقال هذا اخبار على حسب ما اطلع عليه أنس وهو لم يطلع على خلاف هذا وان كان ثابتا في الواقع وكنا نصلي

ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسماعيل بن ثوبة ثنا يزيد بن عبد الله ثنا الفضل ابن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فانا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ

باب الوضوء على الطهارة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غنيفة الهذلي قال سمعت عبد الله بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفرضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إلى وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوات الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات

الصلوات كلما المراد صلاة اليوم الواحد ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد والا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد ثم بهذا الحديث وأمثاله تين أن المراد بقوله تعالى اذا قمتم إلى الصلاة أى وأنتم محدثون قوله يصلى الصلاة أى المعتادة أو كلها بناء على انه حكاية حال فلا تعم وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه الفضلا بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم **باب الوضوء على طهارة** **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب (مفعوله محذوف أى يقول ماسيحيء أو فطنت إلى بتشديد الياء وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر ورم والمراد أنظرت إلى وإلى هذا الفعل فقال لأى ليس بفرض ولا سنة لصليت به أى لجازى ذلك من غير اخلال بفرض أو سنة قوله من توضأ على طهر) قيل أى مع طهر قلت أو ثابته تشبيهاً لثبوته على طهر رصف الظهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لتقاة على المستعملة فى الثانى للاول كما قالوا فى قوله تعالى (أولئك على هدى) وفى الزوائد قلت مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف ومع ضعفه كان يداس ورواه أبو داود والترمذى بلا ذكر القضية والله أعلم

﴿ **باب لا وضوء الا من حدث** ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح قال أنبأنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي ﷺ الرجل يجرد الشئ في الصلاة فقال لا حتى يجرد ريحاً أو يسمع صوتاً **حدثنا** أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء الا من صوت أو ربح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت م ذلك قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وضوء الا من ربح أو سماع ﴿ **باب مقدار الماء الذي لا ينجس** ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خلاد

﴿ **باب لا وضوء الا من حدث** ﴾ قوله شكى (الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع نائب الفاعل وقوله يجرد الشئ في الصلاة استئناف أو صفة للرجل على ان تعريفه لاجنس وجملة حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدا والجملة خبره والجملة استئنافية بيان للشكاية كانه قيل في الشكاية فأجيب قل الرجل يجرد الخ وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكاً بالالف وان يكون قوله لا حتى تجرد بالخطاب لا الغيبة المقصود بقوله حتى يجرد ريحاً أى حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون يسمع صوت أو وجدان ربح أو يكون شئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين بقى ان الشك لا غير بدليل يحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك في روايته قوله عن التشبه في الصلاة (أى عن حكم الاتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة وفي الزوائد رجاله ثقات الا انه معلل بان الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبيد الله بن زيد وكان الامام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لانه لم يسمع من معمر لاسيما كان يدلس قوله لا وضوء الا من صوت الخ (أى من حديث متيقن لا مشكوك فلا اشكال في الحصر قوله رأيت السائب بن يزيد في الزوائد في اسناده عبد العزيز وهو ضعيف والله أعلم

﴿ **باب مقدار الماء الذي لا ينجس** ﴾

الباهلي ثنا يزيد بن هرون أنبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالعلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسياع فقال رسول الله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه

باب الحياض **حدثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السياع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور **حدثنا** احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا

قوله وما ينوبه أي ما يأتيه وينزل به قوله قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل لو بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالثقة تسع قربتين أو قربتين وشيء فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم ينجسه شيء هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تنبيه لما جاء في بعض الروايات من قوله لم يحمل الخبث فلا وجه لما قيل ان معناه انه يضعف عن حمله فينجس كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه والحديث مسوق لافادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس قوله أو ثلاثة أي أو يزيد من قلتين ذكره لافادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان عنه ومثله كثير في الكلام وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث وفي الزوائد رجال اسنده ثقات وقدر وام أبو داود والترمذي ما خفي قوله أو ثلاث فذلك أوردته والله أعلم **باب الحياض** **حدثنا** ما غير ظهور لنا وهو بفتح الطاء وذلك اما لان تلك الحياض غالباً لا تخلوا عن قلتين أو لان الماء ظهور لا ينجسه شيء لا لان سؤر السياع طاهر بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السياع سيما حديث القلتين والا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم ان

شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال اتهمنا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكفنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله ﷺ فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقيننا وارويننا وحملنا **حدثنا** محمود بن خالد والمبس بن الوليد الدمشقيان قالنا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه

باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحرث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس

الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة قال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه قوله ان الماء لا ينجسه شيء أي مادام لا يغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فبقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كانه ليس بماء ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة لان سوق ذلك الحديث لا فائدة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه وهذا ظاهر وفي الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لضعف طريق ابن شهاب قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف قوله الا ما غلب على ريحه وطعمه في الزوائد اسناده ضعيف لضعف رشدين اه قلت والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة وقال الترمذي حسن وقال المحقق ابن الهمام وقد صححه الامام احمد وقال المحقق الاستثناء ثابت بالاجماع اجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة قلت وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب اليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد أو هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الاثمة وقد سبق ان التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص والله أعلم **باب** ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** (قوله في حجر النبي ﷺ) بتقديم الماء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن اعطني ثوبك أي لا غسله انما ينضح من يرى وجوه الفس من بول القلام ايضا يحمله على الفسل الخفيف أي انما يفسل غسلا خفيفا من بول القلام ويفسل

ثوباً غيره فقال اما ينضح من بول الذكر ويفسل من بول الانثى **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يفسله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محسن قالت دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه **حدثنا** حوثة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالنا ثنا معاذ بن هشام أنبأنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي شيبة قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال أبو الحسن بن سلمة **حدثنا** أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو الجوزي المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ يرش من بول الغلام ويفسل من بول الجارية والمآآن جميعاً واحداً قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أو قال لغنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من لحم والدم قال لي فهمت قلت نعم قال لي نعمك الله به **حدثنا** عمرو بن علي ومجاهد ابن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن

أبي بالمبالغة أي من بول الانثى وهو تأويل بعيد ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً اذ ماتعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة (قوله فاتبعه الماء) أي رش عليه أو اغسله غسلًا ولم يفسله أي ولم يبالغ في غسله (قوله والمآآن جميعاً واحد) أي بول الذكر والانثى جميعاً نوع واحد بل صنف واحد فبأي سبب اختلف حكمهما لان بول الغلام الخ يريد أن الغلام انما نشئ غلاماً لعلبة ماء الذكر والجارية بالعكس وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك يخفف بول الغلام وأما الجارية فالغالب على طبعها اثر اللحم والدم فخلقها منهما والاصل في الدم النجاسة قبولها بالفظ انسب وقيل في وجه الفرق ان القلوب بالنلام اعلق قيؤدى الفسل من بوله الى المشقة المدفوعة شرطاً وقيل غير ذلك والحق ان المقصود التبعيد والاتباع والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك وفي الزوائد هذا في بعض الروايات من سنن ابن

الوليد حدثنا محل بن خليفة أخبرنا أبو السمح قال كنت خادم النبي ﷺ فجيء
 بالحسن أو الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول ﷺ ورشه فانه
 يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا
 أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرزان رسول الله ﷺ قال بول الغلام
 ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **حدثنا**
 أحمد بن عبد الله أنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد
 فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه ثم دابدلو من ماء فصب عليه
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفر لي
 ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله ﷺ وقال لقد احتظرت واسما ثم ولى
 حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج ببول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الى أبي
 وأمى فلم يثوب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله
 وللصلاة ثم أمر بسجس من ماء فافرغ على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد

ماجه دون بعض وقوله عن أم كرز) في الروائد في اسناده انقطاع فان عمرو بن شعيب
 لم يسمع منها والله أعلم **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **قوله** فوثب اليه
 أي قام بالسرعة والاستعجال اي بعض القوم ليمنعوه من ذلك لا تزرموه بضم التاء
 واسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول
 بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره قوله دخل اعرابي المسجد) زاد الدار قطنى فقال
 يا محمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي بعتك بالحق نبياً ما أعددت لها
 من كبير صلوات وصيام الا أنى أحب الله ورسوله فقال انت مع من أحببت قال وهو
 شيخ كبير **قوله** لقد احتظرت) أي منعت (واسما) أي دعوت بمنع من لا يمنع فيه
 من رحمة الله ومغفرته وقولهم في تفسيره ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو
 من تسامح فشج بالتخفيف وقيل بالاشديد قال السيوطي بفاء وشين معجمة وحجم قال
 في النهاية الفشج تفريح ما بين الرجلين (فلم يثوب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ
 والتعنيف (سجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو الكبير الممتلى ماء
 والا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه ماء

الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا بن أبي حميد أنا أبو المليح الهذلي عن وائلة بن الاسقع قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا أحدا فقال لقد حضرت واسما ويحك أو ويلك قال فشج بيول فقال أصحاب النبي ﷺ معه فقال رسول الله ﷺ دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه

﴿باب الارض يطهر بعضها بعضا﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم بن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت اني امرأة أطليل ذليل فامشى في المكان القدر فقالت قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده حدثنا أبو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نزيد المسجد فنظا الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت سألت النبي ﷺ

فأفرغ على بناء المقمول من الافراغ بمعنى الصب (قوله مه) كلمة زجر يقال ما هذا زاد الدار قطني عسى ان يكون من أعلى الجنة وفي الزوائد اسناد حديث وائلة بن الاسقع ضعيف لا تقاومهم على ضعف عبد الله الهذلي قال الحاكم يروي عن أبي الفليح عجائب وقال البخاري منكر الحديث والله أعلم ﴿باب الارض يطهر بعضها بعضا﴾ (قوله فامشى في المكان القدر) بفتح فكسر حمله النووى وغيره على النجاسة اليابسة (قوله يطهره) أى الذليل ما بعده أى المكان الذى بعده يزيل عن الذليل ما تعلق به من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالنسل اه والحديث رواه ابو داود أيضا وضعفه بجهالة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف (قوله فنظا الطريق النجسة) أى التي فيها النجاسة اليابسة فتعلق بالتراب أو الرجل شئ منها يطهر بعضها أى يزيل بعضها أثر بعض وفي الزوائد اسناده ضعف فان اليشكري مجهول قال الذهبي وشيخه مما اتفقوا على ضعفه قوله عن امرأة من بنى عبد الاشهل) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث لجهالة هذه المرأة وأنت خير بانها صحابية فلا يضر جهالتها فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف وان كان موافقا لما سبق من حديث

فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبمدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه

﴿ **باب** مصافحة الجنب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي

عن حميد عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت

يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل

فقال رسول الله ﷺ المؤمن لا ينجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا

اسحق بن منصور أنبأنا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن أبي

وائل عن حذيفة قال خرج النبي ﷺ فلقيني وأنا جنب فحدثت عنه فاغتسلت ثم

جئت فقال مالك قلت كنت جنباً قال رسول الله ﷺ ان المسلم لا ينجس

﴿ **باب** المني يصيب الثوب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن

أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة لـكن فيه اختصار ولقظ أبي

داود ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا وهذا لا يمتثل ذلك

التأويل ولكن يمكن تأويله بان المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذارا لطبع

المشي في تلك الطريق أيام المطر عذرا أم لا نحضر ويكون ذلك عذرا فإشار ﷺ

الى انه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم

في المشي بالطريق الطيب أو المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من

طين تلك الطريق فكانه أشار ﷺ الى انه لا عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك

يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الاشياء الطهارة لم ير العلماء ان

النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بالاغسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك والله أعلم

﴿ **باب** مصافحة الجنب ﴾ قوله وهو جنب (الضمير لابي هريرة وكذا ضمير

فانسل وهو بتشديد اللام أي ذهب عنه في خفية وقوله فقده كضرب أي ثبته له

فما وجدته والمؤمن لا ينجس بفتح الجيم وضمها أي لا يصير نجسا بما يصيبه من

الحدث أو الجنابة والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصافحة وانما هو

أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعا منه ولا يقاس عليه غيره وقوله فحدثت عنه بكسر

الحاء من حاد مجيد أي ملت الى جهة أخرى والله أعلم

﴿ **باب** المني يصيب الثوب ﴾

سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى أيغسله أم يغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه

﴿باب في فرك المنى من الثوب﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا معاوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن هام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن هشام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتمل فيها فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ باصبعي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فاتته عنه

﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية ابن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى **حدثنا** هشام بن خالد

قوله يصيب) أي المنى ثوبه ولا يتوقف على الاحتلام فانه يصيب عند الجماع أيضا وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع فيغسل أي المنى فقط والظاهر انه يامر به بذلك فان الوارد في الصحيح ان عائشة كانت تغسله وأنا أرى الخ لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها والله أعلم

﴿باب في فرك المنى من الثوب﴾ قوله ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع من باب نصر وهذا محمول على المنى اليابس اذ الرطب لا يزول بالفرك قوله ملحفة) بكسر الميم اللحاف أن يرسل بها أي بالملحفة الى عائشة لم أفسدت بالخطاب أي بغسل الكل فانه بغير اللون ان تمرك أي بعد أن يصير يابسا وقوله فاتته أي أحكه من الثوب والله أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ قوله اذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المنى وقد استدل به على عدم طهارة المنى لكن

الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخثني ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر ابن الخطاب يارسول الله تصلى بنا في ثوب واحد قال نعم أصلى فيه وفيه أي قد جمعت فيه **حديثاً** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمعي ح وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال سألت رجل النبي ﷺ يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال نعم الا أن يرى فيه شيئاً فيفسله **باب** ماجاء في المسح على الخفين **حديثاً** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمتنعى وقد

يشكل الامر بطهارة فضلاته الا أن يقال انه يراعى في الاحكام حال الامة ليستدلوا به ولا يجهلوا الاحكام وقوله متوشحاً به أي ملتجئاً ومنغطياً به قوله قد خالف بين فجعل أحد طرفيه على المنكب الايمن والاخر على الايسر وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه قوله عن جابر بن سمرة في الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات اه وهذا ظاهر في نجاسة المني الا أن يقال يمكن القول بكره الصلاة في الثوب الذي فيه المني وان قلنا بطهارته فالغسل للاحتراز عن الكراهة فليتأمل والله أعلم **باب** ماجاء في المسح على الخفين **قوله** أتفعل هذا (أي المسح على الخفين قال ابراهيم النخعي وكان يعجبهم أي أصحاب ابن مسعود كان قبل نزول المائدة أي وقد رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لازمه منكر المسح ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل لان مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه رآه قبل الاسلام ولا يضر ذلك في رواية الحديث بل ويحتمل حالة الكفر ولا يضر في الرواية اذا رواها وهو مسلم والمراد بقوله بعد نزول المائدة أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فانها نزلت في

رأيت رسول الله ﷺ يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ح وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا أبي وابن عيينة وابن أبي زائدة جميعا عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه **حدّثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدّثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر ائت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك باساق قال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **حدّثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد المهيم بن العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة وآية الوضوء نزلت في غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى (لم تحاجون) الى قوله (وما أنزلت التوراة) الخ لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فيحتمل التقدم على نزول المائدة فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة واني يتم بحديث جرير وحديث جرير من أخبار الأحاد فلا يمرض الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل على قراءة الجر فيحتمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الأدلة أو يقال تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فان كثيرا منهم صلوا به ومثله يكفى في افادة التواتر ونسخ الصب وقوله فقال سعد لعمر ائت ابن أخي أي في الدين والمراد به عبد الله بن عمر أي ائت ابنك قوله وان جاء أي المتوضئ من الغائط في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق الا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس ورواه بالمنعنة وأيضا قد اختلط بآخره وقوله عبد الله بن

عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجر ابن عبد الله الكندي عن أبي بريدة عن أبيه ان النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما

﴿ **باب** في مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله **حدثنا** محمد بن المصنف

المهيمن الخ في الزوائد ضعيف اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمين قوله عن أنس بن مالك (في الزوائد هذا اسناده ضعيف منقطع قال أبو زرعة عطاء الخراساني لم يسمع من أنس وقال العقيلي عمر بن المثني حديثه غير محفوظ

قوله ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين العراقي كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ قوله الوليد ابن مسلم (قيل الوليد مدلس وثور ماسع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول أجيب عنه بان الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس وسمع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا ارسال وكاتب المغيرة اسمه وراذ كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره ولذلك قال الشافعي وغيره ان مسح أسفل الخفين مستحب وقال العيني في شرح الهداية نقلاً عن صاحب البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه ومقتضى القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قدورد بالظاهر والباطن جميعاً اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأى الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح اذ المقصود أنه لو كان بالرأى لاعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح (قوله ان رسول الله ﷺ مسح الخ) لبيان ان الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فأذن

المحصى قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر بنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وينسل خفيه فقال بيده كانه دفعه اما امرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الاصابع الى أصل الساق وخطط بالاصابع ﴿باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فسله فانه أعلم بذلك مني فأنتيت علياً فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نمسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسأته لجعلها خمساً حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحرث ابن سويد عن عمرو بن ميمون بن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال ثلاثة أيام أحسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا يزيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي قال ثنا يحيى بن أبي كثير

إذا تبت مسح الاسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع والله أعلم قوله (انما امرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل فظاهره ان المسح من أطراف أصابع الرجل الى أصل الساق فرض لأن المراد انما امرت أن تمسح بهذه الا بهذا القدر ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقیة وهو متكلم فيه

﴿باب ماجاء في التوقيت فيه﴾ قوله فقالت ائت علياً فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه فانه أعلم بذلك مني لان المعتاد ليس الخف في السفر دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله عنها قوله (يا امرنا) أى أمرين اباحة ورخصة لأمر بإيجاب قوله ولو مضى السائل الخ) أى طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب يجعلها خمساً أى زاد في مدة مسح المسافر وهذا مبنى على أن الحرج مدفوع فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة وذكر خمساً لانه أول وتر بعد الثلاث فالظاهر أنه يزيد اليه بعد الثلاث

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضواً ان يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة **باب** ماجاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرمة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كتبيهما انه قال لرسول الله ﷺ أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثاً حتى بلغ سبعمائة قال له وما بذلك **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن علي بن رياح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تزرع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال أصبت السنة **باب** ماجاء في المسح على الجورين والنملين

قوله اذ توضأ ولبس خفيه) ظاهره انه يلبس خفيه بعد الوضوء ثم أحدث وضواً أى جدد وضواً ظاهره ان المدة من وقت الوضوء المحدث والله أعلم **باب** ماجاء في المسح بغير توقيت **قوله** ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة ابن قطن بفتحيتين وعبادة بضم العين مخفف ابن نسي بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء عن أبي بضم الهمزة وتشديد الياء ابن عمارة بكسر عينه أشهر من ضمها فليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث وفي التقريب في اسناده اضطراب قوله وما بذلك) بلاهزم أى ظهر قال النووي هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وقيل تأويله ان له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت قوله أصبت السنة) المشهور ان الصحابي اذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت الا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخلف مع مراعاة التوقيت والله أعلم **باب** ماجاء في المسح على الجورين والنملين

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيم ثنا سفيان عن أبي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجورين والنعلين
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن
 عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الاشعري ان
 رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجورين والنعلين قال المعلى في حديثه لا أعلمه
 الا قال والنعلين ﴿باب ماجاء في المسح على العمامة﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا
 عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
 عجرة عن بلال ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار حدثنا ادهم ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الاوزاعي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي
 ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت رسول الله
 ﷺ مسح على الخفين والعمامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن
 داود بن أبي الثقات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان
 قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً يترع خفيه للوضوء

قوله ومسح على الجورين (قيل الجورب لعقافة رجل وقيل هو غطاء للقدم يتخذ
 للبرد (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجورين وقيل مسح النعلين والجورين
 جميعاً لأنه مسح على كل منهما باقراده قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي
 لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي ﷺ مسح على الخفين وقال
 الحافظ مقبرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة وقوله عن أبي موسى الخ
 قال أبو داود ليس بمتمصل والراوى عن الضحاك يحيى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن
 ميمن وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلم يكن قويا والله أعلم

﴿باب ماجاء في المسح على العمامة﴾ قوله والحمار (بكسر الحاء هو في الاصل
 ماتستر به المرأة رأسها وأريد به ههنا العمامة وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على
 العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس
 على انه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلبة منها الى
 الرأس ويؤيده التعمير بالحمار فان حمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلبة منها الى
 الرأس اذا كانت البلبة كثيرة فكانه عبر بالحمار عن العمامة لكونها كانت لصفرها كالحمار على

فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خارك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والحمار **حدثنا** أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة **﴿ أبواب التيمم ﴾** **﴿ باب ماجاء في السب ﴾** **حدثنا** محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق أبو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق أبو بكر الى

ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة قوله فقال له سلمان امسح على خفيك (ظاهره يدل على ان المسح لا يقيد بعمدة ومن يقول بالمدة مجمله على ان سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم ان فازه لا يرى جواز المسح على الخفين وبه يشعر السوق فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أو لا قوله قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء نسبة الى قطر بفتحين قرية بالبحرين قوله ولم ينقض العمامة بكسر العين أي مارفعها من الرأس بل أبقاها عليه ولا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالحديث الا أن يقال قد علم من عاده ﷺ اذا اكتفى ببعض الرأس يتم مسح الباقي على العمامة ويدل عليه حديث المنيرة وحديث سلمان المتقدم والله أعلم **﴿ أبواب التيمم ﴾** **﴿ باب ماجاء في السب ﴾** قوله مسجدا أي موضع صلاة وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والافقد تخرج بالتنجاسة عن ذلك والحديث لا يبنى الا على القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيده ان هذا الموموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله فايما أدرك الرجل الصلاة فليصل وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجوة فكيف يصح أو يناسب هذا الموموم اذا قلنا لا يجوز التيمم الا من التراب فليتأمل قوله سقط عقد بكسر العين المهملة هي القلادة فتخلفت أي تأخرت عائشة لالتماسه أي لطلبه وتأخر النبي والناس كذلك قوله فتغيظ (شدد عليها في حبسها أي لاجل أنها حبست الناس بل صارت سببا لاحتباسهم فقيمنا يومئذ الى المناكب أما لانه شرع كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقوا في الخطأ

طائفة فقال ما علمت أنك لمباركة **حدثنا** محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المنكب **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وحدثنا أبو اسحاق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن أبيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن طائفة أنها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي ﷺ أناسا في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه محرجا وجعل للمسنين فيه بركة ﴿ **باب** ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتني عمر بن الخطاب فقال اني أحببت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية

وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم وهذا يدل على الوجه الاول الا أن يقال المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب وان المسح المتقدم يدل على التبعض والالما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب قوله ما علمت أي حين تفيظت عليك يريد الاعتذار عما فعلت منك بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعنى لمباركة أي فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة قوله قلادة بالكسر معروف فهلكت أي ضاعت فصلوا بغير وضوء استدل به على ان فاقد الماء والتراب يصلى ولا إعادة عليه لان حالنا عند فقد ما كمالهم يومئذ عند الماء ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطابا لمباينة ﴿ **باب** ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

قوله لا تصل (على اعتقاد ان التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب وهذا معنى قوله تعالى) (أو لا تمس النساء) في آية التيمم محمول على المس باليد والمرأة حدث على أن المراد بالجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن له القول بأنه غير مشروع للجنب في سرية بفتح سين وكسر راء وتشد بدياء أي في قطعة من الجيش

فاجنبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب فصليت فلما أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله ابن أبي أوفى عن التيمم فقال أمر النبي ﷺ عمار أن يفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم تفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه

﴿ **باب** في التيمم ضربتين ﴾ **حدثنا** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أن أبا نؤيس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار ابن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فامر المسلمين فضربوا با كفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا با كفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بايديهم

﴿ **باب** في الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ﴾

قوله فتممكت (تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في تيمم الجنابة كايصال الماء في غسلها وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمار الذي اجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء ثم نفخ فيهما قليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب ومسح الخ ظاهره الا كتفاء بضربة واحدة الآن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرد به روايات الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بمضالا يدل على عدمه في التيمم قوله انهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم (في الزوائد اسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن فضعفه من قبيل حفظه ومعنى تفضهما اسقط ما عليهما من التراب قولا وقال سلمة ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الاكثر

﴿ **باب** في التيمم ضربتين ﴾ قوله با كفهم (بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد التاء جمع كف وظاهر صنيع المصنف انه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة وهو أقرب بمد ورود الوجهين ولا تمارض في الافعال حتى يدفع البعض بالبعض

﴿ **باب** في الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر ثبات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح

﴿باب ما جاء في الغسل من الجنابة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فكأفأناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله

قوله فأمر بالاعتسال) على بناء المفعول أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم هل تجدون في التيمم رخصة قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء أي استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه وفكر بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول في النهاية الكزازين يتولد من البرد وقيل هو نفس البرد وفي الصحاح الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد وكر الرجل فهو مكزوز إذا انقبض من البرد (وقتلوه قتلهم الله) دعاء عليه ثم وفيه ان صاحب الخطأ الواضح غير معذور (شفاء العي) بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك رأسه أي ومسح على خرقه فوقه وتيمم من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم ومع ذلك صاحب الزوائد مع التنبيه على تخرج أبي داود قال اسناده منقطع فان الاوزاعي عن عطاء مرسل وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك فالاوزاعي أنه بلغه عن عطاء وعبد الحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عابها غيره لكن هنا لم ينفرد فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الاوزاعي عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء ﴿باب ما جاء في الغسل من الجنابة﴾ (قوله غسلاً) بضم الغين اسم للماء التي يغسل به ويصح ارادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف أي ماء الغسل (فأكفأ) بهزة بآخره أي أماله ثم ذلك يده تنظيها ثم تنحى أي تبعث عن مكانه وظاهر الحديث انه اكتفى بالاعتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسالناها كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الا ناء ثم ينسل رأسه به ثلاث مرات ثم ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة وأما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرار من أجل الضفر **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا تناو كيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قلت يا رسول الله اناني أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال ﷺ أما أنا فاحنو على رأسي ثلاثا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

قوله كان يفيض) من الافاضة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات قيل فيه ان التثليث في الرأس سنة وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف قلت وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد انه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرار لا التكرار ثلاث مرار وقد فسرناه في حاشية أبي داود ويبدل عليه قول عائشة وأما نحن أي النساء فانا نغسل الخ اذ لايزاد على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلوا عن نظر كيف وقد غلظ فيه في حديث ايصال الماء الى تمام الاعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا في تثليثه من الحرج ماليس في تثليث الوضوء وقولها من أجل الضفر بفتح فسكون مصدر ضمير رأسه وهو بفتح حصل الشعر والغالب بعضها في بعض وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربي قوله تماروا أي تكلموا فيه قوله أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد ميم أما ومقابلها ما يفهم من المقام أي أما أتم فكما قلتم أفيض بضم الهمزة من الافاضة أكف بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة

سأله رجل كم أبيض على رأسي وأنا جنب قال كان رسول الله ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ﴿باب في الوضوء بعد الغسل﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ﴿باب في الجنب يستدفء بامرأته قبل أن يغتسل﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن حرب عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفء بي قبل ان اغتسل ﴿باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء﴾

حدّثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن الامش عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله ﷺ ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته

جمع كف والمراد انه يبيض كفا على اليمن وكفا على اليسار وكفا على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الاحاديث والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه ويبدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام قوله يحنو على رأسه أي يبيض ويصب والله اعلم ﴿باب في الوضوء بعد الغسل﴾ قوله لا يتوضأ أي للصلاة بعد الغسل من الجنابة مالم يحدث اولم ير الحدت فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة

﴿باب في الجنب يستدفء بامرأته قبل أن يغتسل﴾ قوله ثم يستدفء بهمزة في آخره أي يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال ومنه قوله تعالى (ولكم فيها دفء) أي تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به وفيه ان بشره الجنب طاهرة لان الاستدفء انما يحصل من البشرية

﴿باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء﴾ قوله ثم ينام ولم يمس ماء (قد حكم الحفاظ ان قوله ولم يمس ماء غلط من أبي اسحق وقل البيهقي والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لان أبا اسحق بين صحاحه من الاسود والمدلس اذا بين صحاحه

لا يمس ماء **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان فذكرت الحديث يوماً فقال لي اسمعيل يافتي يشهد هذا الحديث بشيء

﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوؤه للصلاة ﴾

حديثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة **حديثنا** نصر بن الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حديثنا** ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فامرهم رسول الله ﷺ ان يتوضأ ثم ينام

﴿ **باب** في الجنب اذا أراد العود توضأ ﴾ **حديثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي في الحديث صحيح ويحمل على انه مامس ماء للفصل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر وهو ترك الوضوء لبيان الجواز ولو واطب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه ﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوؤه للصلاة ﴾ قوله توضأ وضوؤه للصلاة أي كوضوء الصلاة ذكره لدفع أن يتوهم ان المراد الوضوء لغة ويحمل هذا على انه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة قوله أيرقد الخ) والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم قوله عن أبي سعيد الخدري قال في الزوائد اسناده صحيح والله أعلم ﴿ **باب** في الجنب اذا أراد أن يعود توضأ ﴾ قوله ثم أراد أن يعود فليتوضأ أي ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الاول والعود وزاد البيهقي فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوؤه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج

﴿باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا﴾ **حدثنا** محمد بن محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في غسل واحد **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع عن صالح ابن أبي الاخير عن الزهري عن أنس قال وضعت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نساءه في ليلة

﴿باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا﴾ **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمي عن أبي رافع ان النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فليل له يا رسول الله الاتجمله غسلا واحدا فقال هو أركي وأطيب وأطهر

﴿باب في الجنب يأكل ويشرب﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية

وقال انما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الهشوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الاول مثل العود ينبغي أن يشرع له والانصاف انه لا مانع من العود والجماع ينبغي أن يكون مسبوqa بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلا مانع من نذب الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنانة بخلاف الاول فليتأمل والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا﴾ **قوله** كان يطوف على نساءه (أى يدور وهو كناية عن الجماع في غسل واحد وفي رواية بغسل واحد والمعنى واحد أى يجامعن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقريره والافاغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على انه كان يرضيهن وقال القرطبي يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم

﴿باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا﴾ **قوله** غسلا) بضم الغين أى ماء الغسل اما لانه اسم للماء أو بتقدير المضاف فكان يغتسل عند كل واحدة ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فيجوز أن يفعل ذلك أحيانا وذلك أحيانا

﴿باب في الجنب يأكل ويشرب﴾ **قوله** هل ينام أو يأكل الخ) أى هل يحسن له أن يفعل هذه الامور فان الوضوء مندوب كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين

وغندر وو كيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ **حديثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب قال نعم اذا توضأ ووضأه للصلاة **باب** من قال يجزيه غسل يديه **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حديثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على بن أبي طالب فقال كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة **حديثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال أبو الحسن وثنا أبو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة **حديثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحرث بن وحيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال

أحياناً وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حديثنا** قوله فيأكل معنا الخبز واللحم أي قبل أن يتوضأ يدل عليه الفاء في قوله فيأكل وكذا يقرأ القرآن قبل الوضوء قال ولا يحجبه أي لا يمنعه وكذلك قوله ولا يحجزه بمعنى لا يمنعه شيء من أنواع الحدث الا الجنابة ولم يرد يمنعه مباشرة شيء ضرورة ان مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن والله أعلم **باب** تحت كل شعرة جنابة **حديثنا** قوله ان تحت كل شعرة جنابة كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر اليدن الذي هو محل الشمر طادة ولذلك رتب عليه قوله فاضلوا الشعر واتقوا البشرة من الاتقاء أي تطهيرها والا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضى وجوب ايصال الماء الى ماتحت الشعر ولا يقتضى غسل الشعر واتقاء الجلد ثم الحديث قد ضعف الترمذي وأبو داود وقوله والجمعة الى الجمعة أي صلاة الجمعة مضمومة الى صلاة الجمعة الاخرى وقيل أي منتبهة الى الجمعة الاخرى وهو

رسول الله ﷺ ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأبقوا البشرة حدثننا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الانصاري ان النبي ﷺ قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاه ابن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فقل به كذا وكذا من النار قال علي فن ثم عادت شعري وكان يحزه **باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل** حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عو زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت

غير ظاهر قوله فان تحت كل شعرة جنابة (أي وبالغسل تزول تلك الجنابة فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الامانة لامانهم فصار الغسل كانه من جملة الامانات الواجب أداؤها الى أهلها بقوله تعالي ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فاطلق عليه اسم الامانة وفي الزوائد اسناده ضعيف لان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن ابي حاتم عن ابيه (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر فان ايصال الماء هناك مشكل بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه أي شيئا قليلا من ظاهر البدن قد مر ما يقوم فيه الشعر (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة وتأنيث الضمير راجع الى الموضع لتأنيث المضاف اليه (فعل به) أي بذلك التارك أي بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عادت شعري) أي عاملته معاملة المدوف في البعد (يحزه) أي من أن يحزه بتشديد المعجمة وهو قص الشعر والصوف واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وحزه لانه ﷺ أقر عليا على ذلك ولانه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاعتداء بهم والتمسك بسنتهم **باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل** قوله ما يرى الرجل أي من الحلم وفيه اختصار أي هل عليها غسل وقوله نعم تصديق لهذا المقدر وقوله اذ رأت الماء فلتغتسل بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما اذا رأت الماء قوله فضحت (بكسر التاء على خطاب المرأة أي باظها رمالا يناسب

النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي ﷺ تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذا
 حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن
 قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
 فقال رسول الله ﷺ اذا رأت ذلك فانزلت فعليها للفعل فقالت أم سلمة يا رسول الله
 أ يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايها سبق أو
 علا شبهه الولد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله
 ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه
 ليس على الرجل غسل حتى ينزل ﴿ **باب** ماجاء في غسل النساء من الجنابة ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي

اظهاره بين الرجال من أحوالهن ان كان له تحقق مع أن تحققه أيضا غير معلوم لنا والى
 هذا يشير قولها وهل تحتلم المرأة قوله تربت يمينك (أي لصقت بالتراب وهي كلمة
 جارية على السنة العرب لا يريدون بها اللطاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه قوله فبم)
 أي فبأي سبب يشبهها أي المرأة ولدها اذا أي اذا لم يكن لها ماء والا لما شابهها ولدها
 أثبت انها يمكن أن تحتلم اذ خروجه ممكن اذا كثر وافاض والحاصل له هنا دليل على
 وجود الماء واذا ثبت وجود الماء لا يستبعدا كاحتلام قوله فأنزلت (أي الماء ونسبة الانزال الى
 الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزال من ماء الرجل
 قيل ما ذكر في صفات الماء فهو انما هو في غالب الامر واعتدال الحال والا فقد
 يختلف أحدهما للعوارض فايها سبق أي تقدم في الانزال أو غلب أو كثر في المقدار
 والضمير للماءين قوله أشبهه (أي أشبه صاحبه الولد) عن خولة بنت حكيم (في
 الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد وأصل الحديث رواه النسائي
 أيضا والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في غسل النساء من الجنابة ﴾ قوله أشد ضفر رأسي)
 قال النووي بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية أي أحكم قتل شعري وقيل
 هو لحن والصواب فيها فتح الفاء جمع صغيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل
 الصواب جواز الامرين والاول أرجح رواية اه قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان

فانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحشى عليه حنينا من ماء ثم تقيض عليك من الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علي بن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجب لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن ان يخلقن رؤسهن لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفتسل من اناء واحد فلا أزيد على ان أفرغ على رأسي ثلاث افراغات **باب** الجنب ينغمس في الماء الدائم أي به **حدثنا** أحمد بن عيسى وحرمله بن يحيى المصريان قال ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

القاء وانما هو بفتحها لانه بسكون القاء مصد ضفر رأسه ضفراً وبالفتح هو الشيء المضمور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى الخلق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضمور مع انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووي قوله فانقضه (أي أوجب على النقص شرعاً لا وإلا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز وانما يكفيك أي في تمام الاغتسال لافي غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله تم تقيضي معنى وعلى هذا فكانه انما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل قوله ان تحشى) بسكون الياء لانها لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تقيضي من الافاضة بمحذف النون فتطهرين بانبات النون على الاستئناف أي فأنت تطهرين بذلك قوله أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤسهن (تريد انه لو وجب النقص كل مرة لوجب الخلق لدفع حرجه (ان أفرغ) من الافراغ أي الصب والله أعلم **باب** ماجاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم **قوله** لا يفتسل) بالجزم على انه نهى أو بالرفع على انه نهى بمعنى النهى (في الماء الدائم) أي غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن لنفس التقييد فائدة وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة أو بزوال الطهور كما قاله

حنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ﴿باب الماء من الماء﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالنا ثنا غندر ومحمد بن جعفر عن شعبة
 عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من
 الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال
 اذا أعجلت أو أفضحت فلا غسل عليك وعليك الوضوء حدثنا محمد بن الصباح ثنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال
 قال رسول الله ﷺ الماء من الماء ﴿باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان﴾
 حدثنا علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالنا ثنا الوليد
 ابن مسلم ثنا الاوزاعي أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن
 عائشة زوج النبي ﷺ قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
 الله ﷺ فاغتسلنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأنا يونس عن الزهري قال

الشافعي في الجديد اه قلت بل يحتمل أن يكون النهي للكرهه شرعاً أو طبعاً أو
 لخوف ان يؤدي كثرة الاغتسال الى التغيير واطلاق النهي يؤيد ماقلنا والالكان
 المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه وعلى مذهب الشافعية
 بما دون القلتين وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء
 المستعمل والله أعلم ﴿باب الماء من الماء﴾ قوله لعلنا أمجلك (حتى غسلت قبل
 أن تنزل اذا أمجلك على بناء المفعول أي أمجلك أحد من الانزال وأفضحت على بناء
 المفعول أي حبست عن الانزال والحاصل أنك اذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من
 الاسباب فلا غسل عليك والجمهور على انه منسوخ بحديث اذا التقى الختانان بل
 قيل انه مما أجمع المتأخرون على نسخه قوله الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال
 بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث
 يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل
 فقيل منسوخ وقيل هو في الاحتلام لافي الجماع

﴿باب وجوب الغسل من التقاء الختانين﴾ قوله اذا التقى الختانان (الختانان)
 بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ههنا والمراد بالثاني موضع
 القطع من الفرج والمراد ادخال ذكره في فرجها وتحاذي الختانان والاختتان المرأة

قال سهل بن سعد الساعدي انبأنا أبي بن كعب قال انما كانت رخصة في أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل بعد **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثننا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

﴿ **باب** من احتلم ولم ير بللا ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ﴿ **باب** ماجاء في الاستتار عند الغسل ﴾ **حدثننا** العباس بن عبد العظيم العنبري وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد أخبرني محل بن خليفة حدثني أبو السمع قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني فأوليه فقأى وانشر

من أعلى الفرج ولايمسه في الجماع وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة لكن صح رفعه في مسلم وغيره وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب وأيضا هو حكاية حال فلا تم فيحتمل أن يكون مع الانزال قوله انما كانت رخصة في أول الاسلام) الظاهر ان هذا الحكم كان في الاول أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف ثم أمرنا اذا نسخ هذا الحكم قوله اذا جلس) أي الواطء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير شعبها للمرأة قوله ثم جهدها) أي جاممها ووطئها وفعل بها الفعل المقصود بها فلذلك قيل جهدها والحديث يدل على ان الانزال غير شرط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج وقوله وتوارت) أي غابت (الحشفة) رأس الذكروفي الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن احتلم ولم ير بللا ﴾ قوله فرأى بللا) اطلاقه يمنعه ما اذا اعتقده مذبا وبه صرح كثير من علمائنا ﴿ **باب** ماجاء في الاستتار عند الغسل ﴾ قوله كنت أخدم) من باب نصر ولني

الثوب فاستره به **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ان رسول الله ﷺ سبّح في سفر فلم أجد أحدا يخبرني حتى أخبرني أم هانئ بنت أبي طالب انه قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبّح ثمانى ركعات **حدّثنا** محمد بن عبيد بن عمير ثعلبة الجاني ثنا عبد الحميد أبو يحيى الجاني ثنا الحسن بن عماره عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يقتلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم يكن يرى فانه يرى

﴿ **باب** ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي ﴾ **حدّثنا** محمد بن الصباح أنبا ناسفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به **حدّثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقوم أحدكم الى الصلاة وبه أذى **حدّثنا** محمد بن المصنفى الحمصى حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي حى المؤذن عن نوبان عن رسول الله ﷺ انه قال لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف

أى ظهره أى اجمله مثل يولوكم الادبار فاستره به بصيغة المتكلم أى أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب أو بالثوب وتولية القفا لثلاث يقع نظره عليه فقط قوله سبّح في السفر من التسبيح أى صلى النافلة مطلقا أو صلاة الضحى بخصوصها ولا يلزم انه ﷺ ما يصلى النوافل في السفر وهو ظاهر وقد ثبت انه كان يصليها ثم سبّح أى صلى بأرض فلاة بفتح الفاء أى مغارة لا يواريه أى لا يستره ذلك السطح فانه لم يكن يرى على بناء الفاعل وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاوم على ضعف الحسن ابن عماره قيل اجمعوا على ترك حديثه وأبو عبيدة قيل لم يسمع من أبيه عبيد الله ابن مسعود قوله والخلاء أى قضاء الحاجة أعم من البول والغائط فابدؤا بالخلاء ثلاثا يشوش في الصلاة ﴿ **باب** ماجاء في النهي للحاقن أن يصلى ﴾ قوله وهو حاقن أى حابس للبول أو الغائط وفي الزوائد اسناده ضعيف لصنف السفر

﴿باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم﴾
 حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
 عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته
 أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق
 فانظري اذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا صر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء
 حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي
 ابن محمد قال لانا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
 أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع
 الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
 أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث وكيع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 املاء على من كتبه وكان السائل غيري أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش قالت كنت
 استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فمئت الى النبي ﷺ استفتيه وأخبره قالت
 فوجده عند أختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة قال وما هي
 أي هنتاه قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني الصلاة والصوم

وكذا بشر بن آدم قوله (به أذى) أي حاجة بول وغائط وكذا كل ما يشوش القلب
 لكن هذا ان أمكن زواله والوقت باق وفي الروائد رجال اسناده ثقات والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم﴾
 قوله اذا أتى قرؤك (المراد بالقرء هنا الحيض أي انقضت وتمت قوله فاغسلي عنك الدم)
 الظاهر انه أمر بغسل ما على بدنهما من الدم فلا بد من تقدير أو واغسلي عنك أثر الدمو هو الجنابة
 أو نصب الدم على نزع الخفافض أي للدم ولا يخفى بمدهذين الاحتمالين ثم لا دلالة في هذا الحديث
 على أنه فيمن اختلط عليها أيام عاداتها بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام
 عاداتها فان هذا الحديث حديث فاطمة بنت حبيش الذي تقدم في ذلك الباب فذكره ههنا لايحلو
 عن خفاء قوله (أي هنتاه) كلمة أي للنداء وهنة بفتح حين أو بسكون النون يقال المرأة وتزاد
 الالف عند النداء نعمت من حدمن فتح من انمت وهو وصف الشئ وذكره بما فيه أي أذكر لك
 أنه مذهب للدم فاستعمله لعله ينقطع به دمك قوله اني استحاض هو من الافعال اللازمة البناء

فما تأمرني فيها قال انمت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو أكثر فذكر
نحو حديث شريك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا أبو أسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة
النبي **ﷺ** قالت اني استحاض فلا أطهر أفادغ الصلاة قال لا ولكن دعني قدر
الايام والليالي التي كنت تحيضين قال أبو بكر في حديثه وقد رهن من الشهر ثم
اغتسلى واستدفري بثوب وصلى **حدثنا** علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة
قالنا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي **ﷺ** فقالت يا رسول اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادغ الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام
يحيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة واسماعيل بن موسى قالنا ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت
عن أبيه عن جده عن النبي **ﷺ** قال المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل
وتوضئاً لكل الصلاة وتصوم وتصلی ﴿ **باب** ماجاء في المستحاضة اذا اختلط
عليها الدم فلم تقف على أيام حیضها ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي
عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي **ﷺ**
قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين
فشكت ذلك للنبي **ﷺ** فقال النبي **ﷺ** ان هذه ليست بالحیضة وانما هو عرق فاذا
أقبلت الحیضة فدعى الصلاة واذا أبرت فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل لكل

للمفعول فلا اطهر من حدنص وهو لفة فيه والمراد افاضة الاستمرار واستنفري بمثانة قبل
الماء والاستنفار أن تشد ثوبها اي تحتجز به ليمسك الدم لينع السيلان والحاصل ان المعتادة اذا
استمر بها الدم ترد للحیض الى العادة المألومة لها (قوله انما لك) بكسر الكاف على خطاب
المرأة أي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وقوله عرق أي دم عرق لادم حیض
فانه من الرحم (قوله وليست بالحیضة) بفتح الحاء أي دم حیض وتوضئى لكل صلاة
كالمنذور سواء بسواء ﴿ **باب** ماجاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم
تقف على أيام حیضها ﴾ (قوله قالت عائشة فكانت تغتسل الخ) كان المصنف أدرج
هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة لكن ظاهر هذا

صلاة ثم نصلى وكانت تقعد في مكرن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتهلوا الماء
باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فليست بها
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد
 ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش
 انها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت اني استحيضت
 حيضة معكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه أشد من ذلك اني اتج مجبا
 قال تلجمي وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا
 فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين وأخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي

الحديث فييد ان هذا فهم منها والنبي ﷺ قال لها اغتسلي فلهه أراد الاغتسال عند
 انقطاع الحيض (قوله في مكرن) بكسر ميم اجانة ينسل فيها الاياب

باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فليست بها
 قوله اني استحيضت حيضة) بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو اسم مصدر استحيضت على حد
 ثبت الله ثباتا ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء اذا لكلام
 وارد على أصل اللفظ قوله احتشي كرسفا) بضم فسكون القطن أى ضعيه موضع
 الدم لعله يذهب أشد من ذلك أى من ان ينقطع بالكرسف قوله (أتج) بفتح الهزة ثم مائه
 مضمومة ثم جيم مشددة من التجم وهو جرى الدم والماله جريا شديدا وجاء متعديا
 أيضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول أى أصب الدم وعلى الاول نسبة الجرى
 الى نفسها للمبالغة كان النفس صارت عين الدم السائل (تلجمي) أى اجملى ثوبا كاللجام
 للفرس أى اربطى موضع الدم بالثوب وتحيضى) أى عدى نفسك حائضاً وافعل ما فعله
 الحائض في علم الله أى هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في عله تعالى
 وقال لها كذلك لانها لم يكن لها أيام ممزوفة ولا هي ممن تعرف الحيض باقبال الدم
 وادباره كذا قرره كثير من أهل العلم (قوله ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخصير خص
 المدد ان لها الغالب على أيام النساء وقيل للشك من بعض الرواة (أخرى الطهر) أى أو أخرى
 الطهر فالواو بمعنى أو والمراد انها ان امكن لها رجوع الحيض الى أيام بينها بأدنى علامة
 فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الايام أيام حيض والباقي أيام طهر والا فلتجمع بين
 الصلاتين ينسل على الدوام وينسل أحب ووالى

لها غسلًا وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى لهما غسلًا وهذا أحب الأمرين إلى
باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن
 سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز أبي المقدم عن عدي
 بن دينار عن أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب
 قال اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد
 الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت
 سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصه واغسله وصل في فيه
حدثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت ان كانت أحدانا لتحيض ثم تقرض الدم
 من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلى فيه

باب الحائض لا تقضى الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها
 اتقضى الحائض الصلاة قالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض عند النبي ﷺ
 ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة

باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **قوله** وحكيه ولو بضع (بكسر معجمة
 وفتح لام أى بمود وفي الاصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود المشبه به وقد
 تسكن اللام تخفيفًا قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب
 ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه
 المتعين ولا يلزم منه أن غيره من المناعات لا يجزىء ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر
 أيضا ولا قائل به قوله اقرصه (بضم الراء واهمال الصاد من القرص وهو أن تقبض
 بأصبعين على الشيء ثم تغمز غمزًا جيدًا وقوله وتنضح على سائرته) أى لانه مشكوك وتطهير
 المشكوك النضح كما يقول به مالك أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد والله أعلم
باب الحائض لا تقضى الصلاة **قوله** أحرورية (بفتح حاء مهملة وضم أولي الراءين
 أى أجنبية أنت والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر
 وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم
 في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها وقيل أرادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها
 (م ١٥ س ابن ماجه - ل)

﴿باب الحائض تتناول الشيء من المسجد﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البهي عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الحجرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذني رأسه الى وأنا حائض وهو مجاور تعني معتكماً فغسله وارجله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى وأنا حائض ويقراء القرآن ﴿باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً﴾ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا أبو الاحوص عن عبد الكريم ح وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيباني جميعاً عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا

﴿باب الحائض تتناول الشيء من المسجد﴾ قوله ناوليني الحجرة (بضم الحاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه قوله من المسجد) الظاهر انه متعلق بناولينى وعلي هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها ان تخرجها له من المسجد بان كانت الحجرة قريبة الى باب عائشة تصل اليها اليد من الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى وقال القاضى عياض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله وأنها من خارج المسجد لان النبي ﷺ كان معتكماً وكانت عائشة في حجرتها قلت فكلمه من متعلقة بقال ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء في حديث أبى هريرة مثل هذه الواقعة وفيه انه ﷺ كان في المسجد فحمل القاضى الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم قوله ليست حيضتك (قيل بكسر الحاء والمعنى ليست نجاسة المحيض واذاه في يدك وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه والفتح لا يصح لانه اسم للمرة أى الدورة الواحدة منه ورد أن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك قوله يذني) من الاذناء مجاور أى معتكف وأرجله من الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله في حجرى (بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والله أعلم ﴿باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً﴾ قوله كانت احدانا) أى احدى

اذا كانت حائضا أمرها النبي ﷺ ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايمك يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت أمرها النبي ﷺ ان تأتزر بازار ثم يباشرها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ أنفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسلت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ تعالى فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سدة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة قالت كانت احدانا في فورها أول ما تحيض تشد

أمهات المؤمنين أن تأتزر أي بان تأتزر قالوا هذا هو الصواب وأما تزر بتشديد التاء فخطأ قوله فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي معظمه متعلق بامر اما لبيان أنه لا يتقيد بالآتزر في غير الفور أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا ما فوق الازار كيف بغيره وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا ازار والى الاول يشير مارواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا القني على فرجها نوبا فليتأمل قوله يباشرها) أي فوق الازار بوجه آخر غير الجماع اذ لا يجيء الجماع بازار . قوله وأيكم يملك اربه الخ (بكسر فسكون أو فتحتين بمعنى الحاجة أي انه كان غالبا لهواه أو شهوته وفسر بعضهم على الاول بالعضو وأنه كناية عن الذكر ونوقش بانه خارج عن سنن الادب قوله فانسلت) أي خرجت بيان وتدريج تقدرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها وان يطلب منها استمناحا قوله أنفست) بفتح فون وكسر فاء أي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ذلك ما كتب الله على بنات آدم وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما الا أن في رواية المصنف زيادة ذلك ما كتب الله على بنات

عليها ازارا الى انصاف نخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ
باب النهي عن اتيان الحائض ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿ **باب في كفارة من أتى حائضا** ﴿ حدثننا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال
يتصدق بدينار أو بنصف دينار

آدم قوله الى انصاف نخذيها) فيه أن وصول الازار الى الركبتين غير لازم وقد
جاء مثله في غير هذا الحديث أيضا في النسائي وغيره فالحديث صحيح معنى وان
يبحث في الزوائد هذا الاسناد بان فيه محمد بن اسحق وهو يدلس وقد رواه بالمنعنة
وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الازار الى الركبتين

﴿ **باب النهي عن اتيان الحائض** ﴿ قوله من أتى حائضا) المراد بالاتيان
ههنا المجامعة أي دخل بها في قلبها أو امرأة حائضا كانت أو غيرها في دبرها (أو كاهنا)
لا يصح عطفه على حائضا فلا بد من تقدير أتى بمعنى جامع وجعل الجملة عطفا على
الجملة ومن جوز استعمال المشترك في معنیه يجوز عنده عطف المفرد على أن المراد
بالاتيان بالنسبة الى المعطوف عليه معنى وبالنسبة الى المعطوف معنى آخر فقد كفر
قيل هذا اذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل معاملة من
كفر قال الترمذي لانعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن أبي تميمه
العجمي عن أبي هريرة وانما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ وقد
روى عن النبي ﷺ قال من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض
كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف بحمد هذا الحديث من قبل اسناده والله أعلم
﴿ **باب كفارة من أتى حائضا** ﴿ قوله بنصف دينار) وفي الزوائد الثانية بدينار
أو نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم تكن للتقسيم
كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على ان صورة الترديد جاءت على حسب
الاتيان في أول الدم وآخره نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير وكأنه

﴿باب في الحائض كيف تغتسل﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضى رأسك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك فتتبعي بها أثر

لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اه قلت قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا وأخرجه النسائي بلا تضعيف فدعوى الاتفاق في محل النظر وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة وهو أقرب والله أعلم ﴿باب في الحائض كيف تغتسل﴾ قوله قال لها أي عند احرام الحج (وكانت حائضا) أي باقية على حيضها (انقضى شعرك) للتسريح وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض فلا وجه لذكره ههنا الا أن يقال يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة ولعل هذا هو وجه ادراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب وفي الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات اه قلت ليس الحديث من الزوائد بل هو في الصحيحين وغيرها قوله ان أسماء) ليست هي أخت عائشة وانما هي امرأة من الانصار يقال لها أسماء بنت شكل بفتحين قوله ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة ف قيل لها تلك والا فلا شك ان استعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء قوله حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله قوله فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم الميم وفتح ثاويه ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك قوله سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود قالت عائشة أي لاسماء كأنها أي عائشة تخفى من

الدم قالت وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداً كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور حتى نصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت فائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين ﴿باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فبأخذه رسول الله ﷺ فيضع فيه حيث كان في واشرب من الاناء فبأخذه رسول الله ﷺ فيضع فيه حيث كان في وأنا حائض حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء الا الجماع

﴿باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسة قالت أخبرتنى أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض

الاخفاء ذلك أي كلامها أي قالت لها كلاما خفيفا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون فتبعمى من التتبع بتشديد الباء والله أعلم

﴿باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها قوله أتعرق العظم﴾ يقال تعرق العظم واعترقه وعرقه أي أخذ اللحم بأسنانه (فيضع فيه حيث كان في) اظهارا للمودة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله عن مؤاكلة الحائض أي الا كل معها قوله اصنعوا كل شيء الا الجماع (تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل مجانبة مخصوصة وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا أزار وحملوا فعله ﷺ على المندوب والجمهور على أنه لا بد من الأزار ورجح النووي الاول دليلان نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى والله أعلم ﴿باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد﴾ قوله صرحه هذا المسجد الصرحه بفتح فسكون في الصحاح الصرحه المثنى من الارض وصرحة الدار عرصتها قوله لا يحل لجنب (أي لا يحل دخوله

﴿ **باب** ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكبدرة ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر انها أخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال انما هي عرق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت لم تكن زى الصفرة والكبدرة شيئا قال محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لانعد الصفرة والكبدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب أولاها عندنا بهذا ﴿ **باب** النساء كم تجلس ﴾ **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما وكنا نظلى وجوهنا بالورس من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيدنا المحاربى

والمروور فيه وأما اذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمروور فيه ضرورى ومع ذلك ينبغى له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء وفي الزوائد اسناده ضعيف مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكبدرة ﴾

(قوله ترى ما يريها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها أى ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب قوله بعد الطهر (أى في غير أيام الحيض وقيل بعد أن رأت الطهر وقيل بعد ان اغتسلت) انما هي عرق (أى استحاضة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله لم تكن ترى الصفرة والكبدرة الخ) ظاهره انهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام النسائي في الترجمة وهو الموافق للحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود واليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخارى في الترجمة حيث قال باب الصفرة

والكبدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا ﴿ **باب** النساء كم تجلس ﴾ قوله تجلس أربعين يوما (أى تجلس في نفاسها والمراد بعض النساء أو قد تجلس والاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد ويؤيده الرواية الآتية فالورس قيل هو نبت يزرع باليمن ولا يكون بفسيره من

عن سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

﴿باب من وقع على امرأته وهي حائض﴾ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا أبو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار

﴿باب في مؤاكلة الحائض﴾ **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن جرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلمها

﴿باب في الصلاة في ثوب الحائض﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض

﴿باب إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سميد عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فاخْتَبَت مولاة لها فقال النبي ﷺ حاضت فقالت نعم ففق لها من عمامته فقال اخترى بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين

الكلف بفتحيتين شيء أسود يملوا الوجه قوله كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ وعلى هذا وقت ماض من التوقيت أي عين لها وحدد وفي بعض الاصول الممتدة قال رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً واضبط فيه وقت النفساء باضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء والظاهر حيثئذ أربعون الآن يقدر بكون أربعين وفي الزوائد اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب في الصلاة في ثوب الحائض﴾ قوله وعلى مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز كانوا يترزون بها ويكون ازارا ورداء والله أعلم

﴿باب إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار﴾ قوله فاخْتَبَت مولاة لها) أي لان المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ ففهم بذلك النبي ﷺ أنها

عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بنحو
﴿ باب الحائض تختضب ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا
 ايوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي ﷺ
 ونحن تختضب فلم يكن ينهانا عنه **﴿ باب المسح عن الجبائر ﴾** حدثنا محمد بن ابان
 البلخي ثنا عبد الرزاق أنبأنا امراة ايل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه
 عن جده عن علي بن أبي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي ﷺ
 فامرني ان أمسح على الجبائر قال أبو الحسن بن سلمة أنبأه الديري عن عبد الرزاق نحوه
﴿ باب اللعاب يصيب الثوب ﴾ حدثني علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن
 زياد عن أبي هريرة قال رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولما به يسيل عليه
﴿ باب المني في الاناء ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر

حاضت فسألت عائشة فقال لها اختمرى بهذا أى غطى رأسك به وفي الزوائد في
 اسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق ضعفه الامام احمد وغيره بل قال ابن عبد
 البر يجمع على ضعفه قوله لا يقبل الله صلاة حائض (المراد بالحائض البالغة من الحيض
 الذى جرى عليها القلم ولم يرد التى في أيام حيضها لان الحائض لا صلاة عليها ولو صلت
 لا تقبل منها لا بنحو ولا بدونه والله أعلم **﴿ باب الحائض تختضب ﴾** قوله تختضب
 الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أى تستعمل الخضب وفي الزوائد هذا الاستناد
 صحيح وحجاج هو ابن منهل وايوب هو السخيتاني والله اعلم
﴿ باب المسح على الجبائر ﴾ قوله انكسرت احدى زندي) في الصحاح الزند
 موصل أطراف الذراع في الكف وفي المغرب صوابه انكسر احد زندي لان الزند
 مذكر الزندان عظما الساعد وفي الزوائد في اسناده عمر بن خالد كذبه الامام احمد
 وابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث وقاله
 الحاكم يروى عن زيد بن علي الموضوعات والله أعلم **﴿ باب اللعاب يصيب الثوب ﴾**
 قوله ولما به) أى لعاب الحسين يسيل عليه أى على النبي ﷺ والظاهر انه
 على ثوبه ولو كان نجسا لما فصل فلم تطهرته وهو المطلوب ويحتمل ان ضمير
 عليه يرجع الى الحسين وعلى الثانى فلا دليل عليه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله
 رجال الصحيح والله اعلم **﴿ باب المني في الاناء ﴾**

وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ أتى بدلو فغمض منه فمخ فيه مسكا أو اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو **حدثنا** أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل حجة مجها رسول الله ﷺ في دلو من بئر لهم

باب النهي في ان يرى عورة أخيه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد ابن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو مارأت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة

باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

(قوله فمخ فيه) أي رمي به في الدلو (مسكا) هو المفعول أي مخ فيه ماء المسك والمراد به ما أخذه في فمه أو حال من المفعول أي مخ ما في فمه حال كونه وفي الزوائد اسناده منقطع لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين وغيره (قوله قد عقل) أي حفظ حجة بفتح فتشديد مجها أي في وجهي كما في الصحيح اما ملاعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة وبهذا ظهر أنه لا وجه ليراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم **باب النهي في ان يرى عورة أخيه** (قوله لا تنظر المرأة الى عورة المرأة الخ) قيل خص القسمين بالنهي لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالاولى وظننت انه خص القسمين لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء (قوله أو مارأت الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف ومولى عائشة أم سرح يسرح وقال السيوطي أقول ليس هذا مضطربا في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهم فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمار بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لأحب أن ترى امرأتي عورتى فقال رسول الله ﷺ ان الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهل يرون عورتى وأنا ارى ذلك اه وأنت خير بان رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل والله أعلم **باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن منصور قالنا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا أبو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فزأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك **باب** من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء

حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضع وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي ﷺ ارجع فأحسن وضوءك حدثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالنا ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضع فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع **كتاب الصلاة** **باب** مواقيت الصلاة

حدثنا محمد بن الصباح وأحمد بن سنان قالنا ثنا اسحق بن يوسف الأزرق أنبأنا سفيان ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره

(قوله فرأى لمعة) بضم اللام قدر يسير فقال جه بضم الجيم وتشديد الميم هي الشعر النازل على المنكبين فبها أي عصر الجمعة عليه أي على ما لم يصبه الماء من الجسد أو قبل اللعة أي جعلها مبلولة عليه أي بذلك الماء النازل من الجمعة عند العصر ففصل بمعنى بل وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية يجوز في الغسل نقل بلة عضو الى عضو آخر وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح بل الظاهر أنه سال عليها وفي الروايد أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه قوله لو كنت مسحت عليه بيدك أي ليسرى بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح وفي الروايد اسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله والله أعلم

باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء **كتاب الصلاة**

باب مواقيت الصلاة **قوله** فلما زالت الشمس أي من اليوم الاول (ثم أمره)

فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غلب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني أمره فاذن الظهر فابرد بها وأنعم أن يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم **حدثنا** محمد بن ربح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبدالعزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله ﷺ فقال له عمر

اي في أول وقت العصر (فاقام العصر) أي بعد ان أذن له ترك اختصارا أو اعتمادا على ذكره في الاول قوله نقيه) أي صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير قوله فلما كان من اليوم الثاني) قيل كان تامة أي فلما وجد أو حصل وجوب ويحتمل انها ناقصة واسمها ضمير الزمان أي فلما كان الزمان اليوم الثاني أمره أي بالابراء فابرد بها الابراء هو الدخول في البرد والباء للتعدية أي ادخالها في البرد فانعم أي بالغ في الابراء فيه اه قوله آخرها فوق الذي كان) أي آخر عصر اليوم الثاني تأخيرا هو فوق التأخير الذي كان وتحقق ذلك التأخير في اليوم الاول والثاني تأخير في اليوم الاول ليس بالنظر الى أول وقت العصر وانما هو بالنظر الى وقت الزوال اه قوله فأسفر بها) أي أدخلها في وقت اسفار الصبح أي انكشافه وأضاءته فقال الرجل أنا أين السائل أو السائل أنا وهذا كناية عن حضوره عنده والتقدير أنا حاضر عندك وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب بين ما رأيتم أي بين وقت الشروع في المرة الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية وهذا محمول على بيان الوقت المختار اه قوله على مياثر عمر بن عبدالعزيز) هي جمع ميسرة بكسر الميم وهي الفراش المحشى في امارته بكسر الهمزة أي حين كان أميراً اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف الاستفتاح بمنزلة الا امام رسول الله ﷺ بكسرة الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان أمر الاوقات عظيم فقد نزل لتحديد جبريل فعلها النبي ﷺ بالفعل فلا ينبغي

الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طمن عمر أسفر بها عثمان حدثننا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع حاصم بن عمر بن قتادة وجده بدرى يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال أصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر أو لاجرکم ﴿باب وقت صلاة الظهر﴾

قوله فلما طمن عمر على بناء المفعول أى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فاسفر بها ووافق الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة لان ذلك هو الاولى من التغليس حين رأوا اتقاء تلك المصلحة وهذا الاسفار في وقت عثمان هو محل ما روى الطحاوى عن ابراهيم ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير فهذا الاجماع لا يدل على نسخ التغليس بل يؤكده وجوده والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناده صحيح اه قوله فلما أصبحوا بالصبح أى صلوا عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال السيوطى في حاشية أبى داود قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على أفضلية التغليس بها لاعلى التأخير الى الاسفار اه قلت تعين ان أسفروا منقول بالمعنى محتاج الى الدليل اذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالاسفار بلفظ أسفروا لاحتمال انه من تصرف الرواة والاصل أصبحوا كما استدلل من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا أن يقال الموافق لادلة التغليس لفظ أصبحوا وتلك أدلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث بلفظ أسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل لفظ أصبحوا الموافق لباقي الادلة لاللفظ أسفروا المعارض وانما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال اسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لانه لو كان أصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله أعظم للاجر انه بلا اصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر ويمكن الجواب بان معنى أصبحوا تيقنوا بالاصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك لانه اذا قوى الظن بطلوع الفجر نجوز الصلاة ويناب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فاجره أكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار وان صح توفيقا بين الادلة والله تعالى أعلم ﴿باب وقت صلاة الظهر﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الاسلمي قال كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا علي بن محمد بن ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا أبو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا ﴿باب الابراد بالظهر في شدة الحر﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح

قوله اذا دحضت) فتفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي زالت قوله يصلي صلاة الهجير أي صلاة الظهر التي تدعونها قوله حر الرمضاء) بضاد معجمة هي الرمل الحار بحرارة الشمس فلم يشكنا من أشكى اذا زال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبههم الى ذلك وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لاجل قول أبي اسحاق قيل له في تعجيلها أي شكوا ناليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن هذا قبل أن يامرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبههم الى ذلك وقيل معنى فلم يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث وفي الروايد في اسناد حديث ابن مسعود مقال مالك الطائي لا يعرف ومعاوية بن هشام فيه ابن ولكن حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وستن النسائي اه ﴿باب الابراد في الظهر في شدة الحر﴾ قوله فابردوا بالصلاة) من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعمية والمراد صلاة الظهر كما جاء صريحا في الروايات والمعنى ادخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال وكان حد التأخير غالبا ان يظهر الشيء للجدد من فيح جهنم أي

جهنم **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق ابن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب النخعي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر

﴿باب وقت صلاة العصر﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها التيء بعد ﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾

حدثنا أحمد بن عتبة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

فيه مشقة مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها قوله عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي الخ في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه قوله عن ابن عمر في الزوائد اسناده صحيح رواه ابن حبان في صحيحه اه ﴿باب وقت صلاة العصر﴾ قوله فيذهب الذهاب أي بعد صلاة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تفني عن قرينة السياق قوله حية حياة الشمس اما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير أو بالامرين جميعا قوله والشمس في حجرتي أي ظلها في الحجره لم يظهر التيء أي ظلها لم يصمد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت والاظهر ان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله أعلم ﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾ وقوله ملاء الله أي دعا عليهم وان لم يكن ذلك دأبه لانهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله فدعا

عن الصلاة الوسطى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هرون قالنا ثنا محمد بن طلحة عن زبيدة عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي ﷺ من صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً ﴿ **باب** وقت صلاة المغرب ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وانه لينظر الى مواقع نبه **حدثنا** أبو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم ابن موسى نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلى مع النبي ﷺ المغرب

عليهم لا لنفسه ﷺ وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الاحاديث الدالة على خلاف ذلك ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث والله أعلم قوله ان الذي تفوته صلاة العصر (أى بغروب الشمس) وقيل بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار وقيل بفوت الجماعة والامام وتر أهله وماله على بناء المفعول ونصب الاهل والمال أو رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور وهو مبنى على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله وقال الداودي أى يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف أصلاً فليتأمل ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الاجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم

﴿ **باب** وقت صلاة المغرب ﴾ قوله لينظر الخ) أى أنهم يرجعون بمد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير والحديث يدل على التعميل والقور على انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعميل وقراءة (م ١٦ س ابن ماجه - ل)

اذا توارت بالحجاب **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى أنبأنا عبادة بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلاة العشاء ﴿

حدّثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم بتأخير العشاء **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عميد الله عن سعيد بن ابن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لا خرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل **حدّثنا** محمد بن المثني ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل أنس بن مالك هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما تنظرتم الصلاة قال أنس كاني أنظر الى وبيض خاتمه **حدّثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب

السور القصار فلي تأمل قوله اذا توارت بالحجاب (الضمير للمشمس بقريظة المقام أي اذا استترت الشمس بما يكون كالْحجاب بينهما وبين الرائي وهو الافق والمراد حين غابت قوله على الفطرة) أي السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة وهذا يدل على استحباب التعجيل ولا يعارضه ماجاء من تأخيره **حدّثنا** المغرب أحيانا لبيان آخر الوقت وفي الزوائد اسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب

﴿**باب** وقت صلاة العشاء ﴿ قوله لولا ان أشق ﴾ أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لا أمرتهم أي أمر ايجاب والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعميل قوله أو نصف الليل ﴾ شك من الراوي ويحتمل أن أو بمعنى بل

شطر الليل فخرج فصلي بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه

الصلاة الى شطر الليل ﴿باب ميقات الصلاة في الغيم﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الاسدي قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ﴿باب من نام عن الصلاة أو نسيها﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال يصلها اذا ذكرها ثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

قوله من شطر الليل (أى نصفه لن تزالوا في صلاة التنكير للتعميم لتلايتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء أى أى صلاة انتظرتوها فاتتكم فيها مادمتم تنتظرونها قوله الى وبيض خاتمه (هو البريق وزنا ومعنى قوله ولولا الضعيف والسقيم)

السقيم هو المريض والضعيف أعم منه أى لولا مخافة المشقة عليهما

﴿باب ميقات الصلاة في الغيم﴾ قوله بكروا بالصلاة (أى عجلوا بها في اليوم

الغيم أى في اليوم الذى الغيم فيه لان التأخير فيه قد يؤدى الى القوت من الاصل أو فوت الوقت المستحب وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة قوله فان من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآية يفيد انه يحبط ببعض المعاصى

أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى والله أعلم

﴿باب من نام عن الصلاة أو نسيها﴾ قوله يغفل (بضم الفاء والجملة صفة

الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يرقد عنها قيل تعديته بمن لتضمن معنى الغفلة

رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلاً لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجِه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك باني أنت وأمى يارسول الله قال اقتادوا فافتادوا وواحلهم شياً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال أقم الصلاة لذكركى قال وكان ابن شهاب يقرأها لذكركى **هـ** حدثنا أحمد بن عبد بن حنبل بن زيد عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكرنا وتفرطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفرط

قوله قفل) أى رجع فصار الفاء زائدة الكرى بفتح الحاء والنعماء (عرس) من التعمير وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (اكلاء) بهمزة فى آخره أى احفظ استند بلال الخ ٧ القوم أو ما يبدو الفجر قوله حتى ضربتهم الشمس (أى القت عليهم ضوأها ففزع بكسر زاي معجمة وعين مهملة أى قام قيام التحير اقتادوا يقال أقاد البعير واقتاده أى جره من خلفه قوله أقم الصلاة لذكركى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة وظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بمضهم بان المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف والمراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كانه وقت لذكر الله فقل في موضع أقم الصلاة لذكر الله وقراءة ابن شهاب لذكركى بلام الجر ثم لام التعريف وأخزه الف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للطلب هنا بلا تكليف قوله ذكرنا وتفرطهم (أى تقصيرهم فى شأن الصلاة فى النوم أى بسبب النوم أى ذكرنا اننا فرطنا فى الصلاة لاجل نومنا عنها فقال أى قائلهم انكاراً تعلمهم ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تهوينا للامر عليهم وازالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم ليس فى النوم تفرط. ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون

انما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولو وقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعتي عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث فقال يا فتى أنظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ قال فإنا نكر من حديثه شيئا

﴿باب وقت الصلاة في العذر والضرورة﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح وحرمة بن يحيى المصريان قالنا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة

فيه تفريط أي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضى فيه النوم الى فوت الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان مافات حالة النوم فلا تفريط في وقته لانه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحين ولوقتها من الغد أي ليصل لوقته ولوقتها من الغد والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت آخر عادة له وذلك اما باعتبار ان متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة أو باعتبار ان متعلقة هو قوله فليصلها أي بذكر الصلاة المنسبة باعتبار ان وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الاول نظرا الى انها واحدة من الخمس كالفجر والظهر وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نعمكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله أعلم

﴿باب وقت صلاة العذر والضرورة﴾

قوله من أدرك من العصر ركعة (لادلالته على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك قال علماءنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله ﷺ فقد أدركها أي تمكن من ادراكها بان يضم الى الركعة المؤداة البقية وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل

قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تقرب الشمس فقد أدركها **حدّثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه

﴿ **باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء** وعن الحديث بعدها ﴾ **حدّثنا** محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة الاسلمى قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدّثنا** ابو بكر بن أبي شعبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها **حدّثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم ابن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعنى زجرنا

للصلاة فى وقت لا يفي الا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها والله أعلم

﴿ **باب النهى عن النوم قبيل صلاة العشاء** وعن الحديث بعدها ﴾

قوله يكره النوم قبلها (أى لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا يخفى فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله أعلم ولا يسمر بعدها أى ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند اهله وهو لا ينافى التكلم بكلمة أو كلمتين مع الاهل ولا الحديث فى العلم والخير وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله جذب بجيم ودال مهملة وباء موحدة فى النهاية أى ذمه أو عابه والسمر بفتح تين الحديث بالليل رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر واصل السمر ضوء القمر معي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون فيه وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات والأعلم له علة الاختلاط عطاء بن السائب ومحمد بن فضيل انما روى عنه بعد الاختلاط

﴿باب النهي أن يقال صلاة العتمة﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المفيرة بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ح وحدنا يعقوب بن حميد ثنا ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم زادا بن حرمة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتنامهم بالابل ﴿أبواب الاذان والسنة فيها﴾ ﴿باب بدء الاذان﴾ **حدثنا** أبو عبيد محمد ابن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ قد هم باليق وأمر بالناقوس فنحت

﴿باب النهي أن يقال صلاة العتمة﴾ قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلاتكثر واستعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكنار اسم العتمة لاعتنائه اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعماله ﷺ قوله وانهم يعتمون بالابل من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها قوله عن أبي هريرة في الزوائد اسناد أبي هريرة صحيح ﴿أبواب الاذان والسنة فيه﴾ ﴿باب بدء الاذان﴾ (قوله بدء الاذان) الظاهر انه بالهمز مضدر بدا يعني ابتداء ويجوز انه بالواو المشددة بمعنى الظهور قوله قد هم باليق بضم موحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذ ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان وقد جاء أنه كرهه من أجل أنه من دأب اليهود فكانه أحيانا كان يميل في أثناء المشورة اليه للضرورة فقبل انه هم به قوله وأمر بالناقوس أي باتخاذها وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم والمشهور انه كرهه لانه من أمر النصارى فكانه مال اليه للاضطراب بعد ذلك (فنحت) على بناء المفعول من النحت أي فسموا فيمن نحته فرأى عبد الله وفي بعض النسخ قارى على

فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادي به الى الصلاة قال افلا أدلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى فقال يا رسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ ان صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال الى المسجد فالتقى عليه وليناد بلال فانه أندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فعملت ألقمها عليه وهو ينادى بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكيمى

بناء المقبول من الاراء فخرج عبد الله بعد ان تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتى عليه قوله ان صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج) فيه انه كيف أنبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها الاحكام أجيب بأنه جاء في أبى داود أنه ﷺ قال انها رؤيا حق ان شاء الله وهو يفيد أنه ما عمل برؤيا رجل الا بعد معرفته انها حق اما بوحي أو الهام أو باجتهاد منه من حيث انه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشيطان أو من حيث أنه ذكر ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة نبي انها حق مما لا ريب فيه والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الاحكام على مجرد الرؤيا فلا اشكال وقوله ان شاء الله لا يفيد الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون للتبرك وغيره والله تعالى أعلم ثم هذا الاشكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء وأما بالنظر الى البقاء فالتقرير يكفى ضرورة انه لا يقرر على الخطأ وقد قرر على الاذان والله تعالى أعلم قوله وليناد بلال) بمخف الياء لانه مجزوم بلام الامر قوله فانه أندى) افعل تفضيل من النداء أى ارفع وقوله حمد على الاذان أى على ارادته اياى أى على ارادته اياى أو على شرعه فأكرم به بالجزم صيغة تعجب مثل أحسن والى بهن تتابع فيهن يدل على انه رأى ثلاث ليال متوالية

أن عبد الله بن زيد الانصارى قال في ذلك

أحمد الله ذا الجلال والاكرام
 إذا أتاني به البشير من
 في ليالي والى بين ثلاث
 رام حمدا على الاذان كثيرا
 الله فإكرم به لدى بشيرا
 كلما جاء زادني توقيرا

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما بهمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصارى يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله ﷺ ليلا فامر رسول الله ﷺ بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله ﷺ قال عمر يا رسول الله قدر أيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى **باب** الترجيع في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريح أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيرز وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن معين حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اى عم انى خارج الى الشام وانى أسأل عن تأديتك فأخبرنى ان أبا محذورة قال خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله ﷺ فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار الى القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبنى وقال لي قم فاذن فقممت ولا شىء أكره الى من رسول الله

قوله لما بهمهم) يقال همه الامر وأهمه اذا وقع فى الهم أى لما يوقمهم فى التعب والشدة الى الصلاة أى حال كونهم ذاهبين الى الصلاة مجتمعين لها فطرق الانصارى أى جاء ليلاو فى الزوائد فى اسناده محمد بن خالد ضمه أحمد وابن معين وأبوزرعة وغيرهم اه **باب** الترجيع فى الاذان **حدثنا** محمد بن يحيى قولة وانى أسأل) على بناء المفعول أى الناس يسألونى عنه ونحن عنه أى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن المؤذن أو عن الاذان (متكبرون) اسم فاعل من تكبر عنه أى عدل عنه أى معروضون متكبرون قولة فصرخنا نادينا وصحنا نحكيه) نحكى الاذان والجملة حال قولة نهزا به)

ﷺ ولا بمايا مرني به فقلت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله التأذين هو
 بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا
 اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من
 صوتك أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
 ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
 الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني سريرة فيها شيء
 من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم امرها على وجهه ثم على نديه ثم على
 كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سريرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك
 الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب
 كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت
 على عتاب بن أسيد حامل رسول الله ﷺ بمكة فاذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله
 ﷺ قال وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيرز حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحول احدثه ان
 عبد الله بن محيرز حدثه أن ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله ﷺ

من هزىء به كسمع بهمزة في آخره أي بحكيه استهزاء به قوله ثم قال لي ارجع فد
 صوتك (هذا صريح في انه ﷺ أمره بالترجيع فسقط ماتوهم انه كرهه له تعليما
 فظنه ترجيماً وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلاريب
 فالوجه القول بجواز الوجهين قوله فأعطاني سريرة) استدلل به ابن حبان على الرخصة في أخذ
 الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث أبي محذورة
 متقدم على اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة
 بالتأخر وبأنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمال فيها ان يكون من
 باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفين وقائع الاحوال
 اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقئ فيها من الاجمال قوله ثم أمرها)
 أي من الامرار قوله على عتاب) كقلام ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (فاذنت)
 من التأذين (معه) أي مع وجوده بمكة وأمارته فيها وليس المراد الاشتراك في
 التأذين كما هو الظاهر وفي الزوائد هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن

الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة
 حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح أكبر الله أكبر لا إله الا الله
 والاقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة
 حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله
 أكبر لا إله الا الله **باب** السنة في الاذان **حدثنا** هشام بن عمار **ت**نا عبد الرحمن
 ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حدثني أبي عن أبيه عن جده أن
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال انه أرفع لصوتك
حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي **ت**نا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون
 ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال
 فاخذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه **حدثنا** محمد بن المصطفى الحمصي
تنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** خصلتان معلقتان في أعناق المؤمن للمسلمين صلاتهم وصيامهم
حدثنا محمد بن المثني **ت**نا أبو داود **ت**نا شريك عن

في رواية المصنف زيادة وأسنادها صحيح ورجالها ثقات قوله الاذان تسعة عشر
 كلمة الخ (هذا العدد لا يستقيم الا على تريب التكرير في أول الاذان والترجيع والتثنية
 في الاقامة كما هو والفصل في الكتاب وقد ثبت عدم الترجيع في اذان بلال وافراد اقامة فالوجه
 جواز الكل وأما تثنية التكرير في أول الاذان فليس لها ثبت عند التحقيق والله أعلم
باب السنة في الاذان **ت**نا قوله انه أرفع لصوتك (في الزوائد رواه الترمذي
 بأسناد صححه واسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد اه٧ قيل سعد كما رمؤذنا
 بقاء قوله فاستدار في أذانه) أى يسمع أهل الاطراف قيل الاستدارة في الاذان
 ماوردت من طرق صحيحة وهذا الاسناد فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف قوله صيامهم
 وصلاتهم) بيان للخصلتين والصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالاذان والصلاة يعرف

سماك بن حرب عن جابر بن ميمونة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد الى النبي ﷺ ان لا يأخذ مؤذنا يأخذ على الاذان **أجراً حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن أبي اسرائيل عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء **حدثنا** صمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقبل هو قائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فافتت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال كنت مع رسول الله في سفر فأمرني فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ أن أخاصدأ قد أذن ومن أذن فهو يقيم **باب ما يقال اذا أذن المؤذن**

وقتها به وفي الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد قوله لا يخرم) من خرم كضرب اذا نقص أو قطع يقال ماخرمت منه شيئاً أى ما نقصت ولا قطعت والمراد انه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه وقد جاء انه كان يؤخر الاذان أحياناً كما جاء في انه قال له النبي ﷺ ابرد ابرد حين أراد أن يؤذن قوله آخر ما عهد) أى اوصى أن لا يأخذ محمول على التنزيه عند كثيرين وقد أجازوا أخذ الاجرة قوله أن أتوب) من التثويب وهو العود الى الاعلام ثانيا والمراد الصلاة خير من النوم فانه يحرض على الاقبال على الصلاة ثانيا ولعله نهاه عن التثويب في العشاء لانه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم قوله يؤذن) من الايدان بمعنى الاعلام أى يخبره وفي الزوائد اسناده ثقات الا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال قوله ومن أذن فهو يقيم) أى فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره اللداع الى ذلك كما في إقامة عبد الله ابن زيد رائي الاذان والافريقي في اسناد الحديث وان ضعفه يحيى بن سعدو القطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن اسمعيل البخارى فقال هو مقارب الحديث وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول ما يقوى الحديث أيضاً الحديث صالح فلذلك سكنت عليه أبو داود **باب ما يقال اذا أذن المؤذن**

حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن فقولوا مثله **حدثنا** شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن أبي المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان حدثتني عمي أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا كان عندها في يومها وليتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن **حدثنا** أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن الحكميم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا غفر له ذنبه **حدثنا** محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن أبي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهاني حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن أبي المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء

قوله اذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله (أي الا في الجيعلتين فياتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو تام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان وفي الزوائد اسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع والبخاري في مسنده من حديث أنس قوله عن أم حبيبة (في الزوائد اسناده صحيح وعند الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات قوله من قال حين يسمع الاذان الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المراد حالة الآذان مشكلا ومثله حديث من قال

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته الاحلت له الشفاعة يوم القيامة ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾
حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة عن أبيه وكان أبيه في حجر أبي سعيد قال قال لي أبو سعيد اذا كنت في
البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمعه جن ولا نس اولاً
شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي
عمران عن أبي يحيى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذن يغفر له مدى صوته

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الخ قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال هي
الاذان ووضعها بالتام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوات فيستحق أن يوصف
بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد في أهلها
والثيب عليها أحسن الثواب والامر بها ونحو ذلك قوله القاسمة أي التي ستقوم
(الوسيلة) قيل هي في اللغة المترلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير
عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته قوله والفضيلة هي
المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق مقاما محمودا على حكاية لفظ القرآن أو للتعظيم ونصبه
على الظرفية أي وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماً وضمن ابنته معنى اقمه أو على أنه مفعول
به ومعنى ابنته أعطه أو على الحال أي ابنته ذا مقام والموصول في الذي وعدته بدل من
مقاماً أو بيان لصفة لعدم المطابقة في التنكير (الاحلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود
والترمذي باثبات الاوفي رواية البخاري بدون الا وهو الظاهر وأما مع الا فينبغي
أن يجعل في قوله من قال استغمامية للانكار فيرجع الى النبي وقال يقول بمعنى أي ما من أحد
يقول ذلك الاحلت له ومثله (من ذا الذي يشفع عنده الا بذاته) (وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان) وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾
قوله فارفع صوتك بالاذان أي لا تظن أن رفع الصوت لاسماع الناس وليس هناك أحد فلا
حاجة الى رفعه قوله لا يسمعه أي صوت المؤذن الا شهد له اظهار الشرف وعلو درجته
والافكفي بالله شهيداً (قوله مدى صوته) قيل معناه أي قدر صوته وحمده فان بلغ الصوت
الغاية بلغ المغفرة الغاية وان كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك أو المعنى لو كان له ذنوب
تملاً ما بين محله الذي يؤذن فيه أي ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب

ويستغفر له كل رطب وياس وشاهد الصوت يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر ما بينهما **حدثنا** محمد بن بشار واسحاق بن منصور قالنا ثنا أبو عامر ثنا سفيان ثنا عثمان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة **حدثنا** عثمان ابن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليم القاري عن الحكيم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم **حدثنا** كريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اذن محتسب سبع سنين كتب له براءة من النار **حدثنا** محمد بن يحيى والحسن بن هلال الخلال قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من اذن من اذن ننتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون

ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويستغفر له) أي يطلب له مغفرة باقي الذنوب ما بينها أي ما بين الاذان والصلاة وما بين الصلاتين قوله أطول الناس أعناقاً (قيل كناية عن كونهم رؤساء فان العرب تصف السادة بطول العنق أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وانهم لا يلحقهم الخجل قوله خياركم) أي الذين يخطاطون في أمر الاوقات وفي أمر الحرم والعورات فانهم يشرفون على المنارات العالية وظاهر الحديث ان الاقراء أحق بالامامة من الاعلم قوله كتب الله له براءة من النار) أي خلاصاً منها وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً ومغفرة الذنوب كماها صفائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الايمان أو يكون بشارة بذلك رزقنا الله تعالى حسن الختام آمين والحديث أخرجه الترمذي وقال جابر ابن يزيد الجعفي ضعفه تركه يحيى بن سميد وعبد الرحمن بن مهدي وعن وكيع لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث قوله من اذن ننتي عشرة سنة الخ) قيل لامنافة بينه وبين ما تقدم لان هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الاجر حيث قيل وكتب له بتأذنيه الخ وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح والله تعالى أعلم

حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة ﴿باب افراد الاقامة﴾ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال التمسوا شيأ يؤذنون به علماً للصلاة فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا همار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ **حدثني** أبي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان منثى منثى واقامته مفردة **حدثنا** أبو بدر عباد بن الوليد **حدثني** معمر بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ **حدثني** أبي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن رافع مولى النبي ﷺ **حدثني** أبي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن أبي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ منثى منثى ويقيم واحدة ﴿باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج﴾ **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قومدا

﴿باب افراد الاقامة﴾

(قوله التمسوا) أي اطلبوا (يؤذن به) من الايذان بمعنى الاعلام أي يعلمون به أوقات الصلاة فأمر بلال في الكلام اختصار والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الاذان خفاء الى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه قوله أن تشفع الاذان) أي يأتي بكلماته منثى منثى وهذا محمول على الغالب والافكلمة التوحيد مفردة في آخره والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور وقيل جاء به صريح الرؤيا ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد وكذا قوله ويوتر الاقامة محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للاتفاق فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها قوله كان اذان بلال منثى الخ) أي كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق وفي الروايد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه في صحيح البخارى قوله عن أبي رافع قال رأيت بلالا في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه والله أعلم

﴿باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج﴾

في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد عيسى فاتبه أبو هريرة
بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أن أبا عبد الجبار بن عمر عن أبي فروة
عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدركه الآذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
﴿ أبواب المساجد والجماعات ﴾ ﴿ باب من بنى لله مسجدا ﴾ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
داود بن عبد الله الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوى عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له
بيتا في الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن
محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
بنى الله له مثله في الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن
ابن لهيعة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقد عصى أبا القاسم عليه السلام كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهة صلى الله عليه وسلم قوله فهو منافق فاعل
فعل المنافق إذا المؤمن صدقا ليس من شأنه ذلك وفي الزوائد أسناده ضعيف فيه ابن أبي
فروة واسمه اسحق بن عبد الله ضعفه وكذلك عبد الجبار بن عمرو الله أعلم
﴿ أبواب المساجد والجماعات ومن بنى لله مسجدا ﴾ قوله من بنى مسجدا يذكر فيه
اسم الله (على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر اسم الله تعالى
فيه فهذا في معنى ما جاء يتنمى وجه الله (بيتا) تنكيهه للتعظيم أى عظيما واسناد
البناء الى الله تعالى مجاز أى أمر الملائكة ببنائه أو البناء مجاز عن الخلق والاسناد
حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى بناه كان يميدا من الاصلاح
وفي الزوائد حديث عمر مرسل فان عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر بن الخطاب
وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المزى في التهذيب ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الحديث
قوله بنى الله له مثله (أى في الشرف والفضل والتوقير لانه جزء المسجد فيكون مثلا
(م ١٧ س ابن ماجه - ل)

من بنى مسجدا لله من ماله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله ابن وهب عن ابراهيم بن شبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من بنى مسجدا لله كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة

باب تشييد المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اراكم ستشرفون مساجدكم بمدى كما شرفت اليهود كفائتها وكما شرفت النصارى يبعثها **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ماساء عمل قوم قط الارخرفوا مساجدهم

له في صفات الشرف قوله من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره وفي الزوائد اسناد حديث علي ضعيف والوليد بن مسلم مداس وقد رواه بالنعنة وشيخه ابن لهيعة ضعيف قوله كمفحص قطة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لانها تفحص عنه التراب وهذا مذكور لافادة المبالغة في الصفر والا فاقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

باب تشييد المساجد **قوله** حتى يتباهى) أي يتفاخر في المساجد أي في بنائها أو ياتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا ولا يشكل الامر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ **قوله** ستشرفون) ضبط بالتشديد على انه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها طالبا مرتقما وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق ولقظه مأمرت بتشديد المساجد أي برفع بنائها واحكامها ومحو ذلك **قوله** زخرفوا) زينوا بتمويها بالخرف وهو الذهب ولعل المعنى اذا ساء عملهم بان

﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا

وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تامنوني به قالوا لا نأخذ له ثمناً أبداً قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه وهم يناولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدركته الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمرو وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال إذا سقيت مرارا فصبوا فيها يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن

تعلق همهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً كراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رقيقة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك وفي الزوائد في اسناده أبو اسحق كان يدلس وجبارة كذاب ﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ قوله لبني النجار اسم قبيلة من الأنصار (تامنوني به) أي خذوا مني الثمن في مقابلته واعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نمطي تقرباً به إلى الله تعالى ظاهر الصحيحين وغيرهما أنهم أخذوا منه لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه قوله بينه ظاهره أنه كان مباشراً للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعد الله لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال رضى الله تعالى عنهم قوله حيث أدركته الصلاة) ولو في مرابداً الغنم قوله طاغيتهم هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها قوله عن الحيطان جمع حائط أي البساتين قوله إذا سقيت على بناء المقبول (مرارا) أي بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة مامر عليها من المياه وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه محمد ابن اسحق كان يدلس وقد رواه بالنعنة والله أعلم

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾

أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الابل وفوق الكعبة **حدثنا** علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالنا ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق

﴿باب ما يكره في المساجد﴾

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد ابن جيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ

قوله الا المقبرة) بضم الياء وتفتح موضع دفن الموتى وهذا لاختلاط تراها بصديد الموتى ونجاساتهم فان صلى في مكان طاهر صححت وقال بظاهره جماعة تكره الصلاة فيها مطلقا (والحمام) قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى في مكان نظيف فلا بأس والمراد الا المقبرة والحمام وما في معناها فلا يشكل الحصر بما سيجيء قوله المزبلة) بفتح ميم وتثنية موحدة موضع يطرح فيه الزبل قوله والمجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأروائها وجيفها المجاورة قوله وقارعة الطريق) أي الموضع الذي يقرع بالاقدام من الطريق فالقارعة للنسبة أي ذات قرع وذلك لان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة وأيضا قل ما يأمن مرورهم بين يديه قوله ومعادن الابل) أي مباركها حول الماء لانه يخاف تفار الابل وشرودها فرمما يؤدي ذلك الى افساد الصلاة قوله وفوق الكعبة) تشريفا وتكريما لها من أن يرتفع أحد فوقها والنهي للكراهة في البعض وعدم الصحة في البعض الآخر وهو مانعة نجاسته قوله لا تجوز) قيل مثله ييم الكراهة وعدم الصحة في البعض الآخر وعطن الابل بفتح عين هو مبرك الابل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق قيل هي من الحجة بمعنى البرهان

﴿باب ما يكره في المساجد﴾

قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم فيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا **حدشنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياح وعن تناشد الأشعار في المساجد **حدشنا** أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحرث بن نبهان **حدشنا** عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدوكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في الجمع

(قوله لا ينبغين) بصيغة جمع الاناث من الانباء وفي بعض النسخ لا تنبغي التأنيث للوحدة قوله لا يتخذ) على بناء المفعول أي المسجد طريقا لمرور الناس والدواب والانعام ولا يشهر من شهر سيفه كنع ويشدد أي سل وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وكذا جاء لعب الحبشة بحراهم في المسجد فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح أو إذا كان للفتنة ونحوها قوله ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الاصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة من أنبضت القوس وأنبضت بالوتو اذا شدته ثم أرسلته وفي بعض النسخ ولا يقبض من القبض بالثقاف موضع النون قوله نيء) بكسر نون ثم ياء منناة ثم همزة أي غير مطبوخ وذلك لان الاكل فيه جائز عند الحاجة فيجوز ادخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره قوله ولا يتخذ سوقا) أي موضعا للبيع والشراء وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف زيد بن حيوه قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف (قوله والابتياح) أي الشراء وعن تناشد الأشعار وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعر نفسه أو غيره افتخارا أو مباهاة أو على وجه التفلة وبالجملة ما كان لغرض صحيح فائز ومنه انشاد حسان وغيره غير لائق قوله جنبوا) من التجنيب أي بمدوا هذه الاشياء عن المساجد اذ السكل لا تليق بالمساجد قوله المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضه حاجته (وجروها) من التججير أي بجروها وذلك لان الجمعة يوم الاجتماع فرما بعضهم يؤذى بعضاً من كثرة الزحام وبالبحور يسدفع ذلك فهو

﴿باب النوم في المسجد﴾ **حدّثنا اسحق**

ابن منصور ثنا عبد الله بن نمير أن أبا نعيم عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه** ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله ﷺ انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ ان شئتم نتم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننتقل الى المسجد **﴿باب أي مسجد وضع أول﴾ حدّثنا علي بن ميمون الرقي** ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الأرض لك مصلى فصل حيث ما أدركت الصلاة **﴿باب المساجد في الدور﴾ حدّثنا أبو مروان**

أحسن وأيضاً فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة وفي الزوائد اسناده ضعيف فان اخارت بن نبهان متفق على ضعفه

﴿باب النوم في المسجد﴾

(قوله كنا ننام الخ) هذا دل على انه كان يقرهم على ذلك وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم قوله نتم ههنا) من النوم بكسر النون انطلقتم الى المسجد أي ونتم فيه وهذا هو المتبادر فلذلك ذكره المصنف في الباب

﴿باب أي مسجد وضع أول﴾

(قوله وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل (قال أربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين قوله ثم الأرض لك مسجد) كلمة ثم للتراخي بالاخبار والمراد انها كلها مسجد مادامت على الحالة الاصلية التي خلقت عليها وأما اذا تجسبت فلا ذكره لبيان انه لا يؤثر الصلاة لادراك فضل هذه المساجد والله أعلم

﴿باب المساجد في الدور﴾

محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل نجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئر لهم عن عتبان بن مالك السالمي وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ قال جئت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول انى قد أنكرت من بصرى وان السيل يأتى فيحول بينه وبين مسجد قومي ويشق على اجتيازه قال فان رأيت أن تأتيني فتصلى في بيتي مكانا آخذه مصلى فافعل قال فافعل فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار واستأذن فأذنت له ولم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى لك من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله ﷺ وصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيمة صنع حدشنا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا أبو عامر ثنا احمد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ أن تعال نخط لى مسجدا فى دارى أصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاء ففعل حدشنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال للنبي ﷺ انى أحب

(قوله عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم قوله قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره كالمسلم وما جاء من العمى ففعل المراد مقدماته قوله اجتيازه) أى تعديته والذهاب الى المسجد فان رأيت فيه تفويض الامر اليه وهو أحسن عند العطاء فى الطلب لا يجوز مثله فى الدعاء قوله فعدا على) أى جاء أول النهار عندي وأبو بكر قد جاء انه كان معه عمر أيضا وغيره فلعل الاقتصار على ذكر أبي بكر لانه الرفيق الاول من البيت وغيرهم لحقوه فى الطريق كذا قيل قوله وصفنا خلفه) فيه ان النافلة بجماعة فى النهار مشروعة وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلاة فعد بعض العلماء اياها بدعة لا يخلوا عن اشكال قوله على خزيمة) بفتح الخاء المعجمة طعام يتخذ من لحم يقطع صفارا ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق قوله نخط لى) أى عين لى بالصلاة فيه أصلى فيه صفة مسجد الا والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان وانما أوردته لكونه من طريق أبي هريرة قلت ولا يشكلى بما فى حديث عتبان انه جاء اليه ﷺ وفى هذا الحديث أنه أرسل اليه يجوز انه جاء أولا ثم أرسل ثانيا أو بالعكس لزيادة التوكيد كيف

أن تأكل في بيتي وتصلى فيه قال فأتاه وفي البيت فخل من هذه الفحول فامر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبدالله بن ماجه الفحل هو الحصر الذي قد اسود ﴿باب تطهير المساجد وتطيبها﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ثنا محمد بن صالح المدني حدثنا مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله ﷺ من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن الازهر قالنا ثنا مالك بن سعيم أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بالمساجد أن تبنى في الدور وأن تطهر وتطيب **حدثنا** رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ان تتخذ المساجد في الدور وان تطهر وتطيب **حدثنا** أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال أول من أسرج في المساجد تميم الداري

﴿باب كراهية النظامة في المسجد﴾ **حدثنا** محمد بن عثمان الثماني أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري انهما أخبراه ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد

وقد جاء في روايات حديث عثمان انه أرسل قوله فخل (هو الذكر أريد ههنا الحصر المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير (فكنس) أى ذلك الموضع من البيت (ورش) ويحتمل ان ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات وفي الزوائد اسناده حسن وله أصل في الصحيح والله أعلم ﴿باب تطهير المساجد وتطيبها﴾ (قوله اخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد وفي الزوائد اسناده فيه انقطاع ولين فان فيه سلمان بن يسار وهو ابن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد ومحمد بن صالح فيه لين قوله ان تبنى في الدور (قيل أراد بالدور القبائل وان تطهر وتطيب ما على بناء المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة قوله أول من أسرج) في الزوائد هو موقوف وفي اسناده خالد بن اياس اتفقوا على ضعفه ﴿باب كراهة النظامة في المسجد﴾ قوله رأى نخامة (قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النظاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس

فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ففضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا **حدثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتحها ثم قال حين انصرف من الصلاة ان أحدكم اذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه فلا يتنخم أحدكم قبل وجهه في الصلاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد

باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن أبي سنان سميد بن سنان عن عاقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فحكها) أي أزالها (قبل وجهه) تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى قوله ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين امالانه كاتب الحسنات وهو كونه محسنا في حق الانسان ظاهر اسما في حالة الصلاة فانها من أعظم الحسنات ينبغي مراعاته اولانه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص بحضوره بحالة المناجاة قوله وليزق) من باب نصر (عن شماله) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقع كان في المسجد كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لسكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق قوله خلوقا) بفتح الحاء المعجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله بين يدي الناس) أي اماماهم (كان الله قبل وجهه) أي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كان في تلك الجهة فلا يليق القاء النخامة فيها قوله حك بصاقا) قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سميد وعبد الله بن عمر والله تعالى أعلم **باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد** قوله من دعا الى الجمل الاحمر) أي من وجد الجمل الاحمر فيدعو الناس اليه فيعطى

لا وجدته انما بنيت المساجد لما بنيت له **حديث** محمد بن رمح أنبأنا بن لهيعة ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ منى عن انشاد الصالة في المسجد **حديث** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسود أبي الاسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لارد الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا **باب الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم** **حديث** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان لم تجدوا الامراض الغنم واعطان الابل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مفضل المزني قال قال النبي ﷺ صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في

فانه لي وضبط الى بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الاحمر وهو بيمد وخلاف المشهور قوله لا وجدته) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لانفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) ويحتمل ان لانه اية أى لا تنشد وقوله وجدته دعاء لاطهار ان النهى منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا وجدته لان تركه يومه الآن يقال الموضوع زجر فلا بدع بتركه الايهام لكونه ايهام شيء هو أكد في الزجر قوله لما بنيت له) أى من الامور المعلومة وهذا ليس منه فلا ينبغي ايقاعه في المسجد قوله انشاد الصالة) أى طلبها ورفع الصوت بها قوله ينشد) يطلب لفظ ومعنى واما الانشاد فمعناه المشهور التعريف لا الطلب والسؤال قوله فان المساجد) يحتمل انه في حيز القول فلا بد ان يقوله القائل تعليلا لقوله ويؤيده الحديث الاول ويحتمل انه تعليلا لقوله فليقل فلا حاجة الى أن يقول والله أعلم (باب الصلاة في اعطان الابل) قوله مراض الغنم) أى مأواها في الليل (واعطان الابل) أى مباركها حول الماء قالوا ليس علة المنع في الاعطان بحجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين المراض والاعطان واما العلة شدة تقار الابل فقد يؤدى ذلك

أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني أخبرني أبي عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا يصلي في أعطان الابل ويصلي في مراح الغنم

باب الدعاء عند دخول المسجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب ابن الضحاك قالنا ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن أبي حميد الساعدي قال قال

الى بطلان الصلاة أو قطع المشروع أو غير ذلك فذلك جاء انها من الشياطين وفي الزوائد اسناده صحيح قوله فانها خلقت من الشياطين (أى انها لما فيها من النفار والشرور بما أفسدت على المصلي صلاته فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين وفي الزوائد اسناد المصنف فيه مقال وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرًا على النهي عن اعطان الابل قوله مراح الغنم) قال السيوطي هو بضم الميم الموضع الذي روح اليه وتأوى اليه ليلا والحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على اسناده والله أعلم **باب الدعاء عند دخول المسجد** **قوله** عن أمه عن فاطمة الخ (أم عبد الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي وفاطمة الكبرى جدة هذه وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث أى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى اذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا **قوله** والسلام على رسول الله ﷺ) تشرى لامة وبيان لان حكمه حكم الامة حتى في ابتغاء السلام على نفسه الا ما خصه الدليل وأما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه لانه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغي أن يذكره بالخير وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق وهو

رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان ثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمى من الشيطان الرجيم ﴿باب المشى الى الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

المراد بالفضل قوله فليسلم على النبي ﷺ والامر للندب ولا يختص هذا بمسجده بل يعم المساجد كلها نعم ينبغى أن يكون الامر في مسجده أكد قوله وليقل اللهم اعصمى الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿باب المشى الى الصلاة﴾ قوله لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة كنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجها الا الصلاة وجملة لا يريد الا الصلاة كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى قوله لم يحط خطوة) بفتح المعجمة للمرة (ما كانت الصلاة تحسبه) أى مادام في المسجد قاعدا لاجلها قوله اذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك أول الصلاة مع الامام فاذا لم يحز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففي هذا التقييد افادة أن الاسراع لا يجوز بحال والمراد بالسعى في الحديث الاسراع وقد يطلق على مطلق المشى وهو المراد في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة قوله تمشون) وان كان يعم الاسراع لكن التقييد بقوله وعليكم خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لاتكفى المقابلة في افادته فاتموا وفي بعض الروايات

وما فاتكم فامضوا **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله ﷺ يقول ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المسكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثننا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان من سنن الهدى وان الله شرع للنبيك ﷺ سنن الهدى ولمعنى لو ان كلكم صلبى في بيته تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيمجد الى المسجد فيصلى فيه فثا يخطو خطوة الا رفع الله له بهادرجة وخط عنه بها خطيئة **حدثننا** محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك

ناقضوا وقد اختلفوا في المسبوق هل ما يصلى بعد الامام أول صلواته أم آخرها فن قال بالاول استدلل برواية اقصوا ومن قال بالآخر استدلل برواية أنتموا أوجب بان القضاء هو الاداء في الاصل قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذا قضيت مناسككم والفرق بينهما اصلاح الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الرويتين قوله ألا أدلكم الخ قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريبا وفي الزوائد حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره قوله حيث ينادى بهن أى فى المساجد مع الجمعة قوله من سنن الهدى أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة قوله لضللتم وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تماونا وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقا أو اقلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نموذ بالله منه قوله يهادى على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه فيمشى به الى المسجد من ضعفه قوله بحق السائلين عليك أى متوسلا اليك فى قضاء الحاجة

بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا لرياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك
 وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
 الا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له الف ملك **حَدَّثَنَا** راشد بن سعيد بن
 راشد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع اسماعيل بن رافع عن سمى مولى
 أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المشاؤون الى
 المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد الحلبي
 ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم
 عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ ليبشرن المشاؤون في الظلم الى
 المساجد بنور تام يوم القيامة **حَدَّثَنَا** مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني
 حدثنا سليمان بن داود الصائفي الصائغ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله ﷺ بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

وامضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك
 ووعدك وجودك واحسانك ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى لكن
 لا يهامه الوجوب بالنظر الى الافهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية ويرون اطلاقه
 لا يخلو عن كراهة وسيجيء الجواب عن الحديث قوله أشرا (بفتحين أى افتخارا
 قوله ولا بطرا) بفتحين اعجابه وفي الزوائد هذا أسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهو
 العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة في
 صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده قوله المشائين (من
 صيغ المبالغة والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك لا من اتفق منهم المشي
 مرة أو مرتين وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على انها تقام بفلس
 وفي الزوائد اسناده ضعيف أبو رافع أجمعوا على ضعفه والوليد بن مسلم يدلس
 وقد رواه بالمنعنة قوله ليبشرن (هو مثل ليفرح وزنا وه معنى قلت ويجوز
 أن يكون من الاشارة مثل قوله تعالى (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وفي
 الزوائد اسناده حسن وصححه الحاكم و ابراهيم بن محمد قال ابن حبان في الثقات
 يخطى وقال الذهبي في الكاشف صدوق وباقي رجاله ثقات قلت وهذا يؤيد قول
 من قال اسناده حسن قوله بشر (لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح

﴿باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن ساعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك المرض ويرفكك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما أحب ان يتي بطنب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا حتى أتيت بيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في أثره فقال رسول الله ﷺ ان لك ما احتسبت **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد

له وفي الزوائد اسناد حديث أنس ضعيف والله تعالى أعلم

﴿باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا﴾ **قوله** الابد فالابد القاء للترتيب أي الابد على مراتب البعد اعظم اجرا من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان أبعد فهو أكثر اجرا من كان أقرب منه ولو كان هذا الاقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير والمراد انه اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور **قوله** أقصى بيت أي أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ أي لا تقوته (فتوجعت) أي أظهرت انه يصيبني الالم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء الرمل الحار وفي بعض النسخ المرض بفتحين أي الاحتراق بالرمضاء (من الوقع) بفتحين أي من اصابة الحجارة القدم (هوام الارض) بتشديد الميم مافيه من ذوات السموم **قوله** بطنب بيت محمد ﷺ الطنب بضمين واحد اطناب الخيمة أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطا مشدودا بطنب بيته ﷺ وقيل وقد يستعار الطنب للناحية وهو كناية عن القرب أي لا أحب قرب المسجد لانه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا **قوله** فحملت به حملا) في الجمع بكسر الحاء أي عظم على وثقل واستمظمت لبشاعة لفظه وهمنى ذلك ولا يريد الحمل على الظهر وفي الصحاح الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة **قوله** ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن

ابن الحرث ثنا حميد عن أنس بن مالك قال أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فذكره النبي ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فاقاموا **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فزلت (ونسكتب ما قدموا وآثارهم) قال فثبتوا ﴿ **باب فضل الصلاة في جماعة** ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثننا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزأ **حدثننا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثننا** عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

تقصد العمل وتفعله طلبا للاجر والثواب قوله بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا الى قرب المدينة قوله أن يعرفوا المدينة من أعرض أي يجعلوا نواحي المدينة خالية قوله آثاركم أي خطاكم الى المسجد قوله ما قدموا من الاعمال وآثارهم أي خطاهم الى المساجد أو مطلقا وفي الزوائد هنا موقوف فيه سماك وهو ابن حرب وان وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وروايته عن غيره صالحة

﴿ **باب فضل الصلاة في جماعة** ﴾

قوله بضعا وعشرين درجة البضع بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الواحد أو الثلاث الى العشرة وقد جاء تفسيره في رواية خمسا وفي رواية سبعا والتوفيق بينهما ممكن بمحلها أو يجعل أحدهما على التكثر دون التحديد ويحتمل أنه أوحى إليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين قوله فضل الجماعة أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي كعب قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة **باب** التخليط في التخلف عن الجماعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن زائدة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم قال قلت للنبي ﷺ اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما جد لك رخصة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

تقدم ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل فليتنامل

باب التخليط في التخلف عن الجماعة

(قوله لقد هممت) أي هممت (ان أمر بالصلاة) أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق قوله شاسع الدار أي بعيدها عن المسجد (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود والصواب يلايمني بالياء أي يوافقني إذ الملاومة من اللوم ولا معنى له هاهنا ولا يخفى ما يفيد الحديث من الوجوب قوله من سمع النداء أي وعليه مانودي لها من الصلاة والا فلا صلاة قبل لم يلزم المحيىء (فلم يأتها) أي محل النداء لاداء تلك الصلاة التي نودي لها قوله فلا صلاة له) أي فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء وانما أتى بشي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها اجابة الاذان والا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الاجابة مرة وظاهر هذا الحديث ان الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف

الحكم بن ميناة أخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي ﷺ يقول على اعداده
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
حدثنا عثمان بن اسماعيل الهذلي دمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي ذئب عن الزرقان
ابن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لينتهين رجال عن ترك
الجماعة أولا حرقن بيوتهم ﴿باب صلاة العشاء والفجر في جماعة﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن
أبي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت
قال رسول الله ﷺ لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لاتوها ولو حبوا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا أبو معاوية عن الاحمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيها لاتوها ولو حبوا حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل

ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة قوله على اعداده
أى على المنبر الذى اتخذ من الاعواد قوله عن ودعهم الجماعات أى تركهم مصدر
ودعه أى تركه وقول النخاعة ان بعض العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على
قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى فى حاشية
النسائى والظاهر ان استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت
لا يخفى على من تتبع ان كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة
وهى مع ذلك أكثرىات لا كليات فلا يناسب تغليب الرواة قال القرطبى والختم عبارة
عما يخلفه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح ان
أحد الامرين كائن لاجالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم
فان اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات قوله أو
لا حرقن من التحريق وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس وعثمان
لا يعرف حاله والمعنى ثابت فى الصحيحين وغيرهما

﴿باب صلاة الفجر والعشاء فى جماعة﴾

(قوله لاتوها) أى لحضروا المسجد لاجلها ولو مع كلمة وفيه تنزيل من لاياتى
ولا يعمل بعله منزلة من لا يعلم والافكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا

ابن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ
 أنه كان يقول من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تقوته الركعة الأولى من صلاة
 العشاء كتب الله له بها عتقا من النار ﴿ **باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة** ﴾
 حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدكم اذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت
 الصلاة تجبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون
 اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشش الله له كما
 تبشش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر
 ابن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول
 الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد
 حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب
 السماء يباهى بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون

كلفة قوله كتب الله له عتقا من النار) ولا يكون العتق منها الا بمغفرة الصغائر والكبائر
 جميعاً وفي الزوائد فيه ارسال وضعف قال الترمذي والدارقطني لم يدرك عمارة أنسا
 ولم يلقه اه واسماعيل كان يدلس ﴿ **باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة** ﴾
 (قوله مادام في مجلسه الذي صلى فيه عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره الا أن يخص
 بالمسجد بالسوق قوله يقولون) يبان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أى
 لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقص لغير الاختيار أيضا ويحتمل الخصوص قوله ما توطن
 أى التزم حضورها (الا تبشش أصله فرح الصديق بمجىء الصديق واللفظ في
 المسألة والاقبال والمراد ههنا تلقيه بيره وتقريبه والكرامة وفي الزوائد اسناده
 صحيح رجاله ثقات قوله وعقب من عقب) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس
 بمدان يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقب في الصلاة فهو في الصلاة وقال
 السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بمسد الصلاة قوله قد حفزه) بماء
 مهملة وفاء وزاى أى أعجله النفس بفتحسين (قد حسر) كشف وفيه دليل على ان

أخرى **حدثنا** أبو كريب نثارشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد على رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الرجل يمتد المساجد فاشهدوا له بالايان قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية

﴿ ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن

الركبة ليست بمعروفة وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله يمتد المساجد أي يلازمها ويرجع اليها كرة بعد أخرى والمراد جنس المساجد فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لاهل الحرمين (فاشهدوا له) قال الطيبي أي فاقطعوا القول بالايان فان الشهادة قول صدر في مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى قلت وهو الموافق للاستشهاد بالآية لكن يشكل عليه حديث سعد قال في رجل انه مؤمن فقال ﷺ أو مسلم رواه في الصحيحين فانه يدل على المنع عن الجزم بالايان الا ان يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد أو يراى بالايان همنا الاسلام وفيه ان الجزم بالاسلام لا يحتاج الى ملازمة المساجد والاقرب ان المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن

﴿ ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

قوله ابواب اقامة الصلاة (هي اقامة المأمورة بقوله تعالى أقيموا الصلاة والمراد أدائها على الوجه اللائق قوله ورفع يديه وقال الخ) لادلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره وقد جاء ما يدل على تقديمه فالوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه ثم الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب قوله يستفتح صلاته يقول الخ) هذا بيان للاسفتاح قوله وبحمدك (قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال أي متلبسون بحمدك وقيل

محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال فقلت يا أبا أنت وأبي رأيت سكوته بين التكبير والقراءة فاخبرني ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قال ثنا أبو معاوية ثنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا فتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ﴿ **باب** الاستعاذة في الصلاة ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال الله أكبر كبير الله أكبر كبيرة ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم اني أعوذ بك من

زائدة والجار والمجرور حال أي متلبسين بحمدك وعلى التقديرين هو حال من فاعل نسيح المفهوم من سبحانك اللهم (وتعالى جدك) في النهاية أي علاجلالك وعظمتك قوله سكت بين التكبير الخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يصح السؤال بقوله ما تقول أي في سكوته قوله وبين خطاياي) أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة وأمثال هذا السؤال منه **عنه** من باب اظهار العبودية وتعظيم الربوبية والا فهو مع عصيته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار قوله نقني) بالتشديد أي طهرني منها بآتم وجه وأوكده قوله بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء حب الغمام أي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت منزلتها فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في اطفاء النار ﴿ **باب** الاستعاذة في الصلاة ﴾ قوله الله أكبر كبيرا) أي كبرت كبيرا ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أي حمدا كثيرا

الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفته قال عمرو وهمزه المؤتة ونفته الشعر ونفخه الکبر
حدثننا علی بن المنذر ثنا ابن فضل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي
 عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه
 ونفخه ونفته قال همزه المؤتة ونفته الشعر ونفخه الکبر

﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلاة ﴾ **حدثننا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو
 الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يؤمنا
 فيأخذ شماله بيمينه **حدثننا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن
 معاذ الضرير ثنا بشر بن الفضل قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر

(من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل
 بلا همز بعدها مثناة فوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد اليه
 كمال العقل كالسكران وقيل ٧ ختف به الشيطان وقيل هو الجنون من الهمزة بمعنى
 النخس والدفع قوله ونفته الشعر) فانه ينفته من فيه كالرقبة والمراد الشعر المنموم
 والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة ونفخه الكبر بكسر فسكون أي التكبر وهوان
 يصير الانسان معظما كبيرا عند نفسه ولاحقيقة له الا مثل ان الشيطان نفخ فيه فاتنفخ
 فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع انه على العكس قوله عن ابن مسعود) في
 الزوائد في اسناده مقال فان عطاء بن السائب اختلط بأخر عمره وصنع منه محمد بن
 فضيل بعد الاختلاط وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام قال شعبة
 لم يسمع وقال احمد أرى قول شعبة وهما وقال أبو عمرو الداني أخذ أبو عبد الرحمن
 القراءة عرضا عن عثمان وعلي وابن مسعوداه والحديث قد رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير
 ابن مطعم والله أعلم ﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلاة ﴾ (قوله فيأخذ
 شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في مسند أحمد قال رأيت رسول الله
 ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل
 ابن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
 وقدرى أبو داود عن طاوس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى
 ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن المرسل

قال رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله يمينه **حدثنا** أبو اسحق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأنا هشيم أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ يدي اليمنى فوضعها على اليسرى

﴿ **باب افتتاح القراءة** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا السمعي بن علي عن الجريري عن قيس ابن عباية حدثني ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه قال وقلما رأيت رجلا أشد عليه في الإسلام حدثنا منه

حجة عند الكل وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الأرسال ثبت أن محله الصدر لا غير وأما حديث أن من السنة وضع الألف على الألف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووي وسكت عليه

﴿ **باب افتتاح القراءة** ﴾

قوله يفتح القراءة استدل به من نفي الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده روايات الحديث وكذا استدل بظاهره من نفي التسمية أصلا جها وسرا وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة والبسمة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى ففي رواية مسلم عن أنس فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) والمراد رك الجهر كما في روايات والسماع يتعلق به قوله عن أبي هريرة في الزوائد أسناده ضعيف أبو عبد الله الدوسي بن عم أبي هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه فرقة وثقه ومرة ضعفه وضعفه أحمد وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرها قوله أشد عليه في الإسلام حدثنا منه

فسمنى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين ﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي ﷺ وهو يقرأ فى الفجر كاني أسمع قراءته (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن غوف عن أبى المنهال عن أبى برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر ابن سليمان عن أبيه حدثه أبو المنهال عن أبى برزة ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبى عدى عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيطيل فى الركعة الاولى من الظهر

هكذا فى نسخ ابن ماجه بالنصب ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ فى أشد ضمير يرجع الى الرجل ويكون حدثا منصوبا على التمييز فيرجع المعنى أى أشد على نفسه من جهة الحدث فى الاسلام وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ههنا ولو لفظ الترمذى بأبغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وهذا قريب فعلى هذا تحريف ويكون الاصل أشد عليه الحدث فى الاسلام قوله فلم أسمع الخ) نفي للسمع وتقيه لا يستلزم نفي القراءة وانما يستلزم تقيه جهرها وبالجملة فالنظر فى أحاديث الباب كلها يفيد أن البسمة تقرأ سرا لاجهرها لانها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك ولا انها تقرأ جهرها كمذهب الشافعى وهذا مما لا يشك فيه

﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

المصنف بمد النظر والله أعلم

قوله والنخل باسقات) أى سورة ق والقرآن المجيد قوله فكان يقرأ فى الفجر) أى يجهر فيها فكانى أسمع لازمه أنه قرأ يومئذ سورة اذا الشمس كورت قوله ما بين الستين الى المائة) أى يقرأ عددا من الآيات هو بين العديدين أعنى الستين والمائة غالبا وللدلالة على أنه قد يجاوز الى المائة أدخل كلمة الى والا فالوضع موضع العطف بالواو قوله فيطيل فى الركعة الاولى الخ) أى يعينهم بذلك على ادراك فضلها

ويقتصر في الثانية وكذلك في الصبح **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فرجع يعني سعة

﴿باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن مخلوع عن مسلم البطيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا اسحق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لأشك فيه

﴿باب القراءة في الظهر والعصر﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ في الظهر

قوله شرقة أي شق بدمعه يعني للقراءة وقيل شق بريقه وفي القاموس شق بريقه كفح غص ﴿باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ألم تنزيل قال عداؤنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه في الزوائد اسناد حديث سعد ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره قوله عبد الله بن مسعود في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في الصغرى ﴿باب القراءة في الظهر والعصر﴾ قوله ليس لك في ذلك خير

فيخرج أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته فيجئ فيتوضأ فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الاولى من الظهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي ميمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويختف الاخيرين ويختف العصر **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى ثنا زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر

باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله

يريد ان العلم للعمل والا يصير حجة على الانسان فالعلم بصلاته ﷺ مع انك ماتقدر عليه يكون حجة عليك قوله في الركعة الاولى من الظهر (أى للتطويل ولعله ﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعله برغبة من خافه في التطويل وعند ذلك يجوز للتطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله باي شيء كنتم تعرفون الخ) ان أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب لان اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما وان أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل الا بضم اماره اخرى مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة فان تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة الا قراءة القرآن فاذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن قوله على قدر النصف من الركعتين الخ يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الاخيرتين من الظهر الى القامحة شيئا آخر وفي الروايد اسناده ضعيف زيد العمى وضعيف والمسعودى اختلط بأخر عمره وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره **باب** الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

ابن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا **حدثنا** عقبه بن مكرم ثنا مسلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يصل بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات

﴿ **باب** القراءة في صلاة المغرب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن أمه قال أبو بكر بن أبي شيبة هي لبابة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور قال جبير فخي غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الى قوله (فليأت مستمهم بسلطان مبین) كاد قلبي يطير **حدثنا** أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ **باب** القراءة في صلاة العشاء ﴾

قوله يقرأ في الركعتين الخ) أى سوى الفاتحة ويسمعنا الآية أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون إلا أن يقال كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة وقد يقال يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجئ إليه فلا بد أن يكون جائزا بلا ضرورة فليتأمل

﴿ **باب** القراءة في صلاة المغرب ﴾ قوله كان يقرأ في المغرب بالمرسلات) كان أحيانا يقرأ السور الطوال في المغرب لبيان الجواز والا فحديث ابن جريج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبهه يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك قوله كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اه قوله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) هذا الحديث فيما أراه من الروايد وما تعرض له ويدل على ما ذكرته قول الحافظ في شرح البخاري ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثنا

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال فسمعتة يقرأ بالتين والزيتون
 حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن أبي زائدة جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا أحسن صوتا أو قراءة منه حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ اقرأ (بالشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل اذا يغشى) و (اقرأ باسم ربك) **باب القراءة خلف الامام** حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بآخرة الكتاب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن جريج عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ بعض رواته

باب القراءة خلف الامام

قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بآخرة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بآخرة الكتاب في عمره قط ولئن لا يقرأ في شيء من الصلاة قطع حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في شيء من الصلاة فلا يلزم منه الافتراض لسلك صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة اذ لا يلزمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا تنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفي الجنس

من صل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة فاني
أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك
حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر
جميعا عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة
لن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها حدثنا الفضل بن
يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول كل صلاة لا يقرأ فيها
بأمر الكتاب فهي خداج حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب

أمرنا مستندا الى الجنس ليستقل النفي مع نسبه فان كان ذلك الامر مذكورا في
الكلام فذلك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود وأما الكمال فقد
حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف لا يبصر اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع
يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فؤدي الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة
التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفي الصحة وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد
وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض فيه أنه يكفي في
المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب
فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال
قراءة الامام قراءة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقراها الامام بقي أن الحديث يوجب
قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاني كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله ﷺ وافعل في
صلاتك كلها للاعرابي المسمى صلته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا
الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فله درهم اذفه قوله فهي خداج)
بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له قوله في نفسك) أي سرا
قوله بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة وغاية التأويل أن يقال لن لم
يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة ولازمه افتراض مطلق القرآن وبالجملة فالحديث
مخالف للاحاديث المصهورة في الباب وفي الزوائد ضعيف وفي اسناده أبو سفيان
السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبو سفيان قتادة كما رواه

السلمي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأله رجل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة فقال رسول الله ﷺ نعم فقال رجل من القوم وجب هذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الثقفي عن جابر ابن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب ﴿ **باب** في سكتي الامام ﴾ **حدثنا** جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه **حدثنا** محمد بن خالد بن خداس وعلي بن الحسين بن أشكاب قال ثنا اسماعيل بن علي بن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى أبي بن كعب فصدق سمرة

ابن حبان في صحيحه قوله عن عمرو بن شعيب (في الزوائد اسناده حسن قوله وجب هذا) أي ثبت هذا الحكم وهو أن في كل صلاة قراءة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي قوله كنا نقرأ في الزوائد قال المزي موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقد يقال الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع الا أن يقال يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع بقي أنه يعارض حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويقدم عليه لضعف ذلك ولا أقل ان هذا أقوى من ذلك قطعاً فلي تأمل

﴿ **باب** في سكتي الامام ﴾

قوله حتى يتراد (أي يرجع) اليه نفسه (بفتحين قوله فصدق سمرة) من التصديق

﴿باب اذا قرأ الامام فانصتوا﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين واذا ركع ركعة فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة قال قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من أحد قال رجل أنا قال اني أقول مالي أنزع القرآن **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه

أى صدق سرمة بالتخفيف ﴿باب اذا قرأ الامام فانصتوا﴾
 قوله واذا قرأ فانصتوا (أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الاحالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضميف من ضعفه وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير للآية فيحملون عموم الآية أعنى عموم اذا قرىء القرآن على خصوص قراءة الامام وبالجملة فهذا اذا ضمنناه الى حديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام يلزم أن لا تكون القراءة خلف الامام الجهر مشروعة وانما تكون مشروعة في السر قوله واذا صلى جالسا فصلوا) جلوسا ظاهره ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاتمام به فينبغي أن يكون واجبا وغالب الفقهاء لا يرونه جائزا وفيه كلام طويل لعله يحىء في محل آخر قوله فاذا كان عند القعدة) أى فاذا كان الامام في القعدة قوله اني أقول أى في الصلاة في نفسى (مالي أنزع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أجاذب في قراءته كاني أجذبه الى من غيرى وغيرى يجذبه اليه منى والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهيالهم عن ذلك وانكارا لتعلمهم ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا بالفاتحة ولا يغيرها لا سرا ولا

الامام **حدّثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ﴿ **باب الجهر بآمين** ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شينة وهشام بن صمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه **حدّثنا** بكر بن خلف وجميل بن الحسن قال ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قال ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أمن القارئ فامنوا فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه **حدّثنا** محمد بن بشار

جبرا وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر ويؤيده الرواية الآتية قوله من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة (قد سبق عن جابر ما يخالف اطلاقه فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة وما جاء ان هذا الحديث كان في الظاهر فلمه ضعيف لم يثبت على انه قيل يحتمل ان المراد من كان له امام فليقرأ بقراءته فان قراءة الامام قراءة له فليقرأ لنفسه وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوى قوة معارضه فليتأمل وفي الزوائد في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة والله تعالى أعلم ﴿ **باب الجهر بآمين** ﴾ قوله اذا أمن القارئ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الاسر اياماً بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر وقد يقال يكفي في الاسر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما سكوت الامام عن قراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة ولكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل ولا قرب ان احد اللغظين من تصرفات الرواة وحينئذ رواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الاصل قوله فن وافق (أي في الزمان وغيره) تمي ١٧ الاخلاص

ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتجها المسجد حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا بن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجبة بن عدى عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ اذا قال ولا الضالين قال آمين حدثنا محمد ابن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمناها حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال ما حمدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر قالنا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين

﴿باب رفع اليدين اذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع﴾ حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى بهما

قوله فيرتج من الارتجاج أي يضطرب بها أي بهذه الكلمة وأبصوات أهل الصف وهذا يدل على الجهور وفي الزوائد في اسناده أبو عبد الله لا يعرف وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروى الموضوعات والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر قوله قال آمين (والسماع يد على الجهر وفي الزوائد في سنده ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وباقي رجاله ثقات قوله فسمناها أي هذه اللفظة أعنى آمين منه قوله على السلام والتأمين لما علموا من فضلها وبركتها أي فاللائق بكم الاكثر فيهما وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجالها ثقات احتج مسلم بجميع رواته قوله فاكثروا من قول آمين اسناده ضعيف لا تقاومهم على ضعف طلحة بن عمرو ﴿باب رفع اليدين اذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع﴾ قوله اذا افتتح الصلاة أي بالتكبير وحاصله انه اذا كبر رفع يديه كما في بعض

منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن حاصم
 عن مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما
 قريبا من أذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن
 كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع

أحاديث الباب وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق أنه
 لادلالة على التقدم نعم المقارنة متبادرة الا أن يقال المراد اذا أراد الافتتاح وهو تأويل
 شائع فيجوز تقديم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فالجمل عليه أوجه
 قوله حتى يجعلهما قريبا من أذنيه) يحتمل ان المراد بالقرب أن يجعلهما بمخاء أذنيه
 لامتصلا بهما كما سيجيء في حديث وائل أو أنه يجعلهما بمخاء منكبيه كما تقدم في
 حديث ابن عمرو بالجملة فلا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات
 متعددة فيكون الكل مستندا الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين
 الرفع الى المنكبين أو الى شحمتي الاذنين والى فروع الاذنين أي أعاليهما وقد
 ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطا لاجابة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا
 يظهر التعارض أصلا وبمثل هذا يجب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا
 يعود اليه وأما قول من قال ان ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح
 فهو قول بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الامر بعكس ما قالوا أولى مما
 قالوا فان مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي
 ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع
 وبطلان دعوى نسخه فان كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع
 كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره
 في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا فلا تكون سنة وهذا يقتضي
 أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانيا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ
 قريب من التناقض وقد قال مالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وبالجملة
 فالاقرب القول باستئذان الامر بين الرفع أقوى وأكثر

يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد
حدثنا هشام بن عمار ثنا رفة بن قضاة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله ﷺ يرفع
 يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا
 عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو
 في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربي قال أنا أعلمكم
 بصلاة رسول الله ﷺ كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذى
 بهما منكبيه ثم قال الله أكبر واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه
 فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى
 يجاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر
 ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
 الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه
 ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه
حدثنا العباس بن عبد العظيم المنبري ثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي ثنا
 عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن

قوله حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة أي حذاءها وقوله حين يسجد أي حين
 يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة الى السجود فوافق الحديث الاحاديث المتقدمة
 وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق وفي الزوائد اسناده ضعيف وفيه رواية اسماعيل بن
 عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة قوله مع كل تكبيرة) أي مع كل انتقال اذ لا
 تكبير عند الرفع من الركوع ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق
 وفي الزوائد هذا اسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه
 حكاه الملائني عن ابن جريج قوله اعتدل قائما أي توسط بلا ميل الى يمين أو شمال
 حال كونه قائما (ثم قال الله أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبيرة فهو الأوجه
 ان شاء الله تعالى (من الثنتين) أي الركعتين الاخيرتين وبهذا أخذ بمض الشافعية وهو أوجه
 قوله عن ابن عياش) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضمف صمر بن رباح

الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا قام من السجدة فعل مثل ذلك ذلك

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال قلت لآنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا فتحت الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه **(باب الركوع في الصلاة)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالنا ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم

قوله وإذا قام من السجدة فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه لمخالفته للروايات المشهورة قوله عن أنس) في الزوائد أسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصاب من فعل أنس وقد زواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قوله عن جابر) في الزوائد رجاله ثقات **(باب الركوع في الصلاة)** قوله يشخص رأسه) من أشخص أي لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما قوله لا تجزي) من أجزاء همزة في آخره (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من

ابن عمرو عن عبد الله بن بدر أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الثريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركب الى جنب أبي فطبت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ﴿ **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾ **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان

مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره ان مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للاحادِيث قوله فلمح (أي نظرو للاحظ وهذا امامبني على زعمه والا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحيانا وأحيانا يلمح وفي الزوائد اسناده صحيح ورجالہ ثقاة ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قوله لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد اسناد طلحة بن زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد بن المديني يضع الحديث

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾

قوله فطبت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث قوله أمرنا) على بناء المفعول والأمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (ان نرفع) أي اليدين (الى الركبة) أي للوضع عليها وأخذ الركب بهما قوله ويجافي بعضديه) أي يبعدهما عن ابطنه وفي الزوائد في اسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه

﴿ **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾

العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا
قال مع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن
الزهري عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن أبي عمر قال سمعت أبا
جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال رجل جد
فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر
جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول

قوله قال ربنا ولك الحمد) أى يجمع بين التسميع والتحميد وقد قال به كثير من
الائمة للامام وغيره وبمضمون خصصوه بالمنفرد وقالوا ان قوله اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يفيد تخصيص الامام بالتسميع لانه من باب التقسيم
وهو ينافي التثريك لكن الاحاديث تدل على الجمع للامام قوله ملء السموات) تمثيل
وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد)
كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووي ملء بكرم الميم وينصب الهمزة بعد اللام
ورفعها والاشهر نصب ومعناه لو كان جسما ملاً لها لعظمتها اه قوله يقول ذكرت
الجدود) جمع جد بمعنى البخت وتفصيل ذلك هو قولهم جد فلان في الخيل أى
فلان له بخت في الخيل قوله لما أعطيت) يم المقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك أو
بمعنى بذلك أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى

رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون ﴿باب السجود﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عميد الله بن عبد الله بن الاصم عن
 عمه يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ كان اذا سجد جاف يديه فلوان بهمة
 ارادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن داود بن
 قيس عن عبد الله بن عميد الله بن أقوم الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من غمرة
 فر بنا ركب فاناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي كن في بهمك حتى آتي هو لاء القوم فاسألهم
 قال نخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله ﷺ حضرت الصلاة فصليت معهم فكنت
 انظر الى عفرتي ابطي رسول الله ﷺ كلما سجد قال ابن ماجه الناس يقولون عميد
 الله بن عبد الله وقال أبو بكر بن أبي شيبة يقول الناس عبد الله بن عميد الله حدثنا
 محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وأبو داود قالوا ثنا داود
 ابن قيس عن عميد الله بن عبد الله بن أقوم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه حدثنا الحسن
 ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون أننا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
 بن حجر قال رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود
 رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ان اسجد على

الجد بفتح الجيم والمشهور على السنة أهل الحديث المناسب بالسوق وجوز بعضهم
 كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وانما ينفعه فضلك والحديث يدل
 على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من الاذكار وان مثله من الافهام
 لا يبطل الصلاة وفي الزوائد في اسناده أبو عمرو وهو مجهول لا يعرف حاله (باب السجود)
 قوله جاف يديه أي نحاهما عما يليهما من الجنب (فلوان بهمة) بفتح فسكون الواحدة
 من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع
 قوله بالقاع (بفتح القاف) (من غمرة) بفتح فكسر مكان بقرب عرفات (فاناخوا)
 أي جالهم (بناحية الطريق) أي طرفها قوله يعني دنوت (أي من الركب
 الى عفرتي ابطي الخ) العفرة بضم أو فتح فسكون يياض غير صاف بواسطة أصول
 الشعر فصار يضرب الى لون وجه الارض ولا تظهر هذه العفرة عادة الا بمجافة اليدين
 عن الجنب قوله وضع ركبتيه قبل يديه (قال البعض وقد جاء النهي عنه والامر

سبعة أعظم **حديثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان أبي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا **حديثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن غاصر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي ﷺ يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا أحمد صاحب رسول الله ﷺ قال ان كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى يديه عن جنبه اذا سجد

﴿ **باب** التسبيح في الركوع والسجود ﴾ **حديثنا** عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم **حديثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابي

بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز قوله (لا أكف) أى لا أضم في السجود احتراز عن التراب قوله (سبعة آراب) بالمد كاعضاء لفظا ومعنى واحدا ارب بكسر فسكون قوله ان كنا) مخففة من الثقيلة (لناوى) أى لنترحم لاجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها والله أعلم

﴿ **باب** التسبيح في الركوع والسجود ﴾ قوله اجعلوها في ركوعكم) أى اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربى العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم مقم وكذا قوله اجعلوها في سجودكم وقد يقال بيان الآية بهذا التسبيح مبنى على أن مفعول سبح محذوف أى سبحه وقول باسم ربك أى حال أى حال كونه ملتبسا باسمه والعظيم هو بيان الاسم وهذا أقرب الى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم الا أنه لا يوافق آية السجود ثم الاعلى وجه التخصيص اذ الاعلى أبلغ من التعظيم فجعل فى الابلاغ تواضعا وهو السجود وأيضا قد جاء أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فرمما يتوهم قرب المسافة فنذب سبحان ربى الاعلى دفعا لذلك التوهم وأيضا

الازهر عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن أحمد بن الصباح ثنا جريز عن منصور عن ابن الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه

باب الاعتدال في السجود **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** نصير بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سميد عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال اعتدلو في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** الجلوس بين السجدين **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش رجله اليسرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث

في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو قوله يتأول القرآن أي يراه معنى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) وعملا بمقتضاه قوله وذلك أي المذكور من الذكر (أدناه) أي أدنى التمام وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق

باب الاعتدال في السجود

قوله فليعتدل (أي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة وافتراش الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض

باب الجلوس بين السجدين **قوله** وكان يفترش رجله اليسرى **أى** وقت الجلوس

عن علي قال قال لي رسول الله ﷺ لا تقع بين السجدين **حدشا** محمد بن ثواب ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي اسحق عن الحرث عن علي قال النبي ﷺ يا علي لا تقع اقعاء الكلب **حدشا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هرون انا العلاء أبو محمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي النبي ﷺ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالارض **(باب ما يقول بين السجدين)** **حدشا** علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي **حدشا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا اسماعيل بن صبيح عن كامل أبي العلاء قال سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني **(باب ماجاء في التشهد)** **حدشا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد

قوله لا تقع من اقعاء أي لا تقع بين السجدين كاقعاء الكلب وقد فسر هذا اقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الاليتين واليدين على الارض وقد جاء اقعاء في الصلاة وفسر بان ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة قوله فلا تقع الخ) نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لفظ والرق من الازاق بمعنى اللصاق وفي الزوائد في اسناده العلاء ابن محمد قال ابن حبان والحاكم فيه أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة وقال فيه البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث

(باب ما يقول بين السجدين)

قوله واجبرني) قيل هو من جبرت الوهن والكسر اذا أصلحته وجبرت المصيبة اذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به وفي الزوائد رجاله ثقات الا أن حبيب بن أبي ثابت كان يبدل وقد عنعنه واصله في أبي داود والترمذي وليس فيهما في صلاة الليل وفيهما واهدني بدل ارفعني

(باب ماجاء في التشهد)

الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يمنون الملائكة فسمعنا رسول الله ﷺ فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جاستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن منصور والاعمش وحصين وأبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي اسحق عن الاسود وأبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** محمد بن معمر ثنا قبيصة أنبأنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال وحدثنا سفيان عن أبي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وأبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن رزمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس

قوله قبل عباده في المجمع أي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اه جعل الظرف متعلقا بالقول والظاهر أنه من جملة المقول وكأهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فحوزوا ثبوته لله تعالى أيضا قوله فان الله هو السلام قال النووي ان السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الاثبات له فلا يصح قوله فان الله هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لاجلها يطالب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى قوله التحيات الخ حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار ان الصلوات أهمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات قوله أصابت كل عبد) أي عم كلهم فاستغنوا عن قولكم السلام على

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن أبي عدي ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبع كلمات من تحية الصلاة **حدثنا** محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قال ثنا أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ﴿ **باب الصلاة على النبي ﷺ** ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم قال أنبا ناعبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله

فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عباده قوله كما يعلمنا السورة الخ أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءها وكما قوله وبين لنا سنتنا أي ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي أحدكم الذي يصلى (عند القعدة) أي في القعود (قوله سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد وبقية الحديث في مسلم وغيره اسناده صحيح ورجاله ثقات ذكره في الزوائد وسبع ثلاث خبر محذوف أي هذه سبع كلمات فقوله التحيات الصلوات لله ثلاث كلمات لان الله معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضا والسلام على النبي بتمامه كلمة وعلينا أخرى وعلى عباد الله كلمة والشهادتان كلمتان ﴿ **باب الصلاة على النبي ﷺ** ﴾

هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالنا نناشعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الأهدى لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** عمار بن طلوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله أمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **حدثنا** الحسن ابن بيان ثنا يزيد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون ابن عبد الله عن أبي فاخسة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابنته مقاما محمودا ينبطه به الاولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

(قوله هذا السلام عليك) أي نعرفه في التشهد وبما جرى على الالسة في سلام بعضهم على بعض قوله كما صليت على ابراهيم (قيل وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم ومن صلاة من قبله كذلك أي كما صليت على ابراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلى الله على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله وبهذا التقدير يندفع الاشكال المشهور في التشبيه فليتأمل قوله عن عبدالله بن مسعود قال اذا صليتم الخ) في الزوائد رجاله ثقات الا ان المسعودي اختلط بأخر عمره ولم

حديث بكر بن خلف أبو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك أو ليكثر **حديث** اجبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة على خطيء طريق الجنة **باب** ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ **حديث** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **حديث** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاحمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل ما تقول في الصلاة قال أنشهدهم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك

يتميز حديثه الاول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان قوله عن أبيه الخ في الزوائد اسناده ضعيف لان عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث قوله خطيء الخ بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أي الاممال الصالحة طرق الى الجنة والصلاة من جلتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي لطريقها وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف جبارة

باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

(قوله فليتعوذ بالله الخ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله ومن فتنة الحيا) بالتصريح مفعول من الحياة كالمات من الموت المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاختصار وحالة المسألة في القبر (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين الخفف آخره هاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإحجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين أو يمسح الارض بالمشى قوله لأحسن دندنتك بفتحات ماسوى النون الاولى فبسكونها أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسم نعمته ولا يفهم وضمير حولها للجنة أي حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما بتأويل كل واحدة ويؤيده حول

ولا دندنة معاذ فقال حولها نندنن ﴿ **باب الاشارة في التشهد** ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن عمير الخزازي
 عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بأصبعه
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر قال رأيت النبي ﷺ قد حلق الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد
 حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على
 ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها
 ﴿ **باب التسليم** ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن
 ابن الاحوص عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يرى يياض
 خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب
 ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن
 سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره حدثنا
 يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال
 كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى يياض خده السلام عليكم ورحمة
 الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زراة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
 اسحق عن يزيد بن أبي مرثد عن أبي موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة

هاتين كما في هاتين في رواية المسألة أي حول مسألتك أو مقاتك أو المقصود مسألته
 بان مرجع كلامنا وكلامك واحد اه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات
 ﴿ **باب الاشارة في التشهد** ﴾ قوله ويشير بأصبعه (قد أخذ به الجمهور وأبو
 حنيفة وصاحبه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره ان بعض مشايخ المذهب انكر الاشارة
 ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به
 قوله قد حلق الخ (في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وقوله يدعو بها مبنى على
 انها اشارة الى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء الا أن الانسان يستجلب بالتوحيد من
 نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء ﴿ **باب التسليم** ﴾
 قوله حتى يرى (على بناء المفعول) يياض خده (بالرفع قوله عن عمار بن ياسر)

ذكر ناصلة رسول الله ﷺ فاما ان تكون نسيناها واما ان نكون تركناها يسلم على عيئه
وعلى شماله ﴿باب من يسلم تسليمه واحدة﴾ **حديث** أبو مصعب المدني أحمد بن
أبي بكر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده ان
رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه **حديث** هشام بن عمار ثنا عبد الملك
ابن محمد الصغاني ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله
ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه **حديث** محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى
ابن رشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال رأيت رسول الله ﷺ وسلم مرة واحدة
﴿باب رد السلام على الامام﴾ **حديث** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا أبو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال اذا سلم
الامام فردوا عليه **حديث** عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم أنبأناهم عن قتادة عن
الحسن بن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على أئمتنا وان يسلم
بعضنا على بعض ﴿باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء﴾ **حديث** محمد بن المصنف

اسناده حسن قوله ذكرنا من التذكير وفيه ان بعض الناس ما كانوا يراعون السنن
في ذلك الزمان وعلى هذا لا ينبغي ان يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث. وعليه
الجمهور خلافاً للمالك وفيه ان بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم
ذلك من قبيل مسامحتهم في ترك السنن وعلى أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين
وذلك لان الاكتفاء بلمرة انما فصل على قلة لبيان الجواز والمعادة الدائمة كان هو
التسليم مرتين فصار هو السنة فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو انه رضى الله
عنه كان يأخذ بالمعمل لكن الاخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء وقد
صح في غير ما حديث ان الناس تركوا السنن حتى تركوا التكميرات عند الانتقال
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا ان أبا اسحق
كان يبدل واختلط بأخر عمره ﴿باب من يسلم تسليمه واحدة﴾

قوله عن أبيه عن جده في الزوائد اسناد عبد المهيم قال فيه البخاري منكر
الحديث قوله عن سلمة بن الأكوع في الزوائد اسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد

﴿باب رد السلام على الامام﴾

قوله فردوا عليه أي سلموا وانا من الرد عليه ﴿باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء﴾

الحصى ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المزدني عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ﴿باب ما يقال بعد التسليم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وحدثنا محمد بن أبي عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة مولى لام سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا حدثنا أبو كريب ثنا اسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمي وأبو الاجلح عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الادخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر

قوله لا يؤم عبد (بفتح الميم أو ضمها نهى وعلى الثاني يحتمل انه نفى بمعنى النهي وقوله فيخص عطف وهو الظاهر فيحتمل فتح الصاد وضمها والمشهور انه منصوب على انه جواب النهي لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب قوله فقد خانهم) فانهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اذا دعا اعتمادا على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه

﴿باب ما يقال بعد التسليم﴾

قوله لم يقعد الا مقدار الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته الا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة والافقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس وغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالاوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنة الرواتب ثم يأتي بالاوراد كما قال بعض العلماء قوله نافعا) بالعمل به فيكون حجة لى لا على (طيبا) أى حلالا وحمله على المستلذ به هنا الا ان يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا وفي الزوائد رجال اسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع ولم أر أحدا ممن صنف في المبهات ذكره ولا أدري ما حاله (لا يحصيها) لا يحافظ عليهما على الدوام (يقعدهما) أى يحفظ عند الاذكار المذكورة

عشرا ويحمد عشرا فرأيت رسول الله ﷺ يقمدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فايكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصيها قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة فيقول اذكر كذا وكذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال قيل للنبي ﷺ وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال لي الا أخبركم بأمر اذا فعلتموه أدر كنتم من قبلكم وفتن من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين قال سفيان لا أدري ايتهن أربع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثنا أبو اسماء الرجي حدثني ثوبان أن رسول الله ﷺ كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

باب الانصراف من الصلاة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال أمنا النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجملن احدكم

(وإذا أوى إلى فراشه سبح) أي ثلاثا وثلاثين ويجعل احدى الثلاثة أربعا وثلاثين فيتم بذلك المائة قوله فايكم يعمل أي انها تدفع هذا العدد من السيئات وان لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بهادرات وقلماء يعمل الانسان في اليوم واليلة هذا القدر من السيئات فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات قوله حتى لا ينفك العبد أي يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال قوله (والدثور) بضم الدال أي الاموال الكثيرة قوله قبلكم أي من سبقكم فضلا قوله وفتن من بعدكم أي من التوت أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل

باب الانصراف من الصلاة

للشيطان في نفسه جزأ يرى ان حقا لله عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم

باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان

قوله للشيطان في نفسه (أى بان يعتقد اعتقادا فاسدا قوله ان حقا لله عليه) أورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة ويتأتى مثله في كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فابق لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكته فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جواب امتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويحمل حقا حالا من ضمير الخبر أى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لان حاجته ﷺ غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذلك كثر ذهابه الى اليسار قوله ينقل أى ينصرف في الصلاة أى في حالة الفراغ منها فيجد جواز الامرين الى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار واما تخطئة ابن مسعود فانما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بيمينه وهذا بلا ريب والظاهر أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب وفي الزوائد اسناد حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده فالاسناد عنده صحيح اه قوله حين يقضى تسليمه أى يفرغ من تسليمه وفي بعض النسخ حتى يقضى تسليمه وهو بعيد قوله ثم يلبث أى ليقبمه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء الى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق والله أعلم

باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة وحديثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **باب الجماعة في الليلة المطيرة** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاک ابن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال في يوم جمعة يوم مطر صلوا في رحالكم **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبی ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال نادى في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني أن أخرج

قوله اذا وضع العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار والمعنى وهو عندهم ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده اذا وجد مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلاة

باب الجماعة في الليلة المطيرة

قوله خرجت في ليلة مطيرة) أي الى الصلاة (استفتحت) أي طلبت أن يفتحوها لي الباب (سماء) أي مطر (لم تبل) أي تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر قوله ثم قال له نادى أي موضع الخيلتين (قوله تأمرني أن أخرج الخ) من اخرج بالخاء المهملة أي

الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين الى ركبهم ﴿باب ما يستر المصلي﴾
حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عمر بن عبيد عن ممالك بن حرب عن موسى
 ابن طلحة عن أبيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله
 ﷺ فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه
حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر قال كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها **حدثنا** أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط
 بالنهار ويحتجره بالليل يصلي اليه **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا حميد بن الاسود
 ثنا اسمعيل بن أمية وحديثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن
 أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي
 هريرة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب
 عصا فان لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه

﴿باب المرور بين يدي المصلي﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
 عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلوني الى زيد بن خالد أسأله عن المرور

أو قهم في الحرج وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم من أخرج بالخاء المعجمة
 يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن اعلامهم
 بان الحرج عنهم مدفوع مثل هذه المناداة ولولا هذا الاعلام لحضروا والله تعالى أعلم

﴿باب ما يستر المصلي﴾ قوله مثل مؤخرة الرجل) بالهزة وتركها لغة قليلة
 ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي
 يستند اليها راكب البعير قوله حربة) بفتح الخاء المهملة وسكون الراء دون الرمح
 عريضة النصل قوله ويحتجره بالليل) أي يتخذة كالحجرة ثلاثا مر عليه مار ويؤخر
 خفوعه قوله تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عموم مؤخرة الرجل واستعمله بعضهم على
 عمومهم حتى اكتفي بوضع القلنسوة كما سيجيء فليخط نقل عن النووي انه قال
 في شرح مسلم الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف

﴿باب المرور بين يدي المصلي﴾

بين يدي المصلي فأخبرني عن النبي ﷺ قال لان يقوم أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال سفيان فلا أدري أربعين سنة أو شهرا أو صباحا أو ساعة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل الى أبي جهم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي ﷺ يقول لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي كان لان يقف أربعين قال لأدري أربعين عاما أو أربعين شهرا أو أربعين يوما خيرا له من ذلك **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾

حَدَّثَنَا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجيئت أنا والفضل على أتان فررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فربين يديه عبد الله وعمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع بنت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى رسول الله ﷺ ثلثه من أغلب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة

قوله لان يقوم) بفتح اللام الداخلة على المتدا وهو مبتدا خبره خير مثل أن تصوموا خيرا لكم أي تعب الوقوف في عمله خيرا من أثم المرور حيث يفضى الى تعب هو أشد من هذا التعب قوله بماله) أي من الأثم (ان ير) أي بسبب المرور (كان) أي الشأن قوله لان يقيم الخ) في الروايد في اسناده مقال لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل أحاديثه من أكبر ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾

قوله ما يقطع الصلاة) أي يقطع مروره الصلاة وهذا هو محل الكلام قوله على أتان) بالثناة الاثني من الحمير (فررنا على بعض الصف) أي فعلم ان مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ اه قوله قال هن أغلب) أي النساء أغلب في

ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن أخزم أبو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سمع بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود قال قلت مابال الأسود من الأحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان

﴿ **باب** ادراً ما استطعت ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا

المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمطلوب انه مضى على صلاته فلم ان مرورها لا يقطع وفي الروائد في اسناده ضعف ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف قوله يقطع الصلاة (ظاهر هذا الحديث ان مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووي وغيره بان المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه قوله والمرأة الحائض) يحتمل ان المراد بالغة سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع قوله عن أبي هريرة (في الروائد اسناده صحيح فقد احتج البخاري بجميع رواته قوله عن عبد الله بن مغفل) في الروائد في اسناده مقال لان جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون قوله مثل مؤخرة الرجل) أي قدره ولا يخفي ان هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب فان شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا الماروراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة قوله الكلب الأسود شيطان (حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية

﴿ **باب** ادراً ما استطعت ﴾

يحيى أبو المعلى عن الحسن العرنى قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدى ان رسول الله ﷺ كان يصلى يوما فذهب جدى يمر بين يديه فبادره رسول الله ﷺ القبلة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سميد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صل أحدكم فليصل الى ستره وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بين يديه فان جاء أحدا يمر فليقاتله فانه شيطان **حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندرى قالنا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندرى فان معه العزى

﴿ **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة تناسفیان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة **حدثنا** بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالنا ثنا يزيد بن ربيع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت كان فراشها بحمال مسجد رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان النبي ﷺ يصلى وأنا بمجذائه وربما

قوله في الجدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى (فبادره القبلة) أى سبقه الى جهة القبلة لينعمه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه وفي الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع قوله وليدن) من الدنو (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع (فانه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور قوله فان معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل أى فينبغى منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذى الحامل عليه الشيطان والله أعلم

﴿ **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

(قوله كاعتراض الجنابة) أى بين المصلى والقبلة قوله بحمال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس لان المراد محل السجود لا المسجد المتعارف لكن ضبط القسطلانى في شرح البخارى بكسر الجيم كما هو المتعارف فى المسجد المتعارف وهو المسموع

أصابني ثوبها اذا سجد **حدّثنا** محمد بن اسمعيل نا زيد بن الحباب حدّثني أبو المقدم
 عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يصل خلف المتحدّث
 والنائم **باب** النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود **حدّثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ
 يعلمنا أن لا نبادر الامام بالركوع والسجود واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
حدّثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن
 يحول الله رأسه رأس حمار **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو بدر شجاع بن
 الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي اسحق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي
 بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا
 واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني الى الركوع
 ولا الى السجود **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدّثنا أبو بشر
 بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
 عمير عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بالركوع ولا

لكن صرح بعض بأنه اذا أريد مجل السجود يفتح على القياس قوله خلف المتحدّث)
 لانه يشوش على المصلّي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيأته الى الضحك وغيره
 والله تعالى أعلم **باب** النهي أن يسبق الامام في الركوع والسجود
 (قوله أن لا نبادر) أي بأن لا نسبق الامام قوله ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل
 أن تلحقه هذه العقوبة فحتم أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الحشية ولا فائدة
 هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الانكاري على عدم الحشية وليس فيه دلالة على
 ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قوله اني قد بدنت) قيل بالتشديد أي
 كبرت وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم
 ولم يكن من صفته ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي ضخّم يمك بعض
 أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم وفي الزوائد
 في اسناده مقال لان دارما قال فيه الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات
 (قوله لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجد بأن تشرعوا فيها قبل أن

بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت ﴿ **باب** ما يكره في الصلاة ﴾
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحق واسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله ﷺ قال لا تقمع أصابعك وأنت في الصلاة **حدثنا** أبو سعيد نفيان بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة **حدثنا** عمرو الدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه

أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لأنها قد تضر الى المعية في الشروع قوله فأسبقكم به (أي أي جزء أي قدر أسبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شروعي في الركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء واني اذا رفعت قبل أن ترفعوا اني قد بدنت لتليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا تسبقوا الا بقدر قليل والله أعلم ﴿ **باب** ما يكره في الصلاة ﴾

(قوله ان من الجفاء) أي من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته لانه اكنار في الافعال من غير فائدة لانه كلما يزيل ترابا من جبهته يلتصق به آخر وفي الزوائد اتفقوا على ضعف هرون قوله لا تقمع بمعنى غمز مفاصل الاصابع حتى تصوت أي لا تصوت وفي الزوائد في السند الحرث الاعور وهو ضعيف قوله أن يغطي الرجل فاه) أي أن يربط فمه بطرف العمامة وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك قوله شبك أصابعه (من التشبيك أي أدخل بعضها في بعض ففرج من التفريج أي فرقها بازالة التشبيك عنها

ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن
 دكين عن شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الزاق والمخاط والحيف والنماس في الصلاة من الشيطان

باب من أم قوما وهم له كارهون **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان
 وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة
 الا دبارا أى بعدما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا
 يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال
 ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
 ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
 وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان

قوله (ولا يعوى) أى لا يصيح (يضحك منه) أى من صياحه وفي الزوائد في اسناده عبد الله
 ابن سعيد اتفقوا على ضعفه (قوله من الشيطان) أى أشياء كرهية خفيفة بالنسبة الى
 الشيطان من حيث أنه يرضى بها وفي الزوائد في اسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن
 عمير اجمعوا على ضعفه اهـ **باب** من أم قوما وهم له كارهون **حدثنا** (قوله لا تقبل الخ)
 قالوا القبول أخص من الاجزاء أى فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء وهو كونه سببا
 لسقوط التكليف والقبول كونه سببا للشواب (قوله يؤم القوم) قيل هو محمول على
 من لا يكون أهلا للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس امامته وأما المستحق
 للامامة فالقوم على من يكرهه دونه وقد يقال اذا لم يكن أحق بالامامة ينبغي ان يعتبر
 رضاهم بامامته لهذا الحديث (قوله الا دبارا) يكسر الدال أى بعد ما يفوت وقتها
 وقيل هو أن يتخذ عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرفهم
 عنها (قوله ومن اعتبد محررا) أى معتقا أى اتخذ عبد اما بكتمان العتق عنه أو
 بالقهر والغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله باتت وزوجها عليها ساخط (اعدم
 اطاعتها اياه فيما أراد منها ولهذا قال باتت لان ذلك في العادة يكون في الليل والا
 فلا يختص الحكم بالليل قوله واخوان) أى نسبا ودينا بان يكونا مسلمين (متصارمان)
 أى متقاطعان أى فوق ثلاث أوفى الباطل والحاصل ان المراد هو التقاطع الغير

﴿باب الاثنان جماعة﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ يدي فأقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يصلي في المغرب فجمت فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ بأمرأة من أهله وبى فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا في الصلاة

الجائز ديننا وعد الاخوان ثالثا باعتبار ان المراد بالثلاثة الانواع الثلاثة لا نفر الثلاثة فليتأمل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه

﴿باب الاثنان جماعة﴾

قوله اثنان) مع الامام أى سوى الامام والاول هو الظاهر (جماعة) أى لهما فضل الجماعة اذا صليا مجتمعين أو ينبغى لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد وفي الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان قوله فقامني عن يمينه) ارشاد الى أن الواحد أحق بيمين الامام وهذا يدل على ان الاثنان جماعة بمعنى انه يجوز لهما الصلاة مجتمعين وأما ان ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه قوله سمعت جابرا) وفي الزوائد في اسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بمضهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

قوله يمسح منا كبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أى يمسحهما ليمسح

ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه **حدثنا** أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن أبي الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيدان رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فاعوا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا

به تسوية الصف قوله لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك قوله ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف (أولوا الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحداها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور قوله والنهي) بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهيمة بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح قوله ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء والانصار أي الكبار وأهل الفضل لا الاعراب وأمثالهم من الصغار وفي الزوائد رجال اسناده ثقات قوله تأخرا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لاهل الصف الاول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا وبعد على الاول مستعار للمكان وعلى الثاني للزمان كما هو الاصل قوله يتأخرون) عن الصفوف أي عن المتقدمة (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته أو جنته ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ قوله فاذا) في الجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخرا ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والحجاز ويمكن أن يقال بالحجاز في الاسناد كما في بنو فلان قتلوا أي وجد القتل فيما بينهم الاذان والاقامة والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أي كما فعل حصل ولا يختص باكبركما كالامامة ووجه تخصيص الاكبر في الامامة هو انهما كانا متقارين في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالقرئية والاعلية بالسنة

واقبا وليؤمكما أكبر كما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن زمام قال سمعت أبا مسعود يقول قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجاس على تكرمته في بيته الا باذن أو باذنه

باب ما يجب على الامام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح ثنا أبو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فليل له تعمل ولك من التقدم مالك قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول الامام ضامن فان أحسن فله ولهم وان أساء يعنى فعليه

قوله أقرؤهم لكتاب الله أى أكثرهم قرأنا وأجودهم قراءة (أقدمهم هجرة) اما لان التقدم في الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة الى من تأخر وقد جاء بعد الاقراء العلم بالسنة فالظاهر ان في هذه الرواية اختصاراً والله أعلم وحملا السنة على أحكام الصلاة وقوله ولا يؤم الرجل على بناء المفعول واللفظ نهى أو نفى والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفضله لثلاثى ذلك الى التباضع والخلاف الذى شرع الاجماع لرفعه وقوله ولا يجلس على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم (والتكرمة) الموضع المعد جلوس الرجل في بيته خص به اكراماً له اه قوله الا باذن متعلق بالتعيين وقيل بالثنائي فقط فلا يجوز الامامة الا لصاحب البيت وان أذن وهذا الحديث يقيد تقدم الاقراء وغالب الفقهاء على تقديم العلم ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبي بكر مع ان أقرأهم أبي وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يمتنعى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم اه

باب ما يجب على الامام

قوله فتیان قومه أى شبابه (من التقدم) أى فى الاسلام قوله الامام ضامن (ذكروا فى معناه كلاماً لكن ظاهر هذا السياق يقتضى ان المراد بصلاة المقتدى

أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعلية ولا عليهم **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أم غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحراخت خروشة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجحدون اماما يصلى بهم **حدّثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا ابن أبي حازم عن عبد الله بن حرمة عن أبي علي الهمداني انه خرج في سقيفة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرنا أن يؤمنا وقلنا له انك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فإبي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أم الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن اتقص من ذلك شيئا فعليه ولاهم ﴿ **باب** من أم قوما فليخفف ﴾

حدّثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا اسماعيل عن قيس عن أبي مصعود قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لا أتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فإريت رسول الله صلى الله عليه وآله قط في موعظة أشد غضبا منه يؤمئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلي بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **حدّثنا** أحمد بن عبدة وحميد بن سعدة قالنا ثنا حماد بن زيد أن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوجز ويتم الصلاة **حدّثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلاة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبره معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره ما قال له معاذ

حامل لمهدة فساد صلاة المقتدي اذا كان منه الفساد بتعد ويحتمل ان المراد انه حامل لمهدة نقصان صلاتهم بترك السن وغيرها وبالجملة فهذه الاساءة عليه اه وفي الزوائد في اسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه قوله يقومون ساعة) أي يتدافعون في الامامة فيدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره أو يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدى ذلك الى عدم الامام والمعنى الاول اوفق للترجمة لما يدل عليه انه اذا ظهر للناس صعوبة الامر تركوا الرغبة فيها والله أعلم ﴿ **باب** من أم قوما فليخفف ﴾

قوله اني لا تأخر في صلاة الغداة) أي عن ادراكها مع الامام يريد انه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها قوله ماصلي) مازائدة) فليجوز) أي فليخفف في القراءة وليأخذ

فقال النبي ﷺ اتريد أن تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يفتشى واقراً باسم ربك **حدّثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن عليّة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابي العاص يقول كان آخر ما عهد الى النبي ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي يا عثمان مجاوز في الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة **حدّثنا** علي بن اسماعيل ثنا عمرو ابن علي ثنا يحيى ثنا شعبه ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال **حدّثنا** عثمان بن ابي العاص ان آخر ما قال لرسول الله ﷺ اذا أمتت قوما فآخف بهم

باب الامام يخفف الصلاة اذا حدث أمر **حدّثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اني لا ادخل في الصلاة واني اريد أطالتها فاصم بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم لوجد أمه يبكائه **حدّثنا** اسمعيل بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله ﷺ اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى

بالاواخر وأصله من الجواز بمعنى المضي قوله فتانا) أي موقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم قوله واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما أي جعل الكل في قدر الاضعف فعامل الكل معاماته فان القوى يقدر على تحمل الاشد قالا خف يجتمع عليه الكل **باب** الامام يخفف الصلاة اذا حدث أمر **حدّثنا** قوله فأتجوز) أي أتخفف في القراءة (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان طالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير أو تخليص عن الشر قوله عن عثمان بن ابي العاص) في الروائد في اسناده مقال قال المزني في التهذيب قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه ومحمد بن عبد الله بن علانة وان وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني والازدي كذبه وابن حبان قال يروي الموضوعات عن الثقات لا يحتمل ذكره الا على وجه القدر فيه وباقي رجاله ثقات

ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اني لا قوم في الصلاة وأنا أريد أن اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجاوز كراهية أن يشق على أمه

﴿ **باب اقامة الصفوف** ﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا أبي وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ وسوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتقا فقال رسول الله ﷺ وسوا صفوفكم أو ليخالن الله بين وجوهكم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة ﴿ **باب فضل الصف المقدم** ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد

(**باب اقامة الصفوف**) قوله عند ربها أي في محل قربه ومكانه وقبوله قوله ويتمون الصفوف أي يتراصون حتى لا يكون بينهم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله فان تسوية النخ) باخراجها عن الاعوجاج قوله او القدح) بكسر القاف وسكون الدال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا (ناتقا) اي مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه قوله بين وجوهكم) أي بين قلوبكم كما في بعض الروايات او ذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعاضد ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه قوله على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي يصلون بان كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فتموها وفي الزوائد الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة (**باب فضل الصف المقدم**) (قوله كان يستغفر للصف الاول ثلاثا)

ومحمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عارب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **حدثننا** أبو نورا ابراهيم بن خالد ثنا أبو قطن ثنا ناشعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلمون مافي الصف الاول لكانت قرعة **حدثننا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ﴿ **باب** صفوف النساء ﴾ **حدثننا** أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وعن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها بمقدمها ﴿ **باب** الصلاة بين السورى فى الصف ﴾

حدثننا زيد بن أوزم أبو طالب ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالانا ثنا هرون بن مسلم عن

هذا مثل ما فعل بالملحقين والمقصرين (قوله على الصف الاول) يحتمل ان المراد الصف الاول فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجماعة باعتبار تمدد المساجد والجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه والاخير لاحظ له من هذه الصلاة لفوات الاولية وفى الزوائد اسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات (قوله لكانت قرعة) أى لتحقق قرعة بينكم لتحصيله فكان تامة (قوله عن أبيه) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ﴿ **باب** صفوف النساء ﴾ (قوله خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوابا (وشرها) أى أقلها ثوابا وفى الزوائد وجاء له بالعكس وذلك لان مقارنة انقاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الست فتأمل قوله عن جابر (حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال اسناده ﴿ **باب** الصلاة بين السورى فى الصف ﴾

قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا ﴿باب صلاة الرجل خلف الصف وحده﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصاينا خلفه ثم صاينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد ﴿باب فضل ميمنة الصف﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على ميا من الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قال مسعر مما يحب أو مما أحب أن تقوم عن يمينه حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر ثنا عمرو بن عثمان السكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي

قوله بين السواري بفتح السين جمع سارية والنهي عنه لقطع السواري الصف وقيل لانه موضع النعال وقيل انه صلى الجن من المؤمنين وفي الزوائد في اسناده هرون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس اه

﴿باب صلاة الرجل خلف الصف وحده﴾ قوله استقبال الخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ والمراد بقوله لاصلاة أي كاملة وقد استدل هذا القائل بحديث أنس والعجوز خلفنا وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب فضل ميمنة الصف﴾

قوله مما يحب ان تقوم الخ) الظاهر أنه بتقدير كان مما يحب وقد جاء في سبب ذلك

ﷺ من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب القبلة** **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت اتي مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال الوليد فقلت لما لك اهلكذا قرأوا واتخذوا قال نعم **حدثنا** محمد ابن الصباح ثنا هاشم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) **حدثنا** علقمة بن عمرو والدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الى بيت المقدس أكثر تغلب وجهه في أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة الى أهل اليمين قوله من عمر ميسرة الخ) وفيه ان اليمين وان كان هو الاصل لكن اليسار اذا خلافت عميره أولى من اليمين وعلى هذا فلا بد من النظر الى الطرفين فان كان زيادة فلتكن في اليمين وفي الزوائد في اسناده ليث بن أبي سليم ضعيف (باب القبلة) قوله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي الخ) هذا يدل على انه قال بعد نزول الآية والحديث الا تبي على ان الآية نزلت بعد القول فيجمل على أنه قال مرتين قوله عن أبي اسحق الخ) قال الحافظ في فتح الباري قد جاء مناجع أبي اسحق عن البراء في غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي اسحق ذكره في كتاب الايمان قوله صلينا الى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فان الاول يدل على أنه صرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا والثاني صريح في خلافه وذلك لان صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة الا أن يقال أراد بقوله صلينا صلاة الصحابة مطلقا ولو بمكة وهذا مبنى على أنه ﷺ وجهه الى بيت المقدس وهو بمكة وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت القبلة الى الكعبة وهذا خلاف المشهور بين الجمهور قال الحافظ ابن حجر كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وبالجملة فهذه رواية شاذة

السماء وعلم الله من قلب نبيه ﷺ انه يهوي الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما ياتيه به فأنزل الله (قد نرى قلب وجهك في السماء) الآية فأتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبيننا على ماضى من صلاتنا فقال رسول الله ﷺ يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا الى بيت المقدس فأنزل الله عز وجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطب بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلا والجملة الاولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم بستة عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكى الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشدوذ في الجملة الاولى وقال هي من طريق أبي بكر بن عياش وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب قوله انه من يهوى) من هوى بالكسر اذا أحب قوله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم وفي الزوائد حديث البراء صحيح ورجاله ثقات قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة) أى لاهل المدينة وقيل للمسافر اذا التبس عليه الامر ولا يخفى ان الواجب عليه حينئذ جهة التحرى والله أعلم

باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

قوله فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا فقيل هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة وقيل بل مقوله على عمومه والكراهة في تلك الاوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب وفي الزوائد رجاله ثقات الا أنه منقطع قال

باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليمعري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً أو خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل وقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان آكلها لا بد فليمتها **طبخا حدّثنا** أبو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجد ناهذا قال ابراهيم وكان أبي يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي ﷺ يعني انه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم **حدّثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة بشياً فلا يأتي المسجد

﴿ **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد ﴿ **حدّثنا** علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صبيها وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم قال كان يشير بيده **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنى النبي ﷺ لحاجة

أبو حاتم المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل **باب** من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ﴿ قوله يوجد ريحه (أي ريح أحد هذين في المسجد) حتى يخرج به) على بناء المفعول أي تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة ولعل في الاخراج الى البقيع تنبيها على انه لا ينبغي له صحبة الاحياء بل ينبغي له صحبة الاموات الذين لا يتأذون بمثله أو هو للاشارة الى انه التحق بالاموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد ويحتمل انهم وضعوا تلك الجهة للتعزير قوله آكلها (أي احدى هذين الشجرتين) فليمتها (من الاماة اي يزل ريحها قوله فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى الذمى أو نهى بالنون الثقيلة **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد ﴿ (قوله كان يشير بيده) يدل على ان الرد

ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى فدا فرغ دعاني فقال انك سلمت على
آتقا وأنا أصلي **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن
أبي اسحق عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة
فقبل لنا ان في الصلاة لشغلا **باب** من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ﴿

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فتغيمت السماء وأشككت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس اذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله)
﴿ **باب** المصلي يتنخم ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن
منصور عن ربيعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي ﷺ اذا
صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق عن يسارك أو تحت قدمك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عليه عن القاسم بن مهران عن أبي رافع
عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال
ما بال أحدكم يقوم مستقبلي يعني ربه فيتنخم امامه أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخم
في وجهه اذا برق أحدكم فليبرقن عن شماله أو ليقبل هكذا في ثوبه ثم أراني اسمعيل
يبرق في ثوبه ثم يدللكه **حدثنا** هناد بن السرى وعبد الله بن عامر بن زرارة
قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة انه رأى شبت بن
ربعي يبرق بين يديه فقال يا شبت لا تبرق بين يديك فان رسول الله ﷺ كان ينهي

باليد لا يبطل الصلاة **باب** من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ﴿

(قوله وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا اليها لنعلم ان قد أصبنا أو
أخطأنا قوله فانزل الله الخ) وفيه ان المسافر اذا صلى الى جهة التحرى تصح صلاته
وان ظهر انه أخطأ بل ظاهر الآية انه يجوز الى أى جهة شاء لكن لا بد من الحمل
على ما ذكرنا عن العلماء والله أعلم **باب** المصلي يتنخم ﴿

(قوله فلا تبرقن) من برق كمنصر وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد
(قوله مستقبلي) أى مستقبل الله تعالى والمراد انه متوجه مقبل الى الله تعالى فهو
كالمستقبل له تعالى فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة قوله أن يستقبل) على بناء

عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلى أقبل الله عليه بوجهه حتى ينتلب أو يحدث
حدث سوء **حدثنا** زيد بن أجزم وعبد بن عبد الله قالنا ثنا عبد الصمد ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في
الصلاة ثم دلكه **باب مسح الحصى في الصلاة** ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من مس الحصى فقد لغا **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد
الرحمن بن ابراهيم قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو سلمة قال حدثني معيقب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في
الصلاة ان كنت فاعلا فرة واحدة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الاحوص الليثي عن أبي ذر قال قال رسول
الله ﷺ اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى

﴿ **باب الصلاة على الحجرة** ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان
رسول الله ﷺ يصلى على الحجرة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي

المفعول قوله أو يحدث) من أحدث والظاهر ان المراد المعصية وحمله على نقض
الوضوء لا يناسب قوله حدث سوء ولا السوق الا أن يراد انه نقض الوضوء بالاختيار
من غير حاجة وفي الزوائد رجال اسناده ثقات قوله ثم دلكه) في الزوائد هذا اسناد
صحيح ورجال ثقات **باب مسح الحصى في الصلاة** ﴿

(قوله من مس الحصى) أى عابثا به (فقد لغا) أى أتى بما لا يليق وقد جاء في
الجمعة ومن لغا فلا أجر له والفعل المبطل لاجر الجمعة لا يخلو عن قبح وقد يمنع بأن
يحرم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة قوله وان كنت فاعلا)
أى لتسوية محل السجود فرة واحدة بالنصب أى فافعل مرة والامر للاذن والرخصة
أوبالرفع أى فيكفيك مرة واحدة قوله فلا يمسح الحصى) أى فلا يمرض عن الصلاة
بأدنى شيء فانه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الاقبال على الصلاة والله أعلم

باب الصلاة على الحجرة ﴿

(قوله يصلى على الحجرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلى عليه الانسان

سفيان عن جابر عن أبي سعيد قال صلى رسول الله ﷺ على حصير **حدش** حرمة
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى
ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث أصحابه ان رسول الله ﷺ كان يصلى
على بساطه ﴿ **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد ﴾

حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن
أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد
بني عبد الأشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد **حدش** جعفر بن مسافر ثنا
اسمعيل بن أبي أويس أخبرني ابراهيم بن اسمعيل الأشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل
وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى **حدش** اسحق بن ابراهيم
ابن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن
مالك قال كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر فاذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته
بسط ثوبه فسجد عليه ﴿ **باب** التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

(قوله كان يصلى على بساطه) في الزوائد في اسناده زمعة وهو ضعيف وان روى له
مسلم فانما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره
﴿ **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد ﴾

(قوله على ثوبه) الظاهر انه الثوب الذي هو لابسه لقله الثياب حينئذ بل الرواية
الآتية صريحة في ذلك فالحديث دليل لمن جوز ذلك ومن لم يجوز يحمله على الثوب
المنفصل عن البدن وهو تأويل لا يساعده الروايات ولا النظر في الواقع وفي الزوائد في اسناده
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية
فهذا اسناد متصل قوله يقيه برد الحصى) أى يقي ذلك الوضع إياه برد الحصى كأنه
كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه وفي الزوائد في أسناده ابراهيم بن اسمعيل الأشهلي
قال فيه البخارى منكر الحديث وضمفه غيره ووثقه أحمد والمجلى وعبد الله بن عبد
الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات قلت وبالجملة فحديث السجود
على التراب ثابت والتكلم انما هو في خصوص هذا الحديث فالوجه قول من جوز ذلك
﴿ **باب** التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح

﴿ **باب الصلاة في النعال** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير الى وهو في الصلاة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين

﴿ **باب كف الشعر والثوب في الصلاة** ﴾ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد ابن زيد وأبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ

(قوله التسبيح للرجال) أي اذا احتاج المصلي في الصلاة الى الافهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق وهذا الحديث يبطل تأويل من قال معنى كون التصفيق للنساء انه لا ينبغي لانه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن قوله قال ابن عمر) وفي الزوائد اسناده حسن ﴿ **باب الصلاة في النعال** ﴾ قوله فاعطيه نعله) ظاهره انه كان يلبس في الصلاة وهذا دليل على انهم ما كانوا يمدون الاشارة المفهمة ولا يلبس النعل ونحوه مبطله للصلاة ويدل على جواز الصلاة في النعلين اذا لم يكن فيهما قدر فان كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم وقال بعضهم بالاطلاق وهو أقرب الى الصواب وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله يصلي في النعلين الخ) في الزوائد في اسناده أبو اسحق وقد اختلط بأخر عمره وزهير وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه في اختلاطه قاله أبو زرعة اه

﴿ **باب كف الشعر والثوب في الصلاة** ﴾

أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً **حديثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطيء **حديثنا** بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرني مخول قال سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره

باب الخشوع في الصلاة

حديثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا ترفعوا أبصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة **حديثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ يوماً باصحابه فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم **حديثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال لينتهن اقوام يرفعون أبصارهم الى السماء أولاً ترجع أبصارهم **حديثنا** حميد بن مسعدة

(قوله ان لا أكف الخ) أى أضم في السجود احترازاً عن التراب (قوله ولا نتوضأ من موطيء) أى ما يوطأ من الاذى في الطريق أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لأنهم كانوا لا يفسلون (قوله وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء وقيل هو ادخال أطراف الشعر في أصوله

باب الخشوع في الصلاة

قوله ان تلتمع أى لثلاث تخلس وتختطف بسرعة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجالها ثقات وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس قوله يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعضهم بان السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون قوله لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الاقوام (عن ذلك) أى رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة قوله أو ليخطفن) يفتح الفاء على بناء الفاعل أى ليسلبن الله بسرعة أى ان أحد الامرين وأفع لا محالة

وأبو بكر بن خالد قال ثنا نوح بن قيس ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لثلاثا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) في شأنها ﴿ **باب الصلاة في الثوب الواحد** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أحدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي ﷺ أو كلكم يجد ثوبين حدثنا أبو كريب ثنا عمر ابن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به واضماً طرفيه على عاتقيه حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد الخزومي عن معروف بن مشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبرء العليا في ثوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في

إما الاتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم قوله يستقدم في الصف (الخ) أى يتقدم وليست السين للطلب وفي قوله ويستأخر (بعضهم

﴿ **باب الصلاة في الثوب الواحد** ﴾

قوله أو كلكم الخ) أى فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السؤال قوله متوشحاً به) أى مخالفاً بين طرفيه وهو أن يزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرياء قوله يصلي بالبرء العليا) أى يصلي بمكان البرء العليا وقربها والبرء بالهمز وقد تحفف فتقلب ياء مؤنث وتلك برء معلومة وفي الزوائد فى اسناده مقال لان عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعرفة بن مشكان لم أر من تكلم فيه وأبو اسحق الشافعى ثقة فتلخص من هذا ان اسناده ضعيف اه

نوب واحد متلبيا به ﴿باب سجود القرآن﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصلي الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجملها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد

قوله متلبيا به) أي متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه وفي الزوائد اسناده حسن وقال وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله وهما حديث واحد وليس له شيء في بقية الحمسة الاصول ﴿باب سجود القرآن﴾ قوله ياويله الضمير للشيطان جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه حيث أوقعته في هذا المهلك ويحتمل ان الحاكي لكلامه حكاها غائبا احترازا عن الايهام القبيح ويحتمل ان الضمير لابن آدم فهذا منه دواء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه وقوله فله الجنة أي على الطاعة قوله فاتاه رجل قال الطيبي نقل عن التوربشتي هو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عنه قلت كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكرعة لكونه شجرة الدين وأصله فصلاة الرجل الى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين وفي رواية كأنني أصلي خلف شجرة وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قلت فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال والله أعلم بحقيقة الحال (واحطط بها) أي بسبب هذه السجدة أو في مقابلة هذه السجدة ولفظ الترمذي هكذا اللهم كتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجملها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال السيوطي في حاشية الترمذي

الاموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الاغرج عن
أبي رافع عن علي ان النبي ﷺ كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت أنت ربي سجد وجهي للذي خلق منعمه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
﴿باب عدد سجود القرآن﴾

حدثنا حرمله بن يحيى المصرى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن
أبي هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء قالت حدثني أبو الدرداء انه سجد مع
النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقى ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن
ابن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي
ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الاعراف والرعذ والنحل وبنى
اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة
الحواميم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سميد العتقى
عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ
اقراه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتين

قال القاضى أبو بكر بن العربى عسير على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان
فيه طلب قبول ذلك وأين ذلك اللسان وأين تلك النية قلت ليس المراد المائتة من كل
وجه بل فى مطلق القبول وقد ورد فى دعاء الاضحية وتقبل منى كما تقبلت من ابراهيم
خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا الا مطلق قبول انتهى ولا يخفى
ان اعتبار التشبيه فى مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى ولو قيل وتقبلها منى
قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود فى ان كلا منهما فرد من افراد مطلق القبول لم يكن فى
التشبيه كثير فائدة ولم يكن الا تطويل بلا طائل والاقرب ان يعتبر التشبيه فى الكمال
ويعتبر الكمال فى قبول كل بحسب مرتبته اه قوله احدى عشرة سجدة (له ما تيسر
له سماع غيره من النبي ﷺ والسجود معه بسبب ما وبالجملة فقد قال ذلك حسبا
علم وغيره قد أطلع عليه كابى هريرة فيؤخذ برواية المثبت قوله ليس فيها من
المفصل الخ) فى الزوائد فى اسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف قوله وفى الحج سجدتين
أى واقراه فى الحج سجدتين ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقرانها

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ ألبسم ربك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت قال أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ماسعت أحدا يذكره غيره

﴿باب اتمام الصلاة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قامت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

بالركوع ويمتد عن هذا الحديث بان في اسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان لكن قد جاء احاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة قوله في إذا السماء انشقت (صريح في ثبوت السجود في المفصل والاختذ به اولى من الاختذ بقول النافي لجواز ان النافي ما اطاع عليه وفي شرح الموطأ قال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قبل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بمدد باب اتمام الصلاة ﴿ قوله وعليك ﴾ أى وعليك السلام والظاهر ان الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث ويحتمل انه قال ذلك لبيان جزاء الاكتفاء في الرد على هذا القدر ولذلك استدل به بعضهم على ذلك اه قوله قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله (توقف في التعليم الى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به وقيل أعرض عنه اولالانه أعرض عن السؤال فكأنه عد نفسه عالما فعامله زجرا وتأديبا له والا كان اللائق به الرجوع الى السؤال وبالجملة فليس فيه تأخيرا لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره الى وقت اظهار الحاجة ليكون أنفع

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداتك اعمل ذلك في صلاتك كلها حدثننا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا لم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعه ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبته معتمداً لا يصب رأسه ولا يقنع معتدلاً ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه وينثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى

قوله ثم اقرأ ما تيسر معك ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاختصاص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة بناء على انه المتيسرة عادة أو يقال ان الاعرابي لسكونه جاهلاً عادة اكتفي منه بما تيسر مطلقاً قوله ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها ظاهره ايجاب القراءة في تمام الركعات قوله ما كنت باكثرنا الخ (أي اقتفاء لآثاره وسننه ﷺ) اذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى وان كانا في الصحبة سواء (قال بلى) أي بلى انا أعلمكم وهو جواب لما يفهم من كلامهم انك لست باعلمنا قوله فاعرض من العرض بمعنى الاظهار والقاء لافادة الترتيب أي ان كنت اعلمنا فين وانعمنا لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ثم رفع يديه والظاهر ان ثم بمعنى الواو ولعل سببها تصرف الرواة قوله ويقر من القرار والمراد انه ترك اليدين مرفوعتين لحظة له قوله ويضع راحتيه أي كفيه قوله لا يصب رأسه من صب الماء والمراد الانزال قوله ولا يقنع من أقنع والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الرفع (ثم يهوى) بكسر الواو من حد ضرب أي ينزل (ويجافي يديه) أي في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود قوله وينثني أي من الثني أي يفتش قوله ويفتح الخ بالحاء المعجمة أي يليها حتى ينثني في وجهها نحو القبلة قوله ويجلس على رجله اليسرى هذا

حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينتقض فيها التسليم أخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت كان النبي ﷺ اذا توضأ فوضع يديه في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلا القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بمضديه ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بمضديه ما استطاع فيأرأيت ثم يرفم رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الايسر

﴿ **باب** تقصير الصلاة في السفر ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعید ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والقطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن

يدل على جلسة الاستراحة قوله ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ قوله أن يسقط) أي يميل والله أعلم

﴿ **باب** تقصير الصلاة في السفر ﴾

قوله صلاة السفر) أي ما عدا المغرب أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا في السفر ركعتان أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين قوله تمام غير قصر) أي لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ظاهر في القصر فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر (م ٢٢٢ س ابن ماجه - ل)

تقصروا من الصلاة ان ختم ان يفتنكم الذين كفروا) وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته **حدثنا** محمد بن رمح أن أبانا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل **حدثنا** أحمد بن عبدة أن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ

قوله وقد آمن الناس) أي فبالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى ان ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والتقدير لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي ﷺ قرره على ذلك لكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام لا القصر وانما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتمتع به من خلافه فليتأمل قوله فأقبلوا صدقته) الامر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالا يخفى فهذه من امارات ٧ ويوافقه حديث انها تمام غير قصر فتأمل قوله صلاة الحضر) هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف مذكورة فى قوله تعالى (اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا) الآية (نفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما ثبت بالقرآن قوله على ركعتين) أي فى غير فرض المغرب

في الحضرة أربعا وفي السفر ركعتين ﴿باب الجمع بين الصلاتين في السفر﴾
حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل
 عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس أخبروه
 عن ابن عباس انه أخبرهم ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
 من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
 عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ جمع بين
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر

﴿باب التطوع في السفر﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا أبو عامر عن
 عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني أبي قال كنا مع ابن عمر في سفر
 فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى أناسا يصلون فقال ما يصنع
 هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجدا لاتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت
 رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم
 يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
 حتى قبضهم الله والله يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) **حدثنا** أبو بكر

قوله وفي السفر أي في غير المغرب ركعتين أي فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الاصل

﴿باب الجمع بين الصلاتين في السفر﴾

قوله من غير أن يعجله الخ في الصحاح أعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه وأحاديث
 الجمع ظاهرها هو الجمع وقتا وهو أن يجمعهما في وقت احدهما وبه قال الجمهور ومن
 لا يقول به يؤولها بالجمع فعلا وهو ان يؤخر الاولى منها فيصلبها في آخر وقتها ويقدم
 الثانية فيصلبها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها

﴿باب التطوع في السفر﴾

قوله يسبحون أي يصلون النافلة (لو كنت مسجدا لاتممت) لعل المعنى لو كنت
 صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لاتممت الفرض على خلافها أي لو تركت
 العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب واولى من تركها لاتيان النفل وليس
 المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع
 الفرض تاما يفرض الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفرض الى

ابن خلاد ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن السجدة في السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاوس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصل في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصل في السفر قبلها وبعدها ﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت الملاء بن الحضرمي يقول قال النبي ﷺ ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم وقرأته عليه أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في أناس معي قال قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا

خرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى (فلم زد على ركعتين) اي في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والمقصود انهم ماصلوا بعد الفرض فلا اشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر قوله فرض رسول الله ﷺ الخ في الزوائد اسناده حسن اه ﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة﴾

قوله ثلاثا) أي للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا أي ثلاث ليال (بعد الصدر) وهو بفتحين أريد به الفراغ من النسك يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم ان من يقصد الاقامة بموضع أربعاً يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه وأما اقامته ﷺ بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فليتأمل قوله صبح رابعة الخ) أي وخرج صبح ثامنة الى منى فقد أقام بها أربع ليال وقد علم انه ﷺ يقصر تلك الايام انه بمجرد اقامته أربع ليال لا يصير مقيما فهذا الحديث يعارض الحديث السابق الآن يقال انما يصير اذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة ويمكن انه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فانتمت له الايام الاربع فليتأمل قوله تسعة عشريه) ما الخ

أقنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا أقنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً
حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله
ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي
ثنا يزيد بن زريع وعبد الأعلى قالنا ثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس قال خرجنا مع
رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم أقام
بمكة قال عشراً

﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم
البالي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال قال رسول الله ﷺ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

لا يخفى انه لادلالة لاحاديث الباب على انه ﷺ أقام هذه المدة قصداً أو اتفاقاً وكذا
قد علم في فتح مكة انه خرج الى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج الى
منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان من يقيم هذه المدة قصداً يقصر
لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء
كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة ان الفعل لاعموم له وأيضاً الاتفاقى لا يعلم به صاحبه
لانه لا يدري أول الامر أن اقامته تمتد الى متى وأما الاستدلال بها على أن من يزيد
على هذه المدة يتم فقي غاية من الحفاء والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾
قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة مثل هذه العبارة كما يستعمل في المأثم الحائل
بين الشيثين كذلك يستعمل في الوسيلة المنفضية لاحدهما الى الآخر وفي الحديث من
هذا القبيل فلا يرد ان الحائل بينهما هي الصلاة فانها تمنع العبد عن الوصول الى
الكفر ٧ لا يتركها فليتمأمل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد
وليس هو نظير قوله تعالى (ومن بيننا وبينك حجاب) وقوله (وجعل بين البحرين حاجزاً)
ثم الحديث من باب التعليل واعتبار ان الصلاة هي الايمان قال تعالى (وما كان الله
ليضيع ايمانكم) أي صلاتكم فمن تركها فسكانه والكافر سواء ظاهر اذ ليس بينهما
علامة ظاهرة تكون فارقة قوله العهد الذي بيننا وبينهم (قال القاضي في شرح

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك **باب** في فرض الجمعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير أبو خباب حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا

المصاييح ضمير بينهم للمناقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهد في اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم مجاعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن أن يكون الضمير تاما فيمن بايع رسول الله ﷺ بالا سلام كان منافقا لم لا قوله ليس بين العبد والشرك المراد به الكفر وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي **باب** في فرض الجمعة

قوله قبل أن تشتغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك قوله وصلوا) من الوصل (الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم (وتجبروا) من جبر الكسر اذا أصلحه أى يصلح حالكم قوله وله امام الخ) يفيدان الامام شرطه العدالة اه قوله الا ولا صلاة له) فان الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الاعمال قوله الا لا تؤمن) من الامامة بنون التوكيد (ولا يؤمن اعرابى مهاجرا) لان من شأن الاعرابى الجهل ومن شأن المهاجر العلم (فاجر) أى فاسق (مؤمننا) أى غير فاسق والذى عند كثير من العلماء محمول على الكراهة والا فالصلاة صحيحة وقد

يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه
حدثنا يحيى بن خلف أبو سولة ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن
سهول بن حنيف عن أبيه أبي امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد
أبي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان استغفر لابي
امامة أسعد بن زرارة ودعا له فكنت حينما أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله
ان ذا العجز اني أسمعه كلما سمع آذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصل عليه ولا أسأله
عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر
كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء
بالجمعة لم هو قاله أي بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله
ﷺ من مكة في نقيع الخضات في هزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ
قال أربعين رجلا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا أبو مالك الاشجعي عن
ربيع بن حراش عن حذيفة وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا
تبع الى يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والا ولون المقضى لهم قبل الخلائق

يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن قوله بسطان (أي غلبة وفي الزوائد
امناهه ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد المدوي قوله في
نقيع) بالنون الخضات بفتح المعجمتين الخاء والضاد موضع بنواحي المدينة
(في هزم) بفتح هاء وسكون زاي معجمة هو المطمئن من الارض (من حرة)
بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة قوله أضل الله عن الجمعة) أي بان خيرهم بينها
وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوما آخر مقامها قوله كان لليهود يوم
السبت) أي كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم قوله فهم لنا تبع أي ولنا يوم
الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم قوله نحن الآخرون) أي زمانا في الدنيا
(الاولون) منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في
الدنيا عن الامة الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم أول من يحشروا أول من
يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وقيل المراد بالسبق احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق الى القبول

باب في فضل الجمعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي ﷺ ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً الا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك

والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب فقالوا **سمعنا وعصينا** والاول أقوى **باب فضل الجمعة** **قوله** واهبط الله فيه آدم الى الارض (أي أنزله من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم واماتته وقيام الساعة لا تمد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل فان خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيل ما عدله من الكرامات **قوله** يشفقن) من الاشفاق بمعنى الخوف (من يوم الجمعة) من قيام الساعة وفيه ان سائر المخلوقات تعلم الايام بعينها وأنها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة أو ما تعلم ان تلك الوقائع وجدت الى الآن لكن هذا بالنظر الى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء والاقرب أن غلبة الخوف والحشية تنسيهم ذلك وفي الروايد اسناده حسن **قوله** النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الانسان والمراد النفخة الاولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة تحتمل الاولى أيضا **قوله** فاكثروا على الخ) تبرع على كون الجمعة من أفضل الايام **قوله** فان صلاتكم الخ) تعليل للتبرع أي هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما تقرب الهدية المهدي الى المهدي اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثرها في الاوقات الفاضلة فان العمل

وقد أرمت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء
حدثنا محرز بن سلة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن
 أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تنفس الكبائر
باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
 الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني أبو الاشعث حدثني أوس
 ابن أوس الثقفي قال سمعت النبي ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة

الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاجابة الى تقييد العرض بيوم
 الجمعة كما قيل اه قوله فقال الخ لا بدهنأ ولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال
 والجواب وبيان اطباقه ما فاما أرمت بفتح الراء كضربت اصله أرمعت من أرم بتشديد
 الميم اذ صار ميمًا فحذفوا الحدى الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب أو على الغيبة
 على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد
 الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيت
 للعظام أو أرمعت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم اعموا الخطاب في قوله فان
 صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتى بعده ﷺ وروا أن الموت في الظاهر مانع من السماع
 والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد
 ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله ﷺ ان الله حرم الخ كناية عن كون
 الانبياء احياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى
 ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان
 المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود
 الروح الى البدن مادام سالما عن التغير الكثير فاشار ﷺ الى بقاء بدن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب (يعنى بليت) بفتح باء
 وكسر لام أى صرت بالياء عتيقا قوله ما لم تنفس) على بناء المفعول أى ما لم ترنكب
باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة * قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل
 أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل
 امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها
 الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما في بعض الروايات

واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ
 كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول على المنبر من أي الجمعة فليغتسل **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن
 عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر أو لانهم كانوا يعملون فيه الدهن
 والخطمي ونحوها وكانوا يفتسلون اه قوله واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى
 واحد والتكرار للتأكيد (وبكر) المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى أي أتى
 الصلاة أول وقتها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه (وابتكر) أي أدرك أول
 الخطبة واول كل شيء با كورته وابتكر اذا أكل با كورة الفواكه وقيل هما بمعنى
 كرره للتأكيد قوله ومشى ولم يركب) فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشى على
 مجرد الذهاب ولورا كبا وحمله على تحقق المشى ولو في بعض الطريق (ودنا) أي قرب فاستمع أي
 أصغى وفيه انه لا بد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيدا وقرب ولم يستمع لم
 يحصل له هذا الاجر (ولم يبلغ) أي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع
 الخطبة ولم يشتغل بغيرها قوله بكل خطوة) أي ذهابا وايابا أو ذهابا فقط أو بكل
 خطوة من خطوات ذلك اليوم واتمام العمر (أجر صيامها) بدل من عمل سنة والظاهر
 ان المراد انه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف
 ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد ثم الظاهر ان المراد في هذا وأمثاله ثبوت
 أصل أجر الاعمال لامع المضاعفات المألومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع
 المضاعفات قوله فليغتسل) ظاهر الامر الوجوب لكن حمله الجمهور على الندب
 توفيقا بينه وبين ما يدل عليه الندب وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب
 المؤكد أو على النسخ قوله واجب) أي أمر مؤكد على كل محتلم أي ذكر كما هو مقتضى
 الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد
 ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلّة والله أعلم

﴿باب ماجاء في الرخصة في ذلك﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فداوأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا حدثننا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزيء عنه الفريضة ومن اغتسل فالتسل أفضل ﴿باب ماجاء في التهجير الى الجمعة﴾ هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كهدي بقرة ثم الذي يليه كهدي كبش حتى ذكر

﴿باب ماجاء في الرخصة في ذلك﴾ قوله من توضأ فيه أن الا كتفاء بالوضوء جائز (وانصت) أي سكت للاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى) وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة الى مثله من الثانية فزيادة ثلاثة تم عشرة (فقدلنا) أي ومن لغافلا جمعة له كما جاء والمراد أنه يصير محروماً من الاجر الزائد (قوله فيها) أي فيكتفى بها أي بتلك الفعل التي هي الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزه السنة ولا يخفي بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه وفي الزوائد اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة ويجزيء عنه الفريضة والله أعلم ﴿باب ماجاء في التهجير الى الجمعة﴾ (قوله الاول فالاول) بالنصب بدل من الناس أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الاجر يحسب الرتبة (قوله فالمهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهجرة أي نصف النهار (قوله كالمهدي) أي المتصدق (بدنة) بفتحين أي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسب الدجاجة

الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة **حدثنا** أبو كريب ثنا وكيع عن سميد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله **ﷺ** ضرب مثل الجمعة ثم التبكيك كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة يبيعد أنى سمعت رسول الله **ﷺ** يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة يبيعد **باب** ماجاء في الزينة يوم الجمعة **ﷺ**

حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله **ﷺ** يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي النبي **ﷺ** فذكر ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة

والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (قوله الدجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله الى الصلاة) أي فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة في الزوائد اسناده صحيح (قوله كناحر البدنة) من النحر وذكره في غير البدنة للشاكة والا فالمراد هناك الذبح وفي الزوائد اسناده صحيح قوله يجلسون من الله أي قريهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ وفي الزوائد في اسناده مقال عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز وان أخرج له مسلم في صحيحه فانما أخرج له مقرونا بغيره فقد كان شديد الارغاء داعية اليه لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ولينه أبو حاتم وضعفه ابن أبي حاتم وباقي رجال الاسناد ثقات فالاسناد حسن

باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة **ﷺ** قوله ما على أحدكم أي خرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير اذ لا يفوته الانسان (مهنة) بفتح الميم هي الخدمة وكسر الميم جائز قياسا كالجلمسة

عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائمة ان النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ ما على أحدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **حدثنا سهل بن أبي سهل** وحوثرة بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك

باب ماجاء في وقت الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم **حدثني** أبي عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبية قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فلاترى

والخدمة تجوزه بعضهم نظرا الى ذلك ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرا الى السماع في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبو داود باسناد آخر قوله ثياب النمار ضبط بكسر النون جمع نمرة بفتح فسكون بردة يلبسها الاعراب قوله وتطهر كالتفسير لاغتسل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله وان كان طيب أي عنده (فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها وفي الزوائد في اسناده صالح بن أبي الاخضر لينه الجمهور وباقي الرجال ثقات **باب** ماجاء في وقت صلاة الجمعة

قوله ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (ولا تتغدى) من الغداء ممجمة ثم مهملة وهو طعام يؤكل أول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب أحمد وحمله الجمهور على التبكير وانهم كانوا يشتغلون أول النهار بألة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها والحاصل ان ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة

للحيطان فيأستظل به **حدثننا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ **حدثننا** أبي عن أبيه عن جده أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيئي مثل الشراك **حدثننا** أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن أنس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقبل

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثننا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثننا يحيى بن خلف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثننا** محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ممالك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثننا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن ممالك عن جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **حدثننا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد حدثننا أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا

الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة قوله للحيطان) جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد ولعل الجمهور يجعل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال قوله إذا كان الفيء الخ) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد في الزوائد في أسناده عبد الرحمن بن سعيد أجموعا على ضعفه وأما أبوه فقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه (قوله كنا نجمع) من التجميع وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثننا** وهو قائم) حال من فاعل يخطب قوله وعليه عمامة) بكسر العين (قوله قصدا) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة إذ توسط كل معنى في بابه قوله خطب على قوس) أي أخذ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل كان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً قال أو ماتقرأ وتركوك قائماً قال أبو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن أبي شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا صعد المنبر سلم

﴿باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيدي بن المسيب عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سامة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان أسكت فلما أنصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال

القوس بيده وقت الخطبة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن قوله أما تقرأ وتركوك قائماً) أى هو يدل على انه كان يخطب قائماً وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله سلم) وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿باب ماجاء في الاستماع للخطبة﴾ قوله فقد لغوت) أى ومن لافلا أجر له فاذا كان هذا القدر مبطلاً للاجر مع انه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه قوله فذكرنا) من التذكير (بأيام الله) أى بوقائمه العظيمة الواقعة في الايام (فأشار اليه) أى أبى وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات (فقال أصليت) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة لان الامام اذا شرع في الكلام فباقيت الخطبة وكذا الاعتذار عن جواب الرجل ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للدخول بتلك الحالة ومن لا يقول بذلك تارة على انه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة وهذا الحديث صحيح في رده لقوله والنبي ﷺ يخطب وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الامام وان لم يشرع في الخطبة وأخرى على ان النبي ﷺ سكت عن

أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي

﴿باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب﴾ **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك النطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وأما عمرو فلم يذكر سليكا **حدّثنا** محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين **حدّثنا** داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك النطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين ويجوز فيهما

﴿باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة﴾ **حدّثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطي الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآئيت **حدّثنا** أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زياد بن فائد

الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة ويرده حديث اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين أو كما قال وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وفيه اذن في الركعتين حال خطبة الامام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وان سكت وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الامام بالسكوت ولا دليلا على المنع عن الركعتين عندم الا حديث اذا قلت لصاحبك أنصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى وفيه بحث كيف والمضى في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله أعلم ﴿باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب﴾ قوله ويجوز فيهما هو أمر بالتخفيف بالركعتين والاسراع بهما

﴿باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة﴾

قوله آذيت (أي الناس بتخطيك) (وآئيت) كآذيت وزنا أي أخرت الجيء وأبطأت

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جيرا الى جهنم ﴿ **باب** ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة

﴿ **باب** ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة (اذا جاءك المنافقون) قال عبيد الله فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما **حدثنا** محمد ابن الصباح أنبأنا سفيان أنبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير أخبرنا باي شيء كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها (هل أتاك حديث الفاشية) **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عتبة الخولاني ان النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية ﴿ **باب** ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عمر ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي

قوله اتخذ) على بناء المفعول أي يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه الى جهنم مجازاة له يمثل عمله ويجوز بناؤه للفاعل أي اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه الى جهنم أو اتخذ نفسه جسرا لاهل جهنم الى جهنم بذلك العمل والثالث أبعد الوجوه

﴿ **باب** ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴾ قوله كان يكلم) هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الامام والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ﴾ قوله (بسبح اسم ربك الاعلى) الخ الاختلاف محمول على جواز الكل واستثنائه وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تمارض في أحاديث الباب وفي الزوائد سعيد بن سنان ضعيف وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر انتهى ﴿ **باب** ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴾

هريرة ان النبي ﷺ قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة
 فقد أدرك **حدّثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيق بن
 الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
 ﷺ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

﴿ **باب** ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن أبي
 سريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجتمعون مع
 رسول الله ﷺ يوم الجمعة ﴿ **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر ﴾
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هرون ومحمد بن بشر قالوا
 ثنا محمد بن عمرو **حدّثنا** عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة
 قال قال النبي ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناها طبع على قلبه **حدّثنا** محمد بن المنني
 ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد ح وحدنا احمد بن عيسى المصري ثنا
 عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن ابن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

قوله فليصل اليها أخرى (الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل لكن قال السيوطي
 بتشديد اللام أي فليصل أخرى ويضمها اليها والحديث يحتمل أن المراد من أدرك
 ركعة في الوقت او أدرك مع الامام وفي الزوائد في اسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه
 ﴿ **باب** ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ قوله يجتمعون (من التجميع وفي الزوائد
 في اسناده عبد الله بن عمر مكبرا وهو ضعيف

﴿ **باب** ماجاء فيمن ترك للجمعة من غير عذر ﴾ قوله تهاونا بها (أي لقلّة الاهتمام
 بامرها الاستخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر قيل وهو مفعول لاجله
 أو حال أي متهاونا ومعنى طبع الله الخ أي ختم عليه وغشاه ومنه اللطاف والطبع
 بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف
 ثم استعمل في الاثم والقبائح وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن
 يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق للنوع قوله من غير ضرورة (

حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتمذر عليه السكلا فيرتفع ثم يجي الجمعة فلا يجي ولا يشهدا وتجي الجمعة فلا يشهدا وتجي الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة متمعدا فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

﴿باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقره عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن

﴿باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة﴾ حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا

وفي الزوائد الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي قوله الصب (بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أي الجباعة) (الندا) بفتح أي المطر هكذا في الزوائد وفي كثير من النسخ مكانه السكلا (فيرتفع) أي يذهب الى مكان أبعد منه وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف قوله فليصدق بدينار) أي لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الامر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فانها الماحية للذنوب والله أعلم

﴿باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة﴾ قوله لا يفصل) أي بالسلام وفي الزوائد اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد مدلس والله أعلم ﴿باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله فصلى سجدتين) أي ركعتين قوله فصلوا أربعا) أي ندبا اه

﴿باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب﴾
 حدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن ربح أنبأنا ابن لهيعة جميعا
 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ
 نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا
 بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب

﴿باب ماجاء في الاذان يوم الجمعة﴾ **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا
 جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد اذا خرج
 أذن واذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
 على دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج أذن واذا نزل أقام

﴿باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب﴾
 قوله نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق أي أن يجعل حلقة وزعم بعضهم أنه
 من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقليل له انه من الحلقة فقال قوم
 حث عين قيل المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليستغل بالصلاة وينصت
 للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بمد ذلك وقيل النهى عن التحلق
 اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهى عنه لانه يقطع
 الصفوف وهم مأمورون بتراس الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ
 اذا استوى على المنبر استقبلناه رواه الترمذي وسيد كرمه المصنف بسند آخر يحمل
 انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتعلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيدان النبي ﷺ
 جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة
 قوله عن الاحتباء) قيل نهى عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للالتقاط وقد
 جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود اما لانهم خصوا
 النهى بن يجلب الاحتباء النوم له أو لانهم ما بلغهم وفي الروايد في اسناده بقية وهو
 مدلس وشيخه وان كان الترمذي فقد وثقه والا فهو مجهول والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في الاذان يوم الجمعة﴾ قوله المؤذن واحد) أي الذي يؤذن

﴿ **باب** ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم

﴿ **باب** ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنما ناسفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه وقلها بيده **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطى سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله ﷺ جالس انا لندجدني كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار الى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال هي آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجبهه الا الصلاة فهو في الصلاة ﴿ **باب** ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة

في الاوقات الخمس كلها أو الذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب ﴾

قوله استقبله أصحابه في الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه مرسل

﴿ **باب** ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ﴾ قوله لا يوافقها أي لا يجدها (قائم يصلي) أي كقائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي هذا اذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيحيى في حديث عبد الله بن سلام اذ العادة عند الانتظار القعود قوله عن

عبد الله بن سلام الخ) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ **باب** ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ﴾ قوله من ثابر) بالباء المثناة أي

بني له بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن غبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة

باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا نودى لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم الى الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة **حدثنا** الخليل بن عمر وأبو عمرو ثنا شريك عن أبي اسحق

لازم ودوام والحديث يفيد ان الاجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بان يصلى يوما دون يوم وقوله أربع قبل الظهر المتبادر منه انها بسلام واحد ويحتمل كونها بسلامين والاقرب أن اطلاقها يشمل القسمين قوله في يوم وليلة أي في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الاثبات مثل علمت نفس ونحوه لما عرفت ان المقصود المواظبة والمراد بالسجدة الركعة قوله عن أبي هريرة في الزوائد في اسناده ابن الاصبهاني وهو ضعيف اه والله أعلم **باب** ماجاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن غبسة بن رافع عن غبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة

عن الحرث عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الاقامة

باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ حدثننا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالانا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها
الكافرون) و (قل هو الله أحد) حدثننا أحمد بن سنان ومحمد بن عباد الواسطيان
قالا ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي
ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)
حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم
السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)

باب ماجاء في اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ حدثننا محمود بن
غيلان ثنا أزهر بن القاسم ح وحدنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا روح بن عباد قال
ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول
الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثننا محمود بن غيلان
ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن عاصم عن عبد الله بن مرجس ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الركعتين

في الزوائد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين قوله يصلي ركعتين عند الاقامة
في الزوائد اسناده ضعيف فيه الحرث ابن عبد الله الا عور متفق على تضعيفه

باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قوله في الركعتين (الح) أي في سنة
الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم (قل يا أيها الكافرون) أي بعد الفاتحة قوله قال رمقت
أي نظرت وتأملت قوله عن عائشة (وفي الزوائد في اسناده الجريري احتج به الشيخان
في صحيحيهما الا انه اختلط في آخر عمره وبقي رجاله ثقات

باب ماجاء في اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ قوله فلا صلاة (الح)
تمى بمعنى النهي مثل قوله تعالى (فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فلا ينبغي
الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك

قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتدلت **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحنة قال مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي فكلمه بشيء لأأدرى ما هو فلما انصرف أحطنا به نقول له ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لي يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً

باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي ﷺ أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبي ﷺ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالانا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعد ما طلعت الشمس

المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما ثبت من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض قوله بأى صلاتيك اعتدلت (أى الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت الى المسجد لاجلها فان كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عايتها غيرها وان كانت تلك الصلاة هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد في حق السنة قوله أن يصلي الفجر أربعاً) بان يصلي بعد الاقامة أربع ركعات بعد الاقامة والمحل محل الفرض وكانه جعل الفرض أربعاً وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنة بعد الاقامة والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ﴿

قوله قال فسكت النبي (الخ) يدل على الاذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك قوله فقضاها غيرها (خ) في الزوائد اسناده ثقات الا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه نعم احتج به الشيخان في صحيحهما والله أعلم

﴿باب في الاربع الركعات قبل الظهر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال أرسل أبي الى عائشة أى صلاة رسول الله ﷺ كان أحب اليه أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن سنجاب عن قزعة عن قرئع عن أبي أيوب ان النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال ان أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس

﴿باب من فاتته الاربع قبل الظهر﴾

حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال أبو عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال أرسل معاوية الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت ان رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أتهم شأنهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ماجاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين

﴿باب ماجاء في الاربع ركعات قبل الظهر﴾

قوله كان يصلي أربعاً يدل على انه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر وقد جاءت ركعتان فلهما كان أحياناً يكتب فيهما فالظاهر ان الاربع هي السنة والمتبادر هي الاربع بسلام واحد والحديث الآتي صريح في تلك نهم ذلك يحتمل ان المراد فيه سنة الظهر أو غيرها بل هو الظاهر وفي الزوائد في اسناده مقال لان قابوس مختلف فيه وضعفه ابن حبان والنسائي ووثقه ابن معين وأحمد وباقي الرجال ثقات ﴿باب من فاتته الاربع قبل الظهر﴾ قوله صلاها بعد الركعتين هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴿قوله قد أتهم شأنهم﴾ أى شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالتقصاء وقد قال به قوم

ثم قال شغلني أمر الساعي ان اصليهما بعد الظهر فصليتها بعد العصر
باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً **حديثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عبدالله الشعبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان
 عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله
 على النار **باب** ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **حديثنا** علي بن محمد ثنا
 وكيع ثنا سفيان وأبي واسرائيل عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال
 سألتنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا أخبرنا به
 نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت
 الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني
 من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل
 المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر اذا
 زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
 الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست
 عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه

وجهه آخرون على الخصوص لاحاديث كراهة الصلاة بعد العصر وفي الزوائد في
 اسناده يزيد بن أبي زيادة مختلف فيه فيكون الاسناد حسناً الا انه كان يدلس وقد
 عنعه ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ والله أعلم
باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً **قوله** حرمه
 الله على النار (ظاهرة ان لا يدخل أصلاً وجملة على هذا بعيد ويكفي في ذلك الايمان
 وعلى هذا ففعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويفقر له الذنوب كلها
باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **قوله** يمهل (من أمهل أي
 يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي مقدارها في وقت صلاة العصر وهذا الوقت
 يكون بالتخمين وقت الضحى (من صلاة الظهر) أي في وقت صلاة الظهر والمراد
 قبيل الزوال بشيء يسير فان ظهره بعد الزوال كان يسيراً **قوله** بالتسليم على الملائكة)
 المتبادر منه التشهد لاشتماله على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوم جملة
 عليه وجملة آخرون على التسليم المعروف وفي عموميه للمسلمين والمؤمنين نظير بل الاول

أبي فقال حبيب بن أبي ثابت يا أبا اسحق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ووكيع عن كهيم ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله ﷺ بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت أنس ابن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلى ركعتين **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن الحبر قال ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **باب** ما جاء في الست ركعات بعد المغرب **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي أخبرني عمر بن أبي خنعم اليمامي أن أبا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب ست ركعات

قد جاء به صريح الرواية والله أعلم **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب (قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة وفي التثنية تغليب وعمومه يشمل المغرب بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكرامة قوله فيرى انها الاقامة) الضمير للاذان والتأنيث لتأنيث الخبر **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب (قوله اركعوا هاتين الركعتين) أي اللتين بعد المغرب وفي الزوائد اسناده ضعيف لان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة وعبد الوهاب كذاب قلت بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

لم يتكلم بينهم بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ﴿باب ما جاء في الوتر﴾
 حدثنا محمد بن رومح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي
 قال خرج علينا النبي ﷺ فقال ان الله قد أمدمكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم
 الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطامع الفجر حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح
 قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن حاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي
 ابن أبي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله
 ﷺ أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا أبو حفص الابرار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد
 الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ان الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن فقال
 اعرابي ما يقول رسول الله ﷺ قال ليس لك ولا لاصحابك

قوله عدلن) أي ساوين من جهة الاجر له أي المصلي قال البيضاوي فان قلت كيف
 تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال المحضة
 قلت الفعلان اذا اختلفا نوما فلا أشكال وان اتفقا فعمل القليل يكتفى بمقارنته ما
 يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على أمثاله ﴿باب ما جاء في الوتر﴾
 قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء
 قوله قد أمدمكم) من أهد الجيش اذا لحق به ما يقربه أي فرض عليكم فرائض
 ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على احسان قوله من حمر النعم
 بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحر من أعز الاموال عند العرب أي خير
 لكم من أن تصدقوا بها وهو على اعتقادهم الخيرية فيها والافذرة من الاخيرة
 خير من الدنيا وما فيها قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور
 أوتروا قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم
 من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن قوله وتر) بكسر الواو وفتح أي
 واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد
 في أفعاله فلا معين له (يجب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله قوله ليس لك ولا
 لاصحابك) أي ممن ليس باهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب

باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر **حديث** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الابر
 ثنا الاممش عن طلحة وزبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن
 أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسم الله ربك الاعلى وقل يا أيها
 الكافرون وقل هو الله أحد **حديث** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا يونس
 ابن أبي اسحق عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ
 كان يوتر بسم الله ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **حديث** أحمد
 ابن منصور وأبو بكر قالنا ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن أبيه عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه **حديث** محمد بن الصباح وأبو يوسف
 الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قالنا ثنا محمد بن سلمة عن خضيف عن عبد العزيز
 ابن جريح قال سألتنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كان يقرأ في
 الركمة الاولى بسم الله ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله أحد والمعوذتين **باب** ماجاء في الوتر بركمة

حديث أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول
 الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركمة **حديث** محمد بن عبد الملك بن أبي
 الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركمة قلت أرأيت ان غلبتني عيني أرأيت
 ان نمت قال اجعل أرأيت عند ذلك النجم فرفعت رأسي فاذا السماء ثم أعاد فقال قال

الوتر عموماً أو استثنائه اذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل نعم ينبغي
 أن تكون صلاة الليل مخصوصة باهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيدي
 حقه ويكون في حق الغير ندباً بلا تأكيده والله أعلم **باب** ماجاء في الوتر بركمة
 (قوله مثنى) تفيد التكرار فانها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيدي لفظي والا
 فالتكرار يكفي في افادته مثنى الاول والمتبادر انه كان يسلم من كل ركعتين وعلى هذا
 فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركمة واحدة ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى
 على الجلوس على كل ركعتين (قوله صلاة الليل مثنى الخ) أي ينبغي للمصلي ان يصلها
 كذلك فهو خير بمعنى الامر والوتر ركمة أي أدناه ركمة (فاذا السماء) بكسر السين في الصحاح
 السماء كان كوكباً سماك الاعزل وهو من منازل القمر وسماك الرامح وليس من المنازل

رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة قال اني أخشى ان يقول الناس البتراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلم في كل نلتين ويوتر بواحدة **باب** ماجاء في القنوت في الوتر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وفقني ثم ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا** أبو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن أسد ثنا حماد ابن سلمة **حدثنا** هشام بن عمر والفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي عن علي ابن أبي طالب ان النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك

قوله البتراء) تصغير البتر بمعنى القطع والصلاة البتراء قيل ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قال البخاري لا أعرف للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة قوله يسلم في كل نلتين الخ) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **قوله** أقولهن في الوتر (الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير ان أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضمهن في الوتر ويحتمل ان قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخض منه انه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تسكنني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادت كما جاء صريحا في بعض الروايات قوله اني أعوذ برضاك أي متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب على قوله وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفتك جمالك من صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل وعمود توسل بجميع صفات

وأعوذ بما فاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنتت على نفسك
باب من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد
 ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء
 من دعائه إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه **حدثنا** أبو كريب ومحمد
 ابن الصباح قالنا ثنا عائد بن حبيب عن صالح بن سنان الانصاري عن محمد بن كعب
 القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع
 بظهورها فاذا فرغت فامسح بها وجهك

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد
 ابن يزيد عن سفیان عن زبيد الياامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ايزي عن أبيه عن أبي
 ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي
 ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن أنس بن مالك قال سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال

الجمال من صفات الجلال والا فالتموذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات
 لا يظهر قوله لأحصى ثناء عليك (أي لأستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك
 وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى قوله أنت كما أئنتت الخ)
 أي أنت الذي أئنتت على ذاتك ثناء يليق بك فن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف
 زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذي سمعتني امي حيدرة
 ويحتمل ان الكاف بمعنى على والمائد الى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على
 الاوصاف الجليلة التي أئنتت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل
 وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة قوله لا يرفع يديه الخ)
 قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضا فيجمل هذا النفي
 على الرفع على وجه المبالغة أي كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الادعية
 مثل مبالغته في الاستسقاء وبدل عليه آخر الحديث وعلى هذا فلا دلالة في الحديث
 على الترجمة قوله اذا دعوت الخ) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح
 ابن حسان والله أعلم **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا**
 قوله فيقنت قبل الركوع) ظاهره في القنوت في الوتر نعم ٧ يدل هذا الحديث على

كنا نقت قبل الركوع وبمده **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أبو بوب عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع

باب ما جاء في الوتر آخر الليل **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقال من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابن أبي غنية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل **باب** من نام عن وتره أو نسيه **حدّثنا** أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره **حدّثنا** محمد بن يحيى وأحمد بن الأزهر قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الازاعي عن الزهري عن عطاء

كونه واجبا في الوتر قوله قبل الركوع وبمده (أي فيجوز الوجهان وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات **باب** من نام عن وتره أو نسيه)
 قوله فليصل اذا أصبح الخ (ظاهره ان الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ويحتمل ان الامر للندب ويكون معناه ان المندوب يقضى كالواجب وقد جاء قضاؤه قوله قبل أن تصبحوا) أي تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على انه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى اذا فات لانه يستلزم الايتار بعد الصبح وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بادي نظر والله أعلم

باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع

ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله ﷺ قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت يا أم المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد له سوا كه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحجده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام

باب ماجاء في الوتر في السفر **حدثنا** أحمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن جابر عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتعجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن

قوله الوتر حق (الخ) قد استدلل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الدمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركة ويحث من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا قوله ثم ينهض أي يقوم من القعود وقوله ثم يقوم أي يمكث قائما (يسمعنا) من الاسماع يريد انه يجهر به قوله بتسليم ولا كلام) أي ولا بقعود كما تقدم ويلزم من هذين الحديثين ان القعود على كل ركعتين غير واجب والله أعلم **باب** ماجاء في الوتر في السفر **حدثنا** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ في السفر ركعتان وهو كذاب والوتر في السفر سنة أراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وهو (م ٢٤٤ س ابن حجة - ل)

عمر قال اسن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهما تام غير قصر والوتر في السفر سنة ﴿باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالسا﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرثي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع

﴿باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت ألقى أو ألقى النبي ﷺ من آخر الليل الا وهو قائم عندي قال وكيع تعنى بعد الوتر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عمرو بن هشام ثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ﴿باب ماجاء في الوتر على الراحلة﴾

حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع

ظاهر قوله وهو جالس) في الزوائد في اسناده مقال لان ميمون بن موسى قال فيه أحمد لأرى به بأسا وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ولينه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قوله قام فركع) في الزوائد هذا اسناده صحيح ورجالته ثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر﴾

قوله ما كنت ألقى) من ألقى أي أجد والثاني من اللقاء بالقاف قوله اضطجع على شقه الايمن) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما ورد من انكاره عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ولعلمهم ما بلغهم الحديث والا فإوجه انكارهم ﴿باب ماجاء في الوتر على الراحلة﴾

ابن عمر فتخلفت فأوترت فقال ما خلفك قلت أوترت فقال أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطى ثنا أبو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ﴿ **باب** ماجاء في الوتر أول الليل ﴾

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا بى بكر أى حين توتر قال أول الليل بعد العتمة قال فأنت يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي ﷺ أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالونقى وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة **حدثنا** أبو داود سليمان بن توبة أنبأنا محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا بى بكر فذكر نحوه ﴿ **باب** السهو في الصلاة ﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل له يارسول الله أزيد في الصلاة شىء قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثنى يحيى حدثنى عياض انه

قوله فقال ما خلفك الخ) كانه علم منه انه لا يرى الوتر على الراحلة جائز اذ ذلك أنكر عليه بما قال والا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الارض بل هو الاصل فلا يخرج الانسان به عن الاقتداء والحديث يدل على عدم وجوب الوتر لان أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب قوله كان يوتر على راحلته في الزوائد في اسناده عباد بن منصور وهو ضعيف والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في الوتر أول الليل ﴾ قوله فأخذت بالونقى أى بالخصلة المحكمة وهى الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفتور بالقوة أى بصدق المزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التأخير لمن يتنبه أولى وفى الزوائد اسناده حسن وقال فى الرواية الثانية اسناده صحيح وزجاله ثقات وقال والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة ﴿ **باب** السهو في الصلاة ﴾ قوله فزاد أو نقص شك وكان المتحقق هى الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات وسيجىء وظاهر الحديث

سأل أبا سعيد الخدري فقال أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال رسول الله ﷺ
إذا صلى أحدكم فلم يدرككم صلى فليسجد سجدةًتين وهو جالس

﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ **حدثنا** محمد بن بشر وأبو بكر بن
خلاد قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صلى النبي ﷺ الظهر خمسا فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك فقليل
له فنتى رجله فسجد سجدةًتين ﴿باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً﴾
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن الاعرج عن ابن بحنينة ان النبي ﷺ صلى صلاة أظن انها الظهر
فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدةًتين **حدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عمير وابن فضيل ويزيد بن هرون وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا أبو خالد الاحمر ويزيد بن هرون وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
الاعرج ان ابن بحنينة أخبره ان النبي ﷺ قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من

انه تكلم متعمدا ثم سجد للسهو قوله فلا يدري كم صلى الخ لم يتعرض فيه للبناء
على اليقين لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغي حمل هذه
الرواية على ذلك أي فليسجد بعد ما نسي على اليقين والله أعلم
﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ قوله خمسا جملة عاملاؤنا الحنفية على انه جلس
على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على الرابعة اما
على انها ثانية أو على ظن انها رابعة وكل من الامر ينفضى الى اعتبار ان الواقع
منه أكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه
ما جلس أصلا وذلك لانه اذا ظن انها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج الى انه بين ذلك
وظهر له انها الثالثة مثلا واعتقد انها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو
فتركه سجود السهو أولا يحتاج الى القول انه بين ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما
ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لا يخلو
عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع ما بعده يقتضى
أن لا يجلس على رأس الخامسة ويحتاج الى اعتبار سهو آخر والله أعلم
﴿باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً﴾

صلاته إلا أن يسلم سجدة سجدتي السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد في سجدتي السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين **حدثنا** ابن يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن منصور قال شعبه كتب إلى وقرأته عليه

(قوله فلم يستتم قائماً) هذا يقتضى أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين **قوله** إذا شك أحدكم الخ) حمله علماءنا على ما إذا لم يقلب ظنه على شيء والا فعمد غلبة الظن لم يبق شك فعمى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين **قوله** فليلق (من الالتقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء **قوله** وليبن على اليقين أي المتيقن به وهو الأقل ومحل ما تقدم **قوله** رغم أنف الشيطان) أي سبباً لا غاظته له وإذلاله تكلف في التلبس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأفضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد والله أعلم **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب

قال أخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري أزيد أو نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأ تكوه وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيكم ماشك في الصلاة فليتحرك أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطنفاصي هذا الاصل ولا يقدر أحد يردده **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً **حدثنا** علي بن محمد وأبو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذوالبيدين يا رسول الله أقصرت أو نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا فصلت ركعتين قال أ كما يقول ذوالبيدين قالوا نعم فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت في المسجد

قوله فليتحرك الخ) ظاهره انه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماءنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً **قوله** اقصرت الصلاة) بضم الصاد (ماقصرت وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الاشياء ان يجزيء فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قال ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لاغبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقون الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو مقبول ومن يقول بابطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهما ان النسخ كاذب يبدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه ايام فخيبر ل قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا الايراد جواباً شافياً **قوله** احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أي آخر النهار وفي بعض النسخ المشاء وهو مبنى

يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر
فهما بان يقولانه شيئاً وفي القوم رجل طويل اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت فقال لم تقصروا ولم أنس قال فأنما صليت ركعتين فقال كما يقول ذواليدن قالوا نعم قال فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** محمد بن المنثري وأحمد بن ثابت الجعدي
ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن الحصين قال سلم
رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط
اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مفضياً بجزازاره فسأل فاخبر فصلى تلك
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب ماجاء في سجدي السهو قبل السلام **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا
يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى
لا يدري زاد أو نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم
وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم
باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام **حدثنا** أبو بكر بن خالد ثنا سفيان

على عموم العشاء للمغرب قوله سرعان الناس) هو بفتحين وسكون الراء أوائلهم
الذين يتسارعون الى المشي ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع
سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع الى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير
باتفاق الاكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على انه ذكر حقيقة الامر بقوله فاخذيقين نفسه
قوله في ثلاث ركعات الخ الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله
نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمعنى الازمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا
يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الاحاديث والله أعلم

باب ماجاء في سجدي السهو قبل السلام **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا
يونس بن بكير ثنا ابن اسحق أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم
وبين نفسه أي بين اقبل نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول
المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة **باب** ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام

ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة ان ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام وذكر ان النبي ﷺ فعل ذلك **حدثنا** هشام بن صمار وعثمان بن أبي شيبة قالنا سمعنا بن عياش عن حميد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب** ماجاء في البناء على الصلاة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ الى الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فكنوا ثم انطلق فاعتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابني من أُر رعا ف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم **باب** ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴿

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فحدث فليمسك على أنفه ثم

قوله في كل سهو) اراد به سهو الصلاة الموجب لاسجود والحديث دليل للحنفية

واجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة في الشاميين فلا اشكال

باب ماجاء في البناء على الصلاة ﴿قوله فصلى بهم﴾ أي ناسيا للحدث وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه ومن لا يقول به يجعل الحديث على مجيد الشروع على

ان بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف اسامة بن زيد رواه الدارقطني في سننه من طريق سامة بن زيد

قوله أو قلس) بفتح تين وقيل سكون الثاني ماخرج من الجوف ملء النهم أو دونه وليس بالقيء فان عاد فهو القيء والحديث دليل على أن القيء والدم حدث وان المحدث

يبنى ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث في الزوائد في اسناده اسمعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة والله أعلم

باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴿قوله فليمسك على أنفه﴾ فيه

لينصرف **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه

باب ماجاء في صلاة المريض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن أبي حريز عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلاة النافلة قاعدا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي ذهب بنفسه ﷺ مامتا حتى كان أكثر صلواته وهو جالس وكان أحب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن حمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية **حدثنا** أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مارأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء من صلاة الليل الا قائما

نذب لستره ما لا يحسن اظهاره بما لا يكون فيه كذب وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والطريق الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس

باب ماجاء في صلاة المريض **قوله** صل قائما صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع اذ السؤال كان فيه ذون النوافل فراكب السفينة يجب عليه القيام ان استطاعه كما عليه الجمهور ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة **قوله** على يمينه أي ممتندا عليه ماثلا اليه وهو وجع بكسر الجيم أي مريض وفي الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو متهم

باب في صلاة النافلة قاعدا **قوله** والذي ذهب بنفسه الواو للقسم والمراد بقولها ذهب بنفسه انه قبضها أكثر صلواته أي في الليل أو النوافل مطلقا الذي يدوم عليه أي العامل **قوله** في شيء من صلاة الليل متعلق بقولها مارأيت لا بقولها يصلي وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

حتى دخل في السن فجعل يصلي جالساً حتى اذا بقي عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية قام فقرأها وسجد **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فاذا قرأ قائماً واذا قرأ قاعداً ركع قاعداً **باب** صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدّثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً فقال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم **حدّثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدّثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعداً قال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **قوله** فقال صلاة الجالس) أي في الصلاة والمراد ان صلاته جالساً حيث تصح له الصلاة جالساً فلا يشكّل الحديث بفرض المستطیع جالساً فانه لا یصح أو المراد صلاته جالساً في النوافل **قوله** خرج فرأى ناساً) وفي الزوائد اسناده صحيح **قوله** فهو أفضل) جملة كثير من العلماء على التطوع وذلك لان الفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود أو ما يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجماً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروفاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبيناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث انه اذا صحّت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو

نصف أجر القاعد **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول
 الله ﷺ مرضه الذي سات فيه وقال أبو معاوية لما نقل جاء بلال يؤذنه بالصلاة
 فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف تعنى
 رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فصلى بالناس فقال
 مروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبنا يوسف قالت فارسلنا الى أبي بكر
 فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج الى الصلاة يهادى بين
 رجلين ورجلاه مخطان في الارض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه
 النبي ﷺ ان مكانك قال فجاء حتى أجلساه الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر ياتم

نقلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم
 ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض
 العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد
 ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لمذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض
 أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض
 والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله أعلم

باب ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه قوله يؤذنه من الايدان أي
 يجبره (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ومتى ما يقوم) أهمل متى
 حملا على اذا كما يجزم باذا حملا على متى وفي نسخة متى ما يقم بالجزم على الاصل
 قوله فلا يستطيع أي ان يقرأ (صواحبنا يوسف) أي في كثرة الالحاح في غير
 الصواب (فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر فاستمر اماما
 أياما فوجد وليس المراد انه وجد الخفة في تلك الصلاة فانه خلاف ماجاء (بهادي)
 على بناء المفعول أي يمشى بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل والضعف (تخطان
 في الارض) أي يجرهما على الارض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها (قوله ذهب ليتأخر)
 أي أراد أن يتأخر وشرع فيه فأومأ بهمة في آخره أي مكانك أي اثبت مكانك
 (ياتم بالنبي ﷺ) ظاهره ان النبي ﷺ كان اماما وقد جاء خلافه أيضا وبسبب

بالنبي ﷺ والناس يأتون بابي بكر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت فجلس رسول الله ﷺ **حدثنا** أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن بهيط أنا عن نعم ابن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم ابن عبيد قال اغمى على رسول الله ﷺ في مرضه ثم أفاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه ففاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه ففاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة إن أبي رجل أسيف فإذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو أمرت غيره ثم اغمى عليه ففاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فأنك صواحب يوسف أو صواحيات يوسف قال فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة فقال انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأومأ إليه أن اثبت مكانك ثم جاء

التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمل قولها (والناس يأتون بابي بكر) على أنه كان يسمعون التكبير والأي قول بان المراد أنه كان يراعى في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع فكانه كان مقتديا به وهذا كما جاء ليقنتدي أي الامام باضعفهم ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بامامين وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث ان أبا بكر كان هو الامام وأيضا يندفع التعارض بينه وبين حديث وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ويبطل قول من يقول بالنسخ وان كان عليه الجمهور قوله كما أنت أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان قوله اغمى على بناء المفعول قوله فجاءت بريرة

رسول الله ﷺ حتى جلس الى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته ثم ان رسول الله ﷺ قبض قال أبو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر ابن علي **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرئيل عن أبي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعوك أبا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك عمر قال ادعوه قالت أم الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله ﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلوأمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر فأوماً اليه النبي ﷺ أى مكانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأمم بالنبي ﷺ والناس يأمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع وكذا السنة قال ثقات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك

﴿ **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

حدثنا محمد بن المني ثنا بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فاتمينا الى القوم وقد صلى

كأنها جاءت أولا وحضرت لثمين ثم جاء به آخر وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث رواه الترمذي في الشمائل قوله حصر ابفتح فكسر أى لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا أن أبا اسحق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا وقد رواه بالعمنة وقد قال البخارى لا نذكر

لابي اسحق سماعا عن أرقم بن شرحبيل والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

قوله قال تخلف (الح) أى عن القوم

بهم عبد الرحمن بن عوف ركة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة قال وقد أحسنت كذلك فافعل

باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يمدونه فصلى النبي ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ صرع عن فرس فحش شقه الايمن فدخلنا نموده وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثننا محمد

باب ماجاء في جعل الامام ليؤتم به ﴿

قوله (فصلوا جلوسا) الحديث يدل على ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاقتداء بالامام ولا شك ان الاقتداء بالامام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ وأيضا ما سيجيء من حديث جابر يدل على ان علة عدم جواز القيام عند قعود الامام هي ان القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لا شريك له ولا شك في دوام هذه العلة ودوامها يقتضى دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد على ان ما استدلوا به على النسخ قد عرفت انه لا دلالة فيه أصلا فليتأمل قوله (صرع) على بناء المنعول أى سقط عن ظهرها فحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المنعول أى قشر وأخذ شجلده قوله (فصلوا قعودا أجمعون) قد جاء في بعض الروايات أجمعين فقال السيوطي في حاشيته لابي داود بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية

ابن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأنا قياما فأشار الينا فقمعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال أن كدتم أن تفعلوا فعمل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلي قائما فصلوا قياما وان صلي قاعدا فصلوا قعودا

باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر حديثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هرون عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نجوا من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر فقال أي بني محدث حديثنا حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر حديثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد ابن زريع ثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك أخبرنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني

أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على أن النصب لا يخلو عن اشكال أيضا وهو أن اسماء التأكيد اعلام كما صرح به النحاة والمعرفة لا تقع حالا والله أعلم باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر حديثنا أي بني محدث يدل على أن القنوت كان احيانا والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب قوله نهى عن القنوت الخ الظاهر ان نهى على بناء المفعول وهذا اشارة الى ماجاء انه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى (ليس لك من الامر شيء) ويحتمل بناء الفاعل وفي الزوائد اسناده ضعيف قال الدارقطني محمد ابن يعلى وعنبة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنا نافع مماع

يوسف ﴿باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة﴾ **حدّثنا أبو بكر** ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة والعقرب والحية **حدّثنا أحمد بن عثمان بن حكيم** الاودي والعباس بن جعفر قالوا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فقال لعن الله العقرب ماتدع المصلّي وغير المصلّي اقلّوها في الحل والحرم **حدّثنا محمد بن يحيى** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلاة **باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر** ﴿

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن حاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير

من أم سلمة والله أعلم ﴿باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة﴾ قوله أمر بقتل الاسودين (اطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب أو لان عقرب المدينة تميل الى السواد وقد أخذ من هذا الحديث ان القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في الفساد للصلاة وأما ابقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل قوله قالت لدغت الخ في الروايد في اسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف لكن لا ينفرد به الحكم فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به وقال قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع قوله قتل عقربا) في الروايد في اسناده مندل وهو ضعيف اه ومندل قدروى مثلت الميم والله أعلم **باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر** ﴿

قوله عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الاطلاق وقيسده الآخرون بما لاسبب له فجووزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد لدلالة بعض الاحاديث على جواز مثلها لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير والله أعلم

عن قرعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن الليثاني عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت هل من ساعة أحب الى الله من أخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بذاك حتى يطلع الصبح ثم اتته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشش ثم صل ما بذاك حتى يقوم العمود على ظله ثم اتته حتى تزيع الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بذاك حتى تصلي العصر ثم اتته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا** الحسن بن داود المنكدرى ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة قال نعم اذا صليت الصبح فدع

باب ماجاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة ﴿ قوله هل من ساعة) أى بعض أفرادها (جوف الليل) أى وسط (الاوسط) كالبيان للجوف (ثم اتته) أمر من الانتهاء وفى نسخة انه من الانتهاء بمعنى الانتهاء والهاء للسكت كما فى قوله تعالى (فبهنهم اقتده) (كانها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان الترس فى عدم الحرارة وامكان النظر وعدم انتشار النور قوله حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله فان جهنم تسجر) أى توقد وقال الخطابي ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شئ ونهيه عن شئ (م ٢٥ س ابن ماجه - ل)

الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرنى الشيطان ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت أو قال زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث

﴿ باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ﴾

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار

باب ماجاء فيما اذا أخرجوا الصلاة عن وقتها **حدثنا** محمد بن الصباح أن أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ

من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان وإنما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبرها والانتها عن أحكام علققت بها قوله محضورة (أي محضرها الملائكة متقبلة أى لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه كالرمح المستوى الذى لا يعيل الى طرف وفى الزوائد اسناده حسن قوله عن ابى عبد الله الصنابحي) فى الزوائد اسناده مرسل ورجاله ثقات والله تعالى أعلم **باب** ماجاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت) قوله أية ساعة الخ (الظاهر ان المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا أحدا طاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطف الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم

باب ماجاء فيما اذا أخرجوا الصلاة عن وقتها ﴿

لعلمكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجملوها سبعة **حدثننا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلي بهم فصل معهم وقد أحرزت صلاتك والافهى نافلة لك **حدثننا** محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنني عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا

باب ماجاء في صلاة الخوف

حدثننا محمد بن الصباح أنبأنا جزيير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا والمجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبا قال يعني بالسجدة الركعة

قوله صل الصلاة لوقتها أي سواء كانت مع الامام أم لا فقله فان أدركت تفصيل لذلك أي أدركته في الوقت وقد أحرزت صلاتك مع الامام في الوقت (والا) أي وان لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت ثم صل معه (فهى) أي الصلاة مع الامام (نافلة لك) ففي السلام اختصار والتقدير ما ذكرنا قوله تشغلهم) من شغل كنع أو من أشغل وهى لغة ضيقة والله أعلم **باب** ماجاء في صلاة الخوف **قوله** ان يكون الامام) كانه في تقدير المبتدا أي هي أن يكون الامام وضيمه في صلاة الخوف ثلاثا لم أن يكون مقول القول مقردا (قوله) ويصلي كل واحد الخ) يحتمل ان المراد انهم يصلون على الترتيب لانهم يصلون معا والا لم يبق وجه العدو واحد سوى الامام في هذه الحالة فلا يرد وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف ويحتمل ان المراد انهم يصلون مما كما هو الظاهر فيخص هذه الصورة بما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجه المدوسرى الامام ساعة ولا يرجى خوف لذلك اولان العدو اذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيين

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة انه قال في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام أولئك ويحيىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى أ كتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى باصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى اذا نهض سجد أولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي ﷺ جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة ﴿باب ماجاء في صلاة الكسوف﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي

لا يقدم عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك (قوله وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة ومن بمعنى في أي طائفة تقوم في جانب العدو ولعل قوله ووجوههم الى الصف أي انه لا بد لهم من النظر الى الصف لئلا يقع عليهم أحد وهو مخصوص بما اذا كان العدو في جهة قبلتهم (قوله فيركع بهم ركعة) أي تمامها مع السجدتين ثم يمكث الامام مكانه جالسا حتى يتم هؤلاء أي الطائفة الاولى لانفسهم الصلاة هذا معنى قوله ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم (فهي) أي الصلاة (له) أي للامام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر قوله سجد أولئك الخ) كاللاحق وفي الزوائد اسناد حديث جابر هذا صحيح والله أعلم

﴿باب ماجاء في صلاة الكسوف﴾

ثنا اسماعيل بن ابن خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسمود قال قال رسول الله ﷺ أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتموه فقوموا فاصبلوا **حدثنا** محمد بن محمد بن المثني وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وائس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا مجلى الله لشيء من خلقه خشع له **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة

قوله لا ينكسفان لموت أحد من الناس قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم بن النبي ﷺ فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع **عنه** وهم بهذا الكلام قوله فإذا مجلى الله تعالى لشيء الخ قال الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن احياء ضوءه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دققة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروى في النسائي وغيره وأويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خشوعها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي

قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر فصاف الناس وراه فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فرفع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فافزعوا الى الصلاة

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود ابن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف فلانسمع له صوتا **حدثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال السجود فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال السجود

منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية قوله فصاف الناس (في فتح الباري بالرفع اي اصطفوا يقال صاف القوم اذا صاروا صفا قال ويجوز النصب والفاعل ضمير النبي ﷺ قوله اركع ركعات) اي اربعة ركوع واربعة سجود في ركعتين (فافزعوا) بفتح الزاي اي الجؤا اليها واستغِيثوا بها اه قوله فلانسمع له صوتا (في فتح الباري هذه الرواية ان ثبتت فلان تدل على نفي الجهر وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق أسانيدها واهية وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضی الله عنها وفي رواية الاسماعيلي التصريح بانها في كسوف الشمس وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدرزائد فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي الجهر عندى أولى لانهم صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وبه قال

ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قفاها ودنت من النار حتى قلت أي رب وأنا فيهم قال نافع حسبت أنه قال ورأيت امرأة تخدم شهاة لها فقلت ما شان هذه قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لاهي اطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض **باب** ماجاء في صلاة الاستسقاء ﴿

حدثننا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالنا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني قال خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه **حدثننا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه انه شهد النبي ﷺ خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **حدثننا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ بمثله قال سفيان عن المسعودي قال سألت أبا بكر بن محمد بن عمر وأجعل أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال **حدثننا** أحمد بن

أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من محدثي الشافعية قوله لقد دنت من الجنة على بناء المفاعل من الدنوقال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها قوله بقطاف (ضبط بكسر القاف (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تمذهبهم وأنا فيهم وقد قلت (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وهذا من باب التفرع في حضرة تها واطهار فقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر قوله خشاش الارض (أي هو امها وحشراتها والله أعلم **باب** ماجاء في صلاة الاستسقاء ﴿ قوله ما منعه أن يسألني (أي من نفسه (مبتذلا لا مترسلا) بمثناة الوقار يقال ترسل الرجل في كلامه ومثيه اذا لم يعجل (ولم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله وقلب (بالتشديد والتخفيف أي تقاؤ لأن يقلب الله تعالى

الازهر والحسن بن أبي الربيع قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصرى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافع يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن **باب** ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ﴿ **حدثنا** أبو

كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقى الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا غيثاً مزيثاً مريماً طباقاً جلاً غير رائث نافعاً غير ضار قال فاجمعوا حتى احيوا قال فأتوه فشكروا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالاً **حدثنا** محمد بن أبي القاسم أبو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخظر لهم خل فصعد المنبر فحمد الله

الاحوال من عمر الى يسر قوله فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن (في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه **باب** ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ﴿ قوله مريثاً) بالهمز بمعنى محمود العاقبة (مريماً) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية من الربيع وهو الزيادة قوله طباقاً) أي مائلاً الى الارض مغطياً يقال غيث طبق أي عام واسع اه قوله جلاً) في الحال (غير رائث) أي بطيء متأخر يقال رائث يريث بالثلثة اذا بطأ قوله فاجمعوا) أي ماصلوا الجمعة (حتى احيوا) على بناء المفعول من الاحياء أي الحياة كما في بعض الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ احيوا بالجيم من الاجابة ويمكن أن يكون على الاول على بناء الفاعل من احياء القوم أي صاروا في الحياة وهو الحصب قوله ففكروا اليه المطر) أي كثرته (حوالينا) بفتح اللام أي اجمل المطر حول المدينة قوله ما يتزود لهم راع) أي يخرج لهم راع الى المراعى ليتزود (ولا يخظر لهم خل) لعله من خطر البعير بذنبه يخظر بالكمرة اذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فغذه والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من

ثم قال اللهم استقنا غيثا مغينا مريثا طبقا مريعا غدا عاجلا غير راث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحينا **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثمامة عن أبيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي ﷺ استسقى حتى رأيت أو رؤى بياض إبطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء

حدشنا أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذا كر قول الشاعر

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبي طالب ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيدين ﴾

حدشنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا

الانثى قوله مغينا) من الاغاثة بمعنى الاغاثة (غدا) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة هو المطر الكبار القطر وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حتى جيش الخ) في القاموس جاش البحر يجيش اذا غلا والعين اذا فاضت والوادي اذا جرى وقال السيوطي بجيم وشين معجمة أي يتدفق ويجري بالماء قوله ثمال اليتامى) في الصحاح ثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه أي غياث لهم يقوم بأمرهم والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيدين ﴾ قوله أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى الخ) جملة انه صلى بدل من رسول الله ﷺ أي أشهد على انه صلى في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وليس هو من شهد عليه في مقابلة شهد له وفي الكشاف في قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فان قلت هلا قيل لكم وشهادته لهم لاعليهم قلت لما كان الشهيد كالقريب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء اه فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة هاهنا كانه قال كنت رقيبا لحواله ﷺ قوله انه لم يسمع) من الاسماع أي لم يسمعون لبعدهن قوله فاتاهن) أي جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير اه قوله وبلال قائل بيديه) أي أخذ ثوبه بيده وباسط اياه فهو من استعمال القول في

فجملت المرأة تلقى الخرص والحاتم والشىء **حديثاً** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة **حديثاً** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي سعيد قال أخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه فبقلمه وذلك أضعف الايمان

الفعل للاخذ والبسط قوله الخرص (بضم الخاء المعجمة وقد تكسر حليقة صغيرة تعلق بالاذن واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير اذن الزوج وهو مبنى على بدهن من الأزواج وعدم اطلاع الأزواج على اعطائهم والا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الاعطاء اذن فيه قوله بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على ان صلاة العيد ليست من المكتوبات قوله أخرج مروان المنبر الخ) أى ليخطب عليه قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما فى صحيح مسلم قيل سبب ذلك انهم كانوا يسبون فى الخطبة من لا يحل سبه فتنفرق الناس عند الخطبة اذا كانت متأخرة لئلا يسمعوا ذلك فقدم الخطبة لئلا يسمعون قوله خالفت السنة) فيه الانكار على الأمر بخالفة السنة (قضى) أى أدى ما عليه أى ماوجب عليه أو ما قدر عليه قوله فليغيره بيده) قيل هذا أمر ايجاب باجماع الامة وهو واجب على الكفاية (فبلسانه) أى فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلمه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه اما فى القلب فظاهر واما فى اللسان فلان المفروض انه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك قادر قليل جدا وليس الكلام فيه قوله وذلك أضعف الايمان) أى الانكار بالقلب فقط أضعف فى نفسه ولا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الاضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال لانه

حدثنا حوثره بن محمد ثنا أبو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ماجاء كم يكبر الامام في صلاة العيدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا **حدثنا** أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عتمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كبر في الفطر والاضحى

يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط. وأيضا يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من معجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جملة ﷺ أضعف الايمان أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا أو هو على حذف المضاف أي أضعف خصال الايمان في باب النهي عن المنكر ولا شك ان التقرب ٧ بالكراهة ليس بالانكار ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى الى غيره قوله ثم أبو بكر ثم عمر (فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على انها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكز عليهما فيما من بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم

باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا **حدثنا** أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عتمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كبر في الفطر والاضحى

لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله اه

سبعاً وحسب سؤى تكبير تي الركوع ﴿ **باب** ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ﴾
حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن
 أبيه عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح
 اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن
 ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى أبي واقد الليثي
 باى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت **حدثنا** أبو
 بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن
 عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل
 أتاك حديث الغاشية ﴿ **باب** ماجاء في الخطبة في العيدين ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد قال رأيت أبا كاهل
 وكانت له صحبة فحدثني أخى عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشى
 أخذ بخطامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي
 خالد عن قيس بن عائد هو أبو كاهل قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء
 وحبشى أخذ بخطامها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن
 أبيه انه حج فقال رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد
 الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي
 ﷺ يكبر بين أضفاف الخطبة يكتر التكبير في خطبة العيدين **حدثنا** أبو كريب

﴿ **باب** ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ﴾

قوله كان يقرأ في العيدين بسبح اسم الخ (أى أحيانا يقرأ بهاتين السورتين وكذا
 ما يسمى من أنه يقرأ بقاف واقتربت يحمل على مثل هذا قوله فارسل الى أبي واقد الخ)
 الظاهر ان الباء في قوله باى شيء زائدة ثم سؤال عمر كان اختاراً أو لزيادة التوثيق
 ويحتمل انه نسي وأما احتمال انه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ
 قوله عن ابن عباس الخ) في الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربدى وقد ضعفوه اه

﴿ **باب** ماجاء في الخطبة في العيدين ﴾

قوله وحبشى (أى بلال ومن هنا علم ان ماجاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسى
 محمول على ما اذا لم يكن لمصاحبة قوله بين اضفاف) أى في أثنائها وأوساطها وأطرافها

ثنا أبو أسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله أخبرني أبو سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فكثر من يتصدق النساء بالقرط والحاتم والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعنا يذكره لهم والا انصرف **حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمر والرقى ثنا اسمعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قال ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب **باب** ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبمدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا**

ظاهرة ان خطبة غير العيد أيضا لا تخلوا عن التكبير لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيرا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله قوله يخرج يوم العيد أي الى المصلى ومنه أخذوا ان السنة يوم العيد أن يخرج الامام الى المصلى لصلاة العيد الا من عذر فيصلي في المسجد قوله فيقول تصدقوا تصدقوا وفيه يعني ان الاكثر في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب قوله بالقرط متعلق بمقدار أي تصدقن بالقرط وهو بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الاذن معروف قوله ان يبعث بعنا مصدر من البعث أي يريد أن يرسل جيشا الى جهة من الجهات وجملة يريد ان يبعث بعنا بيان لثبوت الحاجة له كانه قيل كيف يكون له حاجة فقيل يريد ان يبعث بعنا مثلا قيل ومنه يعلم ان الخطبة لا تمنع الامام عن الكلام فيها وانما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك فلا يحتاج الى ان يجمعهم مرة أخرى قوله عن جابر النخ في الزوائد رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر الا قوله يوم فطر أو أضحي واسناد ابن

ماجه فيه اسمعيل بن مسلم وقد اجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف انتهى

باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا **باب** ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبمدها **حدثنا**

يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ﴿

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال ان من السنة أن يمشى الى العيد **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا **باب** ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ﴿

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد ينسلك على دار سعيد بن أبي العاص

قوله لم يصل قبلها) أي مطلقا أو في المصلي وأما قوله ولا بعدها فلا بد من تقييده بالمصلي قوله عن عمرو بن شعيب الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله عن عطاء بن يسار الخ) في الزوائد هذا اسناد جيد حسن انتهى **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ﴿ قوله حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار) في الزوائد عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله قوله عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف قوله حدثنا مندل الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه مندل ومحمد بن عبد الله وسيجيء هذا الاسناد في الباب الآتي اه

باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ﴿ قوله كان اذا خرج الى العيد ينسلك على دار سعيد بن العاص) حاصله انه يخرج

ثم على أصحاب القساطيط ثم انصرت في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة الى البلاط حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **حدثنا** محمد ابن حميد ثنا أبو تيملة عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقى عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه

باب ماجاء في القلس يوم العيد **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانباري فقال مالي لأراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن اسراييل عن أبي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ

الى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى وهذا صحيح لكن هذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه كما نبه عليه في الزوائد مرارا قيل وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقتان بالخير قوله القساطيط (هي الخيام (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها واسم لموضع بالمدينة وقيل يجوز كسر الباء الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم **باب** ماجاء في القلس يوم العيد **حدثنا** قولة باب ماجاء في القلس) وهو الضرب بالدف والغناء قيل المقاس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر والتقليس استقبال الولاة عند قدمهم باصناف اللهو قال السيوطى قال يوسف بن عدى أحد رواة الحديث التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطلبل وغير ذلك وقيل هو الضرب بالدف اه والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريثان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة وفي الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات وعياض الاشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الاصول قوله عن قيس بن سعد قال ما كان شيء (في الزوائد اسناد حديث

الا وقد رأيتہ الا شئ واحد فان رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر وحديثنا اسرائيل عن جابر وحديثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر نحوه **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد

حديثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغدو الى المصلى في يوم العيد والعزرة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به **حديثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ اذا صلى يوم عيد أو غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلى اليها والناس من خلفه قال نافع فن ثم اتخذها الامراء **حديثنا** هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة **باب** ماجاء في خروج النساء في العيدين **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت أم عطية فقلنا رأيت أحدها لا يكون لها جلباب قال فتابسها أختها من جلبابها

قيس صحيح ورجاله ثقات **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد

قوله والعزرة الخ العزرة بفتحات وعين مهمله مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها اسنان كسنان الرمح وهي تسمى حربة بفتح فسكون قوله يستتر به أي يتخذها سترة في حالة الصلاة قوله مستترا بحربة أي اتخذها سترة وفي الزوائد عن المزي في الاطراف للنسائي وليس في روايتنا واسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات

باب ماجاء في خروج النساء في العيدين

قوله أمرنا أي معشر النساء (أن نخرجهن) من الاخراج وضمير المفعول النساء والمراد أن يخرج بعضنا بعضا قوله جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها اذا خرجت قوله تلبسها من ألبس (من جلبابها) أي تتركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود ولا يتحقق ان فيه

حدثنا محمد بن الصباح أنبا ناسفيا عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مضى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن طاب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يخرج بنااته ونساءه في العيدين ﴿باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا اسرأئيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس ابن أبي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء أن يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصنفي الحمصي ثنا بقرية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاء من الجمعة وانا جمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقرية ثنا شعبة عن مغيرة

حرجا في المشى فالحديث يفيد التأكد في الخروج أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلايبها قوله العواتق (جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ وقيل الشابة أول ما تبلغ وقيل هي ما تزوجت وقد أدركت وشبهت قوله وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والداد المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت قوله الحيض (بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض قوله كان يخرج بنااته) في الزوائد حديث ابن عباس ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة (ثم رخص في الجمعة) أي في تركها حيث قال من شاء أن يصلي فاحال الامر الى المشيئة والمعنى من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتبني بالعيد يمجزه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظاهر كذا قاله الخطابي ومنهجه علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يجتمع على المتبع ان أحاديث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظاهر أيضا لحديث بن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكنا عن لزوم الظهور والله أعلم ﴿باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم﴾

قوله فانما جمعون) من التجميع في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصطفى بهذا الاسناد ضعيف لضعف جبارة ومنذله اه والله أعلم (٢٦٤ س ابن ماجه - ل)

الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه
 حدثنا جبارة بن المغلس ثنا منديل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع
 عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء
 أن يتخلف فليتخلف ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ﴾
 حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي
 فروة قال سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة قال اصاب الناس
 مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد

﴿ **باب** ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد ﴾ حدثنا عبد القدوس بن محمد
 ثنا نائل بن يحيى ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
 ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا أن يكونوا بمحضرة
 ﴿ **باب** ماجاء في الاغتسال في العيدين ﴾ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
 حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ
 يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد
 ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن القا كه بن سعد عن جده

﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان نفطر ﴾ (قوله فصلى بهم
 في المسجد) يفيد أنه كان يخرج الى المصلى ولا يصلى في المسجد الا لعذر وهو
 السنة عند الائمة وعليه عمل الامة الآن في الحرمين الشريفين

﴿ **باب** ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد ﴾ (قوله نهى أن يلبس السلاح الخ) قيل
 هذا اذا خيف أن يصيب أحد اللزحام والافقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد وفي الزوائد
 في اسناده نائل بن يحيى واسمعيلى بن زياد وهما ضعيفان قلت وذكر البخارى في صحيحه قال
 الحسن بن البصرى نهى أن يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا وذكر حديث ابن مهران
 قال للحجاج حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وقال العيني في شرح البخارى وروى
 سيد الرازق باسناد مرسل قال نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد وهذا يدل
 على ان للحديث أصلا وان كان هذا الاسناد ضعيفا **باب** ماجاء في الاغتسال في العيدين ﴿
 قوله عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر والاضحى﴾ وفي الزوائد
 هذا اسناده فيه جبارة وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف أيضا قال العقيلي روى

الفا كه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفا كه يامر أهله بالنفل في هذه الايام

باب في وقت صلاة العيدين ﴿ حدّثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بشر انه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ﴿ **باب** ماجاء في صلاة الليل ركعتان ﴿

حدّثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أبي عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى حدّثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة عن ابن عمرو عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح أوتر بواحدة حدّثنا سفيان بن وكيع ثنا عنان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين

عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفا كه في الزوائد هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق قنت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث ﴿ **باب** في وقت صلاة العيدين ﴿

قوله وذلك حين التسبيح قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى وقال القسطلاني أي وقت صلاة التسبيحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى ﴿ **باب** ماجاء في صلاة الليل ركعتان ﴿ قوله يصلي في الليل مثنى مثنى (أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيده له قيل يحتمل ان المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يجلس في كل ركعتين ويتشهد قوله صلاة الليل مثنى مثنى (خبر لفظا لكن معناه الامر والندب والمقصود انه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين قوله يصلي) أي المصلي أو المريد صلاة الليل انتهى قوله اذا خاف الصبح)

﴿باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشاو وأبو بكر بن خلاد قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن رمح أنبأنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات سلم من كل ركعتين **حدّثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال في كل ركعتين تسليمه **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال

يفيد ان اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح وهذا الغالب في الناس والا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلا وصلى الى السحر وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يوتر اول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الاحاديث والله أعلم

﴿باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾ قوله صلاة الليل والنهار (زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح انتهى قوله سبعة الضحى) أى نافلة الضحى وقد اشتهر اطلاق السبعة في النافلة قوله في كل ركعتين تسليمه) في الزوائد في اسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث قوله وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من التبؤس أو تقاعل وممناه اظهار البؤس والفاقه والبؤس الخضوع والفقر (وتمسكن) أى تذييل وتخص من المسكنة والسكون (وتقنع) من الاقتناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز ان يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها أعمال مضارعة حذف منها احدى التائين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يفيد قوله وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ويكون

قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقع
وتقول اللهم اغفر لي فن لم يفعل ذلك فهي خداج
﴿باب ماجاء في قيام شهر رمضان﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد
ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن
عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا مسعدة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الوليد
ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول
الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى
مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة
التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا بقية
ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف

الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا أن يكون قوله تشهد بيان لقوله مثنى مثنى ويكون
قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة أي الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن قال
أبو موسى المدني ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا اه فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد
وما بعده مجزوما على الامر وفيه بمد لقوله بعد ذلك وتقع فالظاهر أنه خبر انتهى
وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله تقع وأما هو فهو مضارع من الاقتاع
جزما لا يمتثل وجها آخر والله أعلم ﴿باب ماجاء في قيام شهر رمضان﴾
قوله من صام رمضان (بنصبه على الظرفية أي فيه وكذا نصب الضمير في قوله وقامه
وقيام رمضان فسرته كثير بالتراويح (ايمانا) مفعول لاجله أي لاجل الايمان بالله ورسوله
أو الايمان بما جاء به في فضل رمضان والامر بصيامه (واحتسابا) أي طلبا للاجر
من الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر وخصه
الملاء بالصغائر للملاح لهم من الادلة اه قوله فقام بنا ليلة السابعة) هي الاولى من
السبع الباقية ودأب العرب انهم يحسبون الشهر من الآخر وهذا القيام لم يعلمهم كيف
كان وفسره كثير من الملاء بالتراويح (ثم قام) عطف على مقدر أي فقام في الليلة
السادسة ثم قام في الخامسة (من شطر الليل) أي نصفه (لو نقلتنا) بتشديد الفاء
وتخفيفها أي لو أعطينا قيام بقية الليل وزدتنا اياه كان أحسن وأولى ويحتمل

فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيأ من بقية الشهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه

أن كلمة لولتمني فلا جواب لها (فانه يعدل قيام ليلة) أي ساواه في الفضل والثواب قال الطحاوي في شرح الآثار احتج به من قال ان قيام رمضان مع الامام أفضل واحتج من خالفه بحديث خبر صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده وأراد ان يقوم بهم بعد ذلك فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحداً أفضل من صلاتهم معه في مسجده فكيف مع امام آخر في مسجد آخر والجواب عن هذا الحديث انه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الامام بعض الليل قيام كله وان يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك ولا منافاة بين الامرين ثم هو اختار أن الافراد في رمضان أفضل قوله أن يفوتنا الفلاح (قال الخطابي أصل الفلاح البقاء سمي السحور فلا حالكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقال القاضي في شرح المصابيح الفلاح الفوز بالنية سمي به السحور لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصد ونواه والموجب للفلاح في الآخرة اهـ قوله كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضوعين لرمضان وكلمة علي في الاول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الايجابي في أحدهما دون الآخر وفيه ان الفرض ينسب الى الله والسنة اليه ﷺ (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على النساء للاضافة الى الجملة وجره والمراد باليوم الوقت اذ ولدته قد تكون ليلاً والظاهر ان المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح لانه ماسبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم فالمعنى خرج من ذنوبه وبصير طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر والتخصيص يبعده

كيوم ولدت له امه **باب** ماجاء في قيام الليل ﴿ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلا حيتت النفس لم يضب خيرا **حدّثنا** محمد بن الصباح أنبا ناجرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك الشيطان بال في أذنيه **حدّثنا** محمد الصباح أنبا ن الوليد بن مسلم عن الاراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدّثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس ابن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داود ثنا يوسف بن محمد بن

التشبيه والله أعلم **باب** ما جاء في قيام الليل ﴿ قوله يعقد كيف ضرب أى يشد ويربط (الشيطان) أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطان (على قافية) هى القفا وهو آخر الاضراس (ثلاث عقد) يضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعل ذلك يكون سببا لتقل النوم يمنع الانسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم ولذلك خص القافية لان الثقل فيها أشد منعا للرأس من الرفع قوله فذكر الله (باي ذكر كان لكن المأثور أفضل) انحلت عقده أى فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما (فاذا قام الى الصلاة) أى فصلى كما يدل عليه سائر الروايات أى ولو ركعتين ولعل تخصيص العقد بالثلاث لتمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة قوله حتى أصبح لعله ترك العشاء فظاهر كلام المصنف وغيره انه ترك صلاة الليل وذلك اشارة الى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات ويحتمل أن تكون اشارة الى شيطان كان معلوما بينهم بان بوله يحدث الثقل في الاذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه قيل بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق قوله لا تكن مثل فلان الخ) يريد ان الاكثار في قيام الليل قد يؤدى الى تركه رأسا كما فعل فلان فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد ولهذا الحديث ما ترك عبد الله قيام الليل حتى توفى رحمه الله تعالى

المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل ترك الرجل فقيرا يوم القيامة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الاممش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه

قوله ترك الرجل فقيرا يوم القيامة) اذ الغالب على الانسان في النهار شغل المعيشة فاذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للأخرة يبقى فيها فقيرا بالضرورة وفي الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطي هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قلت قال فيه أبو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا باس به قوله حسن وجهه بالنهار) أى يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود السجود وكثير منهم يعرف المتجهدين بما في وجوههم من النور وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لسن الحفاظ على ان الحديث بهذا اللفظ غير ثابت قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الاممش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المثنى فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصده ثابتا فظن أنه متن ٦ الاوسرقة منه جماعة ضعفاء اه وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الائمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الفلظ لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب قال في الحديث الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلى المصنوعة اه قوله انجفل الناس) قال السيوطي أي ذهبوا مسرعين نحوه في الصحاح انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا

وقيل قدم رسول الله ﷺ فجمت في الناس لانظر اليه فداستبينت وجه رسول الله ﷺ
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء تكلم به ان
قال يا أيها الناس أفسوا السلام وأظموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة سلام ﴿باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل﴾ **حدثنا العباس بن**
عثمان **الدمشقي** ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان أبو معاوية عن الاعمش عن علي بن الاقر
عن الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ الرجل من
الليل وأيقظ امرأته فضليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

(وقيل قدم الخ) أي اتشرب بين الناس هذا الخبر (استبينت) أي طلبت
أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت اليه وفي الصحاح استبينته لنا عرفته اه
قوله عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) لملاح عليه من سواطع أنوار النبوة واذا
كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يرفون بوجوههم كما تقدم قريبا كيف هو وهو
سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (فكان أول شيء) بالنصب على أنه
خبر كان واسمها أن قال الخ قوله افسوا من الافشاء) أي أكثره فيما بينكم وهذا
الحديث موافق لقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما) فافشاء السلام اشارة الى قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)
واطعام الطعام الى قوله (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) الآية وصلاة الليل الى قوله
(والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله
(أولئك يجزون العرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما) والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل﴾

قوله اذا استيقظ الرجل) أي مثلا وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل
عليه الحديث الآتي والمقصود اذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر والله أعلم بل
الظاهر انه لا مفهوم للشرط ايضا والمقصود انهما اذا صليا من الليل ولو ركعتين
كتبا الخ وانما خرج هذا الشرط مخرج العادة وفيه تنبيه على ان شأن الرجل أن
يستيقظ أولا ويامر امرأته بالخير وفيه انه يجوز الايقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض
ولا يحق تقييده بما اذا علم من حال النائم انه يفرح بذلك أو لم ينقل عليه ذلك
(كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات وهذا الحديث تفسير

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن مجلان عن القمعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت رش وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبت رشت في وجهه الماء

باب في حسن الصوت بالقرآن **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن الثائب قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من أنت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتبا كوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن

للقرآن قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل والله أعلم **باب** في حسن الصوت بالقرآن **قوله** وقد كف بصره) على بناء المفعول أى عن الابصار أى قد عمي **قوله** بحزن) يفتحين أو يضم فسكون أى نزل مصحوبا بما يجعل القاب حزينا والعين باكية اذا تأمل القارئ فيه وتدبر قوله فاذا قرأتموه فابكوا) أي تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك (فتبا كوا) بفتح كاف وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين أى تكلموا البكاء ومثله قوله وتغنوا به قيل المراد بالتغنى به هو تحمين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب واكتار قراءته كما تكثر العرب التغنى عند الركوب على الابل وعند النزول وحال المشى أو رفع الصوت به والاعلان أو التحزن به وليس التحزن طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفا على ما وقع من التقصير متلهفا على ما يؤمل من التوقير فاذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسال العين بالدموع فيستأذ القارئ ويقرّب من الخلق الى جناب الرب تبارك وتعالى وقيل الوجه تفسير التغنى به في الحديث بالاستغناء به لان قوله فمن لم يتغن به فليس منا وعيد على ترك التغنى ولو ترك سائر المعاني أجيب بان المراد بقوله ليس منا أى ليس من الذين قراءتهم كقراءة الانبياء فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل وليس هو من باب الوعيداه وفي الزوائد في اسناده أبو رافع اسمه

مسلم ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت الى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن جمع عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد آتني هذا من مزمار آل داود

اسمعيل بن رافع ضعيف متروك قوله قالت أبطأت على رسول الله ﷺ (أى تأخرت في الحضور عنده ﷺ) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حسبتموه يخشى الله (أى المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تفتج قراءته خشية الله فن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن شرعا فيعد من أحسن الناس صوتا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل بن جمع والراوى عنه قوله الله (بفتح اللام مبتدأ خبره أشد واذنا بفتححتين بمعنى استماعا ولما كان الاستماع على الله محالا لانه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يتخلف فالواهو كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (يجهر به) الجملة حال مما يفهم كانه قيل يقرأ يجهر به ويحتمل انها نعت بناء على ان الرجل في معنى التكرة اذا لم تقصده الى أحد بعينه قوله القينة بفتح قاف وسكون ياء منناة من تحت بعدها نون الصحاح هى جارية مغنية كان أو غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك اه قلت والحديث يساعد ظنهم ففيه نوع تأييد لهم فليتأمل وفي الزوائد اسناده حسن قوله من مزمار آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هنا ولهظة آل مقحم والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة قال سمعت طلحة الياقبي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء بن تازب يحدث قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم

﴿باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبيد القادر قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل حدثنا هرون ابن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي

من أنواع الاصوات والنغبات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور وكان اليه المنتهي في حسن الصوت بالقراءة اه وفي الزوائد قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى وفي مسلم من حديث بريدة وفي النسائي من حديث عائشة واسناد حديث أبي هريرة ورجاله ثقات (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد وقد روى الدارمي عن البراء بن تازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولما رأى بعضهم ان القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غيره واحمد من أئمة الحديث زعموا انه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم وزواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والله أعلم ﴿باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل﴾ (قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو ما يجمله الانسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرها والمعنى من نام في الليل عن ورده والحل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر انه تمريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان النواقل تقضى وقال السيوطي في حاشية

ﷺ قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

﴿باب في كم يستحب يحتم القرآن﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد نقيف فزلوا الاحلاف على المنيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجله حتى يراوح بين رجله وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ويقول ولاسواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله اقمنا بطأت علينا الليلة

النسائي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله كتب الخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منه من القيام مع ان نيته القيام فظاهاه ان له أجره مكلا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف والتي يصلها أكل وأفضل والظاهر هو الاول قلت بل هو المتعين والافاصل الاجر يكتب بالنية (قوله كتب له مانوى) أى أجر صلاة الليل لكن بلا مضاعفة كما ينبل عليه الاحاديث فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى أعلم

﴿باب في كم يستحب يحتم القرآن﴾ (قوله فزلوا الاحلاف) من التنزيل والضمير لا وقد والاحلاف بالنصب أى احلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة وفي أبى داود فزلت الاحلاف والموافق له أن يجعل فزلوا من النزول وان يرفع الاحلاف على انه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع الى الوفد أو على انه من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا فليتأمل وفيه مراعاة نزلوا الناس منازلهم قوله فكان يأتينا أى النبي ﷺ (يراوح بين رجله) أى يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (ولاسواء) أى ما كان بيننا وبينكم مساواة بل هم كانوا أولا أعزة ثم أذلهم الله وانهم كانوا أعزة فى الدنيا ونحن أعز منهم فى الآخرة قوله سجال الحرب) بكسر السين أى ذنوبها (ندال عليهم) أى تكون

قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى آتته قال أوس فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي** ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله ﷺ اني أخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فأقرأه في شهر فقلت دعنى استمتع من قوتي وشبابي قال فأقرأه في عشرة قلت دعنى استمتع من قوتي وشبابي قال فأقرأه في سبع قلت دعنى استمتع من قوتي وشبابي فابى **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح **حدثنا أبو بكر بن خلاد** ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن

الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى وهذا تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم قوله طرأ على) هو بالهمز وقد تترك الهمزة يريدانه قد أغفله من وقته ثم ذكره فقرأه أقبل على حزبي وجاءنى مفاجأة من حيث انه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فمد ذلك طروا عليه من الجزاء يقال طرأ عليه بالهمز وتركه اذا جاءه مفاجأة قوله كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له (ثلاث) أى الحزب ثلاث سور من البقرة وتاليها والحزب الآخر خمس سور الى براءة والثالث سبع سور الى النحل والرابع تسع سور الى الفرقان والخامس إحدى عشرة من الشعراء الى يس والسادس ثلاث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى آخر القرآن (قوله جمعت القرآن) أى حفظته (فقرأته كله في ليلة) أى جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لى (ان يطول عليك الزمان) أى ان تصير شيخا كبيرا ضعيفا لا تطيق المداومة على هذه العادة (وان تمل بفتح الميم أى يمرض الملل بالمضى على هذه العادة (استمتع) بالجزم جواب الامر (فابى) أى امتنع على ان يرخس لى فى الختم فيما دون السبع (قوله لم يفقه) بفتح القاف أخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث أو دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك فى الاعمال

سميد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح
باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن محمد قالنا وكيع ثنا مسمر عن أبي العلاء عن يحيى بن جمدة عن أم هانئ
بنت أبي طالب قالت كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريش حدثننا
بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جصرة بنت
دجاجة قالت سمعت أباذر يقول قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددتها والآية
(ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) حدثننا علي بن محمد
ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة

الاعلمب واما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك (قوله حتى الصباح) أى فقام به من
أول الليل حتى الصباح اه والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في القراءة في صلاة الليل ﴿
قوله وأنا على عريش) وهو ما يستظل به كعريش الكرم والمراد انها كانت على
سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة
مبنى على ان المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة وهذا هو الظاهر
المتبادر مع احتمال ان تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة وفي الزوائد اسناده
صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذى في الشمائل والنسائى في الكبرى قوله عن
جصرة بنت دجاجة) بفتح الدال وقيل مثلثة الدال والفتح أشهر في الطبر والكسر
في الانسان قال السيوطى قال ابن خزيمة لأعرفها بمداله ولا جرح قام رسول الله
ﷺ بآية (أى فى الصلاة لما فى رواية أحمد من زيادة يركع بها ويسجد وهذا
ان صح يحمل على انه كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أو انه كان
يقربها فى الركوع والسجود بنية الدعاء لآنية القراءة قوله والآية (ان تعذبهم فانهم
عبادك) الخ زاد أحمد فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى
أصبحت تركع بها وتسجد بها قال انى سألت ربي عزوجل الشفاعة لامتى فاعطانيها
وهى نائلة ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً ذكره السيوطى فى حاشيته وفى
الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال رواه النسائى فى الكبرى وأحمد فى
المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح قلت وما تقدم نقله عن ابن

ابن زفر عن حذيفة ان النبي ﷺ صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر
 بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى
 قال صليت الى جنب النبي ﷺ وهو يصلي من الليل تطوعا فمر بآية عذاب فقال
 أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حَدَّثَنَا** محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان
 يمد صوته مدا **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن برد بن سنان
 عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال أتيت عائشة فقلت أكان رسول الله ﷺ
 يجهر بالقرآن أو يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله أكبر الحمد لله الذي
 جعل في هذا الامر سمة **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **﴿**
حَدَّثَنَا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس
 قال كان رسول الله ﷺ اذا تم جدم من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض
 ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت مالك السموات

خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل قوله صلى) أى بالليل تطوعا كما جاء
 صريحاً في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض (سأل) أى الرحمة (استجار)
 أى من العذاب قوله وويل) أى هلاك عظيم أو هو اسم وادى جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت
 من حره كما قيل اه قوله كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر
 ويكون في السر والجهر فهذا الحديث لا يدل على الجهر نعم قد يتبادر منه رفع الصوت
 فان حمل على ذلك يكون دليلاً على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل ولا
 يصح الاطلاق وكان المصنف فهم هذا المعنى قوله عن برد) بضم موحدة وسكون
 راء (وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف (ونسى) بضم نون وفتح
 سين مهملة وتعديد ياء (وغضيف) بفتح وصاد معجمتين مصفراً قوله سمة) بفتح
 السين والله أعلم **﴿** **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **﴿**

قوله أنت نور السموات والارض) أى منورها وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه
 من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور
 البلد أى مزينه قوله قيام السموات) ككلام أى القائم بأمره وتديره السموات وغيرها

والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والدار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدّثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أبي مسلم الاحول خال ابن أبي نجيح سمع طاووسا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ماذا كان النبي ﷺ يفتح به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم****

قوله أنت الحق أي واجب الوجود (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل وأما التعريف فالظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لانمازاع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالاك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) ولم يعرف في ذلك منازع بعده يمتد به وكأنه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي ان المناسب بذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكل **قوله** ومحمد حق (التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على الافراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تمظيلا له بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء **قوله** لك أسلمت) أي انقدت وخضعت والظاهر ان تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر الى سائر من عبد من دون الله تعالى **قوله** وبك خاصمت) أي بمجبتك أو بقوتك (حاكت) أي رفعت الحكومة (ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت **قوله** يفتح به قيام الليل) أي صلاته (كان يكبر عشرا) مع تكبيرة التحريم أو بعده واما انه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد (م ٢٧ ص ابن ماجه - ل)

اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتمود من ضيق المقام يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي ﷺ صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن ابن عمر احتفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ

﴿ **باب** ماجاء في كم يصلى بالليل ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث أبي بكر قالت كان النبي ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى من

قوله رب جبرئيل (منصوب على انه منادى بتقدير حرف النداء أو بدل من اللهم لا وصف له لان لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيوبه نعم جوز الزجاج التوصيف أيضا قوله فاطر السموات والارض) أي مبتدعهما ومخترعهما والغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه (واهدني) أي زدني هدى أو ثبتني فليس المطلوب تحصيل الحاصل والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في كم يصلى بالليل ﴾

قوله وهذا حديث أبي بكر (أي اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن قوله احدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيجمل على ان هذا كان أحيانا أو لعله منبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا وتركه أخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على انها كانت أحيانا والاف قد جاءت هيأت أخر في قيام الليل قوله فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول) سمي أو لبالنظر الى الاقامة

الليل ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المدني ثنا أبي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزيري ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال فتوسدت عنقه أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم أو ترفلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا من بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أخبره أنه نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام النبي ﷺ حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن

والا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات روي مسلم بعضه قوله ويوتر بثلاث أي متصلة بلا فصل بينهما سلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل به من يقول الوتر بتسليمه واحدة ومنصولة بسلام كما هو المروي في عمل ابن عمر والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يمتقده فعلا له **حدثنا** والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قوله لارمقن بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنعصر اذا نظرت والقسطاط بالضم معروف والمراد اي أرقد عند بابها والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر قوله في عرض الوسادة المشهور بفتح العين وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول قوله يمسح النوم عن وجهه أي يزيله عن العينين بالمسح قوله الى شن بفتح معجمة وتشديد نون قرينة خلقة

الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله ﷺ ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال لا يسألن عبادي غيري من يدعني استجبه له من يسألني أعطه من يستغفرني أغفر له حتى يطلع الفجر

باب ماجاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل ﴿ **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الا يتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ان رسول الله ﷺ قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ماجاء في المصلى اذا نكس ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال النبي ﷺ اذا نكس أحدكم

الرحمة الى العباد فلا ينبغي لهم اضاعته بالفلة قوله الآخر) بكسر الخاء صفة الثلث (فأعطيه) قيل تنصب الافعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه اه قوله يمهل) من الامهال أى يؤخر الطلب الآتى قوله لا يسألن عبادي غيري) نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت وفي الروائد في اسناده محمد بن مصعب ضعيف قال صالح بن محمد طامة أحاديثه عن الاوزاعي مقلوبة والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل ﴿

قوله كفتاه) أى اغتناه من قيام الليل وقيل أراد انها أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيها الشر وتقيها من المكروه وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبنى على احتمال لم يجزم به قال يرجى أن يكفى **باب** ماجاء في المصلى اذا نكس ﴿ قوله اذا نكس) بفتح العين من باب نصر

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فيستغفر
 فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
 العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى جبلا
 ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الجبل قالوا لزينب تصلى فيه فاذا فترت تعلقت به
 فقال حلوه حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن
 كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة
 ان النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من الليل فاستمعج القرآن على لسانه فليدر ما يقول
 اضطجع **باب** ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء **حدثنا** أحمد بن منيع
 ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول
 الله ﷺ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
حدثنا علي بن محمد وأبو عمر حفص بن عمر قالوا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن
 أبي خنعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

والنعاس أول النوم وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى
 القلب فاذا وصله كان نوما والمراد اذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود وقيل
 المراد في صلاة الليل وقال النووي الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا
 قوله لعله يذهب (أي يشرع ويريد وقوله فيستغفر بالفاء في رواية ابن ماجه وفي
 رواية غيره بلا فاء والظاهر انها زائدة والجملة خبر يذهب لكونه من أفعال القلوب
 قوله فيسب) بالرفع عطف على يستغفر ضبطه بعضهم بالنصب ولعله محل الترجي على
 التمني ولا يخفى ان ابقاءه على أصله أولى بل لا معنى للتمنى عند التحقيق قوله بين
 ساريتين (أي اسطواناتين من اسطوانات المسجد (زينب) زوج النبي ﷺ (تصلى
 فيه) أي في المسجد (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسبت عن القيام (تعلقت به)
 أي بهذا الجبل ليذهب عنها الفتور (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه أو مدة
 نشاطه فنصبه على الظرفية قوله فاستمعج (أي استغلق لقلبة النعاس في الصباح
 استمعج عليه الكلام أي استبهم والله أعلم

باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ﴿

قوله عشرين ركعة الخ) في الزوائد في اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه

عنه صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتسكّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
باب ماجاء في التطوع في البيت ﴿ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فلما
 قدموا عليه قال لهم ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال
 فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما صلاة
 الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حدّثنا محمد بن أبي الحسين ثنا عبيد الله بن
 جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن عاصم
 ابن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
 حدّثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبيد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن
 الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته
 خيرا حدّثنا زيد بن أوزم وعبد الرحمن بن عمر قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

قال فيه الامام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث قوله عدلت له الخ
 قد سبق الحديث مشروحا قبل باب الوتر

باب ماجاء في التطوع في البيت ﴿

قوله خرج نفر) في الصحاح النفر بالتحريك أي بفتح تين عدة رجال من ثلاثة الى
 عشرة قوله قال فباذن جئتم أي باذن أمير الكوفة يريد جئتم مصالحين مع الامام
 أم مناضين (فنور) أي في البيت فان ذكر الله تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر
 فوق ما ينشرح بنور البيت اه والحديث قد ذكره المصنف بطريقتين وفي الزوائد
 مدار الطريقتين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلى في الضعفاء وقال
 البخارى لم يثبت حديثه قوله اذا قضى أحدكم صلاته (يحتمل ان المراد بالصلاة
 جميع ما يريد أن يصلى من الفرائض والنوافل والمعنى اذا أراد أن يقضى ويؤدى
 تلك الصلاة فليصل شيئا منها في البيت ويحتمل ان المراد بها الفرائض والمعنى اذا
 فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيبا منه في البيت يجعل سنته ومتعلقاته فيه
 والنصيب على الاول خبر وعلى الثاني متعلق من صلاته أي لاجلها وفي مقابلتها وفي
 الزوائد رجاله ثقات اه

عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا بيوتكم قبورا **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن جرام ابن معاوية عن عمه عبدا لله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال الاتري الى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب الي من ان أصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة

﴿ **باب** ماجاء في صلاة الضحى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني انه صلاها يعني النبي ﷺ غير ام هانئ فأخبرتني انه صلاها ثمان ركعات

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر وأبو كريب قالنا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الضحى ننتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة اكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل

قوله لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أي كالتقبر في الخلو عن الصلاة أولا تكونوا كلاموات فيها غير ذلك فكون البيوت لكم كالتقبور قوله ايما أفضل) الخ في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في صلاة الضحى ﴾ قوله والناس متوافرون) أي كثيرون ويقال وفر الشيء اذا تم وكثر كذا في الصحاح (فلم أجد أحدا يخبرني انه صلاها) يدل على انه لم يداوم عليها قولا من صلى الضحى) أي داوم عليها أو صلاها ولو مرة وفضل الله واسع (بنى الله) أي أوجد أو أمر بينائه قوله قالت نعم) أي يصلها ولو أحيانا وقد جاء عنها انه ما صلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت انه صلاها باخبار شخص آخر قوله أربعا أي يصل أربع ركعات قوله من حافظ على شفعة الضحى) أي داوم عليها أو أداها على وجهها ولو مرة والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى والشفع الزوج ويروي

زبد البحر **باب** ماجاء في صلاة الاستخارة ﴿ حدثننا أحمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسئمه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو خيرا لي في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرالي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثما كان ثم رضني به

بالتفتح والضم كالفرقة والعرفة قال القتيبي الشفع الزوج ولم أسمع به مؤثرا الا ههنا وأحسبه ذهب بتأنيته الى الفعلة الواحدة أو الى الصلاة والله تعالى أعلم

باب ماجاء في صلاة الاستخارة ﴿

قوله كما يعلمنا السورة (أي يعتنى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة) يقول (يبان لقوله يعلمنا الاستخارة قوله اذا هم أحدكم بالامر) أي أرادته كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستتني ما يتعين ايقاعها في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك قوله فليركع (الامر للندب والركعتان اقل ما تحصل به قوله من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب قوله أستخيرك أي أسألك أن ترشدني الى الخير فيما أريد بسبب انك عالم (واستقدرك) أي أطلب منك ان تجعلني قادرا عليه ان كان فيه خير (وأسألك الخ) أي أسألك ذلك لاجل فضلك العظيم لا للاستحقاق لذلك ولا لوجوبه عليك قوله ان كنت تعلم (الترديد راجع الى عدم علم المبد بتعلق علمه تعالى لالا الى انه يحتمل أن يكون خيرا ولا يعلمه الا العليم الخبير قوله أو خيرا لي في عاجل أمري) شك من الراوي فاقدره بضم الدال وكسرهما أي اجعله مقدرًا لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزليا قوله يقول مثل ما قال الخ) أي يقول وان كنت تعلم هذا الامر شرالي في معاشي وعاقبة أمري أو يقول شرالي في عاجل أمري وآجله وقوله وان

﴿ باب ماجاء في صلاة الحاجة ﴾ حدّثنا سويد بن سعيد ثنا أبو عاصم العباداني عن قائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمى قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اسم أسألك أن لاتدع لي ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فانه يقدر حدّثنا أحمد بن منصور بن يسار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال أدع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت

كان شرا لي مقول القول أي يقول ان كان شرا مثل ما قال في الخير لكن الواو في قوله في معاشي وعاقبة أمري ههنا ينبغي أن تجعل بمعنى أو بخلاف قوله خيرا لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسره يكون خيرا من جميع الوجوه والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء في صلاة الحاجة ﴾

قوله فليتوضأ (ظاهره انه يجدد الوضوء ان كان على وضوء ويحتمل ان المراد ان لم يكن له وضوء اه قوله ثم ليقل) وزاد في رواية الترمذى ثم ليثني على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل الخ قوله موجبات رحمتك (بكسر الجيم أي أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدهك فانه لا يجوز التخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء (وعزائم مغفرتك) أي موجباتها جمع عزيمة قيل أي خصالا تتمزم وتأتأ كد بها مغفرتك (من كل بر) بكسر الباء أي من كل اثم قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد ههنا (الاغفرته) أي الا ذنبا غفرته (هي لك رضا) مرضية لك هذا الحديث قد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال لان قائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائدة هو أبو الوارث قوله ان شئت أخرت لك

فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربي في حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه في قال أبو اسحق هذا حديث صحيح

باب ماجاء في صلاة التسبيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقي ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ للمعبس يا معبس ألا أحبوك ألا أنعمك ألا أصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشر اثم ارفع رأسك

أى أخرت جزاءه الى الآخرة ولقظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم بخلاف لفظ دعوت فانه للمتكلم بقريظة قوله ادعه وأيضا الكلام كان في دعائه ﷺ لانه دعاء الرجل لنفسه وفي رواية الترمذى وان شئت صبرت وهو خير لك وانما هو خير لما جاء اذا بتليت عبدى ببلىة ثم صبر عوضته منها الجنة قوله (ويدعو) فان قلت كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له وقال سابقا ان شئت دعوت باسناد الدعاء الى نفسه قلت كانه أشار بذلك الى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه قيل وفيه انه مارضى منه باختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك (يا محمد) فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفيع به لان المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقلب وفيه ان احضاره في اثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كاحضاره في اثناء الصلاة والخطاب فيه قوله شفعه) بالتشديد أى أقبل شفاعته في حقى وفيه ان التشفيع بمنزلة شفاعته وهذا الحديث قد رواه الترمذى في أبواب الادعية في أحاديث شتى من باب الادعية وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر

باب في صلاة التسبيح قوله ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا اذا أعطاه (ألا أصلك) من الصلة (ألا أنعمك) من النفع يريد ألا أعلك ما ينعمك فيكون كالصلة والمطية منى اليك وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذ المعباس بكل الاعتناء والا فتعليمه مطلوب لكل أحد لاجابة فيه الى الاستفهام قوله (وسورة) أى أى سورة كانت وقد اختار بعضهم

فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها لك قال يارسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فان لم تستطع فقلها في شهر حتى قال قلها في سنة **حدثنا** عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا أعطيتك الا أمنحك الا أحبوك الا أفل لك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره ونوره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ

من السور ما تكون مصدرة بالتسبيح للمناسبة ثم اركع قوله فقلها عشرًا) أي سوى تسبيحات الركوع والسجود وقال ابن المبارك يبدأ في الركوع بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قلت كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام (قوله فقلها عشرًا قبل أن تقوم) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه (قوله مثل رمل عالج) العالج ماترا كم من الرمل ودخل بضمه في بعض وهو أيضا اسم لموضع كثير الرمال ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به وقد بسط الناس في ذلك وذكرت أنا طرفا منه في حاشية أبي داود وحاشية الاذكار للنووي (قوله يا عمه) اشارة الى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية (امنحك) بمعنى أعطيتك وكذا أحبوك فهما تأكيد بعد تأكيد وكذا أفل لك فانه بمعنى أعطيتك أو أعلك (عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الافعال قبله والمراد به عشر خصال الانواع العشرة للذنوب من الاول والآخر والقديم والحديث أي فهو على حذف المضاف أي الا أعطيتك مكفر عشرة أنواع ذنوبك أو المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتلة على التسبيحات العشر بالنظر الى غالب الاركان وأما جملة اذا أنت فعلت الخ فهي في محل النصب على انها نعت للمضاف المقدر على الاول أو لنفس عشر خصال على الثاني وعلى الثاني لا يكون الا نعتا مخصصا باعتبار أن المكفر يحتمل ان يكون عليه مكفرا فيين بالنعت ان يكون عمله مكفرا لاعلمه (قوله عشر خصال ان تصلى الخ) على الاول بتقدير

في كل ركعة بفتح الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات ان استطعت ان تصليتها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

﴿باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان﴾ **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا لي ليلا وصوموا نهارها فان الله يزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الامن مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاطفيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزازي ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قال ثنا يزيد بن هرون أنبأنا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فاذا هو بالبقيع رافع رأسه

مبتدأ أي هي أي أنواع الذنوب عشر خصال أو بدل من مجموع أوله وآخره الخ وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره خبر مقدم وما بعده مبتدأ لثلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر والله أعلم ﴿باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان﴾ قوله قوموا لي ليلا أي الليلة التي هي تلك الليلة فالإضافة بيانية وليست هي كالتي في قوله فصوموا يومها قوله لغروب الشمس أي في وقت غروبها أو مع غروبها متصلا به والكلام في النزول قد تقدم قريبا ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآ في قوله فاغفر له قال الطيبي بالنصب جواب الغرض ومن في من مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير الامستغفر فاغفر له وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن أبي بسرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث قوله فقدت أي غاب عني (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث اه

الى السماء فقال يا عائشة أكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بى ذلك ولكنى ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليله النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد ابن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحق ثنا أبو الاسود النخعي بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير ابن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا موسى عن النبي ﷺ نحوه

قوله ان يحيف) الحيف الظلم والجور أى أظننت ان قد ظلمتكم بجعل نوبتكم لغيرك وذلك مناف لمنصب الرسالة وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالة على ان فعل الرسول عادة لا يكون الا باذنه وامره وفيه ان القسم كان واجبا عليه اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (قالت) أى عائشة (قد قلت) أى فى جوابه صلى الله عليه وسلم (وما بى ذلك) الحوف والظن السوء بالله ورسوله قوله ولكن ظننت الخ) أى لكننى ظننت انك فعلت ما أحل الله لك من الاتيان لبعض نسائك تريد انها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفا وجورا ولكن جوزت من جهة انه فى ذاته اتيان بعض النساء وهو حلال والمقصود انها ملاحظت ذلك من جهة كونه ظلما ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا فلذلك جوزته فانظر الى كمال عقلها فانها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جورا وقال آخافين من الله تعالى ورسوله فان قالت فى الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحا وان قالت ما خفته يكون كذبا فنظن ان الله تعالى ينزل الخ) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها يعنى خرجت للدعاء لاهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة قوله عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى قاله المنذرى كذا بخطه قوله أو مشاحن) فى النهاية هو المعادى قال الازاعى اراد به صاحب البدعة المفارق للجماعة الامة وقال الطيبي لعل المراد ذم البغضة التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لالدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدى الى القتال وما ينهى عنه وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس

﴿باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعناء عن عبد الله بن أبي أوفى ان رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري انا أبو انا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي وأحمد ابن يوسف السلمى قالنا ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة ان النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسره أو يسره خرساجدا شكرا

الوليد بن مسلم والله أعلم ﴿باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر﴾ (قوله صلى يوم بشر برأس أبي جهل الخ) أى بشر بأنه قطع رأسه وذلك في بدر وكونه صلى شكرا لا ينافى شرع السجود شكرا كما جاء وظاهر الاحايث ان سجود الشكر مشروع كما قال محمد بن عبد الله بن زوائد في اسناده شعناء ولم أر من تكلم فيها لا يجرح ولا بتوثيق وسلة بن رجاء لينة ابن معين وقال ابن عدى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال النسائي ضعيف وقال الدار قطنى ينفرد عن الثقات باحاديث وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قوله بشر بحاجة) التنكير للتعظيم والكلام على حذف المضاف أى بقضاء حاجة عظيمة يقتضى قضاؤها شكرا عظيما وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله لما تاب الله الخ) هذا الحديث موقوف لكنه صحيح الاسناد ورجله ثقات وقد روي عن أبي بكر وعلى نحو هذا كذا فى الزوائد قوله اذا أتاه أمر) أى عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها اذ لا يقال فى المستمر اذا أتاه فلا يرد قول من قال لو أزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يففل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها أدنى ساعة فان من اعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس عليه على انه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه وانما غاية الامر ان يكون السجود

الله تبارك وتعالى **باب** ماجاء في ان الصلاة كفارة ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي قالنا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلقتة فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق أبو بكر قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن ربيع أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الله أظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتلهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعند أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو والعام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل كذلك يا عقبة قال نعم حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال سمعت أبا بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كن بفناء أحدكم

مندوبا ولا مانع منه فليتأمل والله تعالى اعلم **باب** ماجاء في ان الصلاة كفارة ﴿ قوله ينفعني الله تعالى) بالمبادرة الى العمل به حتى أعمل به وان لحقه النسخ قريبا كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوي اه قوله واذا حدثني الخ) ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول خبر الوالد المعدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به اذ الحاصل بخبر المعدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدّة ومعنى صدقته أي على وجه الكمال وان كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (صدق أبو بكر) علمت صدقته في ذلك على وجه الكمال بلا حلف والحديث قد رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله من صلى في المساجد الاربعة) أي مساجد كانت أو الثلاثة المعهودة والرابع مسجد قباء قوله كما أمر) ظاهره الامر وجوبا فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد في العمل بهذا من اتيان المندوب قوله بفناء أحدكم) بكسر الفاء

نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لاشيء قال فان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن **حدّثنا** سفيان بن وكيع ثنا اسمعيل ابن عليّ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة يعني مادون الفاحشة فلا أدري ما بلغ غير انه دون الزنا فأتى النبي **صلى الله عليه وسلم** فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن أخذ بها **باب** ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها **حدّثنا** حرمله ابن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فرض الله على أمّتي خمسين صلاة فرجعت

والمدى بقرب داره (ما كان يبقى) كلمة ما استفهامية والدرن بفتحين الوسخ قوله تذهب الذنوب (خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في ازالة الدرن اذ ماء النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبير وارتقاء الصغير قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ماورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضيء بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى (بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) وقد علم ان أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الفسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفروفي الزوائد حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قوله مادون الفاحشة (أي الزنا) ما بلغ (أي من مقدمات الزنا قد جاء انه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات (لمن أخذ بها) أي اعتقدها وأمن بها أو عمل بها بان آتى بالحسنات بعد السيئات والله أعلم

﴿ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ﴾

قوله فرض الله الخ (أراد بذلك تشريف نبيه **صلى الله عليه وسلم** وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم (م ٢٨ س ابن ماجه - ل)

بذلك حتى آتى على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عنى شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحيت من ربي **حدثن** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم أبي علوان عن ابن عباس قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات **حدثن** محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سميد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المحدثي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على

قوله **حتى آتى الخ**) أى حتى أتيت والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة أو للدلالة على انها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة اه قوله فان أمتك لا تطيق) كانه علم ذلك من جهة انهم أضعف من أمتهم جسدا وأقل منهم قوة وأمتهم قد كلفت بأقل من هذا فمعجزت والعادة ان ما يعجز عنه القوى يعجز عنه الضعيف قوله فوضع عنى شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة مرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات نعم المتبادر من هذه الرواية هو الاول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة الى الوضع كان خمسا خمسا حمل هذا عليه توفيقا قوله فقال) بمدراجعات كما تقدم (هي خمس) عددا (وهي خمسون) أجرا (لا يبدل القول لذي) هو ان الخمس تساوى خمسين لا أنها الخمس اذ لو علم صلى الله عليه وسلم ان الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله استحيت من ربي اه فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر ان ثبت قوله فنازل ربكم) أى راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد الى عدد الخمس وفي الزوائد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبو داود ثم قال واسناد حديث ابن عباس واه لتصور عبد الله بن عيسى وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والاتقان (قوله خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالإضافة خبره جملة افترضهن وجمته من جاء بهن الخ استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعد خبر وقد استدلل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه لكن دلالة المفهوم للعدد

عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بمحقهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بمحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس ابن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على رجل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد ورسول الله ﷺ متكى ع بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكبر ع فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشدد عليك في المسألة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بادلك قال له الرجل نشدتك بربك

ضعيفة عندهم الا أن يقال قد قويت ههنا لما لحقهما من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا وذلك لانه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم ليين لهم النبي ﷺ بيانا وافيا بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم هنا معتبر وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لمارتب هذا الجزاء على اداء الخمس وفيه انه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات قوله استخفافا بمحقهن (احترازا عما اذا انتقص سهوا أو نسيانا) جاعل يوم القيامة عهدا) أي مظهره يوم القيامة هذا العهد والا فاجمل قد تحقق والمهد هو الوعد المؤكد (ان يدخله) أي بان يدخله من الادخال والمراد الادخال أولا والا فطلق الادخال يكفي فيه الايمان وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافا بمحقهن) أي لقلة الاهتمام والاعتناء بها والحديث يدل على ان تارك الصلاة مؤمن (عذبه) أي عد ذنوبه قوله ثم عقله) أي ربط يده بحبل (ظهرانيهم) أي بينهم (يا ابن عبد المطلب) نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيرا فلم يفتبر بين الناس اشتها جده قوله قد أجبتك (هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه) فلا تجدن علي) لا تنضب علي (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى وهذا بمنزلة القسم قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد

ورب من قبلك آله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة بن الوليد ثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي السليل أخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد ابن المسيب ان أبا قتادة بن ربي أخبره ان رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر ثن مالك بن أنس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه

كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمرهم بشأته ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالخلف فان الخلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات قوله آله أرسلك بمد الهزمة للاستفهام كما في قوله تعالى (آله أذن لكم) (اللهم) كانه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقا قوله آمنت بما جئت به) اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به (وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة قوله فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض الى في تمزيبه أو ادخاله الجنة وفي الزوائد في اسناده نظر من أجل ضبارة ورويدا ه والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

قوله الا المسجد الحرام) قيل معناه ان الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد

حدثنا أسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا اسماعيل بن أسد ثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ﴿باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس﴾
 حدثنا اسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن زيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت قلت لرسول أفنتا في بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر أتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت أرأيت ان لم استطع ان أحمل اليه قال فتهدى لزيبتنا يسرج

الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الاثر ان معناه ان الصلاة في المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي قلت ما ذكره من الحديث محتمل أيضا لكن ماسيجىء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التسكلم بغيره قوله من مائة الف الخ قال في فتح الباري وفي بعض مائة صلاة قال فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه مائة صلاة في مسجد المدينة قال ورجاله ثقات وفي الزوائد اسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات لان اسمعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف وقال أبو حاتم صدوق وباقي رجال الاسناد صحيح بهم في الصحيحين والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس﴾

قوله أفنتا) بفتح الهمزة (في بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الاول مضمومة على الثاني ولعل المراد بين لنا هل تحمل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه اليه قوله أرض المحشر والمنشر) أى يوم القيامة والمراد انه يكون الحشر اليه في قرب القيامة كما يدل عليه الاحاديث قوله في غيره) أى الا مسجد المدينة والمسجد الحرام ومقتضاه ان الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة قوله ان تحمل اليه) ارتحل يقال تحمل اذا ارتحل وفي أبي داود فكانت البلاد اذ ذاك حربا (فتهدى) من الاهداء قيل يشبه ان يكون سببه ان الصلاة نور كما

فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدّثنا** عبيد الله بن الجهم الانطاخي ثنا أيوب بن سويد عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي **صلى الله عليه وآله** قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا اخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال النبي **صلى الله عليه وآله** أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة **حدّثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله **صلى الله عليه وآله** قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى **حدّثنا** هشام بن علي ثنا محمد بن شعيب ثنا زيد بن أبي مريم عن قرعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله **صلى الله عليه وآله** قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

في مسلم وغيره وكذا الزيت اذا سرح به ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد اه وفي الزوائد روي أبو داود بعضه واسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود فان بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه كما ذكره صلاح الدين في المراسيل وقد ترك في أبي داود قوله حكما يصادف حكمه (أي يوافق حكم الله والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس) (وملك لا ينبغي) أي لا يكون ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزة له فيكون سببا للإيمان والهداية ولكونه ملكا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله قوله أن لا يأتي هذا المسجد أي لا يدخل فيه وفي الزوائد قلت اقتصر أبو داود على طرفه الاول من هذا الوجه دون هذه الزيادة ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي ادريس الخولاني عن عبد الله ابن ميرون الديلمي به واسناد طريق ابن ماجه ضعيف لان عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه قوله لا تشد الرحال الخ) تقي بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيادة العناء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فقير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا

الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا

﴿باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الابرود مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد ابن ظهير الانصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ انه قال صلاة في مسجد قباء كعمرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل وعيسى بن يونس قالنا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة

﴿باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا زريق أبو عبد الله الالهاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة

سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله أعلم

﴿باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء﴾

قوله كعمرة) أي في الاجر والثواب وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب اليه كل سبت راكبا وماشيا وذلك كاف في فضله قوله من تطهر في بيته (لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب الى المسجد ليس الا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كاهل المدينة وأهل قبلا لا يحتاج الى شد الرجال اذ ليس ذلك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق اه

﴿باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع﴾

قوله الذي يجمع بالتشديد من التجمع أي يصلي فيه الجمعة قوله بصلاة) أي محسوبة بصلاة واحدة أي لايزاد له في الاجر بسبب خصوص المكان وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموما كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قوله في المسجد الاقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام وفي الزوائد اسناده ضعيف لان أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال حكى عن ابن زرعة أنه

وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ﴿باب ماجاء في بدء شأن المنبر﴾
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلي الى جذع
 اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه هل لك
 أن نجعل لك شياً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم
 فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه
 الذي هو فيه فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي
 كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله ﷺ
 لماسم صوت الجذع فسحبه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى

قال لابأس به وذكروه ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال ينفرد بالاشياء
 لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج به الا عند الوفاق والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في بدء شأن المنبر﴾

قوله الى جذع (بكسر فسكون أى الى أصل نخلة قيل الجذع ساق النخلة اليابس
 وقيل لا يختص به لقوله تعالى (وهزى اليك بجزع النخلة) قوله عريشا هو ما يستظل
 به كعريش الكرم وكان المسجد على تلك الهيئة قوله فقال له رجل) في أبي داود
 ان القائل تميم الداري ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح انه أرسل الى امرأة
 من الانصار مري غلامك أو أنها جاءت فقالت ان لي غلاما نجارا لانه يمكن ان تميما
 هو الذي دله على المنبر أولا ثم أرسل ﷺ الى المرأة ولعل تميما هو قال للمرأة بذلك
 أيضا فجاءت المرأة اليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ اليها في ذلك للاسراع والتمجيل
 حين أخرجت في الامر وبهذا يظهر التوفيق بين الاحاديث بهذا الباب قوله هل لك
 أن نجعل أى هل لك ميل الى أن نجعل أو رغبة في أن نجعل (حتى يراك الناس) وقت
 الخطبة (وتسمعهم) من الاسماع (هي التي أعلى المنبر) اذ أدنى المنبر درجة وأوسطه
 درجتان (في موضعه الذي هو فيه) أى حين التحديث بهذا (خار) بخاء معجمة
 أى صاح وبكي من الخوار بضم الخاء المعجمة أصله صياح البقرة ثم استمير لكل
 صياح (وانشق) كالتفسير لا تصدع (حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التي

اليه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكلته الارضة وعادرفاتا **حدش** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما أخذ المنبر ذهب الى المنبر فخن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيامة **حدش** أحمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو فاتوا سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقي أحد من الناس أعلم به مني هو من أنث الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار جاء به فقام عليه حينما وضع فاستقبل وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقري حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض **حدش** أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى أصل شجرة أو قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال بعضهم لولم يأته لحن الى يوم القيامة

جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره (هدم) على بناء المفعول وكذا غير بتشديد الياء أي في وقت عمر رضى الله عنه حين زاد في المسجد (حتى بلى) كسمع أي صار عتيقا (أكلته الارضة) بفتحات هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره (رفاتا) الرفات بوزن الفراب وهو ما يكسر ويفرق أي صار فئاتا وفي الزوائد هذا اسناد حسن قوله فحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه ويوصف به الابل كثيرا قال الجوهرى الحنين الشوق وتوقان النفس تقول حن اليه وحنين الناقة صوتها في نزعها الى ولدها (فاحتضنه) أي اعتنقه والتزمه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله من أنث الغابة) بفتح فسكون نوع من الشجر والغابة موضع قريب من المدينة انتهى قوله فرجع القهقري) أي رجع رجوع الماشى الى ورائه لثلا ينحرف عن القبلة قالوا وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله عليه وسلم ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد وليبان جواز هذا العمل فلا اشكال انتهى قوله فقال بعضهم) لا ينافي ما تقدم من ان هذا قد قاله هو صلى الله عليه وسلم

﴿ **باب** ماجاء في طول القيام في الصلوات ﴾ **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالنا ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان أجلس واتركه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلاً أكون عبداً شكوراً **حدثنا** أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلاً أكون عبداً شكوراً **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل قال طول القنوت

لجواز ان هذا البعض قال بعد ان سمعه منه **حدثنا** بل هذا هو المتمعن لان مثله لا يمكن ان يقال من قبل الرأي فهذا مؤيد لما تقدم لامناف له نعم ظاهره ان جابراً ما سمعه منه **حدثنا** ولا بعد فيه وفي الزوائد اسناده صحيح وابن أبي عدى ومحمد بن ابراهيم ابن أبي عدى ثقة وقال وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر اه

﴿ **باب** ماجاء في طول القيام في الصلوات ﴾

قوله بامر) أي غير لائق أن يفعل (أن أجلس) في الصلاة أو بالخروج منها النقل القيام لطوله وكان هذا في صلاة الليل النافلة والافى الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بآتم وجه قوله قد غفر الله لك الخ) زعموا ان الاكثار في العبادة لتحصيل المغفرة فحين حصولها لا حاجة الى الاكثار أشار في الجواب الى ان الاكثار فيها قد يكون لاداء شكر النعمة وعبادته من هذا القبيل وهذا النوع مما يقتضى حصول المغفرة والمبالغة فيه لا النقصان قوله عن أبي هريرة) في الزوائد اسناد حديث أبي هريرة قوى احتج مسلم بجميع رواته ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة والترمذي من حديث جابر قوله طول القنوت) أي ذات طول القنوت وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام وهذا الحديث لاينا في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لجواز ان تكون تلك الاقربية في حال السجود

﴿باب ما جاء في كثرة السجود﴾ . **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقم عليه وأعمله قال عليك بالسجود فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو والاوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي حدثه معدان بن أبي طلحة اليمعري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثنا عسى الله أن ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت منيها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود

﴿باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالنا ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة اذا أتيت أهل مصر فإخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة

بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء وهو لا ينافي أفضلية القيام والله أعلم

﴿باب ماجاء في كثرة السجود﴾

قوله فانك لاتسجد لله سجدة) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام اذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام قوله عن عبادة بن الصامت) في الزوائد اسناد

حديث عبادة ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم

﴿باب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة﴾ قوله أول ما يحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر فانه يحاسب أولا بالايان نعم هذه الاولية في حقوق الله تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس

الصلاة المكتوبة قال فان اتمها والاقيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع
أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثننا** أحمد
ابن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن
زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ و**حدثننا** الحسن بن محمد بن الصباح
ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا حميد عن الحسن بن رجل عن أبي هريرة وداود بن أبي هند
عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة صلاته فان أكملها كتبت له نافلة فان لم يكن أكملها قال الله سبحانه للملائكة
انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكلوا بها ماضيع من فريضته ثم تأخذوا الأعمال
على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ﴿

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ليث عن حجاج بن عبيد عن
ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أيعجز أحدكم اذا صلى ان
يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعنى السبحة **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة
ثنا ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال
لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه **حدثننا** كثير بن عبيد الحمصى
ثنا بقيقه عن عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة عن النبي ﷺ نحوه

(قوله أأكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره ان من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى
نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة
وادائها يجبر بالنافلة ورد بان قوله ثم يفعل بسائر الاعمال مثل ذلك لا يناسبه اذ ليس
فى الزكاة الا فرض أو فضل كما تكفل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل
الله أوسع وكرمه أعم وأتم (باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة)
(قوله أيعجز) بكسر الجيم (اذا صلى) أى فرغ من الفرض وقيل وكذا النفل فينتقل
فيه من مكان الى مكان لتكثير محال العبادة (ان يتقدم) أى من محل الفرض لاجل
النفل (قوله وعن يمينه) أى جهته أو ينصرف عن يمينه قيل هذا مخصوص بالامام كالحديث
الآتى وسوق هذا الحديث يقتضى العموم كيف والخطاب مع المقتدين وكان ﷺ هو
الامام يومئذ (قوله لا يصلى الامام) نفى بمعنى النهى (حتى يتنحى) يتبعده والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن شعبة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع انه كان يأتي الى سبعة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلى قريبا منها فاقول له الا تصلى ههنا وأشار الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رأيت رسول الله ﷺ يتحري هذا المقام **باب** ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجملهما عن يمينك

باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ﴾

قوله عن نقرة الغراب بفتح النون أى عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله قوله وعن فرشة السبع (الظاهر انها بكسر الفاء للهيئة من الفرش وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء واسكان الراء وهى ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يفعل الذئب والكلب وغيرهما قوله وان يوطن النخ) أى ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم قوله دون المصحف (أى عند مصحف عثمان (قريبا منها) أى من تلك الاسطوانة (يتحري هذا المقام) أى يقصده للصلاة فيه فعمل من هذا ان الاكثر من الصلاة في موضع لا باس به سيما اذا كان للتبرك بأثار الصالحين وانما النهى عنه للتخصيص والله اعلم

باب ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة ﴾ قوله عن يساره (قيل هذا اذا كان منفردا فلا ينافيه النهى الآتي (قوله الزم) من الازار (بين رجليك)

ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك ﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾
 ﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن
 أبي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف
 يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات
 ويجب له ما يجب لنفسه **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالنا يحيى بن سعيد ثنا
 عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن افصح عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال للمسلم على
 المسلم أربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض

الفرجة التي بين الرجلين لاتسع النملين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة
 الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الانا ومحل السجود الا ان يقال نعمال
 العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج
 والكلام في نعمالهم وفي الزوائد روى أبو داود بعض هذا الحديث وفي اسناده عبد
 الله بن سعيد متفق على تضعيفه اه والله أعلم ﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾

﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ (قوله للمسلم على المسلم ستة) أي حقوق
 ستة (بالمعروف) أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب
 وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على انها من
 حقوق الاسلام ولذلك قيل يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص
 البر بزيادة الكرم ثم المدد قد جاء في الروايات مختلفا فيدل الحديث على أنه لا عبرة
 لمفهوم المدد ولا يقصد به الحصر ويؤتى به احيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (قوله
 يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد الى طريق الاخبار بأنه يسلم اشارة الى ان هذه
 الحقوق من مكارم الاخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم (قوله اذا دعاه) أي الى الضيافة
 سيما الوليمة أو المعاونة (قوله ويشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة
 اعلاها وهو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) أي وحمد الله (يعوده)
 أي يزوره ويسأل عن حاله (ويتبع جنازته) الى القبر أو الى الصلاة (ما يجب لنفسه)
 أي يجب له حصول الخير كما يجب لنفسه ذلك لا خصوص ذلك الخير فان خيرا في حق
 شخص قد لا يكون خيرا في حق آخر قوله أربع خلال (كخصال وزنا ومعنى
 (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلى عليه او ليدفنه وفي الزوائد اسناد حديث

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول طافني رسول الله ﷺ ماشياً وأبو بكر وأنا في بني سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا سلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يهود مريضاً الا بعد ثلاث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس

ابي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره قوله رد التحية أي السلام (اذا حمد الله) بخلاف ما اذا لم يحمد فلا يجب فالملق في الاحاديث الاخر محمول على هذا المقيد عند الكل أما من يرى ذلك فظاهر عنده وأما من لم يرد ذلك فلانه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فانه جاء ان رجلاً عطس ولم يحمد الله فلم يشتمه النبي ﷺ وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث بهذا الوجه في الصحيحين لكن بغير هذا السياق قوله وأنا في بني سلمة بكسر اللام قوله حدثنا مسلمة بن علي (بضم العين مصغر ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة قوله الا بعد ثلاث) لعله ان صح يحمل على انه لتحقق مرضه اى يؤخر حتى يتحقق عنده انه مرض وفي الزوائد في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث ومن منكراته حديث كان لا يعود مريضاً الا بعد ثلاثة أيام قال أبو حاتم هذا منكر باطل وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظه وتفوقه على تضعيفه قلت لكن الاحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضها ببعض وكذلك أخذ به بعض التابعين قوله فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج يقال نفس الله عنه كرتبه أي فرجها وتمديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طعموه في طول أجله واللام بمعنى عن وهذا التنفيس اما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله وأما الجزم فلا يمكن (فان ذلك) لما يفهم من المقام كانه قيل هل يزيد بذلك العمر أو ماذا فائتته فقال لا فان ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض (يطيب) من طاب والباء في قوله بنفس

المريض **حدش** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ عاد رجلا فقال ماتشتهى قال اشتهي خبز برقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي ﷺ اذا اشتهي مريض أحدكم شيأ فليطعمه **حدش** سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيى الجماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده فقال أتشتهى شيأ أتشتهى كمكا قال نعم فطلبوا له **حدش** جعفر بن مسافر حدثني كثير ابن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي ﷺ اذا دخلت على مريض فره أن يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة

﴿باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا﴾ **حدش** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا

المريض للتعدي أو زائدة على الفاعل كما قيل ويحتمل انه من طيب بالتشديد والباء زائدة قوله فقال ما تشتهي) فيه انه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعمما يحتاج اليه (من كان عنده خبز بر الخ) فيه انه ينبغي ايثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث ابدأ بنفسك الا أن يقال المراد من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله (شيأ) أي غير مخالف لمرضه ويحتمل ان المراد ولو مخالفا وكثيرا ما يجعل الله شفاه فيما يشتهي وان كان مخالفا ظاهرا قوله فليطعمه) من الاطعام وفي الزوائد في اسناده صفوان بن هبيرة قال فيه أبو حاتم ٧ وذكره ابن حبان في الثقات وقال النفيلى لا يتابع على حديثه قوله أتشتهى كمكا) هو خبز معروف فارسي معرب ولعله علم من حاله انه يتوقع منه أن يشتهي السكمك فقال له ذلك وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي قوله فره) أي أتمس منه الدماء (كدعاء الملائكة) في قرب الاستجابة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا انه منقطع قال العلامي في المراسيل والمزى في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة اه وفي الاذكار للنووي ميمون لم يدرك عمر

﴿باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا﴾

قوله مشى في خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وفتحها في النهاية أي في اجتناء

جلس عمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا أبو سنان القسملی عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلا

﴿ **باب** ماجاء في تلقين الميت لا اله الا الله ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا عيد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزوة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحق بن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال أجدوا وجود

ثم ارها وفي القاموس الحرفة بالضم المخترف والمجتني كالخرافة وفي بعض النسخ في خرفة الجنة بالضم قال الهروي هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال أبو بكر ابن الانباري يشبهه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره المخترف من الثمر وحكى ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه انه في طريق تؤديه الى الجنة قوله عمرته (أى غطته قوله طبت) قال الطيبي هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا وطيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة وقوله وتبوات دعاء بطيب العيش في الآخرة واطهار الدعاء بصيغة الاخبار لاظهار الحرص على وقوعه والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في تلقين الميت لا اله الا الله ﴾

قوله لقنوا موتاكم (المراد من حضره الموت كما ذكره النووي وغيره فهو مجاز بالمشاركة وكلهم ما حلوه على تلقين الميت في القبر لانه حادث والمراد ذكره هذه الكلمة لتكون آخر كلامه لما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولذلك قالوا اذا قال مرة لا تماد عليه الا أن يتكلم بكلام آخر وفي الترمذي روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقيه لا اله الا الله ويكثر عليه فقال له عبدالله اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم قوله كيف الاحياء) أى كيف هذا التلقين

وأجود **باب** ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبي حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه من معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرؤها عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء ابن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك قالت يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ

للاحياء وفى الزوائد فى اسناده اسحق لم أرمن وثقه ولا من جرحه وكثير بن يزيد قال فيه أحمد ما أرى به باسا وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس به باس وقال مرة صالح وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى وقال النسائي ضعيف وقيل ثقة وباقى رجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ﴿ قوله اذا حضر) على بناء المفعول أى اذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته قوله فقولوا خيرا) أى ادعوا له بالخير لا بالشر أو ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد فلا تقولوا شرا فالمقصود النهى عن الشر بطريق الكناية لا الامر بالخير قوله فان الملائكة) أى ملك الموت واعوانه أو غيره (يؤمنون) من التأمين (واعقبنى) من الاعقاب أى بدلى وعوضنى (منه) أى فى مقابلته (عقبى) كبشرى أى بدلا صالحا قوله على موتاكم) أى على من حضره الموت أو بعد الموت أيضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لا يقرأ عليه وقيل لان سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتمقوي بسماعها التصديق والايمان حتى يموت قوله عن عبد الرحمن بن كعب) هكذا فى النسخ التى رأيت والظاهر ان قوله عن أبيه

يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعنق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك
حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن
 المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله ﷺ والسلام
 ﴿ **باب** ماجاء في المؤمن يؤجر في النزع ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
 ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها
 قال لها لا تبئسي على حميمك فان ذلك من حسناته **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا
 يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي ﷺ

زيد والحديث من قول عبد الرحمن نفسه فانه شاهده ورواه لانه اخذه عن أبيه
 وهو الاوفق باللفظ لكن امكان الاخذ موجود فيمكن ان عبد الرحمن ما كان
 حاضرا ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات وأما لفظ لما حضرت كعبا الوفاة فامر سهيل
 قوله ان ارواح المؤمنين (أى الشهداء كما جاء في الروايات وان كان ظاهر هذا
 السوق العموم (في حواصل طير) أى تدخل في أجواف طير او تجعل في صور طير أى
 الروح تتشكل وتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ولهذا الكلام بسط
 ذكرته في حاشية أبي داود وغيره (تعلق) بضم اللام وقيل أو فتحها ومعناها تأكل
 وترعى تريد ان احياء فيمكن ارسال السلام اليهم قوله دخلت على جابر الخ) في
 الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات الا انه موقوف

﴿ **باب** ماجاء في المؤمن يؤجر في النزع ﴾

قوله وعندها حميم (أى قريب) يخنقه (أى يضيق عليه) (لا تبئسي) لا تحزني
 (فان ذلك من حسناته) أى يكتب من حسناته أو حصل لاجل حسناته فان
 الحسن يشدد عليه وفي الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات والوليد بن مسلم
 وان كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى قلت لكن ربما يشكل عليه
 ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت
 من شدة موت رسول الله ﷺ فانه يدل على انها علمت أن شدة الموت من الحسنات
 بشدة موت رسول الله ﷺ وهذا الحديث يقتضى أنها علمت ذلك قبل فلي تأمل

قال المؤمن يموت بمرق الجبين **حدثننا** روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين ﴿ **باب** ماجاء في تغميض الميت ﴾

حدثننا اسماعيل بن أسدنا معاوية بن عمرو ثنا أبو أسحق الفزاري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فانغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثننا** أبو داود سليمان ابن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قرعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم موتاكم فانغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقلوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت ﴿ **باب** ماجاء في تقبيل الميت ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

قوله المؤمن يموت بمرق الجبين (قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء اذ جاءته البشري مع ما كان قد اترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فمرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله متى تنقطع) أي بسبب الموت أو متى يلزم انقطاعها أو متى تنقطع بحيث لا يرجع عودها والا فقد تزول المعرفة قبل المعايضة قوله اذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ وفي الزوائد في اسناده نصر بن حماد كذبه يحيى بن معين وغيره ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في تغميض الميت ﴾

قوله وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي انفتح وضم الشين غير مختار قوله ان الروح الخ) قيل يحتمل أن يكون علة الاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لا فتتاح بصره فائدة وان يكون بيانا لسبب الشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة قوله اذا حضرتم موتاكم الخ) في الزوائد اسناده حسن لان قرعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ﴿ **باب** ماجاء في تقبيل الميت ﴾

قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فكأنى أنظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** أحمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت

﴿باب ماجاء في غسل الميت﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقه وقال اشعرنها اياه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب حدثتني حفصة عن أم عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتر او كان فيه اغسلنها ثلاثا أو خمسا وكان فيه ابدؤا بما منها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون **حدثنا** بشر بن آدم ثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

قوله قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله ويدل الحديث على طهارة الميت انتهى قوله على خديه) أي خدي النبي ﷺ أو خدي عثمان ويؤيد الثاني ماجاء حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء في غسل الميت﴾

قوله فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فأذني) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الاولاه قوله حقه) بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم رد للازار المجاورة (اشعرنها) أي اجعلنه شعارا وهو التوب الذي يلى الجسد واتما أمر بذلك تبركا به وفيه دلالة على أن التبرك بأثار أهل الصلاح مشروع اه وقوله ومشطناها أي الشعور (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضغائر أي جعلنا صغيرين

ضمرة عن علي قال قال لي النبي ﷺ لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
 حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقیة بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن
 أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليفسل موتاكم المأمونون
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب
 ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا
 وكفنه وحفظه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه
 حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل

﴿باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من أمرى ما استدرت

من القرنين وواحدة من الناحية (لاتبرز) أى لاتظهره لاحد لا يحل له النظر الى
 العورة والا فمن يحل له النظر الى العورة يجوز اظهاره له وفيه أن الفخذ عورة وان
 الميت في حرمة النظر الى عورته كالحى والمراد بقوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
 أى ممن لا يجوز لك النظر الى عورته قوله المأمونون) أى من تأمنوهم على اخفاء مالا
 يليق اظهاره للناس ان رأوا من الميت ذلك وفي الزوائد فى اسناده بقیة وهو مدلس
 وقدرناه بالنعنة ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة وقال البخارى
 منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك الحديث يضع الاحاديث ويكذب قوله وكفنه)
 بالثديد وكذا حفظه (ولم يفش عليه) من الافشاء أى لم يظهر ما رأى من المكروه
 من سواد الوجه وغيره وان حصل سأل الله العفو والعافية وأما اظهار المحبوب
 ان رأى تغير وكأنة لم يصرح بالمكروه لاغناء كلمة على عنه هذا اسناد ضعيف
 فيه عمر بن خالد كذبه أحمد وابن معين كذا فى الزوائد (قوله فليغتسل) حمله كثير على
 أنه مندوب احتياطا لرفع ما يتوهم من اصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها
 غالبا وقيل مسنون أو واجب

﴿باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها﴾

قوله لو كنت استقبلت الخ) كأنها تفكرت فى الامر بعد ان مضى والحديث قد

ما غسل النبي ﷺ غير نسائه **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجعت رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال ما شرك لو مت قبلي فممت عليك ففسلتكم وكفنتكم وصليت عليك ودفنتكم

﴿باب ماجاء في غسل النبي ﷺ﴾

حدثننا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تزعوا عن رسول الله ﷺ قيصه **حدثننا** يحيى بن خدام ثنا صفوان بن عيسى أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بأبي الطيب طبت حيا

رواه أبو داود ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن اسحق وإن كان مدلسا لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قوله وأنا أجد صداعا (بالضم وجمع في الرأس بل أنا يا عائشة الخ) أي أنا أحق منك بهذه الكلمة لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي وكان هذا الامر في قرب الوفاة وفيه انه يجوز للمريض اظهار مرضه والمصنف أخذ الترجمة من قوله ففسلتكم وفي الزوائد اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر

﴿باب ما جاء في غسل النبي ﷺ﴾

مختصرا والله أعلم
قوله لما أخذوا أي أرادوا أن يشرعوا فيه أو شرعوا في مقدماته (ناداهم مناد) بعد أن ترددوا في النزاع (من الداخل) أي داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التيمي وقول الحاكم ان الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهم كاذب المزني في الاطراف والتهذيب قوله لما غسل أي على وكذا ضمير ذهب وغيره من الافعال الراجعة (بابي) أي انه مفدى بأبي وقوله الطيب طيبا حيا وطيبا ميتا ما هو بتقدير كان الطيب يكون طيبا حيا وبتقدير أنت الطيب وطيبا حال وفي بعض النسخ الطيب طبت وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان

وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
 عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا أنا
 مت فاعسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس ﴿ **باب** ماجاء في كفن النبي ﷺ ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة
 انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاؤا ببرد حبرة فلم
 يكفونوه **حدثنا** محمد بن خلف المسقلاني ثنا عمرو بن أبي سلمة قال هذا ما سمعت
 من أبي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
 قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض

ابن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون انتهى قوله بئر غرس (قيل ضبطه بعضهم
 بضم الغين المعجمة وصرح في النهاية والقاموس بفتحها والحديث قيل سنده جيد
 لكن في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان كان
 رافضياً داعياً ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن
 طاهر هو من غلاة الروافض مستحق للترك لانه يروي المناكير في المشاهير والبخارى
 وان روي عنه حديثاً واحداً فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه وترك الرواية
 عنه جماعة من الحفاظ وقال الذهبي روى عنه البخارى مقروناً بغيره وشيخه مختلف فيه
 ﴿ **باب** ماجاء في كفن النبي ﷺ ﴾

قوله يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم
 قلبت ألفاً وحذفت وعوض عنها الالف على خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب
 بياض الكفن لان الله تعالى لم يكن يختار لنبية ﷺ الا الافضل قوله ليس فيها
 قميص الخ) والجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ
 قميص ولا عمامة أصلاً وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على
 الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد حديث أبي بكر في كم كفن
 رسول الله ﷺ فقالت عائشة في ثلاث أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني
 فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط
 (برد حبرة) بالاضافة أو التوصيف قوله في ثلاث رباط) جمع ربطة وهي الملاءة اذا

سحولية **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قبضه الذي قبض فيه وحلة بخرانية ﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾

حَدَّثَنَا محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال خير الكفن الحلة **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه

كانت قطعة واحدة ولم تكن لثقتين وقيل كل ثوب رقيق لين (سحولية) بضم أوله وفتحه نسبة الى قرية باليمن ففي الروائد قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس واسناد حديث ابن عمر حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والاتقان قوله قبضه الذي قبض فيه) قال النووي هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد جمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبيل الا كفان (وحلة) هي واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والله أعلم

﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾ قوله خير ثيابكم البياض) أي الثياب البيض لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال قوله الحلة) لعل المراد انها من خير الكفن والمطلوب بيان وفائها في التكفين قوله اذا ولي) بكسر اللام المحففة من الولاية (أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكفائه لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة اه

﴿ **باب** ماجاء في النظر الى الميت اذا أدرج في أكفانه ﴾ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو شيبه عن أنس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي ﷺ قال لهم النبي ﷺ لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكى ﴿ **باب** ماجاء في النهي عن النعي ﴾ **حدثنا** عمرو ابن رافع ثنا عبدالله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قالوا تؤذونوا به أحدا اني أخاف أن يكون نعيانا اني سمعت رسول الله ﷺ ياذنني هاتين ينهاي عن النعي ﴿ **باب** ماجاء في شهود الجنائز ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وهشام بن عمار قالنا تناسفيا بن عينه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا**

﴿ **باب** ماجاء في النظر الى الميت اذا أدرج في أكفانه ﴾

قوله (لا تدرجوه) من الادراج أي لا تدخلوه والحديث يدل على ان من يريد النظر فلينظر اليه قبل الادراج فيؤخذ منه ان النظر بعد ذلك لا يحسن ويحتمل انه قال ذلك لان النظر بعده يحتاج الى مؤنة الكشف وفي الزوائد اسناده ضعيف لان أباشيبه قال ابن حبان روى عن أنس مالميس من حديثه لا يحمل الرواية عنه وقال البخاري صاحب عجائب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث عنه عجائب اه

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن النعي ﴾

قوله (ان يكون نعيًا) بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أصله خبر الموت وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريمة فالنهي محمول عليه وخاف حذيفة أن يكون المراد اطلاق النهي فما سمح به فهو من باب الورع والا فخر الموت سيما اذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في شهود الجنائز ﴾ قوله اسرعوا بالجنائز) ظاهره الامر بالاسراع

في المشى ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضم عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير وهو خير أي الجنائز بمعنى الميت لمقابلته لقوله فشر وحينئذ

حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر ابن ثابت ثنا شعبة عن ابيث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه رأى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حَدَّثَنَا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مرهم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركباناً على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء

لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن أن يقدر فان خيرا فهناك خير لكن لا يساعده المقابلة قوله فانه من السنة) حكمة عند أهل الاثر الرفيع اذا المتبادر في قول الصحابي هي سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فليطوع) أي بالزيادة على ذلك (فليدع) أي ليترك الحمل وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمة الرفع وأيضا هو منقطع فان أبا عبيدة لم يسمع من أيه قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما قوله لتكن عليكم السكينة) كأنه نهى عن المبالغة في الاسراع وأمر بالتوسط فيه فلا يخالف حديث اسرعوا بالجنازة وفي الزوائد ليث هو ابن سليم ضعيف وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث اسرعوا بالجنازة قوله وأنتم ركبان) أي تمشون ركباناً يدل على انه لا ينبغي الركوب في جناز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنازهم وانه ترك الاولى والا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه قوله الراكب خلف الجنازة) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء أي من اليمين واليسار والقدم والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك فالظاهر من الحديث أن الاصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل الى جهات أخر بخلاف الراكب فبقى حكمة على الاصل وجوز للماشي الجهات كلها

﴿ **باب** ماجاء في المثنى امام الجنازة ﴾ **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن صهيب وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون ابن عبد الله الجمال قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها

﴿ **باب** ماجاء في النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرني عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نعيم عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالوا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله ﷺ أفعل الجاهلية تأخذون أو بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان أدعوا عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك

والله أعلم **باب** ماجاء في المثنى امام الجنازة ﴿

قوله يمشون امام الجنازة) يدل على انه جائز ولا يدل على انه الاولى لجواز انهم تقدموا لحاجة دعت الى ذلك قوله وليست بتابعة) فائدته بيان انها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلاً لانها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (ليس معها) أى ليس المتقدم تابعا لها فلا يثاب وقد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بحالة أى ماجدة وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبى داود أيضاً قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يضعف أبا ماجدة هذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة ليحيى من أبو ماجدة هذا قال طائر طار حدثنا اه

﴿ **باب** ماجاء في النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

قوله طرحوا أرديتهم) أى غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمي هذا تشبهاً بهم وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف فيه تميم بن الحارث أبو داود الاعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين

باب ماجاء في الجنزة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار ﴿ حدثننا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال لا تؤخروا الجنزة اذا حضرت حدثننا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني أنبأنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال أوصى أبو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ﷺ **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له حدثننا ابراهيم ابن المنذر الخراساني ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني أحد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر قال فاخرجوا بابني فاشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أربعين من مؤمن يشفون

وغيره للوضع وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث عنده عجائب وقال مرة فيه نظر **باب** ماجاء في الجنزة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار ﴿ قوله لا تؤخروا الجنزة الخ) أى لان التأخير قد يؤدي الى التغير فالتعجيل فيها أحب وأيضا ان كانت خيرا فالتقديم اليه أحب وان كانت شرا فتبعيده أولى كما في حديث اسرعوا بالجنزة قوله لا تتبعوني بمجمر) أي بنار لانه لا فائدة فيه ويؤدي الى القبال القبيح فتركه أولى وفي الزوائد اسناده حسن لان عبد الله بن حسين يختلف فيه قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي والساجي ضعيف وقال ابن عدى عامة ما يروي لا يتابع عليه واختلاف قول ابن معين فيه فمرة قال ثقة ومرة قال ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه

باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿ قوله غفر له) بقبول شفاعتهم فيه وفي الزوائد قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله واسناده صحيح ورجاله رجاله الصحيحين

لثؤمن الاشفعمهم الله **حدشنا** أبو بكر بن أبى شيبه وعلى بن محمد قالا ثنا عبد الله ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرند بن عبد الله البرزنى عن مالك بن هبيرة الشامى وكانت له صحبة قال كان اذا أتى بمجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله **صلوات الله عليه وآله** قال ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا أوجب **﴿ باب ماجاء فى الثناء على الميت ﴾**

حدشنا أحمد بن عبدة ثنا محمد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال مر على النبي **صلوات الله عليه وآله** بمجنازة فأثنى عليها خيرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله فى الارض **حدشنا** أبو بكر بن أبى شيبه ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال مر على النبي **صلوات الله عليه وآله** بمجنازة فأننى عليها خيرا فى مناقب الخير

قوله الاشفعمهم الله) بالتشديد أى قبل شفاعتهم فيه (فتقال) بتشديد اللام أى فعدم قليلين (جزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقمهم (ماصف) جاء لازما ومتعديا وههنا لازم ما صطفوا أو تمتد على بناء المفعول قوله الا أوجب) أى اصطفاهم المغفرة أو الجنة له **﴿ باب ماجاء فى الثناء على المجنازة ﴾**

قوله مر على النبي **صلوات الله عليه وآله** بمجنازة) على بناء المفعول وكذا فأننى ونصب خيرا على المصدر أى ثناء حسنا قوله شهادة القوم) أى وجبت للميت شهادة القوم أو مقتضاها قوله شهود الله فى الارض) قيل المراد بالمؤمنين الصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل هم ومن كانوا على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثنائهم مطابقا لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذا القرابة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كان أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير قوله خيرا فى مناقب الخير) أى خيرا ممدودا فى خصال الخير وأفعاله وفى الزوائد رواه النسائى الا قوله فى مناقب الخير ومناقب الشر وأصله فى الصحيحين

فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنابة **ح** حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة قال الحسين بن ذكوان أخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمى عن سمرة بن جندب الفزارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فحيىء بجنابة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صلى عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنابة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا

باب ماجاء في القراءة على الجنابة **ح**

حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن أبي عاصم النبيل و ابراهيم بن المعتزم قالا ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العمدي **حدثنا** شهر ابن حوشب حدثتني أم شريك الانصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب **باب** ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة **ح**

من حديث أنس ويوافقه حديث عمر رواه الترمذى والنسائى واسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنابة **ح** قوله فقام في وسطها (أى في محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أى محاذة رأسه والله أعلم **باب** ماجاء في القراءة على الجنابة **ح**

قوله قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب (في افادة الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للنع عنها وعلى هذا كثير من محققى عدائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لانبية القراءة قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوائد في اسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتركه ابن عوف وضعفه البيهقى ولينه النسائى وحماد وغيرهم اه

باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة **ح**

حدّثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد
 ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء **حدّثنا**
 سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر
 لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من أحببتنا منا
 فاحيه على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفقه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا
 بئمه **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح
 حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن وائلة بن الاسقع قال صلى رسول الله ﷺ
 على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك
 فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت
 الغفور الرحيم **حدّثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة
 حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول
 الله ﷺ صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه
 وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى

قوله فأخلصوا الخ (أي خصوه بالدعاء قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله
 التعميم فلا يفكر بان المغفرة مسبوقه بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنبه
 وقال التوربشتي سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب
 لهم فقال سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد الاتهاء
 الى حال الكبر اه قلت هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب ويدل عليه
 حديث الله أعلم بما كانوا عاملين قوله في ذمتك (أي في أماتك وعهدك وحفظك
 (وحبل جوارك) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا
 أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي الى
 الاخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي العهد والامان مادام مجاورا أرضه
 أو هو من الاجارة والامان والنصرة (وقف) صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء
 قوله واغسله بماء وثلج وبرد) بفتحين أي طهره من المعاصي بانواع الرحمة التي

الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله
 وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمني أن أكون
 مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن
 أبي الزبير عن جابر قال ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في شيء
 ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقت

﴿ **باب** ماجاء في التكبير على الجنائز أربعا ﴾

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياض عن اسمعيل
 ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن
 عفان ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا **حدثنا** علي بن محمد
 ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي
 صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعا فكث بعد الرابعة
 شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال أكنتم ترون
 اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم أكن لافعل ولكن رسول الله ﷺ كان
 يكبر أربعا ثم يمكث ساعة فيقول ماشاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** أبو هشام
 الرقاعي ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن اليان عن المنهال بن

بمنزلة الماء وغيره في ازالة الوسخ (وأهلا خيرا من أهله) يشمل الزوجة والخدم
 قوله (وما أباح الخ) أي ما عم لنا في جواز شيء من الاوقات مثل تعميم الصلاة فيدل
 على انه جوز صلاة الجنائز في كل الاوقات وليس فيها وقت مكروه وهذا المعنى
 مع كونه خلاف ما تفيد به الاحاديث لا يوافق ترجمة المصنف ولهذا قيل لعل المراد انه لم
 يوقف فيها الدعاء أي فيدعي له بأي دعاء كان وفي الزوائد حجاج بن ارطاة قد كان كثير
 التدليس مشهورا بذلك وقد رواه بالنعنة كذا في الزوائد ﴿ **باب** ماجاء في
 التكبير على الجنائز أربعا ﴾ قوله فكبر أربعا هذا الذي عليه العمل وقد جاء بطريق
 صحيحة لكن هذا الحديث في اسناده خالد بن الياض وقد اتفقوا على تضعيفه كذا في الزوائد
 قوله ثم مكث بعد الرابعة شيئا يدل على وجود ذكر بعد الرابعة (لم أكن لافعل) أي لكونه
 خلاف ما تقرر عليه العمل وان كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الاربع
 وفي الزوائد وفي اسناده الهجري واسمه ابراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن
 (م ٣٠٠ س ابن ماجه - ل)

خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كبر أربعا
باب ماجاء فيمن كبر خمسا ﴿ حدّثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي وأبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة نا أربعا وانه كبر
 على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها حدّثنا ابراهيم بن المنذر
 الخرامى ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان
 رسول الله ﷺ كبر خمسا **باب** ماجاء في الصلاة على الطفل ﴿

حدّثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية
 حدثني عمي زياد بن جبير حدثني أبي جبير بن حية انه سمع المميرة بن شعبة يقول
 سمعت رسول الله ﷺ يقول الطفل يصلى عليه حدّثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن
 بدر ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل الصبي
 صلى عليه وورث حدّثنا هشام بن عمار ثنا البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة

عينه ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم

باب ماجاء فيمن كبر خمسا ﴿

قوله يكبرها) أى الخمس أحيانا وثبوت الزيادة على الاربع لامر دله من حيث الرواية
 الا ان الجمهور على ان آخر الامر كان أربعا وهو ناسخ لما تقدم وبعض الصحابة
 ما عملوا بذلك كانوا يعملون بما عليه الامر أولا انتهى قوله عن كثير بن عبد الله
 عن أبيه عن جده) في الزوائد قال الشافعي في كثير بن عبد الله انه ركن من أركان
 الكذب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر
 مجمع على ضعفه وقال النووى ضعيف بالاتفاق قلت هو كذلك الا ان الترمذى صححه
 حديث الصالح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد والراوي عنه ابراهيم
 ابن علي ضعفه البخارى وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب اه كلام صاحب الزوائد
باب ماجاء في الصلاة على الطفل ﴿

قوله الطفل يصلى عليه) جملة الجمهور على انه ان استهل حملا للمطلق على المقيّد في
 الحديث الآتى وقد جاء في بعض الروايات الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل فحملوا
 هذا الاطلاق عليه ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض وأخذ أحمد وغيره

قال قال النبي ﷺ صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم
باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد
الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم ابن رسول الله ﷺ قال مات وهو صغير ولو قضى
أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن
محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن

باطلاقه انتهى قوله فانهم من أفراطكم جمع فرط بفتحتين وهو من يسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء وفي الزوائد في اسناده البحترى بن عبيد قال فيه
أبو نعيم الاصبهاني والحاكم والنقاش روى عن أبيه موضوعات وضعفه أبو خاتم
وابن عدى وابن حبان والدارقطنى وكذبه الازدي وقال يعقوب بن شيبة مجهول والله أعلم
باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

قوله عبد الله بن نمير بالتصغير (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة (قلت لعبد الله بن
أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي واسم أبيه علقمة والحديث قد أخرجه البخارى بعين
هذا الاسناد في الادب في باب من سمي باسماء الانبياء قوله قدمات) وفي بعض
الروايات قال نعم مات صغيرا وبهذا ظهران في رواية الكتاب اختصارا والا لا يستقيم
الجواب وقوله مات وهو صغير الخ زيادة في الجواب للافادة قوله ولو قضى على بناء
المجهول وهذا يحتمل ان يكون بيانا لسبب موته ومداره على ان ابراهيم قد علق نبوته
بميشه وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة
وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى النبوة لاحد
بعده ﷺ لا يمكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم أنه
يكون نبيا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله
لو قدر نبي بعده ﷺ لكان ابراهيم احق بذلك فتمين أن يعيش حينئذ الى أن يبعث
نبيا لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على
أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والا لكان كلنا أنبياء
لكوننا من أولاد آدم ونوح وفي القسطلاني شرح البخارى وعند ابن ماجه
لمات ابراهيم قال ﷺ لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابراهيم

ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى رسول الله ﷺ وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعمتت أخواله القبط وما استرق قبطي حدشا عبد الله بن عمران ثنا أبو داود ثنا هشام بن أبي الوليد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي قال لما توفي القائم ابن رسول الله

ابن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس لو بقى ابراهيم لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة وأما انكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لأدري ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الانبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح فقير لازم من الحديث المذكور وكأن النووى تبعه في قوله في تهذيب الاسماء وأما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المنفيات قال الحافظ في الاصابة وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وقال في الفتح يحتمل انه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده قوله صلى عليه رسول الله ﷺ (جاء في أبي داود انه لم يصل عليه قال الخطابي قال بعض أهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه اشتغل بصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود قورى وقد صححه ابن حزم (ان له مرضعا) بضم الميم وكسر اللضاد المعجمة وقيل بفتح الميم بمعنى رضا وعلى الوجهين فعمل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة قوله لعمتت أخواله) بالرفع على القاعلية وفي الزوائد في اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شيبه قاضى واسط قال فيه البخارى سكتوا عنه وقال ابن المبارك ارم به وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث

عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت خديجة يارسول الله درت لبينة القاسم فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله ﷺ ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو أعلم ذلك يارسول الله لهون على أمره فقال رسول الله ﷺ ان شئت دعوت الله تعالى فاسمك صوته قالت يارسول الله بل اصدق الله ورسوله **باب** ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ﴿
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَجُعِلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَحِمْرَةٍ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ نَابِئًا لَيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا

قوله درت) بتشديد الراء مالت (لبينة القاسم) بالتصغير يقال اللبنة للطائفة القليلة اللبنة واللبينة تصغيرها (فلو كان) أي لكان أولى وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب وفي رواية لهون على بذكر الجواب كما في ما بعدهون بالتشديد على بناء المفعول قوله بل اصدق الله) من التصديق قال السهيلي وهذا من فقهاء رضى الله تعالى عنها كرهت ان تؤمن بهذا الآية معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغييب وفي الزوائد اسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه قلت بل نقل انه قال في التقريب انه متروك وعبد الله بن عمران الاصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وبقى رجال الاسناد ثقات والله أعلم **باب** ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ﴿

قوله أتى بهم) أي جاؤ بهم عنده ﷺ وحمزة كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد زيادة البركة والخير وهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده انه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وعلى غيره مرة ويظهر من الزوائد أن اسناذه حسن قوله في توب واحد) قال المظهر في شرح المصاييح المراد بالتوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريداه بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن بالنظر في الحديث يرده بقى انه مامعنى ذلك والشهيد يدفن بشيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع توبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من التوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقات البشرة وأيضا قد اعتذر بمضهم

للقرآن فاذا أشير له الى أحدهم قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في دماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حدّثنا** محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدماهم **حدّثنا** هشام بن عمار وسهل ابن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس سمع نبيحا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب** ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء **حدّثنا** أبو

عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما قوله أنا شهيد على هؤلاء) كفة على في مثله تحمل على مثل اللام أي شهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وفيه تشریف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى قوله ولم يصل عليهم) يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد ومن يراها فقد تقدم تأويله قوله الحديد) أي السلاح والدروع (والجلود) التي لبسوها للبرد أو لحرب قوله الى مصارعهم) أي الى المحال التي قتلوا فيها والله أعلم

﴿باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد﴾

قوله فليس له شيء) ظاهره ان المعنى فليس له أجر كما في رواية وسلب الاجر من الفعل الموضوع للاجر يقتضى عدم الصحة ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنّفه فلا صلاة له لكن يشكل بان الصلاة صحيحة اجماعا فيحمل ان ليس له أجر كامل وأجاب النووى بان الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وأيضا قد جاء في نسخ أبي داود فلا شيء عليه فلا حجة عليه فيه ورده المحقق ابن الهمام في الفتح بان مولى التوأمة ثقة لكنّه اختلط في آخر عمره فن سمع قبل ذلك فهو حجة وكلهم على ان ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية لاشيء عليه لا يمارض المشهور اه ويمكن ان يقال معنى فلا شيء فلا أجر له لاجل كونه صلى في المسجد فالحديث لبيان ان صلاة الجنائز في المسجد ليس لها أجر لاجل كونها في المسجد كما في المكتوبات فاجر أصل الصلاة باق وانما الحديث

بكر بن أبي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على
سهيل ابن بيضاء الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة أقوى

﴿باب ماجاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن
موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبا يعقوب يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا يحيى بن الميان عن المنهال بن خليفة عن عطاء

لا فائدة سلب الاجر بواسطة ما يتوهم من انها في المسجد فيكون الحديث مقيدا
لاباحة الصلاة في المسجد من غير ان يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجا
وينبغي ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتمارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الامكان
على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل نعم ينبغي ان يكون الافضل
خارج المسجد بناء على الغالب انه ﷺ كان يصلي خارج المسجد وفعله في المسجد
كان مرة أو مرتين والله أعلم

﴿باب ماجاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن﴾

قوله (أو تقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلاة الجنائزة ولعله من باب الكناية
للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال
قبره اذا دفن ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول أحمد
وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات قوله بازغة) أي طالمة ظاهرة لا يخفى
طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر أي المعنى انه
واقف وهو سائر حقيقة في المجمع اذا بلغ الشمس وسط السماء ابطأت حركتها الى
ان تزول فيحسب انها وقفت وهي سائرة ولا شك ان الظل تابع لها والحاصل ان
المراد وعند الاستواء قوله (وحيث تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة
المتفوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذف احدهما أي تميل

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا واسرج في قبره
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن أبي
 الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن
 تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار

﴿ باب في الصلاة على أهل القبلة ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قبصك
 أكفنه فيه فقال رسول الله ﷺ آذوني به فلما اراد النبي ﷺ أن يصلي عليه قال
 له عمر بن الخطاب ماذا لك فصلى عليه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أنا بين خيرتين
 استغفر لهم أو لا استغفر لهم فأنزل الله سبحانه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

قوله أدخل رجلا قبره ليلا) يدل على جواز الدفن بالليل وعليه أئمتنا ومن لا يرى ذلك
 يحمله على انه يحتمل انه كان للضرورة قوله لا تدفنوا موتاكم الخ يدل على عدم
 الجواز والقائل بالجواز يحمله على انه نهى الصحابة عن ذلك ارادة أن يصلى على جميع
 موتى المسلمين وقيل نهاهم لانهم كانوا لا يحسنون الكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل
 قوله صلوا على موتاكم أي يجوز الصلاة عليهم ليلا ونهارا ولا تختص باحد الوقتين
 وفي الزوائد قلت ابن لهيعة ضعيف والوليد مدلس

﴿ باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ﴾

قوله لما توفي عبد الله بن أبي رأس المنافقين (جاء ابنه) وكان مؤمنا فراعاه النبي
 ﷺ وأيضا قد جاء انه قد أعطى قبصه للعباس يوم جاء العباس أسيرا في أسرى
 بدر فاراد ﷺ ان يكافئه بذلك قوله آذوني به من الايدان أي أعلموني وأخبروني
 به اذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه (ماذا لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى استغفر
 لهم أولا تستغفر لهم الخ فانه فهم منه المنع فينبى له النبي ﷺ انه تخير ثم جاء المنع
 بعده وبالجملة فاراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الامر وان هذا الذي يظهر لنا انه
 منع هل هو منع أم لا ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فانه ليس لعمر ذلك الا أن يقال
 يمكن انه جواز السهو عليه فاراد ان يذكره ﷺ بين له ﷺ انه كان ذا كرا

ولا تقم على قبره) **حدثنا** غمار بن خالد الواسطي وسهل بن أبي سهل قالا ثنا يحيى ابن سعيد عن مجاهد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى ان يصلى عليه النبي ﷺ وأن يكفنه في قبصه فصلى عليه وكفنه في قبصه وقام على قبره فانزل الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ جرح فأذته الجراحة فذب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ قال وكان ذلك منه **أدبا** **باب** ماجاء في الصلاة على القبر **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فققدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام ف قيل له انها ماتت قال فهلا آذتموني فأنى قبرها. فصلى عليها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة ابن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال ألا آذتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا أن تؤذيك قال فلا تعملوا لا أعرفن

لمنازعتها منعا وان مازعتمه منعا ليس بمنع وانما هو تخيير قوله على كل ميت المراد به المسلم وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد والمقصود من الحديث ان الصلاة لا تختص باهل الصلاة وفي الزوائد في اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف والحارث بن نبهان يجمع على ضعفه وأبو سعيد هو المطلوب كذاب قوله فدب) الديقب المشى الضعيف (الى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف فصل السهم اذا كان طويلا عريضا قوله منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك اه

باب ماجاء في الصلاة على القبر **قوله** تقم) بضم القاف وتشديد الميم أى تكفنه (فهلا آذتموني) بمد الهزة من الايدان أى أعلمتموني بموتها حين ماتت ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ قوله كنت قائلا) من القيلولة أى نصف النهار (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم يريد تأكيد النهي عن العود الى

مامات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعة **حدثننا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله ابن عامر بن زبيعة عن أبيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي **صلى الله عليه وسلم** فأخبر بذلك فقال هلا آذتموني بها ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصرى عليها **حدثننا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يعود فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان اشق عليك فأتى قبره فصرى عليه **حدثننا** العباس بن عبدالمظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أحمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى على قبر بعد ما قبر **حدثننا** محمد بن حميد ثنا مهرا بن أبي عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى على ميت بعد ما دفن **حدثننا** أبو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أخبر بموتها فقال ألا آذتموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف

مثله أي انكم ان فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا والحال أنه لا ينبغي ان أعرف منكم مثله وفي بعض النسخ لا عرفن أي لا عرفن ما قلتم حق لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم قوله ما كنت بين أظهركم أي مادمت حيا (فان صلاتي عليه رحمة) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر قوله عن عبد الله بن ياسر في الزوائد أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الاسناد حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه قوله مات رجل الخ) ظاهره تعدد هذه القضية فان قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن العود الى مثله قلت يحتمل انه فعل ثانيا غير من فعل أولا لعدم بلوغ النهي لهم قوله صلى على قبره بعد ما دفن) أي الميت قوله عن أبي بريدة عن أبيه) في الزوائد اسناده حسن أبو سنان فن دونه مختلف فيهم انتهى قوله عن أبي سعيد الخ) في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالوا ثنا بشر بن المفضل وحديثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه وإني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشي حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا مكى بن إبراهيم أبو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعين مرة ﴿ باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان

﴿ باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ﴾

قوله فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص أو على حضور الجنازة عنده ﷺ ومن يقول بها ينازعه بأن كلامهما يحتاج إلى دليل قوله عن مجمع بن جارية الأنصاري في الزوائد أسنده صحيح ورجاله ثقات اه قوله عن نافع عن ابن عمر في الزوائد أسنده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ﴾

قوله فله قيراط هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بحبل عظيم تعطيمه وهو أحد بضمين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر

قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدّثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة حدثني سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال فسئل النبي ﷺ عن القيراط فقال مثل أحد **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن جبيش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحدهما

باب ماجاء في القيام للجنازة

حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ وحديثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي ﷺ قال اذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وهناد بن السرى قالانا ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فرضا **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا حتى جلس جلسنا **حدّثنا** محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالانا تصفوان

جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان قوله ومن شهدها حتى تدفن الخ أي لاجل أنه شهدها فاذا ضم هذا القيراط الى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين وفي الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس فالاستناد ضعيف والله تعالى أعلم

باب ماجاء في القيام للجنازة

قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفا ونسبة التخلف الى الجنازة مجازية والمراد تخلف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام قوله فان للموت فرضا أي تعظيما لهول الموت وفرزه لا تعظيما للبيت فلا يختص القيام بميت دون ميت وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله جلس أي ترك القيام للجنازة فالقيام منسوخ وعليه الجمهور أو حتى قعد من ذلك القيام بمسند ان

ابن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفهم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن حاصر ابن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي ﷺ فاذا هو بالقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتنا بدمهم

حدثنا محمد بن محمد بن عباد بن آدم ثنا أحمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلمهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

﴿ باب ماجاء في الجلوس في المقابر ﴾

حدثنا محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقعده حيال القبلة حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن عمر بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فاتمينا الى

غابت تلك الجنازة والمراد ما يتبعها وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه قوله فعرض له حبر (بفتح أو كسر عالم من علماء اليهود جلس أي مخالفة لليهود وهذا لا يدل على نسخ القيام لها اذا مرت وقيل اسناده ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

قوله دار قوم مؤمنين (أي أهل دار قوم وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص قوله أنتم لنا فرط) بفتحيتين أي المتقدمون والفرط يطلق على الواحد والجمع قوله كأن قائلمهم يقول هو بدل من قوله كان رسول الله ﷺ يعلمهم للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به (أهل الديار) القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا قوله وانا ان شاء الله الخ (للنهي أو الموت على الايمان) ﴿ باب ماجاء في الجلوس في المقابر ﴾

قوله فقعده (حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجها اليها

القبر فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير ﴿باب ماجاء في ادخال الميت القبر﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي ﷺ وحديثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج عن نافع عن
 ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى مله رسول الله
 وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في الحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في
 حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا
 عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن
 داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع قال سل رسول الله ﷺ سعدا ورش على
 قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي
 سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً حدثنا هشام بن
 عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى ثنا ادريس الاودى عن سعيد بن المسيب قال
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله

قوله كان على رؤسنا الطير) أى كنا ساكنين متأدين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد
 الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد الا على شئ لا تحرك له وكانوا رضى الله تعالى عنهم
 يراعون أوقاته فاحيانا يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون
 والله أعلم ﴿باب ماجاء في ادخال الميت القبر﴾

قوله إذا ادخل الميت القبر) قيل لفظ ادخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول
 وجاء الوجهان في النسخ لفظ كان على الثانى بمعنى الدوام دون الاول قلت وفيه
 نظر لانه إذا فرض أنه يدوم عليه إذا ادخله شخص أى شخص كان فلأن
 يدوم عليه إذا ادخله هو بنفسه أو فى بل ادخل على بناء المفعول يشمل ادخاله
 أيضا فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا
 ظاهر فليتأمل قوله سل رسول الله ﷺ سعدا) السل بتشديد اللام الاخراج بتأن
 وتدرج وهو بان يوضع السرير فى مؤخره ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد وهذا
 هو المعمول به اليوم وهو الاسهل وعن أصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر فيوضع
 فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ والخلاف فى الافضل وفى
 الزوائد فى اسناده مندل بن علي ضعيف ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه

رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضى واننا قلت يا ابن عمراشئ سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال انى اذا تقادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء في استحباب اللحد﴾
 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احكام بن سلم الرازى قال سمعت على بن عبد الاعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدى ثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد أنه قال ألحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء في الشق﴾ حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم

قوله (أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ ويحتمل بناء الفاعل أى أخذ الملت كما جاء في حديث ابن عباس في الترمذي وفي الزوائد في اسناده عطية العوفى وضعفه الامام أحمد قوله فلما أخذ في تسوية اللبن (في الصحاح اللبنة التى يبتنى بها والجمع لن مثال كلمة وكلم (انى اذا تقادر على القول) أى على اختراعه من نفسى بلا أصل وفي الزوائد في اسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه اه والله وأعلم ﴿باب ماجاء في استحباب اللحد﴾

قوله اللحد لنا والشق لغيرنا (في الجمع أى لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى الجمع للتعظيم فصار كما قال فيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه شئ منى عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما بلحد والآخر لا ولو كان الشق منبها عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية الامام أحمد والشق لاهل الكتاب قوله عن جرير بن عبد الله البجلي (في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان واسمه عثمان بن عمير والحديث من رواية ابن عباس في السنن الاربعة ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره اه

قوله الحد والى الحد كمنع وهذا يؤيد الثانى ﴿باب ماجاء في الشق﴾

ثنا مبارك بن فضالة **حدثني** حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما توفي النبي **ﷺ** كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخبر ربنا ونبعث اليهما فإيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فاحدوا النبي **ﷺ** **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبدة بن ظفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله **ﷺ** اختلفوا في اللحد الشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله **ﷺ** حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله **ﷺ** ثم دفن **ﷺ**

باب ما جاء في حفر القبر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة **حدثني** سعيد بن أبي سعيد عن الأدرع السلمي قال جئت ليلة أحرس النبي **ﷺ** فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي **ﷺ** فقلت يا رسول الله هذا مرء قال مات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي **ﷺ** ارفقوا به رفق الله به أنه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال أوسعوا له أوسع الله عليه فقال بعض أصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال أجل انه كان يحب الله ورسوله

قوله يلحد) كيمنع أو من الحد (يضرح) بضاد معجمة وراءه وحاء مهملة في القاموس يضرح للميت كمنع حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة قوله نستخبر ربنا) أي نطلب منه أن يزرق ما فيه الخير (تركناه) فيما يعرف والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق لكونه الذي اختاره الله لنبيه وإن الشق جائز والالتمع الذي كان يفعله وفي الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وبقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح قوله لا تصخبوا) بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم أي لا تصيحوا وفي نسخة لا تصخبوا بضاد مهملة وحاء معجمة وموحدة وفي الزوائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات

باب ما جاء في حفر القبر

قوله هذا مرء) من الرياء وكأنه **ﷺ** أعرض عن كلامه تنبيهاً على أنه خطأ ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم قوله ارفقوا به) كأنهم أمرعوا به اسراعاً شديداً تحركت معه الجنابة فمنهم من ذلك وفي الزوائد ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث وفي إسناده موسى بن عبيدة قيل منكر الحديث

حدثنا أزهري بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب بن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وأحسنوا

﴿باب ماجاء في العلامة في القبر﴾ حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زيد بن زبيب بنت نبيط عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة

﴿باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها﴾

حدثنا أزهري بن مروان ومحمد بن زياد قالنا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يكتب على القبر شيء حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ان

أو ضعيف وقيل ثقة وليس بحجة قوله احفروا) أى القبور والله أعلم

﴿باب ماجاء في العلامة في القبر﴾

قوله بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها﴾

قوله عن تخصيص القبور أى من تخصيصها قال السيوطي هو بناؤها بالقصة وهو الجص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي قلت التطين لا يناسب ماورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجىء من النهي عن البناء الظاهر اذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التخصيص لانه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة قوله ان يكتب على القبر) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيقسم تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه

(م ٣١ س ابن ماجه - ل)

النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ﴿باب ماجاء في حنو للتراب في القبر﴾
 حدثنا العباس بن الوليد الدهشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كنانة ثنا الازاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على
 جنازة ثم أتى قبر الميت فحني عليه من قبل رأسه ثلاثا

﴿باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر
 حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا الحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
 ﷺ لأن أمشى على جرة أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب الي من أمشى على
 قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أوسط السوق

﴿باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر﴾

الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي قوله أن يبنى
 يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن ان يناله بالوطء كما يفعله كثير من
 الناس والبناء حوله وفي الزوائد رجال اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها﴾

قوله (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير من أن يجلس على قبر قيل أراد القمود
 لقضاء الحاجة أو الاحداد والحزن بان يلزمه لا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتمويل
 الامر في القمود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال قال الطيبي النهي هو نهى عن
 الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا
 الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ماجاء من النهي عن
 وطئه قوله أو اخضف نعلي برجلي من خضفت النعل بالرجل ان أمكن كان يتمب
 شديدا (وما أبالي أوسط الطريق) يريد انهما في القبح سيان فمن أتى باحدهما فهو
 لا يبالي بايها أتى وفي الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن اسمعيل شيخ ابن ماجه
 وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم

﴿باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الحصاصية قال بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال يا ابن الحصاصية ما انتقم على الله أصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انتقم على الله شيا كل خير قد أتانيه الله فر على مقابر المسلمين فقال أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خير كثير قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين التهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة

﴿باب ماجاء في زيارة القبور﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن

قوله ما انتقم على الله (يقال نعمت على الرجل أنتم بالكسر اذا عنت عليه بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن اليك أي احسان قوله سبق هؤلاء خير) أي كانوا قبل الطير فحاد عنهم ذلك الطير وما أدركوه أو انهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم قوله يا صاحب السبتيتين (بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شفرها أي حلق وأزيل وقيل لانها نسبت بالدباغ أي لانت وأريدهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها أو تقدر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الاعلى بعض الوجوه المذكورة والله أعلم

﴿باب ماجاء في زيارة القبور﴾

قوله زوروا القبور (الامر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل قيل هو يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الآن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن قوله رخص في زيارة القبور) في الزوائد رجال اسناده نقات لان بسطام ابن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وبقى

وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود
 أن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في
 الدنيا وتذكر الآخرة ﴿باب ماجاء في زيارة قبور المشركين﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم
 عن أبي هريرة قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت
 ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا
 القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسمعيل بن البختری الواسطي ثنا يزيد
 ابن هرون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال جاء اعرابي الى
 النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم وكان وكان فابن هو قال في النار
 قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فابن أبوك فقال رسول الله ﷺ حينما
 صررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله ﷺ

رجاله على شرط مسلم قوله كنت نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ وفي
 الزوائد اسناده حسن وأيوب بن هانيء قال ابن معين ضعيف وقال بن حاتم صالح
 وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في زيارة قبور المشركين﴾
 قوله فبكى وأبكى الخ) كانه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد انه
 الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله فبكى وأبكى اذ لا يلزم من
 المكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام
 أيضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلقتهما
 الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الخ فلعلم
 من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب
 وذلك في أو ان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار
 لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما
 من يقول بانها احببها له ﷺ فآمننا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاخبار
 وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى التأويل فاتفق وجه الحديث
 على جميع المسالك قوله وكان وكان) أي وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات
 (حيثما صررت بقبر كافرا الخ) وفي رواية مسلم عن أنس انه قال له ان أبي وأباك في النار

تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار

﴿باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور﴾

قال السيوطي واما ذكرها حماد بن مسلمة عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره ولكن قال اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد هو أثبت فان معمر أثبت من حماد فان حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه منا كير ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الاصول الا من روايته عن ثابت وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد ابن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس أخرجه البزار والطبراني والبيهقي وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره فعلم ان رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه على انه لو صح يحمل فيه الاب على العم ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا أي سنن ابن ماجه من محاسن الاجوبة انه لما وجد الاعرابي في نفسه لاقفه النبي ﷺ وعدل الى جواب عام في كل مشترك ولم يتعرض الى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا اثبات وقال ولم يعرف لو والده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد روي ان الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والديه حتى آمنابا به والذي يقطع به انها في الجنة ومن أقوى الحجج على ذلك انها من أهل الفترة وقد أطبق أئمتنا الشافعية والاشعرية على ان لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الآية وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة وورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أممي أصم ومن ولد مجنوننا أو طرا عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يأتي بحجة ويقول لو عقلت أودكرت لا أنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائما الا أباطالاه وكان المصنف أخذ الترجمة من لفظ حينما مررت بقبر مشترك لانه نوع من الزيارة وفيه تأمل وفي الزوائد اسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر قالنا ثنا قبيصة ح وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد بن سميد ح وحدثنا محمد بن خلف المسقلاني ثنا القريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف المسقلاني أبو نصر ثنا محمد ابن طالب ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور ﴿باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت سئنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصنف ثنا أحمد بن خالد ثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسن قلن ننتظر الجنائز قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلن قلن لا قال فارجمن

قوله زوارات القبور قال السيوطي يضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حيث نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقله صبرهن وكثرة جزعهن قات وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكور وفي الزوائد اسناد حديث حسان ابن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز﴾ قوله نهينا على بناء المفعول وكذا قوله ولم يعزم قال السيوطي في معناه ولم يوجب والمراد انه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها قوله ما يجلسن من الاجلاس (هل تغسلن) أي الميت أي هل حضرتن لتغسلن شيئا من هذه الافعال (هل تدلين) من الادلاء له أي هل تنزلن الميت في القبر (مأزورات) مفعول من الوزرأي آثمت وقياسه موزورات وانما قال مأزورات للازدواج بما جوزات وفي الزوائد في اسناده دينار أبي عمر وهو وان وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال الازدي متروك وقال الخليلي في الارشاد كذاب واسماعيل بن سليمان قال فيه ابو حاتم صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال بخطي وباقى رجاله ثقات والله أعلم

مازورات غير مأجورات ﴿باب في النهي عن النياحة﴾ حدثن أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ولا يعصينك في معروف قال النوح حدثن هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جرير مولى معاوية قال خطب معاوية بمحصر فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ نهى عن النوح حدثن العباس بن عبد العظيم الغنبري ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابى معانق عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثن محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ النياحة على الميت من أمر الجاهلية فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعت يوم القيامة عليها سرايل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حدثن أحمد بن يوسف ثنا صبيد الله أنبأنا اسرايل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ

﴿باب ماجاء في النهي عن النياحة﴾ قوله قال النوح) أى فمن المصيان في المعروف بالنوح أو فسر المعروف بالنهي عن النوح فالمراد بالنوح النهي عنه وفي اسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه قوله خطب معاوية) وفي الزوائد في اسناده جرير ويقال أبو جرير لم أر من جرحه ولا من وثقه وعبد الله بن دينار وهو الحمصي وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف وقال أبو علي الحافظ وهو عندي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قوله وان النائحة) وفي بعض النسخ النياحة كالملازمة للبالغنة (من قطران) بفتح فكسر معروف (ودرعا) بكسر الدال القميص وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله فان النائحة ان لم تتب) ان شرطية والنائحة مرفوع على انه فاعل المحذوف مثل وان أحد من المشركين استجارك (سرايل) جمع سرايل بكسر السين بمعنى القميص (ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أى ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار وفي الزوائد في اسناده عمر بن راشد قال فيه الامام أحمد حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن معين ضعيف وقال البخارى حديثه عن يحيى ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث

ان تتبع جنازة معها رانة

﴿باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفیان عن زيد بن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خالد قالنا ثنا وكيع ثنا الامش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية حدثنا محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جبينها والداعية بالويل والثبور حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن زيد وأبي بردة قال لما نقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها أو ما علمت أني ريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ وكان يحدتها أن رسول الله ﷺ

لا يجل ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال الدارقطني في الملل متروك قوله معاراة (الرنة بتشديد النون الصوت قال رنت المرأة اذا صاحت وفي الزوائد في اسناده أبو يحيى السفات الكوفي زادان وقيل دينار قال الامام أحمد روى عنه امرائيل أحاديث كثيرة منا كبر جدا وقال ابن معين في حديثه ضعيف وقال يعقوب بن سفیان والبخاري لا بأس به والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

قوله ليس منا (أي من أهل سنتنا أو قربنا أو هو تقليد لدعوى الجاهلية كالويل والثبور ومحمومه يشمل الذكر والانثى وتخصيص الاناث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة فان هذه الافعال انما هي عاداتهن لاعادة الذكور قوله الخامشة وجهها) من خمس وجهه اذا قشر جلده من باب نصر وتخصيص المرأة لما تقدم ويحتمل ان المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والانثى وفي الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلما والذهبي في الكاشف ويقال رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم قوله من حلق (أي شعره عند المصيبة لاجلها) (وسلق) بالتخفيف أي رفع الصوت عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة

قال أنابريء ممن حلق وسلق وخرق ﴿باب ما جاء في البكاء على الميت﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
 وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة
 فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس
 مصابة والعهد قريب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقان بن حماد بن سلمة عن
 هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد
 الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال كان ابن لبعض
 بنات رسول الله ﷺ يقضى فارسلت اليه أن يأتيها فارسل اليها ان الله ما أخذوه
 ما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه
 فقام رسول الله ﷺ وقت معه ومعه معاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن
 الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله ﷺ وروحه تقلقل في صدره قال
 حسبت قال كأنها شنة قال فبكي رسول الله ﷺ فقال له عبادة بن الصامت ما هذا
 يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وانما يرحم الله من عباده الرحماء

وجهما (وخرق) بالتخفيف أيضا شق الثياب والله أعلم

﴿باب ما جاء في البكاء على الميت﴾

قوله فرأى عمر امرأة) باكية (فصاح بها) لتنهى عنه (فإن العين دامعة) فيه ان بكاءها
 بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب
 والله أعلم بالصواب قال في الفتح رجاله ثقات قوله فقبض (أي مات) كان الموت كالدين
 الذي يقضيه المديون الى المدين والمراد انه كان قريبا الى الموت (فه ما أخذ) أي
 فلا حيلة الا الصبر وكلة ما فيه وفيما أعطى تحتل المصدرية والموصولة (فاقسمت)
 من الاقسام (ناولوا الصبي) أي اعطوه (تقلقل) في الصحاح قلقل أي صوت وقلقل
 فتقلقله أي حركه واضطرب في ردائه (تعمق) أي اضطرب ونحرك والعمقمة حكي
 به صوت الشيء اليابس اذا جرك شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه ٧ لما
 يطرح في الجلد من حصة أو نحوها (شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
 الخلقة (ما هذا) البكاء (الرحمة) أي أثرها (الرحماء) كالعلماء أي من يرحمون وهو

حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله ﷺ ابراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزى اما أبو بكر واما عمر أنت أحق من عظم الله حقه قال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم أفضل مما وجدنا وانا بك المحزونون حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل أخوك فقالت رحمه الله وإنا لله وإنا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واخزناه فقال رسول الله ﷺ ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء حدثنا هرون بن سعيد المصري ثنا عبيد الله بن وهب أنبأنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هل كاهن يوم أحد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لابوا كي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله

بالنصب على انه مفعول يرحم وهو الظاهر أو بالرفع على انه خبر ان في قوله انما وما موصولة قوله فقال لها المعزى اسم فاعل من التعزية أى الذى جاء عنده للتعزية (اما أبو بكر واما عمر) شك في ان المعزى القائل أيها. وفي الصحيحين من رواية أنس انه قال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله فعلل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزى (من عظم) من التعميم (حقه) الذى هو النهى عن البكاء والاصر بالصبر لا يرجع الى ذلك على ما عليه عادة (ما يسخط) من السخط أى ما يفضبه (لولا أنه) بفتح الالف أى ان الموت جامع للخلائق كلها (عليك) أى لاجلك وعلى فراقك (أفضل) أكثر من النعم والحزن أى بفراقك والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلى وهو لا يتنافى الرضا بالقضاء ولا محذوفه وفي الزوائد اسناده حسن رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أنس قوله لشعبة (الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشئ) والمراد النوع من المحبة والتعلق وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف قوله لابوا كي (جمع بكية قاله قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا لمشكال وضع صاحب الزوائد يقتضى ان الحديث من الزوائد لكن مات مرض لاسناده

عنه فقال ويحمن ما نقلين بعد مرورهن فلينقلين ولا يبكين على هالك بعد اليوم
 حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى قال نهى
 رسول الله ﷺ عن المراثي

﴿باب ماجاء في الميت يعذب بما نبح عليه﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد
 قالوا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا
 ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي
 ﷺ قال الميت يعذب بما نبح عليه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد
 العزيز بن محمد الدراوردي ثنا أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري
 عن أبيه ان النبي ﷺ قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالوا واعضداه واكاسياه
 وانصره واجبلاه ونحو هذا يتمتع ويقال أنت كذلك أنت كذلك قال أسيد فقلت

قوله عن المراثي قيل هو ان يندب الميت فيقال وافلانه وقال الخطابي انما كره
 من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه
 لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثيرا من المراثي
 اه وفي الزوائد في اسناده الهجري وهو ضعيف جدا ضعفه غير واحد والله أعلم
 (باب ماجاء في الميت يعذب بما نبح عليه) (قوله بما نبح عليه) الباء يجوز
 أن تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما موصولة أى يعذب
 بما يندب عليه من الالفاظ كاجبلاه ويا كهناه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في
 بعض الاحاديث ويحتمل ان الباء للآلة وما موصولة وتلك الالفاظ تجعل آلة للعذاب
 حيث تذكر له توييضا وتقريرا عليه (قوله ببكاء الحى) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع
 اليه ضمير اذا قالوا وهى الموافقة لرواية ببكاء أهله ويحتمل ان المراد بالحى ما يقابل
 الميت وضمير اذا قالوا للاحياء المفهوم من المقام (قوله واعضداه) أى أنه الذى كانوا
 يتقون به وانه يكسيهم وينصرهم وانهم يلتجئون اليه ويستندون اليه (يتمتع) على
 بناء المفعول من تمنعت الرجل اذا غفته واقلقتة كذا فى الصحاح والمنف هو الاخذ
 بمجامع الشئ وجره بقهر (أنت كذلك) توييضا وتقريرا وتهكما به كما فى قوله
 تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) (ولا تزروا زرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس

سبحان الله ان الله يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال ويحك أخذتك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ فترى أن ابا موسى كذب على النبي ﷺ وترى اني كذبت على ابي موسى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي ﷺ فيكون عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانما تعذب في قبرها

﴿ باب ماجاء في الصبر على المصيبة ﴾ حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ انما الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت بن مجلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي

أئمة اثم نفس اخرى وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون والجواب ان هذا اذا رضى الميت بذلك بأن أوصى به او علم به او لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه (قول انما كانت يهودية الخ) قالت ذلك حين بلغها حديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فانكرت ذلك لقوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقالت وما كان الحديث كذلك وانما كان الحديث على هذا الوجه وهو ان يهودية ماتت الخ ولا وجه لهذا الانكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر نعم عائشة ما بلغها الحديث الا من عمر أو ابن عمر فرأت انه من سهومها والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الصبر على المصيبة ﴾

قوله عند الصدمة الاولى هي مرة من الصدم وهو ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمال في كل مكروه حصل بفتنة والمعنى الصبر الذي محمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بل الاجر ما كان الا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على مدي الايام يسو أو ينسى قوله ابن آدم) منادى بتقدير حرف منداء (أو احتسب) أي طلب

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن اباسلمة حدثها انه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوضني منها الا أجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرني عليها فاذا اردت أن أقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسى أعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلت فاعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتى حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا أبو همام ثنا موسى ابن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس أو كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال يا أيها الناس أى ما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب

به الاجر من الله تعالى (دون الجنة) أى دخولها ابتداء والا فاصل الدخول يكفى فيه الايمان وفي الزوائد اسناد حديث أبي امامة صحيح ورجاله ثقة قوله فيفزع الى ما أمر الله به) أى يسرع اليه والمراد بالامر الندب بالترغيب فيه وترتيب الاجرافه بمنزلة الندب والا فلا أمر في قوله ٧ وبشر الصابرين بهداية الذكر (عندك احتسبت) أى أطلب منك أجرها (فأجرني) بسكون همزة وضم جيم ويجوز مدالهمزة على انه من باب الافعال يقال أجره وآجره بالقصر والمد اذا أتابه وأعطاه الاجر (وعرضنى) من العرض وفي بعض النسخ وعوضنى من التعويض والمراد اجمل لى بدلا مما فات عنى في هذه المصيبة خيرا من الفئات فيها ففى الكلام تجوز وتقدير (اعاض خيرا الخ) أى على سبيل الانكار بانه من يكون خيرا منه وأجرني قالت ذلك على سبيل الرجاء فانه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل قوله فتح رسول الله ﷺ بابا) أى يوم توفي كما جاء في بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم) من حيث اجتماعهم على الامام فى الصلاة (ان يخلفه الله) من خلفه كنصر اذا كان خليفة له فيمن بقى بعده أى رجاء ان يكون الله خليفة له فى اصلاح حال الامة بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير (فقال) خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده

بمصيبة فليتمز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لم يصب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال النبي ﷺ من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتة فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب **﴿ باب ماجاء في ثواب من عزي مصابا ﴾** **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة **حدثنا** عمرو بن رافع قال ثنا على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من عزي مصابا فله مثل أجره

(فليتمز) ويحقف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة اذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة فيحس صبر على الكبيرة لا ينبغي ان يبالي بالصغيرة وفي الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربدى وهو ضعيف قوله فأحدث استرجاعا) أى قال انا لله وانا اليه راجعون قولنا جديدا وقت التذكر (يوم اصيب) أى وقال انا صابر عليها وفي الزوائد في اسناده ضعف لضعف هشام بن زياد وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يعرف لها حال قيل ضعفه الامام احمد وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في ثواب من عزي مصابا ﴾

قوله يعزى اخاه) أى يأمره بالصبر عليها بنحو اعظم الله اجرك (من حلال الكرامة) أى من الحلال الدالة على الكرامة عنده أو من حلال أهل الكرامة وهى حلال نسجت من الكرامة وهذا مبنى على مجسيم المعانى وهو أمر لا يعلمه الا الله تعالى وفي الزوائد في اسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقة وقال الذهبي في الكاشف ثقة وقال البخارى فيه نظر وباقى رجاله على شرط مسلم قوله من عزي مصابا فله مثل أجره) قال السيوطى في حاشية الكتاب هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرض به على بن عاصم عن محمد بن سراقه وقد كذبه فى سنده يزيد بن هرون ويحيى ابن معين وقال الترمذى بعد اخراجه أ كثر مبتلى به على بن عاصم لهذا الحديث

﴿باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
 ثناسفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار

تقومه عليه وقال البيهقي تفرض به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه قال وقد
 روى أيضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم
 وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان
 السورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه وليس
 شئ منها ثابتا وقال الحافظ بن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير
 وليس منها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب السكال
 من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسناده بعد وقال انصلاح الملائي قد رواه ابراهيم
 ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه و ابراهيم
 ابن مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق
 متكلم فيه لكن حديثه يؤيد روايته على بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا
 واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم

﴿باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده﴾

قوله لا يموت لرجل) ذكره اتفاقا لامفهوم له فكذلك المرأة ويحتمل أنه قصد له بثبوت
 الحكم لها بالدلالة لانها أضعف قلبا وأكثر حزنا فاذا كان جزء الرجل ما ذكر
 فكيف هي (فيلج) أى فيدخل من الولوج والمشهور عندهم نصبه على انه جواب
 النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال
 تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل
 سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة
 هنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة
 القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى
 يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعاً لان موت ثلاثة من الولد
 لا يتحقق لمسلم قطعاً وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم
 فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتضعيف والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق

الاتحمة القسم **حدثن** محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا اسحق بن ساجان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شعبة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل **حدثن** يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم **حدثن** نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبي محمد بن مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الدخول في النار الاتحمة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار الاتحمة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخارى (الاتحمة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى قدر ما ينصل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى (وان منكم الا واردها) قوله ما من مسلم أى شخص مسلم فيشمل الذكر والانثى أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الانثى قد سبق قوله يتوفى له (على بناء المفعول الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أى الذنب والمراد انهم يحتلمون وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله ألا تلقوه الخ) اذ لا يلزم في الكبير الاسلام ودخول الجنة فضلا عن تلقيه اياه من الابواب الثانية وكذا ما يأتى عنه في قوله بفضل الله اياهم أى بفضل رحمة الله تعالى للاولاد اذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمة نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في بعض الاحاديث وفي الزوائد في اسناده شرحبيل بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شرحبيل وجريز كلهم ثقات اه وباقى رجاله رجال الاسناد على شرط البخارى (ما من مسلمين) على صيغة التثنية (الا أدخلهم الله) أى الابوين والاولاد (بفضل رحمة الله اياهم) أى الاولاد

الحث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال
أبي ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا

﴿باب ماجاء فيمن أصيب بسقط﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ناخالد
ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ لسقطاً قدمه بين يدي أحب الي من فارس أخلفه خلني **حدّثنا** محمد بن يحيى
ومحمد بن اسحق أبو بكرة البكائي قالنا ثنا أبو غسان قال ثنا مندل عن الحسن بن
الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي قال قال رسول الله
ﷺ ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المرغم ربه أدخل
أبوك الجنة فيجرها بسرره حتى يدخلهما الجنة قال أبو علي يراغم ربه يغاضب
حدّثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد
الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال والذي تسمى بيده ان
السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته

﴿باب ماجاء في الطعام يبعث الى أهل الميت﴾ **حدّثنا** هشام بن صمار ومحمد بن
الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء

قوله حصنا حصينا) أي ستر قويا والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء فيمن أصيب بسقط﴾
قوله لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح ولد يسقط من بطن أمه قبل
تمامه بفتح اللام مبتدأ خبره (أحب) بين يدي أي قدامي تأريدا للمعنى التقديم
(من فارس) يجاهد في سبيل الله (أخلفه) من التخليف وفي الزوائد قلت قال المزني
في التهذيب والاطراف يزيد لم يدرك أبا هريرة ويزيد بن عبد الملك وان وثقه ابن
سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف قوله ليراغم ربه) أي يحاجه ويمارضه
والمراد انه يبالي في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته قوله بسرره) بفتح السين وتكسر
السين هو ما تقطعه القابلة وهو السر بالضم أيضا وأما الأسرة فهي ما يبقى بعد القطع
وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف مندل ابن علي قوله اذا احتسبته)
أي صبرت عليه طلبا للاجر من الله وفي الزوائد في اسناده يحيى بن عبيد الله بن
موهب وقد اتفقوا على ضعفه والله أعلم

﴿باب ماجاء في الطعام يبعث الى أهل الميت﴾

نعمي جعفر قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر
يشغلهم **حدثنا** يحيى بن خلف أبو سادة قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق
حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون ابنة محمد
ابن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ
الى أهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فأصنعوا لهم طعاما قال عبد الله
فا زالت سنة حتى كان حديثا فترك

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد
أبو الفضل قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾

حدثنا جميل بن الحسن قال ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن أبي راود عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ موت غربة شهادة **حدثنا** حرمة

قوله لما جاء نعي جعفر (بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أي
خبر موته (ما يشغلهم) كنع أي عن طبخ الطعام لانفسهم وفيه انه ينبغي للاقرباء
أن يرسلوا الى أهل الميت طعاما قوله لما أصيب جعفر) في اسناده أم عيسى وهي
مجهولة لم تسم وكذلك أم عون والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

قوله كنانزي (هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ
وعلى الثاني فحكه الرفع على التقديرين فهو حجة (وصنعة) أي الاهل وافراد
الضمير لافراد لفظ الاهل وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد أن يضع الناس الطعام
لاهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد
ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان
تكون للسور وللحزن وفي الزوائد اسناده صحيح رجال الطريق الاول على شرط
بخارى والثاني على شرط مسلم والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾
قوله موت غربة شهادة) قال السيوطي أورد ابن الحوزي هذا الحديث في الموضوعات

ابن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني يحيى بن عبد الله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة من ولد بالمدينة فصرى عليه النبي ﷺ فقال ياليتها مات في غير مولده فقال رجل من الناس ولم يارسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة

﴿باب ماجاء فيمن مات مريضا﴾ حد ثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا بن جريج ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من مات مريضا مات شهيدا وقي فتنة القبر وغدى

من وجه آخر عن عبد العزيز لم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلئ المصنوعة قال الحافظ بن حجر في الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به باس قوله ياليتها مات في غير مولده) لعنه عليه ﷺ يرد بذلك ياليتها بغير المدينة بل أراد ليتها غريبا مهاجرا بالمدينة وما ناسبها فان الموت في غير مولده من مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد بغير المدينة ويموت بها فليكن راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة اه قوله الى منقطع أثره) أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالانز الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه) في الجنة) متعلق بقيس وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا مقدر لاجل موته غريبا وقيل المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن مات مريضا﴾

قوله من مات مريضا) هذا ان صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا(فتنة القبر) أى سؤال الملكين فيه فانه اختبار (وغدى) على بناء المفعول وكذا ربح أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد قال السيوطى هذا الحديث أورده

وريج عليه برزقه من الجنة ﴿باب في النهي عن كسر عظام الميت﴾

حدثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كسر عظام الميت ككسره حيا
حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله
ابن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال كسر عظام الميت ككسر عظام
الحى في الأثم ﴿باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ﴾

حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله قال

ابن الجوزي في الموضوعات وأعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمى فانه متروك
قال وقال أحمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا قال الدارقطني باسناده عن ابراهيم
ابن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات
مرضا وما هكذا حدثته وفي الزوائد قلت قال أبو الحسن الدارقطني حدثنا محمد
حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينه الحلبي سمعت ابراهيم بن أبي يحيى يقول حكم الله بيني
وبين مالك وهو سماني قدر يا وأما ابن جريج فاني حدثته عن موسى بن وردان عن ابراهيم
عن النبي ﷺ قال من مات مرابطا مات شهيدا فنسبني الى جدي من قبل أمي
وروى عنى من مات مرابطا مات شهيدا وما هكذا حدثته ثم قال في الزوائد في
اسناده ابراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وقال الامام
أحمد بن حنبل قدرى معتزلى جهى كل بلاء فيه وقال البخارى جهى تركه ابن
المبارك والناس فقد كذبه مالك وابن معين والله تعالى أعلم

﴿باب في النهي عن كسر عظام الميت﴾

قوله كسر عظام الميت قال السيوطى في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين
قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر
وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ
لا تكسرها فان كسرك اياها ميتا ككسرك اياها حيا ولكن دسه في جانب القبر
قوله عن أم سلمة في الزوائد في اسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن
زياد بن ميمعان المدنى أحد المتروكين والله أعلم

﴿باب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ﴾

سألت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ قالت اشتكى فعلق
 ينثف فجعلنا نشبه نفته بنفته آكل الزبيب وكان يدور على نساءه فلما نقل استأذنه
 أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله ﷺ وهو
 بين رجلين ورجلاه يحيطان بالأرض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال
 أتدرى من الرجل الذي لم تسميه عائشة هو علي بن أبي طالب **حدثنا أبو بكر بن أبي**
شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ
 يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك
 شفاء لا يفادر سقما فلما ثقل النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت يده
 فجعلت أمسجه وأقول لها فزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى
 قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه **حدثنا أبو مروان العثماني ثنا**
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ما من نبي يمرض الاخير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه
 أخذته بحجة فسمعتة يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

قوله أمه) أصله أمي لكن حذف ياء المتكلم تخفيفا ثم أتى بهاء السكت وانما اضافها
 اليه لانها أم المؤمنين (قالت اشتكى) أي مرض (فعلق) بفتح اللام أي طفق وجعل
 (ينثف) من النثف وهو دون الثقل (نشبه) من التشبيه (بنفته آكل الزبيب) أي عند
 القاء البزر من النعم وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضا (يدور) أي يبات كل ليلة في
 بيت واحدة كما كان قبل المرض لمرعاة القسم الواجب أو المنسوب قوله ورجلاه تحيطان
 في الأرض) كأن الضميف في المشى فانه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على
 الأرض فيظهرها في الأرض أثرها كالخط قوله يتعوذ أي قبل مرض الموت أو فيه
 أولا ولا (اذهب الباس) وهو الشدة والشفاء لا يتأني الموت اذا كان الذي يمقبه
 خير (شفاء) منصوب بقوله اشف وما بينهما اعتراض قوله لا يفادر سقما) بفتح
 أو بضم فسكون أي لا يترك مرضا قوله فجعلت أمسجه وأقولها) أي بدله كأنها قصدت
 بذلك الصحة تشبيها بما فعل (فزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت والمطلوب فيه
 المغفرة واللحوق مع الرفيق الاعلى المراد به الذين أنعم الله عليهم من النبيين كما في الحديث
 الآتي قوله مرضه) أي مرض الموت (بحجة) بضم موحدة وتشديد مهملة هي الحشوة

والصالحين فعلت أنه خير **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعت نساء النبي ﷺ فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشى سر رسول الله ﷺ فقلت ما رأيت كالיום فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله ﷺ بحديث دوننا ثم تبكين وسألتهما عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله ﷺ حتى اذا قبض سألتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرائيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا أراي الا قد حضر أجلى وانك أول أهلي لحوقا بي ونعم السلف انالك فبكيك ثم انه سارني فقال الاترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الامة فضحكت لذلك

حدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا صعب بن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت أحدا أشد عليه الوجل من رسول الله ﷺ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن مرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله

والغلظة في الصوت انه خير (أي فاختر الرفيق الاعلى قوله اجتمعن نساء النبي ﷺ) من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فلم تغادر منهن امرأة) أي فأترك منهن امرأة من الحضور في ذلك الاجتماع فامرأة بالرفع فاعلم تغادر أو فإترك ذلك الاجتماع امرأة منهن فامرأة بالنصب مفعول لم تغادروا والفاعل ضمير الاجتماع قوله كان بتشديد النون (مشيتها) بكسر الميم أي هيئة مشيتها (لافشى) من الافشاء وهو منصوب بلام الجحود (كاليوم) أي كرؤيتي اليوم قوله وعنده قدح (بفتحتين معروف) (ثم يمسح وجهه) تخفيفا للحرارة أعني ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الاعانة على حملها

كشفت الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر في الصلاة فاراد أن يتحرك فإشار اليه أن ائمت وألقى السجف ومات من آخر ذلك اليوم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثناهم عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن بن علية عن ابن عوف عن ابراهيم عن الاسود قالوا ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى أو الى حجرى فدعا بطست فلقد انخنت في حجرى فمات وما شعرت به فمتى أوصى ﷺ

ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات قوله كشف الستارة) أي كان عنده كشف الستارة وبسببه حتى كانه نفسه كشف الستارة (كانه ورقة مصحف) قال النووى عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم قلت هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما في الصدور والا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتماثل قوله وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر قوله الصلاة) أى الزموا واهتموا بأشأنها ولا تغفلوا عنها (وما ملكت أيمانكم) من الاموال أى أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها وهذا هو الموافق لقران الصلاة فان المتعارف فى عرف الطرق والشرع قرانها ويحتمل ان يكون وصية بالعبيد والاماء أى أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فان المتبادر من لفظ ما ملكت الايمان فى عرف القرآن هم العبيد والاماء قوله حتى ما يفيض بها لسانه) أى ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء اذا سال وجرى حتى لم يقدر على الافصاح بهذه الكلمة وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط الصحيحين قوله مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو الى حجرى) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم (فلقد انخنت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ناء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى انه مات فجأة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف وقد علم انه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بماذا ان كان

﴿باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عندها مرأتها ابنة خارجة بالموالي فجعلوا يقولون لم يميت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول والله مامات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يميت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أظن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلما كان في لم اقرأها الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا الى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة وبعثوا الى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فيبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خير لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ قال فلما فرغوا من جهازه يوم

بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل تعم المسلمين كلهم وان كان بالمال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية والله أعلم

﴿باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ﴾

قوله انما هو بعض ما كان) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الاحوال التي هي تأخذه عند الوحي اليه (وقبل) من التقبيل (من أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره انه يرجع الى الدنيا فانه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين (حتى يقطع أيدي) كان جعل اليه انه جاء ميمزا بين الحق والباطل واتمام التمييز متوقف على ذلك قوله وكان يضرح بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح الميت كمنع حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق والثاني هو المراد هنا للمقابلة قوله وكان يلحد من لحد أو الحد (خير لرسولك) أي احترقه ما فيه الخير

الثلاثة وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يزم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده قال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرة علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أوس بن خولى وهو أبو ابي لعل بن أبي طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول

قوله ارسالا) بفتح الالف جمع رسل بفتح تين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا قوله ولم يؤم رسول الله قيل لانه الامام ولا ينبغي لاحد التقديم بين يديه والجملة تقتضى تكرار الصلاة مرارا قوله الا دفن حيث يقبض (قيل ووافق على ذلك وقال أنا سمعته أيضا قوله وسط الليل من ليلة الاربعاء) قيل آخر ذلك لعدم اتفاهم على موته صلى الله عليه وسلم او لانهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم قوله وشقران) بضم الشين وسكون القاف قوله أنشدك الله وحظنا أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له على في النزول في القبر فأذن له على فنزل قوله قطيفة) نوع من الكساء ثم المشهور ان شقران انفرده بفعل ذلك ولم يوافق أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك وانما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن عبد البر انه قال ثم أخرجت يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة وفي الزوائد وصح بعض شيوخنا انها أخرجت من قبره قلت ويأباه لفظ فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الكتاب وذكر السيوطى في حاشية النسائي انه روى ابن سعد في الطبقات انه قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا

الله ﷺ حدثنا نصر بن علي ثنا عبدالله بن الزبير أبو الزبير ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب أبتاه فقال رسول الله ﷺ لا كرب على إبيك بعد اليوم انه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا أبو اسامة حدثني زيد حماد بن زيد حدثني ثابت عن أنس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا أنس كيف سخت أنفسكم أن تحنوا التراب على رسول الله ﷺ وحدثنا ثابت عن أنس ان فاطمة قالت حين قبض النبي ﷺ وأبتاه الى جبرائيل انماه وأبتاه من ربه ما أدناه

لي قطيفتي في لحدى فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء وفي الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري يقال انه كان يتهم بالزندقة وقواه بن عدى وباقي رجال الاسناد ثقات اه قوله من كرب الموت بفتح فسكون ما اشتد من الغم وأخذ النفس) ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على انه جمع كربة قوله لا كرب على أبيك بعد اليوم) يحتمل انه كان ذلك يوم الموت والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا يريد انه لا كرب عليه بعد الموت والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فلذلك جعله منقطعا بالموت وقيل هو الكرب الحاصل بالشفقة على الامة لما علم من وقوع الفتن بعده ورد بأن شفقتة على أمته لا تنقطع بالموت قوله انه) أي الشأن (ما) أي أمر عظيم ليس أي ذلك الامر (بتارك منه) أي من ذلك الامر (أحدا) من الخلائق الا ما استثنى قوله الموافاة) بدل من ما أو يبان له أو خبر محذوف وهو للموت وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم القيامة أو ظرف بناء على ان يوم كل أحد قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته وقيل الموافاة الملاقة والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت وفي الزوائد في اسناده عبدالله ابن الزبير الباهلي أبو الزبير ويقال أبو معبد المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال الدارقطني صالح وباقي رجاله على شرط الشيخين قوله سخت أنفسكم) من السخاء أي طاوعت ووافقت ورضيت (ان تحنوا) من الحنى وهو رمى التراب باليد قوله نعامه) أي نخبره بموته (من ربه ما أدناه) الجاز والمجرور متعلق بقوله أدناه أي شيء جملة قريبا من ربه بصيغة التمجيد قيل قد طاشت فاطمة بعبه

وأبناه جنة الفردوس مأواه وأبناه أجاب ربا دعاه قال حماد فرأيت ثابتهين
حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت اضلاعه تختلف **حدثنا** بشر بن هلال
الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه
أظلم منها كل شيء وما نقصنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يدي حتى انكرنا قلوبنا
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة
أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا **حدثنا** اسحق بن منصور
أبنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن أبي بن كعب قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحدا فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا **حدثنا**
ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالد بن محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن
أبي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية الخزومي حدثني مصعب
ابن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع

سته أشهر فما ضحكك تلك المدة وحق لها ذلك • على مثل ليلى يقتل المرء نفسه •
قوله أضاء منها) أي من المدينة (وما نقصنا) أي ما خلاصنا من دفنه (أنكرنا قلوبنا)
أي ما وجدناها على الحالة السابقة ومعلوم ان البيت يصير مظلمًا اذا بعد عنه السراج
قوله كنا نتقى) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته صلى الله عليه وسلم مخافة نزول الوحي عن أشياء
ما يفترها عن التورع عنها بعد فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده وذهابه
من جملة مصائب فقده صلى الله عليه وسلم قوله وانما وجهنا واحد) أي قصدنا واحد وهو اقامة
الدين واعلاؤه (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل الى الدنيا وآخر الى
غيرها وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا انه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب
يدخل بينهما يحيى بن ضمرة قوله لم يعد) من عدا أي لم يتجاوز المراد أنهم كانوا
على غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء انه ينظر الى موضع سجوده وهذا
يدل على خلافه والمراد بقوله فكان الناس الخ انه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج

جبينه فتوفى أبو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم
 موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً **حدثنا الحسن**
 ابن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال
 أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان
 رسول الله ﷺ يزورها قال فلما اتينا اليها بكت فقالاتها ما يبكيك فما عند
 الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع
 من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معهما **حدثنا أبو بكر** بن أبي شيبة ثنا الحسين
 ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
 قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة
 وفيه الصعقة فأكثر واعلى من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يا رسول
 الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض أن
 تأكل أجساد الانبياء **حدثنا عمرو بن سواد** المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحرث عن سميد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء قال
 قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان
 أحدالن يصلي على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد
 الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فني الله حي يرزق

وتأني قوله فتلفت) من التلفت وهو الاكثار من الالتفات وفي الزوائد في اسناده
 مصعب بن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات قال العجلي ثقة وموسى بن عبد الله
 لم أر من جرحه ولا وثقه ومحمد بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات اه قوله فهيجتهما
 على البكاء) أي صارت لها سببا للبكاء وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين
 فقد احتجا بجميع رواته (قوله وقد أرمت) كضربت وزنا (وبليت) بفتح تاء وكسر
 لام أي صرت بالياء عتيقا والحديث قدمضي في باب صلاة الجمعة مشروحا قوله فني الله
 حي يرزق) صلوات الله وسلامه عليه يحتمل الاضافة في قوله نبي الله للاستفراق
 ويحتمل انها لله والحمد والمراد نفسه وهو الظاهر ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه فقد جاء مثله
 في حق الشهداء فكيف الانبياء وقد جاء في حياة الانبياء أحاديث من جملتها أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك وفي الزوائد هذا الحديث

﴿ أبواب ماجاء في الصيام ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل الصيام ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
 الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به يدع شهوته
 وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة

صحيح ألا انه منقطع في موضعين لان عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله
 العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قاله البخاري اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ أبواب ماجاء في الصيام ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل الصيام ﴾
 قوله كل عمل ابن آدم (والمراد به الحسنات ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع
 الضمير الراجع الى المتبدا تنبيها على ذلك) فانه لي وانا اجزي به (قد ذكرنا المعاني
 لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لاحد له وهذا هو الذي
 تقيد المقابلة بما قبله في هذا الحديث وهو الموافق لقوله تعالى (انما يوفى الصابرون
 أجرهم بغير حساب) وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص
 بعظم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن
 منه الى ان جزاءه مما لاحد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أنا المنفرد بعلم
 مقداره ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين ماجاء في بعض الاحاديث من قوله
 كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي أي كل عمل له باختيار انه عالم بجزائه ومقدار
 تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي ما حد لجزائه حدا بل
 قال (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل
 ابن آدم له الخ جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تمد له مناسبة لحاله بخلاف
 الصبر فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من
 باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى الى
 تقدير بان يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لانه له أي على قدره الا الصوم فانه
 لي لجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى قوله يدع شهوته وطعامه
 من أجل (تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء) عند فطره (أي يفرح حينئذ طبعا وان
 لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الارسال وكرهية التقدير قيل يحتمل ان هذه هي

عند لقاء به وخلقوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** محمد بن رمح المصري
 أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا من بني عامر بن
 صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال
 عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال **حدثنا** عبد
 الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل
 ابن سعد أن النبي ﷺ قال ان في الجنة باب يقال له الريان يدعى يوم القيامة يقال أين
 الصائمون فن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم أبدا

باب ما جاء في فضل شهر رمضان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ايمانا

فرحة النفس بالاكل والشرب ويحتمل انها فرحها بالتوفيق لاتمام الصوم والخروج عن
 العهدة قوله عند لقاء به) أي ثوابه على الصوم (خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو
 وهو المشهور وجوز بعضهم فتحها وقيل هو خطأ أي تغير رائحة الفم أطيب الخ
 أي صاحبه عند الله أطيب وأكثر قبولا ووجاهة وأزيد قربانه تعالى من صاحب
 المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب
 المسك بسببه قوله جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما
 يؤدي العبد اليها من الشهوات قوله أين الصائمون) أي المكثرون بالصيام كالمعادل
 والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة والظاهر ان الاكثار لا يحصل بصوم
 رمضان وحده بل بان يزيد عليه ما جاء فيه انه صيام الدهر والله تعالى أعلم بحقيقة
 الامر قوله دخله أي دخل ذلك الباب ليدخل منه الى الجنة قوله لم يظم أبدا) ظاهره
 ان هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب وقوله تعالى لا تظمأ فيها
 يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلا الا ان يقال ليس المراد هناك انه لا ظمأ أصلا بل المراد
 بيان دوام المشارب على القور هناك بحيث لا يبقى الانسان فيها ظمأ لان لو لم
 يستعمل لم يظمأ أصلا والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله أو يقال معنى
 الحديث ان من دخله لا يظمأ من أول ما دخله والداخلون من سائر الابواب يرتفع
 عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم الى منازلهم الممدة لهم والله أعلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **هـ** **هـ** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو بكر بن عياش عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلَق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء

قوله غفر الخ هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بانه لو كانت على الانسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات أي ان كانت فلا يردان الاسباب المؤدية الى عموم المغفرة كثيرة فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بان لها عند الله هذا القدر من الفضل فان لم يكن على الانسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الانبياء المعصومين من الذنوب قوله اذا كانت أي وجدت وتحققت على ان الكون تام واذا كانت الزمان اول ليلة على ان الكون ناقص وتأنيث كانت لرعاية الخبر قوله صعدت بضم المهمله وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوتقت بالاغلال والمردة جمع مارد وهو العاقى الشديد ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرازة النفس وخبائثها ولا يلزم ان تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل وايضا معلوم انه ماسبق ابليس شيطان آخر فعصيته ما كانت الا من قبل نفسه قوله وغلقت ابواب النيران أي بتبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا ما جاؤها فتحت ابوابها الجواب ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتمذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تمذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار قوله وفتحت ابواب الجنة أي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة قوله ونادى مناد ان قلت أي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة انها ليلة المناداة فيتمتع بها قوله يا باغي الخير اقبل (أقبل) على فعل الخير فهذا شانك تعطى جزيلاً بمعمل قليل (ويا طالب الشر) امسك

من النار وذلك في كل ليلة **حدّثنا** أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان الله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة **حدّثنا** أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ماجاء في صيام يوم الشك **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتمنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم

وتب فانه أو ان قبول التوبة (وذلك) أى المذكور من النداء والعتق وقال الطيبي الاشارة اما للنداء بعده أو للعتق وقال السيوطى قلت الثانى أرجح بدليل الحديث وأما نادى فانه معطوف على صفت الذى هو جواب اذا كانت أول ليلة انتهى يريدان النداء يكون ليلة واحدة لافى كل ليلة قوله عند كل فطر عتقاء) وذلك في كل ليلة بمنزلة التأكيده لما قوله والاقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه وفي الزوائد رجال اسناده ثقات لان أباسفيان وطلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة قال شعبة وقول البزار أن الاعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب فان روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه قوله من حرمها) على بناء المفعول وكذا الافعال الباقية قيل المراد انه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها ولمل هذا هو الذى فاته العشاء تلك الليلة أيضا (الا محروم) وهو الذى لاحظ له في السعادة وفي الزوائد في اسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه ومشاها الامام أحمد ووثقه عفان والعجلي وذكره بن حبان في النقائ وقال بن عدى مغرب عن عمران وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو انه لا باس به وباقى رجال الاسناد ثقات والله أعلم

باب ماجاء في صيام يوم الشك

قوله يشك فيه أى في انه من رمضان أو من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلائبت (بشاة) أى مصلية كما في رواية الترمذي قوله فتمنحى بعض القوم) أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عنى انى صائم كما في رواية الترمذي وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما اذا جزم بانه نقل فلا كراهة

فقد عصى أبا القاسم عليه السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم تعجيل يوم قبل الرؤية **حدثنا** العباس بن الوليد الدهشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عن المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر

﴿ **باب** ماجاء في وصال شعبان برضا ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برضا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغازان

وبعضهم قال بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة قوله عن صوم تعجيل يوم) أى عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية وهو محمول على ما اذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير اليه لفظ الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبرى اه قوله يقول على المنبر) اما بالوحى أو بالرأى الغالب الحاصل بالنظر في بعض الامارات (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الا كئثار من الصيام في شعبان اه قوله فليتقدم) اى فليأخذ بما دلت وليتخذها عادة له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث لا يقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات وسيجىء تحقيقها وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل ان القاسم بن أبى عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبى أمامة قاله المزى في التهذيب والذهبي في الكاشف

﴿ **باب** ماجاء في وصال شعبان برضا ﴾

قوله يصل شعبان برضا) أى فيصومها جميعا ظاهره انه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتى لكن قد جاء ما يدل على خلافه فلذلك جعل على انه كان (م ٣٣ س ابن ماجه - ل)

سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله بربما
باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ﴿
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا صيام
رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** أحمد بن عبد الله ثنا
عبد العزيز بن محمد وحديثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قالنا ثنا العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم حتى يجيء رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ﴿
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسماعيل قالنا ثنا أبو أسامة ثنا زائدة بن قدامة

بصوم غالبه فكانه يصوم كله وانه يصله بربما قوله كان يصوم شعبان كله (قيل
أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله انه لا يخص أوله بالصوم
أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بمضه ببعض
باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ﴿

قوله لا تقدموا (من التقديم بحذف احدى التاءين أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين
وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة
احتياظه بأسر رمضان وعلى صوم يوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء
بقوله الا رجل الخ لا يناسب التأويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين
قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلا وهذا فاسد الوجه ان يحمل النهي على الدوام أي
لا تداوموا على التقدم لمافيه من ايها لحوق هذا الصوم بربما الا لمن يعتاد المداومة
على صوم آخر الشهر فان دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق بربما (والارجل)
بالرفع على انه بدل من فاعل لا تقدموا لكون الكلام تاما غير موجب وفي مثله البدل
هو الاولى قوله اذا كان النصف (أي تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال
ان كان تاما أو ناقصة (فلا صوم) قيل هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من اكثر
الصيام والافلا نهى وقيل النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه وقيل
بل الحديث غير صحيح كما روى عن الامام أحمد بن حنبل انه قال لم يروه يعني هذا
الحديث الا العلماء والعلاء ثقة والله أعلم **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ﴿

تنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال
 أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال
 قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا قال أبو علي هكذا رواية الوليد بن أبي
 ثور والحسن بن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنأدى أن
 يقوموا وان يصوموا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن بشر عن أبي**
عمير بن أنس بن مالك قال حدثني صومتي من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ
قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا
عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن
يخرجوا الى عيدهم من الغد ﴿باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾
حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
ابن عبدالله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا أبو**
مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا

قوله فقال أبصرت الهلال (قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع
 ابصار الهلال وقوله ﷺ له أتشهد أن لا اله الا الله تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا
 تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا
 أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير
 العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية (فأذن في الناس)
 من الايدان أو التأذين والمراد مطلق النداء والاعلام قوله فأصبحنا صياما جمع
 صائم فانه يجيء جمعا كما يجيء مصدره لصام (ركب) جمع راكب ولا دلالة في
 الحديث على عددهم لكن فيه جواز الافطار آخر النهار اذا ثبت العيد وجواز
 الخروج له من الغد اذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم

﴿باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾

قوله اذا رأيتم الهلال) أى هلال رمضان (فصوموا) لادلالة فيه على النهي عن
 الصوم قبله لامتنوطا وهو ظاهر ولا مفهوما لان الامر بالايجاب فمفهومه عدم

وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

باب ماجاء في الشهر تسع وعشرون ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله ﷺ الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمك واحدة **حدّثنا** محمد بن عبد الله ابن نجر ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **حدّثنا** مجاهد بن موسى ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال ما صننا على عهد رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر

الوجوب قبله وهذا حق لا انتهى عن الصوم قبله (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال فقي الضمير استخدام (فاطروا) ليس المراد الافطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال في ذلك الوقت كما انه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت قوله فان غم) بتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غم رقيق (فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام المسد ثلاثين وقد جاءت به الرواية فلا التفت الى تفسير آخر قوله يصوم قبل الهلال (الظاهر انه كان يصوم بنية النفل ولا اشكال فيه والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الشهر تسع وعشرون ﴾

قوله الشهر هكذا الخ) يريد ان الشهر قد يكون ناقصا فلا وجه للجزم بقوله تماما وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به انه قد يكون كذلك وفي الزوائد استاده صحيح على شرط مسلم اه قوله ما صننا) كلمة ماصدرية في الموضوعين أي صومنا تسعا وعشرين أو صومنا ثلاثين أو موصولة والمائد محذوف أي ما صننا والمعنى الاشهر التي صنناها تسعا وعشرين أكثر من الاشهر التي صنناها ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا ثلاثين اما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول والضمير المقدر ظرف أي صننا فيها تسعا وعشرين وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة في أولا فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين وقوله أكثر على الوجهين مرفوع على الخبرية والمقصود

﴿باب ما جاء في شهري العيد﴾

ما صمنا ثلاثين
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن
 أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
 ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطر يوم تفترون والاضحى

ان صومنا الاشهر الناقصة أكثر من الوافية ويحتمل ان كلمة ما الاولى نافية أى
 ما صمنا تسعا وعشرين مرارا وأحيانا أكثر من المرات والاحيان التى صمناها
 ثلاثين وعلى هذا فلفظ أكثر منصوب على المصدرية ان قدر مرارا لانه لبيان عدد
 الفعل والظرفية ان قدر أحيانا والكلام يفيد أن الناقص كان غالبا على الوافى وفى
 الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا أن الجريرى واسمه سعيد بن اياس أبو مسعود
 اختلط بأخر عمره والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود والله أعلم

﴿باب ما جاء في شهري العيد﴾

قوله شهرا عيد لا ينقصان قيل المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو
 يوم عظيم وقيل معناه أنهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص بل ان كان
 أحدهما ناقصا كان الآخر وافيا وهذا أكثرى لا كلى فقد جاء وجودهما
 ناقصين وقد يقال شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجرا وثوابا بل الاجر والثواب
 فيهما على الاعمال دائما على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثلا لان
 رمضان أحيانا يكون فى الشتاء وأحيانا يكون فى الصيف وكذا الحجة الخفين ان
 الاجر فى الكل سواء بقى عد رمضان شهر عيد مع ان العيد بعمده فالجواب ان
 المقارنة مجوزة للاضافة والله أعلم قوله الفطر يوم تفترون وفى رواية الترمذى
 الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه ان هذه الامور ليس للأحاد فيها دخل
 وليس لهم التفرديها بل الامر فيها الى الامام والجماعة ويجب على الأحاد اتباعهم
 للامام والجماعة وعلى هذا فاذا رأى أحد الهلال ورد الامام شهادته ينبغى أن لا
 يثبت فى حقه شىء من هذه الامور ويجب عليه أن يتبع الجماعة فى ذلك وقال الخطابى
 معنى الحديث ان الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا
 فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أنه

يوم نضحون ﴿باب ماجاء في الصوم في السفر﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ فقال أنى أصوم أفأصوم في السفر فقال ﷺ ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الجمال قالنا ثنا ابن أبي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما في القوم أحد صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

﴿باب ماجاء في الافطار في السفر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن صام قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله

للشهر تسع وعشرون فان صومهم وفطرم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا أخطأ يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاؤهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده اه قلت ويلزم على رواية الترمذي أنهم اذا اخطوا في رؤية هلال رمضان ان لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله أعلم

﴿باب ماجاء في الصوم في السفر﴾

قوله صام رسول الله ﷺ وأفطر (أى فيجوز الوجهان قوله فقال انى أصوم) أى من عادت ذلك قوله في بعض أسفاره) الضمير لرسول الله ﷺ (وان الرجل الخ) جملة حالية (الارسل الله ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر

﴿باب ماجاء في الافطار في السفر﴾

أن الصوم فيه أفضل من الفطر (قوله ليس من البر) بكسر الباء أى من الطاعة والمباداة وظاهره ان ترك الصوم أولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فينبغى ان لا يجوز ولا أقل من كون الاولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورده ومورده رجل أجهده الصوم

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال قال
 رسول الله ﷺ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال أبو اسحاق هذا الحديث
 ليس بشيء

باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله
 ابن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وقال علي بن محمد من بني عبد
 الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو

واتبعه في السفر حتى ظلل عليه أي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكانه
 مبنى على أن تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل
 هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة
 والمعنى ليس هو من البر بل قد يكون الافطار أكبر منه اذا كان في حج أو جهاد
 ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على
 من يصوم ولا يقبل الرخصة (عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر صحيح
 لأن محمد بن المصني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف
 وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين
 قوله صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر أي كالمفطر في غير رمضان فرجمه
 الى أن الصوم خلاف الاولى أو كالمفطر في رمضان فدلوه أنه حرام والاول هو
 أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم
 وفي الزوائد في اسناده انقطاع اسامة بن يزيد متفق على تضعيفه وابن مسلمة بن
 عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين والبخاري ورواه النسائي مرفوعا
 عن أنس بن مالك هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ والذي في الحديث
 الثاني قيل هو الخادم لأن المزني أورد ذلك الحديث في مسنده والله أعلم

باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع

قوله اغارت علينا) الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وقيل الغفلة ولعل
 سبب اغارتهم أنهم ما علموا عن في القرية من أهل الاسلام وزعموا ان أهل القرية

يتفدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ان
الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم
أو الصيام والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاها أو احدهما فيالهف نفسي فهلا كنت
طعمت من طعام رسول الله ﷺ **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر
عن الجريري عن الحسن عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي
تخاف على نفسها ان تفطر وللرضع التي تخاف على ولدها

باب ماجاء في قضاء رمضان **حدثنا** علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة
عن عمر بن دينار عن يحيى بن سميد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان
ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان **حدثنا** علي بن محمد
ثنا عبد الله بن عمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض
عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم

كلهم كفره قوله أدن) من الدنو (شطر الصلاة) أى من الرباعية الى بدله بخلاف
الصوم قوله وعن المسافر) يريد أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم القرض
بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وبين عدة من أيام آخر فكيف صوم النقل
(والحامل والمرضع) أى اذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل هو وضع
الى قضاء أولا وهذا الحديث ساكت عنه فكل من يقول بقضائه لابدله من دليل
قوله كلتاها) أي الحامل والمرضع (فيالهف نفسي) تأسف منه على فوته الاكل معه
باب ماجاء في قضاء رمضان **حدثنا**

قوله ان كان) كلمة ان مخففة من الثقيلة وفي كان ضمير الشأن واللام في ليكون
مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية (حتى يجيء شعبان) قال البخارى رواه يحيى
لشغل بالنبي ﷺ أى يمتنع الشغل لانها كانت مهينة نفسها لاستمتاعه بها جميع
أوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن مع
الحاجة وهذا من الآداب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها
ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه ولا اشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام
القسم اذ كل واحدة من الارواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل
واحدة ان تقضى في تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته

﴿ باب ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ رجل فقال هلكت قال وما أهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال اجلس فجلس فينماهو كذلك اذا أتى بمكمل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك فقال وصم يوما مكانه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكعب عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من افطر يوما من رمضان من غير رخصة

في كل الاوقات ذكره القرطبي والله أعلم

﴿ باب ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان ﴾

قوله وقعت على امرأتي كناية عن الجماع قوله يدعى العرق بفتحين وروى بسكون الراء وورده كثير مكمل يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين (ما بين لابتيها) أي لابي المدينة يريد الحرثين (فاطعمه عيالك) قيل بقيت الكفارة على ذمته الى اليسار وقيل هذا منسوخ أو خاص به وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو الحكم في كل محتاج قوله وصم يوما مكانه وفي الزوائد هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه وفي اسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابو داود والترمذي وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابن سعد وكان ثقة وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وهذا الحديث مخالفه الزيادة اه قوله عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة كذا ضبطه الذهبي والمضبوط المروى في التقريب انه بكسر الواو المشددة قيل هو عن أبي هريرة مجهول قال البخاري لا أعرف لابن المطوس حديثا غير

لم يجزه صيام الدهر ﴿باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام أمروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك

﴿باب ما جاء في الصائم يقي﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى ومحمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت حدثننا عبيد الله ابن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن ابن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

حديث الصيام ولا أدرى يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا (لم يجزه) أي لم يكف عنه ولا يكون مثله من كل وجه لبقاء اسم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور انه لا قضاء عليه والله أعلم ﴿باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا﴾

قوله فانما أطعمه الله وسقاه كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الى العبد بواسطة النسيان فلا يمد فعله جنابة منه على صومه مفسدا له والا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الانسان أكله عمدا أو سهوا قوله فلا بد من ذلك) أي أبد من ذلك قال لا بد منه ولا غنى عنه والحديث يدل على ان الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء وقيل هذا اجتهاد من هشام لارواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ ﴿باب ما جاء في الصائم يقي﴾ قوله ولكني قئت

قد جاء انه ﷺ فافطر قال الترمذي انه ﷺ كان صائما متطوعا ففطر فافطر لذلك هكذا روى في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في استاده فان صح فهو محمول على من تقايا عامدا يريد انه احتاج الى ذلك ففطر عمدا وفي الزوائد في استاده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد روي بالعمنة وأبو مرزوق

ﷺ قال من ذرعه التي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ﴿ حدثننا عثمان بن محمد بن أبي
 شيبة ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال
 رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك حدثننا أبو التقي هشام بن عبد
 الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 اکتحل رسول الله ﷺ وهو صائم ﴿ **باب** ماجاء في الحجامة للصائم ﴿
 حدثننا أيوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالانا ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله
 ابن بشر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفطر
 الحاجم والمحجوم حدثننا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن يحيى
 ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة ان أبا أسماء حدثه عن نوبان قال سمعت النبي ﷺ
 يقول أفطر الحاجم والمحجوم وبأسناده عن أبي قلابة انه أخبره ان شداد بن أوس
 بينا هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع فر على رجل يمتجم بعد مامضى من
 الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم حدثننا علي بن

لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة في الحديث ضعف وانقطاع قوله من ذرعه التي (بالذال
 المعجمة أي سبقه وغلبه في الخروج والله أعلم

باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ﴿

قوله من خير خصال الصائم السواك (أي استعماله واطلاقه يشمل أول النهار وآخره
 وفي الزوائد في اسناده مجاهد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن
 ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي قوله اکتحل رسول الله ﷺ الخ)
 وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه ابو
 بكر بن أبي داود والله أعلم

باب ماجاء الحجامة للصائم ﴿

قوله افطر الحاجم والمحجوم (من لا يقول بظاهره يؤوله بانه تعرض بمرض والضعف
 للمحجوم ووصول شيء الى الجوف عص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ
 لهما والدعاء عليهما لسكراهة فعلهما وقيل بل المراد بذلك رجلان بينهما كانا
 مشتغلين بالغبية فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما وفي الزوائد اسناد حديث
 أبي هريرة منقطع قال أبو حاتم عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه عن الاعمش وإنما

محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم ﴿باب ماجاء في القبلة للصائم﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وعبد الله بن الجراح قالنا ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وإيكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وعلی بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد أفطرا ﴿باب ماجاء في المباشرة للصائم﴾ **حدثنا أبو بكر**

يقول كتب الى أبو بكر بن عياش عن الاعمش قوله احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم) قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الافطار فأفطر بالحجامة بل قد جاء ما يدل على انه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه امران التطوع والسفر والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء في القبلة للصائم﴾

قوله يقبل) من التقبيل أي نساؤه قوله اربه) اكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج عن سنن الادب قيل معناه انه مع ذلك يأمن الانزال والواقع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به في ذلك ومن يجزها للغير يجعل قولها اشارة الى أن غيره له ذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه قوله قد أفطرا) أي تعرض للافطار لان التقبيل من مقدمات الجماع وهذا تأويل الحديث ان صح وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني ونقل عن التقريب أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول وقال الزبيرى حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم ﴿باب ماجاء في المباشرة للصائم﴾

ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود
ومسروق على عائشة فقالا ا كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم قالت كان يفعل
وكان املككم لاربه **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة
وكره للشاب **باب** ماجاء في الغيبة والرفث للصائم **حدثنا** عمرو بن رافع
ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في
ان يدع طعامه وشرابه **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة
ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم
ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر **حدثنا** محمد بن
الصبح أنبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني

قوله يباشر) أي بمس بشرة المرأة ببشرته كوضع الخد على الخد ونحوه قوله رخص

على بناء المقول وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه
باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم **قوله** من لم يدع) أي لم يترك
قوله الزور) أي الكذب (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل (والعمل به)
أي بالجهل والمعاصي كلها عمل بالجهل فدخل الغيبة فيها قيل يحتمل ان المراد من لم
يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم أي من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته ويحتمل
ان المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات قوله فلا حاجة الخ)
كناية عن عدم القبول والا فلا حاجة لله تعالى الى عبادة أحد قوله الا الجوع) أي
ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند
العداء وفي الزوائد اسناده ضعيف قوله فلا يرفث) بتثنية الفاء أي لا يفحش في
الكلام ولا يجهل بفتح الياء أي لا يفعل شيأ من مقتضيات الجهل (فان جهل)
بكسر الهاء أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين (فليقل)
أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابله بالمثل أو ليقول باللسان تثبيتها لما في
القلب وتوكيدها أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بان حاله

﴿باب ماجاء في السحور﴾ امرؤ صائم

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقبول على قيام الليل

﴿باب ماجاء في تأخير السحور﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قننا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية حدثنا علي بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من

لا يناسب المقابلة اليوم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب ماجاء في السحور﴾ قوله فان في السحور) بفتح السين اسم ما يتسجر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم ويتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية وقيل الصواب الضم لان الاكل هو محل البركة لانفس الطعام والحق جواز الوجهين كما عرفت قوله بطعامكم السحر) بفتح السين آخر الليل وبالقبول هي الاستراحة نصف النهار وفي الزوائد في اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف

﴿باب ماجاء في تأخير السحور﴾

قوله الى الصلاة) أى صلاة الفجر والحديث كما يدل على تأخير السحور كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر قوله هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس والمراد انه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار نعم ما كان الفجر طالما وقيل الحديث منسوخ وهو مشكل بان الصوم قد نسخ فيه التشديد الى التخفيف دون العكس والله أعلم وكان هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب قال أبو اسحق

سحوره فانه يؤذن ليقتبه فائمكم وليعجل فائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في أفق النباء **باب** ماجاء في تعجيل الافطار **حديث** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ماجاء على ما يستحب الفطر **حديث** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ح وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم المرائج بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور

حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء
قوله وليرجع فائمكم) من الرجوع فيتمدي الى المفعول مثل قوله تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم وقوله تعالى فارجع البصر ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون فائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الارجاع لكن الاول أشهر رواية والحاصل ان فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم الى ان يغنمه أحد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوائجهم وكذا النائم يستغفر للصلاة لانهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك والحديث دليل على انه ما كان اذانا شرعيا لانه بوجه آخر والا لكان مانما من السحور قوله وليس الفجر أن يقول) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول بمعنى ظهور النور والله أعلم

باب ماجاء في تعجيل الافطار

قوله ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم فاظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت قوله فان اليهود الخ) تمليل لما ذكر بان فيه مخالفة لاعداء الله فادام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرها قوله فليفطر على تمر) قيل لانه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم قوله فانه طهور) أي فهو أحق ما يستعمل في الافطار الذي هو قرابة وتميم لقربا

﴿باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وأفطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطى بمضا ويمسك بعضا ﴿باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو والقاري قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

﴿باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾

والله أعلم قوله القطواني (بفتحين قوله لمن لم يفرضه) من فرضه اذا قدره وجزمه أى لم ينوه بالليل وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم الى غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والتذر غير المعين قوله من لم يجمع من الاجماع أى من لم ينو قوله ثم يهدى) على بناء المفعول من الاهداء (فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه صوموا يوماً مكانه قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً قوله صام وأفطر) أى جمع بينهما وفيه ان من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذى مضى فيه على صومه وهو بمنزلة اعطائه بعض ما قصد التصديق به وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله ولا تبطلوا أعمالكم على عدم جواز افطار الصوم أصلاً فافهم والله أعلم

﴿باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام﴾ قوله من أصبح جنباً لعل الجنبه فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الاشياء فلا ينافى هذا الحديث الحديث الآتى الدال على ان الجنبه لا تبطل الصوم

تناحمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ بيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر قال مطرف فقلت لعامر أفي رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع قال سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوطاع لا من احتلام ثم يفتسل ويتم صومه **باب** ماجاء في صيام الدهر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وحديثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال النبي ﷺ من صام الا بد فلا صام ولا أفطر **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ

قالوا في الكتاب اشارة الى ذلك لان قوله تعالى (فالآن باشروهن) الى قوله (حتى يتبين لكم) حل الجماع الى طلوع الفجر فمن كان يجامع الى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنباً وفي الزوائد اسناده صحيح رواه الامام أحمد من هذا الوجه وذكره البخاري تعليقا وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ قال شيخنا أبو الفضل هذا اما منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث قوله فيؤذنه) من الايدان أي يخبره بحضور وقتها (الى تحدر الماء) أي نزوله (فقلت لعامر) أي الشعبي وهذا عمل الدليل وهو في هذه الرواية مرسل لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي قوله من الوطاع) أي الجماع والمقصود بالتنصيص على أن الجنازة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نفاق عمل الخلاف والله أعلم

﴿ باب ماجاء في صيام الدهر ﴾

قوله فلا صام) أي ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقله أجره (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه زجراً له عن ذلك وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار قيل انتهى انما هو اذا صام أيام الكراهة والا فلا نهي (م ٣٤ س ابن ماجه - ل)

﴿باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن أنس بن سيرين عن
 عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه كان يأمر بصيام البيض ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر
 حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن أنس بن سيرين حدثني
 عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه قال ابن ماجه
 أخطأ شعبة وأصاب همام حد ثنا سهل بن أبي سهل ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول
 عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من كل شهر
 فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها) فالיום بمشرة أيام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة
 عن يزيد الرشك عن معاذة المدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر قلت من أيه قالت لم يكن يبالي من أيه كان

﴿باب ما جاء في صيام النبي ﷺ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة قال
 سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
 نقول قد أفطروا لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله

﴿باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر﴾

قوله بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
 الى الصبح (كصوم الدهر) لقضية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي بعض
 النسخ بعد السند الثاني قال ابن ماجه أخطأ شعبة وأصاب همام يريد ان شعبة قال
 عند عبد الملك بن المنهال وهو خطأ والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام
 قوله ثلاثة أيام) أي ثلاثة كانت وأيام البيض أولى قوله من أيه) أي من أي أجزاء
 الشهر من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه

﴿باب ما جاء في صيام النبي ﷺ﴾

قوله قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الا فطاري هذا الشهر ومثله قد أفطر
 قوله كان يصوم شعبان كله) أي غالبه ولذلك ذكرت قولها كان يصوم شعبان الا

كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن أبي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ
 يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
 منذ قدم المدينة **باب** ماجاء في صيام داود عليه السلام **حدثنا** أبو اسحق
 الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت
 عمرو بن أوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ أحب الصيام
 الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة
 داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **حدثنا** أحمد بن عبد الله ثنا حماد بن
 زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال عمر
 ابن الخطاب يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطبق ذلك أحد
 قال يا رسول الله كيف يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف يصوم
 يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك

قليلًا تفسيره قوله لا يفطر) أي في هذا الشهر (متتابعا) أي متصلا منذ قدم
 المدينة في الحديث ارسال لكن ارسال الصحابي لا يضر اتفاقا
باب ماجاء في صيام داود عليه السلام

قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما) قيل هو أشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد
 الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما وظاهر الحديث انه أفضل من صوم يومين
 واطفار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة وبه قال بعض أهل العلم
 (كان ينام نصف الليل) أي من الوقت الذي كانوا يعتادونه لامن وقت المغرب اذ
 يستعبد النوم منه قوله ويطبق ذلك) بحذف حرف الانكار وقد جاء في بعض
 الروايات وكانه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل
 ممتع قوله ذاك صيام داود) أي وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك
 مرار قوله اني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول أجمل داخلا في قدرتي وكان
 قادرا ولكن خاف فوات حقوق نسائه فان ادامة الصوم يخل بمخاطر حقهن منه وكان
 يطيق أكثر منه فانه كان يواصل وعلى هذا معنى قوله وددت اني طوقت أي مع
 اداء حقوق النساء

﴿ **باب** ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾ **حدثنا** اسهل بن أبي سهل تناسعدين بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿ **باب** صيام ستة أيام من شوال ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة ابن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت أبا أسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ميمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر

﴿ **باب** في صيام يوم في سبيل الله ﴾ **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن

﴿ **باب** ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾

قوله صام نوح الحديث) قال السيوطي وزاد ابن عساكر في تاريخه وصام داود نصف الدهر وصام ابراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافر الدهر وفي الزوائد في اسنادها بن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صيام ستة أيام من شوال ﴾ قوله كان تمام السنة) أى كان صومه ذلك صوم تمام السنة اذ السنة بمنزلة شهر بنحسب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر وفي الزوائد الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه يريد فهو صحيح وقال وله شاهد قوله بست من شوال أى بعد يوم العيد وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفريق وهذا الحديث صريح في نذب صيام ست من شوال وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بان المراد هو كصوم الدهر في الكراهة فقد جاء لأصيام لمن صام الا بدونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر انه صوم الدهر ونحوه والظاهر ان صوم الدهر تحقيقا مكروه وماليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب أحاديث كثيرة وقد جوز ابن عبد البر ان قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صيام يوم في سبيل الله ﴾

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً **حدثنا** هشام بن عمار ثنا أنس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيامني أيام اكل وشرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام أيام أكل وشرب

﴿ **باب** في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى أما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم ويوم الاضحى تأكلون

قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازياً والثاني هو المتبادر (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً يعني انها مسافة لا تقطع الا سير سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله زحزح الله وجهه) أي ببعده ﴿ **باب** ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق ﴾ قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام مني الحديث في الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين قوله عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب الحديث) في الزوائد رواه ابن خزيمة في صحيحه يريد بالحديث صحيح اهـ

﴿ **باب** في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾

قوله نهى عن صوم يوم الفطر الخ) خص النهي باليومين لان النهي عنهما اصالة وعن سائر أيام التشريق تبع قوله هذين اليومين) جمع بينهما في الاشارة تغليباً

فيه من لحم نسككم ﴿باب في صيام يوم الجمعة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله أو يوم بعده **حدثنا** هشام بن نهار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وأنا أطوف بالبيت أمهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن حاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة ﴿باب ما جاء في صيام يوم السبت﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال، قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فطره عليكم فان يجدا حدكم الاعود غنبا أو لحاء شجرة فليمصه **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه ﴿باب صيام العشر﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله

للحاضر على الغائب قوله نسككم) يضمنين أي ذباحكم ﴿باب في صيام يوم الجمعة﴾ قوله عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم وبعضه أحابت كالحديث الآتي وغيره وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي قوله قلما رأيت رسول الله الخ) أي يصومه مع يوم الخميس اذ قد عم انه يعتاد صوم الخميس وليس المراد انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها ﴿باب ما جاء في صيام يوم السبت﴾

قوله أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالهاء المهملة والمدقشرة الشجر وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه يريد بالحديث صحيح والمتن موجود في أبي داود وغيره باسناد آخره (باب صيام العشر) قوله صيام العشر) أي غالبا والا فالعشر لا صوم فيه وكذا ما في الحديث (وان صيام يوم فيها) أي في غالبها (قوله ما من أيام) كلمة من زائدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح صفة أيام والخبر محذوف أي

من هذه الايام يعنى العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال لا الجهاد في سبيل الله ولا الجهاد في سبيل الله قال رسول الله ﷺ ما من أيام الدنيا أيام أحب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من أيام العشر وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة و ليلة فيها بليلة القدر **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط **باب** صيام يوم عرفة **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان قال

موجودة أو خير وهو الاوجه (قوله من هذه الايام) متعلقة باحب والمعنى على حذف المضاف أى من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذا الكلام عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع في هذه الايام فهو أحب الى الله تعالى من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الاحبية بل يكفى فيه المساواة لان تسمى الاحبيه يصدق بالمساواة وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد اذ لا يستبعدان يكون الجهاد في هذه الايام أحب منه في غيرها أو مساويا للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل الصالح في هذه الايام مطلقا أى عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقا أى عمل كان حتى ان أدنى الاعمال في هذه الايام أحب من أعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهها لكن كون ذلك مرادا بعيد لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يحل بالحج فينبغى ان يكون في غيرها أحب منها فيها وحينئذ قوله ﷺ الا رجل أى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه (قوله صام) العشر قط (لا ينافى صوم بعضها

باب صيام يوم عرفة

سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل
 حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على أبي هريرة في بيته فسأته عن صوم
 يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
 ﴿ **باب** صيام يوم عاشوراء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون
 عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم
 عاشوراء ويأمر بصيامه **حدثنا** سهل ابن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياما
 فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى
 شكرا فقال رسول الله ﷺ نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه **حدثنا** أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال
 لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم أحد طعم اليوم قلنا منا طعم ومنا من لم
 يطعم قال فأتوا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا

(قوله من صام يوم عرفة غفر له) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
 اسحق بن عبد الله بن أبي فروة نعم قد جاء له شاهد صحيح (قوله بعرفات) فصوم
 يوم عرفة منهي عنه لميت بعرفة مندوب لغيرهم اهـ (باب صيام يوم عاشوراء)
 (قوله ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر ايجاب ومن لا يقول به يقول أنه أكد نديه
 ثم نسخ تأكيد نديه فبقى مندوبا في الجملة (قوله فوجد اليهود) وفي نسخة فوجد
 الناس صياما فالمراد بالناس اليهود (أحق بموسى) يدل على انه قصد موافقة موسى
 لقوله تعالى فبهدهم اقتده لاموافقة اليهود حتى يقال اللائق مخالفتهم وكانه لهذا
 عزم في آخر الامر على ضم اليوم التاسع الى يوم عاشوراء تحقيقا للمخالفة ثم لعل الخبير
 بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بامارة أو وحى والا فاليهود كفره وخبر الكافر
 مردود قوله فأتوا بقية يومكم (الاحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا
 من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض نعم الافتراض منسوخ
 بالاتفاق وشهادة الاحاديث على النسخ واستدل به على جواز صوم القرض بنية من نهار
 وما قيل ان هذا ليس بصوم مردود بانه قد جاء اطلاق الصوم عليه وحمل الصوم

الى أهل العروض فليتعموا بقية يومهم قال يعني أهل العروض حول المدينة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع قال أبو علي رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب زاد فيه مخافة أن يفوته عاشوراء **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

﴿ باب صيام يوم الاثنين والخميس ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد

على الامساك خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على ان امساكه ليس بصوم لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضا بقي فيه بحيث وهو ان الحديث يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل فانما علم من من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب قوله الى أهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفي الزوائد اسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ والحديث قد عزاه المزني الى النسائي وليس في رواية ابن السني قوله كان يوما يصومه (كانه قال ذلك بعد نسخ التأكيده والله أعلم) ﴿ باب صيام يوم الاثنين والخميس ﴾

قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (أي يقصدهما ويريدهما أحر وأولى

ابن رفاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان يصوم
الاثنين والخميس فقيل يارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم
الاثنين والخميس يفقر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
﴿باب صيام أشهر الحرم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي السليل عن أبي
عجبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله انالرجل الذي
أتيتك عام الاول قال قال أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار
ماأكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم
شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى
أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم حدثنا أبو بكر بن ابى
شيبه ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أى
الصيام أفضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم

قوله يفقر الله فيها لكل مسلم) قد جاء انه يمرض فيهما الاعمال فكانه يفقر للمسلمين
حين عرض عليه أعمالهم (الا مهتجرين) أى متقاطعين لامر لا يقتضى ذلك والا
فالتقاطع للدين ولتأديب الاهل جائز قوله يقول دعهما) كانه خطاب للملك الذى
يمرض الاعمال فعنى دعهما أى لا تمرض عملهما أو لعله اذا غفر لاحد يضرب الملك
على سيأته أو يمجوها من الصحيفة بوجوده فعنى دعهما لا تمسح سيأتهما وفي الزوائد
اسناده صحيح غريب ومحمد بن رفاة ذكره ابن حبان فى الثقات تفرد بالرواية عنه
الضحاك بن محمد وباقى رجال اسناده على شرط الشيخين وله شاهد من حديث أسامة
ابن زيد رواه أبو داود والنسائي وروى الترمذى بمضه فى الجامع وقال حسن غريب

﴿باب صيام أشهر الحرم﴾ قوله ناحلا أى ضعيفا
قوله شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من
حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار قوله وصم أشهر الحرم) بصمتين أى صم
الاشهر الحرم قوله شهر الله) أى صيام شهر الله والاضافة الى الله للتشريف وقيل
المراد يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر

ابن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن
صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن عبد الله
ابن أمامة عن محمد بن ابراهيم ان أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له
رسول الله ﷺ صم شوالا فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات
باب في الصوم زكاة الجسد **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن
جهان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكاة وزكاة الجسد
الصوم زاد محرز في حديثه وقال رسول الله ﷺ الصيام نصف الصبر
باب في ثواب من فطر صائما

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى وخالد يعلى عن عبد الملك وأبو معاوية
عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من
فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا **حدثنا** همام
ابن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد
الله بن الزبير قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون

قوله نهى عن صيام رجب) في اسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه
قوله ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات) قيل ان شوالا لما كان من أشهر الحج فضل
بذلك وفي الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع بين محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
وبين أسامة بن زيد والله أعلم **باب في الصوم زكاة الجسد**

قوله لكل شيء زكاة) أي ينبغي للانسان ان يخرج من كل شيء قدر الله فيكون
ذلك زكاة له وزكاة الجسد الصوم فانه ينتقص به الجسد في سبيل الله فصار ذلك
الذي نقص منه كانه أخرج منه لله على انه زكاة له وفي الزوائد اسناد الحديث من
الطريقين معا ضعيف فيه موسى بن عبيدة الزيري ومدار الطريقين عليه وهو متفق
على تضعيفه **باب في ثواب من فطر صائما**

قوله من فطر صائما) من التفطير (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطروهم وجمع
لمعوم النكرة في حيز الشرط قوله أفطر عندكم الصائمون) هو اما دعاء بالتوفيق

وأكل طعامكم الا براد وصلت عليكم الملائكة
باب في الصائم اذا أكل عنده ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن امرأة يقال لها
ليلي عن أم عمارة قالت أتنا رسول الله ﷺ فقرنا اليه طعاما فكان بعض من
عنده صائما فقال رسول الله ﷺ الصائم اذا أكل عنده الطعام صلت عليه
الملائكة حدثننا محمد بن المصفي ثنا بقة ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن
بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نبال الغداء يابلال فقال اني صائم قال
رسول الله ﷺ نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة أشعرت يابلال ان الصائم
تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده

﴿ **باب من من دعي الى طعام وهو صائم** ﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن الصباح قالانا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم حدثننا أحمد
ابن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك

حتى يفطر الطائمون عندهم واما بشارة بما حصل لهم من الخير واللام في الصائمين
للجنس وهو يعطل معنى الجمعية على انه يحتمل انه أفطر هو وأصحابه وفي الزوائد في
اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف والله أعلم

﴿ **باب في الصائم اذا أكل عنده** ﴾

قوله اذا أكل عنده الطعام على بناء المفعول (صلى عليه الملائكة) اذ حبس النفس
لا يظهر عليه تعب الا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الاجر
قوله الغداء يابلال بالنصب أي احضر الغداء أو بالرفع أي حاضر وفي الزوائد في
اسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه وكذبه ابن حاتم والازدي

﴿ **باب في من دعي الى طعام وهو صائم** ﴾

قوله فليقل اني صائم أي لئلا يكرهه على الاكل أو لئلا يضيق صدوره بامتناعه
عنه وقيل أي فليقل اعتذارا فان صحح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه
والا أكل فيه اظهار النفل للحاجة قوله فان شاء طعم أي ليس من لوازم الاجابة

باب في الصائم لا ترد دعوته ﴿ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة عن أبي عدلة وكان ثقة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفها الله دون النمام يوم القيامة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتي لانصرنك ولو بعد حين حدّثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبدا لله بن أبي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مايكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ﴿ **باب** في الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج ﴿

الاكل وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل وفسر الصلاة بالدعاء أي فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفي حديث الكتاب دلالة على جواز احتظار صوم النفل بمذرة الدعوة ﴿ **باب** في الصائم لا ترد دعوته ﴿

قوله حتى يفطر يدل على ان دعاءه تمام النهار مستجاب وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى الدعاء لا للمرة كما هو أصل البناء والاقرب أن حتى سهو من بعض الرواة والصواب حين كما يدل عليه الحديث الآتي قوله ودعوة المظلوم أي على الظالم أو في الخلاص من الظلم يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام (دون النمام) المراد به النمام المذكور في قوله تعالى يوم تشقق السماء بالنمام وفي قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من النمام قوله وتفتح لها أي الدعوة يوم يدعونها (أبواب السماء) ترفع منها الى العرش وهذا يدل ظاهرا على تجسم المعاني الا ان يقال فتح الابواب للملك الحامل لها قوله ان للصائم عند فطره الخ الدعوة هنا للمرة وهو ظاهر وفي الزوائد اسناده صحيح لان اسحق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وناق رجال الاسناد على شرط البخاري قال السيوطي قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الامم في شأن الدعاء فقال تعالى ادعوني أستجب لكم وانما كان ذلك للانبيا فأعطيت هذه الامة ما أعطيت الانبيا فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات

حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندب بن علي ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريده عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبث عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زابتها ظلمة الشهوات وتولته الانوار فان كان ماسأل في المقدر له عجل وان لم يكن كان مدخرا له في الآخرة اه والله أعلم

﴿باب في الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج﴾
قوله حتى يطعم) أى يأكل مبادرة الى الفطر المطلوب في ذلك اليوم قوله لا يندو) أى لا يخرج (يوم الفطر حتى يغدي) من التغذية يقال غديته فتغدي والغداء طعام معروف في الزوائد اسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء لان عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء قوله وكان لا يأكل يوم النحر الخ) أى لياكل من الاضحية

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

قوله عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزى في الاطراف قوله عن محمد بن سيرين وهم فان الترمذى رواه ولم ينسبه ثم قال الترمذى وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والله أعلم قوله وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم لكن العادة اقتضت الخصوص بمرضان قوله فليطعم) على بناء المفعول وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا لكن بقرينة انه اوصى وبدون الوصية لا يلزم قال الترمذى بعد تحريجه هذا الحديث لانعرفه صرفوا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف وهو قول ابن عمر واختلف أهل العلم في هذا فقال الامام أحمد واسحق اذا كان على الميت صيام ندر يصام عنه وان كان قضاء رمضان أطعم عنه وقال الامام

﴿باب من مات وعليه صيام من نذر﴾ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد
 الأحمر عن الأعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء
 ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن اختي
 ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أ كنت تقضينه
 قالت بلى قال فحق الله أحق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد
 الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها قال نعم ﴿باب فيمن أسلم في شهر رمضان﴾
حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله
 ابن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على
 رسول الله ﷺ بإسلام تقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في
 المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

﴿باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

مالك والشافعي وسفيان لا يصوم أحد عن أحد قوله صيام شهرين متتابعين (كانهم
 أخذوا من ذلك أنها صيام نذر قوله فحق الله أحق) أي فصوموا عنها كما سيجي
 لأفندي عنها قوله وعليها صوم (إطلاقه يشمل القرض والنذر وخصه الامام أحمد
 بالنذر بالرواية السابقة وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن
 والزهرى وأبو ثور في رواية داود وهو قول الشافعي القديم قال النووي وهو المختار
 ورجحه البيهقي وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله
 تعالى ومن لا يقول به يدعى النسخ بأدلة غير تامة ومنهم من يقول معنى أفأصوم
 عنها أفأفدي عنها على تسمية الفداء صوم الكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك غير تام والله أعلم
 ﴿باب فيمن أسلم في شهر رمضان﴾

قوله صاموا ما بقي عليهم) في الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد
 رواه بالعمنة عن عيسى بن عبد الله قال ابن المديني وتفرد بالرواية عنه وقال عيسى

ابن عبد الله مجهول ﴿باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها﴾

الذي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوادة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي
 سعيد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا
 موسى بن داود وخاله بن ابي يزيد قال ثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنه
باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا**

يحيى بن حماد بن محمد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله
 الاموي عن معن بن محمد عن حفظة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن
 جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي
 حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لا تصوم المرأة (أي صوم النفل (زوجها شاهد) أي حاضر عندها مقيم في
 بلدها قوله ان يصمن) أي الصوم النفل وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخاري
باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى بن حماد
 التطوع وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي (الا باذنه) اذا الصوم بلا اذن يشبه
 رد ضيافتهم والاعراض عنها وهو يؤدى الى التأذى والتهاجر وهذا الحديث قد
 رواه الترمذي قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أبو بوب بن واقد عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة الحديث وقال هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات
 روى هذا الحديث عن هشام وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن
 هشام وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا** محمد بن يحيى بن حماد
 يعرف قوة ذلك الطاعم في طاعته تعالى (بمنزلة الصائم) في أن كلا منهما في الطاعة
 المقصودة من خلق الانسان فان المقصود من خلق الانسان الطاعة لا خصوص الصوم
 بوظاهر الحديث الآتي المساواة في الاجر لكن الظاهر ان يراد في انهما متساويان

الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر ﴿باب في ليلة القدر﴾
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا إسماعيل بن علي بن هشام الدستوائي عن يحيى بن
 أني كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر
 الاوسط من رمضان فقال اني أريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الاواخر
 في الوتر ﴿باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ وَأَبُو اسْحَقَ الهروي ابراهيم بن عبد الله
 ابن حاتم قالانا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود
 عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حَدَّثَنَا عبد
 الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن
 عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا دخلت العشر أحيا الليل وشد المنزر وأيقظ أهله
 ﴿باب ماجاء في الاعتكاف﴾ حَدَّثَنَا هناد بن السري ثنا أبو بكر بن عياش
 عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يعتكف كل عام
 عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يمرض عليه القرآن
 في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين حَدَّثَنَا محمد بن يحيى
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب ان

في ان كلا منهما مأجور قوله له مثل أجر الصائم الصابر) في الزوائد اسناده صحيح
 ورجاله موثقون وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وله شيء
 في الكتب الحتمه الاصولية والله أعلم ﴿باب في ليلة القدر﴾

قوله فانسيتها) على بناء المفعول ﴿باب في فضل العشر الاواخر من رمضان﴾
 قوله يجتهد) أي يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات قوله أحيا
 الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير
 حيا فاذا كان حال الزمان كيف القلب (و شد المنزر) أي الازار وهذا اما كناية
 عن غاية الجهد في العبادة كتشمير الذيل أو كناية عن اجتناب النساء

﴿باب ماجاء في الاعتكاف﴾

قوله عشر أيام) أي من رمضان اذ هو المتبادر لكن قد جاء انه فاته سنة ففرض
 فيحصل على الغالب أو يقال المراد عشر أيام من رمضان أو غيره (وكان يمرض)
 (٣٥٠ ش ابن ماجه - ل)

الذي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فساfer عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما

﴿ باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيدنا يحيى بن سعيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشرة الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة

بالبناء للمعمول قوله كان يعتكف (أي يديم عليه) فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم انه سنة بلا سفر أيضا فقضى وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضى ان فاته صلوات الله وسلامه عليه

﴿ باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

قوله صلى الصبح ثم دخل المكان الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وأبضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث أبي داود فينبغى له ان يكون معتكفا فيها لان يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بمد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا بتأني جملة المسجد فلما أصبح انفرد اه ولا يخفى ان قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن يساونا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى

بخباء فضرب لها وأمرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال ﴿باب في اعتكاف يوم أوليلة﴾ **حديث** اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف ﴿باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد﴾ **حديث** عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراي عبد الله بن عمر المكان

أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاتحاد احري بقى انه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا للدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث قوله خباء) بكسر ومد في الصحاح هو واحد الاخبية وهو من وبر أوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله آلبر تردن) بعد الهزمة مثل آله أذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الفيرة والله أعلم

﴿باب في اعتكاف يوم وليلة﴾

قوله نذر ليلة) من يرى أنه لا بد من صوم يقول المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده فأمره أن يعتكف) لامانع من القول بان نذر الكافر ينمقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع من انمقاده منجزا لكن لانسلم أن يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لافي النذور وليس النذر منها والله أعلم

﴿باب في المعتكف يلزم مكانا في المسجد﴾

الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه كان اذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة

باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزوة قال سمعت محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدها قطعة حصير قال فأخذ الحصير بيده ففجأها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس

باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

حدثنا محمد بن رومح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وأنا مارة قالت وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** أحمد بن منصور أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا غنيسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض

باب ماجاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

قوله وراء اسطوانة التوبة) هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله أعلم

باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

قوله على سدها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدها لئلا يقع فيها نظر أحد (ثم اطلع) أي أظهر

باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

قوله ان كنت) ان مخففة من الثقيلة (للحاجة) أي لقضاء الحاجة الاسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه (وانا مارة) بلا وقوف لاجله (اذا كانوا) أي هو وأهله قوله المعتكف يتبع الجنائز) في الزوائد اسناده ضعيف لان عبد الخالق وغنيسة والهياج ضعفاء مع انه معارض بما هو أقوى منه وهو انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة والله أعلم

باب ماجاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يدي إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وارجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره أهله في المسجد

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله ابن معمر عن أبيه عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ فربهما رجلان من الانصار فسما على رسول الله ﷺ ثم نقدا فقال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انها صفية بنت حيي فالاسبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا

قوله يدي من الادناء أي يقرب (وهو مجاور) أي معتكف (وأرجله) من الترجيل أي اصلحه بمشط

باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

قوله تنقلب أي ترجع إلى بيتها (يقلبها) أي يردّها إلى بيتها (مرهما) أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله (ثم نقدا) بالذال المعجمة أي مضيا (على رسلكما) أي كونا مكانكما قوله سبحانه الله) كانه عظم عليهما أن يخاف عليهما آتاهم النبي ﷺ بشيء لا يليق فاشار ﷺ إلى أن القاء ذلك من الشيطان لا يستبعد قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساکر عن ابراهيم بن محمد كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث وقال للشافعي ما فقهه فقال لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لان النبي ﷺ آتهمم وهو أمين الله في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يحييتنا منك الا كلام محبه اه قلت والحديث صريح في ان النبي ﷺ خشي عليهما ان يلقى الشيطان في قلوبهما شيئا مما يؤديهما إلى الهلاك في الحديث ان الشيطان له تسلط عظيم على الانسان فلا ينبغي للانسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له ان يبتغي خاتما من مكائده على

﴿باب المستحاضة تعتكف﴾

حدثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عكرمة قال قالت عائشة أعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعت تحتها الطست

﴿باب في ثواب الاعتكاف﴾

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن أمية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها

﴿باب فيمن قام في ليلتي العيدين﴾

حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال من قام ليلتي العيدين محسبا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب

﴿باب المستحاضة تعتكف﴾

الدوام والله أعلم بحقيقة المرام قوله فكانت ترى الحمرة والصفرة) أى فى غير أيام الحيض فظهر ان الاستحاضة لاتمنع الصوم والصلاة والمعية تدل على انها كانت معتكفة فى المسجد لالبيت كما قال علماؤنا والله أعلم

﴿باب في ثواب الاعتكاف﴾

قوله هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب أى حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر أى هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه وان أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوفق الله تعالى صاحبه من المعاصى وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك اه قلت فى آخر كتاب الحج من جامع الترمذى قد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخي وروى عنه الناس والله أعلم

﴿باب فيمن قام ليلتي العيد﴾

قوله من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيى كل الليلة بالعبادة والمرجوان قيام التهجد يكفى (يوم تموت القلوب) أى لكثرة الذنوب والمراد ان أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب وفى الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية والله تعالى أعلم

(أبواب الزكاة) (باب فرض الزكاة) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صفيى عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

(أبواب الزكاة) قوله بعث معاذاً الى اليمن) كانه بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم النسائى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها قوله قوما أهل كتاب) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تلجئهم الى كراهة لثلاثتهم من دخولهم فيه ما يجذبون فيه من كثرة مخالفتهم لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة قوله فاعلمهم) من الاعلام بمعنى الاخبار (خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علماءنا الحنفية (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة الى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقير فيهم الا ان يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً أى تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد الى فقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل قوله وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال أو افضله (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه انه وان كان قد

وبين الله حجاب

﴿باب ماجاء في منع الزكاة﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عيينة
وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله
ﷺ قال ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق
عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله) الآية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الامشش عن المعروبر بن
سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي

يلقب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراما مضرا في الآخرة
فليرك حب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم والا فالظلم يجب تركه لكونه حراما
وان لم يخف دعوة صاحبه (وبين الله) أي بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول
وقد جاء ولو كان عاصيا فعند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففقوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو
مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يجعل له ما طلب واما ان
يؤخر له أفضل منه واما ان يدفع من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى
(امن يجيب المضطر اذا دعاه) بقوله (فيكشف ما تدعون اليه ان شاء) ذكره

﴿باب ماجاء في منع الزكاة﴾

السيوطي والله أعلم

قوله الا مثل له) من التمثيل أي صور له ماله والظاهر جميع المال او قدر الزكاة فقط
(شجاعا) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لاشعر على رأسه
لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم (حتى يطوق به) على بناء المفعول
من طوق بالتشديد (حتى) للتعليل لكي يطوقه أو هي غاية محذوف أي يفر منه
حتى يطوق به قوله (ولا تحسبن الخ) لا يتحقق ان ظاهر قوله تعالى سيطوفون ما
بخلوا به أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لانه الذي يخل به وظاهر الحديث أنه الكحل
يمكن أن يقال المراد في القرآن ما يخلوا بزكاته وهو كل المال والله أعلم بحقيقة الحال
ولاتفق بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب) الآية اذ يمكن أن يجعل بعض
أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يمدب حينئذ هذه الصفة وحينئذ تلك الصفة

زكاتها الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واصمحه تنطحه بقرونها وتطوره باخفافها
 كلما فقدت احراما عادت عليه اولاما حتى يقضى بين الناس **حدثنا** أبو مروان محمد
 ابن عثمان العماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال تأتي الابل التي لم تمط الحق منها تطأ صاحبها
 باخفافها وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها باغلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاها
 أقرع فينتقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي
 ولك فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **(باب ما أدى زكاته ليس بكنز)**
حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
 حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه
 اعرابي فقال له قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)
 قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة
 فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ثم التفت فقال ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا
 أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين ثنا عمرو بن الحرث عن دراج أبي السمع

قوله أعظم ما كانت) أي جدا (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والاول هو
 المشهور رواية قوله التي لم تمط الحق منها) المراد بالحق الزكاة (فيقول) أي صاحب
 الكنز (مال ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لاجلها (فلحقه)
 لعل هذا في أول الامر قبل ان يصير طوقا له **(باب ما أدى زكاته ليس بكنز)**
 قوله من كنزها) أي الاموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة وترك ذكر الذهب
 للمقايضة بل للاولوية ومثله الضمير في قوله تعالى (ولا ينفقونها) وفيه ان الكنز
 بعد نزول الآية مالم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز قوله وانما كان هذا)
 أي ظاهر هذه الآية كان معمولا قبل شروع الزكاة وأما بعد شروعها فتحمل
 الآية على هذا الحمل الذي ذكرنا وهذا يدل على ان ظاهر الآية كان معمولا به قبل
 شروع الزكاة ثم نسخ والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الاصل وأيضا لو
 كانت الآية منسوخة لما حملت على محل آخر بعد النسخ فلعل المراد بقوله انما كان
 هذا أي ما فهمت من ظاهر الآية قبل ان تنزل الزكاة وفهمت منها هذا الفهم

عن ابن حجرية عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمته بمعنى النبي ﷺ يقول ليس في المال حق سوى الزكاة

﴿باب زكاة الورق والذهب﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالنا تعيبد

لكان فهمك هذا مستقيما وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم لان الله جعل الزكاة طهورا للاموال بان علق بحبسها الا تمام قوله فقد قضيت ما عليك من حق المال وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة او على ان المراد بقوله فقد قضيت ما عليك أي قضيت أعظم ما عليك من الحق ويحتمل أن يقال الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجب المال بل يوجب أسباب آخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فاللحق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة وقال الترمذي بعد تخرج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع قوله ليس في المال حق) مثل الزكاة سواها أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الاول والثالث لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الآية (ليس البر ان تولوا) الآية ثم رجح ان المرفوع ضعيف والاصح انه من قول الشعبي وحاصل الاستدلال ان الآية قد جمع فيها بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء الزكاة بالمطف المتقضى للمغايرة وهذا دليل على ان في المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة ومن نظريين الروايتين يرى ان رواية المصنف أقرب الى الخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل

﴿باب زكاة الورق والذهب﴾

قوله اني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه وقوله من كل أربعين درهما أي اذا بلغت

الله بن موسى أنبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **(باب من استفاد مالا)** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع ابن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال) حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا أبو أسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري انه سمع النبي ﷺ يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الابل

الدرهم النصاب قوله من كل عشرين دينارا فصاعدا الخ (ظاهره ان ما بينهما غفوا واسناد الحديث كما في الزوائد ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل والله أعلم **(باب من استفاد مالا)**)

قوله لا زكاة في مال) عمومه يشمل الاصل والمستفاد فلازمه ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه وفق الترجمة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حارثة ابن محمد وهو ابن أبي الرجال والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا اه قلت لفظه من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه عن ابن عمر مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال هو ضعيف في الحديث كثير الفلظ ضعفه غير واحد ورواه عنه موقوفا وقال هذا أصح ورواه غير واحد موقوفا ثم قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم ان كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم اليه المستفاد والا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة والله أعلم **(باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال)** قوله فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض أقل من ذلك في المسكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ويقال لها الوقية

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ﴿باب تعجيل الزكاة قبل محلها﴾
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب ان العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحمل فرخص له في ذلك

يحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم اه قوله ليس فيما دون خمس ذود (بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي تنوينه على ان فود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الانثى دون الذكور لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكور والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها قيل مقتضى الاضافة ان لا يجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيرا لان أقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين خمس وجعل ما بعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد لان اسم المدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا أو معنى لافادة ان مجموع المدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كل منها رجل لارجال فهنا على قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منها بعير لاذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى لالفظا وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئا فلا تغفل وفي الروايد اسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة والله أعلم

﴿باب تعجيل الزكاة قبل محلها﴾

قوله قبل أن تحمل (بكسر الحاء أي قبل أن تجب ومنه قوله تعالى (أم أردتم أن يحمل عليكم غضبي) أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأمالذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى (أو تحمل قريبا من دارهم)

باب ما يقال عند اخراج الزكاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالى فقال اللهم صل على آل أبي أوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مفرما

باب صدقة الابل **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال قرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة وأربعين فان زادت على خمس وأربعين

باب ما يقال عند اخراج الزكاة

قوله صلى عليه بقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا (بدل من الثواب أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بان تقولوا والمراد انكم اذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء (مغنا) أى سببا للحوبة العظيمة (مفرما) لا يترتب على ادائها ثواب كالدين المؤدى الى الدائن وفي الزوائد في اسناده الوليد بن مسلم الدمشقى وكان مدلسا والبخري متفق على ضعفه وقال فيه له شاهد من حديث اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه قلت ولعل وجه الشهادة ان ذلك الحديث في دعاء الامام وهذا في دعاء صاحب الصدقة والله أعلم **باب صدقة الابل** **قوله** قال قرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب فالظاهر تقديم هذا عن قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قوله بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المنخفضة التى أتى عليها الحول ودخلت في الثانی وجملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل قوله فان لبون) ذكر لبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت امه لبونا يوضع الحمل وتوصيفه بالكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكد وزيادة البيان أو لتنبية رب المال بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم انه سقط عنها كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه

واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابلتالبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **حدّثنا محمد بن عقيّل بن خويلد النيسابوري** ثنا **حفص بن عبد الله السلمي** ثنا **ابراهيم بن طهمان** عن **عمرو بن يحيى بن حمارة** عن **أبيه** عن **أبي سعيد الخدري** قال قال رسول الله **ﷺ** ليس في ابدون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى أن تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى أن تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (قوله حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين (قوله جذعة) بفتح الجيم والذال والمجمة هي التي أتت عليها أربع سنين (فاذا كثرت ففي كل خمسين) أي اذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والاربعينيات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لاشيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون لاربعين وهكذا اذ لا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة (قوله عن أبي سعيد الخدري النخ) في الروايد فيه محمد بن عقيّل قال فيه احمد والحاكم حدث عن حفص بن عبد الله بمحدثين لم يتابع عليهما وقال ابن حبان من الثقات ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة وقال النسائي ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء وباقي رجال الاسناد ثقات على شرط البخاري والجملة الاولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرها وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره

﴿باب إذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن﴾ حدثنا محمد بن بشار
و محمد بن يحيى و محمد بن مزروق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المنثى حدثني أبي عن ثمامة
حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ
فان من أسنان الابل في فرائض النعم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس
عنده جذعة. وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليس عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض

﴿باب إذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن﴾

قوله هذه فريضة الصدقة (أى المفروضة من الصدقة (التي أمر الله الخ) صفة بعد
صفة ويجوز أن يكون بدلا من الصفة الاولى ثم الحديث طويل والمصنف ذكره
مختصرا وترك منه ما لا يتعلق بترجمته وقوله فان من أسنان الابل في فرائض النعم)
أي من جملة الاسنان الواجبة في الابل المؤداة في ضمن أداء النعم المفروضات اسنان
من بلغت عنده من الابل الخ ويمكن أن يجعل في قوله في فرائض النعم بمعنى
الباء أي المؤداة بالنعم المفروضات وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة
للحديث والظاهر انه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى لكن
بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة قوله فانها تقبل منه الحقة) ضمير فانها للقصة والمراد
ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما وحمله بعضهم على ان ذلك
تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب بهذا تفاوت القيمة لاتعيين
ذلك فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا
صاحب المال والا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى ان استيسرتا له
أي كانتا موجودتين في ماشيته ويعطيه المصدق وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال
المشددة بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفى فيها من أربابها يقال صدقهم يصدقهم

وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان التقي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي ﷺ فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مللمة فأبى أن يأخذها فاتاه بأخرى دونها فأخذها وقال أي أرض تقلني وأي معية تظلني اذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار ابل رجل مسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

فهو مصدق والله أعلم

قوله لا يجمع بين متفرق (معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى قياسه قوله ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له ان اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق اذا رأى نقصانا وعلى تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فعنى الحديث عنده على ظاهر النهي على ان النهي راجع الى القيد وحاصله نهي الخلط لنفي الاثر للخلط والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة قوله مللمة (هي المستديرة سمنا من اللحم بمعنى الضم والجمع (تقلني) ترفعني فوق ظهرها من اقل (تظلني) أي توقع على ظلها (وقد أخذت)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْجِعُ الْمَصْدُقُ إِلَّا عَنْ رِضَا **(بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ)**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ تَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ تَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً **حَدَّثَنَا** سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ تَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ أَبِي عَيْمِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ

(بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ)

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ تَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ تَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَازَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَازَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَازَادَتْ كَثُرَتْ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاهٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَفٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ تَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْخُذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ تَنَا أَبُو نَعِيمٍ تَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَنْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَازَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَازَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَازَادَتْ

الجملة حال (قوله لا يرجع المصدق) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد لا يرجع عامل الصدقة الا عن رضا بان تلقوه بالترحيب وتودوا اليه الزكاة طائعين ولم يردان تعطوه الزائد على الواجب لحديث من سأل فوقها فلا يعطى أى فوق الواجب وقيل لا يعطى اصلا لانه انعزل بالجور **(بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ)** قوله مسنة) أى ما دخل في الثالثة (تبيعا) ما دخل في الثانية **(بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ)** قوله تيس) أى فحل الغنم الممعد لضرابها (ولاهرمة) بفتح فكسر كبيرة السن قوله ذات عوار) بفتح وقد تضم أى ذات عيب قوله على مياهم) أى لا يكفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فاذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة وفى (م ٣٦ س ابن ماجه ل)

زادت ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعا بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ﴿باب ماجاء في عمال الصدقة﴾ **حدثنا** عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتدى في الصدقة كأنها **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان

الزوائد اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم قوله وكل خليطين يتراجعا (الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك التمييز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لحددهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب أربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة أي عامل الصدقات قوله هرمة (أي أخذها الا أن يشاء المصدق قيل بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالآخر أي ليس له أن يأخذ التيس لانه يضر بصاحب المال لانه يعز عليه الا أن يشاء صاحب المال وهذا هو ظاهر الكتاب وقيل بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة والمراد حامل الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاثة والمراد انه لا يأخذ التيس لان الاثنى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة الا ان يشاء بان يرى ان ذلك أفضل لمساكين فيأخذه نظرا لهم وفيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة ﴿باب ماجاء في عمال الصدقة﴾ قوله المعتدى في الصدقة) قيل هو الذي يعطى الصدقة في غير المصرف وقيل هو

ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن أنيس حدثه انه تذكر هو وعمرو بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله قال فقال عبد الله بن أنيس بنى **حدثنا** أبو بدر عباد بن الوليد ثنا أبو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني أبي ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه

﴿باب صدقة الخيل والرفيق﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي

السامعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب لانه اذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الاخرى فيكون سببا للمنع فشارك المانع في اثم المنع قوله غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة هي الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة (أتى به) أي بماغل في الزوائد في اسناده مقال لان موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال انه يخطفه وقال الذهبي في الكاشف ثقة ولم أر لغيرهما فيه كلاما وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات قوله استعمل على بناء المفعول (قيل له) قال له ذلك من استعمله زعما منه انه كسائر العمال الذين يجمعون الاموال بلا حق فيأتون بها الى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم والحديث دليل على انه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها والله أعلم

﴿باب صدقة الخيل والرفيق﴾

قوله ليس على المسلم الخ حملوها على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب واما ما أعد للثاء ففيه عنده صدقة على الوجه المين في كتب

اسحق عن الحرث عن علي عن النبي ﷺ قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرفيق
﴿ باب ما يجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
 شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه
 الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقره من
 البقر **حدثنا** هشام بن صمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة
 في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة

﴿ باب صدقة الزروع والثمار ﴾

حدثنا اسحق بن موسى أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم
 ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون
 العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر **حدثنا** هرون بن سعيد المصري أبو جعفر

الفرع قوله تجاوزت أي تجاوزت والله أعلم

﴿ باب ما يجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

قوله والبعير من الابل أي اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ
 للشيء والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة قوله في
 هذه الخمسة أي مما يخرج من الارض والذرة بضم فتخفيف جب معروف فالظاهر
 ان الحصر في هذه الاقسام انما كان اتفاقيا لاجل انها هي غالب قوت الناس في ذلك
 الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لان محمد بن عبيد الله هو الخزرجي قال الامام
 أحمد ترك الناس حديثه وقال الحاكم متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه
 وقال الساجي صدوق منكر اجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده منا كبر قلت
 روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل اه كلام الزوائد

﴿ باب صدقة الزرع والثمار ﴾

قوله فيما سقت السماء أي المطر من باب ذكر المحل واردة المحال والمراد ما لا يحتاج
 سقيه الى مؤنة (بالنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة

ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني نصف العشر **حدثننا** الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن حاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل والعثري والمغذى هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الحس ستين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

حدثننا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزيير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد ابن صالح الثمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدثننا** موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن

الآلة واستدل الامام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث عليه وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا الوجه لما فيه من استعمال كل من الحديتين فيما سيق له قوله أو كان بعلا بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض بغير سقى سماء بل بدلاء وغيرها وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقتها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها (السواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها قوله وما سقى بالدوالي جمع دالية آلة لاخراج الماء والله أعلم

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

قوله من يخرص عليهم كرومهم (الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكروم من العنب زيبا ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز

عباس ان النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الحرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أ كثرنا علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت

باب النهى ان يخرج في الصدقة شر ماله

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل اقناء أو قنوا أو بيده عصا فجعل يطمئن يصدق في ذلك القنوا ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه (ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال

عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الحرص على انها كانت قبل تحريم الربا قوله اشترط عليهم) أى على اهل خيبر (حين يصرم النخل) على بناء المفعول أى يقطع ثمارها والمراد اذا قارب ذلك اذا لا حاجة الى الحرص في غير ذلك (خزر) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أى خمن (فانا أحرز النخل) أى أخذها (هذا الحق) أى ان هذا الحزر وهو ان يحزر الانسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق والله أعلم

باب النهى أن يخرج في الصدقة شر ماله (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد لياً كل منه من يحتاج اليه (اقناء) جمع قنوا بكسر القاف أو ضمها وسكون النون هو الفرق بما فيه من الرطب (يطمن) فى القاموس طمنه بالرمح كنع ونصر (يدقق) يسرع (ياكل الحشف) بفتح الحاء هو اليابس الفاسد من الثمر والمراد انه يأكل جزء الحشف

نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها افناء البشر فيملقونه على جبل بين اسطواتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون) يقول لا تمسكوا للحشف منه تنفقون ولستم بأخديه الا أن تمضوا فيه يقول لو أهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم ﴿باب زكاة العسل﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سميد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سياره المتقي قال قلت يارسول الله ان لي نخلا قال أد العشر قلت يارسول الله احما لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن

فسمى الجزاء باسم الاصل كما قالوا في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم) قوله تخرج) من الاخراج (من حيطانها) أي من بسايتها (فيملقونه) من التعليق كما يخرج (يظن انه جائز) أي نافذ ما يتعرفه أحد لا اختلاطه بغيره وفي الزوائد اسناده صحيح لان أحمد بن محمد ابن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي صدوق وقال ابن حبان من الثقات وكان متقنا وبقى رجال الاسناد على شرط مسلم والله أعلم

﴿باب زكاة العسل﴾

قوله أد العشر) أي من عسله (احما) أي احفظها حتى لا يطعم فيه أحد في الزوائد في اسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبأسيارة والحديث مرسل وحكي الترمذي في الملل عن البخاري عقب هذا الحديث انه مرسل ثم قال لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوي هذا الحديث الواحد وليس له شيء في الاصول الخمسة والحديث له شاهدان شاهد من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر لكن قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم

﴿باب صدقة الفطر﴾

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من العسل العشر
 حدثنا محمد بن ربيع المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبدالله فجعل الناس
 عدله مدين من حنطة حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن
 أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير
 أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا عبدالله بن أحمد
 ابن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا أبو يزيد الخولاني
 عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله
 ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل
 الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن
 أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل
 الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن داود بن قيس القراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري

وبه يقول الامام أحمد واسحق والله أعلم

﴿باب صدقة الفطر﴾

قوله أمر أي أمر الإيجاب (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الايام قوله فرض أي أوجب والحديث من
 أخبار الآحاد فتؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص القرض بالقطع
 والواجب بالظن (على كل حر وعبد) كلمة على بمعنى عن كما في بعض الروايات اذ لا
 وجوب على العبد والصغير اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير ثم يجب على الولي
 عند بعض والولي نائب (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول
 به ولذلك يوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله طهرة) بضم الطاء وسكون
 الهاء أي تطهيرا (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين والحديث يدل على انه ينسب
 المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة قوله لم يأمرنا ولم ينهنا الخ) الظاهر ان
 المراد سقط الامر به لالي النهي بل الى الاباحة والامر في ذاته حسنة ففعل الناس

قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من ممراء الشام

لذلك وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الامر السابق أمرا جديدا أو اعتبار دفع ذلك ٧ البقاء دفع الامر فقيل له لم يأمرنا ولذلك استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الاصح وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتمقب بان في اسناده روايا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الاول الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضمف كون الافتراض قطعا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب قوله صاعا من طعام صاعا من تمر الخ) يحتمل ان صاعا من طعام أريد به صاع من الخنطة فان الطعام وان كان يعم الخنطة وغيرها لفة لكن اشتهر في العرف اطلاقه على الخنطة ويؤيده المقابلة بما بعده ويحتمل ان يكون صاعا من طعام مجملا ويكون ما بعده بياناً له كانه بين ان الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا واقطا لاختنطة ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وكذا ما رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة فينبغي ان يتعين الحمل على هذا المعنى بل يستبعد ان يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الخنطة فيتركونه الى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية ان النصف يعدل الصاع حينئذوجه الا بتكلف وبالجملة فعنى هذا الحديث انه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك وبدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروى في الصحاح قوله من أقط (بفتح فكسر اللين المتحجر) من ممراء الشام)

الا يمدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال أبو سعيد لا زال أخرجه كما كنت أخرجه
 على عهد رسول الله ﷺ أبدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
 صمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه
 ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من
 سلت **(باب العشر والحراج)** **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب
 ابن زياد المروزي ثنا أبو حمزة قال سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد عن
 حبان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثنى رسول الله ﷺ الى البحرين أو
 الى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر
 ومن المشرك الحراج **(باب الوسق ستون صاعا)**

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن
 عمرو بن مرة عن ابي البختری عن أبي سعيد رفعه الى النبي ﷺ قال الوسق ستون
 صاعا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح
 وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا
(باب الصدقة على ذي قرابة) **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
 بن عمرو بن الحرث بن المصطلق بن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب بنت امراء عبد الله

أى من حنطة الشام (الا تمدل صاعا) أى تساويه فى المنفعة أو القيمة وهى مدار
 الاجزاء أو المراد تساويه فى الاجزاء قوله من سلت (بضم المهملة وسكون اللام
 ومثناة نوع من الشعير يشبه البر والله أعلم **(باب العشر والحراج)**
 قوله فأخذ من المسلم العشر) يدل على ان الارض الحراجية اذا أسلم أهلها تصير
 عشرية وفى الزوائد اسناده ضعيف لان مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان وحيان
 الاعرج وان وثقه ابن معين وعده ابن حبان فى الثقات فان روايته عن العلاء مرسله
 قاله المزني فى التهذيب **(باب الوسق ستون صاعا)**

قوله الوسق (بفتح واو وكسرهما وسكون سين قوله عن جابر بن عبد
 الله) فى الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد
 ابن عبيد الله المزرى قال ورواه أصحاب السنن خلا الترمذى من حديث أبي سعيد

(باب الصدقة على ذي قرابة)

قالت سألت رسول الله ﷺ أي مجزى عنى من الصدقة النفقة على زوجي وإيتام في حجري قال رسول الله ﷺ لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن آدم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله أي مجزى من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أتفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال نعم قال وكانت صناع اليدين

(باب كراهية المسألة) **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودى قالانا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتى الجبل فيجىء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بشئها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ومن يتقبل

قوله أي مجزى) بفتح ياء وكسر زاي كما في قوله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا أو هو من الاجزاء (من الصدقة) اطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة أي مجزى الا أن كثيرا من الفقهاء خصها بالنافلة والله أعلم أي النفقة المذكورة قوله كانت صناع اليدين أي تصنع باليدين وتكسب وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث يقال رجل صناع وامرأة صناع اذا كان لهما صنعة يملانها بأيديهم ويكسبانها وفي الزوائد هذا اسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا بأداود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود والله أعلم

(باب كراهية المسألة)

قوله لان يأخذ أحدكم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خيرا لكم (أحبله) جمع حبل والمراد أن ما يلحق الانسان بالاحترام من التعب الدنيوى خيره ما يلحقه بالسؤال من التعب الاخرى فعند الحاجة ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثانى قوله من يتقبل من استغماية أي أيكم يضمن لى بمصلحة واحدة هي حفظ نفسه من

لى بواحدة أتعيل له بالجنة قلت أنا قال لاتسأل الناس شيئاً قال فكان نوبان يقع
سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا محمد بن فضيل عن
عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سأل
الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل جر جهنم فليستقل منه أو ليكثر حدّثنا محمد بن
الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة
قال قال رسول الله ﷺ لاتحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى حدّثنا الحسن بن على
الحلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه
جاءت مسأله يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً فى وجهه قيل يا رسول الله
وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتهما من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث
عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
﴿باب من تحمل له الصدقة﴾ حدّثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ
لاتحمل الصدقة لغنى الا لحسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله

السؤال وأنا أضمن له بالجنة (لاتسأل الناس شيئاً) أى من مالهم والافطلب ماله عليهم
فلا يضر والله أعلم

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾ قوله تكثراً أى ليكثر به ماله أو بطريق الاحاح والمبالغة فى السؤال (فليستقل
منه) هو للتويخ مثل من شاء فليؤ من ومن شاء فليكنم لا للاذن والتخير قوله
لاتحمل الصدقة) أى سؤالها والا فهى تحمل للفقير وان كان قوياً صحيح الاعضاء اذا
اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء (سوى) صحيح الاعضاء
قوله خدوشاً بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو
عود والخوش والسكدوح مثله وزنا ومعنى فاوللشك من بعض الرواة (وما يغنيه)
أى عنى يمنعه من السؤال فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لاخذها من
غير سؤال

﴿باب من تحمل له الصدقة﴾ قوله لاتحمل الصدقة لغنى) أى لاتحمل له ان يملكها وليس المراد لايجل له ان يأخذها

أولغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فاهداها لغنى أو غارم ﴿باب فضل الصدقة﴾
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ما تصدق أحد
 بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة
 فتربوي كنف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويرببها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
 ﷺ ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أمامه فاستقبله النار
 وينظر عن يمينه فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه

إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقا (أو غنى اشتراها) المراد
 إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهبة فشمّل الارث وبذل الكتابة
 فإن كاتب عبدا فأخذ صدقة واعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك وأما
 قوله أو فقير فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل أو غنى أهدي له فقير ما تصدق
 عليه والاقرب أنه بتقدير مضاف أي صاحب فقير (أو غارم) أي مديون لا يبقى
 عنده بعد أداء الدين قدر النصاب ولم يذكر ابن السبيل لأنه لا يأخذ إلا حال الحاجة
 فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنيا في بلده ثم الحديث دليل على أن
 الفقير لازم في مصارف الزكاة كلها والله أعلم ﴿باب فضل الصدقة﴾ (قوله من
 طيب) أي حلال وهذا هو الطيب طبعاً والمراد مهنا هو الأول وجمله ولا يقبل
 الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثوب في غير الطيب لأن ثوابه دون هذا الثواب إذ قد
 يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق
 الثواب يكون بدونها أيضاً فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم
 قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله
 أن يؤمن المرء به وبكل علمه إلى المليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول
 قوله وإن كانت تمرة) إن وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على
 أخذها أي يزيد تلك الصدقة ويرببها من التريبة (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام
 وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فإن ترببته يحتاج إلى المبالغة في الاهتمام به

فن استطاع منكم أن يتقى النار ولوبشق تمره فليفعل **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرايح
بنت صليح عن سلمان بن طامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة

﴿ أبواب النكاح ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل النكاح ﴾

حدثنا عبد الله بن طامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الامش عن ابراهيم عن علقمة بن
قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بنى نخلابه عثمان جلست قريبا منه فقال له عثمان
هل لك أن أزوجك جارية بكر اذكرك من نفسك بعض ما قدمي فلما رأى عبد الله انه
ليس له حاجة سوي هذا أشار الى يده فحُت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله
ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن

عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع قوله ولوبشق تمره)
بكسر الشين المعجمة أى نصفها قوله الصدقة على المسكين الخ (اطلاقه يشمل الفرض
والندب فيدل على جواز اداء الزكاة الى القرابة مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ أبواب النكاح ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل النكاح ﴾ قوله نخلى به الخ) من الخلوة
قوله جارية) صغيرة (بعض ما قد مضى) في أيام الشباب من القوة والشهوة فان القوة
ترجع بمخالطة الشابة (انه ليس له) أى لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة (هذا) الذي ذكر
أى ورأى أنه لا يحتاج الى ذلك فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله أشار الى الخ) لئن
قلت ذلك لقد قال الخ (يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أى ان ما حضنتى عليه فهو
ما حضنا عليه رسول الله ﷺ أيضا ويحتمل أنه رد عليه بناء على أن الخطاب في
الحديث بالشباب فالمراد انه انما يحض على ذلك من هو في شدة الشباب

قوله يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ومحوه
والشباب كذلك والشباب بفتح الشين جمع شاب ويحيى مصدر أيضا لكن هنا
جمع قوله الباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل
منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هنا بلفظ الباءة هي المؤن
والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور الا
إذا خاف على نفسه (أغض) أجسر (وأحصن) احفظ

للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء **حدش** أحمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاتر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعله بالصيام فان الصوم له وجاء **حدش** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لم نزل للمتحايين مثل النكاح

﴿باب النهي عن التبتل﴾

حدش أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدش** بشر بن آدم وزيد بن أخزم قالانا ثنا معاذ بن هشام

(فانه) أي الصوم (له) أي للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته قوله النكاح) أي طلب النساء بالوجه المشروع في الدين (من سنتي) من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي نذبتها (فمن لم يعمل بسنتي) رغبة واعراض عنها وقلة مبالاة بها فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالمعبادة ونحو ذلك (فاني مكاتر بكم) أي مفاخر بكثر تكلم في الزوائد اسناده ضعيف لا تقاهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح قوله لم نزل للمتحايين مثل النكاح) لفظ متحايين يحتمل التثنية والجمع والمعنى انه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدا شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديهما مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب النهي عن التبتل﴾

قوله التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل اذا سلت خصيتيه اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله بترك النساء أي لفعلنا فاعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالمعبادة والنووي حمله على ظاهره فقال معناه

ثالثاً عن قتادة عن الحسن عن ممرة ان رسول الله ﷺ سئى عن التبتل زاد زيد
ابن أخزم وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا عن قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)

﴿باب حق المرأة على الزوج﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم
ابن معاوية عن أبيه ان رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها
إذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة
البارقي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم

لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصاصنا لدفع شهوة
النساء لا يمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم
ولم يكن ظنهم هذا موافق فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى
وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل (ولقد أرسلنا رسلا)
أى وهم الذين أمر الله تعالى بالاعتداء بهديهم فقال فيهم اهداهم اقتده ثم للناس في سماع
الحسن عن ممرة كلام الا في حديث المعقبة والله أعلم ﴿باب حق المرأة على الزوج﴾
قوله أن يطعمها الخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحس على المبادرة في اطعامها
وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شأن نفسه (ولا يضرب الوجه) أى ان
احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض (ولا يقبح) أى صورتها بضرب
الوجه ولا ينسب شيأ من أفعالها أو أقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك
من غير حق قوله ولا يهجر الا في البيت (أى لا يهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها ولا
يجولها الى دار أخرى ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجرين الزوج والزوجة
والا فيجوز هجرهن اذا انحمت المصيبة في بيت كإيلاء النبي ﷺ ايأمن شهر او اعتراله في
المشربة قوله استوصوا بالنساء خيرا) قيل الاستيضاء قبول الوصية أى أوصيكم
بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي للطلب أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في
أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن

عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن
 طاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن
 سيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم
 فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن
 عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ﴿باب حق الزوج على المرأة﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جده عن
 سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لو أمرت احدا

بلا سب وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء (عوان) جمع عانية بمعنى الاسيرة (غير ذلك)
 أى غير الامر المهود الذى لاجله شرع نكاحهن قوله الا أن يأتين الخ) أى لا
 تملكون غير ذلك في وقت الوقت اتينهن بفاحشة مبينة أى ظاهرة فحشا وقبحا
 والمراد النشوز وشكاسة المطلق وايداء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا اذ لا
 يناسب (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن) الآية
 فالحديث على هذا كالتفسير للآية فان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط
 لا الشديد (والمضاجع) المراقف أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن
 فيكون كناية عن الجماع (غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد
 الشاق (فان اظعنكم) في ترك النشوز (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والاذية أى فازيلوا
 عنهن التعرض واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب
 له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الايطاء قال ابن جرير في تفسيره في معناه أن لا
 يمكن من أنفسهن أحدا سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا
 حرام على الوجوه كلها قلت يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل طاعة لكل سوى
 الزوج ولذا قال ابن جرير أحدا سواكم فلا اشكال وقال الخطابي معناه ان لا يؤذن
 لاحد من الرجال يدخل فيحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات
 العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء
 مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وقوله من تكرهون أى تكرهون دخوله
 سواء كرهتموه في نفسه أم لا قيل المختار منهن عن اذن أحد في الدخول والجلوس
 في المنازل سواء كان محرما أو امرأة لا يرضاه والله أعلم ﴿باب حق الزوج على المرأة﴾

أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل
أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل **حدش** أزهر بن
مروان ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال
لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي **ﷺ** قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافقتمهم
يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك فقال رسول الله
ﷺ فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد
لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو
سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي نصر
عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه قالت سمعت أم سلمة تقول سمعت رسول الله

قوله (أن يسجد لاحد) أى غير الله (لامرت المرأة الخ) كناية عن تعظيم حق
الزوج له (ان تنقل من جبل أحمر الخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ
أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الاصول والحبلى هو الرمل المستطيل أي
لو أمرها ان تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من جبل الى جبل فاذا كان
اللائق بحالهن ان تطيع في مثل هذا مع انه تعب شديد بلا فائدة فكيف بامر آخر
وذكر الالوان للمبالغة في البعد اذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة قوله لكان
نولها) بفتح النون وسكون الواو أي حقها والذي ينبغي لها وفي الزوائد في اسناده
على بن يزيد وهو ضعيف لكن للحديث طرق اخر وله شاهدان من حديث طلق بن
على رواه الترمذى والنسائى ومن حديث أم سلمة رواه الترمذى وابن ماجه
قوله فوافقتمهم) أى صادقتهم ووجدتهم (لاساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم
وأمرائهم (ولو سألتها) اي الزوج (نفسها) أى الجماع (على قتب) بفتح
للمجمل كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وانهن لا ينبغي
لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا أردن
الولادة جلسن على قتب ويقال انه أسهل لخروج الولد فأراد تلك الحالة قال أبو
عبيد كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاءه التفسير بغير ذلك وفي
الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه كانه يريد انه صحيح الاسناد وذ كر ان بعضهم قالوا

ﷺ يقول أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راح دخلت الجنة ﴿باب أفضل النساء﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال انما الدنيا متاع وليس من
 متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا
 وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما
 نزل في الفضة والذهب ما نزل قال فأى المال تتخذ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره
 فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال يا رسول الله أي المال تتخذ قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا
 ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
 خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي ﷺ
 انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها

لما قدم معاذ من اليمن قوله دخلت الجنة) أي ابتداء

﴿باب أفضل النساء﴾

قوله متاع) أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة قوله لما نزل)
 أي قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) كما في رواية الترمذي (فأنا أعلم)
 من الاعلام قوله فإوضع) أي أسرع بعيره راكبا عليه ففى الكلام تضمنين وكانوا
 في سفر كما في رواية الترمذي (في أثره) أي في عقبه وهو بفتحين أو بكسر فسكون
 قوله ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا) وفي رواية الترمذي أي المال خير فتتخذة فقال أفضله
 لسان ذا كرا وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه فعد المذكورات من المال
 لمشاركتها للمال أي في ميل قلب المؤمن اليها وانها أمور مطلوبة عنده ثم عدما من
 أصل الاموال لان نفعها باق وتقع سائر الاموال زائل وبالجملة فالجواب من أسلوب
 الحكيم للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه وان
 أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر وفي الزوائد عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه
 النسائي ووثقه الحاكم وابن حبان وقال ابن معين لا بأس به فقال روى الترمذي
 في التفسير المرفوع منه دون قول عمر وقال حسن قوله بعد تقوى الله) فيه أن
 التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلا (ان أمرها) بيان صلاحها أن
 أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة أو صفة للزوجة لبيان أن ههنا

اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 ﷺ قال تنكح النساء لاربع مالمها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
 تربت يداك **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الاقريقي
 عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تزوجوا النساء
 لحسنهن فعمسى حسنهن ان يردينهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعمسى أموالهن ان
 تظنينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه خرماء سوداء ذات دين أفضل

الامور مطلوبة في الزوجة وان كان بمضها غير مرعية في الصلاح (سرته) أي
 لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى
 (أبرته) بفعل المقسم عليه قوله في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها وفي الزوائد
 في اسناده على بن زيد بن جدهان ضعيف وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه والحديث
 رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه وله شاهد من حديث عبد الله
 ابن عمرو والله أعلم **﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾**

قوله لاربع) أي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم
 يرد الامر بمراعاتها والحسب شرف الآباء أو حسن الافعال (فاظفر) أي فاطلب
 ايها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب (تربت)
 بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب
 في مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد الدعاء أيضا
 والمراد ههنا اما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لسكال
 عقلك فيقول الحاسد حسد تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت
 هذا الامر قوله ان يردين) أي يوقعن في الهلاك بالاعجاب والتكبر (تظنين) أي
 توقعن في المعاصي والشورور (خرماء) أي مقطوعة بعض الانف ومثقوبة الاذن (أفضل)
 من الحرمة وهذا مثل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) وفي الزوائد في
 اسناده الاقريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف والحديث رواه ابن حبان
 في صحيحه باسناد آخر اه

﴿باب تزويج الابكار﴾ **حدثنا** هناد بن المرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال أتزوجت يا جابر قلت نعم قال أبكرا أو ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي أخوات فضخيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وارضى باليسير

﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

حدثنا هشام بن صمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاک بن مزاحم قال سمعت

﴿باب تزويج الابكار﴾

قوله فهلا بكرا أي فهلا تزوجت وى بعض النسخ بكر بلا ألف وهو بالنصب كما هو المشهور رواية ولا عبرة بسقوط الالف خطا في علم الحديث قوله تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في الابكار سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكرا أي ليكون بينكما مجال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفة عقلها (بينى وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي الى الفراق (فذلك) الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى أو خير (اذا) أي اذا كان لهذا الغرض بتلك النية فان الدين خير من لذة الدنيا قوله أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) قيل المراد عدوبة الريق وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاتها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها فانها ماخالطت زوجها قبله (وانتق أرحاما) أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمى بالاولاد تتقا وانتق الرمي ولعل سبب هذا انها ماولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء (باليسير) من الارقاق بالمال والجماع ونحوهما قال السيوطي زاد ابن السنن وأبو نعيم في الطلب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع وفي الزوائد في اسناده محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا يمتح به وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه ﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر **حديثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انكحوا فاني مكاثر بكم

﴿ **باب** النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾ **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حنيفة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها **حديثنا** الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة فقال

قوله فليتزوج الحرائر قيل لكونهن أنظف من الاماء فيسرى ذلك من صحبتهن الى الأزواج والاقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات وقد قيل ان ولد الجارية أنجب ومنه قول الحماسي ولا يكشف الغم الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قلت والا حسن ان يقال ان النفس قلما تقنع بالامة فالمتزوج بها بمنزلة من لا تزوج له في النظر والطمع الى غيرها ثم اللام في الحرائر للجنس فالتمدد غير لازم وقد يقال الامر راجع الى التمدد اذ كثيرا لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها ولا يخفى بدمه وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير قوله انكحوا أي الولود وقد المفعول بقرينة اني مكاثر بكم الانبياء كما في رواية أو الامم كما تقدم وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة وفي الزوائد في اسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه والله تعالى أعلم

﴿ **باب** النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾

قوله أتخبأ لها أي لاجل النظر اليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (ان ينظر اليها) فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز وفي الزوائد في اسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف مدلس ورواه بالنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد آخر

له النبي ﷺ اذهب فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم يعني بينكما ففعل فتزوجها
فذكر من موافقتها **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي ﷺ
فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكما فأتيت
امرأة من الانصار فخطبتها الى أبوها وأخبرتها بقول النبي ﷺ فكانت كرها
ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك
ان تنظر فانظر والا فانشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من
موافقتها

﴿ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن مبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن
صخير المدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله ﷺ

قوله أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من أدام بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف والخطاب
لتغليب الحاضر على الغائب قوله فذكر من موافقتها) أي ما ذكر حذف المفعول
للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقدره
الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف ورواه الترمذي من
حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة قوله أخطبها) من باب نصر
من الخطبة (وخرتها) من التخير أي أخبرتها (في خدرها) بالكسر أي سترها
يريد أنها كانت بكرًا (والا فاني انشدك) أي سألك بالله أن لا تنظر الى وفي الزوائد
اسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه والله أعلم

﴿ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

قوله لا يخطب) الخ يحتمل النبي بمعنى النهي وهذا اذا تراصيا ولم يبق بينهما الا العقود
ولم يمنع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي
وعند الجمهور يحمل ذكر الاخ المبنى على الاسلام على انه خرج مخرج الغالب فلا

إذا حلت فأذني فأذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أمام معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به

﴿ باب استثمار البكر والثيب ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الإيم أولى بنفسها

مفهوم له عند القائل به منهم قوله إذا احللت (أي خرجت من العدة فصرت حلالا للازواج (فأذني) من الايدان بمعنى الاعلام أي أخبرني بحالك (فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث فالظاهر انه بتقدير القول أي فقلت خطبها غاية الامر ان الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه (ترب) بفتح فكسر أي فقير (ضراب) أي كثير الضرب وقيل انه أريد كثير الجماع وهو بعيد وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت حاجة المشور اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب ومقصوده بيان التقييد في حديث لا يخطب لكن ما يقال أن النبي ﷺ خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال اذا احللت فأذني وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخطاب كالنبي ﷺ اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك (هكذا) اشارة الى أنه غير مرغوب فيه (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أو كان النساء تغبطني لوفور حظي منه والله تعالى أعلم

﴿ باب استثمار البكر والثيب ﴾

قوله الإيم (بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الاصل من لزوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد ههنا الثيب وفي بعض النسخ أولى وهو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها أكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان أبي زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لانكاح الابولى

من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يارسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم
قال اذنها سكوتها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

﴿ **باب** من زوج ابنته وهي كارهة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن
محمد أخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا
منهم يدعي خداما انكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ
فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها
كانت ثيبا **حدثنا** هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن

والبكر تستأمر) أى يطلب الولي منها الاذن في النكاح قوله لا تتكح الثيب) على
بناء المفعول يحتمل النفي والنهي (حتى تستأمر) أى يطلب منها الامر صريحا
بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفى (الصموت) كالسكوت لفظا ومعنى قوله تعرب
من أعرب أى تظهر ونخب وتكشف عن نفسها في النهاية هكذا يروى بالتخفيف
من أعرب قال أبو عبيد الصواب بالتحديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم
وقيل أن عرب بمعنى أعرب يقال اعرب عنه لسانه أو عرب وقال ابن قتيبة الصواب
اعرب بالتخفيف وانما معنى الاعراب اعرابا لتبيينه وايضا هو وكلا القولين لغتان
متساويتان بمعنى الابانة والايضاح أى فلا فائدة في اختلافهما ثم الاوجه هو التخفيف
لموافقة الروايات وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع فان عبدالم يسمع من
أبيه عدى بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره لكن الحديث
له شواهد صحيحة

﴿ **باب** من زوج ابنته وهي كارهة ﴾

قوله يدعى خداما) بكسر المعجمة وذل معجمة (انها كانت ثيبا) ظاهره انه لا اجبار
على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن يرى أن المؤثر

أييه قال جاءت فتاة الى النبي ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء **حدثنا** أبو السفر يحيى بن يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروروذى حدثني جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له ان أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد ابن حيان عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله

باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت زوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فزولنا في بني الحارث ابن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفي لي حميمة فأتني أمي أم رومان واني

في عدم الاجبار بالبلوغ يرى أن هذا حكاية حال لاعموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوى فزعم أن الحق لكونها ثيبا قوله ليرفع بي) أي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءته أي انه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيز او الخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة (جعل الامر اليها) يفيدان النكاح منعقد الا أنه يعاد الى أمرها وفي الزوائد اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها قوله أبو السقر) بالمهمله وسكون القاف وقد تبدل سينه صاد (الموروا) بفتح فسكون ففتح وذى او ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الاكابر والله أعلم **باب** نكاح الصغار يزوجهن الآباء

قوله وأنا بنت ست سنين لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء انها كانت بنت ست أو سبع (فوعكت) على بناء المفعول أي أخذتني الحمى (فتمرق شعري) قيل هو بالراء المهمله يقال مرق شعره وتمرق اذا انتشر وتساقط من مرض او غيره قلت هكذا ذكره في الغاية في باب الرء المهمله والمضبوط في بعض الاصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي قطعه فتقطع والظاهر جواز الوجهين (حتى وفي لي) غاية لمقدراى فمقت من المرض ومضت أيام حتى (وفي لي حميمة) وهو من وفاء

لنى أرجوحة ومعي صواجات لى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد فأخذت
بيدى فواقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيأ من
ماء فمسحت به على وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شانى فلم يرعنى الا
رسول الله ﷺ ضحى فاسلمتنى اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا أحمد بن**
سنان ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال تزوج
النبي ﷺ عائشة وهى بنت سبع وبنى بها وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى بنت
ثمانى عشرة سنة

﴿ **باب** الصغار يزوجهن غير الآباء ﴾

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثنى عبدالله

الشيء اذا كمل وتم والحميمة تصغير الحمى بضم فتشديد وهو من شعر الرأس ما يسقط
على المنكين قوله لنى أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة
خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها
ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا فى المجمع وقال السيوطى هى حبل يشد
طرفاه فى موضع طال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه
ومجيئه وذهابه (قوله فصرخت بى) أى صاحت بى ونادتنى (وانى لانهج)
من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع فى المشى والفعل
من باب علم (بعض نفسى) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ما عليها من أثر
اللعب (وعلى خير طائر) أى على خير نصيب وطائر الانسان نصيبه (قوله فلم يرعنى
الا رسول الله ﷺ) أى حضوره ﷺ وقت الضحى اذا مارا عنى شيء ما فعلت
ولا خطر بيالى خطرة بل كنت غافلة وما انتهبت عن تلك الغفلة الا حين حضوره صلى الله
تعالى عليه وسلم (قوله عائشة) فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين الا أنه
منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شمبة وابو حاتم وابن حبان فى الثقات
والترمذى فى الجامع والمزى فى الاطراف وغيرهم والحديث قد رواه النسائى فى
الصغرى من حديث طائفة والله تعالى أعلم

﴿ **باب** الصغار يزوجهن غير الآباء ﴾

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحببت الجارية ان يزوجها المفيرة بن شعبة فزوجها اياه

﴿باب لانكاح الابولى﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لانكاح الابولى وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا أبو اسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ لانكاح الابولى حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن

قوله حين هلك) أي مات (فزوجها) أي بعد فسخ النكاح الاول بخيار البلوغ وفي الزوائد اسناده موقوف وفيه عبد الله ابن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه

﴿باب لانكاح الابولى﴾

قوله لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة ٧ النسل (فان اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك الى المنع عن النكاح يفوض الامر الى السلطان ويجعل الاولياء كالمعدومين ومن لا يقول باشرط الولي في النكاح يقول في اسناد أحاديث الباب مقال أشار الى بعضه الترمذي وغيره وقالوا على تقدير الصحة يحمل عموم أيما امرأة على امرأة تحت ولي بصغر أو جنون قوله لانكاح الابولى) أي باذنه في الزوائد في اسناده حجاج وهو ابن اربعة مدلس وقدرناه بالمنع وايضا لم يسمع من عكرمة وانما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الامام أحمد ولم يسمع حجاج عن الزهري قاله عباد بن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها

﴿باب النهي عن الشغار﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك أو أختك علي ان أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال هي رسول الله ﷺ عن الشغار **حدثنا** الحسين بن مهدي أنبأنا عبد الرزاق

كما رواه أصحاب السنن اه قلت ولاهل الحديث في هذا الاسناد أيضا تكلم قوله فان الزانية الخ) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل اذ الزانية لا تبشر العقد بينة ويؤيده رواية ابن عباس النيايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف أو يحمل النهي على الكراهة وفي الروائد في اسناده جميل بن الحسين العتكي قال فيه عبدان انه فاسق يكذب يعني في كلامه وقال ابن عدى لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان انه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرّب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وقال مسند الاندلس ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم

﴿باب النهي عن الشغار﴾

قوله عن الشغار) بكسر الشين وبالفين المجتمين قوله وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء لا شغار في الاسلام رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال حديث حسن صحيح ورواه المصنف من حديث أنس نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب

أنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا سفار في الاسلام

﴿باب صدق النساء﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سدة قال سألت عائشة كم كان صدق نساء النبي ﷺ قالت كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاء هل تدري ما النش هو نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن عوف ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تقالوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نساءه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليشقل صدقة امرأته

قوله لا سفار في الاسلام في الروايات اسناده صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة

﴿باب صدق النساء﴾

قوله كم كان صدق النخ الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزة فسكون واو وتشديد ياء بمد القاف المكسورة أربعون درهما قوله ونشاء بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء والمعنى انه ان كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر قيل هو محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة اصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي قوله لا تقالوا هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غالت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد ونصب صدق النساء بترع الحافظ أي لا تبالنوا في كثرة الصداق قوله مكرمة بفتح ميم وضم راء بمعنى السكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمي لها صداقا واعطيها (ولا أصدق) على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم وكانه ترك النش لكونه كسرا قوله ليشقل من التنقيل (صدقة) بفتح فضم

حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك القربة أو عرق القربة وكننت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة **حَدَّثَنَا** أبو عمر الضرير وهناد بن السري قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

(حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعادها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل قوله كلفت من كلف بكسر اللام إذا تممه قوله علق القربة) بفتحين جبل تعلق به أي تحملت لاجلك كل شيء حتى تعلق القربة ويروي عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه تحمل الامر الشديد الشيبة بها وفي الصحاح قال الاصمعي يقال لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده ولا أدري ما أصله وقال غيره العرق انما هو للرجل لا للقربة قال وأصله ان القربة تحملها الاماء الزوافر ومن لامعين له وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج الى حملها بنفسه فيمرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال تحملت لك عرق القربة وقال في علق القربة لغة في عرق القربة قوله ما أدري لغرابته وفي المقاصد الحسنة روى أبو يعلى في مسنده الكبير انه لما نهى عن اكنار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له يا امير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربعائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأى ذلك فقالت أما سمعت الله يقول (وَأْتِمُمُ احْدَاهُن قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَهَاتَانَا وَإِنَّمَا بَيْنُنَا وَبَيْنَهُم بَرْزَخٌ مِّنْهُ فَتَأْمُرُهُمْ رَبُّنَا أَنْ يُبْسُوا لِّلنِّسَاءِ فِي مَهْرِهِمْ خَالِدِينَ فِيهَا وَمُنكَرٌ مَّا يُفْعَلُ فِيهَا وَمِمَّا يُغْتَبَطُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْهُ لَكُلِّ نَفْسٍ عَنَّا وَكَفَىٰ بِنَا أَعْيُنًا وَمِنَّا وَكَرِهْنَاهُ إِنَّا جَنَدِبْنَا) قال فقال اللهم غفر اكل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال اني نهيت أن يزيدوا في المهر على أربعائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل وسنده جيد ورواه البيهقي في سننه ولغظه فقالت امرأة من قريش يا امير المؤمنين أ كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله تعالى يقول في كتابه (وَأْتِمُمُ احْدَاهُن قَنْطَارًا) الآية فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال الحديث ورواه عبد الرزاق ولغظه فقامت امرأة فقالت له ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وَأْتِمُمُ احْدَاهُن قَنْطَارًا الخ فقال

عن أبيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نملين فأجاز النبي ﷺ فنكاحه
 حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ قال من يتزوجها فقال رجل أنا فقال
 له النبي ﷺ أعظمها ولو خاتما من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على
 مامك من القرآن حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا
 الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ تزوج طائشة
 على متاع بيت قيمته خمسون درهما

﴿باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك﴾ حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
 عن عبدالله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
 قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان
 الاشجعي شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك
 حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

﴿باب خطبة النكاح﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني

ان امرأة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية فقال امرأة أصابت ورجل أخطأ اه
 قوله على نملين (ظاهره ان المهر غير مقدر ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا
 على المعجل قوله عن مامك) أى على تلميها كما يدل عليه بعض الروايات ومن
 لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعى الخصوص بما عن أبي النعمان فقال زوج رسول
 الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن
 منصور قوله على متاع بيت قيمته الخ (في الزائد في اسناده عطية العوفي ضعيفاه
 قلت مع ضعفه معارض بحديث ان صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية
 ونشا والله أعلم

﴿باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك﴾
 قوله ولم يفرض لها) أى لم يعين لها في المهر شيأ (معقل) بفتح ميم وكسر قاف
 (في بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل
 اللغة أشهر والله أعلم

﴿باب خطبة النكاح﴾

أبي عن جدي أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة خطبة الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عاينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً قال عبده ورسوله وخطبة الحاجة الحمد لله محمد بن محمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له (ومن يضل فلا هادي له) وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) الى آخر الآية (اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصالح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) الى آخر الآية **حديث** أبو بكر ابن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن أبي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال الحمد لله محمد بن محمد ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله أما بعد **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف المسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع

قوله وخطبة الحاجة (الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده الروايات فينبغي أن يأتي الانسان بهذا ويستعين به على قضائها وتامها ولذلك قال الشافعي رضى الله عنه سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات قوله قال الحمد لله الخ) قال ذلك في الخطبة قوله ذي بال (أى مهم به معتنى بحاله ملقى اليه بال صاحبه) (اقطع) أى مقطوع من البركة قيل المراد بالحمد لله الذكر لما جاء في بعض الروايات بذكر الله وباسم الله فالجمع يقتضى الحمل على الاعم والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى وأخرجه ابن حبان في الصحيحين والحاكم في المستدرک والمقصود ههنا أنه يبغي تصدير الخطبة به والله أعلم

﴿باب اعلان النكاح﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالنا ثنا عيسى بن يونس عن خالد ابن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائمة عن النبي ﷺ قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالقربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن أبي بليغ عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

﴿باب الفناء والدف﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ قد كرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ

﴿باب اعلان النكاح﴾

قوله واضربوا عليه بالقربال (أي بالدف للاعلان وعبر عنه بالقربال لانه يشبه القربال في استدارته وفي الزوائد في اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم للمدوى اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوات) قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل أيضا فالجزم بكونه خطأ لادليل عليه عند الانصاف والله اعلم قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم جاء في باب ماينفي ويكفي في اعادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب

﴿باب الفناء والدف﴾

قوله الفناء) بكسر غين مفعلة ومد صوت المعنى وبفتح الفين الممدودة بمعنى الكفاية وكذا بكسر الفين مقصورا قوله على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت

صبيحة عرسى وعندي جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما في غد فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تناولت به الانصار في يوم بعثت قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر أئزموه الشيطان في بيت النبي ﷺ وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا **حدثنا** هشام بن صمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة ابن عبيد الله عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ الله يعلم اني لاحبكن **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله ﷺ فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله ﷺ ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من

مصغرا بنت معوذ بكسر الواو المشددة (ويندبان) بضم الدال من الندبة أي يذكران أحوالهم والندبة عد خصال الميت ومحاسنه قوله ما هذا فلا تقولاه) لما فيه من اسناد علم الغيب اليه مطلقا ولا يستحق للاسناد مطلقا الا الله قوله يوم بعثت) بضم الموحدة وعين مهمله وآخره مثلثة اسم حصن للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطي نقلا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم (قوله وليستا بمغنيات) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما (أئزموه الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التي يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبه يزمر بها وعلى الصوت الحسن أي أنشغلان بالتغني وآلة اللهو ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ اياها على ذلك يظنه انه راقد لا يدري بالامر (وهذا عيدنا) فيجوز لهم اظهار الفرحة في مثل هذا اليوم قوله اني لاحبكن) كما تحببني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله اهديتم الفتاة) أي أرسلتموها الى بيت

يقول أئينا كم أئينا كم فحيانا وحياءكم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل أصميه في أذنيه ثم تنحي حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ **(باب في الخنثين)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غدا لالتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بئمان فقال رسول الله ﷺ اخرجوه من بيوتكم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل

بملها قيل مجيء الفعل هدى وأهدى مجردا ومزيذا فيه من باب الافعال فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل والهاء على الثاني ساكنة ويحتاج الكلام الى تقدير الهمزة للاستفهام والغزل بفتحين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لا يخلو عن حب التغني (فحيانا وحياءكم) قيل وآخره لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم وفي الزوائد اسناده مختلف فيه من أجل الاجلح وأبي الزبير يقولون انه لم يسمع من ابن عباس وأثبت أبو حاتم انه رأي ابن عباس قوله صوت طبل الخ) يدل على كراهة سماع صوته وانه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه وفي الزوائد ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور ووقع عند ابن ماجه بن مالك وهو وهم من الفريابي والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما قاله المزني في التهذيب والاطراف والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر الا انه لم يقل صوت طبل وقال بدله مزمار والباقي نحوه

(باب الخنثين) قوله فسمع مخنثا) التخنث هو التكسر والخنث بفتح النون وقيل بالفتح من كان خلقه وبالكسر من يكلف ذلك (تقبل بأربع) من الاقبال (وتدبر) من الادبار (بئمان) يعني انها تقبل بأربع عكن فاذا رأيتهم خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية قوله اخرجوه) قيل كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن انه من غير أولى الاربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على انه من أولى الاربة فمنعه

يتشبه بالنساء **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

﴿ **باب تهنئة النكاح** ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفاً قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم

﴿ **باب الولية** ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبيدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا

قوله يتشبه (أى يتكلف التشبه واما من خلق كذلك فلا اثم عليه وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجاله موثقون والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ

﴿ **باب تهنئة النكاح** ﴾ قوله اذا رفاً) بتشديد آخره همزة وقد تقلب ألفا أى اذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو الائتنام والاجتماع وقيل أى اذا هنأه ودعاه وكان من دعائهم للتزوج لمن يقولوا بالرفاء والبنين فنهى عنه قوله بارك الله لكم) البركة لكونها نافعة تتمدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتمدى بعلى فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنين والدعاء محل للتأكيد والله تعالى اعلم

قوله فقالوا بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت بيبابه من روع والثاني التوافق والائتنام ومنه رفوت الثوب اه والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى اعرست ذكره الرخشري

﴿ **باب الولية** ﴾

قوله اثر صفرة) هى من طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس (أومه) شك من الراوى وهى ما الاستفهامية حذف ألها والحق بها هاء السكت وحذف المستههم عنه لظهوره قيل هذا يحتمل أن يكون

أومه فقال يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة **حدش** أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال مارأيت رسول الله ﷺ أولم على شىء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة **حدش** محمد بن ابى عمر العدنى وغيث بن جعفر الرجبى قالاناسفیان ابن عيينة ثنا وائل بن داود عن أبيه عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر **حدش** زهير بن حرب أبو خزيمة ثنا سفیان عن علي بن زيد بن جلعان عن أنس بن مالك قال شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجه لم يحدث به الا ابن عيينة **حدش** سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وأم سلمة قالتا أمرنا رسول الله ﷺ أن نجيز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفسناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرا وزيبيا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فمرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويلقى عليه السقاء فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة **حدش** محمد بن الصباح أنا عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ الى عرسه فكانت خادمهم المروس قالت تدرى ماسقيت رسول الله ﷺ

انكارا ويحتمل أن يكون سؤاله (وزن نواة) الظاهر أنه كان وزنا مقررا بينهما وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به ان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل واثباته يحتاج الى نقل وكذا من قال خمسة دراهم (ولو شاة) يفيدانها قليلة من أهل الفنا (قوله فانه ذبح شاة) أى لوليمة زينب والحديث يفيد ان الشاة فى الوليمة كثيرة ولا ينافى ماسبق لاختلاف ذلك بالنظر الى الناس قوله بسويق وتمر) قد جاء انه اجتمع فى وليمة أشياء متعددة فيحفظ بين الكل واتخذة حيسا قوله (أن نجيز) من التجهيز (من أعراض البطحاء) كان المراد من جوانب البطحاء (مرفقتين) أى مخدمتين (فنفسناه) أى الليف من قش القطن والصوف (ثم أطعمنا) على بناء المفعول كما ضبط فى بعض النسخ ويحتمل بناء الفاعل أى اطعمنا الناس فى الوليمة وفى الزوائد فى اسناده الفضل بن عبد الله وهو ضعيف وجابر الجعفي متهم قوله وكانت خادمهم المروس) الخادم يطلق على الذكر والانثى وقد أطلق

قالت أنقعت تمرات من الابل فلما أصبحت صفتين فاسقيتهن اياه

﴿ باب اجابة الداعي ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور أنا عبد الله بن عمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وصحة

﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾

حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا أبو

هنا على الاثنى أى العروس هى التى قامت بأمر الوليمة قوله انقعت) تريد انها سقتها نبيذ التمر

﴿ باب اجابة الداعي ﴾

قوله يدعى لها الاغنياء) أى عادة تعليل لكونها شر الطعام فهى شر اذا كانت كذلك لامطلقا والا فهى ذاتها سنة ولذلك وجبت اجابة الدعوة اليها وفى قوله من لم يجب اشارة الى ان اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة (قوله حق) لاجمعى الوجوب بل بمعنى زيادة التأكيد أى شئ لا ينبغي تركه أى مطلوب عرفا لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد (صحة) أى مكروهة ليس فيها فائدة دينية وانما فيها مجرد الافتخار وفى الزوائد فى استاده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذى فى جامعه من حديث عبد الله بن مسعود ﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾ (قوله ان للثيب ثلاثا) أى اذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هى حقها ثم يجب القسم وفى البكر سبع ليال ومن لا يقول به يعتبر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب اذ العدل معلوم لغة وهو التسوية فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد وقد يجاب عنه بان المراد فى الكتاب العدل شرطا لامطلق التسوية لغة ضرورة ان التسوية فى الجماع غير واجب وكذا فى طول الثوب وقصره اذا كانت احدهما طويلة والثانية قصيرة وغير ذلك بل اذا كانت

بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك يعني ابن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنفسائي

﴿باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله﴾

حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال اذا افاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لو ان أحدكم اذا أتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان أولم يضره

احداهما حرة والثانية أمة فللحرة يومان وللأمة يوم وكل ذلك عدل شرطا وان لم يكن تسوية لغة فينبغي ان يعلم المدل شرطا من بيان الشارع (قوله ليس بك على أهلك) أراد بالاهل نفسه الكريمة ﷺ قاله تمبيدا لمذره في الاقتصار على اثنين (قوله ان شئت سبعت) بتشديد الباء أى اقميت عندك سبع ليال الا ان الزيادة على الثلاث مما يستقط الاختصاص بالثلاث أيضا والله أعلم

﴿باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله﴾

قوله اذا أفاد (الظاهر ان المحل ان يقال اذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازا قوله او خادما) يطلق على الذكر والانثى والحمل ههنا على الانثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكانه ترك حال العبد مقايسة (وخير ما جبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث أى خير صفات وأخلاق خلقت عليها أو على بناء القاعل للمخاطب أى خير ما خلقتها عليه قوله جنبني) من جنب بتشديد النون والمراد بما رزقتني الولد وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء قوله لم يسلط الخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل وقد جاء كل مولود يمه الشيطان الا امره وابنها فقيل لا يضره بالاغراء والاضلال بالكفر وقيل

﴿باب التستر عند الجماع﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن هرون وأبو أسامة قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت لرسول الله عوراً تماماً أتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يتيك قلت يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا ترى أحداً فلا ترى بها قلت يا رسول الله فإن كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحي منه من الناس **حدثنا** اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد بمجرد العيرين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو مارأيت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر قال أبو نعيم عن مولاة لعائشة

﴿باب النهي عن اتيان النساء في أديارهن﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا ينظر الله إلى رجل بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة إذا عصى وقيل إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان وقيل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) والله تعالى أعلم ﴿باب التستر عند الجماع﴾ قوله عوراً تماماً الخ (أي أي عورة نسترها وأي عورة تترك نسترها) (احفظ عورتك) استترها كلها (بعضهم في بعض) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد قوله إن يستحي منه (أي فاسترطاعة له وطلبها لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه وقوله من الناس متعلق بأحق قوله مجرد العيرين) تنفية عير وهو حمار الوحش وفي الزوائد اسناده ضعيف الاحوص ابن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم قوله ما نظرت الخ) قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة وفي الزوائد اسناده ضعيف لجهالة تابعيه والله أعلم ﴿باب النهي عن اتيان النساء في أديارهن﴾ قوله لا ينظر الله) أي نظر رحمة والا فلا ينبغي شيء عن نظره تعالى ثم المراد أنه

جامع امرأته في دبرها **حدّثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن **حدّثنا** سهل بن أبي سهل وجميل بن الحسن قالنا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من آتى امرأة في قبلتها من دبرها كان الولد أحول فانزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم)

(باب العزل)

حدّثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال أو تعملون لاعليكم أن لا تعملوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون الا هي **حدّثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر

لا يستحق ان ينظر اليه مع الاولين فلا يقتضى ان لا يفقر له والا فقدم نظر الرحمة اليه أصلا يقتضى عدم دخوله الجنة أصلا وعدم النظر مع الاولين يقتضى أن لا يفقر له وقد قال الله تعالى (ان الله لا يفقر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء) فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر ثم الامر اليه وفضله واسع وفي الزوائد اسناده صحيح لان الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات كذا يفهم من كلامه والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا قوله ان الله لا يستحي في الزوائد في اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق قوله فانزل الله تعالى (نساؤكم) أي لافادة ان الاتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الاتيان في الدبر والله أعلم

(باب العزل)

قوله العزل) هو الانزال خارج الفرج قوله لاعليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل أحسن وقوله فانه ليس الخ تمليل لذلك فانه لافائدة فيه قوله ان تكون) أي توجد في الخارج (الاهى كائنة) أي لا بد من وجودها في الوجود وقيل المعنى لا بأس عليكم ان فعلتم فكلمة لافى قوله ان لا تعملوا زائدة

قال كنا نمزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل **حدّثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها** ﴿

حدّثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها **حدّثنا** أبو كريب عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **حدّثنا** جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة

وقيل غير ذلك قوله والقرآن ينزل (أي فلو كان ممنوعا لنزل الوحي بمنعه حيث ما نزل عليه جوزه قوله الا باذنها) أي باذن الحرة وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم **باب لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها** ﴿ قوله لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الانكاح أو من النكاح أو على بناء الفاعل منهما تعميم الخطاب لكل من يصلح له فان كان من الانكاح فالخطاب للاولياء وان كان من النكاح فالخطاب للازواج ويجوز جمعه من النكاح واسناد النكاح الى المرأة غير عزيز وعلى تقديره يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي أو نفيا صريحا وعلى اجود يمكن أن يكون لا تنكح بالثناء الفوقانية أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة الى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الانكاح والى الزوج أو النكاح على تقدير ان يكون من النكاح وهي عشرون احتمالا صحيحة لفظا ومعنى الاما فيه الاسناد الى المرأة فانه لا يصح فيه التحتانية لفظا فافهم قوله على عمته) أي وان غلت فشملت أخت الجد وكذا الخالة تشمل أخت الجدة واطلاق اسم العممة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك (قوله أن يجمع) أي في النكاح عقد واحد أو عقدين قيل تخصيص العممة والخالة اما اتفاق لوقوع المسؤال عنهما أو لان الاختين مذكورتان في نص القرآن والا فلاختان كذلك قلت أو التنبيه بالادنى على الاعلى وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق مدلس وقد عنعنه قوله عن أبيه الخ) في

على عمتها ولا على خالتها

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم الى الاولى﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة
 ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت اني كنت عند رفاعة
 فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فتبسم
 النبي ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويدوق
 عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم
 ابن زبير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ
 في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم
 الى الاولى قال لا حتى يذوق العسيلة

﴿باب المحلل والمحلل له﴾
 حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن
 ابن عباس قال لمن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسماعيل بن
 البخترى الواسطي ثنا أبو أسامة عن ابن عوز ومجالد عن الشعبي عن الحرث عن علي

الزوائد في اسناده جبارة بن المغلس

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم الى الاولى﴾
 قوله ان امرأة رفاعة بكسر الراء (فبت طلاق) أي طلقني ثلاثا (الزبير) بفتح
 الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف (هدية الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه
 الذي لا ينسج تريدان الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يعني عنها والمراد
 انه لا يقدر على (لا) أي لا رجوع لك الى رفاعة (عسيلته) تصغير العسل والتاء لان
 العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لانه انزال الماء لان
 التصغير يقتضى الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلته
 عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة قوله فيطلقها أي ثلاثا والله أعلم
 قوله المحلل والمحلل له

﴿باب المحلل والمحلل له﴾
 الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحلل له
 بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين أو لاهما مشددة ثم المحل من تزوج
 مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل

قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبه ابن عامر قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خلاد قالنا تناخالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بن عبد المطاب فقال أنها ابنة أخي من الرضاعة وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** محمد بن رمح أن أبا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت

يقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللبن قد يكون لحسه القعل فعمل اللبن ههنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما المحل فانه كالتيس يعبر نفسه بالوطء لفرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل وفي الزوائد في استاده زمعة بن صالح وهو ضعيف والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال حديث حسن صحيح قوله ألا أخبركم بالتيس المستعار الخ في الزوائد في اسناده من شرح بن هاعان أبو مصعب الناقري ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف وذكروه في الضعفاء وقال يروى عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما اتقده وقال ابن يونس كان في جيش الحجاج الدين رمو الكعبة بالمتجنيق وقال أحمد معروف وقال ابن معين والذهبي ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم تكلموا فيه وقال أبو يونس كان حافظا للحديث وحدثنا لم يكن يوجد عند غيره والله أعلم **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **قوله** يحرم من الرضاعة (بكسر الراء وفتحها أي أن الرضيع يصير ولدأ للرضعة بالرضاعة فيحرم عليه ويحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضحه كتب الفقه قوله أريد على بنت)

رسول الله ﷺ انكح اختي عزة قال رسول الله ﷺ تخمين ذلك قالت نعم يا رسول الله
 فليست لك بمخلية وأحق من شركتي في خير أختي قال رسول الله ﷺ فان ذلك
 لا يلجلى قالت فانا تتحدث انك تريدان تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم
 قال رسول الله ﷺ فانها لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
 من الرضاة ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
 أم سلمة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ نحوه **باب** لا تحرم المصاة ولا المصتان ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي
 الجليل عن عبدالله بن الحرث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال لا تحرم
 الرضاة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان **حدثنا** محمد بن خالد بن خدش ثنا ابن عليه
 عن أيوب عن ابن مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا
 تحرم المصاة والمصتان **حدثنا** عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا أبي ثنا حماد بن
 سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل
 الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس

أي أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لاجلها قوله عزة (ضبط بفتح عين مهملة وتشديد
 زاي ممجمة قوله فليست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك
 ولا خالية من ضرة (شركتي) بكسر الراء وتتحدث على بناء الفاعل (درة) بضم
 دال مهملة وتشديد راء (ثوية) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم
 ياء موحدة مولاة لابي لهب (تعرضن) من العرض

﴿ **باب** لا تحرم المصاة ولا المصتان ﴾ قوله الرضاة ولا الرضعتان أو المصاة الخ
 أو للشك ولعل تخصيص المصاة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث
 فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون
 حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق
 لظاهر القرآن قوله ثم سقط (أي بالنسخ والتبادر من النسخ تلاوة وحكايل حكما
 وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكيمين في القدر الموجود فيدل
 الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد

معلومات ﴿باب رضاع الكبير﴾ حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم على فقال النبي ﷺ انه رجل كبير ففعلت فانت النبي ﷺ فقالت ما رايت في وجه أبي حذيفة شيأ أكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثننا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها ﴿باب لارضاع بعد فصال﴾

نسخهما الاطلاق الموافق لظاهر القرآن (معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله الى الجوف

﴿باب رضاع الكبير﴾

قوله من دخول سالم على (أى لاجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فينزل قوله تعالى (ادعوهم لا بأثمهم) وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي ﷺ وقوله وكان قد شهد بدرا) أى قبل الارضاع والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة وهذا هو المروى عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فانها كانت تزعم العموم قلت ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورود وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبميد ودعوي الخصوص لا بد من اثباتها

قوله ورضاعة الكبير) يدل على ان ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه ان يكون الحكم في الصغير ذلك (ولقد كان) أى ذلك القرآن بعد ان نسخ تلاوة مكتوبا (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروأ بعد اذ القول به يوجب وقوع التمييز في القرآن وهو خلاف النص أعنى قوله تعالى (انما نحن نزلنا الله ذكر واناله لحافظون) (داجن) هى الشاة يعلقها الناس في منازلهم وقد يقم على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها والله أعلم ﴿باب لارضاع بعد فصال﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا أخي قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لارضاع الامعاء

حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أمه زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته ان أزواج النبي ﷺ كلهن خالفتن عائشة وابين ان يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده

﴿ باب لبن الفحل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة

قوله فان الرضاعة من المجاعة أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصّة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن ان الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين فلا مخالفة بينهما وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بمحدث سهلة قوله الا ما فتق الامعاء) والفتق الشق والامعاء بالمد جمع ممي بكسر الميم مقصورا كعنب وأعناب وهي المصارين قال الطيبي أي ما وقع عن الغذاء بان يكون في أو ان الرضاعة قلت ويحتمل ان المراد ما يفتح الامعاء للشربة ولا يكون مصّة ومصتين وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي فليتأمل وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال حسن صحيح قوله وابين) من الاباء أي امتنعن (وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص وحينئذ فيقال الاصل هو العموم نعم ينبغي ان يكون عاما في محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم ﴿ باب لبن الفحل ﴾

قالت أناني عهى من الرضاعة أفلح بن أبي قيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب فأبيت ان آذن له حتى دخل على النبي ﷺ فقال انه عمك فأذني له فقلت انما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال تربت يداك أو يمينك **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عهى من الرضاعة يستأذن على فأبيت ان آذن له فقال رسول الله ﷺ فإيلج عليك عمك فقلت انما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال انه عمك فإيلج عليك

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده اختان ﴾

حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبدالله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيثاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله ﷺ وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احدهما **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله انى أسلت وتحتى اختان قال رسول الله ﷺ لى طلق ايتهما شئت

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

حَدَّثَنَا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميفة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال أسلت وعندي ثمان نسوة فأبيت النبي ﷺ فقلت ذلك

قوله انما أَرْضَعْتِي المرأة) أى امرأة أخيه لأخوه كأنها زعمت ان أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هى اما لها الرجل الذى هو أخوه عما لها فيصير هذا الداخل عما قوله فإيلج عليك) أى ليدخل عليك والله أعلم

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده اختان ﴾

قوله فطلق احدهما) يدل على ان اللزوم تطليق احدهما مطلقا لا المتأخرة نكاحا الا أن يقال هذا اذا لم يعلم المتأخرة وبالجملة فالحديث يدل على ان الجمع مما حرام فاذا جمع بين الاختين يجب عليه تفريق احدهما لا أنه اذا جمعهما في العقد أصلا واذا تقدم نكاح احدهما بطل نكاح الاخرى كيف وانه من حين أسلم الى أن فارق احدهما كاتنا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الاسلام تسبب أنه جمع

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

له فقال اختر منهن أربعا **حدّثنا** يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وثمته عشر نسوة فقال له النبي **ﷺ** خذ منهن أربعا

(باب الشرط في النكاح)

حدّثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي **ﷺ** قال ان أحق الشرط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج **حدّثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله **ﷺ** ما كان من صداق أو حياء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته

قوله اختر منهن أربعا) هذا يدل على ان قوله تعالى مثني وثلاث ورباع في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثني) الآية والتكرار بالنظر الى آحاد الرجال لا بالنظر الى واحد والواو بمعنى أولافادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فالحاصل أنه اذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث ثم لن الحديث يدل على ان جمع ما فوق الاربعة بقاء حرام لأن المقداء لا يصح وعلى أنه له الخيار في ابقاء من يريد لا ان العقد على المتأخرة باطل من الاصل

(باب في الشرط في النكاح)

قوله ان أحق الشرط الخ) خبران ما استحلتم وان يوفى به بتقدير الباء متعلق باحق أي اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرطا في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها التزمها الزوج بالمقد انتهى قوله (أو حياء) بالكسر والمد أي عطية وهي ما يعطيه الزوج سوي الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة والمراد ههنا هو الثاني بقريته قوله أو هبة قوله قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح والعصمة هي ما يمتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول وكذا حبي أي لمن أعطاه الزوج وحياء أي ما يقبضه الولي قبل العقد

﴿ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حنبل عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جارية فادبها فاحسن أدبها وعلماها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وإيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران وإيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران قال صالح قال الشعبي قد أعطيتكها بغير شيء إن كان الركب ليركب فيما دونها إلى المدينة حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس قال صارت صفية لدهية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت انسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها حدثنا حبيش بن ميسرة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

فهو للمرأة وما يقبضه بمد فله قال الخطابي هذا بتأويله على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر

﴿ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

قوله أعتقها وتزوجها فله أجران أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملين وإنما اختص الأجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران قوله قال لي الشعبي كأنه قال لذلك حنا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها فإن من الناس من لا يعتنى بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيما وقوله إن كان كلمة إن مخففة وقوله وجعل عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتق في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر قوله عن عكرمة عن عائشة الحديث في الزوائد أسناده صحيح إذ كان عكرمة مولى ابن عباس مع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل لم يسمع من عائشة وقال في الجرح

﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾

حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج العبد بغير
اذن سيده كان عاهرا حدثنا محمد بن يحيى وصالح ابني محمد بن يحيى بن سعيد قالوا
ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
﴿ باب النهي عن نكاح المتعة ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي
طالب ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

والتعديل سمع منها ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري وقال ابن
المديني لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ والحديث من رواية أنس في
الصحيحين وغيرهما والله اعلم ﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾ قوله كان
عاهرا (أي زانيا فان قلت المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح
أن يكون العبد زانيا بالعقد وان أريد الوطء مجازا يلزم أن يكون الاذن شرطا
للوطء ووطئه لهذه الزوجة وظاهر عدم جواز العقد أصلا لا كونه جائزا موقوفا
وفي الزوائد هذا اسناد حسن والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر
قوله فهو زان) في الزوائد في اسناده مندل وهو ضعيف والله اعلم

﴿ باب النهي عن نكاح المتعة ﴾

قوله عن متعة النساء) هي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سمى بذلك
لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهي حرام
بالكتاب والسنة أما السنة فما ذكره المصنف وغيره وأما الكتاب فقوله تعالى
(الاعلى ازواجهم أو ماملكت ايمانهم) والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلأنحل
أما انها ليست بمملوكة فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث
وغيره وهي منعدمة بالاتفاق قوله الانسية) بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم
بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسية
بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تألف البيوت وعلي رضى الله عنه ذكر هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستتمتوا من هذه النساء فاتيناهن فأين أن ينكحننا الا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعى برد وورده أجود من يردي وأنا أشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجته بالحجارة الا أن يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد اذ حرمها

الحديث عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكأنه ما التفت اليه ابن عباس فأنبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه قوله وان العزبة (بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أى التجرد عن النساء ويحتمل ان يكون بغير معجمة وراء مهملة اي الفراق عن الاوطان لما فيه من الفراق عن الاهل والاول اوجه واشهر (فأين) من الالباء اي امتنعن (برد كبرد) أى يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات أو ثلاث ليال (الا رجته بالحجارة) أى اذا دخلها بذلك المقدر لكونه زنى (باربعة) كانه قاس رفع الحديث على ثبوته وفي الزوائد في اسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسمعيل الاباى ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت لا بأس به قال ابن ابى حاتم وثقه أحمد وابن معين والمعلى وابن نمير وغيرهم واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک والله تعالى اعلم

﴿باب المحرم يتزوج﴾ **حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن زيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **حدثننا أبو بكر بن خلد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي ﷺ نكح وهو محرم **حدثننا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن أنس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يحطب******

﴿باب الاكفاء﴾ **حدثننا محمد بن شاذان الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة**

﴿باب المحرم يتزوج﴾

قوله نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم قوله لا ينكح) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه (ولا ينكح) بضم الياء أي فلا يعقد لغيره (ولا يحطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجمع كما قيل وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع ممن خالفه فرجحوا حديث ٧ ميمونة ورافع لكونه كان سفيرا بين النبي ﷺ وبينها وان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا واذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤخذ به وسلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح نقلا فقد أخرجه السنة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال الموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله أعلم

﴿باب الاكفاء﴾

قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض **حدثننا** عبد الله بن سعيد ثنا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم

باب القسمة بين النساء

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نبيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحدشقيه ساقط **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ

قوله إذا أتاكم أي خطب اليكم بئتمكم (من ترضون خلقه) بضمين أو سكون الثاني وذلك لانه مدار حسن المعاش كما ان الدين مدار اداء الحقوق (الا تفعلوا الخ) أي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذى الحسب والمال تكن فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة وقيل اذا نظرت الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والفيرة بالاولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة ويمكن ان يقال ان تعظيم الجاه والمال وايقاره على الدين يؤدي الى الفتنة وفيه حجة لماك على الجمهور فانه يراعى الكفاة في الدين فقط والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح ارساله ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه انه حسن قوله تخيروا لنطفكم أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من المحبث والفجور (وانكحوا اليهم) أي اخطبوا اليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين وفي الزوائد في اسناده الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى والحديث الذي رواه لأصل له يعني هذا الحديث عن الثقات وقال الدارقطني متروك والله أعلم **باب القسمة بين النساء** (قوله من كانت له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على اذني فن له ثلاث أو أربع كان ذلك أي فعلا لقلبا والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى (فلا تملوا كل الميل) أي فعلا لا الميل قلبا (شقيه) بالكسر أي أحد نصفيه

كان اذا سافر أقرع بين نسائه **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمنى فيما املك ولا املك **باب المرأة تهب يومها لصاحبها**

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبه بن خالد وحدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حبي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ولك يومى قالت نعم فاحذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قدمت الى جنب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يا عائشة اليك عنى انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتية من يشاء فأخبرته بالامر فرضى عنها **حدثننا** حفص بن عمرو ثنا عمر بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية (والصلح خير) في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاد فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن

أى يجيئ يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما قوله أقرع بين نسائه (أى يبين القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم وأما النبي ﷺ فاقسم غير واجب عليه قوله فيما املك) هى المحبة بالقلب وهذا من باب اظهار افتقار العبودية والتضرع والا فلا تكليف بما ليس فى وسع الانسان والله أعلم **باب المرأة تهب يومها لصاحبها**

قوله لما كبرت) بكسر الباء من باب علم من السن وبضم الباء من باب كرم فى القدر قوله هل لك أن ترضى) من الارضاء أى هل لك رغبة فى ارضائه ﷺ قوله ولك يومى) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للثبوت مطلقا (اليك عنى) أى تنحى عنى وتبعدى وفى الزوائد فى اسناده سمية البصرية وهى لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان قوله ان يستبدلها) أى يتركها ويأتى بدلها غيرها (فراضته) أى أرضته (ولا يقسم) من

تقيم عنده ولا يقسم لها ﴿باب الشفاعة في التزويج﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم قال قال رسول الله ﷺ من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله ﷺ أميطي عنه الاذي فتقدرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لخليته وكسوته حتى أتفقه ﴿باب حسن معاشره النساء﴾

حدثنا أبو بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن جبارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد عن الاعمش عن شقيق عن

القسم والله أعلم ﴿باب الشفاعة في التزويج﴾

قوله ان يشفع (على بناء الفاعل أى الشافع أو على بناء المفعول وفي الزوائد هذا اسناد مرسل أبو رهم هذا اسمه حزاب بن أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال البخارى هو تابعى وقال أبو حاتم ليست له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات قوله عثر) من العثرة وهى الزلة أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب (فشج) على بناء المفعول وشجة الرأس والوجه معروفة قوله أميطي (ازيلى) الدم (فتقدرته) كرهته (ويمجه) أى يرميه من النم (حتى أتفقته) من نفق بالتشديد اذا روج وأتفق لغة فيه حتى تميل اليها قلوب الرجال وهذا فى المعنى كالشفاعة فى النكاح وفى الزوائد اسناده صحيح ان كان البهي مسمع من عائشة وفى سماعه كلام وقد سئل عنه أحمد فقال ما أرى فى هذا شيئاً انما يروى عن البهي قال العلاء فى المراسيل أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً والله أعلم

﴿باب حسن معاشره النساء﴾

قوله خيركم) أى من خيركم لاهله فراده ان حسن العشرة مع الاهل من جملة الاشياء المطلوبة فى الدين فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة ويحتمل ان المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الاطلاق والله أعلم وفى الزوائد الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه واما من رواية ابن

مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم خياركم لنسائهم
 حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 سابقني النبي ﷺ فسبقته حدثننا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا
 مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ
 المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت
 فتنكرت وتقمبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ الى عيني فعرفني قالت
 فالتفت فاسرعت المشى فادركني فاحتضني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية
 وسط يهوديات حدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد
 ابن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب
 بغير اذن وهي غصبي ثم قالت يا رسول الله أحسبك اذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتها

عباس فاسناده ضعيف لان سمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد
 الحق ليس بالقوي وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات
 قوله خياركم) أي من خياركم لما تقدم ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا وفي
 الزوائد اسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة
 وقال حديث حسن قوله فسبقته) أي غلبته فيه وهذا من كمال حسن المعاشرة مع
 أهل البيت وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخاري وعزاه المزي في الاطراف
 للنسائي وليس هو في رواية ابن السني قوله وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج
 بها (جئن نساء) من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فتنكرت) غيرت بحيث
 لا أعرف (ارسل) صيغة امر من الارسال أي لا تحملها والمراد اظهار الكراهة
 وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قوله ما علمت) أي بقيام
 الأزواج الطاهرات على في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة وقد جاءت فاطمة قبل
 ذلك وكانها ما صرحت بتبام الحقيقة وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة قوله أحسبك
 الهمزة للاستفهام أي أي يكفيك فعل عائشة حين قلبت لك الدراعين أي كأنك لشدة
 حبك لها لا تنظر الى امر آخر (اذا قلبت) هي لك الدراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو
 فاعل قلبت (ذريعتها) التورية بضم ذال معجمة وتشديد ياء تصغير الذراع ولحوق الباء فيها
 لكونها مؤنثة ثم تنبيه وأضيف كذا في الجمع والنهاية وفي بعض الاصول بلاهات

ثم أقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فاتصري فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيأ فرأيت النبي ﷺ يتהל وجهه
حديث حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اللعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يسرب الى صواحيبي يلاعبني **(باب ضرب النساء)** **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زعمرة قال خطب النبي ﷺ ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الام يجلد أحدكم امرأته جلد الامة

التأنيث على الاصل قوله دونك (أى خذيها) فانتصري) كانه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام فأشار الى انه محمود حيث يرجى به دفع الخصام والا فالعفو أحسن (حتى رأيتها) أى بما ذكرت لها من السلام الشديد وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس قوله كنت اللعب بالبنات (في النهاية هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وابعاحه الجوارى لها وقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها مما عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي في حاشية النسائي قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى لباس الصبي الحرير اه قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الاحاديث لما جاء النهي في صفار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء في الصفار عن الحر قوله يسرب) بتشديد الراء أى يبعث ويرسل وفي الزوائد اسناده ضعيف لان فيه عمر بن حبيب المدوي قاضى البصرة ثم قاضى الشرقية للمأمون متفق على تضعيفه وكذبه ابن معين اه قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب والله أعلم

(باب ضرب النساء) قوله فوعظهم (أى الرجال) فيهن) أى في شأن النساء (الام) هى ما الاستفهامية حنف ألغها لدخول الى الجارة واذا دخل عليها يحذف ألغها مثل عم ويم ولم أى مذ أنتم على هذه الحالة والى متى تبقون على هذه المادة

ولعله يضاجعها من آخر يومه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبي ذياب قال قال النبي ﷺ لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد ذر النساء عن أزواجهن فأمر بضرهن فضرن فطاف بال محمد ﷺ طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا نجدون أولئك خياركم **حدثنا** محمد ابن يحيى والمحسن بن مدرك الطحان قالنا ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى الى فراشه قال لي يا أشعث احفظ عني شيئاً معتمه عن رسول الله ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تلم الاعلى وتروسيث للثالثة **حدثنا** احمد بن خالد ابن خدش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة باسناده نحوه

وهي ان أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الامة أي اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لباحة ضرب المالك بل لانه جري به عاداتهم وفي حديث لا ترفع عصاك عن أهلك قيل أريد به الادب لا الضرب قوله ولعله أي الذي ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة أي فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة قوله ولا ضرب بيده شيئاً أي في البيت كما هو المعتاد والا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم قوله قد ذر النساء كفرح اجترأ وغضب وزئرت المرأة على بعلها نشزت وقال السيوطي بذلك معجمة مكسورة وراء نشزن واجترأن (فطاف) أي ألم ونزل (أولئك) أي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه قوله ضفت أي نزلت ضيفا عنده (فيم ضرب امرأته) قيل هو عبارة عن النشوز أي لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه لكن اذا راعى شرائطه وحدوده قلت ويحتمل أن يكون استفهامية والمعنى لا يقال للرجل في أي شيء ضرب امرأته فقد يكون لا يحسن ذكره قوله ولا تلم الاعلى وتر) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل والله أعلم

﴿باب الواصلة والواشمة﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الله بن عمير وأبو أسامة عن عميد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أمماء قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبه فتمرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة **حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو** وعبد الرحمن بن عمر قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمتوشحات والتمنصات والمنفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسديقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال ومالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحيه فواجده قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه قالت فاني لاظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً قالت مارأيت شيئاً قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا

﴿باب الواصلة والواشمة﴾

قوله لعن الله الواصلة (هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها (والمستوصلة) التي تأمر من يفعل بها ذلك وكذلك الواشمة والمستوشمة والوشم غرز الابرة في الوجه ثم يحشى كحلا أو غيره قيل هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالاباد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه ﷺ لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره واراد وقد قال تعالى (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) فالظاهر أن لعن على المستحق على قلة لا يضر فذلك قيل لم يبعث لعانا بالمبالغة فتأمل وذلك لما فيه من تمييز الخلق بتكليفه ومثله قد حرم الشارع لعدم التكليف فيه قوله عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس قوله الحصبه (بفتح الحاء نوع من العاهات (فتمرق) براء مهملة أو بزاي معجمة كالتقدم اه قوله والتمنصات) التمنص تنف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل التفلجة بين الاسنان باستعمال بعض آلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل

﴿باب متى يستحب البناء بالنساء﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح وحديثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني النبي ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأبى نساءه كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الملك ابن الحرث بن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال

﴿باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور. ظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ أمرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا ﴿باب ما يكون فيه اليمن والشؤم﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش **حدثني** سليمان بن سليم الكتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن

﴿باب متى يستحب البناء﴾ قوله وبني بي في شوال) أى دخل بي والاصل ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى على أهله وبأهله وقول الجوهري ولا يقال بأهله محل نظر كذا في النهاية قوله احظى) أى أكثر حظا تريد رد ما اشتهر من كراهية الزوج بشوال (تستحب) ذلك للاتباع لا لاعتقاد سمود فيه (أن تدخل) على بناء المفعول أو التفاعل من الادخال والضمير لمأثثة أو من الدخول أى على زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا﴾

قوله وجمعها اليه) أى ضمها اليه بالدخول بها وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنمنه وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء في الاصول الخمسة وقال المزني ورواه محمد بن يزيد المستعلى عن اسود بن عامر باسناده الا انه قال عبد الرحمن بدل عبد الملك وهو أولى بالصواب قوله أمرها) أى عائشة (أن تدخل) من الادخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على اعطاء المهر وظاهره ان ليس لها منع نفسها لذلك

﴿باب ما يكون فيه اليمن والشؤم﴾

معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله ابن نافع ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم **حدثنا** يحيى بن خاف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن أم سلمة انها كانت تصد

هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف ﴿ **باب الغيرة** ﴾

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة واما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبة **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

قوله لا شؤم) أي في شيء من الاشياء بان يكون لشيء تأثير في الشر وهو لا ينافي ان يكون سببا عاديا لذلك يجعل الله تعالى اياه كذلك قوله وقد يكون اليمن (وهو ان يكون الشيء عاديا لا يخير لا بمعنى التأثير فيه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله ان كان) أي الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء وقيل المعنى لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا نبوت له أصلا لكن الجمع بين الروايات يؤيد الاول قوله الشؤم في ثلاث الخ) في الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم فقد احتج مسلم بجميع رواه وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف فلذلك أوردته أي في الزوائد

﴿ **باب الغيرة** ﴾

قوله فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد أي اذا ظهرت امارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود وأما اذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه وفي الزوائد اسناده ضعيف أبو سهم هذا مجهول وقال المزي في الاطراف أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الانصاري ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبه بن

ماغرت على امرأة قط ماغرت على خديجة بما رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها ولقد أمره
 به ان يبشرها ببنت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجه **حدّثنا** عيسى بن حماد
 المصري أنبا ناليث بن سعد عن عبدالله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول
 الله ﷺ وهو على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم على بن
 أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد على بن أبي طالب ان يطلق ابنتي
 وينكح ابنتهم فاعما هي بضعة مني يريدني مارا بها ويؤذيني ما آذاها **حدّثنا** محمد بن يحيى
 ثنا أبو اليمان أنبا شمعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره
 ان على بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ فلما
 سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تعصب
 لبناتك وهذا على ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي ﷺ فسمعت حين
 تشهد ثم قال أما بعد فاني قد انكسحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة
 بنت محمد بضعة مني وأنا أكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله
 وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فنزل على عن الخطبة

﴿ باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 بعلم الجهني قوله ماغرت (أي قدر ماغرت) بما رأيت (أي من أجل ما رأيت
) (من ذكر رسول الله ﷺ) (أي من كثرة ذكره ﷺ) اياها من اوصاف جميلة
 واحوال حميدة (من قصب) في النهاية القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع
 كالقصب المنيف والقصب من الجواهر ما استطال منه في مجوفه وقد جاء من المصنف
 تفسيره بالذهب في بعض النسخ يعني من ذهب قاله ابن ماجه وفي الزوائد اسناده
 صحيح ورجاله ثقات قوله فاعما هي ابنتي بضعة مني (بفتح الباء وقد تكسر أي انها
 جزء مني كما أن البضعة جزء من اللحم) يريدني (بفتح الياء أي يوقعني في القلق
 والاضطراب قوله فحدثني فصدقني) أي في الحديث مدح له بحسن معاملته ولعله ﷺ
 ذكره ترميضا لعلي (ان يفتنوها) أي يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم
 مثل قولهم انه لا يعصب للبنات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

انها كانت تقول أما تستحي المرأة ان تهب نفسها للنبي ﷺ حتى أنزل الله
(رحي من تشاء ممن وتؤوي اليك من تشاء) قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك
حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالنا تمر حوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا
جلوسا مع أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال أنس جاءت امرأة الى النبي ﷺ فرضت
نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما أقل حياءها فقال
هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فرضت نفسها عليه

(باب الرجل يشك في ولده) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح
قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء
رجل من بني فزارة الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود
فقال رسول الله ﷺ هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من أورق
قال ان فيها لورقا قال فاني أتاها قال ذلك عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزع
واللفظ لابن الصباح حدثنا أبو كريب ثنا عبادة بن كليب الليثي أبو غسان عن

قوله أما تستحي المرأة) قاله تقيحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لثأب النساء أنفسهن
له ﷺ فيكثرن عنده قال القرطبي وسبب ذلك لقوة الغيرة والافتقار علمت أن الله تعالى أباح
لهذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركنه ﷺ وأى منزلة
أشرف من القرب لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء قوله فقلت ان ربك الخ
كناية عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ
أى كنت أتمر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي ﷺ
تركت ذلك لما فيه من الاجلال بمرضاته ﷺ وقال النووي معنى يسارع في هواك
يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خير وقيل قولها المذكور أبرزته للغيرة
والدلال والافاضة الهوى الى النبي ﷺ غير مناسبة فانه ﷺ منزله عن الهوى
لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك
كان أولى اه وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدي لقوله تعالى (ومن اتبع
هواه بغير هدى من الله) والله أعلم فتأمل قوله ما أقل حياءها) في القاموس اقله
جعل قليلا كفككه أى أى شئ جعل حياءها قليلا والمقصود التمجيب من قلة حياءها
حيث عرضت نفسها على الرجل والله أعلم

(باب الرجل يشك في ولده)

جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية أتى للنبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود وانا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرة قال هل فيها أسود قال لا قال فيها أورك قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسى ان يكون نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع عرق

﴿باب الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعد اختصما الى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراش النبي ﷺ شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد

قوله غلاماً أسود) أي على خلاف لوني يريد فهل لي أن أنفيه عنى بذلك فإشارته ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها قوله حم) يضم فسكون جمع أحمر (من أورك) أي أسود والورك سواد في غير وجمعه وورك يضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيهاً بالعرق الثمرة ومعنى نزعها اشبهها واجتذبه اليه وأظهر لونه عليها قوله فلعل ابنك هذا نزع عرق) في الروايد في اسناده عباد ابن كليب كذا وقع عند المصنف وصوابه عبادة بن كليب كذا قال المزي في التهذيب وقال فيه أبو حاتم صدوق في حديثه وقال ابن أبي حاتم أخرجه البخاري في الضعفاء

﴿باب الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ **قوله** ان انظر ان تفسيرية لما في الايضاء من معنى القول وما بعدها صيغة أمر ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع وعلى التقدير اذا قدمت متعلق به معنى أي قال لي أنظر اذا قدمت على الخطاب أو أوصاني بان أنظر اذا قدمت على التكلم نعم لا يتعلق به لفظاً لان قواعد العربية تأتي ذلك فيحتاج الى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق قوله شبهه) بفتحتين (بعتبة) أي اخي سعد (هو لك يا عبد) أي أخوك ومن قال بدمم اللاحق قال المراد هو لك على أنه عبد لك وهذا تأويل بعيد يردده قوله الولد للفراش

للفراش واحتجى عنه يأسودة **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش **حدثن** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الولد للفراش وللماهر الحجر **حدثن** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد للفراش وللماهر الحجر

﴿باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

حدثن أحمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت فتزوجها رجل قال لفاء زوجها الأول فقال يا رسول الله اني قد كنت أسلمت معها وعلمت بإسلامي قال فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول **حدثن** أبو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قال ثنا يزيد بن هرون أن أبا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ورد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول

أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له قوله فاحتجى منه (مراعاة للشبهة فكانه ﷺ أرشد إلى انه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاحوط قوله قضى بالولد للفراش) في الزوائد اسناده صحيح أبو يزيد المسكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وبقى رجاله على شرط الشيخين قوله سمعت أبا امامة الباهلي الحديث فيه وللماهر الحجر الماهر الزاني قيل المراد بالحجر الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرحم وقد يقال يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به احياناً وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

قوله وعلمت (أي المرأة) (باسلامى) (فانتزعتها) أي أبطل النكاح الثاني لانه وقع غير صحيح قوله بعد سنتين (هكذا في الاصول بلقظ التثنية والموافق لرواية الترمذى بعد سنين بصيغة الجمع ففي رواية الترمذى بعد ست سنين فلعل التاء كتبت سهوا ثم قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو انه ردها بنكاح جديد رواه المصنف والترمذى

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنسكاح جديد
﴿ باب النفل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسديّة
انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أردت ان أنهي عن الغيال فاذا فارس
والروم يغيولون فلا يقتلون أولادهم وسمعتهم يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخني

وقال الترمذى فى اسناده مقال والعمل عليه عند أهل العلم يريدانه لا بد من تجديد
النكاح عندهم اذا كان الرد بعد انقضاء المدة قليل يعنى بالنكاح الاول أى بسبب
مراعاته أى انه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق وقال البيهقى
فى معرفة الست لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو انه زائد لكنه لم
يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل حديثه انه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين
والمدة لا تبقى الى هذه المدة غالباً قلنا لم يؤثر اسلامها وبقاؤه على الكفر فى قطع
النكاح الا بعد نزول الآية فى המתحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها
على انقضاء المدة من حينئذ وكان اسلام أبى العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث
يمكن أن تكون عدتها لم تنقض فى الغالب فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لاجل
ذلك اه قلت آية המתحنة هى قوله (لاهن حل لهم ولاهن يحلون لهن) وما قيل الفرقة
وقمت من حين نزلت (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهى مكية باطل فانما
نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداءً لالتحريم البقاء عليه فإى دلالة على الفرقة

﴿ باب النفل ﴾

قوله عن جدامة) قيل بالدال المهملة قال الدارقطنى من قال بالمعجمة فقد صحف قوله
قد أردت ان أنهي عن النفل) هو يفتح المعجمة ان يجمع الرجل زوجته وهى ترضع
وفى كثير من الاصول عن الغيال وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه
يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس
والروم وهذا يقتضى انه فوض اليه فى بعض الامور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات
واندراجها فى الضوابط قوله هو الواد الخني) قيل جعل العزل عن المرأة بمنزلة الواد

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع ابا المهاجرين
 ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله
 ﷺ يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسى بيده ان الغيل ليدرك الفارس
 على ظهر فرسه حتى يصرعه

﴿باب في المرأة تؤذى زوجها﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي
 امامة قال اتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهي تقود الاخر
 فقال رسول الله ﷺ حاملات ولدات رحيمات لولا ماياتين الى ازواجهن دخل
 مصلياتهن الجنة **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن مجير بن سعد
 عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ
 لا تؤذى امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانتك الله فانها هو
 عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد قوله لا تقتلوا اولادكم
 (سرا) نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر أثره في الحال حتى ربما
 يظهر أثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت
 وهذا الحديث يحتمل انه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم انه لا يضر
 فذكر الحديث السابق وهذا بعيد لان مفاد الحديث السابق انه اراد النهي ولم ينه
 وهذا نهى فكيف يكون قبله وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله
 فالاقرب انه قاله بعد ذلك حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر والله
 تعالى اعلم

﴿باب في المرأة تؤذى زوجها﴾

قوله حاملات النخ) أى يحملن الاولاد فى بطونهن بأنواع من التمب ويلدنهن ثانيا
 كذلك ويرحمهن ثالثا (ماياتين من الاذى) وفيه انه لوصلين وتركن الاذى لدخن
 الجنة الا انهن كثيرات الاذى قليلات الصلاة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه
 منقطع حكى الترمذى فى العلل عن البخارى انه قال سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي
 امامة اه وقال ابن حبان أدرك ابا امامة قوله لا تؤذيه (مجزوم بحذف النون) (دخيل)
 هو للضيف والنزيل وفيه ان الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء
 فى تلك الدار لا يريدون التمب عليه فى الدنيا قال تعالى (وان الآخرة هى دار القرار)

﴿باب لا يحرم الحرام الحلال﴾

حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد القروى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يحرم الحرام الحلال ﴿ابواب الطلاق﴾
 حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ طلق حفصة
 ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة
 عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ما بال اقوام يلعبون بمحدود الله يقول احدهم
 قد طلقته قد راجعتك قد طلقته حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن
 عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ ابغض الحلال الى الله الطلاق ﴿باب طلاق السنة﴾

﴿باب لا يحرم الحرام الحلال﴾

والله أعلم

قوله لا يحرم الحرام الحلال (يحتمل ان المراد ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما
 هو مذهب الشافعي ويحتمل ان المراد ان المزني بها محل اذا نكحها وفي اسناده عبد
 الله بن عمر هو ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ابواب الطلاق﴾
 قوله طلق حفصة (فيه جواز التطليق وانه لا ينافى السكالم اذا كان لمصلحة قوله يلعبون
 بمحدود الله) أى لا يبألون بها اذ الطلاق مبفوض عند الله فما شرع الحاجة الناس
 فحده ان لا يأتى الانسان به الا عند الحاجة فالا كثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة
 بالحدوقوله يقول احدهم يريد انه يكثر الطلاق من غير حاجة اليه بل مع الحاجة الى
 الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك وفي الزوائد اسناده حسن لاخذ مؤمل بن اسماعيل
 فقد اختلف فيه فقيل ثقة وقيل كثير الخطأ قيل منكر الحديث قوله ابغض الحلال) أى
 انه تعالى شرع ووضع عنه الامم لمصالح الناس وان كان في ذاتها ابغض لما فيه من قطع الوصلة
 وايقاع المداورة وما يقضى الى وقوع الطرفين في الحرام ولذلك هو أحب الاشياء الى
 الشيطان فينبغى للانسان ترك الا كثار منه والاعتصار على قدر حاجته والله
 تعالى أعلم

﴿باب طلاق السنة﴾

قوله باب طلاق السنة (بمعنى ان السنة قدوردت باباحتها لمن احتاج اليه لابعنى انها

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذ ك ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العدة التى أمر الله **حدثننا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع **حدثننا** على بن ميمون الرقى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال فى طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة **حدثننا** نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تمرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قلت أيعتد بتلك قال أرأيت أن عجز

من الافعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا باتيانها ثم اذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لاعلى هس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهى من أبيض المباحات قوله مره (أى ابنك (فايراجعها) اتقاء الامر المكروه بقدر الامكان (ثم تطهر) من الحيضة الثانية قيل أمر بامساكها فى الطهر الاول وجوز تطليقها فى الطهر الثانى للتنبية على ان المراجع ينبغى ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها قوله فانها العدة (ظاهرة ان تلك الحالة وهى حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض ويكون الطهر الاول الذى وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمين أى اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها قوله من غير جماع) أى فى ذلك الطهر الذى طلق فيه قوله يطلقها عند كل طهر) أى اذا أراد التثليث وعليها بعد ذلك حيضة هذا صريح فى ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله أيعتد بتلك) أى بتلك التطليقة أى تعد تلك التطليقة وتحسب فى الطلاقات الثلاث أم لا لعدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه سببا وقد لحقه الرجعة المبطله لآثره (ان عجز) عن الرجعة أى فلم يحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق

واستحقم ﴿ **باب** الحامل كيف تطلق ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعثي بن محمد قالنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل ﴿ **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد ﴿

حدّثنا محمد بن ربيع أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبي فروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدّثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **باب** الرجعة ﴿ **حدّثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها

﴿ **باب** المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانث ﴿

حدّثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهو حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها

نفسه (واستحقم) أي فعل فعل الجاهل الاحق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا

﴿ **باب** الحامل كيف تطلق ﴿

بمعنى أو والله أعلم قوله وهي طاهرة أو حامل) فدل الحديث على ان الحامل كالطاهر في جواز تطبيقها

﴿ **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد ﴿

قوله طلقني زوجي ثلاثا) لا يدل على ان الثلاث كانت في مجلس واحد بل قد وجد

في روايات هذا الحديث ما يدل على انها كانت متفرقة والله أعلم ﴿ **باب** الرجعة ﴿

قوله أشهد على طلاقها الخ) يريد ان اللائق الاشهاد في الحالين لئلا يقع النزاع

والتهمة والله أعلم ﴿ **باب** المطلقة الحامل اذا وضعت ما في بطنها بانث ﴿

قوله خدعها الله) أي جزاها الله تعالى بخداعها ومنه قوله تعالى (يخدعون الله

وهو خداعهم) (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها

باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسدية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما نعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسالانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بمخمة وعشرين فتهيات تطلب الخير فر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعددي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فأخبرته فقال

فصار الطلاق باثنا فحتاج الى نكاح جديد وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وميمون هرا بن مهران وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسله قاله المزي في التهذيب

باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج

قوله عن ابي السنابل (بفتح السين) قوله سبيعة (بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية) ببضع (بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث الى التسع) نعلت (بتشديد اللام من تعلى اذا ارتقع أو بزاي اذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها) تشوفت (بالفاء أي طمعت وتشرفت أي نظرت ان يحطبها أحد) فعيب (كعيب على بناء المفعول من عابه) ان تفعل (بكسر الهمزة شرطية أو بفتحها بتقدير ان تفعل جاز أي فعلها ذلك جائز قوله فتهيات أي فهيات نفسها تطلب الازواج) ابن بعكك (بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة) آخر الاجلين (بكسر الخاء أي متأخرها يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان أحدهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشرا وهي قوله (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والثانية تقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم ندر ان العمل بأيهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة اشهر وعشر انصم قد يتساويان فلا يبقى آخر الاجلين بل هما مجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر

زوجت زوجها صالحا فتزوجني **حدشنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الله
ابن داود ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان النبي ﷺ أمر سبيعة
أن تنكح اذا تملت من نفاسها **حدشنا** محمد بن المنثري ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة
النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشرا **(باب أين تمت المتوفى عنها زوجها)**
حدشنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سميد
المخدرى ان أخته القرية بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم
بطرف القدم فقتلوه فجاءني زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار
أهلي فابت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله انه جاءني زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار
أهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان
رأيت أن تأذن لي فالحق بدار أهلي ودار اخوتي فانه أحب الي وأجمع لي في بعض
أمري قال فافعل ان شئت قالت فخرجت فريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول
الله ﷺ حتى اذا كنت في المسجد أوفى بعض الحجره دعاني فقال كيف زعمت قالت
فقصصت عليه فقال امكني في بيتك الذي جاء فيه نهي زوجك حتى يبلغ الكتاب
أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا **(باب هل تخرج المرأة في عدتها)**

وقوله أربعة أشهر وعشرا بدل من آخر الاجلين بناء على انه الآخر في حقها (ان
وجدت الخ) بين ﷺ ان الحبلي تأخذ بقوله (وأولات الاحمال) الآية والله أعلم
قوله لمن شاء) بفتح اللام أي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلن المخالف للحق
وهذا كناية عن قطعه وجزمه بان قوله تعالى (وأولات الاحمال) متأخر نزولا عن قوله
والذين يتوفون فيعمل بالمتأخر بانه ناسخ للمتقدم **(باب أين تمت المتوفى عنها زوجها)**
قوله القرية) بضم الفاء وفتح الراء (في طلب اعلاج) جمع عالج وهو الرجل من المعجم
والمراد عبيد (القدم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديد ما موضع على ستة
أميال من المدينة (نهي زوجي أي خبر موته (شاسعة) أي بعيدة) حتى يبلغ
الكتاب أجله) أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها

(باب هل تخرج المرأة في عدتها)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك طلقت فررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله انى أخاف أن يقتحم على فأمرها أن تتحول حدثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا أحمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فارادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج إليه فأتته النبي ﷺ فقال بلى فجذيت نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تعملى معروفا ﴿ باب المعلقة ثلاثا هل لها سكنى وثيقة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا وثيقة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لا سكنى لك ولا وثيقة ﴿ باب متعة الطلاق ﴾ حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة

قوله لقد عابت ذلك أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا وحش بفتح فسكون أي خال عن الانيس قوله أن يقتحم على بناء المفعول أي يدخل جبرا وقهرا بعض اللصوص قوله طلقت على بناء المفعول (أن تجذ) بضم الجيم وتشديد الذال أي تقطع ثمرتها (فزجرها) أي نهاها (أو تعملى معروفا) قيل أو للشك أو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمرور التطوع والله تعالى أعلم ﴿ باب المعلقة ثلاثا هل لها سكنى وثيقة ﴾ قوله ان زوجها طلقها ثلاثا الخ) ظاهر الحديث انه لا وثيقة ولا سكنى للمعلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا نبرى أحفظت أم نسيت والله أعلم

﴿ باب متعة الطلاق ﴾

عن أبيه عن عائشة ان عمرة بنت الجوز تموت من رسول ﷺ الله حين أدخلت عليه فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر اسامة أو انسا فتمتها بثلاثة أثواب رازقية

﴿باب الرجل يجحد الطلاق﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان خلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر واز طلاقه ﴿باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباء﴾
حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ثنا عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ﴿باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به﴾

قوله حين أدخلت (على بناء المفعول) بماذا أي عظيم على ان التنكير للتعظيم فانها تموت بالله الجليل وفي الروايد في اسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث وقال ابن حبان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم

﴿باب الرجل يجحد الطلاق﴾ قوله استحلف (على بناء المفعول) و(جاز طلاقه) أي قد ومضى أي يحكم به القاضي وظاهره ان نكل بلا شاهد لا يقضى بالطلاق الا ان يقال لا عبرة بالمفهوم وفي الروايد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباء﴾ قوله أين أردك (بتقديم الراء على الدال) بمدها كاف قوله وهزلهن جد) الهزل اللعب والجد بكسر الجيم ضده وقد استدلل به من يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت الى عدم رضاه يحكمه بخلاف المكره فانه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا ويفارق الطائع به قالوا والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر التراج والاهتمام به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أنى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ﴿باب طلاق المعتوه والصغير والنائم﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خدش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستقيظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق قال أبو بكر في حديثه وعن

قوله ما حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى وعلى الاول يجعل كناية عما لم يحدث به السنتم وقوله ما لم تعمل به أو تكلم به صريح في انه مفقور مادام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عز ما يؤخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة فقد وهم بقى الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه او نقول الكلام فيما يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلوب وعقائده ولا كلام فيه فتأمل

﴿باب طلاق المعتوه والصغير والنائم﴾ قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخرية لهم في هذه الاحوال كالمثقات وغيرها فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى فعمله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا ان الصحيح ان الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث كحديث رفع عن أمى الخطأ مع ان القتال خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى هذا فمى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحيث ويتعلق بهذا الحديث بحاث آخر ذكرناه في حاشية أبي داود في كتاب الحدود قوله حتى يكبر) أى يحتمل او يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتمل وذلك لانه قد

المبتلى حتى يبرأ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أنبأنا القاسم ابن يزيد عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم

﴿ **باب** طلاق المكره والناسي ﴾

حدّثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الثريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه **حدّثنا** محمد بن المصنف المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق

يلغ بلا احتلام قوله عن علي) حديث يرفع في الروايد في اسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب والله اعلم **باب** طلاق المكره والناسي ﴿ قوله ان الله تجاوز ﴾ عرفت ما سبق معناه وانه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي (قوله عن أبي ذر الخ) ثم حديث أبي ذر من الروايد واسناده ضعيف لا تقاوم على ضعف أبي بكر الهذلي كذا في الروايد (قوله وضع عن أمتي الخ) في الروايد اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد ابن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانه كان يدل على قوله في اغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه وقالوا كان المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل بل روي في جمع الغرائب تفسيره بالغضب وقال انه غلط لان أكثر طلاق الناس في الغضب قال وانما هو الاكراه وفي التنقيح وقد فسره الاغلاق بالغضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الامام أحمد قال شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكل أمر اغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم

﴿باب لاطلاق قبل النكاح﴾

حدثنا أبو كريب ثنا هشيم أنبأنا عامر الاحول ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحرث جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لاطلاق فيما لا يملك حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال لاطلاق قبل النكاح ﴿باب ما يقع به الطلاق من الكلام﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي ﷺ استعادت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ عدت بعظيم الحقى باهلك ﴿باب طلاق البتة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن

ما يتكلم به وقصده وأراده فانه انفتح بابه ولم يفتق عليه وقيل معناه انه لا يفتق التظليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة والله أعلم

﴿باب لاطلاق قبل النكاح﴾

قوله لاطلاق فيما لا يملك من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجب عن الحديث لانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذى يدل عليه انما هو اتقاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تظليقا ولا يوصف الرجل به بانه طلق قوله عن المسور بن مخرمة في الزوائد اسناده حسن لان على بن الحسين بن واقد مختلف فيه وكذلك هشام بن سعيد وهو ضعيف اخرج له مسلم في الشواهد قوله عن علي في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد والله أعلم

﴿باب ما يقع به الطلاق﴾

قوله الحقى باهلك أى فعل منه ان الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية

﴿باب طلاق البتة﴾

أيضا

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال ما أردت بها قال واحدة قال الله ما أردت بها الا واحدة قال الله ما أردت بها الا واحدة قال فردها عليه قال محمد بن ماجه سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنابسي يقول ما أشرف هذا الحديث قال ابن ماجه أبو عبيد تركه ناجية وأحمد جبن عنه ﴿باب الرجل يخيّر امرأته﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يره شيئا حدّثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة اني إذا ذكر لك أمر افلا عليك أن لاتعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم والله ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فققرأ على (يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآيات فقلت في هذا استأمر أبوي قد اخترت الله ورسوله ﴿باب كراهية الخلع للمرأة﴾ حدّثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه صمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لاتسأل المرأة زوجها الطلاق

قوله ابن ركانة) بضم الراء (البتة) لا كما يقول مالك انها ثلاث الا انه اذا نوي واحدة فمعد الشافعي ورجمية وعندنا بائنة فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا على تجديد النكاح (آله) بمد الهمزة على حدّ آله اذن لكم يستعمل في القسم

﴿باب الرجل يخيّر امرأته﴾

قوله فلم يره شيئا) أي طلاقا وفيه ان النزاع فيما اذا قل اختاري نفسك مثلا لا فيما اذا خيرا بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيد القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل قوله فلا عليك ان لاتعجلي) كأنه خاف عليها لاجل الصغر

﴿باب كراهية الخلع للمرأة﴾

(قوله في غير كنهه) في النهاية كنه الامر حقيقة وقيل وقته وقدره وقيل غايته اي في غير ان تبلغ من الاذى ماتعذر في سؤال الطلاق معها

في غير كنهه فتجدرج الجنة وان ربحها ليوحد من مسيرة أربعين عاما **حدثنا** أحمد بن
الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن
ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أيها امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام
عليها راحة الجنة **باب المختلعة تأخذ ما أعطاها** ﴿

حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت والله ما اعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولا كني أكره الكفر في الاسلام لأطيعه بفضا فقال لها
النبي ﷺ أتردين عليه حديثه قال نعم فامر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه
ولا يزداد **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان
رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت في وجهه
فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم قال فردت عليه حديثه قال
ففرق بينهما رسول الله ﷺ **باب عدة المختلعة** **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق أخبرني عبادة بن الوليد

(فتجدرج الجنة) قيل انها لا تجرد الريح وان دخلت الجنة والظاهر ان المراد
انها لا تستحق ان تدخل الجنة مع من يدخل أولا وفي الزوائد اسناده ضعيف تقدم
السلام عليه في باب عنرة النساء (قوله في غير ما باس) ما زائدة والبأس الشدة
أى التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة اليه وتأويل قوله فحرام ما تقدم
(باب المختلعة تأخذ ما أعطاها) قوله أكره الكفر في الاسلام) أى اخلاق
الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في الدين
قد تفضى الى ذلك فلذلك اريد الخلع

قوله كانت حبيبة بنت سهل) قيل في رواية أهل البصرة انها جميلة بنت سلول
وفي رواية أهل المدينة انها حبيبة بنت سهل فقيل لعلها جميلة اختلعا من ثابت وقد
جاء في بعض الروايات انها مريم الغالية قوله دميما) بدال مهملة والدمامة بالقصر
القصر والتبع يقال رجل دميم (لبصقت) أى تفلت من شدة كراهة وجهه وفي
الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه والله أعلم **باب عدة المختلعة** ﴿

ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لعدة عليك الا ان يكون حديث عهدك فتمكنين عنده حتى تحيضين حيضة قالت واما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **(باب الايلاء)** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل علي نسائه شهرا فكنت تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وأرسل أصابعه كلها وأمسك أصبعها واحدا في الثالثة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة بن محمد عن

قوله فتمكنين عنده) أي في حقه يريد ان الواجب عليها الاستبراء بحيضة اذا كانت قريبة العهد بالجماع والا فلا شيء لكن قد جاء ان عدتها حيضة على الاطلاق وجاء في امرأة ثابت بن قيس ان النبي ﷺ أمرها أن تعد بحيضة ورواه الترمذي من غير قيد وقال حديث حسن ثم قال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على ان عدتها عدة المطلقة وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة قلت فلعل من لا يقول بالحديث يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان التخصيص أولا والمخصوص أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد (قوله في مريم المغالية) بفتح الميم والغين الممجة نسبة الى بنى مغالى قبيلة من الانصار والله تعالى أعلم **(باب الايلاء)** (قوله أقسم الخ) الايلاء هو القسم فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب لكن الايلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد وهذا كان شهرا فهو ايلاء لغة (قوله فقال ﷺ الشهر الخ) يريد ﷺ ان ذلك الشهر تسع وعشرون وفي الزوائد اسناده حسن لان عبد الرحمن بن أبي الرجال

عمره عن عائشة ان رسول الله ﷺ انما آلى لان زينب ردت عليه هديته فقالت
عائشة لقد اقاتك فنضب ﷺ فألى منهن حدشا أحمد بن يوسف السلمى
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد
الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نساءه شهرا فلما كان تسعة وعشرين
راح أوغدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون
(باب الظهار) حدشا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن غيرثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ
أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب فلما دخل رمضان
ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فيبها هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها
شيء فوثبت عليها فواقمتها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت
لهم سلوا رسول الله ﷺ فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون
فينا من رسول الله ﷺ قول فيبني علينا عاره ولكن سوف نسلك بجريرتك اذهب
انت فاذا ذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال
رسول الله ﷺ أنت بذاك فقلت انا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله على
قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك الارقبتي هذه قال
فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا
بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا
هذه مالنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له

مختلف فيه (قوله انما آلى) بالمد الايلاء حلف من قربانين (لقد اقاتك) أقما
بهمزة في آخره معنى صغر وأذل أي ماراعت عظيم شأنك (فألى منهن) تأديبا
لكل حتى لا تعود الفاعلة الى مثله ثانيا ولا تقندي بها غيرها وفي الروايد في استاده
حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن هدي
وغيرهم والله أعلم

(باب الظهار)

(قوله استكثر من النساء الخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته
(ولكن سوف نسلك بجريرتك) بكليتك وذنبك (أنت بذاك) أي أنت ملتبس
بذلك الفعل والبلاء زائدة أي أنت فاعل ذلك الفعل (مالنا عشاء) بفتح طاء يؤكل

فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا واتفع ببيتها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن
أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك
الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخني على بعضه وهي تشتكي
زوجها الى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي وثرت له بطنى حتى
اذا كبرت سننى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فا برحت حتى نزل
جبرائيل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله)
باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر البياضى عن النبي ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة
واحدة **حدثنا** العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشها قبل أن يكفر فأتى النبي
ﷺ فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجلها
فى القمر فلم أملك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ وأمره ان لا يقربها
حتى يكفر **باب اللعان** **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا
ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم
ابن عدى فقال سللى رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
أبقتله أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ

وقت العشاء بالكسر (فليدفعها) أى الصدقة قوله وسع) بكسر السين أى يدرك
كل صوت (ويخني على) بتشديد الباء تريد انها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه
وانا حاضرة كلامها (وثرت له بطنى) أى أكثرت له الاولاد تريد انها كانت شابة
تلد الاولاد عنده يقال امرأة تنور كثيرة الاولاد قوله كبرت) بكسر الباء والله أعلم
باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

قوله قبل أن يكفر) من التكفير أى يعطى الكفارة (كفارة واحدة) أى لا تعدد
بذلك الكفارة قوله فغشها) أى جامعا (حجلها) مما الخللان قوله أن لا يقربها)
بفتح الراء أى مرة ثانية والله أعلم
باب اللعان
قوله أبقتله به) على بناء المفعول أى يقتل بقتله قصاصا ان لم يأت بالشهود وان كان

المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال انك لم تأتني بخير سألت رسول الله ﷺ فماب المسائل فقال عويمر والله لا آتين رسول الله ﷺ ولا سأئنه فأتى رسول الله ﷺ فوجده قد أنزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لان انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقه اقبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي ﷺ انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كانه وحره فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **حشاشا** محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية هذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحما فقال النبي ﷺ البينة أوحد في ظهرك فقال هلال بن أمية والذى بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبيري عظهري قال فزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الأأنفسهم) حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليهما فحأ أقام هلال بن أمية فشهدوا النبي ﷺ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله

لاقتل عليه عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فماب) أي كرها وكانه ما اطلع على الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يحل البحث عن الضروري قوله فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما (لأن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها الى بيتي وأبقيتها عندي زوجة يريد ان مقتضى ماجرى من اللعان ان لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكها فاني كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان طالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ قوله اسحما) أي أسود (أدعج العينين) من الدعج بفتح حاء شدة سواد العين وقيل مع سعتها (عظيم الاليتين) تثنية الية بفتح الهمزة وسكون اللام المعجزة (أحيمر) تصغير أحر (وحره) بفتح واو وبهملتين دويبة حمراء تلصق بالارض قوله ابن سحما) بسين مهملة (البينة) أي أقم (أوحد) أي أو نعم حدا (ما يبيري) بالتشديد من التبرئة (فانصرف) أي من المقام الذي

الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها لموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا أفصح قومي سائر اليوم فقال النبي ﷺ انظروها فان جاءت به أكحل العينين سايف الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شان **حدثنا أبو بكر بن خلد الباهلي** واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالانا ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لا ذكركن ذلك للنبي ﷺ فذكره للنبي ﷺ فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال عسى ان نجى به اسود فجاءت به اسود جمدا **حدثنا أحمد بن سنان** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمران رجلا لعن امرأته واتقى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة **حدثنا علي بن سلمة** النيسابوري

جاء اليه الوحي فيه قوله انها لموجبة) أى للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أى توقفت أن تقول (ونكصت) أى رجعت القهقري (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الايام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم قوله أكحل العينين) هو من يظهر في عينه كأنه اكتحل وان لم يكتحل قوله سايف الاليتين) أى تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة واللام المشددة وجيم غليظهما قوله من كتاب الله) أى من حكمه بدرء الحد عن لعن او من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان قوله لكان لي ولها شأن) فى اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بهذه الحدود فلا تحقيق لكان لي ولها شأن لكن رواية لولا الايمان تقتضى أن يقدر لولا اللعان ومحوه كان المراد انه لولا الايمان منها بعد ايمان الزوج لحلت ومقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج ان لم تلاعن وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله أعلم قوله قتلتموه) خطاب للمسلمين (وان تكلم) بلهازنت (فلاعن) أى أمر باللعان (جمدا) بفتح فسكون هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط قوله ففرق) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان

تنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل
 بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنها الى رسول الله ﷺ
 فلما الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر
حدّثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن
 عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال أربع من
 النساء لاملاعة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك
 والمملوكة تحت الحر **(باب الحرام)** **حدّثنا** الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن
 علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله
 ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة **حدّثنا** محمد بن
 يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن
 حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول
 (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(باب خيار الامة اذا اعتقت) **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن
 غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها

ولا يكنى اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه ظاهر ان اللعان مفرق بينهما
 قوله من بلعجلان أصله من بني عجلان اسم قبيلة ومقتضى الحديث انه اذا قذف زوجته
 بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان وفي الزوائد في اسناده ضعف لتدليس محمد
 ابن اسحق وقد قال البزار هذا الحديث لا يعرف الا بهذا الاسناد قوله أربعة من النساء
 في اسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه والله أعلم **(باب الحرام)**

قوله آلى) بمد الهمزة من الايلاء والمراد انه خلف من قربانين شهرا وقد عزلهن
 ذلك الشهر (وحرم) من التحريم ظاهره انه حرمهن على نفسه لكن الثابت انه حرم
 مارية باليمين (فجعل الحرام) أي ما حرم على نفسه (حلالا) له بالباشرة (وجعل في اليمين)
 أي أعطى وأدى (كفارته) فضمير الجعل في الموضعين له **حدّثنا** ويمكن جملة له تعالى
 ويمكن بناء الجملين للفعل قوله في الحرام) أي فيما اذا حرم الحلال على نفسه والله أعلم

(باب خيار الامة اذا اعتقت)

رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر **حدشا** محمد بن المنني ومحمد بن خلاد الباهلي
قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج
بريرة عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على
خده فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا فقال لها النبي ﷺ لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني
قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه **حدشا** علي بن محمد ثنا وكيع عن أسامة بن
زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت
وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبي ﷺ فيقول هو عليها
صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن أعتق **حدشا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد بثلاث
حيض **حدشا** اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي اسحق عن عبد
الرحمن بن أذينة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خير بريرة

﴿ باب في طلاق الامة وعدتها ﴾

حدشا محمد بن طريف و ابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلمي
عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ طلاق الامة

قوله وكان لها زوج حر (أى حين اعتقت قبل حديث عائشة فداختلف فيه كما سيحى
وحديث ابن عثمان لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فلاخذه أحسن وقيل كان في الاصل
عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبدا لم يطاع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبدا
بمخلاف من قال انه معتق فمه زيادة علم ولعل طائفة اطلمت على ذلك بعد الاختلاف
في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فلاخذه أحسن قوله الاتعجب الخ) انه خلاف
المعهود اذ المعهود ان المحبة تكون من الطرفين طالحة من الغاية من الطرف الآخر
عجيب جدا قوله انما أنا أشفع الخ) فيه انه لا اثم في رد شفاعت الصالحين قوله هو
لنا هدية) فين ان العين الواحدة تختلف حكما باختلاف جهات الملك وقال اي فيها
قوله أمرت) على بناء المنعول وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله اعلم

﴿ باب طلاق الامة وعدتها ﴾

قوله طلاق الامة) يدل على ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وعليه أبو حنيفة رحمه

اثنان وعدتها حيضتان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر ابن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان

﴿باب طلاق العبد﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب العافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ان سيدى زوجى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق **﴿باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها﴾**

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها يتزوجها قال نعم ف قيل له عمن قال قضي بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل أبو الحسن هذا

الله تعالى خلافا للامة الثلاثة وكذلك يدل على القراء المعبر في العدة بمعنى الحيض كما يقول ابو حنيفة لا الطهر وفي الزوائد اسناد حديث أبي عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه كذلك عمر بن شبيب الكوفى والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه اصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة والله أعلم

﴿باب طلاق العبد﴾

قوله انما الطلاق لمن أخذ بالساق أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة لاحق المولى وفي الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم **﴿باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها﴾**

قوله ثم أعتق على بناء المفعول أى العبد وامرأته (قال نعم الخ) ظاهره ان العبد اذا أعتق صار له ثلاث طلاقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا وطذا قد تقرر

صخرة عظيمة على عنقه ﴿باب عدة أم الولد﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تصدوا علينا سنة نيينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا ﴿باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبا ناجي بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث انها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة أشهر وعشرا ﴿باب هل تحمد المرأة على غير زوجها﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة ان تحمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد ابن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة

انه منسوخ الآن فلا اشكال والله أعلم ﴿باب عدة أم الولد﴾

قوله عدة أم الولد) أي من المولى (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما في الاصل على حكاية لفظ القرآن فأم الولد على هذا كالأزوجة في عدة الموت والحديث حكمه الرفع لكن كثير من العلماء أخذوا به والله أعلم

﴿باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾

قوله فاشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أن تنكحها) بالتاء أو النون من باب منع ونصر (ترمي بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وجلسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (وانما هي) أي العدة في الاسلام (أربعة أشهر وعشرا) بنصف الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاز رفعهما على الاصل والله أعلم ﴿باب هل تحمد المرأة على غير زوجها﴾
قوله ان تحمد) من الاحداد وهو المشهور وقيل من باب نصر والاحداد ترك الزينة على الميت قوله (الامرأة) الظاهر انه بالرفع على انه استثناء مفرغ اي لا تحمد امرأة الا الزوجة (الانوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو بروديمنية يعصب

زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تزوج على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله
ابن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ لا تحمد
على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحمد على زوجها أربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو
اظفار

﴿ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن خاله
الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتى
امرأة وكنت أحبها وكان أبى يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمرنى ان أطلقها
فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى
عبد الرحمن ان رجلا أمره أبوه وأمه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محررقا نى أبا
الدرداء فاذا هو يصل الضحى ويطلها وصل ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء
أوف بنذرك وبر والديك وقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد اوسط
أبواب الجنة لحافظ على والديك أو ترك ﴿ أبواب الكفارات ﴾

﴿ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها ﴾

غزلها أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ماء عصب ابيض لم يأخذ صبغ يقال برد عصب
بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون النهى للمعتدة مما صبغ
بعد النسج قلت والاقرب ان النهى عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب تقتضى
ذلك فان عمله منم السكل عن الصبغ فتأمل قوله الا عند أدنى طهرها (أى عند
أول طهرها فالادنى بمعنى الاول (نبذة) يضم النون وسكون الباء الموحدة
وذال معجمة هو القليل من الشيء (قسط) يضم القاف وسكون السين قال النووي
القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة
لا للتطيب والله اعلم

﴿ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

قوله فجعل عليه مائة محرر (أى ان طلق (اوسط أبواب الجنة) أى خيرها والمراد
انقضاء حقه بسبب الدخول من اوسط أبواب الجنة والله اعلم ﴿ أبواب الكفارات ﴾

﴿ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي ﷺ إذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عراية الجهني قال كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسى بيده حدثنا أبو اسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كانت أكثر إيمان رسول الله ﷺ لا ومصرف القلوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد وحده ثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا واستغفر الله

(قوله إذا حلف) أي أراد أن يحلف وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ أنه يبره تعالى وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى ليرد عليه ذلك عن الاجترار على المعاصي والحلف به تعالى كاذبا قوله كانت يمين رسول الله ﷺ المراد باليمين المحلوف به فقوله التي يحلف بها صفة كاشفة (أشهد عند الله تعالى) يحتمل أنه من اليمين ويحتمل أنه من كلام الصحابي ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول وهذا هو الموافق للرواية الأولى وفي الروايات أسناده ضعيف بالأسنادين ففي الأسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بأسنادين أحدهما على شرط الشيخين والثاني على شرط البخاري قال ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلا قوله لا ومصرف القلوب (كلمة لا أما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله لا أقسم أو لئني ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومصرف القلوب قوله لا واستغفر الله) أي استغفر الله أن كان الأمر على خلاف ذلك وذلك وأن لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا قاله البيضاوي وقال الطيبي الوجه أن يقال إن الواو في قوله واستغفر الله للعطف على محذوف وهو أقسم بالله وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم أولرد كلام سابق ولذلك قيل الاستغفار كان لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد وهو وإن

﴿باب النهي أن يحلف بغير الله﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ معه يحلف بآية فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فاحلفت بها ذا كرا ولا آثرا حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن ممرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف فقال في يمينه باللوات والعزى فليقل لاله الا الله حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قالنا ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن أبي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللوات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لاله الا الله وحده لا شريك له ثم انفت عن يسارك ثلاثا وتعود ولا تعد ﴿باب من حلف بملة غير الاسلام﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة سوى الاسلام

كان معفوا عنه لكنه استغفر ليكون دليلا على ان الاحتراز عنه أولى والله اعلم

﴿باب النهي ان يحلف بغير الله تعالى﴾

(قوله فاحلفت بها) أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي (ذاكرا) من نفسى (ولا آثرا) أي راويا عن غيرى بان أقول قال فلان وأبي أي ومتى ما حلفت بها ما اجريت على لساني الحلف بها فيصبح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالما اه (قوله بالطواغي) جمع طاغية وهي فاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية منى بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغي قوله باللوات) أي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية (لا اله الا الله) استدرا كما لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله ونقيا لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعمود بالله قوله ثم انفت (أي اتقل طرد الشيطان والله أعلم)

﴿باب من حلف بملة غير ملة الاسلام﴾

قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) ظاهره انه في اليمين على الماضى اذالكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اى مقدر كذبه فينطبق على اليمين

كاذبا متممدا فهو كما قال **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا بقیة عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله ﷺ وجبت **حدّثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما

﴿باب من حلف له بالله فليرض﴾

حدّثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن جلال عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بايه فقال لا تحلفوا باآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن أحلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **حدّثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رأي عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال أسرفت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى

﴿باب اليمين حنت أو ندم﴾

حدّثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال

في المستقبل (فهو كما قال) ظاهره انه يصير كافرا بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك اذا كان كذلك راضيا بالدخول في تلك الملة قوله وجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها أو اليهودية على ذلك التقدير وفي الروايد في اسناده بقیة بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة (قوله فان كان كاذبا) فيما اذا علق عليه البراءة والله أعلم

﴿باب من حلف له بالله فليرض﴾

(قوله فليصدق) من الصدق (ومن حلف له) على بناء المفعول أي حلف بالله لارضائه (فليس من الله) أي من قربه في شيء والحاصل ان أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله ومن لا يصدق مع امكان التصديق فليس منهم وفي الروايد رجال اسناده ثقات (قوله آمنت بالله) أي بانه عظيم ينبغي تصديق من حلف به (وكذبت بصرى) فان البصر قد يحطى فيمكن تصديق الحالف بتخطئه فقطضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئه البصر

﴿باب اليمين حنت او ندم﴾

قال رسول الله ﷺ انا الحلف حنت أو ندم **﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾**
 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن ابن طاوس عن
 أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه
 حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ من حلف واستثنى ان شاء رجح وان شاء ترك غير حانت **﴿ حدثنا عبد الله ﴾**
 ابن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من
 حلف واستثنى فلن يحنت **﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾**
 حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه
 أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله فقال رسول الله
 ﷺ والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل
 فأمر لنا بثلاثة ابل ذودغر الدردي فلما انطلقنا قال لبعضنا لبعض أتينا رسول الله
 ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فأتيناه فقلنا يا رسول الله
 انا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما أنا حملتكم بل الله
 حلكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
 يميني وأتيت الذي هو خير وقال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني **﴿ حدثنا علي ﴾**

(قوله حنت) بكسر فسكون أي ذنب يحتاج تكفيره الى كفارة ان لم يأت بالحلوف
 عليه ولم يكفر (اوندم) بفتحين أي غالبان أي به أو كثر وفيه انه لا ينبغي الحلف
 لافضائه الى الاثم والتدم في الزوائد رواه ابن ماجه في صحيحه فالحديث صحيح والله اعلم

﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾

(قوله فله ثنياه) الثنيا كالدينيا اسم بمعنى الاستثناء أي ان الثنيا تنفعه حيث لا يحنت
 اتى بالحلوف عليه أم لا والله اعلم **﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾**
 قوله نستحمله أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (ثم أتى على بناء المفعول
 بثلاثة ابل ذود) بفتح الذال المعجمة جمع ناقة معنى أي بثلاث نوق (غر الدردي)
 أي بيض الاسنة كناية عن كونها سمينة قوله ما أنا حملتكم يريد ان المنه فله تعالى
 لا يخلق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد انى حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب
 وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف

ابن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **حديثنا** محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك

باب من قال كفارتها تركها **حديثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من حلف في قطعة رخم أو فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك **حديثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

هو قوله اني لا على يمين حلف والله الخ والمراد باليمين المحلوف عليه ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفار على الحنث ولا على تأخيرها اذ الواو لا تدل على الترتيب فلذلك جاءت الرواية بالوجهين نعم قد يقال الامر في الرواية الآتية لادلالة فيه على وجوب تقديم الحنث كما لادلالته على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق ان المسأور به فعل المجموع كيفما اتفق وهذا الاطلاق دليل على جواز الوجهين فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويرجح عليه حتى يستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق والله أعلم

باب من قال كفارتها تركها

قوله فبره ان لا يتم على ذلك ظاهره انه البر شرطا فلا حاجة معه الى كفارة أخرى كما في صورة البر لكن الاحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة فالحديث ان صح يحمل على انه بمنزلة البر في كونه مطلوبا شرعا فان المطلوب في الحلف هو البر الا في مثل هذا الحلف فان المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر فن هذه الجملة قيل انه البر وهذا لا ينافي وجوب الكفارة وهذا هو المراد في الحديث الآتي ان صح ان يراد بالكفارة البر فليتا مل وفي الزوائد في اسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضمنه اه قوله فان تركها كفارتها في اسناده عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه

منها فليتركها فان تركها كفارتها ﴿باب كم يطعم في كفارة اليمين﴾

حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبدالله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر للناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر

﴿باب من أوسط ماتطمعون أهليكم﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ماتطمعون أهليكم

﴿باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر﴾

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ إذا استلج أحدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ﴿باب ابرار المقسم﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا

﴿باب كم يطعم في كفارة اليمين﴾

قوله (كفر) من التكفير (فمن لم يجد) ظاهره انه من كلام الصحابي أو انه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير وقال فمن لم يجد الخ وعلى التقديرين ففيه ائناس لقول من قال في صدقة الفطر انها نصف صاع من بر وفي الزوائد في اسناده عمر بن عبد الله بن معلى ضعيف والله أعلم

﴿باب من أوسط ماتطمعون أهليكم﴾

(قوله يقوت أهله) في الصحاح قات أهله يقوتهم قوتا أي بفتح القاف وقياته والاسم القوت بالضم ﴿باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر﴾ قوله اذا استلج قال السيوطي بحجم مشددة في النهاية وهو استعمال من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يمنث ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج أحدكم باظهار الادغام والله أعلم ﴿باب ابرار المقسم﴾ (٤٢٢ م س ابن ماجه - ل)

رسول الله ﷺ بابرار المقسم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بآبيه فقال يا رسول الله اجعل لآبي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتني فقال أجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بآيه لتباليه على الهجرة فقال النبي ﷺ انه لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك فمد النبي ﷺ يده فمس يده فقال أبررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها

﴿ باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون

قوله بابرار المقسم اسم فاعل من الاقسام أي من حلف على فعل أحد فينبغي أن يجعله بارا مهما أمكن ولا يجعله حائنا بأن يأتي بالملوف عليه قوله لا هجرة أي من مكة لصيرورتها دار اسلام أو الى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الاسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام قوله فانطلق فدخل على العباس هكذا في بعض الاصول وفي بعضها فانطلق مدلا وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام اذا وثق بمحبته أي خرج الى بيت العباس معتمدا على محبته (أبررت عمي) فيه ان قول القائل أقسمت عليك قسم في حقه وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور والله أعلم

﴿ باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

(قوله اذا حلف أحدكم) لعله تعارف عندكم الا كثار من هذا اللفظ عند الخلف

تقولون ماشاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لامها عن النبي ﷺ بنحوه ﴿ **باب** من ورى في يمينه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد ابن حنظلة قال خرجنا يزيد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فاخذ عدوله فتخرج الناس أن يخلقوا فخلقت أنا انه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فاخبرته ان القوم تخرجوا أن يخلقوا وخلقت أنا انه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم **حدثنا** أبو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما اليمين على نية المستحلف **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك ﴿ **باب** النهي عن النذر ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور

فذكر هذا القيد جريا على المعتاد والا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا لانه يورهم المساواة واللائق أن يقال ماشاء الله ثم شئت لمافي ثم شئت من الدلالة على النزول وفي الزوائد في اسناده الاجلح بن عبد الله مختلف فيه ضعفه الامام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والمجسلي وباقي رجال الاسناد ثقات قوله ان كنت ان مخففة أى ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تكسرت في كلامكم حتى أعرف ان هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها وبالجملة فالنهي ليس مبنيا على مجرد الرؤيا بل هو مبنى على انه علم قبح هذه الكلمة لانها تورم المساواة وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات على شرط البخارى والله أعلم ﴿ **باب** من ورى في يمينه ﴾

قوله فقال صدقت) يفيد ان التورية نافعة وهذا محمول على ما اذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف وحينئذ لا ينفع التورية والله أعلم

﴿ **باب** النهي عن النذر ﴾

عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال
انما يستخرج به من اللثيم **حدثنا** أحمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان النذر لا يأتي
ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل
فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق انفق عليك

باب النذر في المعصية **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا
أيوب عن أبي قلابة عن محمد بن عمرو بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ لا نذر
في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري
أبو طاهر ثنا ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ان
رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته وكفارة يمين **حدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد

قوله نهى رسول الله ﷺ عن النذر (أي يظن انه يفيد في حصول المطلوب
والخلاص عن المكروه قوله انما يستخرج به من اللثيم) أي البخيل أي الذي
لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ومحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي
نهى عن النذر تكريرا الامرة وتجديد التهاون به بصد ايجابه وليس النهي لافادة
انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية قوله ولكن يغلبه القدر) أي
يصعب عليه القدر أي حصول ما قدر له فقوله (ما قدر له) بدل من القدر فينذر لذلك
فيحصل المقدر له بعد النذر (فيستخرج به) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر
لاجل حصول ذلك المقدر (فييسر عليه) أي يسهل عليه اعطاء ما لم يسهل عليه
اعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم قوله انفق) أمر من الاتفاق انفق صيغة المتكلم
من الاتفاق مجزوم على انه جواب الامر أي فلو انفق من غير نذر لانفق الله تعالى
عليه والله أعلم

باب النذر في المعصية

قوله لا نذر في معصية الله) ليس معناه انه لا ينمقد أصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته
الخ) كما سيجيء بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة
فان فيها لا وفاء للنذر في معصية وقوله وكفارة اليمين معناه انه ينمقد يمينيا يجب
الحث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا حجة للمخالف في حديث من نذر أن يعصى

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ﴿باب من نذر نذرا ولم يسمه﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به ﴿باب الوفاء بالنذر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالوا ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني نذرت أن أحرىبواة فقال في نفسك شيء من أمر الجاهلية قال لا قال أوف بنذرك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن للطائفي عن ميمونة بنت كردم البسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له فقال

الله وأمثاله فانه لا ينفي الكفارة ﴿باب من نذر نذرا ولم يسمه﴾ قوله من نذر الخ اي اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين قوله اطاقه اي ولم يكن معصية (فليف به) امر باللام من الوفاء ﴿باب الوفاء بالنذر﴾ قوله فأمرني أن أوفي (اذ قد سبق الحديث في أبواب الصوم قوله بيوانة) بضم موحدة وتخفيف الواو اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع وفي الحديث ان من نذر أن يضحى في مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصديق على أهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية وفي الزوائد قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر واسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات لكن فيه المسعودي واسمه عبد الله بن مسعود اختلط بآخره قال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك قوله ان أباها لقي النبي ﷺ في الزوائد اسناده صحيح أعنى الطريق

انى نذرت أن أنحر بيوانة فقال رسول الله ﷺ هل بها وثن قال لا قال أوف
بنذرك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي ﷺ بنحوه

باب من مات وعليه نذر ﴿ **حدثنا** محمد بن رمح أن أبا ناس الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول
الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي توفيت وعليها نذر صيام
فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ ليصم عنها الولي
باب من نذر أن يحج ماشياً ﴿

حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر
عن أبي سعيد الرعيى أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته
نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأى النبي ﷺ

الأولى الى ميمونة بنت كردم واختلف في صحبتها أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف
وفي الطبقات ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى ورواها الامام أحمد في مسنده بلفظ
عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ فجعل الحديث من
مسند أبيها واسناد الطريق الثاني منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه **باب** من مات وعليه نذر ﴿

قوله اقضه عنها) من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالقاء وقد تقدم مباحث
الحديث في ابواب الصوم قوله عن جابر بن عبد الله الخ) وفي الزوائد في اسناده


ابن لهيعة وهو ضعيف **باب** من نذر أن يحج ماشياً ﴿
قوله غير مختمرة) أى غير ساترة رأسها بالخطار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن
تركه معصية لأنذر فيه وأما المشى حافية فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى

شيخنا يعنى بين ابنيه فقال ماشأنا هذا قال ابناه نذر يا رسول الله قال اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك

(باب من خلط في نذره طاعة بمعصية) ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد القزوينى ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر أن يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس ولتصومه **عنه** الحسين بن محمد بن شيبه الواسطى ثنا الملاء بن عبد الجبار عن وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه والله أعلم

واللازم حينئذ الهدى كما جاء في بعض الاحاديث فلعله تركه الراوي اختصارا وأما الامر بالصوم فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها بالصوم لذلك والله اعلم

(تم الجزء الاول من سنن ابن ماجه ويليها الجزء الثانى اوله أبواب التجارات)



- ٣ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ
٩ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ
١٤ باب التوقى فى الحديث
١٦ باب التغليظ فى نعمد الكذب
١٨ باب من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى انه كذب
١٩ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
٢١ باب اجتناب البدع والجدل
٢٦ باب اجتناب الراى والقياس
٢٨ باب فى الايمان
٣٩ باب فى القدر
٤٨ باب فى فضائل اصحاب رسول الله ﷺ
٧١ باب فى ذكر الخوارج
٧٥ باب فيما أنكرت الجهمية
٩٠ باب من سن سنة حسنة أو سيئة
٩١ باب من أحيا سنة قد أميتت
٩٢ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
٩٥ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
١٠٢ باب من بلغ علما
١٠٤ باب من كان مفتاحا للخير
١٠٥ باب ثواب معلم الناس الخير
١٠٧ باب من كره أن يوطأ عقباه
١٠٨ باب الوصاة بطلبة العلم
١١٠ باب الاتقاع بالعلم والعمل به
١١٤ باب من سئل عن علم فكتمه

- ١١٥ أبواب الطهارة وسننها
٢٢٧ كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة
٢٣٩ أبواب الاذان والسنة فيها
٢٤٩ أبواب المساجد والجماعات
٢٦٨ أبواب اقامة الصلاة والسنة فيها
٣٢٥ باب سجود القرآن
٣٢٩ باب تقصير الصلاة في السفر
٣٣٤ باب في فرض الجمعة وسننها
٣٤٩ باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
٣٥٦ باب ماجاء في الوتر
٣٦٣ باب السهو في الصلاة
٣٧٧ باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة
٣٧٩ باب ماجاء في صلاة الخوف
٣٨٣ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء
٣٨٥ باب ماجاء في صلاة العيدين
٣٩٥ باب ماجاء في صلاة الليل ركعتان
٣٩٧ باب ماجاء في قيام شهر رمضان
٤٠٢ باب في حسن الصوت بالقرآن
٤١٠ باب ماجاء في كم يصلى بالليل
٤١٢ باب ماجاء في أى ساعات الليل أفضل
٤١٦ باب ماجاء في صلاة الضحى
٤١٧ باب ماجاء في صلاة الاستخارة
٤١٩ باب ماجاء في صلاة التسبيح
٤٢٥ باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس
٤٢٨ باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

تابع فهرست الجزء الاول من سنن ابن ماجه

صحيفه

- ٤٣٢ باب ماجاء في بدء شأن المنبر
٤٣٨ أبواب ماجاء في الجنائز
٤٩٨ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ
٥٠٢ أبواب ماجاء في الصيام
٥٣٧ باب ماجاء في الاعتكاف
٥٤٣ أبواب الزكاة
٥٦٦ أبواب النكاح
٥٩٧ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٠٢ باب الشرط في النكاح
٦٠٤ باب النهي عن نكاح المتعة
٦٠٦ باب الاكفاء
٦٠٧ باب القسمة بين النساء
٦١٣ باب الواصلة والواشمة
٦١٤ باب ما يكون فيه اليمين والشؤم
٦١٥ باب الفيرة
٦١٧ باب الرجل يشك في ولده
٦٢٠ باب الفيل
٦٢٢ أبواب الطلاق
٦٣٤ باب الايلاء
٦٣٥ باب الظهار
٦٣٦ باب اللعان
٦٤٣ أبواب للكفارات
٦٥١ باب النهي عن النفر

شرح سنن ابن ماجه القرويني

للإمام أبي الحسن الكنفي

المعروف بالسندي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وَنَفَعَنَا مِنْهُ آمِينَ

تنبیه:

قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه في أعلى الصفحات
ومائة السندي في أركانها فسرلاً بينهما بخط عرضي

الجزء الثاني

دار الجيد

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب التجارات ﴾ ﴿ باب الحث على المكاسب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاصحش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حدثنا هشام بن عماد ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب الزبيدي عن رسول الله ﷺ قال ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما اتفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هاشم ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أبواب التجارات ﴾

﴿ باب الحث على المكاسب ﴾

قوله ان أطيب ما أكل الرجل الخ (الطيب الحلال فالتفصيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها والكسب السعي في تحصيل الورق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الاسباب ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة قوله فهو صدقة (أي اذا كان بنية خير وفي الزوائد في اسناده اسمعيل بن عياش ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قوله التاجر الامين الخ) أي اذا قصد بتجارته الخير والحاصل ان المباح

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزیز الدر اوردي عن ثور بن زيد الدبسي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال كنا في مجلس ف جاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا زارك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى وطيب النفس من النعيم

باب الاقتصاد في طلب المعيشة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن حمارة بن عزة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ اجلوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له

يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الاجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة وفي الزوائد في اسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قوله الساعي على الارملة (أي الذي يسمى ويجد في تحصيل المال لينفقه على الارملة وهي المرأة التي لا زوج لها والذكر الارمل قوله يقوم الليل) أي كله أو آخره كما هو في المتعارف (ويصوم النهار) أي على الدوام أو غالباً لما جاء في صوم الابد مثل لاصام من صام الابد قوله ثم أفاض القوم (أي وقعوا في ذكر الغنى في الصحاح مقصور اليسار (قوله لا باس بالغنى لمن اتقى) قال السيوطي في نوادر الاصول الغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه في غير حقه فاذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب الباس وجاء الخير وأما قوله (والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى) فان صحة الجسد تمين على العبادة فالصحة مال ممدود والسقم عجز حاجز لعمر الذي أعطيه يمنه العبادة والصحة مع المنرخير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت وأما قوله (وطيب النفس من النعيم) فلانه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذي قد أشرق الصور فإراح القلب والنفس من الظلمة والضيق وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ **باب الاقتصاد في طلب المعيشة** ﴾ قوله اجلوا في الطلب (أجل في الطلب اذا اعتدل ولم يفرط (ميسر) أي مهياً (لما خلق له) أي

حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الراشبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أعظم الناس هما المؤمن الذي بهم بأمر ديناه وأمر آخرته قال أبو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب التوقى في التجارة**

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن فيس بن أبي غررة قال كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة فر بنا رسول الله ﷺ فما بنا باسم هو أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره الحلف

فيجعل له ذلك من غير تعب فلا فائدة في ايقاع نفسه في التعب كثيرا وفي الزوائد في اسناده اسمعيل بن عياش يدلس ورواه بالنعنة وروايته من غير أهل بلد ضعيفة (قوله الذي بهم بأمر ديناه وأمر آخرته) فان هم كل منهما بانقراده كاف فكيف اذا اجتمع الهمان وفي الزوائد في اسناده يزيد الراشبي والحسن بن محمد بن عثمان واسمعيل بن بهرام (قوله فان نفسا) من عموم النكرة في الاثبات أو في النفي بناء على اتحاده مع ضمير لن تموت واذا أبطأ أى تأخر الرزق (خذوا ما حل الخ) بيان للاجمال في الطلب وفي الزوائد اسناده ضعيف لان فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلس وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر فقد رواه ابن حبان في صحيحه باسنادين عن جابر **باب التوقى في التجارة** (قوله كنا) أى معشر التجار (نسمى) بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى (السماسرة) بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع مسمار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم المعجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فقيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الاسماء المرية (قوله يامعشر التجار) هو بضم وتشديد أو كسر وتحقيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام والمراد الكاذبة

واللهو فشوبوه بالصدقة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيامة نجارا الا من اتقى الله وبر وصدق

﴿ **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليتزمه ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة أبو يونس عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من أصاب من شيء فليتزمه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أخبرني أبي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت أجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها يأم المؤمنين كت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لاتعمل مالك ولتجرك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذ سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له

ويجوزسكون لامة أيضا (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآتام (قوله نجارا) فان من طابتم التديس في المعاملات والايان الكاذبة ونحوها واستنتى من اتقى المحارم ويوفى يمينه وصدق في حديثه

﴿ **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليتزمه ﴾ (قوله من أصاب مالا من شيء) أي من وجه وسبب أي اذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فيلزم ذلك السبب ولا يتركه الى غيره اذ كل سبب لا يوافق كل عبد وفي الزوائد في اسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه قاله الذهبي في الكاشف وقال الازدي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال وروي عن أنس ان كان سمع منه (قوله كنت أجهز) من التجهيز أي أرسل (مالك ولتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال الى غيره وفي الزوائد في اسناده مقال لان والده أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه قال المقيلي والنسائي لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات والزبير ابن عبيد قال الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات

﴿باب الصناعات﴾ **حدّثنا** سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده عن سعيد بن أبي أحيحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بعث الله نبيا الا راعى غم قال له اصحابه وانت يارسول الله قال وانا كنت اراها الاهل مكة بالقراريط قال سويد يعنى كل شاة بقيراط **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الخزازي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كان زكريا نجارا **حدّثنا** محمد بن رافع ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ان أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **حدّثنا** عمرو بن رافع ثنا عمر بن هرون عن هام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أ كذب الناس الصباغون والصواغون

﴿باب الصناعات﴾ **قوله** الاراعى غم اسم فاعل من الرعى ولعل ذلك لان النعم أكثر من المواشى انتشارا وضمعا فراعيا يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتديره ويكون أرق قلبا يراعى الضعيف وجمع المتفرق (بالقراريط) جمع قيراط على أن ياءه بدل من الواو وهو من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فأكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين (قوله كان نجارا) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الاخيار (قوله ان أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الارواح (يعذبون يوم القيامة) لانهم بذلك ادعوا التشبيه مع الله تعالى فيعذبون لذلك (ويقال لهم احيوا) أمر من الاحياء أي ليم ما دعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال (قوله الصباغون) أي الذين يصبغون الثياب (والصواغون) أي الذين يصيغون الحلى لان الغالب عليهم الكذب في المواعيد وهذا معلوم بالتجربة وقيل أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره وأصل الصبغ التغيير روى أنه سئل أبو عبيدة مدة عن تفسيره فقال الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل وقال البيهقي بعد حكاية كلام أبي عبيدة ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده وهي صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبة الى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بأنه لا يفتنى بها قال وفي صحة الحديث نظر كذا ذكره السيوطي وفي الزوائد

﴿باب الحكرة والجلب﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا
اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الجلب مرزوق والمحتكر ملعون
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ
لا يحتكر الا خاطيء حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الهيثم بن رافع
حدثنا أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجدام والافلاس

اسناده ضعيف لان فيه فرقد السبخي ضعيف وعمر بن هرون كذبه ابن معين وغيره

﴿باب الحكرة والجلب﴾

قيل الحكرة بضم فسكون ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر ففتحتن مثله وفي
الصحاح احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم (قوله الجلب الخ)
يحتمل انه دعاء للاول وعلى الثاني أو اخبار بأن الاول يبارك الله له ويبعد الثاني عن
رحمته وفي الزوائد في اسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف قوله لا يحتكر
هو حبس الطعام لا انتظار للغلاء به (الا خاطيء) هو بالهمز بمعنى آثم والمعتى لا
يجترى على هذا الفعل الشنيع الا من اعتاد المصيبة فقيه دلالة على انها مصيبة عظيمة
لا يرتكبها الانسان أولا وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج وقد اشتهر الاحتكار
في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد بانك تحتكر الطعام
قال ومعمر كان يحتكر أى ان معمر الذى هو شيخى في هذا الحديث كان يحتكر
مثل احتكارى يريد ان فعلى مما لا يشمله الاحتكار المنهى عنه في الحديث اذ المسلم
لا يخالف أمر النبى ﷺ بعدعله به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار
سعيد ومعمر في غيره قوله الا ضربه الله بالجدام والافلاس في الزوائد اسناده
صحيح ورجاله موثقون؛ أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان
في الثقات والهيثم بن رافع وثقه بن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفى واسمه عبيد
السكرير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه

باب أجر الراقي ﴿ حدّثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الاصحاح عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية فزلنا بقوم فسألناهم أن يقرؤنا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا أفيمكم أحد يرقى من العقرب فقلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تمطونا غلما قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبريء وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتي النبي ﷺ فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال أو ما علمت انها رقية اقسموها وأضربوا لي معكم سهما حدّثنا أبو كريب ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه وحديثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه قال أبو عبدالله والصواب هو أبو المتوكل ﴿ **باب الاجر على تعليم القرآن** ﴾

حدّثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن عتبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها في سبيل الله فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدّثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان

أبو داود والنسائي وغيرها ﴿ **باب أجر الراقي** ﴾

قوله ان يقرؤنا من قرئت الضيف اذا أحسنت اليه (فلدغ) على بناء المفعول من لدغته العقرب قوله فبريء بكسر الراء وهمزة يقال برئت من المرض (لا تعجلوا) في القسمة (أو ما علمت) الظاهر ان ما زائدة أي أفعلت ذلك وعلمت انها رقية قوله واضربوا لي معكم قاله تطيبوا لقلوبهم وليبان انه حلال طيب

﴿ **باب الاجر على تعليم القرآن** ﴾

قوله علمت ناسا من التعليم (ليست) أي القوس (بمال) أي لم يهد في العرف عد القوس من الاجرة فأخذها لا يضر قوله ان سرك الخ (دليل لمن يجرم أخذ الاجرة على القرآن ويكرهه وهو مذهب أبي حنيفة ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه كذا قيل والاقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل

ثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها ﴿ **باب** النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفحل ﴾ حدثننا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب

وحرمة لا تستقيم على مذهب ولا يتم قول من يقول انه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى قال السيوطي في حاشيته الاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله تعالى وأيضا في سننه الاسود بن ثعلبة وهو لا يعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي اه قلت دعوى النسخ يحتاج الى علم التاريخ وقال في حاشية أبي داود أخذ بظاهره قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجته على مامعك من القرآن وحديث ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله وقال البيهقي رجاله كلهم معروفون الاسود بن ثعلبة فاننا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير الى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز أن يكون اخذ الاجرا جائزا في الطب دون التعليم واجاب آخرون بان عبادة كان مترعا بالتعليم حسبة لله تعالى فكره رسول الله ﷺ ان يضع اجره ويبطل حسبته بما يأخذه به وذلك لا يمنع أن تقصده الاجرة ابتداء ويشترط عليه وقيل هذا تهديد على فوات العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة كذا قالوا قلت لفظ الحديث لا يوافق شيئا من ذلك عند التأمل او الاقرب انه يقال ان الخلاف في الاجرة واما الهدية فلا خلاف لاحد في جوازها فالحديث متروك بالاجماع لكن ظاهر كلام أبي داود انه معمولا على ظن أنه في الاجرة قوله عن أبي بن كعب الخ في الزوائد اسناده مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم وقال الملاء في المراسيل عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب مرسل ﴿ **باب** النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفحل ﴾ قوله عن ثمن الكلب (ظاهره عدم جواز بيعه وعليه الجمهور وجوزه الحنفية وحملوا (م ٢٠ س ابن ماجه - ني)

ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن طريف قالنا ثنا محمد ابن فضيل ثنا الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعصب الفحل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلمة أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور

باب كسب الحجام **حدثنا** محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن

الحديث على غير المأذون به في الأبخاز وما المنتفع به حراسة او اصطيدا فيجوز عندهم قوله ومهر البغي (بفتح فتشديد او كسرتشديد ياء الزانية فقيل يستوى فيه المذكور والمؤنس ومهرها ماتعطي على الزنا قوله وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد ما يعطي الكاهن على أنه يتكهن قاله أبو عبيدة واصله من الخلاوة شبه ما يعطي الكاهن بشيء حلوا لآخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة الحلوات قوله وعصب الفحل) عصبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا او غيرها ضرابه ولم يثمه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فان اعارته مندوب اليها في الاحاديث وفي المنع عن اعارته قطع النسل فهو بخذف المضاف أي كراء عصبه وقيل يقال لكراءه عصب أيضا قوله عن ثمن السنور) قيل يحمل النهي على التنزيه وفي اسناد المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره باسناد آخر فقال البيهقي الاسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيفا رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش أرى أبا سفيان ذكره فالاعمش شك في أصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة قلت وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك فكان مراد البيهقي انه لم يخرج برواية أبي سفيان والله أعلم ثم قال البيهقي وقد حمله بعضهم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الاسلام حيث كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بظهارة سؤره حل ثمنه ولادليل على القولين ثم ذكر عن عطاء أنه قال لا بأس بثمن السنور وقال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب كسب الحجام

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره تفرد به ابن أبي عمير وحده قاله ابن ماجه **حديث** عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي ثنا أبو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون قالنا وثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن أبي حميد عن علي قال احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره **حديث** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره **حديث** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال سمى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه انه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال له اعلته نواضحك ﴿ **باب** ما لا يحل بيعه ﴾

حديث عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

قوله (وأعطاه) أي الحجام (أجره) به استدلال الجمهور على جواز كسب الحجام قوله (وأمراني الخ) في الزوائد في اسناد حديث علي عبد الاعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله عن كسب الحجام (الجمهور على انه محمول على التنزيه لمباشرته بالشيء النجس وجملة أحمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب وبصير كل حديث معمولا به في مورده لان الذي حجج النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبدا اسمه أبو طيبة والفرق قد جاء في حديث محيصة والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناد حديث أبي مسعود صحیح ورجاله ثقات على شرط البخاري قوله ابن محيصة (بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو تشديد الياء المكسورة قوله نواضحك) جمع ناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها الماء أي اجعله علقا لها وجاء في رواية الحديث اطعام العبيد أيضا وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم والله أعلم ﴿ **باب** ما لا يحل بيعه ﴾ قوله ان الله ورسوله حرم (أي كل واحد منهما أو

والاصنام فليل له عند ذلك يارسول الله رأيت شعوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لاهن حرام ثم قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فأجلوه ثم باعوه فأكوا ثم حذرنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابى المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابى امامة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن ثرائين وعن كسبن وعن أكل أثمانهن ﴿باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملاسة﴾
 حذرنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملاسة والمنابذة حذرنا أبو بكر بن أبى شيبة وسهل بن أبى سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملاسة ان يلبس الرجل بيده الشئ ولا يراه والمنابذة ان يقول القالى مامعك والى اليك مامعى ﴿باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه﴾ حذرنا سويد بن سعيد

الضمير لله ورسوله بتقدير وبلغ أو بين الله ورسوله حرم أو كل واحد منهما أو للرسول وذكر الله للتعظيم قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها فانظر الى سخافة عقول تتخذ أربابا يبيعونها فى الاسواق قوله ويستصبح به الناس) أى ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أى لا يجوز ذلك (هن) أى الشعوم (حرام) أى لا يجوز ذلك يباعا واتفاقا قوله قاتل الله) أى لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للبالغة (فأجلوه) من أجل الشحم اذابه واستخرج دهنه قال الخطابى معناه اذا بواها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم بتغير وانه لا يتغير حكمه هيئته وتبديل اسمه قوله عن بيع المغنيات) أى الجوارى التى عاذت الفناء (وعن كسبن) أى مما يكسبن بالفناء والحديث يدل على ان اتخاذ الفناء عادة مذموم والله أعلم ﴿باب النهى عن المنابذة والملاسة﴾ قوله عن بيعتين المشهور ففتح الباء وجوز الكسر على ان البناء للمفعول والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبد المبيع أو يجعل النبد قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال والملاسة أن يجعل اللبس كذلك والله أعلم ﴿باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه﴾

ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يبيع بمضكم على بيع بعض حدش هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ﴿ **باب** ماجاء في النهي عن النجش ﴾ قرأت على مصعب بن عبد الله الزيري عن مالك ح وحدثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن النجش حدش هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تناجشوا

﴿ **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد ﴾ حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد حدش هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدش العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

قوله لا يبيع بمضكم على بيع بعض (بصيغة النفي لكن يجب حملها على النهي كما جاء في بعض الروايات ثم قيل المراد بالبيع السوم والنهي للمشتريين دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الزاكن الى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى قلت ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع والله أعلم ﴿ **باب** النهي عن النجش ﴾ قوله عن النجش (بفتح فسكون وهو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليلضر بذلك غيره قوله لا تناجشوا) جىء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل

فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله أعلم ﴿ **باب** النهي أن يبيع حاضر لباد ﴾ قوله لا يبيع حاضر (هو المقيم بالبلدة والبادى البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادى فعماله بان يكون دلالة وذلك يتضمن الفرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادى عادة باعه رخيصة وقيل هو أن

قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
باب النهى عن تلقى الجلب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد
قالا ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى
ابن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب
ابن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا أبو عثمان النهدي عن عبد الله
ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع
باب البيعان بالخيار مالم يفترقا *

حدثنا محمد بن رمح المصري أنبا نا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
ﷺ قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعا أو
يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثنا** أحمد بن
عبدة وأحمد بن المقدم قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن

لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد بل يبيعه من أهل البادية طمعا في غلاء ثمن متاعه
لان أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء
غاليا وعلى هذا فاللام في قوله لباد بمعنى من ولا يخفى بعده والله أعلم

باب النهى عن تلقى الجلب **قوله** لا تلقوا الاجلاب جمع جلب أريد بها الامتعة
المجلوبة التي يأتي بها الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها وتلقيها استقبالها أوف استقبالها
تضييق على أهل السوق وعندنا بالجلالين عادة فلا ينبغي ولا يحل الغدر بهم أثبت
الشارع لهم الخيار اذا أتوا السوق **قوله** عن تلقى الجلب هو بفتح اللام وسكونها
مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره يباع فيه **قوله** عن تلقى البيوع جمع بيع بمعنى
المبيع والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم والله أعلم **باب البيعان بالخيار مالم يفترقا** *
قوله اذا تبايعا الرجلان أي جرى العقد بينهما **ب**الخيار أي لكل منهما خيار
فسخ البيع مالم يفترقا عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل

أبي برزة الاسلمى قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدّثنا** محمد ابن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

باب بيع الخيار **حدّثنا** حرمله بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان قالنا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ اختر فقال الاعرابى عمر ك الله فيما **حدّثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ انما البيع عن تراض

المراد اذا تباع الرجلان اذا تساوما وجرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بلا ايجاب وقبول فهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد (قوله ولم يتفرقا) بالاقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى ولا فائدة في قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الاقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد على أن قوله وكانا الى آخر الحديث يأبى هذا الحمل جدا وهو ظاهر (أو يجيز) بانصب بمعنى الا أن يجيز أو بالجزم بالمطف على يتفرقا أى أو قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وهذا لا يتم الا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس وفى الجملة فهذا الحديث قاطع فى ثبوت خيار المجلس ولا يحتتمل تأويل من خالف فيه والله أعلم **باب** بيع الخيار (قوله حمل خبط) الحمل بكسر الحاء المهملة ما كان على ظهر أو رأس والخبط بفتح الحاء والمعجمة اسم من الخبط بسكون الثانى وهو ضرب الشجر بالمصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط بفتح الحاء وهو من علف الابل (اختر) أى الثمن أى المبيع قوله عمر ك الله) من التعمير أى طول عمر ك أو أصلح حال ك (بيعا) بفتح فتشديد ياء مكسورة تمييز أى من بيع كانه رضى بهذا القول فدحه بانه خير بيع وانه يستحق أن يدعى له بانه خير بيع وانه يستحق أن يدعى له بالتعمير قوله انما البيع عن تراض) يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكروه لعدم التراضى وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان فى صحيحه والله أعلم

﴿ **باب البيعان يختلفان** ﴾ **حدّثنا** عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلعا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا وقال الأشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت خدمتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال فاني سمعت من رسول الله ﷺ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال فاني أرى أن أرد البيع فرده

﴿ **باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن** ﴾ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال لا تبع ماليس عندك **حدّثنا** أزهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيدح وحدثنا أبو كريب ثنا اسمعيل بن علية قالنا ثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن **حدّثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال لما بعته رسول الله ﷺ الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن

﴿ **باب البيعان يختلفان** ﴾

قوله اذا اختلف البيعان) بفتح فتشديد ياء مكسورة أي اذا اختلفا في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع والله أعلم

﴿ **باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن** ﴾

قوله لا تبع ماليس عندك) قيل هو بيع الآبق ومال الغير بلا اذنه أو المبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا اذنه موقوفا ومنعه الشافعي لهذا الحديث قال الخطابي يريد بيع العين دون بيع الصفة اه يعني ان المراد بيع العين دون الدين كما في مسلم فان مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع (قوله ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الاوّل الى ضمان القبض (قوله عن شف مالم يضمن) في الصحاح

﴿باب اذا باع الميزان فهو للاول﴾ **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سميد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن النبي **ﷺ** قال أما رجل باع ييما من رجلين فهو للاول منهما **حدثنا** الحسين بن أبي السرى العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع ثنا سميد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله **ﷺ** اذا باع الميزان فهو للاول

﴿باب بيع العربان﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **ﷺ** نهى عن بيع العربان **حدثنا** الفضل ابن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **ﷺ** نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم أشتري الدابة فالدیناران لك وقيل يعنى والله أعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما أو أقل أو أكثر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك ﴿ **باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الفرر﴾**

الشف بالكسر أى وتشديد الفاء الفضل والربح وهو كقوله نهى عن ربح مالم يضمن وقوله مالم يضمن على بناء المفعول وفي الزوائد في اسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا والله تعالى أعلم ﴿ **باب** اذا باع الميزان فهو للاول﴾ (قوله هو للاول منهما) أى فالبيع أو للمشتري الاول من المشتريين (قوله اذا باع الميزان) بيمين ومثناة تحتية وراى معجمة قال في النهاية الميز الولى والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة (قوله فهو للاول) أى المشتري الاول وللبياع الاول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثانى والله تعالى أعلم ﴿ **باب** بيع العربان﴾ يضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم أيضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أى اصلاحا وازالة فساد لثلاثا يملكه باشرائه وفي شرح السنة هذا البيع باطل عند أهل العلم وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع وروي أيضا عن عمر ومالك أحمد الى القول باجازه وضعف الحديث فيه لانه منقطع يقال رواه مالك عن ابن شعيب بلاغا ﴿ **باب** النهي عن بيع الحصة وبيع الفرر﴾

حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة
 حدثنا أبو كريب والعباس بن عبد العظيم المنبري قالنا ثنا الاسود بن عامر ثنا أيوب
 ابن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن
 بيع الغرر **باب النهي عن شراء مافي بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص** **باب**
 حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم
 الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال
 نهى رسول الله ﷺ عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع وعمافي ضروعها
 الابكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء
 الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن
 أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع

قوله عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول أو ما كان بغير
 عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير
 المقدور التسليم وأفرد بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكر
 ان الغرر القليل والضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت
 الاشهر في الايام كما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث
 فيه ونحو ذلك قوله وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبتت اليك
 الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل
 مجهول أو هو أن يرمى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن
 جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي هو المقدر وهو عقد مخالف لمقود الشرع فانه
 بالايجاب والقبول والتعاطى لا بالرمي قوله عن ابن عباس نهى الخ) في الزوائد في
 اسناده أيوب بن عتبة ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم **باب النهي عن شراء**
 مافي بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص **باب** قوله عن شراء مافي بطون الانعام)
 فقد يكون ريحا أو يخرج ميتا (الابكيل) اذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري
 ملك البائع لزيادة اللبن شيئا فشيئا على الدوام (وهو آبق) اذ قد لا يرجع (حتى تقسم)
 اذ لا يتعين لكل غنم الا حينئذ (وعن ضربة الغائص) في النهاية هو أن يقول الغائص في

حبل الحبله ﴿باب بيع المزايدة﴾ حدثننا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا
 الاخضر بن عجلان ثنا أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار جاء الى
 النبي ﷺ يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح
 نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال
 من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا
 قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها اياه وأخذ الدرهمين فأعطاها الانصاري
 وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتتني به ففعل
 فأخذ رسول الله ﷺ فشده فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة
 عشر يوما ففعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها
 طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من أن تحيء والمسألة نكتة في وجهك يوم
 القيامة ان المسألة لاتصلح الا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع

البحر للتاجر أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا نهي عنه لانه غرر قوله حبل
 الحبله (هو بفتح حين ومعناها محبول المحبولة في الحال على انها مصدران أر يد بهما
 المفعول التنافي التاء التي هي اشارة الى الاثوثة وفي تفسيره اختلاف فقول هو بيع ولد
 ولد الناقة أي الحامل في الحال بأن يقول اذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد
 بعته ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ لاضافة البيع الى الحبله وفساد هذا البيع
 ظاهر لانه بيع ماليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر والمروى عن ابن عمر
 أن المراد به أن يباع شيء ما ويجعل أجل ثمنه الا أن تنتج الناقة ثم تنتج مافي
 بطنها ففساد البيع لجهالة الاجل واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قلت وأقرب على
 تقدير الحمل على التأجيل أن الاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة أي الى أن تحبل
 المحبولة التي في بطن أمها في الحال وعلى تقدير ان الحبل هو المبيع أن الاول بمعنى
 المحبول والثاني بمعنى المحبولة أي يبيع ولد التي في بطن أمها والله أعلم

﴿باب بيع المزايدة﴾ قوله جلس) بكسر حاء مهملة كساء بلى ظهر البعير
 يفرش تحت القتب قوله فانبذه) أي ألقه (قدوما) بفتح القاف وتخفيف الدال
 المهملة وجوز تشديدها قوله نكتة) كالنقطة (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما
 قاف أي شديد يفضى بصاحبه الى الدقاع وهو التراب (والغرم) بضم الغين المعجمة

أودم موجه ﴿باب الاقالة﴾ حدّثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب ثنا مالك بن سمير ثنا الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أقال مسدا أقاله الله عشرته يوم القيامة ﴿باب من كره أن يسعر﴾ حدّثنا محمد بن المنذر ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحديد وثابت عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله قد غلا السعر فسر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق انى لارجو أن ألتى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال حدّثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا لو قومت يارسول الله قال انى لارجو أن أفارقكم ولا يطلبنى أحد منكم بمظلمة ظلمته

﴿باب السماحة فى البيع﴾ حدّثنا محمد بن ابان البلخى أبو بكر ثنا اسمعيل بن عليه عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله

والمفطع بظاء معجمة أى فطيع شنيع قوله أودم موجه (هو أن يتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجمه قتله والله تعالى أعلم ﴿باب الاقالة﴾ قوله من أقال مسدا) أى وافقه على نقض البيع والاقالة تجري فى البيعة والمهد أيضا قوله أقال الله عشرته (أى يزيل ذنبه ويفر له خطيئته والله تعالى أعلم ﴿باب من كره أن يسعر﴾ قوله غلى السعر) بالكسر الذى يفرم عليه الثمن (فسعر) بالتشديد أى عين السعر لنا (هو المسعر) الذى يرخص الاشياء ويغليها أى فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لاحد أن ينازع (بمظلمة) بكسر اللام هى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم وفيه اشارة الى أن التسعير تصرف فى أموال الناس بغير اذن أهلها فيكون ظلما فليس للامام أن يسعر لكن يأمرهم بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة قوله لو قومت (بكسر الواو أى وضعت لكل نوع من الطعام قيمة وفى الزوائد فى اسناده سعيد بن أبى عروبة اختلط بآخره لكن عبد الاعلى الشامى روى عنه قبل الاختلاط ومحمد بن زياد قال الذهبى روى له البخارى مقرونا بغيره وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ وباقي رجال الاسناد ثقات

﴿باب السماحة فى البيع﴾

ﷺ أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا **حدّثنا** عمرو بن عثمان بن سميد
 ابن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا
 اشترى سمحا اذا اقتضى **(باب السوم)** **حدّثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا
 يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بنى انمار قالت أتيت رسول
 الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله انى امرأة أبيع وأشتري فاذا
 أردت أن أبتاع الشيء سمعت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد
 واذا أردت أن أبيع الشيء سمعت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى
 أريد فقال رسول الله ﷺ لا تقولى يا قيلة اذا أردت أن تبتاعى شيئا فاستامى به
 الذى تريد ان أعطيت أو سمعت فقال اذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى
 تريد ان أعطيت أو منعت **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن
 أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لى أتبيع
 ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا أتيت المدينة
 قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدنى دينار دينارا ويقول مكان
 كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما أتيت المدينة أخذت برأس

قوله سهلا أى سمحا ليناميل الى ما يريد منه صاحبه فى الاجل وغيره وفى الزوائد
 رجال اسناده ثقات الا انه منقطع لان عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله على
 ابن المدينى فى العلل **قوله اذا اقتضى** أى ماله من الخلق والله أعلم

(باب السوم)

قوله فى بعض عمره بضم ففتح جمع عمره (ان ابتاع) أى اشترى (سمت) من السوم
 (أعطيت) على بناء المفعول بخطاب الاثنى وفى الزوائد فى اسناده انقطاع قال المزني
 فى الاطراف ابن خثيم عن قيلة فيه نظر وقال الذهبى فى السكاشف قيلة أم رومان
 روي عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسل انتهى **قوله ناضحك** (أى جملك) هو
 ناضحك) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم وهو قليل فى اللغة العربية القديمة
 (فتبيعه بدينار) هذا مبسنى على انه ظهر له الشراء بأزيد ثانيا وثالثا وهكذا الا انه
 أراد الشراء بالزائد الا انه ذكر الناقص أولا ثم زاد كما هو المنهى عنه فى الحديث

الناضح فأتيت به النسبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال
افطلق بناضحك فاذهب به الى أهلك **حدثنا** علي بن محمد وسهل بن أبي سهل قالنا
عبيد الله بن موسى أنبأنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر
باب ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وأحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز
وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء
بالقلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعه بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اما مالا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها
وفى له وان لم يعطه منها لم يف له **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا وكيع
عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
و**حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي زر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول

المتقدم (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة قوله عن السوم قبل طلوع الشمس)
عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى
فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي أي نهى عن رعي
الابل في هذا الوقت لانه قد يصيبها من الوباء وذلك معروف عند أهل الابل
قوله ذوات الدر (بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء اي ذوات اللبن وفي
الزوائد في اسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب والله أعلم **باب** كراهية
الأيمان في الشراء والبيع) قوله لا يكلمهم الخ (كناية عن الغضب) يمنعه ابن السبيل)
يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل في منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (بعد
العصر) للمبالغة في الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويستعمل فيه الموقف
الذكر ونحوه فالمصيبة في مثله أقبح (وفي له) أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب
عليه مطلقا قوله لا يكلمهم الله الخ (الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والافلا

الله فقد خابوا وخسر و اقال المسبل ازاره والمنان عطائه والمنفق سلمته بالحلف الكاذب
حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح و **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
قالا ثنا محمد بن اسحق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال قال رسول
الله ﷺ اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق ﴿ **باب** ماجاء فيمن باع
نخلا مؤثرا أو عبدا له مال ﴿ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس قال حدثني
نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من اشترى نخلا قد ابرت فتمرتها للبائع الا
ان يشترط المبتاع **حدثنا** محمد بن ربح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي ﷺ بنحوه **حدثنا** محمد بن ربح انبأنا الليث بن سعد وحدثنا هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن
عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد ابرت فتمرتها للذي باعها
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فإله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع

يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم ولا ينظر اليهم أي تطلقا ورحمة وقوله ولا
يزكهم أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالاعمال الصالحة
والكل مقيد باول الاحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع
فقد قال ويفغر مادون ذلك لمن يشاء قوله المسبل (أي من السبل أي ما يطول ثوبه
ويرسله الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما
اذا فعل ذلك تكبرا وأما غيره فامره أخف ان شاء الله تعالى (والمنان عطائه) أي
يمن بما أعطى وهذا اذا لم يعط شيئا الا منه كما في بعض الروايات (والمنفق) من
التنفيق أو الاتفاق بمعنى الترويح الا أن المشهور رواية هو الاول (سلمته) بكسر
السين أي متاعه قوله الحلف (بفتح فكسر او سكون) فانه (أي الحلف والمراد
الكاذب أو مطلقا (ثم يحق) من المحق وهو المحو أي يزيل البركة
﴿ **باب** من باع نخلا مؤثرا أو عبدا له مال ﴿

قوله وقد ابرت (من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من
طلع الذكور فيوضع به اليكون الثمر باذن الله أجود مالم يؤبر المبتاع أي المشتري
قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة السرج الى الفرس لان

عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا
حدّثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن
 عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ
 بثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط
 المبتاع **باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** ﴿

حدّثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
 ﷺ قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **حدّثنا** احمد
 ابن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني
 سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج
 عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

حدّثنا محمد بن المنثري ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله
 ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
 حتى يشتد **باب بيع الثمار سنين والجامحة** ﴿ **حدّثنا** هشام بن عمار ومحمد
 ابن الصباح قالوا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد
 الله ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا ثور بن يزيد
 عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من باع

المبد لا يملك ولذلك أضيف حقيقة في المحلين وقيل المال للمبد لكن للسيد حق النزاع
 منه قوله قضى رسول الله الخ) في الروايد في استاده اسحاق بن يحيى بن الوليد
 وأيضام يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وغيره

باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ﴿

قوله لا تبيعوا الثمرة) أي بدون الشجرة قوله حتى ترهق) بالواو من زها يزهو اذا ظهر
 الثمر وصلاحه (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير
 واشتداد قوته وصلابته ذكره السيوطي **باب بيع الثمار سنين والجامحة** ﴿
 قوله عن بيع السنين) هوان يبيع ثمرة نخلة أو نخلات باعيانها سنين أو ثلاثا فانه

تمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيأ علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم
﴿ باب الرجحان في الوزن ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدي بزامن هجر فجاءنا
 رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي ﷺ
 ياوزان زن وارجح **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول
 الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد
 الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

فانه يبيع شيأ لاوجود له حال العقد قوله جائحة (أى آفة تهلك الثمرة) علام (أى على
 أى شيء أى لاجل أى وجه او في مقابلة أى شيء وظاهره حرمة الاخذ ووجوب
 الجائحة وبه قال الامام أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك
 وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى
 ان هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما اذا هلك قبل تسليم المبيع
 الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن
 عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ما يمتريه بعده واستدل على ذلك بما
 روى أبو سعيد الخدرى ان رجلا أصيب في نمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول
 الله ﷺ تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصرمديونا بسببها والله اعلم
﴿ باب الرجحان في الوزن ﴾

قوله من هجر (بفتح حين اسم بلد قال السيوطى في حاشيته لابي داود ذكر بعضهم أن
 النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها فقيل هو
 سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة
 قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البرازين فاشترى منهم
 سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح وأخذ السراويل
 فذهبت لاهل عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يجمله الا أن يكون ضعيفا
 يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال أجل
 (٣ م من ابن ماجه - ني)

إذا وزنتم فارجحوا ﴿باب التوفى في الكيل والوزن﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدّثني أبي حدّثني يزيد النحوى أن عكرمة حدّثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخصب الناس كيلا فانزل الله سبحانه وتعالى (ويل للمطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك ﴿باب النهي عن الغش﴾ **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غش **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي اسحق عن داود عن أبي الحمراء قال رأيت رسول الله ﷺ مر بمجنبات رجل عنده طعام في وعاء فادخل يده فيه فقال لملك غششت من غشنا فليس منا

﴿باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض﴾ **حدّثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدّثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدّثنا بشر بن معاذ

في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا استر منه قوله إذا زنتم فارجحوا) من الارجاج وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخارى

﴿باب التوفى في الكيل والوزن﴾

قوله كانوا) أى أهل المدينة وفي الزوائد اسناده حسن لان محمود بن عقيل وعلى بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الاسناد ثقات ﴿باب النهي عن الغش﴾ قوله ليس منا من غش) الغش بالكسر هو ضد النصح من الغش وهو المشروب الكدر أى ليس على خلقنا وسنتنا قوله بمجنبات رجل) أى حواليه ذكره السيوطى وفي الزوائد في سنده أبو داود هذا هو تقيع بن الحرث الاعمى أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن عمر أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه وكذبه بعضهم قالوا وأجمعوا على ترك الرواية عنه ونسبه ابن معين الى الوضع نعم للمتن شاهد تقدم والله أعلم

﴿باب النهي عن الطعام قبل أن يقبض﴾

قوله فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابي أجمع أهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الثاقفى

الضرير ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال أبو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام **حدش** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصالحان صاع البائع وصاع المشتري **(باب بيع المجازفة حدش سهل بن أبي سهل** ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه **حدش** علي ابن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سميد ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت أبيع التمر في السوق فاقول كنت في وسق هندا كذا فادفع أوساق التمر بكيله وأخذ شفي فدخلني من ذلك شيء فسألت

ومحمد بل هو في كل شيء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد انه فيما سوى الطعام قوله واحسب كل شيء مثل الطعام) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله عن بيع الطعام) أي اذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولا بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه فحمل الحديث على ما اذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة والمقصود انه كما لا يصح يبعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الاول بل لا بد من كيل آخر عند البيع الثاني وأما اذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة الى الكيل أصلا وقال بل اذا كان الشراء الاول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجرى فيه صاع من اشترى منه وصاعه وفي الزوائد في اسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبد الرحمن الانصاري وهو ضعيف

(باب بيع المجازفة) قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا قوله حتى ننقله من مكانه) أي ليتم القبض على وجه قوله في وسق) بفتح واو وسكون سين المقدار معين ولعل المراد انه كان يبيع بكيل البائع الاول ويقول للمشتري اني كنت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل ولا يكيل له والمشتري يمتد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد فأشار له ﷺ في الجواب الي انك اذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على الكيل الاول وقوله وأخذ

رسول الله ﷺ فقال اذا سميت الكيل فكله

﴿ باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن عبدالرحمن اليحصبي عن عبدالله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بجر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه

﴿ باب الاسواق ودخولها ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحق ابن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي أنبأنا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أسيد أن أباه أسيد حدثه أن رسول الله ﷺ ذهب الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم سوق ثم ذهب الى سوق فظفر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج **حدثنا** ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا أبي ثنا عيسى بن ميمون ثنا عون العقيلي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سمعت

شفي بكسر الشين وتشديد الفاء أي ربحي والله أعلم

﴿ باب ما يرجى في كيل الطعام من بركة ﴾

(قوله كيلوا طعامكم) قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا اذ لم يكل ما ينفق على العيال ليعرف ما يدخر لتام السنة فامروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين ومن راعى امره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرا عظيما في الآخرة وفي الزوائد اسناد حديث عبد الله بن بشر صحيح ورجاله ثقات وفي اسناد حديث أبي أيوب بقية بن الوليد وهو مدلس وأصل الحديث في البخاري ﴿ باب الاسواق ودخولها ﴾ (قوله ذهب الى سوق النبيط) هو اسم موضع (فلا ينتقص) على بناء المفعول من الاتقاض بنون التوكيد أي لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم (ولا يضربن) على بناء المفعول أيضا أي لا يضرب على أهلها خراج بان يقال كل من يبيع ويشترى فيها فعليه كذا والمراد أنه ينبغي للحاكم ذلك وفي الزوائد رواية اسناده ضعاف وهم اسحق بن ابراهيم

رسول الله ﷺ يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس **حدثنا** بشر بن معاذ الضري رثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبني له بيتا في الجنة

باب ما رجى من البركة في البكور **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

هشيم بن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر العامري قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتى في بكورها قال وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في أول النهار فآثرى وكثر ماله **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن ميمون المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجلطى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال اللهم بارك لامتى في بكورها

باب بيع المصرة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالنا ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من ابتاع مصرة فهو بالخيار

ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن أبي سعيد (قوله غدا براية ابليس) فينبغى أن لا يدخل السوق الا لضرورة وفي الزوائد في اسناده عيسى بن ميمون متفق على تضعيفه (قوله ومحا عنه الف الف سيئة) أى ان كانت والاتزاد في الحسنة بقدر ذلك وبني له بمعنى أمر بينائه **باب ما رجى من البركة في البكور** (قوله في بكورها) أى فيما يأتون به أول النهار (فآثرى) أى كثر عدد ماله فقوله وكثر ماله تفسير له (قوله يوم الخميس) في الزوائد عبد الرحمن فمن دونه ضعيف (قوله عن ابن عمر الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن **باب بيع المصرة** (قوله مصرة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تقريراً للشترى

ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لاسمراء يعنى الحنطة **حدّثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع ابن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل لبنها أو قال مثل لبنها قححا **حدّثنا** محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم **ﷺ** أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلافة ولا محل

(قوله رد معها صاعا من تمر) أى صاعا مما هو غالب عيش أهل البلد وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم قال ابن عبد البر ان ابن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه لان مالا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم **ﷺ** بصاع من تمر قطعاً للبراع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع واما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لانه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يمتدّر عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت به حديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواه أبو هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بان له نظائر كالدبة فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء رواية ابن عمر ورواه أبو داود بوجه والطبراني بأخر من رواية انس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم انه مخالف للاقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجله الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الاصابة من فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتى ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب قوله من باع محفلة بتشديد الفاء اسم مفعول أى مصراة وبيع بمعنى اشترى (مثل لبنها الخ) لعل هذا كان في أول الامر ثم جاء التحديد قطعاً للنزاع ولذلك ما أخذ الناس بالحديث وقد اخرجه أبو داود وأيضاً قال في التمشح وفي اسناده ضعف قال وقد قال ابن قدامة

الخلافة لمسلم (باب الخراج بالضمان) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إسماعيل بن رخصة الغفاري عن عروة ابن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه حدثنا هشام ابن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان (باب عهدة الرقيق)

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لا عهدة بعد أربع (باب من باع عيبا فليبينه) حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب الا بينه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقمية بن الوليد عن معاوية بن يحيى

انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله خلافة (بالكسر فسرره المنصف بالخديعة وفي اسناده جابر الجعفي وهو متهم كذا في الزوائد قوله قضى أن خراج العبد) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري وذلك بان اشترى عبدا ثم استغله زمانا ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء وقوله بضمانه أي مستحق بضمانه أي ضمان الاصل سبب لملك الخراج (باب عهدة الرقيق) قوله عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه فرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة وفي الزوائد في اسناد حديث سمرة رجال اسناده ثقات الا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط باخيه وعبدة بن سليمان روي عنه قبل وسماع الحسن من سمرة فيه مقال (باب من باع ميبعا فليبينه) قوله بيعا فيه عيب (أي ميبعا فيه عيب) الا

عن مكحول وسليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عبدا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه

﴿باب النهى عن التفريق بين السبي﴾ **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ اذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد أنبأنا الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين اخوين فبعت أحدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال رده **حدثنا** محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين أخيه ﴿باب شراء الرقيق﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكواييسى ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ قال قلت بلى فأخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبنة

بينة) استثناء من أعم الاحوال قوله في مقت من الله (أى غضب من الله تعالى وفى الزوائد فى اسناده بقرينة بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف

﴿باب النهى عن التفريق بين السبي﴾ قوله اعطى أهل البيت (أى وضعهم فى بيت واحد هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى قوله ما فعل الغلامان) بالبناء على الفاعل أى ما حصل لهما والمقصود السؤال عن حالهما أى ما حالهما وظاهر الامر بالرد يفيد عدم صحة البيع والله أعلم ﴿باب شراء الرقيق﴾ قوله العداء) قال السيوطى فى حاشية الترمذى بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود قوله عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام فقال فى السنن فقال عباد أنا أشك (لاداء) قال السيوطى فى حاشية الترمذى هو المرض وقال فى حاشية الكتاب هو العيب الباطن فى السنة الذى لم يطلع عليه المشتري قوله (ولا غائلة) بالغين المعجمة (ولا خبنة)

بيع المسلم للمسلم **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا اشتري أحدكم الجارية فليقل اللهم اني أسألك خيرا وخيرا ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشتري أحدكم بميرافليا أخذ بذورة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك **(باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد)** **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاه والبر بالبر ربا الا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاه **حَدَّثَنَا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خدش ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة

بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة قال الاصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال يعني على أهل عهد المسلمين وقال في النهاية الغائلة أن يكون مسروقا وأراد بالخبثة الحرام أراد أنه ليس برقيق لانه من قوم لا يحمل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر في الاصل وقال ابن العربي الداء ما كان في الجسد والخلقة والخبثة ما كان في الخلق والغائلة سكوت البائع مما يعلم في المبيع من مكروه كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال في حاشية الكتاب الغائلة أن يكون مسرقا فاذا ظهر واستحقه مالكة قال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه أي أتلفه وأهلكه قوله بيع المسلم قال العراقي الا شهر في الرواية نصب بيع فاما أن يكون على اسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم واما أن يكون مصدرا لا شترى من غير لفظه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو قوله وخير ما جبلتها أي خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق قوله بذروة سنامه (الذروة بالكسر والضم أعلى السنام وسنام الابل بالفتح معروف والله أعلم **(باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد)** قوله الا هاء وهاه هو عدهاء وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي والصواب المد

واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال هنا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ يوزقنا تمر من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا **(باب من قال لاربا الا في النسئمة)** **حدثنا** محمد بن الصياح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء وجدته في كتاب الله

وقال غيره القصر والوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي الا مقولا فيهما من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد قوله وأمرنا) أي اذن لنا فيه ورخص لنا فيه وفيه دليل على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا جنس واحد كما عليه مالك قوله الفضة بالفضة) بالنصب أي يبعوا الفضة بالفضة والامر للجواز أو للإيجاب بالنظر الى قيد مثلا أي يجب عليكم مراعاة المماثلة اذا بتم وبالرفم أي الفضة تباع بالفضة قوله يوزقنا أي يعطينا من ثمر الجمع قيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لردائه (ونزيد في السعر) أي فيما نمطي في مقابلة الاطيب من الجمع وقوله والدرهم بالدرهم يحتمل ان المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا وعلى هذا يبقى القصر في قوله لافضل بينهما الا وزنا انه لافضل يفسد البيع الا ما كان في الوزن وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك والله أعلم **(باب من قال لاربا الا في النسئمة)** قوله الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لا يباع الا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين ومقصوده المنع عن الزيادة (غير ذلك) أي

فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال إنما الربا في النسيئة **حدثنا** أحمد بن عبد الله أنبأنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الريمي عن أبي الجوزاء قال سمعته يامر بالصراف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقينته بمكة فقلت انه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصراف **(باب صرف الذهب بالورق)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا **حدثنا** محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء نازنا نمنطك ورقك فقال عمر كلا والله لتمطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء **حدثنا** أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصراف هاء وهاء

الفضل جائز وإنما الحرمة في النسيئة (إنما الربا في النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الاجناس المختلفة الا في النسيئة قوله يامر بالصراف أي يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس والحديث دليل على انه رجع الى الجماعات في القول بالحرمة لكن ظاهر قوله إنما كان ذلك رأيا مني يخالف الحديث السابق الا ان يقال اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله إنما الربا في النسيئة وترك الالتفات الى تأويل الجمهور له كان رأيا ثم رجع عن ذلك الى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد والله أعلم **(باب صرف الذهب بالورق)** قوله لا فضل بينهما أي لا يجوز الفضل بذهب أي اذا لم يرض بالتساوي في الفضة (والصراف) أي مطلقا سواء كان

﴿باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب﴾ **حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع** ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الجاني قالوا ثنا عمر ابن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب أو سماك ولا أعلمه الا سماكا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس **حدثنا يحيى ابن حكيم** ثنا يعقوب بن اسحق أنبأنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ﴿باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وسويد بن سعيد وهرون بن اسحق قالوا أنبأنا المعتمر ابن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس

﴿باب بيع الرطب بالتمر﴾ **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع واسحق عن سليمان قالوا ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا أبا عياض مولى لبني زهرة أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص

البدلان متحدين جنسا أولا ﴿باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب﴾ قوله فلا تفارق صاحبك أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد قيل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه يبيع الكالء بالكالء وقد نهى عنه قات وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البديل فينبغي أن يكون جائزا أيضا ﴿باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير﴾

قوله كسر سكة المسلمين في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمي كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديده واسمها السكة (الا من بأس) أي الا من أسر يقتضى كسرها كراءتها أو شك في صحة نقلها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعه المال وقيل انما نهى عن كسرها ٧ على ان تعاد تبرأ اما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عدا لاوزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه كذا ذكره السيوطي ﴿باب بيع الرطب بالتمر﴾

عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتها أفضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال
أني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا
يبس قالوا نعم فهى عن ذلك ﴿ باب المزانة والمحاقلة ﴾

حدثنا علي بن محمد أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال نهى رسول
الله ﷺ عن المزانة والمزانة أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا
وان كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن
ذلك كله حدثنا أزهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن
مينا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانة حدثنا هناد
ابن السرى ثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن
خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانة ﴿ باب بيع المرايا بخرصها تمرا ﴾

قوله عن اشتراء البيضاء (أى الشعر كما ورد بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعر
والسمراء البر (بالسلت) بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير (لا قشر
له) كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ولتقارب الشعير
والسلت يمدان جنسا واحدا كما عدهما الجوهري جنسا واحدا فلذلك منع سعيد عن بيع
أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل قوله وسئل
على بناء المفعول والجملة حال (أينقص) تنبيه على علة المنع بمد اتحاد الجنس فيجرى
المنع في كل ما يجرى فيه هذه العلة ولذلك حكم سعيد بالمنع في الشعير والسلت لما
رأى من وجود العلة فيها قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام
فى قوله أينقص استعمال القضية فانها جليلة مستغنية عن الانكشاف بل التنبيه على أن
المطلوب تحقق المماثلة حال اليوسه لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر
أهل العلم وجوزه أبو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسبة وهذا التقييد
يفسد السؤال والجواب وترتب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكنى فى عدم
الجواز ولا دخل معه للجفاف ﴿باب المزانة والمحاقلة﴾ قوله ان كانت نخلا
أى يبيع الرطب على النخل بالتمر ومثل هذا يسمى مزانة مفاعلة من الذب بمعنى الدفع
وهذا البيع قد يفضى الى التدافع قوله فى المحاقلة (أى كراء الارض للزراعة
﴿ باب بيع المرايا بخرصها تمرا ﴾

حدثننا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال اتنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص في المرايا **حدثننا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العربية يخرصها تمرا قال يحيى العربية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطباً يخرصها تمرا

﴿ **باب** الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ **حدثننا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ هي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثننا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وأبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يدايند وكرهه نسيئة ﴿ **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدايند ﴾ **حدثننا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة وحديثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال اتنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي ﷺ اشترى صفة بسبعة أرؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبي ﴿ **باب** التغليظ في الربا ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل

قوله ورخص في المرايا أي يخرصها والخرص بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين قوله قال يحيى العربية هذا قول الشافعي وفسرها غيره بمعنى آخر مذكور في كتب القروع ﴿ **باب** بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدايند ﴾ قوله بسبعة أرؤس يدل على ان ربا الفضل لا يجري في الحيوان وفي الروايد اسناده صحيح ورجاله موثقون ﴿ **باب** بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ قوله نسيئة استدل به علي من لا يقول يجوز الاستقراض في الحيوان وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم فانها لاتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي وقد جاء ما يدل على الجواز لكن النهي مقدم على المبيح فليتأمل ﴿ **باب** التغليظ في الربا ﴾ قوله ترى على بناء المفعول أي تلك الحيات وفي الروايد في اسناده علي بن يزيد بن جدهان ضعيف

قال هؤلاء أكلة الربا **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه **حدثنا** عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن

قوله سبعون حوبا) بضم الحاء المهمة الأثم والمراد أنها سبعون نوعا من الأثم والمراد التكنيز دون التحديد وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي (أيسرها) أي أخف تلك الآثام أثم نكاح الرجل أمه والمراد به العقد أو الجماع فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا وفي الزوائد في أسناده صحيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا) قال السيوطي قال العراقي في تخريج الاحياء المشهور أنه بالموحدة ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات وتصحف على ٧ الغوالي بالثناة فاورده في باب ذم الجاه والربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الربا بالثناة لاقتراانه مع الشرك اه وفي الزوائد اسناده صحيح وابن عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة قوله ان آخر ما نزلت آية الربا) لان المراد انها آخر ما نزلت في الحلال والحرام والله أعلم قيل أراد بذلك انها ثابتة غير منسوخة (ولم يفسرها لنا) أي تفسيرا جامعا تمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس والا فالتفسير قد جاء وممراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط (فدعوا الربا) أي الصريح (والريبة) بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة في الصحاح الرب الشك والاسم الريبة بالكسروهي التهمة والمراد ان ما يشبه الامر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلاما ليس هذا محله فليتبه واسناده صحيح ورجاله موثوقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بأخوه كذا في الزوائد

عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
 حذشنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن عايبة ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن
 أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لياتين على الناس زمان
 لا يبقى منهم أحد الا آكل الربا فمن لم يأكل أصابه من غباره حذشنا العباس بن
 جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيى بن أبي زائد عن اسرائيل عن دكين بن الربيع بن
 عميلة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال ما أحدا كثر من الربا الا كان طاقبة
 أمره الى قلة **باب** السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم
 حذشنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير
 عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في التمر السفنتين والثلاث
 فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم
 حذشنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي ﷺ

قوله آكل الربا) أي آخذه ولو لم يأكل وموكله أي معطيه انما لعن الكل لمشاركتهم
 في الاثم قوله الا آكل الربا) قلت هو زماننا هذا فاننا لله وانا اليه راجعون وفيه
 معجزة بينه ﷺ وقوله أكرم من الربا) أي أكثر ماله وجمعه من الربا وفي الزوائد
 اسناده صحيح رجاله موثقون لان العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني
 وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم وفي الفتح اسناده حسن
باب السلف في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم **قوله** وهم يسلفون
 يقال أسلف تسليفا وأسلف اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض
 لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني أن يعطى مالا في سلعة الى أجل
 معلوم ونصب السفنتين والثلاثة أما على نزع الخافض الى السنة أو على المصدر أي اسلاف
 السنة قوله ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم أو بمعنى أو أي
 الكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير التقييد أي في كيل معلوم ان كان كيليا
 ووزن معلوم ان كان وزنيا أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم
 فليسلف في وزن وقوله الى أجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل

فقال ان بنى فلان أسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف أن يرتدوا فقال
النبي ﷺ من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه
قال ثلثائة دينار بسم كذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله ﷺ بسم
كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان **حدثنا** محمد بن بشر ثنا
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن أبي
المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد قال امتري عبد الله بن شداد وأبو برزة
في السلم فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول
الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم
فسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك **باب** من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد
عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه
إلى غيره **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن
عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثله ولم يذكر سعدا

باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن النجراني قال قلت لعبد الله بن
عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا أسلم في حديقة نخل في

والمراد في الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الاجل معلوما كما في قرينه
قوله أسلموا أي دخلوا في دين الاسلام (لقوم) أي قال في حق قوم (من عنده) أي
شيء حتى يأخذه سلفا (إلى أجل كذا وكذا) نبه على أن الاجل لابد من تعيينه وكذا
نبه بقوله (وليس من حائط فلان) على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني
أو النخل الفلاني إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الامر وفي الزوائد
في اسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس **باب** من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
قوله إذا أسلفت أي أسلفت فلا تصرفه أي ذلك الشيء إلى غيره إلى غير ذلك الشيء
أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء أي لا يأخذ في مقابلة المسلم فيه غيره قبل
قبضه والله أعلم **باب** إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع **قوله** في حديقة نخل

عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هولي متى يطلع وقال البائع انما بمتك النخل هذه السنة فاختصا الى رسول الله ﷺ فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه ﴿باب السلم في الحيوان﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة فضينك فلما قدمت قال يا أبا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم أجد الا ربايعا فصاعدا فخبرت النبي ﷺ فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هاني قال سمعت العرباض ابن سارية يقول كنت عند النبي ﷺ فقال اعرابي اقضني بكري فاعطاه بعيرامنا فقال اعرابي يا رسول الله هذا أسن من بعيري فقال رسول الله ﷺ خير الناس خيرهم قضاء ﴿باب الشركة والمضاربة﴾ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة

أى معينة (قبل ان يطلع النخل) في الصحاح اطلع النخل اذا أخرج طلعه (فلم يطلع النخل شيئا) أى لم يخرج ذلك النخل شيئا وظاهر الحديث يعطى جواز السنف في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلمهم يمتدرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله أعلم

﴿باب السلم في الحيوان﴾ قوله استسلف (أى اسقرض (بكرا) بفتح فسكون التتى من الابل كالغلام من الانسان (الاربايعا) كئمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها سن ظهور الرباعية والرباعية بوزن ثمانية ولعله أدى من الصداقة بالشراء منها وقيل ان استقرضه منه كان اصلا للصدقة أيضا بان كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم وليس لناظر الصدقات التبرع منها وكذا اندفع ان الصدقة لا تحل له ﷺ فكيف قضى منها وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور عند أبي حنيفة لا يجوز وقد تقدم دليله ويؤيده ان استقرض الجارية للوطى ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقا والله أعلم ﴿باب الشركة والمضاربة﴾

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي ﷺ كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لاتدار بني ولا تماريني **حدثنا** أبو السائب سلم بن جنادة ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم أجدني أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت الا للبيع **باب** مال للرجل من مال ولده **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم

قوله لاتداريني من درأ بالهمز اذا دفع ولا تماريني من المرء وهو الجدال والمراد انه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع وفي النهاية وأصله يداريء مهموز وجاء في الحديث غير مهموز ليزواج يمارى قوله اشتركت أنا الخ يدل على جواز الشركة في المباح الذي يملكه الانسان بالاجراز كالصيد والحطب قوله والمقارضة بالثاقف وهي المضاربة كما في الترجمة والسيوطي نقله بالعين وفسره ببيع العرض بالعرض وقال هو لكون المتاع بالمتاع لا تقديفه والظاهر انه تصحيف وفي الروايد في اسناده صالح ابن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال المقيبي حديثه غير محفوظ اه ونصر ابن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله أعلم **باب** مال للرجل من مال ولده **قوله** ان أطيب الخ تقدم شرحه في أول أبواب التجارات (محتاج) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي يستأصله أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لى شيء وظاهر الحديث ان للاب أن يفعل في مال ابنه ماشاء كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة وفي الخطابي يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه بان يكون معذوراً يحتاج اليه للنفقة كثير والاسعه فضل المال والصرف من رأس المال يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعمده النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما اذا أردنا به اباحة ماله حتى يحتاج ويأتي عليه لاعلى هذا

من كسبكم حدش هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يبتاع مالي فقال انت ومالك لايبك حدش محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالانا يزيد بن هارون انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان ابي احتاج مالي فقال لذت ومالك لايبك وقال رسول الله ﷺ ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم

﴿باب ما للمرأة من مال زوجها﴾

حدش ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدش محمد بن عبدالله بن نير ثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اذا اتفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اکتسب ولها بما اتفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدش هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك

الوجه فلا أعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري ﴿باب ما للمرأة من مال زوجها﴾ قوله رجل شحيح (أي بخيل) بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه قوله اذا اتفقت المرأة الخ) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها بما جرت العادة به هذا اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شك في رضاه فلا بد من اذن صريح أيضا قوله غير مفسدة) أي ليس من قصدها افساد بيت الزوج ولا تعطى شيئا يفضى الى ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير الغير المعتاد (وللخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه قوله الا باذن زوجها) أي صريحا أو دلالة كما سبق

من أفضل أموالنا **باب** مال العبد أن يعطى ويتصدق **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فتمنى أو قال فضر بني فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سأله فقلت لا أتمهي أولاً أدعه فقال الاجر بينكما **باب** من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيبان بن سوادح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني نعيم قال أصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته وأكته وجملته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذا كان جائعا أو ساغبا ولا علمته إذا كان جاهلا فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق **حدثنا** محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالنا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم أبيهار رافع بن عمر والغفاري قال كنت وأنا غلام أرمي نخلا أو قال نخل الانصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب فقال يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في أسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا

قوله يجيب دعوة المملوك (الظاهر انه المأذون في التجارة وله اعطاء القليل ويحتمل أنه المأذون في الدعوة وبالجملة فلا دلالة فيه على ان للعبد المحجور عليه ذلك بلا اذن قوله فقال) أي لمولاي الاجر بينكما أي ترغيبا له في تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه والله أعلم **باب** من مر على ماشية أو حائط هل يصيب منه **قوله** عام مخمصة (أي جوع وقحط) ففركته (من فركت السنبلة افركتها) من باب نصر إذا أخرجت ما فيه من الحبوب قوله او ساغبا (أي جائعا والشك من الراوى (ولا علمته) من التعليم أي انه كان جاهلا جائعا فاللائق بك تعليمه أولا بان لك ماسق واطعامه بالمساحة مما أخذ ثانيا وأنت ما فعلت شيئا من ذلك (بوسق) بفتح أو كسر فسكون قوله فاتي) على بناء المفعول (وكل مما يسقط) قيل هذا دليل على انه لم

يزيد بن هرون أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فان أجابك والا فاشرب في غير ان تقسد واذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان أجابك والا فكل في ان لا تقسد **حدّثنا** هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة

﴿ **باب** النهي أن يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها ﴾

حدّثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال فقال لا يمتلبن أحدكم ماشية رجل بغير اذنه أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر بلب خزاته فينتل طعامه فاعما تخزن لهم شروع مواشيهم أطعماتهم فلا يمتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير اذنه **حدّثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شباح الطهوي ثنا أبو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر اذ رأينا ابلا

يكن مضطرا والابلا خصه بما سقط وكذا الدعاء بقوله أشبع بطنه فقتضاه أن لا يخص ماجاء من حديث من دخل حائطا فليأكل كل أي مما سقط ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار كما قالوا قوله والا فاشرب الخ) قالوا هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وفي الفتح هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وفي الزوائد في اسناده الجريري واسمه سعد بن ايام وقد اختلط بأخيه يزيد بن هرون روي عنه بعد الاختلاط لكن أخرجه مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجريري قوله فليأكل كل) أي ماسقط (خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون معطف الازار و طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبا شيئاً في ثوبه أو سراويله والله أعلم ﴿ **باب** النهي أن يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها ﴾ قوله ان تؤتي) على بناء المفعول (مشربته) بفتح ميم وضم راء الفرقة (خزاته) بكسر الخاء (فينتل) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة أي يستخرج (تخزن) من خزن المال حفظه عن غيره وقوله عن سليط بن عبد الله الطهوي ضبط في التقریب الطهوي بفتح تين وفي سليط بضم المهملة وفتح اللام في ترجمة

مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لورجعتم الى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل

﴿باب اتخاذ الماشية﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ ان النبي ﷺ قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة **حدثنا** عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبو هريرة الصيرفي قالنا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زربي امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الشاة من دواب الجنة

ذهيل وضبط في الباب بضم ففتح وقيل بفتحين فسكون قوله مصرورة (أي مربوطة الضروع وكان عادة العرب أنهم اذا أرسلوا الحلوبات الى المراعى ربطوا ضروعها وأرسلوها ويسمون ذلك الرباط صرارا (بعضاه الشجر) ضبط بكسر العين وهى شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فثبنا) من ثاب الناس اذا اجتمعوا أى اجتمعنا اليها قوله هو قوتهم (أى ما قوتها قوت لآ ولئك المسلمين) ويمنهم بضم الياء وسكون الميم أى بركتهم وخيرهم (بعد الله) يريد ان المحتاج اليه أولا الذي فيه البركة واليمن هو الله تعالى لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج اليه (الى مزادكم) بازاي المعجمة أى أوعيتكم المعدة للسفر (عدلا) من فاعله وفى الزوائد فى اسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخارى اسناده ليس بالقائم قلت والحجاج هو ابن اربعة كان يدلس وقد رواه بالنعمة ﴿باب اتخاذ الماشية﴾ قوله فان فيها بركة (هى مجربة فانه يكثر غنائها وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (عز لاهلها) لما فيه من الارتفاع وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد الى يوم القيامة وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه فى الصحيحين بهذا الوجه وانما انفرد ابن ماجه بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته قوله الشاة من دواب الجنة (فى اسناده زر بن عبد الله أبو يحيى الازدى وهو متفق على ضعفه

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ الاغنياء بأخذ الفم وأمر الفقراء بأخذ الدجاج وقال عند أخذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى

﴿ أبواب الاحكام ﴾ ﴿ باب ذكر القضاة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكنين حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من سأل القضاة وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وأبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فقلت يارسول الله تبعثني وأنا شاب اقضى بينهم

قوله يأذن الله) أي يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فان الاغنياء اذا أخذتها تقل حاجتهم الى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج وفي الزوائد في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

﴿ باب الاحكام ﴾ ﴿ باب ذكر القضاة ﴾

قوله فقد ذبح بغير سكنين) أريد به انه ذبح بغير آلة الذبح لان الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها أو المراد ذبح لاذبحا يقتله بل ذبحا يبقى فيه لاحيا ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا وقيل أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك انه ابتلى بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة الى يوم القيامة والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة وقال بعضهم معنى ذبح أنه ينبغي له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة وعلى هذا فالخبر بمنزلة الامر والحديث ارشاده الى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم قوله وكل الى نفسه) فوض اليها وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به (فسدده) أي أرشده

ولا أدري ما القضاء قال ف ضرب بيده في صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه
قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ﴿ **باب** التغليظ في الحيف والرشوة ﴾
حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن طامر عن
مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم
القيامة ومملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال الله القاه في مهواة أربعين
خريفا حدثنا أحمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعني ابن
عمران عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ
ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي
ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى

وهده طريق السداد أى الصواب قوله ولا أدري ما القضاء لم يرد نفي العلم بالقضاء
مطلقا وانما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين
كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر أى انى ما جرت ذلك قبل هذا والا فهو كامل
للعلم باحكام الدين وقضايا الشرع قوله في قضاء الخ أى في كيفية الفصل بينهما وفى
الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع قال أبو حاتم لم يسمع البخترى واسمه
سعيد بن فيروز من على ولم يدركه اه قلت حديث على رواه أبو داود باسناد آخر
فكانه عده من الزوائد نظرا الى خصوص الاسناد

﴿ **باب** التغليظ في الحيف والرشوة ﴾ (قوله ما من حاكم يحكم بين الناس)
عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا نعم لا عموم في الامر بالالتقاء فيخص بالحكم
بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الاصل بمن يحكم بالباطل قوله ثم يرفع أى الملك
(فان قال) أى قائل من السماء (اربعين خريفا) أى ذاهبا الى الاسفل أربعين تاما
أو هو متعلق بمهواة أى في محل يسقط فيه أربعين خريفا ولا يمكنه تعلقه بالالتقاء
وفى الزوائد فى اسناده مجالد وهو ضعيف (قوله مع القاضى) بالتأييد والتوفيق

لادراك الحق والحكم به (ما لم يجر) من الجور ما لم يكن مائلا الى الباطل
قوله الراشى) هو المعطى للرشوة والمرتشى هو الآخذ لها والرشوة بالكسر والضم
وصلة الى حاجته بالمصانعة من الرشاء المتوصل به الى الماء قيل هذا ان كان لباطل

﴿باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن أبي هريرة **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال قال لولا حديث ابن بريده عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة ﴿باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدري قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم أن يقضى بين اثنين وهو غضبان

وأما من يعطى دفعا لظالم أو توصلا به الى حق فغير داخل فيه ﴿باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق﴾ قوله اذا حكم الحاكم اذا أراد الحاكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق والافله أجر الاجتهاد فقط بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الامر في نفسه وعلى الاول حمله غالب العلماء لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل قوله قضى للناس على جهل (عمومه يشمل ما اذا قضى بالحق أيضا وذلك لانه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لالسبب جوره في الحكم قوله ورجل جار في الحكم) أى مال الى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم ﴿باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان﴾ قوله لا يقضى القاضي) تمى بمعنى النهى أى لا ينبغي له ذلك وذلك لان الغضب يفسد

﴿ باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (انكم تختصمون) الي (وانما أنا بشر) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أفضى لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

التفكر ويغير الحال فلا يؤثر من عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والمطش وأمثال ذلك

﴿ باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ﴾

قوله (وانما أنا بشر) أي لأعلم من الغيب الا ما أطلعني الله تعالى عليه كما هو شأن البشر (أن يكون) ان زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بسمى (ألحن) أي أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما (فانما أقطع له) أي أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الي النار قال السيوطي في حاشية أبي داود هذا في أول الامر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر وبكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي أجمعت الامة على انه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا النبي ﷺ اه قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة ولا يشكل الامر بقتل خضر فتأمل فان قيل هذا يدل على انه ﷺ قد يقرر على الخطأ وقد أطبق الاصوليون على انه لا يقرر عليه أجيب بانه فيما حكم به بالاجتهاد هذا في فصل المحصومات بالينة والاقرار والنكول قال السبكي هذه قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها بيان ذلك قال ولم يثبت لنا قط انه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع انه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور قلت الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلا في ذلك وانما الخطأ من أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم انه يقرر عليه حتى توهم التناقض بين هذا وبين القاعدة الاصولية فيحتاج الى الجواب اذ ليس في الحديث مزيد من امكان القضاء فله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الاخذ بذلك مفضيا الى النار في حق من ياخذ مال الغير قوله عن أبي هريرة حديث

قال قال رسول الله ﷺ انما انا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فمن قطع له من حق أخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار

﴿باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه﴾

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة حدثني أبي
ثني الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الاسود
الديلمي حدثه عن أبي ذرارة سمع رسول الله ﷺ يقول من ادعى ماليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثني عمي محمد بن
سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع

﴿باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه﴾

حدثنا حرمة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب أن أبا ناس ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث بن قيس قال
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فحدثني فقدمته الى النبي ﷺ فقال لي رسول الله
ﷺ هل لك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيه فيذهب بمالي
فأنزل الله سبحانه (ان الذين يشتركون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية

انما أنا بشر) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح

﴿باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه﴾

قوله فليس منا) أى من أهل سنتنا (وليتبوأ) أى ليتبوأ لنفسه مقعده من النار هذا
على وجه الاستحقاق وفضل الله أوسع قوله أو يعين على ظلم) شك من الراوى
(حتى ينزع) أى يترك ذلك بالتوبة

﴿باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه﴾

قوله لو يعطي الناس) على بناء المفعول ولكن اليمين على المدعى عليه اذا عجز
المدعى عن البينة قوله فانزل الله ثمالي ان الذين يتشرون الخ) تقريره ان الشراء
هو الحلف وان كان كاذبا فجزاؤه في الآخرة

﴿باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله ابن غير ثنا وكيع وأبو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو امامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع أخاه عبد الله بن كعب ان أبا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يقطع رجل حق امرئ مسلم يمينه الا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواك من أراك ﴿باب اليمين عند مقاطع الحقوق﴾ حدّثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية وحديثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا صفوان بن عيسى قالنا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف بيمين آتمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر حدّثنا محمد بن يحيى وزيد بن أوزم قالنا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد ابن فروخ قال محمد بن يحيى وهو أبو يونس القوي قال سمعت أبا سلة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آتمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ﴿باب بما يستحلف أهل الكتاب﴾ حدّثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

﴿باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا﴾ قوله على يمين (أى مخلوف (فاجر) أي كاذب قوله الا حرم الله عليه الجنة) أي ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك قوله من أراك) بالفتح شجرة معروفة

﴿باب اليمين عند مقاطع الحقوق﴾ قوله عند منبري هذا) فيه التخليط في الايمان بالمكان قوله على سواك أخضر) لعل التقييد بالاخضر بناء على انه يستبعد الاختصاص بين الماقلين في مثله قوله وهو أبو يونس القوي) قيل لقوته على العبادة يسمي القوي بكى حتى عمى وصام حتى حنى وقيل صلى وطاف حتى أقعد وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعا فقدرو ذلك فاذا هو ثمانية فراسخ قوله لا يحلف عند هذا المنبر) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب بما يستحلف أهل الكتاب﴾

طازب أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى **حدّثنا** على بن محمد ثنا أبو أسامة عن مجالد أنبأنا طامر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لليهوديين أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام

﴿ **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين **حدّثنا** اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عباد ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين ﴿ **باب** من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه ﴾ **حدّثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ﴿ **باب** الحكم فيما أفسدت المواشي ﴾ **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث

قوله أنشدك بالله) الظاهر أنه سؤال لالحلف لكن كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف فلذلك ذكره المصنف

﴿ **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ﴾

قوله ادعيا دابة) أي في يد ثالث (ولم تكن بينهما بينة) أي لم يكن بينهما بينة أصلا (أن يستهما) يقترا (على اليمين) أي يمين ذي اليد أي يبدأ باليمين لهما قوله ليس لواحد منهما بينة) أي بعينه بل لهما أولا بينة أصلا قيل والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يرجح أحد الجانبين باليد

﴿ **باب** من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه ﴾

قوله فوجد في يد رجل) أي اشتري ذلك الرجل من غيره فهو أي المالك أحق به أي بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري ويرجع المشتري الذي هو صاحب اليد على البائع بالثمن ان وجده وفي الزوائد روى بعضه أبو داود وفي اسناد المصنف حجاج بن ارطاة وهو مدلس ﴿ **باب** الحكم فيما أفسدت المواشي بالليل ﴾

ابن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصاري أخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها ف قضى ان حفظ الاموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل
حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ف قضى رسول الله ﷺ بمثلها **(باب الحكم فيمن كسر شيئاً)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوأة قال قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أو ما تقرأ القرآن (وانك املى خلق عظيم) قالت كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفئى فصعتها فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا ثم لم يبق بقصعتي فدفعتها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ **حدثنا محمد بن المنبى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ عند إحدى امهات المؤمنين**

قوله ضارية) أى التى تمتد رعي زرع الناس قوله فى حائط قوم) أى بستانهم (ان حفظ الاموال) أى البساتين يريدانها ان تلتق بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وان تلتق بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور وقيل اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لاليل ولا نهار **(باب الحكم فيمن كسر شيئاً)**
 قوله فا كفئى) من كفىء بالهمز فى آخره أى قلب أى كفى ما فى الاناء من الطعام (فلحقتها) أى فلحقت جاريتى حفصة (وقد هوت) أى مالت او همت وقصدت (فا كفأتها) أى قلبتها أى القصعة (على النطع) بفتح تين او سكون الثانى وفيه لغات آخر (خذوا ظرفا) لعل القصعتين كاتتا فى القيمة سواء او انهما كاتاملكا له **حدثنا**
 وانما أراد بها فعل جبيرا للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما قوله فما رأيت ذلك) أى أنر ما فعلت فى حضرته وهذا من كمال حسن الخلق الذى يمكن أن يكون معجزة

فارسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت
 فاخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم أحدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام
 ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفعت القصعة
 الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها

﴿ **باب** الرجل يضع خشبته على جدار جاره ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن
 الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت
 أبا هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جدار
 فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما رأهم قال مالي أراكم عنها
 معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو طاصم
 عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة
 أخبره ان أخوين من بلغميرة أعتق أحدهما أن لا يفرز خشبا في جداره فاقبل جمع
 ابن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله ﷺ قال لا يمنح
 أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره فقال يا أخي انك مقضى لك على وقد حلفت

له وفي الزوائد اسناده ضعيف للجاهلة بالتأبى قوله فضربت) أى صاحبة البيت
 (الكسرتين) هما كالتقطعتين لفظا ومعنى (غارت أمكم) اعتذار من قيل الضاربة
 ﴿ **باب** الرجل يضع خشبته على جدار جاره ﴾

قوله خشبته) بالاضافة الى الضمير أو بناء الوحدة روايتان وبينهما فرق لان الواحدة
 يخف على الجاران يسمح بها بخلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس
 فيتحد معنى الروابيتين (فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع الجمهور على انه محمول على الندب
 وقال الامام أحمد وأهل الحديث انه محمول على الوجوب (معرضين) أى بما ذكرت لكم
 (لارمين بها) أى بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالثناء جمع كنف أو بالنون جمع كنف بمعنى
 الجانب أى لاشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها والضمير للخشبة
 والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجملن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة
 في اجراء الحكم فيهم وان ثقل عليهم قيل قاله حين كان أميراً على المدينة قوله من
 بلغميرة) أى بنى المفيرة وهذه لفظة (اعتق أحدهما) أى حلف بالمتق على أن لا يفرز

فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك **حدشا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبته على جداره

﴿ **باب** اذا تشاجروا في قدر الطريق ﴾ **حدشا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع ثنا منثري بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اجعلوا الطريق سبعة أذرع **حدشا** محمد بن يحيى ومحمد بن عمر ابن هياج قالانا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع

﴿ **باب** من بنى في حقه ما يضر بجاره ﴾

حدشا عبد ربه بن خالد النميري أبو المفلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار **حدشا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار **حدشا** محمد ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة

لا آخر خشبا في جداره (فاجعل اسطوانا) حتى لأقع في الحنث وفي الزوائد في اسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي يختلف فيه وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق وقال وليس لجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوي هذا الحديث قوله عن ابن عباس الخ في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله اجعلوا الطريق سبعة أذرع أي اذا اختلفتم فيها أي اذا كان الارض تقوم وأرادوا احياعها وعمارها فان اتفقوا في الطريق على شيء فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الاحمال والانتقال وخروجها والله أعلم ﴿ **باب** من بنى في حقه ما يضر بجاره ﴾

قوله عن ابن عباس الخ في الزوائد اسناد صحيح رجاله موقوفون (قوله ان لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحين ولا ضرار بكسر الرواية على بناءها على الفتح والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة في مثل لا حول ولا قوة ثم الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لاحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما (م ٥ س ابن ماجه - في)

عن أبي صرمة عن رسول الله ﷺ قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه

﴿ باب الرجلان يدعيان في خص ﴾

حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ان قوما اختصموا الى النبي ﷺ في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي ﷺ أخبره فقال أصبت وأحسنت ﴿ باب من اشترط الخلاص ﴾ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال أبو الوليد

بصاحبه فلنا انه من باب التبادل فلا اثم فيه ولهذا ذكره بعد الاول وفي الزوائد في حديث عبادة هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع لان اسحق بن الوليد قال الترمذي وابن عسدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة قوله عن ابن عباس الخ في الزوائد في اسناده جابر الجعفي متهم قوله من ضار أي قصد ايقاع الضرر باحد بلا حق ومعنى شاق قصد الحاق المشقة باحد

﴿ باب الرجلان يدعيان في خص ﴾ (قوله في خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهمله بيت يتخذ من قصب يليهم (القمط) بالكسر جبل يشد به الاخصاص وقال الهروي هو بالضم فقيل هو جمع وبالكسر مفرد والمراد انه قضى لمن يلى بيته معاقدة القمط فان ذلك دليل الملك اذا لم يكن هناك دليل ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين وفي الزوائد في اسناده عمر بن أبي جارية ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول قلت دهم ابن قران تركوه وشد ابن حبان بذكره في الثقات والله أعلم

﴿ باب من اشترط الخلاص ﴾ (قوله اذا بيع المبيع الخ) من المشترين أي المبيع وان شرط البائع مع الثاني ان عليه خلاص المبيع فعلم ان هذا الشرط لافائدة فيه قوله فجزأهم) بتشديد الزاي وتحفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا معنى على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لايقول به بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد في

في هذا الحديث ابطال الخلاص **(باب القضاء بالقرعة)** **حدثنا** انصر بن علي الجهضمي
و محمد بن المني قال ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ايس له مال غيرهم فاعتقهم عندهم ففجزأهم رسول الله
ﷺ فاعتق اثنين وأرق أربعة **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد
عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين تدارآ في بيع ليس لواحد
منهما بيعة فأمرها رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها **حدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
ﷺ كان اذا سافر أقرع بين نسائه **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا
الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال
أتى علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل
اثنين فقال أقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أقران لهذا بالولد فقالا
لا فجعل كلما سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي
أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه
(باب القافة) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار و محمد بن الصباح
قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ
ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة ألم ترى أن مجزز المدلبي دخل على فرأى

الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه
وقضاء ديونه الا ذاك واما ساوي كثير في القيمة فقير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح
لا يترك العمل به بمثل تلك الاستعدادات **(باب القضاء بالقرعة)** قوله قد تدارآ) تفاعل
من درأ بهزة بمعنى دفع أي تنازعا في بيع لعل صورته ان كل منهما كان يدعى الشراء من
ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما (ان يستهما) أي يقرعا على اليمين أي على يمين الثالث
لهما لانهما يبعان قوله وجعل عليه ثلثي الدية) أي الغنيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت
اليه من يوم وقع عليها بالقيافة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي ما اذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم
بالقرعة عند الاشتباه **(باب القافة)** قوله القافة) جمع قائف وهو من يستدل
على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالتشبيه والعلامات (قوله لم ترى) بفتح الراء

اسامة وزيدا عليهما فطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان قريشا أتوا امرأة كاهنة فقالوا لها أخبرينا أشبهنا أترأ بصاحب المقام فقالت ان أنتم جرتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم قال فخرؤا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت هذا أثركم اليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشر من سنة أو ما شاء الله ثم بعث محمداً ﷺ

(باب تخيير الصبي بين أبويه)

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه وقال يا غلام هذه أمك وهذا أبوك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن عثمان بن عبيد بن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما الى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم فغيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم

وسكون البياء خطاب المرأة (ان مجززا) بحجم وزاءين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام ووجه سروره ان الناس كان يطعنون في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكر ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتمدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله بصاحب المقام) أى مقام ابراهيم والمراد انه اقرب اتباعا لابراهيم عليه السلام (على هذه السهلة) هى رمل خشن بالدقاق الناعم كذا ذكره السيوطى وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (باب تخيير الصبي بين أبويه) قوله هذه أمك وهذا أبوك أى فاختر أيهما شئت ومن أنكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدى بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيحىء في الحديث الآتى (قوله ان أبويه اختصما الخ) وفي الزوائد اسناده ضعيف قال الدار قطنى عبد الحميد

ففضى له به ﴿باب الصلح﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

﴿باب الحجر على من يفسد ماله﴾ **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا كان في عهد رسول الله ﷺ في عقده ضعف وكان يبايع وان اهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انى لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يفتن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له اذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتمتها

بالحيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها

﴿باب تمليس المدمم والبيع عليه لفرمائه﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله

ابن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ﴿باب الصلح﴾ (قوله الا صلحا حرم حلالا) كان يصلح امرأته على أن لا يظأ جاريته (أو أحل حراما) كان يصلح من دراهم على أكثر منها فانه لا يحل للربا قوله في عقده (بضم فسكون أى في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله) (احجر) بتقديم المهملة على الجيم اى امنعه

﴿باب الحجر على من يفسد ماله﴾ (قوله لا خلابة) أى لا خديعة وها كجاسم فعل بمعنى خذ قيل وانما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لانفسهم وروى في آخر هذا الحديث ثم أنت بالحيار في كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الحيار بهذه الكلمة قوله أمة) بتشديد الميم أى شجة أم الدماغ بغير على بناء المفعول وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد غنمته

﴿باب تمليس المدمم والبيع عليه لفرمائه﴾

ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في نمار
 اتباعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ
 ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
 يعني الغرماء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز
 عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من
 غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم
 استعملني **(باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمع أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن
 سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد
 متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا

قوله (اتباعها) أي اشتراها (خذوا ما وجدتم) ظاهره انه ليس لهم الا ما تيسر
 وسقط غيره فيحمل على ما جاء على انه ليس للبائع أن يأخذ على انه ليس له أخذ غير
 ما تيسر جمابين الحديثين لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله قوله وليس
 لكم الا ذلك) من زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ظهر افلاس الرجل لا يجوز
 حبسه بالدين بل يترك الى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء وليس معناه انه ليس لهم
 الا ما وجدوا وبطل ما بقى من الديون قوله (خلع) أي نزع من أيديهم (استخلصني
 بمالي) أي في مقابلة مالي أي أعطيتهم مالي بقدر ما تيسر واستخلص منهم وفي
 الزوائد في اسناد سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان يرفع
 الموقوف ويسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج به وقال الآجري عن أبي داود
 عن أحمد كل بلية منه وقال ابن معين صدوق كثير الخطا والله أعلم

(باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس)

قوله عند رجل) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية قد أفلس
 الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير
 وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا
 من قصر ما يده عما عليه من الديون قوله فهو أحق به من غيره) أي يجوز له أن

اصمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرت بن هشام عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال ايما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للفرماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقفي وكان قاضياً بالمدينة قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي ﷺ ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحصي ثنا اليان بن عدى حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو أسوة للفرماء

﴿ أبواب الشهادات ﴾ **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله ﷺ أى الناس يأخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الفرماء وهذا يقول به الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالفرماء لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وجملوا الحديث على ما اذا أخذه على سوم الثراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانصب له أن يحتاج الى التسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله لم يشرع للدين عند الافلاس الا الانتظار فخرى به ان الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث بين ان الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن قوله ايما رجل (كلمة مازائدة لزيادة الابهام ورجل مجرور بالاضافة أسوة الفرماء بكسر الهمزة وضمها أى يكون مثلهم قوله هذا الذي الخ) هذا مثل الذى قضى فيه الخ قوله اقتضى منه شيئاً) أى أخذ من الثمن شيئاً أو لم يأخذ وهذا معارض لما سبق

﴿ **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ﴾

خير قال قرنى ثم الدين يلوهم ثم الدين يلوهم ثم يحيى قوم تبدر شهادة أحدهم عينه
 ويمينه شهادته **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن
 سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجالية فقال ان رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامى فيكم
 فقال احفظوني في أصحابي ثم الدين يلوهم ثم الدين يلوهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد
 الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها
حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجمفى قالنا ثنا زيد بن الحباب العكلى
 أخبرني أبي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم
 حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت
 أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه
 سمع رسول الله ﷺ يقول خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئله

قوله قال قرنى (في النهاية القرن كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمال كل زمان
 مأخوذ من الاقتران فكانه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم
 وأحوالهم وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة اه قلت لا بد من
 تخصيص الكلام بالمؤمنين والمراد ان مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم
 ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضى خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفى فيه خيرية
 الغالب والا لكان كل من كان في وقت التابعين خيرا ممن بعده مع أن في وقتهم
 الحجاج الظالم ولعله لا يوجد له نظير في باب (تبدر) تسبق ولعل المراد انه يكثر
 كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها **قوله** احفظوني
 أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لاجل حتى وصحبتى أو اقتداء باخلاقى
 وأحوالى فيهم وانهم على الخير وهذا أقرب الى ما بعده (وما يستشهد) قيل هو كناية
 عن شهادة الزور اى ان الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلهم أنه ليس بشاهد وقيل هو
 الذى اتصّب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة (وما استحلف) أي ما عنده مبالاة بالحلف
 وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان فيه عبد الملك بن حمير وهو مدلس وقد رواه
 بالمنعنة **باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها **قوله** من أدى شهادته قبل أن
 يسئله) قيل هذا محمول على أن يكون عند شهادة انسان لا علم له بها فيخبره بانه
 شاهد له أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدمين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا

﴿باب الاشهاد على الديون﴾ **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل ابن الحسن العتكي قالنا ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أنى سعيد المخدري قال تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن ببعضكم بعضا) فقال هذه نسخت ما قبلها ﴿باب من لا تجوز شهادته﴾

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون قالنا ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذى غم على أخيه **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن

العامه والحودود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال حتى كانه مهيا للاعطاء والله أعلم

﴿باب الاشهاد على الديون﴾ قوله هذه نسخت ما قبلها (لعل المراد انهم أسروا أولا بالكتابة مطلقا ثم أسروا بالاكتفاء بالشهادة عند الامن فنسخ به الامر الاول وفي الزوائد هذا اسناد موقوف وحكمه الرفع) ﴿باب من لا تجوز شهادته﴾ قوله لا تجوز شهادة خائن (يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس وان يراد الاعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى قال أبو عبيدة لانراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئمتهم عليه وقد شمل الكل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فقد دخل فيه كل من يضيع شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا عما نهى الله عنه وعلى هذا فمطف المجرور عليه من عطف الخصاص على العام قيل هو الوجه لثلا يخرج كثير من أنواع الفسق قيل حقيقة الخيانة لا يعلمها الا الله لكن قد يقلب الظن بها بالامارات وهذا يكفي في رد الشهادة قوله ذى غم) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم وهو الحقد والمداوة والمعنى انه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا فالمراد بقوله على أخيه أى مثله ولا يخص باخوة الاسلام لثلا يخرج حكم الذمى ومقتضى كلام القاموس انه يفتحون وان كسر الغين لغة وفي الزوائد في اسناده عبيد الله بن عمر ضعيف

يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه
 سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
باب القضاء بالشاهد واليمين **حدثنا** أبو مصعب المدني أحمد بن عبد
 الله الزهري ومقبوب بن ابراهيم الدورقي قالنا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد
 الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث
 الخزومي ثنا سيف بن سليمان المكي أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين **حدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا جويرة بن أسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبث

وتدليس حجاج بن أرطاة وقد رواه بالمنعنة ورواه الترمذي عن عائشة رضى
 الله عنها قوله لا تجوز شهادة بدوي) قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم
 باحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وان كان عدلا
 من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لما لك قيل ان كان الملة جهالتهم لزم ان
 لا يكون للتخصيص في قوله على صاحب قرية فائدة وقيل معنى لا تجوز عند من يرى
 الجواز لا يحسن لحصول التهمة لبعده ما بين الرجلين ويؤيد ذلك تعديتها على فلو شهد
 له يقبل وقيل لا يجوز أي لا تحسن أن يحمل مصلحة لانه يتعذر طلبه عند الحاجة أي
 اداء الشهادة وقيل يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعصار وفيها يعتبر أن يكون
 الشاهد من أهل الخبرة الباطنة والله أعلم **باب القضاء بالشاهد واليمين**
 قوله قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على ان معناه انه كان للمدعى شاهد واحد
 فخلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها وهذا هو ظاهر رواية قضى
 بشاهد ويمين ولعل تأويله عند من لا يقول به ان قضى بيمين المدعى عليه مع وجود
 شاهد واحد للمدعى بعد تمام الحجة بذلك ويشكل عليه رواية قضى بشاهد ويمين
 فانه صريح في ان الشاهد قد قضى به لانه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين ولعله
 يقول المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد المدعى تارة ويمين المدعى عليه

عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
باب شهادة الزور **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان
 المصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى قال
 صلى النبي ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت شهادة الزور بالاشراك بالله
 ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
حدثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن القرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال
 رسول الله ﷺ لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض **حدثنا** محمد بن طريف ثنا
 ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أجاز
 شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض **أبواب الهبات**

باب الرجل ينحل ولده **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع
 عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله الى
 النبي ﷺ فقال أشهد أنى قد نحل النعمان من مالى كذا وكذا قال فكل بنيك نحل
 مثل الذى نحل النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيرى قال أليس يسرك أن يكونوا

أخري وهذا معنى بعيد جدا ثم بعض الاحاديث المذكورة فى الباب مبطل لهذا
 التأويل قطعا وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضا قوله أجاز شهادة الرجل ويمين
 الطالب (فى الزوائد التابعي مجهول ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي
 أخرجه المصنف **باب شهادة الزور**) قوله قام قائما (أى قياما فهو مصدر
 على وزن اسم الفاعل (عدلت) على بناء المفعول مخففا أى جعلت عديلة له لفظا لما
 بينهما من المناسبة معنى وذلك لان الاشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها
 فهى شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله (لن تزول قدما شاهد الزور) أى عند
 موقف الحساب أو فى الحكم وفى الزوائد فى اسناده محمد بن القرات وأبو على الكوفى
 متفق على ضعفه وكذبه الامام أحمد

باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض **قوله** أجاز شهادة أهل
 الكتاب (فى الزوائد فى اسناده مجالد بن سميد وهو ضعيف **باب** الرجل
 ينحل ولده) **قوله** قد نحل النعمان (أى أعطيته قوله فاشهد على هذا غيرى)

لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أخبراه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما وانه جاء الى النبي **صلى الله عليه وسلم** يشهده فقال أكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده **باب** من أعطى ولده ثم رجع فيه **حدّثنا** محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالنا ثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده **حدّثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن طامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبي الله **صلى الله عليه وسلم** قال لا يرجع أحدكم في هبته الا الوالد من ولده

باب العمري **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا عمري فمن امر شيئا فهو له **حدّثنا** محمد بن ربيع انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول

من الاشهاد كناية عن تركه وقيل من خصائصه **صلى الله عليه وسلم** أن لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الزور ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر **باب** من أعطى ولده ثم رجع فيه

قوله لا يحل للرجل النخ) ذكر النووى وغيره ان نعى الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فالحديث يمتثل الحرمة والكراهة وأما قوله الا الوالد يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على انه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله **باب** العمري **قوله** لا عمري) هي كحلبى اسم من أمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه احدها أن يقول أمرتك هذه الدار فاذا مت فهو لورثتك ولا خلاف لاحد في انه هبة وثانيها أن يقول أمرتك اياها مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيها خلاف لكن من ذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث ومعنى لا عمري انه لا يليق بالمصلحة (فمن أمر) على بناء المفعول وفي

من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن امر ولعقبه
حدثنا هشام بن عمار ناسفیان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد
 ان ثابت ان النبي ﷺ جعل العمرى للوارث **(باب الرقي)** **حدثنا** اسحق بن
 منصور انبأنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن
 ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا رقي لارقي فمن ارقب شيئاً فهو له حياته ومماته قال
 والرقي ان يقول هو للآخر مني ومنك موتاً **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم
 ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية قال ثنا داود عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العمرى جائزة لمن أمرها والرقي جائزة لمن ارقبها
(باب الرجوع في الهبة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله ﷺ ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع
 قام ثم عاد في قيئه فاكله **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول
 الله ﷺ المائد في هبته كالمائد في قيئه **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يوسف المرعري
 ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا العمرى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين قوله من أمر على بناء القاعل فقد قطع قوله حقه
 بالرفع بالنصب لمن امر على بناء المفعول وعقب الانسان بكسر القاف واسكانها مع فتح العين
 وكسرها أو ولاده **(باب الرقي)** قوله لارقي على وزن العمرى وصورها ان يقول
 جعلت هذه الدار لك سكنى فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الى من المراقبة
 لان كل منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث فيه نهى عن الرقي وعلله بانها لمن
 ارقب على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فالنهى بمعنى
 انه لا يليق بالمصلحة كما سبق في العمرى قوله لمن أمرها على بناء المفعول وكذا لمن ارقبها
(باب الرجوع في الهبة) قوله ثم عاد في قيئه قيل هو تحريم للرجوع وقيل
 تقبيح وتشنيع لانه شبهه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة وفي
 الزوائد الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة واسناد أبي هريرة رجاله ثقات الا انه
 منقطع قال الامام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاص بن عمرو الهجرى من أبي هريرة شيئاً
 (٦٩ م س ابن ماجه - ني)

المائد في هبته كالكلب يعود في قبته ﴿ **باب** من وهب هبة رجاء نوابها ﴾
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا تَنَا وَكَيْمُ تَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعِ بْنِ
 جَارِيَةَ الْاَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ
 اَجْرُ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَشِبْ مِنْهَا ﴿ **باب** عطية المرأة بغير اذن زوجها ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو
 يُوْسُفَ الرَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا لِيَجُوزَ لِمَرْأَةٍ فِي
 مَالِهَا الْاِبْذَنْ زَوْجَهَا اِذَا هُوَ مَلَكَ عَصْمَتَهَا حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 اَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 اَنْ جَدُّهُ خَيْرَةُ امْرَاةٌ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ اَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ اِنِّي تَصَدَّقْتُ
 بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا الْاِبْذَنْ زَوْجَهَا فِئْلَ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا
 قَالَتْ نَعَمْ فَبِعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ هَلْ اُذَنْتِ خَيْرَةَ اَنْ تَصَدُقَ بِحُلِيِّهَا
 فَقَالَ نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ﴿ **ابواب الصدقات** ﴾ ﴿ **باب** الرجوع في الصدقة ﴾
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ تَنَا وَكَيْعُ تَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

﴿ **باب** من وهب هبة رجاء نوابها ﴾ قوله أحق (أي بهبته بما وهبه أي له الرجوع
 فيه وانه اذا رجع يرد عليه هبته وهذا مذهب أبي حنيفة (ما لم يشب) على بناء
 المفعول وفي الزوائد في اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن جمع وهو ضعيف
 ﴿ **باب** عطية المرأة بغير اذن زوجها ﴾

قوله لا يجوز لامرأة في مالها) أمر كافي رواية أبي داود وقال الخطابي اخذ به الامام
 مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ فيما زاد على الثلث وهو عندنا كثر العلماء
 على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الامام الشافعي أن الحديث
 ليس بنابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول
 ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر
 الا باذنه فان فعلت جاز صومها واذا خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد اعتقت
 ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا
 الحديث ان ثبت فهو مجمول على الاذن والاختيار كما أشار اليه الامام الشافعي
 قوله بحلى لها) في الزوائد في اسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالاسناد

عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال لاتعد في صدقتك **حدشا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني أبو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب بقيء ثم يرجع فيأكل قياه

﴿ **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ﴾ **حدشا** عيم بن

المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعني عن أبيه عن جده عمر أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ فابصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال لاتبتع صدقتك **حدشا** يحيى بن حكيم ثنا زيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة فرأى مهرا أو مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها

﴿ **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها ﴾ **حدشا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال أجرك الله ورد عليك الميراث **حدشا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني أعطيت أمي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله ﷺ

﴿ **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ﴾ ضعيف

قوله بكسر (أي نقص (لاتبتع صدقتك) أي لاتشتريها لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه قوله فرأى مهرا الخ (المهر بالضم ولد الفرس والانى مهرة والفلو لمهر والجمع افلاء كمدو وأعداء وفي الزوائد أسناده صحيح

﴿ **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها ﴾ قوله أجرك (بالقصر والمد أي ثبت أجرك عند الله (ورد عليك الميراث) أي رجع عليك بسبب لادخل لك فيه فلا يكون سببا لتقصان الاجر في الصدقة قوله وجبت صدقتك (أي تمت ولفذت والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع اليك بالارث وفي الزوائد اسناده صحيح عند من

وجبت صدقتك ورجعت اليك حديثك ﴿باب من وقف﴾ حديثنا نصر بن
على الجهضمي ثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصابني
عمر بن الخطاب أرضا بخير فأبى النبي ﷺ فاستأمره فقال يا رسول الله انى أصبت
مالا بخير لم أصب مالا قط هو أنف نفسي منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست
أصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا
جناح على من وليها ان أكلها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول حديثنا محمد بن
أبي عمر المدني ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر
ابن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب الى
منها وقد أردت ان أتصدق بها فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرها قال ابن أبي
عمر فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه ﴿باب العارية﴾ حديثنا هشام بن عمار
ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حديثنا هشام بن عمار
وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة

يحتج بحديث عمرو بن شعيب ﴿باب من وقف﴾ قوله فا تأمرني به (أى ماذا
أفعل فيه من الخير) (وتصدقت بها) (أى بثمرها) (للفقراء) متعلق بتصدق (وفي
القربى) (أى فى قرباه) (من وليها) بكسر اللام المخففة (غير متمول) (أى غير متخذ
بذلك مالا قوله وسبل) من التسبيل أى اجعله فى سبيل الله

﴿باب العارية﴾ قوله مؤداة) أى وجب رد عينها ان بقيت وقيل مضمونة يجب
اداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر والمنحة فى الاصل العطية ويقال لما
يعطي الرجل للاتنفاع كارض يغطيها للزرع وشاة للبن أو شجرة لا كل الثمرة ومرجع
الكل الى تملك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه الى المالك بعد الفراغ من الاتنفاع
بها وفى الزوائد اسناد حديث أبى أمامة ضعيف لتدليس اسمعيل بن عياش لكن
لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان فى صحيحه بوجه آخر قوله عن أنس بن مالك

والمنحة مردودة **حدّثنا** ابراهيم بن المستمّر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن عدى جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴿ **باب الوديمة** ﴾ **حدّثنا** عبيد الله بن الجهم الانماطى ثنا أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من أودع وديمة فلا ضمان عليه

﴿ **باب الامين يتجر فيه فيربح** ﴾

حدّثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه **حدّثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن يزيد عن الزبير بن الخريت عن ابن لبيد لمأزة بن زياد عن عروة ابن أبي الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي ﷺ دينارا فذكر نحوه

﴿ **باب الحوالة** ﴾

حدّثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الظلم مظلم الغنى واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع **حدّثنا** اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مظلم الغنى ظلم

في الزوائد اسناد حديث أنس صحيح وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة وهو ابن أبي سعيد المقبري قوله على اليد ما أخذت أي على صاحبها يشمل العارية والغصب والسرقه ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وان قطع يده ﴿ **باب الوديمة** ﴾ قوله من أودع وديمة (هذا اسناده ضعيف لضعف المثني بن الصحاح والراوي عنه) ﴿ **باب الامين يتجر فيه فيربح** ﴾ قوله فاشترى له شاتين (استدل به من يجوز بيع الفضولي) ﴿ **باب الحوالة** ﴾ قوله مظلم الغنى ظلم (أراد بالغنى القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتأخيره والحصر المفهوم من الكلام اضافي أي لا مظلم غيره وليس المراد انه ليس الظلم الا على هذا قال القاضي المطل منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه

وإذا احلت على مليء فاتبعه **(باب الكفالة)** حدثنا هشام بن عمار والحسن ابن عرفة قالنا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الزعيم غارم والدين مقضى **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنائير على عهد رسول الله ﷺ فقال ما عندي شيء أعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل جره الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله ﷺ فانا احمل نجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من أين اصبت هذا قال من معدن قال لاخير فيها وقضاها عنه **حدثنا** محمد بن بشار

قلت التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة الى زيادة والاضافة الى التفاعل لاغير وان جوز في قوله مظل الغنى ظلم ان تكون الاضافة الى المفعول أيضا على معنى أن يمنع عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والغنى يجب عليه وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أي الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل قوله (واذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي أحيل قال السيوطي قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه سكونه باوزن أكرم (على مليء) بالهمز مثل كريم هو الغنى لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنه (فاليتمع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع أي فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على أن الامر للندب وحمله بعضهم على الواجب (قوله واذا احلت) على بناء المفعول من الاحالة وفي الزوائد في اسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال احمد بن حنبل لم يسمع من نافع شيئا وانما سمع من ابن نافع عن أبيه وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا قلت وهشيم بن بشر مدلس وقد عنمنه اه كلام صاحب الزوائد والله أعلم **(باب الكفالة)** (قوله الزعيم) أي الكفيل (غارم) أي ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه (مقضى) أي يجب قضاؤه ولا يسوغ الامهال والتسامح في أمره (قوله بحميل) أي الكفيل (لاخير فيها) كأنه علم انه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن

ثنا أبو عامر ناسخه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بجزارة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال النبي ﷺ بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما

﴿باب من أدان ديناً وهو بنو قضاؤه﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن خديفة هو عمران عن أم المؤمنين ميمونة قال كانت تدان ديناً فقال لها بعض أهلها لا تفعل وأنكر ذلك عليها قالت بلى أتى سمعت حبيبي وخليبي ﷺ يقول مامن مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا **حدثنا** إبراهيم بن المنذر ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى المسلمين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فضدلي بدين فأنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ

﴿باب من أدان ديناً لم ينو قضاؤه﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شبيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول

والا فالأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله (قوله أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على الوعد ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة

﴿باب من أدان ديناً وهو بنو قضاؤه﴾ قوله تدان (بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين قوله إلا أداء الله تعالى عنه في الدنيا) أي فصار أخذها وصرفها في الخير خيراً محضاً لا شر فيه قوله مع الدائن (في عونه لأنه قد أطلق أخاه المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين أي المديون ثم رأيت في الصحاح قال دان يجيء بمعنى أقرض واستقرض وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على أنه من دان بمعنى استقرض

الله ﷺ قال إنما رجل يدين ديننا وهو يجمع أن لا يوفيه لى الله سارقا حدشنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامى ثنا يوسف بن محمد بن صيفى عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن
جده صهيب عن النبي ﷺ نحوه حدشنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد
العزيز بن محمد عن نور بن زيد الدبلى عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله

﴿باب التشديد فى الدين﴾

حدشنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال
من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين
حدشنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن
أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تقص المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه حدشنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر

وفى الزوائد اسناده صحيح قوله يدين أى يستقرض (وهو يجمع) من أجمع بمعنى عزم
وفى الزوائد فى اسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم لا
بأس به وقال البخارى فيه نظر اه وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات
وقال أبو حاتم شيخ اه وزياد بن صيفى ذكره ابن حبان فى الثقات والله أعلم

﴿باب التشديد فى الدين﴾ قوله من فارق الروح الجسد أى فارق روحه
جسده (من الكبر والغلول والدين) وقال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث هكذا
قال سعيد الكنزى أى بفتح كاف وسكون نون وزاى معجمة وقال أبو عوانة فى
حديثه الكبر أى بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة قال ورواية سعيد أصح
وقال الحافظ أبو الفضل العراقى المشهور فى الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر
ابن الجوزى فى مجمع الاسانيد عن الدارقطنى انه الكنز بالنون والزاى ولذا ذكره
ابن مردويه فى تفسير (والذين يكتزون الذهب والفضة) اه قلت فالكبر بالباء
الموحدة بمعنى التكبر والملا قال تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة)

الآية وهذا هو الموافق لما بده اذ الكلام فيما يتعلق بالاموال والغلول
بضمين الخيانة فى الغنيمة والدين بفتح الدال (قوله معلقة) أى محبوسة عن الدخول

الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم

﴿باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله﴾

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المضرى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا توفى المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وبر قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى وأنا أولى بالمؤمنين ﴿باب انتظار المعسر﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش عن نعيم أبي داود عن بريدة الأسلمى عن النبي ﷺ قال

في الجنة (قوله قضى من حسناته) أى أخذ من حسناته ويمطى للدائن في مقابلة دينه وفي الزوائد في اسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم ادركته ولم أكتب عنه اه ولم أر غيره من الأئمة فيه كلاماً غيره وباقى رجال الاسناد ثقاة على شرط مسلم ﴿باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله﴾ قوله صلوا على صاحبكم أى لم يصل عليه ويقول لهم صلوا عليه تغليظاً لامر الدين وتشديداً له فلما فتح الله أى وسع عليه (أولى بالمؤمنين) قيل أحق بهم وأقرب اليهم وقيل معنى الولاية النصرة والتولية أى انا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا قوله أو ضياعاً) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتعهد ضاعت وقد يروى بكسر ضاد جمع ضائع كجبايع جمع جابع وقيل الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع ان لم يتمدد كالدرية الصغار والزمى (قال) أى أمره (وعلى) أى قضاء دينه ومؤنة صغاره ﴿باب انتظار المعسر﴾ قوله من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء أو بعد حلول الاجل الاول أو تركه

من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة **حدّثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسر أو ليضع عنه **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربهى بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكرنا وذكر قال انى كنت أتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال أبو مسعود وأنا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ **باب** حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ﴾ **حدّثنا** محمد بن خلف المسقلاني ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف **حدّثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسى ثنا محمد بن مجيب القرشى ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقه في عفاف واف أو غير واف

أو بالتصديق عليه قوله ومن أنظر معسراً (أى أجل دينه ابتداءً) (بعد حله) ضبط بكسر الحاء أى بعد حلول الدين بحضور حل الاجل الاول أى أجل ثانياً وفي الزوائد في اسناده تميم بن الحارث الاعمى الكوفي وهو متفق على تضعيفه قوله فلينظر من الانظار (أو ليضع له) أى الدين قوله فاما ذكر (على بناء الفاعل أى ذكر بنفسه (أو ذكر) على بناء المفعول من التذكير أى ذكره غيره (أتجوز) أى تسامح

﴿ **باب** حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ﴾ قوله في عفاف (العفاف بالفتح الكف عن المحارم أى فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن ثم له العفاف أم لا قالوا فيمن وفي الشيء اذا تم وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ ويحتمل ان يجعل واف حالاً عن الحق على انه مجرور في اللفظ على الجوار ويحتمل ان يكون مرفوعاً والجملة حال أى هو واف أى الحق فلا يتعدى الى المحارم سواء بوصل اليه وافياً أم لا وهذا المعنى أمتن وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

﴿ باب حسن القضاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
 شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ ان خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي عن أبيه
 عن جده أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيننا ثلاثين أو أربعين الفا فلما قدم
 قضاها اياه ثم قال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك انما جزاء السلف
 الوفاء والحمد ﴿ باب لصاحب الحق سلطان ﴾ حدثنا محمد بن عبد الاعلى
 الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء
 رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول
 الله ﷺ به فقال رسول الله ﷺ انه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى
 يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن أبي عبيدة اظنه
 قال ثنا ابى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي
 ﷺ يتقاضاه ديننا كان له عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليك الا قضيتني
 فانههر اصحابه وقالوا ويحك أتدري من تكلم قال انى اطلب حتى فقال النبي ﷺ
 هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر
 فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى أنت يارسول الله قال فاقرضته

﴿ باب حسن القضاء ﴾ قوله أحاسنكم قضاء أى الذين يؤدون الدين الى أصحابه
 على أحسن وجه ﴿ باب لصاحب الحق سلطان ﴾ قوله فتكلم ببعض كلام أى بما
 لا يناسب مقامه العلى ﷺ فهم فقصدوا الوقوع فيه بالزجر والاذى تأديبا له (مه)
 أى قال لنا حين أراد القيام بذلك اسكت ودع عنك ذلك وقوله سلطان أى مطالبة
 بالمبالغة وفى الزوائد فى اسناده حنش واسمه حسيم بن قيس أبو على الرحبي ضعفه
 احمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة قوله اخرج عليك من التحريم أى أضيق
 عليك الاوقت قضائك والاقترب انه من باب اجتماع ان الشرطية ولا النافية (فانههره)
 أى زجره (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق أى يفتنى

فقضى الاعرابى وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه
لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمتع

﴿ باب الحبس في الدين والملازمة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا و بر بن أبي دليلة الطائفي
حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثني عليه خيرا عن عمرو بن الشريد
عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال على بن
الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا
النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغير
لى فقال لى الزمه ثم مرى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخا بنى تميم حدثنا محمد
ابن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهرى
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه تقاضى ابن أبى حدرود دينا له عليه فى
المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته نخرج
اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واوماً بيده الى
الشرط فقال قد فعلت قال قم فاقضه

﴿ باب القرض ﴾

لكم ان تكونوا مع صاحب الحق الى ان يصل اليه حقه (وأطعمه) أى أعطاه زائدا
على حقه طعمة له (قوله لا قدست) من التقديس (أمة) أى قوم ما يطهرون من دنس
الذنوب والظاهر انه دعا عليهم فان كلمة لا لا تدخل على الماضى فى غير الدعاء الا
مكررة فالبامثل لا صدق ولا صلى (غير متمتع) بفتح التاء الثانية أى من غير ان
يصيبه أذى يقلقه ويزعجه وغير منصوب لانه حال للضعيف وفى الزوائد هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات لان ابراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حام صدوق

﴿ باب الحبس في الدين والملازمة ﴾

(قوله لى الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أى مطلقه والواجد بالجيم القادر على الاداء
أى الذى يجد ما يؤدى يحل عرضه للدائن بان يقول ظلمنى وعقوبته بالحبس والتعزير
(قوله ما فعل اسيرك) أى أعطاك الدين ام لا وقوله تقاضى أى طلب منه أداءه
دع أى خفف عنه بترك النصف

﴿ باب القرض ﴾

حدثنا محمد بن خلف السقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب ففكت أشهر اثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك جاءت بها فقال أما والله انها لدرهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله أبو بكر ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أبو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا للصدقة بمشرا أمثالها والقرض ثمانية عشر قلت يا جبرائيل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي اسحق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال قال

قوله فقال اما انها والله لدرهمك (بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لالام عتبة (على ما فعلت بي) أي من الاستداد في التقاضي مع انك ما كنت محتاجا الى الدراهم (قال ما سمعت منك) أي أردت أن أقرضك مرة ثانية فانال هذا الفضل وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان قيس بن رومي مجهول وسليمان بن بشير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحده هو متفق على تضعيفه والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد الى ابن مسعود قوله لا يستقرض الا من حاجة (لان القرض واجب الاداء فلا يختاره أحد الا محاجة ولا ينبغي ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعدلها شيء والقرض طادله منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر اه وفي الزوائد في اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم المهداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم قوله فيهدى) من أهدي أي

رسول الله ﷺ اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ﴿باب أداء الدين عن الميت﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصره عن سعد بن الاطول ان أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان أتفقها على عياله فقال النبي ﷺ ان أخاك محتبس بدينه فأقض عنه فقال يارسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ان أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فإني أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فإني عليه فكلمه رسول الله ﷺ فإني أن ينظره فدخل رسول الله ﷺ النخل فشئ فيها ثم قال لجابر جذ له فاوفه الذي له فخله بعد ما رجع رسول الله ﷺ ثلاثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره باللهي كان فوجد رسول الله ﷺ غائبا فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فاخبره أنه قد أوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله ﷺ

يهدي المستقرض للقرض وهذا الحديث يدل انه لا ينبغي ان يجبر القرص تقما وفي الزوائد في اسناده عقبه بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي اسحق لا يعرف حاله ﴿باب أداء الدين عن الميت﴾ قوله محتبس (أي عن دخول الجنة) فاعطها) فيه القضاء بباطن الامر وفي الزوائد اسناده صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد صحيح لهم في أحد الصحيحين قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد قوله ثلاثين وسقا (بفتح فسكون أو بكسر فسكون وفي الجمع فتح الواو أشهر من الكسر ستون صاعا وقال الجليلي الوسق حمل البعير قوله فاستنظره) أي طلب منه التأخير (أن ينظره) من الاظهار أي يؤخره (ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة وهذا يدل على ان جهالة بدل الصلح لا يبصر وانه لا يشترط المساواة في الصلح في الاموال الربوية قوله جذله)

أخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها ﴿باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه﴾
حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وأبو أسامة وجعفر بن عون عن ابن أنعم قال أبو كريب وحدثنا وكيع عن سفیان عن ابن أنعم عن عمر ان بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ان الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة اذامات الامن تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين فيتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدین ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة ﴿أبواب الرهون﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى أجل وأرهنه درعا
حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى بالمدينة فاخذ لاهله منه شميرا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام
حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة

بالجسيم المضمومة والذال المشددة أى اقطع له الثمر (أخبر بذلك عمر بن الخطاب) فانه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم

﴿باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عز وجل عنه﴾

قوله الامن يدين (أى يستدين وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضى افريقية وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم ﴿باب الرهون﴾ قوله اشترى من يهودى الخ) يدل على جواز البيع الى الاجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة وعلى أن الذمي يمكن من الملاح والظاهر أن الاجل كان معلوما في المقدم الا أن التعبير وقع عنه في الحديث بالكرة قوله عن أسماء بنت الخ (في الزوائد في اسناده حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد

عن أني عباس ان رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودى ثلاثين صاعا من شعير
﴿ باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا
 عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر
 يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **﴿ باب لا يفتق الرهن ﴾**
 حدثننا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا يفتق الرهن **﴿ باب أجر الاجراء ﴾**
 حدثننا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
 خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه
 ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره حدثننا العباس بن الوليد الدمشقي
 ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ اعطوا الاجير أجره

وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم قوله عن ابن عباس في الزوائد اسناده
 صحيح ورجاله ثقات **﴿ باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾** قوله ولبن الدار أى لبن
 ذات اللبن (يشرب) قال الجمهور يشربه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان
 الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلا عن
 الاتفاح بالمرهون ولا يكون اتفاحا عمال الغير من غير شيء وبه قال أحمد وهو
 ظاهر الحديث والله أعلم **﴿ باب لا يفتق الرهن ﴾**

قوله لا يفتق الرهن (كمثل اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى
 انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية الراهن اذا
 لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام وفي الزوائد في
 اسناده محمد بن حميد الرازي وان وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى
 وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان يروى عن الثقات المقلوبات

﴿ باب أجر الاجراء ﴾

وقال ابن معين كذاب والله أعلم قوله خصمته (بالتخفيف أى غلبته في الخصومة (اعطاني) أى عهداته يعطيني
 ثم غدر) أى ما وفى بعهده قوله اعطوا الاجير (أى ينفى المبادرة في اعطائه حقه

قبل أن يحف عرقه **(باب اجارة الاجير على طعام بطنه)** **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحرث بن زيد عن علي ابن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى ﷺ آجر نفسه ثمانى سنين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه **حدثنا** أبو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا وكنت اجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبه رجلى أحطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وجعل أبا هريرة امامًا

(باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة) **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حفص عن عكرمة عن ابن عباس قال أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًا فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر

بمد الفراغ من الحاجة قوله قبل ان يحف عرقه (الحاصل بالاشتغال بالحاجة وفي الروائد اصله في صحيح البخارى وغيره من حديث أبي هريرة لكن اسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان والله اعلم **(باب اجارة الاجير على طعام بطنه)** قوله على عفة فرجه وطعام بطنه (وتقل شربة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على ان ذلك شرعنا أيضا فينبغي جواز الاجرة على الطعام والنكاح وفي الزوائد اسناده ضعيف لان فيه بقية وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة (قوله وعقبه رجلى) في القاموس المقبة بالضم التوبة والرجل بالكسر أى للتوبة من الركوب استراحة للرجل (واحدو لهم) من الحدو وهو سوق الابل والغناء لها وفي الزوائد اسناده صحيح موقوف لان حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم وبقى رجال الاسناد اثبات والله أعلم

(باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة)

(قوله خصاصة) أى حاجة الى الطعام وفقر (ليقيت) أى ليجمله قوله ﷺ (٧٣ م ابن ماجه - في)

دلو كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبعة عشر عجوة فحاء بها الى نبي الله
 ﷺ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حية
 عن علي قال كنت أدلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حدثنا** علي بن المنذر ثنا
 محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال جاء رجل من
 الانصار فقال يا رسول الله مالى أرى لو نك منكماً قال الخمص فانطلق الانصارى الى
 رحله فلم يجد في رحله شيئاً فخرج يطلب فاذا هو يهودى يستقى نخلاً فقال
 الانصارى لليهودى استقى نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصارى أنى
 لا يأخذ خدره ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين
 فحاء به الى النبي ﷺ

﴿ **باب** المزارعة بالثلث والرابع ﴾

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سميد بن المسيب
 عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
 ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع مامنح ورجل استكري
 ارضا بذهب او فضة **حدثنا** هشام بن صمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخبز ولا نرى بذلك بأساً

(نخيره اليهودى) كان العقد ما وقع على العجوة وفي الزوائد فى اسناده حنفى واسمه
 حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره قوله انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة
 وفي الزوائد رجال اسناده ثقات والحديث موقوف وأبو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله
 السبيعي اختلط بآخره وكان يدلس وقد رواه بالمنعنة قوله منكماً هو بهمزة فى آخره
 أى متغيراً يقال انكفاً لونه أى تغير عن حاله كذا فى المجمع (الخمص) هو الجوع قوله
 خدره (ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة وهي التى اسود بطنها (ولا تارزة) بمنناه
 فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أى يابسة وكل قوى صلب يابس تارز وفي الزوائد
 فى اسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والله اعلم

﴿ **باب** المزارعة بالثلث والرابع ﴾

قوله عن المحاقلة (أى كراء الارض للزراعة (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه
 (ورجل منح) على بناء المفعول أى أعطاه أخوه ارضا وكذا الثانى قوله كنا نخبز

حتى لمعلمنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنه فتركناه لقوله **حدثننا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يؤاجرونها على الثلث والرابع فقال النبي ﷺ من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **حدثننا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابي سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له ارض فليزرعها او لينحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه

﴿ باب كراء الارض ﴾

حدثننا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضاً له مزارعا فاتاه انسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها **حدثننا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شاذب عن مطرف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كانت له ارض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد انه أخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض

﴿ باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة ﴾

أي في عهده ﷺ وهو دليل في جوازه (فتركناه لقوله) تورعا وان كان معارضا للعمل المستمر (قوله فضول ارضين) بفتحين أى اراضى فاضلة عن حاجتهم (فليزرعها) بفتح الياء أى ليزرعها لنفسه (أو ليزرعها) بضم الياء أى ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل والله أعلم

﴿ باب كراء الارض ﴾

قوله يكرى) بضم الياء من أكرى (بالبلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرهما اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا في المجمع

﴿ باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة ﴾

حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثر الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله ﷺ ألا منعهما أحدكم أخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما أخرجت هذه ولى ما أخرجت هذه فنهينا أن نكرى بها بما أخرجت ولم تنه أن نكرى الارض بالورق

﴿ باب ما يكره من المزارعة ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني أبو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله ﷺ ما تصنعون بمحافلكم قلنا نؤاجرها على الثلث والرابع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تعملوا ازرعوها أو ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى أنبأنا عبد الرزاق أنا للنورى عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والرابع والنصف واشترط ثلاث

قوله الا منعهما أحدكم) أى قاله تحريضا للناس على الاحسان قوله لان يمنح) بفتح ان مبتدا خير خبرها قوله كنا نكرى) من الا كراء) (فنهينا) على بناء المفعول ولعل النهى عن ذلك لانه قد لا يخرج أحد القطعتين شيئا فيؤدى ذلك الى التنازع فعلى هذا لانهى عن الكراء محصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات يقتضى عموم النهى (ولم تنه) على بناء المفعول بالورق بفتح فكسر أى بالتفضه ومثلها الذهب والمروض والله أعلم

﴿ باب ما يكره من المزارعة ﴾

قوله رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا) (قوله ويشترط) أى لصاحب الارض (ثلاث) أى ثلاث حصص من جداول جمع جدول النهر الصغير أى ما يخرج على

جداول والقصاره وما يسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أتفع لكم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أوليدع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكثروا المزارع فسمع رافع بن خديج قوله فلا تكثروا المزارع

باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه فقال أى عمرو انى أعينهم وأعطيتهم وان معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا وان أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليها أجرا معلوما **حدثنا** أحمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد بن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الى يومك هذا **حدثنا** أبو بكر ابن خلاد الباهلى ومحمد بن اسمعيل قالنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله ﷺ لان يمنح أحدكم أخاه الارض خير له من

اطرافها (والقصاره) هو بالضم مابقى من الحب في السنبل بعدما يداس (وماسقى الربيع) هو النهر الصغير كنهم يحملون قطعة من الارض يسقيها الربيع (فيها) أى في الارض قوله هذا شأنكم) أى التنازع والاختصاص فالنهي مما يؤدى الى ذلك فلا نهى اذا لم يؤد اليه **باب** الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع **حدثنا** (قوله ان اعينهم) من الاعانة (أخذ الناس عليها) أى رخص لهم فيها بل حثهم عليها (قوله فهو يعمل به) أى الكراء يعمل به الى هذا النوع من ذلك العهد وفي الروايد اسكاده صحيح ورجاله موثقون لان أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في

أن يأخذها خراجا معلوما **(باب استكراء الارض بالطعام)** **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ فزعم أن بعض صومته أتاهم فقال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فلا يكرها بطعام مسمى

(باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم) **حدثنا** عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته

(باب معاملة النخيل والكروم) **حدثنا** محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشر مما يخرج من ثمر اوزرع **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف محلها وارضاها **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن أنس بن مالك قال لما

التقات مستقيم الامر قلت وباقي رجال الاسناد يحتج بهم في الصحيح والله اعلم **(باب استكراء الارض بالطعام)** قوله من كانت له أرض فلا يكرها) نفى بمعنى النهي وفي بعض النسخ فلا يكرها بمحذوف الياء على لفظ النهي

(باب من زرع أرض قوم بغير اذنهم) قوله فليس له من الزرع شيء) على ان الزرع لمن له أرض لا لمن له البذر **(باب معاملة النخيل والكروم)** قوله عامل اهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لامزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاستئجار مجزء من الحارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وما بينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون في البستان أرض يياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم قوله أعطى خيبر أهلها) في الزوائد في اسناده الحكم بن عتبة قال شعبة لم يسمع من مقسم الا أربع احاديث وابن أبي ليلى هذا

افتتح رسول الله ﷺ خير اعطاها على النصف ﴿باب تلقيح النخل﴾
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى
 ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله ﷺ في نخل فرأى
 قوما يلحقون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في
 الانثى قال ما ظن ذلك يعني شيئاً فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي ﷺ فقال
 انما هو الظن ان كان يعني شيئاً فاصنموه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخفى
 ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا
 عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن
 النبي ﷺ سمع أصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونها فقال لو لم يفعلوا
 لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ان كان شيئاً
 من أمر دنياكم فشاأنكم به وان كان من أمور دينكم فإني

﴿باب المسلمون شركاء في ثلاث﴾ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش
 ابن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول
 الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمانه حرام قال أبو سعد

هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف قوله اعطاها على النصف في الزوائد في اسناده
 مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ﴿باب تلقيح النخل﴾ قوله يلحقون
 النخل من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور
 فيوضع فيها ليكون النمر باذن الله أجود مما لم يؤبر (ما ظن ذلك يعني شيئاً) هو كلام
 صادق مظاهر خلافه وانما يظهر خلافه لو ظهر انه ظنه مغنياً تقع ذلك وما قال ذلك
 حاشاه وهذا ظاهر اه قلت الكذب كان المراد قلت أخطأ وبه وافق هذا الكلام
 السابق فاندفع انه يوهم انه يكذب اذا لم يكن خبراً عن الواقع فليتأمل قوله
 يؤبرونها من التأبير (لوم لم يفعلوا لصلح) أي ظن ذلك فيوافق ما تقدم (شيصاً) الشيص
 هو النمر الذي لا يشتد والله اعلم ﴿باب المسلمون شركاء في ثلاث﴾

قوله المسلمون شركاء الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور
 الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ
 المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها وبالنار

يعنى الماء الجارى **حدثنا** محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يمتنعن الماء والسكلا والنار **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما نضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها

الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا حرزه انسان في اناه ومملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابي السكلا هو الذي يثبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يختص به والنار فسرهم بالحجارة التي تورى فليس لاحد ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من أخذ جمرة أي جدوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو دى منها فبتدقها بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئاً وفي الزوائد حديث عبد الله بن حراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب قوله ثلاث لا يمتنعن (كان المراد ان مثل الماء والنار من الاشياء المحقرة لا ينبغي للانسان منعها عن المحتاج والجار وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله موثقون لا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى المكي وسقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين قوله قال يا حميراء قال السيوطي في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بملي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت طائفة فقال النظرى يا حميراء أن لا تكوني أنت ثم التفت الى علي فقال ان وليت من أمرها شيئاً فرفق بها قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان والله أعلم

﴿باب اقطاع الانهار والميون﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن جمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض ابن جمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التيمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء المد فاستقال رسول الله ﷺ فأبى ابن أبيض بن جمال في قطيعته في الملح فقال قد أفلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العدمن ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبي ﷺ أرضا ونحلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه ﴿باب النهي عن بيع الماء﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال سمعت اياس بن عبد المزي وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فانى سمعت رسول الله ﷺ نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد و ابراهيم بن سعيد الجوهري قالانا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ

﴿باب اقطاع الانهار والميون﴾

قوله ابن أبيض) بلقظ ضد أسود (ابن جمال) بالحاء المهملة وتشديد الميم قوله استقطع (الملح) أى طلب منه أن يجعله خالصا يملكه أو يشتريه (سد مارب) السد بضم فتشديد دال ومأرب بيم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفا وراء مهملة مكسورة بلدة بلبقيس باليمن (فاقطعه له) أى أعطاه اياه قيل ظنابانه معدن يحصل منه الملح بعمل وكذا فلما ظهر خلافه رجع قوله مثل الماء المد) بكسر عين وتشديد دال مهملتين أي الماء الدائم لماداته والكثير أو القديم قال السيوطى فى حاشية أبى داود وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل وأصله ما يأتى لاوقات معلومة يشبه المال (فاستقال الخ) قال السيوطى نقلنا عن السبكي الظاهر انه استقال تطيبيا لقلبه تكرامنه ﷺ وقوله هو منك صدقة) مبالغة فى مكارم الاخلاق قيل وفيه دليل على ان اقطاع المادان انما يجوز اذا كان باطنه لاينال منها الا يتعب ومؤنة فاذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لايجوز اقطاعها بل الناس فى

عن بيع فضل الماء ﴿باب النهي عن منع فضل الماء لئمنع به الكلا﴾
 حدثنا هشام بن عمار تناسفیان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ قال لا يمنع أحدكم فضل ماء لئمنع به الكلا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة
 ابن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل
 الماء ولا يمنع نقع البئر ﴿باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء﴾
 حدثنا محمد بن رمع أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عبد الله بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ
 في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصار سرح الماء يمر فابى عليه
 فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أسق يا زبير ثم أرسل الماء
 الى جارك ففضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك

سواء كالمياه والكلا والله أعلم ﴿باب النهي عن منع فضل الماء لئمنع به الكلا﴾
 قوله لا يمنع أحدكم فضل ماء لئمنع به الكلا (الكلا هو العشب رطبه وياسه كذا
 في القاموس يريد انه بفتحين بلا مد وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحقيقين
 فانه اليابس والعشب فانه الرطب من النبات والمعنى ان من حفر بئرا في موات فيملكها
 بالاحياء وبقر البئر موات فيه كلا ولا يمكن للناس أن يرعوه الا بأن يبذل لهم
 ماءه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته لئمنع
 فضل الكلا قيل ومفهوم الحديث يقتضى أن لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب
 بذله للزرع ويجب للماشية قوله ولا يمنع نقع البئر (بنون وقاف أى فضل مائها لانه
 ينقطع به العطش أي يروى يقال شرب حتى نقع أى روى والنقع الماء الناقم وهو
 المجتمع وفي الزوائد في اسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان
 في صحيحه بسند فيه ابن اسحق وهو مدلس والله أعلم

﴿باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء﴾

قوله في شراج الحرة (بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحة بفتح فسكون
 وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود قوله سرح
 الماء) أى من التمر يبع أى أرسله (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (ان كان)
 بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف (أن) اللام مقدرة أى حكمت به لكونه ابن

فتلون وجهر رسول الله ﷺ ثم قال يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل يسقى الاعلى الى الكعبيين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الماء حدثنا أبو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبيين ثم يرسل الماء الى الاصفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط

عمتك وروى بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استثنائية في موضع التعليل (فتلون) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب قوله الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهمة وهو الجدار وقيل المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره ﷺ أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شياً يسيراً ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفي الزجر أبلغ وقول الانصارى ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان مسلماً وبجمل انه كان منافقاً وقيل له الانصارى لا اتحاد القبيلة قوله في سيل مهزور (بتقديم المعجمة على المهمة اسم واد لبني قريظة بالحجاز واما بتقديم المهمة على المعجمة فوضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين كذا ذكره السيوطى وفي الزوائد قلت انقرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة وفي اسناده زكريا بن منظور المدني القاضى ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله عن عبادة بن الصامت) وفي اسناده اسحق بن يحيى قال ابن عدى يروى عن عبادة ولم يذكره وكذا قال غيره والله أعلم

أو يفنى الماء ﴿باب قسمة الماء﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي أنبأنا أبو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يبدأ بالخليل يوم وردها حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

﴿باب حریم البئر﴾ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله ابن المنثح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا اسمعيل المكي عن الحسن بن عبد الله بن مفضل ان النبي ﷺ قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لما شئته حدثنا سهل بن أبي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ حریم البئر مد رشائها ﴿باب حریم الشجر﴾ حدثنا عبد ربه بن خالد

﴿باب قسمة الماء﴾ قوله يبدأ ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول من بدأ بباء موحدة ودال مشددة بلا همز أي تفرق وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الابل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الفريب ومقتضى كلام السيوطي انه بالنون فانه قال في النهاية التنديية بالنون أن يورد الرجل الابل والخليل فيشرب قايلا ثم يردا الى المرعي ساعة ثم تعاد الى الماء والتنديية أيضا تضمير الفرس واجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال نديت الفرس والبعير انديه وفي الزوائد في اسناده عمرو بن عوف ضعيف وفيه حفيده كثير بن عبد الله قال الشافعي ركن من أركان الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب قوله وكل قسم من الميراث وغيره والله أعلم

﴿باب حریم البئر﴾ قوله فله أربعون أي من كل طرف أو من جميع الاطراف أربعون والمراد انه اذا حفر في أرض موات فله ذلك وفي الزوائد مدار الحديث في الاسنادين على اسمعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما والله أعلم

﴿باب حریم الشجر﴾

التيمري أبو المفلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني اسحق بن يحيى ابن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من أولئك من الاسفل مبلغ جريدها حریم لها حدش سهل بن أبي الصفدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ حریم النخلة مد جريدها ﴿ باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ﴾ حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سميد بن حريث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قننا أن لا يبارك فيه حدش محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سميد بن حريث عن النبي ﷺ مثله حدش هشام بن عمار و عمرو بن رافع قالوا ثنا مروان بن معاوية ثنا أبو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ﴿ أبواب الشفعة ﴾

قوله قضى في النخلة الخ) أى اذا غرسها في الموات وفي الزوائد اسناده منقطع ضعيف لان اسحق بن يحيى يروى عن ابن اسحق ولم يدركه قوله حریم النخلة مد جريدها في الزوائد اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه والله أعلم

﴿ باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ﴾

قوله فلم يجعله في مثله) أى من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي دارا أخرى وان لم يشتد دارا بعد ان باع داره كان حقيقا أن لا يبارك له فيه وقوله قننا أى جديرا و خليقا ومن فتح الميم جملة مصدرا ومن كسرهما جملة وصفا وهو الاقرب وفي الزوائد في اسناد حديث سميد بن حريث اسمعيل بن ابراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما قال وليس لسميد بن حريث في الكتب الخمسة شيء ولا للمصنف سوي هذا الحديث (قوله عن أبيه حذيفة بن اليمان) وفي الزوائد في اسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره ﴿ أبواب الشفعة ﴾

﴿باب من باع ربا عافليؤ ذن شريكه﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعهما حتى يعرضها على شريكه **حدثنا** أحمد بن سنان والملاء ابن سالم قالنا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كانت له أرض فاراد بيعها فليعرضها على جاره

﴿باب الشفعة بالجوار﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الثريد عن أبي رافع ان النبي ﷺ قال الجار أحق بسقبة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الثريد بن سويد عن أبيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار أحق بسقبة

﴿باب من باع ربا عافليؤ ذن شريكه﴾ قوله فلا يبيعهما قيل أي يكره له البيع لان البيع حرام وغير جائز كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الاحاديث يقتضى الحرمة قوله فليعرضها على جاره في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم (قوله ينتظر بها)

﴿باب الشفعة بالجوار﴾

قيل ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وانما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج الى اذنه في ذلك (وقوله اذا كان طريقهما واحدا) يقتضى ان الشفعة تكون عند الشركة في الطريق قوله أحق بسقبة (السقب بفتح الحين القرب والباء بسقبة صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار السابقة أي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره قال السيوطي سئل الاصمعي عنه فقال لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقيب الزريق قوله قسم) بالكسر وكذا شرك أي ونصيب والحديث يدل على ان الجار ٧ ظاهره وليس بمؤول بالشريك وعلى ان الحديث في الشفعة لافي البر والاحسان والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴿ حدثننا محمد بن يحيى وعبد الرحمن ابن عمر قالنا ثنا أبو عاصم ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثننا محمد بن حماد الطهراني ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل حدثننا عبد الله بن الجراح ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ الشريك أحق بسقبة ما كان حدثننا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴿ باب طلب الشفعة ﴾ حدثننا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الشفعة كحل العقال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن اليلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة للشريك

باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴿ قوله فيما لم يقسم ﴾ أى في المال الباقي على الشركة فالشفعة انما هي مادامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للحجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن يقول بها يحمل النبي على نفي شفعة الشركة لان الشريك أولى بها من الحجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فابق له الاولوية فهذا محل الحديث عندهم وفي الروايد هذا اسناده صحيح على شرط البخاري والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره قوله أحق بسقبة (بالصاد لغة في السين والله أعلم **باب طلب الشفعة**) قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تقوت ان لم يتدر اليها كالبعير الشرود يحل عقاله وقيل معناه حل البيع عن الشقيص أى الشريك وايجاب له غيره كذا ذكره السيوطي وفي الروايد في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني قال فيه ابن عدي كل ما يرويه اليلماني ظالباء فيه منه واذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقال حدثت عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز

﴿ أبواب اللقطة ﴾

على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لفائب
 ﴿ باب ضالة الابل والبقر والغنم ﴾ حدّثنا محمد بن المنفى ثنا يحيى بن سعيد
 عن حميد الطويل عن الحسن بن مطرف عن عبد الله بن الشيخير عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار حدّثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا
 أبو حيان التميمي ثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير
 قال كنت مع أبي باليوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه
 قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول لا يؤوى الضالة الاضال حدّثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا
 سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
 المنبعت عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني زيد عن زيد بن
 خالد الجهني عن النبي ﷺ قال سئل عن ضالة الابل فمضب واحمرت وجنتاد فقال

الاحتجاج به ولا أذكره الا على وجه التعجب (قوله اذا سبقه بالشراء) أى اذا
 اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر ان يأخذ
 شيئاً منه بالشفعة وفي الزوائد في اسناده البيهقي وقد تقدم الكلام فيه في الاسناد

﴿ أبواب اللقطة ﴾

قبله والله أعلم

﴿ باب ضالة الابل والبقر والغنم ﴾ قوله ضالة المسلم حرق النار (في النهاية حرق
 النار بالتحريك لها وقد تسكن المعنى ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليمسكها أدت
 الى النار ذكره السيوطي وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله لا يأوى
 الضالة) أى لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه والضالة الضائفة كل ما يقتنى من الحيوان
 وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو
 أنثى واحد أو أكثر قيل المراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر وهما يحمي
 بنفسه ويقدر على الایماد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم قلت وعلى ما ذكرنا
 في معنى الايواء لاحاجة الى التخصيص (قوله واحمرت وجنتاه) بفتح الواو وقد
 تكسر وقد تضم وسكون الجيم ما ارتفع من الخدين كأنه ﷺ كره السؤال عن
 أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لا يباح أخذها الا لحاجة قيل وكان
 كذلك الى زمن عمر وظهرت الحاجة الى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين

مالك ولها معها الخداء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما وسئل عن صلاة الغنم فقال خذها فاعما هي لك أو لاختيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك

فلاخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الخداء) بكسر الخاء وبذال معجمة أى خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة (والسقاء) بكسر السين أريد به الجوف أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (حتى يلقاها ربهما) غاية الخدوف أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربهما (لك أو لاختيك) أى ان اخذت أو أخذته غيرك (أو للذئب) أى ان لم يأخذه أحد أى فاخذها أحب (قوله عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف أريد به ما كان من أحد النقادين مثلا (عقاصها) بكسر العين وبالفاء (ووكؤها) بالكسر الخيط الذى يشده الوعاء وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف وقد جاء ما يدل على خلافه أجيبت بأن المطلوب المعرفة مرتين مرة حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها ان جاء بعد تملكها ولا ينسى علاماتها بطول الزمان قوله فان اعترفت) على بناء المفعول أى عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها اليه والا فليملكها واما حذف ذكر الدفع اشارة الى انه المتعين ففى الحذف زيادة تأكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك واحمد وعند أبى حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج فى الوجوب الى البينة لعموم حديث البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جما بين الاحاديث وأشار الحافظ بن حجر الى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال يخص الملتقط من عموم البينة ماجمله الشارع بينة لالشهود فقط وقد جعل الشارع البينة فى اللقطة الوصف فاذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأى دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي اعما هو فى القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان فى يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضى لا يقضى عليه بالدفع بلاشهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضى لا يجبر عليه بالدفع (م ٨٠ س ابن ماجه - نى)

﴿باب اللقطة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذاعل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك فقال له أصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال أعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الخنفي ح وحدثنا حرمة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم أبو النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فادها فإن لم تعترف فاعرف غناصها ووماءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فادها إليه ﴿باب التقاط ما أخرج الجرذ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عتبة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم إلى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة فانما يعبر كما تعبر الأبل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته إذ رأى جرذا أخرج

الحديث البينة ﴿باب اللقطة﴾ (قوله فليشهد ذاعل) من الأشهاد قال الخطابي هو أمر تأديب وإرشاد لحرف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة وربما يموت فيدعيها ورتته (قوله ابن صوحان) ضبط يضم الصاد المهملة (قوله عرفها) من التعريف وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين وقل من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنة كما تقدم وكانهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله اعلم ﴿باب التقاط ما أخرج الجرذ﴾ (قوله فانما يعبر) أي أحدهم لقلة الأكل وبيوسته (جرذ) يضم

من جحر دینارا ثم دخل فاخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر دینارا ثم أخرج طرف خرقه حمراء قال المقداد فسالت الخرقه فوجدت فيها دینارا فتممت ثمانية عشر دینارا فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لاصدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لملك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات

﴿ باب من أصاب ركازا ﴾

حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو احمد عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا سليمان بن حبان سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعثك الارض بما فيها فتحا كما الى رجل فقال السكا ولد فقال أحدهما لى غلام وقال

جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة الذكر الكبير من القار (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وجحر القارة والحية ونحوها معروف (قوله خذ صدقتها) أى حقها أى أنه ركاز يجب فيه الخمس (ارجع بها الخ) ظاهره انه جعلها له في الحال وقيل هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من انه اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لا أخذها (لملك اتبعت يدك في الجحر) أى لملك أخذتها بيدك من الجحر قال الخطابي يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس (فلم يفن) من الفناء والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدئناه ﷺ

﴿ باب من أصاب ركازا ﴾

(قوله في الركاز) بكسر الراء وتحقيف الكاف آخره زاي معجمة من الرزر اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وقيل يشمل المملد أيضا وانما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (قوله عقارا) بالفتح أى أرضا (جرة) بفتح جيم وتشديد راء واحد الجرار وهي معروفة

الأخر لى جارية قال فانكحها الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدا

﴿ أبواب العتق ﴾ ﴿ باب المدبر ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم وعلى بن محمد قالنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سدة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ باع المدبر حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن زبليان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال أبو عبد الله ليس له أصل

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا

وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو عاصم ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال

﴿ أبواب العتق ﴾ ﴿ باب المدبر ﴾

(قوله باع المدبر) حمله اصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدييره عندهم وأما الشافعي وغيره فاخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقا (قوله المدبر من الثلث) في الزوائد في اسناده على بن زبليان ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد وكذبه ابن معين أيضا وقال المزني رواه الشافعي عن علي بن زبليان موقوفا قال قال علي بن زبليان كنت أحدث به صرفوعا فقال أصحابنا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته قال الشافعي الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المنتسبين اختلفوا في ان المدبر وصية من الثلث ﴿ باب أمهات الاولاد ﴾ قوله أيما رجل ولدت أمته منه (في الزوائد في اسناده حسين بن عبد الله بن عباس تركه ابن المديني واحمد وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري انه كان يتهم بالزندقة قوله ذكرت أم ابراهيم الخ) في الزوائد في اسناده حسين بن عبد الله وقد

أعتقها ولدها **حدش** محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حتى لازى بذلك بأسا

﴿باب المكاتب﴾ **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناسك الذي يريد التعفف **حدش** أبو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن صمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها أخبرت عن النبي ﷺ انه قال اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال

تقدم فيه الكلام آتفا قوله كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا قيل يحتمل ان ذلك كان مما جاز في العصر الاول ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا ولذلك نهى عنه صمر وأما أبو بكر فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿باب المكاتب﴾

قوله على الله عون) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعدده (يريد التعفف) أي الكف عن الوقوع في المحارم قوله مائة أوقية) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة أربعون درهما والحاصل انه ما بقى عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر الا بالمفهوم على انه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه وفي الزوائد فيه حجاج بن ارطاة وهو مدلس قوله اذا كان لاحدا كن) الخطاب للنساء مطلقا قال الترمذي هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا انه يمتنع بمجرد القدرة على الاداء فانه لا يمتنع عنده الا باذن وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على ان الحديث لا يخلو من ضعف لان راويه نبهان وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بازواج النبي ﷺ بناء على ان الخطاب باحدا كن

ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة أمتها وهي مكاتبه قد كاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها ان شاء أهلك عددة لهم عدت واحدة وكان الولاء لي قال فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا أن تشتري الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلي قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما لي رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق ﴿باب العتق﴾

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب ياكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزيء كل عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه

معهن والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضا وقال ابن شريح قال ذلك ليحركه احتجاجا بن جاعته على تعجيل الاداء والمسير الى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن أي فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الاداء لا بيان الحكم وقيل معناه فليستمد للاحتجاج منه اشارة الى قرب زمانه وحصوله بمجرد الاداء وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد قوله عدة بفتح العين ومراد عائشة شراؤها ببديل الكتابة واعتاقها ولا بد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات والا لزم ان عائشة اشترطت ما ليس لها قوله افعلي أي ذلك الشرط قيل انما كان ذلك خصوصية ليظهر ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع أصلا قوله ليست في كتاب الله كان المراد ان كتاب الله أي حكمه والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع فن لم يجوز بيع المكاتب بحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتمجيز ومن لم يجوز شرط العتق يقول لم يشترط والعتق في نفس البيع لكن كان معلوما عندهم ان عائشة رضی الله عنها شرطت العتق في نفس البيع والله أعلم

﴿باب العتق﴾

قوله كان فكاكه من النار ضمير كان لهبند وضمير فكاكه لمن أعتق والحديث

من النار يجزىء بكل عظيمين منهما عظم منه **حدثنا** احمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي رواح عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا

﴿ **باب** من ملك ذارحم محرم فهو حر ﴾ **حدثنا** عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالنا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من ملك ذارحم محرم فهو حر **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالنا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ملك ذارحم محرم فهو حر ﴿ **باب** من أعتق عبدا واشترط خدمته ﴾

حدثنا عبد الله بن معاوية الجحفي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهان عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبي ﷺ ما عاش ﴿ **باب** من أعتق شركا له في عبد ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له في مملوك

يدل على فضل اعتاق الذكور لانه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم

﴿ **باب** من ملك ذارحم محرم فهو حر ﴾

قوله محرم) بالجر على الجوار لانه صفة ذارحم لارحم وضمير فهو لذا رحم لالمن وعلى هذا فن شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لالجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن المائد وان جعلت الجملة الجزائية خبرا وجعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير المائد اي فهو معتق عليه قوله عن ابن عمر) في الروائد في اسناده من تكلم فيه والله أعلم

﴿ **باب** من أعتق عبدا واشترط خدمته ﴾

قوله واشترطت) قيل هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا ينافي ملكا (ان اخدم) بضم الدال ﴿ **باب** من أعتق شركا له في عبد ﴾ قوله من أعتق نصيبا) المراد به من يلزم

أوشقفا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسمى العبد في قيمته غير مشقوق عليه **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا **عثمان بن عمرو** ثنا **مالك بن أنس** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

﴿باب من أعتق عبدا وله مال﴾

حدثنا حرمة بن يحيى ثنا **عبد الله بن وهب** أخبرني **ابن لهيعة** ح وحدثنا **محمد بن يحيى** ثنا **سميد بن أبي مریم** انبأنا **الليث بن سعد** جميعا عن **عبيد الله بن أبي جعفر** عن **بكير بن الأشج** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال قال رسول الله ﷺ من أعتق عبدا وله مال فالعبد له الا أن يشترط السيد ماله فيكون له وقال **ابن لهيعة** الا أن يستثنيه

عتقه **فخرج الصبي والمجنون (أوشقفا) بالكسر** أي بعضه ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ وهو شك من بعض الرواة قوله استسمى العبد على بناء المفعول والاستسعاء أن يكلف الا كتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه وقيل لا يستغنى عليه في الثمن ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه قوله شركا (بكسر الشين وسكون الراء أي نصيبا) بقيمة عدل على الاضافة البيانية أي قيمة هي عدل وسط لازيادة فيها ولا نقص والافهو مقابل للشرط المذكور والام لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) هذا غير ظاهر في انه لا يستسمى في الباقي ويحتمل ان المراد ان الذي عتق مجانا أو حالا هو ذلك القدر وأما الباقي فهو يعتق منه بمال أو اذا أدى والله أعلم

﴿باب من أعتق عبدا وله مال﴾

قوله فان العبد له (ظاهره أن للعبد مالا وهو مبني على ان اضافة المال الى العبد حقيقية كما هو ظاهر الاضافة للمولى وحق النزع وبه يقول **مالك** و**الجمهور** على خلافه فقال **الخطابي** هذا ما دل على وجه التذب والاستصحاب قلت لا يناسبه الاستثناء وقال غيره اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد والضمير في قوله فان العبد له أي لمن يمتق وهو السيد قوله الا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير تبعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل

السيد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا المطالب بن زياد عن اسحق ابن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له ياعمير انى اعتقتك عتقا هنيئا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ايمان رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمل له فاخبرنى ما مالك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا المطالب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدى فذكر نحوه

(باب عتق ولد الزنا) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسراييل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضنى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ - مثل عن ولد الزنا فقال نعملان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا **(باب من اراد عتق عبد رجل وامراته فليبدأ بالرجل)** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني واسحق ابن منصور قالانعايب الله بن عبد الحميد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن طائفة أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله انى أريد أن أعتقهما فقال رسول الله ﷺ ان اعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة

اللائق حيثئذ أن يقال الا أن يترك له السيد أو يعطيه قوله ان عبد الله قال له (في الزوائد في اسناده اسحق بن ابراهيم المسعودى قال فيه البخارى لا يتابع في رفع حديثه وقال ابن عدى ليس له الا حديثان وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات والمطلب بن زياد وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم وباقيهم ثقات والله أعلم **(باب عتق ولد الزنا)** قوله نعملان اجاهد فيهما خير النخ) كأن المراد ان أجر اعتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشرعادة فالاحسان اليه قليل الاجر كلاحسان الى غير أهله وفي الزوائد في اسناده أبو يزيد الضنى بكسر الضاد وتشديد نون قال ابن عبد الغنى منكر الحديث وقال البخارى مجهول وكذا قال الذهبي وقال الدارقطنى ليس بمعروف

(باب من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) قوله زوج) صفة الغلام والجارية لانه يطلق عليهما (فابدأ بالرجل) قيل أمر بذلك لئلا يختار الزوجة نفسها ان بدىء باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه

﴿ أبواب الحدود ﴾ **باب** لا يحل دم امرىء مسلم الا في ثلاث

حدثنا أحمد بن عبد بن أنبأنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ أسلمت حدثنا عتي بن محمد وأبو بكر بن خلاد الباهلي قال اتنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة

﴿ باب المرتد عن دينه ﴾ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى

﴿ أبواب الحدود ﴾ **باب** لا يحل دم امرىء مسلم الا في ثلاث

قوله لا يحل دم امرىء أى اهرافه (مسلم) أشار الى ان المدار على الشهادة الظاهرية التى توصف بالاسلام لاعن تحقق الايمان فى الباطن فانه غيب (رجل زنى) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتضمنين بها والتقدير يقتل الثيب الزانى (بغير نفس) أى بغير حق لان الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فمير عنه بذلك قوله يشهد) فيه تصريح بان المدار على الشهادة الظاهرية (النفس بالنفس) أى تقتل النفس فى مقابلة النفس أى قصاصا (والثيب الزانى) أى الزانى المحصن (والتارك لدينه) أى دين الاسلام لان أول الكلام فيه (المفارق للجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح والله أعلم ﴿ باب المرتد عن دينه ﴾ قوله من بدل دينه المراد بمن المسلم أو المراد بدينه للدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا يحتاج الى القول بتخصيص العموم فتأمل والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعض بالرجل ويوافقه رواية لا يحل دم رجل قوله أشرك بعدما أسلم

﴿باب اقامة الحدود﴾

يفارق المشركين الى المسلمين

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل حدثنا عمرو بن رافم ثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عيسى بن يزيد أظنه عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمتطروا أربعين صباحا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا أن يصيب حدا فيقام عليه حدثنا عبد الله بن سالم المقلاج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناخذ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ أقيموا حدود الله

تخصيصه بالذكر لتبحيح حاله والا فكل مشرك كذلك وظاهر الغاية انه اذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات ومن لا يقول به يقول انه يقبل له الاعمال المتأخرة عن الاسلام اذا أسلم ﴿باب اقامة الحدود﴾

قوله اقامة حد من حدود الله خير (قيل وذلك لان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها انهما كآتهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجذب واهلاك المخلق وفي الزوائد في اسناده سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره وقال الدارقطني يضع الحديث قوله حل ضرب عنقه (لانه ارتد عن الاسلام) فلا سبيل عليه الا أن يصيب حدا) أو مافي حكم الحد كالتعزير والتقصاص وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه حفص بن عمر العربي القرظي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدى والدارقطني ووثقه ابن أبي حاتم قوله في القريب والبميد) أى في النسب لا القوى والضعيف قال والثاني أنسب (ولا تأخذكم) عطف على أقيموا وهو نهى تأكيد للامر ويجوز أن يكون خيرا بمعنى النهى وفي الزوائد هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته والله أعلم

في القرب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم ﴿ **باب** من لا يجب عليه الحد ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن
 عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان
 من أنبت قتل ومن لم يفت خلى سبيله فكنت فيمن لم يفت فحلى سبيل **حدثنا** محمد
 ابن الصباح أنبأ ناسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي
 يقول فيها أناذنا بين أظهركم **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نير وأبو معاوية وأبو
 أسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله
 ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وهرضت عليه يوم الخندق
 وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال
 هذا فضل ما بين الصغير والكبير **باب** الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله ﷺ من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة **حدثنا** عبد الله
 ابن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا **حدثنا**
 يعقوب بن حميد بن كاسب أن محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم
 القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته

﴿ **باب** من لا يجب عليه الحد ﴾ قوله فكان من أنبت (أي شعر العانة) كانه
 علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه لانه
 لا عبرة به قوله فلم يجزني (أي ما أجاز لي في الخروج الى المحاربة يؤخذ منه حد
 البلوغ اذا كان بالنسب والله تعالى أعلم

﴿ **باب** الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ﴾

قوله (من ستر مسلما) أي ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا
 قوله (ما وجدتم له مدفعا) أي يبنني السعي في دفعه قبل اثباته نعم بعد ثبوته
 لا يبنني التسامح في اجرائه وفي الزوائد في اسناده ابراهيم بن الفضل الخزومي
 ضعفه محمد وابن معين والبخاري وغيرهم قوله (يفضحه) بفتح الياء (بها) أي

(**باب الشفاعة في الحدود**) **حدثنا** محمد بن ربح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومة التي سرفت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا ومن يجتري عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن ربح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي ﷺ فكلمه وقلنا نحن نقدنها بأربعمين أوقية فقال رسول الله ﷺ تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال ما كنا نركم على في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالنبي نزلت به لقطع محمد يدها (**باب حد الزنا**) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن

بعورته وفي الزوائد في اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال الدارقطني ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم (**باب الشفاعة في الحدود**) قوله أهمهم (أي أقلتهم وأحزهم) (المرأة) فاطمة بنت الاسود (من تكلم فيها) أي في درء الحد عنها (ومن يجتري عليه) أي لا يتجاسر أحد بطريق الاولى الا اسامة (حب) بكسر الحاء أي محبوه (انهم) لانهم (لو ان فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لانها كانت أعز أهلها ولانها كانت سميتها قوله تطهر (على بناء المفعول من التطهير وهو بتأويل المصدر مبتدأ خبره قوله خير وفي الزوائد في اسناده أبو اسحق وهو مدلس والله أعلم (**باب حد الزنا**)

عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفته منه اقتض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة و خادم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام ففدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض أي أسألك بالله الا قضيت أي ما أترك السؤال الا اذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارق اذ لعلكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين قوله عسيفا) أي اجيرا (جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما (رد) أي مردودتان (عليك) فخذها منه وكأنه زعم ان الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه (وعلى ابنتك جلد مائة) أي اذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الاب (واغد يا أنيس) قال النووي على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بانه ليمرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة ولا بدمن هذا التأويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتقرير بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلحق الرجوع قوله فان اعترفت) استدلل به على ان الاقرار مرة كاف وليس يجيد لظهور ان الاطلاق غير مراد اذ لا يصح الامر بالرجم كيفما كان الاعتراف كيف واذا اعترفت مع دعوى الاكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد والمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم فكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفي بذلك ولا يحتاج ان حديث ما عر ظاهر في ان الاقرار المعتبر هو الاقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه (قوله قد جعل الله لهن سبيلا) أي بين ما وعد به بقوله أو يجعل الله لهن سبيلا (البكر بالبكر) قيل تقديره

مائة وتغريب سنة والنيب بالنيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث أناسعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال
 أتى النعمان بن بشير برجل غشى جارية امرأته فقال لا أقضي فيها الا بقضاء رسول الله
 ﷺ قال ان كانت أحلتها له جلده مائة وان لم تكن أذنت له رجته **حدثنا** أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن بن سلمة بن المحبق
 ان رسول الله ﷺ رفع اليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده **باب** الرجم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس

خذزنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى لكل واحد وكذا قوله تغريب عام لكل
 واحد وعلى هذا القياس قوله والنيب بالنيب جلد مائة (أى لكل واحد وكذا الرجم
 فهم من مجموع الحديث انه اذا كان أحدهما نيبا والثانى بكر فللنيب حد النيب وللبكر
 حد البكر ثم الجمهور على ان الجلد فى النيب منسوخ وإنما هو الرجم فقط وأما
 البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفي جميعا وعلمناؤنا الحنفية يرون النفي منسوخا
 والله تعالى أعلم **باب** من وقع على جارية امرأته

قوله غشى جارية امرأته (أى جامعها) جلده مائة) قال ابن العربى يعنى أذنته
 تمزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لانه رأى حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده
 الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا أحلت جارتها لزوجها فهو اعارة
 الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها قال الخطابى
 هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه اه قوله فلم يحده) كانه ما حد لوجود الشبهة
 المسقطه للحد ولا يلزم منه ترك التمزيروا الله أعلم **باب** الرجم

قوله قال عمر بن الخطاب (أى فى خطبته كما جاء قال النووى فى اعلان عمر بالرجم
 وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالانكار دليل على نبوت الرجم قلت
 أراد اجماعا سكوتيا لكن قال فى قول عمر اذ كان حمل ان وجوب الحد بالحمل اذا
 لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك وأصحابه وجماهير العلماء على انه
 لا حد عليها بمجرد الحمل قلت ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعا سكوتيا
 يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع فان عمر اعلن بوجوب الحد بالحمل

زمان حتى يقول قائل ما وجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا البتة رجم رسول الله ﷺ ورجنا بيده **قدش** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء معاذ بن مالك الى النبي ﷺ فقال اني زنيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى أقر أربع مرات فامر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشد فلقية رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه **قدش** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمر وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا فامر بها

كما أعلم بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضا والمعجب من النووي انه قرره دليلا حين وافق مطلوبه ثم جاء بخالفه حين لم يوافق والاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعرفونه اجماعا سكويا فلزوم مخالفة الاجماع وارد على الجمهور الزامالمهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الاجماع ليس بشيء قوله وقامت البينة على الزنا (وقد قرأتها) أي آية الرجم وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها (الشيخ والشيخة) لانه يلزمهما الاحصان عادة فذكر أو أريد بهما المحصن والمحصنة وفي هذا الاطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضى كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للأخرة فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقها في الحد تغليظ في محله قوله حتى أقر أربع مرات) ظاهره دليل لمن يشترط في الاقرار التكرير الى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية (يشد) أي يعدو ويسرع في الفرار عنهم (لحي جمل) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظمه الذي ينبت على الاسنان (فهلا تركتموه) دليل لمن يقول ان من ثبت عليه الحد بالاقرار اذا هرب يترك قوله فاعترفت بالزنا) أي على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من يشترط

فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها

﴿باب رجم اليهودى واليهودية﴾ **حدّثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين أنا فيمن رجمها فلقد رأيتُه وانه يسترها من الحجارة **حدّثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديا ويهودية **حدّثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وآله يهودى محم مجلود فدعاهم فقال هكذا يجردون في كتابكم حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا يجردون حد الزانى قال لا ولولا انك نشدتنى لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا الرجم فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه وكنا اذا أخذنا الضميف أقننا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم انى أول من احيا أمرك اذا ماتوه وأمر به فرجم

﴿باب من أظهر الفاحشة﴾ **حدّثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن

فى الاقرار أن يكون أربع مرات (فشكت) بتشديد الكاف على بناء المفعول أى ربطت وشدت لثلا ينكشف عورتها عند الرجم (ثم صلى عليها) أى بنفسه أى وأمر غيره بذلك والله تعالى أعلم

﴿باب رجم اليهودى واليهودية﴾ قوله رجم يهوديين (أى امر برجمها) أنا فيمن رجمها (أى كنت فى جملة من رجمها) (فلقد رأيتُه) أى الرجل (يسترها) أى المرأة من كمال المودة وظاهر الحديث رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله عليه وآله فى الحكم كان بالتوراة عليهم قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله عليه وآله فى الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم صماحاًك من الحق) الآية يقتضى انه يجب عليه الحكم بينهم بشريئته صلى الله عليه وآله واما احضار التوراة فكان الزاماً لهم وقيل ذلك فى أول الامر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ وهذا غير بعيد بالنظر الى الاحاديث قوله محم) بالتشديد أى مسود وجهه بالحلم (مجلود) من الجلد بالجيم والله أعلم

﴿باب من أظهر الفاحشة﴾ (٩٠ م ابن ماجه - فى)

عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها **حدش** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثناسفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله ﷺ لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت

﴿ **باب** من عمل عمل قوم لوط ﴾

حدش محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **حدش** يونس بن عبد الاعلى أخبرني عبد الله بن نافع أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجوا الاعلى والاسفل ارجوهما جميعا **حدش** أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ﴿ **باب** من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ﴾ **حدش** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داردين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم

قوله عن عروة عن ابن عباس) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأما الرواية الثانية وهي في الصحيحين وغيرهما والله أعلم ﴿ **باب** من عمل عمل قوم لوط ﴾ قوله فاقتلوا الفاعل الخ) الحديث ضعفه الترمذي وللعلاء في عقبته خلاف والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه واستدل اصحابه بقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهن فان تابا واصلحا فاعرضوا عنها) قوله ان اخوف الخ) اسم التفضيل مبني للمفعول ولذا أضيف الى ما تخوف اي الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الامور التي أخاف منها على أمتي والمراد من اخوف لأنه الاخوف لثلاث يعارضه نحو أخوف ما أخاف على أمتي الائمة المضلون

﴿ **باب** من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ﴾ قوله من وقع على ذات محرم) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم ان أمثال ذلك حلال فانه حيلة تصير

فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة

﴿باب اقامة الحدود على الاماء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الامة زنى قبل ان يحصن فقال اجلدها فان زنت فاجلدوها ثم قال في الثالثة أو في الرابعة فبعها ولو مجبل من شعر حدثنا محمد بن ربيع قال أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله ﷺ قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضمير والضمير الحبل ﴿باب حد القذف﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن مرتدا فيستحق القتل قوله واقتلوا البهيمة (زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله ﷺ كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد حمل بها ذلك العمل وقيل حكمة قتلها خوف ان تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من أتى بهيمة فلاحد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب

﴿باب اقامة الحدود على الاماء﴾ قوله اجلدها (ظاهره أن المولى يباشر ذلك ومن لا يقول بذلك يؤوله بان المولى يرفع امرها الى الحاكم (فبها) قيل هذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع ان يبين حالها للمشتري لانه عيب فان قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لاختيه المسلم فالجواب لعلها تستمف عند المشتري بان يقفها لنفسه او يعونها لهيبته وبالاحسان اليها والتوسمة عليها او يزوجها او غيره قوله ولو بضمير (فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل وفي الزوائد في اسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره وذكره ابن حبان في الثقات

﴿باب حد القذف﴾

عمرة عن عائشة قالت لما نزل عندي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم **حدشا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا قال الرجل للرجل ياخذني فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل بالوطى فاجلدوه عشرين

﴿ باب حد السكران ﴾

حدشا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد وحدثنا عبد الله ابن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب ما كنت أدي من أقيمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن **حدشا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد **حدشا** عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله بن

قوله فضربوا) على بناء المفعول قوله ياخذني (في المجمع الخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرهما من فيه تسكين وتكسير خلقة كالنساء وقيل بفتح نون وكسرهما من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه وقيل بقياسه الكسر والمشهور فتحه والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا والثاني هو محل اللعن الوارد فيه

﴿ باب حد السكران ﴾

قوله أدي الخ) من الدية كالمدة أصله الودي قوله أقت عليه الحد) أي ومات بذلك (الا شارب الخمر) كأنه أراد اذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للامام اعطاء دية قوله لم يبين فيه شيئا) أي فوق الاربعين وليس المراد الحد أصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الثامن في الخمر حدا بل معناه انه لم يبين فيه بمد أربعين الى ثمانين حين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب ومحاقروا العقوبة فاندفع توهم انه كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد قوله والجريد) هو غصن النخلة جرد عنه الورق قوله أربعين) أي غالبا لانه لا يزيد

الدا ناج سمعت حضي بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الدا ناج قال حدثني حضي بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان قد شهدوا عليه قال لم لي دونك ابن عمك فأقم عليه الحد جلده على وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة ﴿باب من شرب الخمر مرارا﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيبان بن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن مهدي عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم

﴿باب الكبير والمريض يجب عليه الحد﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على أمة من اماء الدارين فبحث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله ﷺ فقال اجلده ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عنكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفيان ابن وكيع ثنا الحارثي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة بن سهل

عليه (وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبي ﷺ ففيه انه ﷺ أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا والله أعلم ﴿باب من شرب الخمر مرارا﴾ قوله فاضربوا عنقه قال الترمذي في كتاب العلل أجمع الناس على تركه أي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به والله أعلم ﴿باب الكبير والمريض يجب عليه الحد﴾ قوله مخدج (يضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي ناقص الخلق فلم يرع) من الروع على بناء المفعول (يبحث بها) أي يزن بها قوله عنكالا بكسر العين هو العنق من اعناق النخلة وهو على كل غصن من أغصانه (شمراخ) بكسر

عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه **باب** من شهر السلاح ﴿ حدّثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال وثنا أنس بن عياض عن أبي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدّثنا عبد الله بن عامر بن البراد ابن يوسف بن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا حدّثنا محمود بن غيلان وأبو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ من شهر علينا السلاح فليس منا ﴿ **باب** من حارب وسمى في الارض فسادا ﴾ حدّثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس بن مالك أن أناسا من عريثة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشرتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبث رسول الله ﷺ في طلبهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وصرع أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا حدّثنا محمد بن بشار ومحمد بن المني قال ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

التي هي وهو الذي عليه البسر وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المخلود وطاقته وقد جاء ما يفيد تأخيره فالجمع ان من يرحى برؤه يؤخر ومن لا يرحى برؤه لا يؤخر وفي الزوائد مدار الاسناد على محمد بن اسحق وهو مدلس وقد رواه بالضعفة والله تعالى أعلم **باب** من شهر السلاح ﴿ قوله فليس منا ﴾ ظاهره الخروج عن المسلمين فيحمل على التغليب أو على الخروج عنهم فعلا أو المراد فليس من أهل سنتنا قوله من شهر ﴿ كنع أي أخرجه من غمده وحمله على الناس والله أعلم ﴿ **باب** من حارب وسمى في الارض فسادا ﴾

قوله من عريثة ﴿ بالتصغير ﴾ فاجتروا المدينة ﴿ بالجيم من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها قوله الى ذود ﴾ أي نوق ﴿ وصرع ﴾ بتخفيف الميم وقد تشد أي كحلهم بمسامير حيث ذهب بصرم قيل فعل ذلك فصاها لانهم فعلوا بالراعي مثل

ان قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم
 وحمل أعينهم ﴿باب من قتل دون ماله فهو شهيد﴾ حدّثنا هشام بن عمار
 ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو
 ابن نفيل عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدّثنا الخليل بن عمرو
 ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر
 قال قال رسول الله ﷺ من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد حدّثنا محمد
 ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد العزيز بن مطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد
 الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أريد ماله ظلما فقتل
 فهو شهيد ﴿باب حد السارق﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
 فتقطع يده حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر قال قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم حدّثنا أبو مروان العثماني ثنا

ذلك وقيل بل لثمة جنائتهم كما يشير اليه كلام أبي قلابة قوله لقاح) بالكسر هي
 ذات اللبن من النوق (ومحمل) بجم مخففة فقأها وفي بعض النسخ ممر والله أعلم
 ﴿باب من قتل دون ماله فهو شهيد﴾

قوله دون ماله) أي عنده ولاجل حفظه له قوله من أتى) على بناء المفعول وفي
 الروائد في اسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره
 قوله من أريد ماله ظلما) في الروائد اسناده حسن لقصور درجته عن أهل الحفظ
 والاتقان والله أعلم ﴿باب حد السارق﴾

قوله يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة وهذا تليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة
 فيه كانه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل
 أولا ثم يجترىء الى أن تقطع يده وقيل قاله نظرا الى ظاهر قوله تعالى (والسارق
 والسارقة فاقطموا أيديهما) قبل أن يملأه الله تحديد المسروق وقيل المراد بالبيضة
 بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب
 سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتمظيم عقوبته قوله في مجن) بكسر

ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة أخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تقطع اليد الا في ربيع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو هشام الخزومي ثنا وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال **﴿باب** تمليق اليد في العنق **﴾**

قطع يد السارق في ثمن المجن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا صمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تمليق اليد في العنق فقال

ففتح فتشديدنون اسم ما يستر به من الترس ومحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لكن الآية على تقييد هذا الاطلاق فاختلقوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دون لامنطوقا ولا مفهوما لانه حكاية خال لا عموم له وكذا ماجاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بال عشرة أي فلا خلاف لاحد في القطع بها قوله فصاعدا أي فمما زاد على الربع صاعدا الى الملا نهاية له فهو حال مقدرة قوله في ثمن المجن المراد بالثمن القيمة اذ الشيء يحمد ويعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط وفي الزوائد في اسناده واقد وهو ضعيف ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم **﴿باب** تمليق اليد في العنق **﴾**

السنة قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه

﴿باب السارق يعترف﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرزوق عن أبيه أن عمرو بن ممره بن حبيب بن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه أن عمرو بن ممره بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى سرفت جملابنى فلان فطهرنى فارسل اليهم النبي ﷺ فقالوا انا افتقدنا جملانا فامر به النبي ﷺ فقطعت يده قال ثعلبة أنا أنظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك أردت أن تدخل جسدى النار

﴿باب العبد يسرق﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سرق العبد فيمويه ولو بنش **حدثنا** جبارة بن المفضل ثنا حجاج بن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرقع ذلك الى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بمضه بمضا

﴿باب الخائن والمنتهب والمختلس﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن

قوله ثم علقها في عنقه (أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائي والله أعلم ﴿باب السارق يعترف﴾ قوله فطهرنى من التطهير بايراد الحد على قوله منك) خطاب لليد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب العبد يسرق﴾ قوله ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهما ويطلق على النصف من كل شيء فلراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم وفى بعض النسخ ولو بشن بفتح شين وتشديد نون القربة البتيقة والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع ان المسلم ينبغى أن يحب للمسلم ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (قوله سرق من الخمس) على بناء الفاعل وهو الظاهر ويحتمل بناء المفعول أى سرقه أحد وقوله مال الله الخ يؤيد الاول والله أعلم والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس وفى الزوائد فى اسناده جبارة وهو ضعيف والله أعلم ﴿باب الخائن والمنتهب والمختلس﴾

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس **حديثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس على المختلس قطع

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

حديثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عمه واسع بن جبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع في ثمر ولا كثر **حديثنا** هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع في ثمر ولا كثر

باب من سرق من الحرز **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه جفاء يسارقه الى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله

(قوله لا يقطع الخائن) أي لا يقطع يد الخائن وهو الاخذ بما في يده على الامانة (ولا المنتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا المختلس) الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغیره كالاختلاس والانتهاب والنصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستمداء ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها قوله ليس على المختلس قطع في الزوائد رجال اسناده موثقون والله أعلم

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر قوله في ثمر) بفتح تين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجمد ويحمرز وقيل المراد انه لا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتح تين الجمار وهو شحمه الذي في وسط النخل والله أعلم

باب من سرق من الحرز قوله عن أبي هريرة) وفي الزوائد في اسناده **حديثنا** بن سعيد المقبري وهو ضعيف قوله فأخذ من تحت رأسه) على بناء المفعول (لم أرد هذا) أي ما قصدت باحضاره عندك أن تقطع يده (فهلا قبل أن تأتيني به)

ﷺ فملا قبل ان تأتيه به **هدشا** على بن محمد ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن التمار فقال ما أخذ في أحكامه فاحتمل فتمنه ومثله معه وما كان من الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يارسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال فاكان في المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن

﴿ **باب** تلقين السارق ﴾

هدشا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر يذكر ان أبا أمية حدثه ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ ما اخالك سرفت قال بلى

أى لو تركته قبل احضاره -سندي لنفمه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لالك قوله ما أخذ) على بناء المفعول (في كمامه) بكسر الكاف وتشديد الميم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر (فاحتمل) على بناء المفعول فتمنه أى فعلى الآخذ ثمنه أراد به قيمته (ومثله معه) قيل هو من باب التميز بالمال وغالب العلماء على ان التميز بالمال منسوخ (من الجران) جمع جرين وهو موضع يجمع فيه الثمر ويحجف والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز في القطع (ثمن المجن) المراد به ربع دينار كما جاء منسرا وقد سبق تحقيقه قوله فليس عليه) أى فيه شىء ظاهره انه حلال وقد سبق تحقيقه (الحريسة) أرادها المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس يأكلها كذا نقل في شرح السنة قوله والنكال) أى العقوبة وفيه جمع بين التميز بالمال والعقوبة (في المراح) بفتح ميم المحل الذى ترجع اليه وتثبت فيه واهه أعل

﴿ **باب** تلقين السارق ﴾

قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان القياس لكونه صيغة المتكلم من خال بمعنى ظن قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف وللإمام ذلك في السارق اذا اعترف ومن لا يقول به يقول له ظن بالمترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار

ثم قال ما خالك سرفت قال بلى فأمر به فقطع فقال النبي ﷺ قل استغفر الله وأتوب
إليه قال استغفر الله وأتوب إليه قال اللهم تب عليه مرتين ﴿باب المستكره﴾
حدثنا علي بن ميمون الرقي وأيوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا
معمربن سليمان أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت
امراة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر
انه جعل لها مهرا ﴿باب النهي عن اقامة الحدود في المساجد﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهرح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو حفص الأبار جميعا
عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة
عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده ان رسول الله
ﷺ نهى عن اقامة الحد في المساجد ﴿باب التميز﴾ حدثنا محمد بن رمح
أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان
ابن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار ان رسول الله
ﷺ كان يقول لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

قوله قل استغفر الله) أي من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى
مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات
بالاحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر والله أعلم ﴿باب المستكره﴾
قوله استكرهت امراة) أي على الزنا على بناء المفعول والله أعلم
﴿باب النهي عن اقامة الحدود في المساجد﴾

قوله لا تقام الحدود في المساجد) فانها تؤدي الى الصياح في المساجد والى تلويثها
بالدم ونحوه قوله انه سمع عمرو بن شعيب الخ) في الزوائد في اسناده بن لهيعة وهو
ضعيف مدلس ومحمد بن عجلان مدلس أيضا والله أعلم ﴿باب التميز﴾
قوله الا في حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدره كحد الزنا والقذف
وقيل المراد القذف الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا
تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث وعلى الاول وهو الوجه لايزاد فيما لاحد فيه
على عشرة وبه قال أحمد في رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو

حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تمزروا فوق عشرة أسواط ﴿باب الحد كفارة﴾ حدثنا محمد بن المنذر ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ من أصاب منكم حدا فمجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامرءه الى الله حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي جحيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ من أصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فإله أعدل من أن ينسى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فإله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه ﴿باب الرجل يجمد مع امرأته رجلا﴾ حدثنا أحمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المدني أبو عبيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يارسول الله الرجل يجمد مع امرأته رجلا أيقنله قال رسول الله ﷺ لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله ﷺ اسمموا ما يقول سيدكم

مخصوص بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صفار الذنوب لايزاد فيها على العشرة وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره قوله لا تمزروا فوق الخ في الزوائد في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد بن حنبل روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال البخاري تركوه وكذا قال غير واحد والله أعلم ﴿باب الحد كفارة﴾ قوله فهي كفارته (أي فعقوبته كفارته (الى الله تعالى) أى ان شاء عفا وان شاء عاقب قوله فإله أكرم الخ) مقتضاه ان الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة وامل الاول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع والله أعلم

﴿باب الرجل يجمد مع امرأته رجلا﴾

قوله أيقنله (اذ لا يصدق الرجل قضاء في ذلك وان كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس (بلى) أى بل تقتضى الغيرة أن يقتل ولم يرد رد الحكم فانه بعيد من مثل سعد (اسمموا ما يقول سيدكم) أى انظروا الى غيرته حيث حملته على ذلك

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سمعت بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرايت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا أى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف اتظر حتى أحيى باربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا انى اخاف أن يتابع فى ذلك السكران والنيران قال أبو عبد الله يعنى ابن ماجه سمعت أبازرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه ﴿باب من تزوج امرأة أبيه من بعده﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن أبى سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالى سماه هشيم فى حديثه الحرف بن عمرو وقد عقد له النبي ﷺ لواء فقلت له أين تريد فقال بمضى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخى الحسين الجعفى ثنا يوسف بن منازل التميمى ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قررة عن أبيه قال بمضى

قوله مع امرأتك) وفى نسخة مع أم ثابت هى زوجة سعد (ضاربهما) بالنصب خبر كان أى أضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف واقتلها (الى ماذاك) أى ٧ الى رجل زمان ذلك المحمى بأربعة (كفى بالسيف شاهدا) أى وجودها معا مقتولين دليل على انها كانا على تلك الحالة الشفيمة فقتلا لذلك (لا) أى لا ينبغى قتلها وفى الزوائد فى اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخارى فى حديثه نظر وذكره ابن حبان فى التلقات وباقى رجال الاسناد موثقون والله أعلم

﴿باب من تزوج امرأة أبيه من بعده﴾

قوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يمدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من

رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه واصفي ماله

﴿باب من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال سمعت سيعدا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبى محمدا ﷺ يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انا غير أبيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام

﴿باب من نفى رجلا من قبيلته﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب وحدثنا هرون بن حيان أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة

يقول بظاهره قوله واصفي ماله) في الزوائد اسناده صحيح والله أعلم

﴿باب من ادعى الى غير أبيه وتولى غير مواليه﴾

قوله من انتسب الى غير أبيه) أى من نسب نفسه الى غير أبيه (أو تولى غير مواليه) أى اتخذ غير مولاة مولى له وفي الزوائد في اسناده ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي نصيف المكي لم أر لاحد فيه كلاما لا يجرح ولا يتوثق وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم قوله فالجنة عليه حرام) أى لا يستحق أن يدخل فيها ابتداء قوله لم يرح ريح الجنة) أى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى انه لا يستحق ذلك والمعنى انه لا يجلدها ريحا وان دخلها يقال راح يريح ويراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وقد روى الحديث بالوحدة في الثلاثة وفي الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر قال فيه ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد لا يستل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم

﴿باب من نفى رجلا من أهل قبيلته﴾

السلمى عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني الا أفضلهم فقلت يا رسول الله ألسم منا فقال نحن بنو النضر ابن كنانة لا تقفوا منا ولا نتقي من أيينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا أوتى برجل نقي رجلا من قريش من انضر بن كنانة الا جلدهته الحد **{ باب المختين }** حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني أنبا ناعبد الرزاق أخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشر بن ميمر انه سمع مكحول يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ جاء عمرو بن قره فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما أراني أرزق الا من دق بكفى فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله ﷺ لا أذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلالة ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عنى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقديم اليك ضربتك ضربا وجيما وحلقت رأسك مثله وتفتيتك من أهلك واحلقت سلبك نهبه لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والحزى

قوله ولا يروني أفضلهم (أى ما يرى أهل الوفد انى أفضلهم وفى بعض النسخ الا أفضل (لا تقفوا منا) بتقديم القاف على الفاء أى لا تقطع امنا فى النسب فلا تنتسب اليها وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لان عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم والله أعلم **{ باب المختين }**

قوله قد كتبت على الشقوة (بالكسر أى المصيبة (ارزق) على بناء المفعول (من دق) بضم الدال وفتحها (فى الغناء) بالكسر والمدأى التفتى (ولا كرامة ولا نعمة عين) نعمة بضم النون وفتحها وكسرها قيل أى قره عين وقال السيوطى لأكرمك كرامة ولا أنعم عينيك قيل هما من المصادر المنتصبة على اضمار الفعل المتروك اظهاره كما قال سيويه تقول افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كأنك قلت وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسم بمعنى الانعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر قوله لقد رزقك الله (أى ممكنك منه (تقدمت اليك) أى بالنهى الذي ذكرت لك الآن أى لوبلتك منى قبل ما ذكرت لك الآن (نهبه)

ملا يعلمه الا الله فلما ولي قال النبي ﷺ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا نحننا عربانا لا يستتر من الناس ههبة كلما قام صرع حدش ابو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها فسمع نحننا وهو يقول لعبد الله بن أبي امية ان يفتح الله الطائف غدا دلتك على امرأة تقبل باربع وتدبر ثمان فقال النبي ﷺ اخرجوهم من بيوتكم

﴿ أبواب الديات ﴾ ﴿ باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ﴾

حدش محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدش هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل حدش سميد بن يحيى بن الأزهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدش محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الرحمن بن ثابت عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ من لني الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام

بضم النون لان هذا كان حيث أن التعزير بالمال ان قلنا بثبوت الحديث والا ففي الزوائد في اسناده بشر بن نمير البصري قال فيه يحيى القطان كان ركننا من أركان الكذب وقال أحمد ترك الناس حديثه وكذا قال غيره ويحيى بن العملاء قال أحمد يضع الحديث وقريب منه ما قال غيره قوله تقبل (من الاقبال) (وتدبر) من الادبار والحديث قد

تقدم والله أعلم ﴿ أبواب الديات ﴾ ﴿ باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ﴾ قوله أول ما يقضى بين الناس (أى فيما بينهم) والا فبقيا بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به وبه اندغم التعارض قوله الاول (أى الذى هو أول قاتل قيل هو قاتل أخاه هايل (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب قوله من سن القتل فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل قوله لم يتند (قال السيوطى أى لم يصيب منه شيئا ولم ينله منه شيء) (م ١٠٠ س ابن ماجه - فى)

دخل الجنة **حديثا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن تازب أن رسول الله ﷺ قال لزال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق **حديثا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن بشرط كلة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

كانه نال نداوة الدم وبه والجملة حال وفي بعض النسخ لم يتدمر وهو نسخة الدميري فقال دمر بالذال المهملة هلك ودمر بالذال المعجمة حض على القتل وحث عليه وفي الزوائد اسناده صحيح ان كان عبد الرحمن بن عائد الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل ان روايته عنه مرسله قوله لزال الدنيا الخ (الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في تموس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها فاذا قيل ان زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتسيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك في كون الزوال انما أو ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب بجمة كونه ذنبا أعظم منه فاي تعظيم حصل للقتل يجعل زوال الدنيا أهون منه وان أريد بالزوال الازالة فزاله الدنيا يستلزم قتل المؤمن فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله فكل شيء أعظم منها فلا فائدة في القول بان قتل المؤمن أعظم منها مثلا وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون طارعا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآياته وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسى من السموات والارض مقصود لاجله وخلق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون وقد صرح الوليد بالسماع فزالته تهمة تدليس والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا (قوله بشرط كلة) قيل هو ان يقول اني اقتل كما قال عليه الصلاة والسلام من فكيف من أمر به أو تسبب فيه (قوله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) الجملة الآتية حال بلا واو ومعنى كونه آيسا يستحق ذلك فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وفي الزوائد في اسناده

﴿باب هل لقاتل مؤمن توبة﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن عباس عن قتل مؤمنا متممدا ثم تاب وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وبخه وأتى له الهدى سمعت نبيكم **ﷺ** يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم تقتلني والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم مانسحها بعد ما أنزلها **ﷺ** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال الا أخبركم بما سمعت من في رسول الله **ﷺ** سمعته اذناى ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فاتضى سيفه فقتله فاكمله المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة أخرج من القرية

يزيد بن أبي زياد بالفوا بتضمينه حتى قيل كانه حديث موضوع والله أعلم

﴿باب هل لقاتل مؤمن توبة﴾

قوله يجيء من المجيء فقوله والمقتول الخ جملة حاله (برأس صاحبه) أى برأس القاتل (أنزلها) أى آية ومن قتل مؤمنا متممدا الخ ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمدا قيل هذا تغليظ من ابن عباس رضى الله عنهما كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه (ان الله لا يفرق أن يشرك به ويفرق مادون ذلك لمن يشاء) وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متممدا) الآية ويجيب عن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية تارة بالنسخ وتارة بان ذاك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله (ومن يقتل مؤمنا متممدا) مقيدا بالموت بلا توبة ويؤولون ذلك بان المراد بالخلود طول المكث وبان هذا بيان ما يستحقه بماله كما يشير اليه قوله (جزاؤه جهنم) ثم أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا في المستحل ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة قوله ثم عرضت له التوبة) أى ظهر له ان يتوب الى الله تعالى (على رجل) من أهل العبادة دون العلم (فقال بعد تسع وتسعين) استبعاد لان يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار فاتضى سيفه

الخبينة التي أنت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا واعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فمرض له أجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس أنا أولى به انولم يعنى ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج قائبا قال هام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القريتين كانت أقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وبعده منه القرية الخبيثة فالحقوه بأهل القرية الصالحة **حدثنا أبو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكره نحوه**

﴿ **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدي ثلاث ﴾

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا ثنا أبو خالد الاحمر وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالنا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمان جيما عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل أظنه عن ابن أبي العوجاء واسمه سفيان عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ من أصيب بدم أو خبل أو خبل والجبل الجرح فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان أراد الرابعة فضدوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا **حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي** ثنا الوليد ثنا الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل

بالضاد المعجمة أي أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد (الخبينة) أي التي لا خير فيها في حقها (أنا أولى به) أي أولى بأن يكون من أهل أعوان قوله احتفز بنفسه (الباء للتعدي أي دفع نفسه (الى القرية الصالحة) فصار قريبا بشيء والله اعلم ﴿ **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدي ثلاث ﴾ قوله من أصيب بدم) أي من أصاب آخر بدم قريبه (أو خبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة فساد الاعضاء (فخذوا على يديه) أي لا تمكنوه (فعاد) أي الى القتل بعد العفو أو أخذ الدية قال الترمذي معنى فعاد تعدى (فان له نار جهنم) يستحقها ثم أمره الى الله كما تقدم قوله فهو بخير النظرين (فهو بخير بين نظرين

واما ان يفدى ﴿ **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية ﴾ حدثننا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن
 ضميرة حدثني أبي وعمي وكانا شهدا حيننا مع رسول الله ﷺ قال صلى النبي ﷺ
 الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليها الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن
 دم علم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم طامر بن الاضبوط وكان اشجعيا فقال
 لهم النبي ﷺ تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال
 يا رسول الله والله ما شبهت هذا القتييل في غرة الاسلام الا كخنم وردت فرميت
 فنقر آخرها فقال النبي ﷺ لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا
 الدية حدثننا محمود بن خالد الدمشقي ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل عمدا دفع الى
 أولياء القتييل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلاثون حقه وثلاثون
 جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد ماصولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل
 ﴿ **باب** دية شبه العمد مغلظة ﴾ حدثننا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن مهدي
 ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو
 عن النبي ﷺ قال قتييل الخطا شبه العمد قتييل السوط والمصا مائة من الابل

أيهما رأي خيرا فليأخذ به (واما ان يفدى) أي يعطى الفداء يفيد ان الخيار لولي
 الدم لا للقاتل والله أعلم ﴿ **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية ﴾

قوله سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة (رد) من الرد أي
 يخاصم عن طرفه (علم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم (ابن جثامة) بفتح
 جيم وتشديد مثله (بدم عامر) الذي قتله علم (مكيتل) ضبط بالتصغير (في غرة
 الاسلام) أي أوله كغرة الشهر لأوله ومراده بالمثل انه ينبغي قتل هذا القاتل وان
 لم يتقرر القصاص لان الآخر يتبع الاول قوله دفع) على بناء المفعول (خلفه)
 بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هي عشار قوله وذلك) أي القسم
 المذكور من العقل (تشديد العقل) أي هو قسم غليظ والله تعالى أعلم

﴿ **باب** دية شبه العمد مغلظة ﴾

قوله شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وهو ضعيف الخطأ

أربعون منها خلفه في بطونها أولادها **حدش** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ نحوه **حدش** عبدالله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جديان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلا أن قتيلاً الخطأ قتيلاً السوط والمصافيه مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها إلا أن كل مائة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحج إلا أني قد أمضيتهما لاهلها كما كانا

(باب دية الخطأ)

حدش محمد بن بشر ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً **حدش** اسحق ابن منصور المروزي أنبأنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من قتل خطأ فديته من الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها

(مائة من الأبل) أي فيه مائة من الأبل (قوله إلا أن كل مائة) بفتح ميم وضم مثله أو فتحها كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (ودم) عطف على مائة (تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها (من سدنة البيت) بكسر السين والدال المهملة وهي خدمته والقيام بأموره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرها ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج والله أعلم

(باب دية الخطأ)

(قوله اثني عشر ألفاً) هذا مع ما سيجيء يؤيدان النقص كان مختلفاً بحسب الاوقات (قوله ثلاثون بنت مخاض) هي التي آتى عليها الحول (وبنت لبون) هي التي آتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابطة (قوله بني لبون) أي ذكور قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به (قوله يقومها على أهل القرى الخ) يقوم من التقويم وهذا يدل

من الورق ويقومها على أزمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أو عد لها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ ان من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء التي شاة حدشنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج ابن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر حدشنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله (وما تقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) قال باخذهم الدية

باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال

حدشنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة حدشنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر الهوزنى عن المقدم الشامى قال قال رسول الله ﷺ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

على ان الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان واما على أهل الابل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الابل قوله وعشرون جذعة (بفتحتين هي التي دخلت في الخامسة والله أعلم

باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال

قوله على العاقلة (أى على عصابة القاتل قوله أنا وارث من لا وارث له) أى اجمل ماله في بيت المال (أعقل عنه) أى أعطى عنه الدية (والحال وارث من لا وارث له) أى اجمله من المصبات وأهل القروض والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام وهو مذهب علمائنا الحنفية ومن لا يقول بآرثه يحتمل انه قال على وجه السلب والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قلت برده آخر الحديث ويحتمل أن يراد به اذا

﴿باب من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية﴾

حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ قال من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

﴿باب مالا قود فيه﴾ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن دهنم بن قران حدثني نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستمدى عليه النبي ﷺ فامر له بالدية فقال يا رسول الله انى أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصارى عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال

كان عصبه ويحتمل ان يريد به السلطان فانه يسمى خالا كذا قاله القاضى أبو بكر الترمذى والكل بعده لا يحتفى والله أعلم

﴿باب من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية﴾

قوله من قتل على بناء الفاعل (في عمية) بكسر عين وحكى ضمها وبكسر ميم وبتنة تحتية مشددة هي الامر الذى لا يستين وجهه وقيل هي كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق أو باطل قال السيوطى هي فعلية من العمى وهي الضلالة كالقتال فى العصبه والاهواء (أو عصبية) ضبط بفتحتين قال السيوطى هي المحاماة والمدافعة والعصبى هو الذى يعصب لعصبته أي اثاره ويحمى عنهم قوله فهو قود) بفتحيتين أى قتله سبب للقصاص (لا يقبل منه صرف) قيل أى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المصيبة الى حالة الطاعة (وعدل) أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لان فداء الاسير يساويه بالمراد التخليط والتشديد والله أعلم

﴿باب مالا قود فيه﴾

قوله فاستمدى) عليه أى طلب منه أن يحمل عليه لياخذ منه له حقه (ولم يقض له بالقصاص) قيل لتمنر القصاص وعدم انضباطه اذا لم يكن العظم قطع عن مفصل وفى الزوائد فى اسناده دهنم بن قران الجباني ضحفه أبو داود وقال

رسول الله ﷺ لا تقود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة
باب الجارح يفتدي بالتقود حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أن أبا نعيم
 عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا
 فلاحه رجل في صدقته فضره أبو جهم فشجه فاتوا النبي ﷺ فقالوا التقود يا رسول الله
 فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ
 اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم نخطب النبي ﷺ فقال ان هؤلاء
 البهينيين أتوني يريدون التقود فمرضت عليهم كذا وكذا أرضيتهم قالوا لا فهم بهم
 المهاجرون فأمر النبي ﷺ ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم قالوا
 نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم نخطب النبي ﷺ ثم قال
 أرضيتهم قالوا نعم قال ابن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا أعلم
 رواه غيره **باب دية الجنين** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله
 ﷺ في الجنين بفره عبد أو أمة فقال الذي قضى عليه ان يعقل من لا شرب ولا أكل
 ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ ان هذا ليقول بقول
 شاعر فيه غرة عبد أو أمة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس
 في املاص المرأة يعني سقطها فقال المنيرة بن شمسة شهدت رسول الله ﷺ قضى

وليس لحارثة عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب
 قوله في المأمومة هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ (والجائفة) هي الطعنة التي لم
 تنفذ الى بطن من بطون كالدماغ والجوف (والمنقلة) الشجة التي تنقل العظم وانما
 انتهى القصاص لصرضبطه وفي الروايد في اسناده سعد المصري أبو الحجاج المهري
 ضعفه جماعة واختلف فيه كلام أحمد فرقة ضعفه ومرة قال أرجو انه صالح الحديث
 والله أعلم **باب دية الجنين**

قوله في الجنين أي الذي في بطنها (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة كناية
 عن خروجه حيا أي ولا خرج من بطن أمه حيا (بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام
 من البطلان أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام أي يهدر ويلقى قوله املاص المرأة

فيه بفرة عبد أو أمة فقال عمر ائتمى عن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة
حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم أخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه
 سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي ﷺ
 في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي
 فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها ف قضى رسول الله ﷺ
 في الجنين بفرة عبد وان تقتل بها **(باب الميراث من الدية)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه
 الضحاك بن سفيان ان النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن
 اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قضى لحمل بن
 مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الاخرى

(باب دية الكافر) **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن
 ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى ان عقل
 أهل الكتابين نصف عقل المسلمون وهم اليهود والنصارى

بالصاد المهملة أي اسقاطها الولد (بفرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة وما بعده
 بدل أو بيان له وروى بالاضافة واو للتقسيم لالشك فان كلا من العبد والامة يقال
 له الغرة اذ الغرة اسم للانسان الملوک ويطلق على معان قوله بمسطح) بكسر الميم عود
 من اعواد الخياء (وان تقتل) أي قضى بان تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة
 المقتولة والله أعلم **(باب الميراث من الدية)** قوله الدية للعاقلة) كانه رأى
 انهم يتحصلون عنه الدية فينبغي ان تكون لهم ليكون الغرم بالغنم قوله ورث) من
 التوريت (امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المنتهت تحت واسكان الشين المعجمة
 بينهما (الضبابي) بكسر الصاد وبياء موحدة مكسورة ورجع عمر بعد ذلك الى
 الحديث **(باب دية الكافر)** قوله نصف عقل المسلمين) قال الخطابي ليس في
 دية أهل الكتاب شيء اثبت من هذا واليه ذهب مالك واحمد وقال اصحاب أبي
 حنيفة ديته كدية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم والوجه الاخذ بالحديث

﴿باب القاتل لايرث﴾ **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال القاتل لايرث **حدّثنا** أبو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالنا ثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقاتل ابن أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث

﴿باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها﴾

حدّثنا اسحق بن منصور أنبأنا يزيد بن هرون أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها فهم يقتلون قاتلها **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها

﴿باب القصاص في السن﴾ **حدّثنا** محمد بن المنثري أبو موسى ثنا خالد بن الحرث وابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال كسرت الربيع عمه أنس ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا فعرضوا عليهم الارش فأبوا فاتوا النبي ﷺ فامر بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بمنك بالحق لا تكسر

ولا بأس باسناده وفي الزوائد اسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح لان عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم ﴿باب القاتل لايرث﴾ قوله فقال ابن أخو المقتول الخ (في الزوائد اسناده حسن) ﴿باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها﴾

قوله أن يعقل المرأة عصبتها (أي اذا جنت) فضل عن وراثتها (أي عن ذوى القروض) وان قتلت (على بناء المفعول) بين وراثتها (أي الدية مورثة كسائر الاموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره قوله قال لا) أي ليس الميراث لكم والله أعلم ﴿باب القصاص في السن﴾ قوله كسرت الربيع (بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة) لا تكسر

فقال النبي ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فغفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لاره ﴿باب دية الاسنان﴾
 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة
 عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الاسنان سواء
 الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالى ثنا علي بن الحسن بن شقيق
 ثنا أبو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ
 أنه قضى في السن خمسا من الابل ﴿باب دية الاصابع﴾ حدثنا علي بن محمد
 ثنا وكيع وحديثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي
 قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال هذه وهذه
 سواء يعني الخنصر والنصر والابهام حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى
 ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال
 الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل حدثنا رجاء بن المرجيء السمرقندي
 ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن
 مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال الاصابع سواء
 باب الموضحة ﴿حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة
 عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المواضع خمس

على بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل والمطلوب الاخبار بان الكسر لا يتحقق لارد
 الحكم (كتاب الله) أي حكمه ﴿باب دية الاسنان﴾
 قوله الاسنان سواء أي جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمباني قصد الضبط
 قوله انه قضى في السن الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح ﴿باب دية الاصابع﴾
 قوله قال هذه وهذه سواء (المقصود ان الاصابع كلها سواء شرطا لاجل الضبط
 قوله الاصابع كلهن) في الزوائد اسناده حسن ﴿باب الموضحة﴾
 قوله في المواضع جمع موضحة وهي الشجة التي توضع العظم أي تظهره والشجة
 الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من
 الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الرأس والوجه وأما في
 غيرها فحكومة عدل

خمس من الابل **باب** من عض رجلا فزرع يده فقدر تنايها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فافتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فغضب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله ﷺ يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله ﷺ بمعد أحدكم الى أخيه فيعضه كمضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل ليعقل لها قال فابطلها رسول الله ﷺ حدثنا علي بن محمد ثنا محمد عبد الله بن غير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فزرع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي ﷺ فابطلها وقال يقضم أحدكم كما يقضم الفحل

باب لا يقتل مسلم بكافر حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا أبو بكر ابن عياش عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلى بن أبي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن أو ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله ﷺ وان لا يقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حفص عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

قوله كما يقضم أي يعض بالاسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان والله اعلم **باب** لا يقتل مؤمن بكافر (قوله الا ان يرزق الله) أي الا التهم التي اعطاني الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة كانه اراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب فلنه كان مكتوبا عنده ولم يكن عند غيره مكتوبا والا فقد كان عند غيره (قوله وان لا يقتل مسلم بكافر) أي في مقابلته قيل بعمومه وقيل مخصوص بالحربي المستأمن وأما الذي فليس كذلك لحديث لهم مالنا وعليهم ما علينا (قوله ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد أي ذو ذمة وأمان قيل ذكره تأكيذا لتحريم

﴿باب لا يقتل الوالد بولده﴾ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن
 اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ
 قال لا يقتل بالولد الوالد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن
 حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول لا يقتل الوالد بولد ﴿باب هل يقتل الحر بالمبد﴾
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
 ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدهه جدهناه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن جنين عن أبيه عن علي وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال قتل رجل عبده عمدا متممدا فجلبده رسول الله ﷺ مائة

دمه اذ قوله ولا يقتل الى آخره وبما يوم ضعفا في أمره والله أعلم
 ﴿باب لا يقتل والد بولده﴾ قوله لا يقتل بالولد الوالد (لان

الوالد سببا لوجوده فلا يحسن ان يكون الولد سببا لدمه
 ﴿باب هل يقتل الحر بالمبد﴾ قوله قتلناه (اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل
 بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل
 ورد في عبد اعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل
 الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وأمثاله طاقبناه وجازيناه على سوء صنيمه الا انه
 عبر بلفظ القتل ونحوه للشاكلة كما في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة) وفائدة هذا
 التمييز الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه اللفظة لجرد الزجر من غير ان
 يريد به معنى أو انه أراد حقيقة الزجر فان الاول يقتضى أن تكون هذه الكلمة
 مهمة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء
 في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فرادى ان اللفظ
 يحمل على معنى مجازي يناسب المقام وفائدة التمييز ايها الحقيقة للتشديد والتغليظ
 وان كان كلامهم مبني عن هذا وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد
 في عبد اعتقه سيده فبنى على ان من موصولة لاشراطية والكلام اخبار عن واقعة
 بعينها قوله جلده (أى تمديرا على سوء صنيمه وفي الزوائد في اسناده اسحق بن

وفاته سنة ومحي سهمه من المسلمين ﴿ **باب** يقتاد من القاتل كما قتل ﴾
حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مهران بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك ان يهود يارض
 رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين **حدّثنا** محمد
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر وحديثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قال تناشعبة
 عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح لها فقال لها
 اقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم سالها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها
 الثالثة فأشارت برأسها ان نعم فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين

﴿ **باب** لا قود الا بالسيف ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن المستمير العروقي ثنا أبو عاصم
 عن سفیان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ قال
 لا قود الا بالسيف **حدّثنا** ابراهيم بن المستمير ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مبارك
 ابن فضالة عن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف
 ﴿ **باب** لا ينجى أحد على أحد ﴾ **حدّثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص
 عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول في حجة الوداع ألا لا ينجى جان الا على نفسه لا ينجى والد على ولده
 ولا مولود على والده **حدّثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد
 ابن أبي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله ﷺ
 يرفع يديه حتى رأيت يياض ابطيه يقول الا لا ينجى أم على ولد الا لا ينجى أم على ولد
حدّثنا عمرو بن زافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر عن الحشاش

عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف واصمئيل بن عياش

﴿ **باب** يقتاد من القاتل كما قتل ﴾ قوله رضح) بضاد وخاء معجمتين على بناء
 القاعل أى كسر ﴿ **باب** لا قود الا بالسيف ﴾ قوله لا قود الا بالسيف) أى
 لا يجب القصاص اذا كان قتل الا بالسيف أى المحدود وفي الروايد في اسناده أحدهما
 مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد ضمنه وكذا الحسن وفي اسناده الآخر جابر وهو
 الجمعى كذاب ﴿ **باب** لا ينجى أحد على أحد ﴾ قوله ولا ينجى
 والد الخ) أى جنابة كل منهما قاصرة عليه لاتعمدها الى غيره ولعل المراد الاثم
 والقصاص والا فالعقوبة متمدية وقوله حتى رأيت يياض ابطيه أى من المبالغة في الرفع

العنبري قال أنبت النبي ﷺ ومعى ابني فقال لا ينحني عليه ولا ينحني عليك
 حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا أبو العموم القطان
 عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله ﷺ
 لا ينحني نفس على أخرى (باب الجبار) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ المعجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول المعجاء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد ربه
 ابن خالد الزميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن
 يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ ان المعدن جبار
 والبئر جبار والمعجاء جرحها جبار والمعجاء البيهمة من الانعام وغيرها والجبار هو
 الهدر الذي لا يفرم حدثنا أحمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن

وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ومعى ابني) في الزوائد اسناده كلهم ثقات
 الآن هنيئا كان يدلس وقال وليس للخصخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن
 ماجه وليس له في بقية الاصول الخمسة قوله لا ينحني نفس على أخرى) في الزوائد اسناده
 صحيح محمد بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ
 القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين
 والله أعلم (باب الجبار) قوله المعجاء) أى البيهمة لا تتكلم وكل مالا يقدر على
 الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه ولا
 يساعده المعنى (جبار) قال الخطابي هذا اذا لم يكن معها قائد ولا سائق (والمعدن)
 بكسر الدال قال اذا استأجر انسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه
 أو دفع فيها انسان فلا ضمان قوله عن أبيه عن جده) في الزوائد في اسناده حفيده
 ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ
 الشافعي هو ركن من أركان الكذب وقال ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده
 رسول الله ﷺ) وفي الزوائد اسناده ثقات لان اسحق بن يحيى لم يدرك عبادة

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ النار جبار والبئر جبار
﴿ باب القسامه ﴾ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن
 أنس حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن
 أبي حنمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا
 الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والتي في
 فقير او عين بخيبر فأتى يهود فقال أتمم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل
 حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه
 وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
 ﷺ لمحبيصة كبر أكبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله

قاله الترمذى وغيره قوله النار جبار (قال الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث
 يقول غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك
 الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف
 البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمه بعضهم
 على الامالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفا قلت وهذا يقتضى ان يكون البئر
 مصحفا من النار ويكون الاصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل
 ثم قال وان صح الحديث على ما روي فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه
 لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون
 هدرا غير مضمون عليه والله أعلم **﴿ باب القسامه ﴾** قوله ومحبيصة هو
 وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران
 فيهما أشهرهما التشديد (فاتي) على بناء المفعول أى أتاه وكذا أخبر (في بئر)
 مثل الفقير المقابل للغنى أى بئر قرية القمر واسع النعم (كبر كبر) يتشديد البناء
 أى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا
 بأس ان يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى
 شاب يريد السلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن
 ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله
 (م ١١ س ابن ماجه - نى)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما أن يدوا صاحبكم واما أن ياذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منه ناقة حمراء

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخير فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف تقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده باب من مثل بعده فهو حر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنياع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ

قوله اما أن يدوا مضارع ودي بحذف الواو كما في (و اما ان ياذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى (فاذنوا بحرب) و ضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من الايدان بمعنى الاعلام والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل قوله وتستحقون دم صاحبكم المقتول أي بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك اذا حلف على أن القاتل فلان بينه (فوداه) أي أعطي ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لقات البين وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا أو يستحلوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامر ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم قوله يمتارون أي يطلبون الطعام (فقال تقسمون) من الاقسام (فتبرئكم) من التبرية أي يرفمون فلنكم وتهتمكم أو دعوتكم على أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتمت هي الخصومة يلحقهم وفي الروايات في اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس والله أعلم

(باب من مثل بعده فهو حر)

وقد أخصى غلاما له فاعتقه النبي ﷺ بالمثلة **حدّثنا** رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا أبو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدى رأنى اقبل جارية له فحب مذا كبرى فقال له النبي ﷺ على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ اذهب فانت حر قال على من نصرنى يا رسول الله قال يقول رأيت ان استرقنى مولاي فقال رسول الله ﷺ على كل مؤمن أو مسلم ﴿ **باب** أعف الناس قتلة أهل الايمان ﴾ **حدّثنا** يعقوب بن حميد الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله قال رسول الله ﷺ ان من أعف الناس قتلة أهل الايمان **حدّثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ ان أعف الناس قتلة أهل الايمان

﴿ **باب** المسلمون تكافأ دماؤهم ﴾

حدّثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعائى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم

قوله (وقد خصى الخ) على مافى الصحاح خصيت الفعل اذا سلط خصيته وفي الزوائد فى اسناده ضعف لضعف اسحق بن أبي فروة قوله (أقبل) من التقبيل (حب) أى قطع (فطلب) على بناء المفعول (فلم يقدر عليه) على بناء المفعول (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله

﴿ **باب** أعف الناس قتلة أهل الايمان ﴾ قوله ان أعف الناس) هو بتشديد الفاء اسم تفضيل من العفة وهى الكف عما لا ينبغى أى الذين هم أعف من حيث الملة أهل الايمان والقتلة بكسر القاف للهيئة والله أعلم

﴿ **باب** المسلمون تكافأ دماؤهم ﴾ قوله تكافأ

بهمزة فى آخره أى تتساوى فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاقد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يعيل بعضها الى جانب وبعضها

ليسمى بدمتهم أذناهم ويرد على أقصاهم **حدّثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أنس بن عياض أبو حمزة عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ المسلمون يد على من سواهم وتكافأ دماؤهم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن ايماعيل عن عبد الرحمن بن عياض عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم وأموالهم ويحير على المسلمين أذناهم ويرد على المسلمين أقصاهم

(باب من قتل معاهدا) **حدّثنا** أبو كرب ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما **حدّثنا** محمد بن بشر ثنا معدى بن سليمان أنبأنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما

(باب من أمن رجلا على دمه فقتله) **حدّثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير

الى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بدمتهم أذناهم) أى أقلهم عددا وهو الواحد وأسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل (قوله يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أى يرد الاقرب منهم الغنيمة على الابد والمعاد ان من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوى والضعيف منهم فى الغنيمة سواء وقال السيوطى يرد على أقصاهم أى أبعدهم وذلك فى الغزو أى اذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الامام منه سرايا ٧ فا غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون اليهم (قوله ويحير على المسلمين أذناهم) أى اذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لاحد نقضه (ويرد على المسلمين) أى الغنيمة (أقصاهم) أى أبعدهم الى جهة العدو

(باب من قتل معاهدا) (قوله من قتل معاهدا) أى ذميا (لم يرح) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك أو المعنى انه لا يجرد ريحها وان دخلها

(باب من أمن رجلا على دمه فقتله)

عن رفاعه بن شداد الفتياني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله ﷺ من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو ليلى عن أبي عكاشة عن رفاعه قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرائيل من عندي الساعة فامنعني من ضرب عنقه الاحديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي ﷺ انه قال اذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه

﴿باب العفو عن القاتل﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك الى النبي ﷺ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ للولى أمانه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار قال نفي سبيله قال وكان مكتوبا بنسمة نخرج بجر نسمة فسمى ذاللسمة **حدّثنا** أبو عمير عيسى بن محمد النجاس وعيسى بن يونس والحسين بن أبي السري المسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شاذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ اعف فابي فقال خذ ارشك فابي قال اذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقبل له ان رسول الله ﷺ قد قال اقتله فانك مثله نفي سبيله

قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أى فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما قوله من أمن) كسمع يقال أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنى وفى الزوائد اسناده صحيح ورجالها ثقات لان رفاعه بن شداد أخرجه النسائي فى سننه ووثقه وذكره ابن حبان فى الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم ﴿باب العفو عن القاتل﴾ قوله قتل رجل) على بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول أيضا ولا يخلو عن نوع بعدلان ضمير فدفعه الى القاتل لتقدم ذكره أحسن (ما أردت قتله) أى ما كان القتل منى عمدا (أمانه ان كان صادقا الخ) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسمة) بكسر النون قطعة جلد نجمل زماما للبعير وغيره (قوله فلحق) على بناء المفعول (قوله فانك مثله) أى فى كون

قال فرؤى يجر نعمته ذاهبا الى أهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه
قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي ﷺ ان يقول
اقتله فانك مثله قال ابن ماجه هذا حديث الرملين ليس الا عندهم

﴿ **باب المغوفى القصاص** ﴾ **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا حبان بن
هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمونة قال لاعلمه الا عن أنس
ابن مالك قال ما رفغ الى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص الا أمر فيه بالمغوف
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن أبي اسحق عن أبي السفر قال قال ابو الدرداء
سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا
رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة سمعته اذ نأى ووماه قلبى

﴿ **باب الحامل يجب عليها القود** ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو صالح
عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا
معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس
ان رسول الله ﷺ قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافي بطنها ان
كانت حاملا وحتى تكمل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع مافي بطنها وحتى
تكمل ولدها ﴿ **أبواب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ** ﴾
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي
شيبه وعلى بن محمد قال ثنا أبو معاوية قال أبو بكر وعبد الله بن نمير عن الامش
عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما

كل منهما قاتل نفس وان كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق الا انه اطلق
للتغيب الى المغوفى واصلاح ذات البين والتعريض في مثله جائز او المراد انك مثله
على تقدير صدقه في قوله ما قتلت عمدا ﴿ **باب المغوفى القصاص** ﴾
(قوله الا امر فيه) اى رغب وحث على ذلك (قوله فيتصدق به) اى بترك القصاص
﴿ **باب الحامل يجب عليها القود** ﴾ (قوله اذا قتلت) على بناء التفاعل في الزوائد
اسناده ابن انعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف وكذلك الراوى عنه عبد الله
ابن لهيعة ﴿ **أبواب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ** ﴾ (قوله دينارا ولا درهما الخ)

ولا شاة ولا ميرا ولا أوصى بشيء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بشيء قال لا قلت فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة ابن مصرف قال الهذيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ود أبو بكر انه وجد من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عهدا بنخزم أنه بمخزوم **حدثنا** أحمد بن المقدم ثنا المتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي بن أبي طالب قال كان آخر كلام النبي **صلى الله عليه وسلم** الصلاة وما ملكت أيمانكم **(باب الحث على الوصية)** **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

أي ماترك شيأرنا (ولا أوصى بشيء) أي في المال لعدمه وان اوصى بالكتاب والسنة ونحوها قوله قال لا) كانه فهم السؤال مما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الاموال فقال في الجواب لاثم صرح السائل بانه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم قال في الجواب انه ماترك الوصية مطلقا بل اوصى بالكتاب والمراد به وبنحوه كالسنة قوله أبو بكر كان يتأمر الخ) بتقدير الاستفهام الانكارى أي هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالامارة على علي لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك (عهدا) أي لاحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يدجاره قوله الصلاة) بالنصب أي ازموها وما ملكت أيمانكم أي حق المال يريد الزكاة وراعوا ما ملكت أيمانكم أعنى العميد والاماء وفي الزوائد اسناده حسن لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط وباقي رجاله على شرط الشيخين قوله آخر كلام رسول الله **صلى الله عليه وسلم**) أي في الاحكام والا فقد جاء ان آخر كلامه على الاطلاق الرفيق الاعلى **(باب الحث على الوصية)**

قوله يوصى فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه أو يلزمه أن يوصى فيه (الا ووصيته)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَحْرُومِ مِنْ حَرَمِ وَصِيَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ
 عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ وَمَاتَ عَلَى تَقِيٍّ وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا رُوحُ بْنُ عَوْزٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ اسْرِيءَ
 مُسْلِمٍ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى بِهِ إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

﴿باب الحيف في الوصية﴾ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ
 الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارَثَهُ
 قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْإِزْهَرِ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَامٍ
 أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِنْ رَجُلٌ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَذَا أُوصِيَ حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ
 فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنْ رَجُلٌ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدَّلُ
 فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (تلك
 حدود الله الى قوله عذاب مهين حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ
 الْحَمَصِيِّ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُوصِيَ وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 كَانَتْ كِفَارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ

بالواو حال أى ليس من حقه البيوتة الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده
 قوله المحروم من الكمال من حرم وصيته فانها آخر عمل من أعمال الدنيا
 شرعت لينتفع بها في الآخرة فمن حرمها حرم خيرا كثيرا في الزوائد في اسناده
 يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف قوله من مات عن وصية في الزوائد في اسناده
 بقية وهو مدلس وشيخه وبه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه والله أعلم

﴿باب الحيف في الوصية﴾

قوله من فر من ميراث وارثه قطع الله أى يستحق أن يفعل به ذلك وفي الزوائد
 في اسناده زيد العمي قوله حاف في وصيته أى جار وعدل عن نهج الصواب (فيدخل
 النار) أى يستحق ذلك وفضل الله واسع قوله من حضرته الوفاة الخ في الزوائد
 في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد ضعفه وشيخه أبو حلبس أحد

وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طامر بن سعد عن أبيه قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فمادني رسول الله ﷺ فقلت أي رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم **حدثنا** صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم اتفان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لا تطهرك به وأزكك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله ﷺ قال الثلث كبير أو كثير

قوله حتى أشفيت على الموت (أي قاربت فيه الموت قاله علي زعمه يومئذ قوله وليس يرثني) أي ليس أحد يرثني (الا ابنتي) قيل المراد أحد من أصحاب القرائض أو من الولد أو من النساء أو من يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله ان تترك ورثك قوله فالشطر (أي النصف (الثلث كثير) أي كاف في المطلوب أو هو كثير أيضا والنقصان عنه أولى والى الثانية مال كثير (ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل (وان تصوموا خير لكم) وجوز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ بما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكفون الناس) أي يسألونهم با كفهم قوله تصدق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وان لم ترض الورثة في الزوائد في اسناده طلحة ابن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد قوله لم تكن لك واحدة منها) أي لا تستحقه الا برحمته تعالى اذ المال للحياة فاذا جاء الموت ينبغي ان ينتقل كله الى غيره ولكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث (وصلاة المصلين) على الجنائز لهم لا لليت فينبغي ان لا ينتفع بها وان ليس للانسان الا ماسي لكنه تعالى بمنه جعلها نافعة له كانها بمنزلة ماسي (بكظمك) الغيظ الكظم بفتحين واعجم

﴿باب لاوصية لوارث﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون
أبنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحته وإن راحته لتقصع
بجرتها وإن لغابها ليسيل بين كتفي قال إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث
فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراس وللماهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه
أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه لا
صرف ولا عدل أو قال عدل ولا صرف **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شاور ثنا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيدانه حدثه عن أنس بن مالك قال إنى لتحت ناقة
رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعت يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه إلا
لاوصية لوارث ﴿باب الدين قبل الوصية﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قضى رسول الله ﷺ

الظالم جامع النفس والجمع كظام قال السيوطي أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك
وفي الزوائد في أسناده مقال لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لاحد فيه كلاما
لا يجرح ولا غيره ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال
أبو داود منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات بخطيء ويخالف وقال الأزدي
متروك وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم

﴿باب لاوصية لوارث﴾ (قوله لتقصع بجرتها) الجرة بالكسر وتشديد الراء
اسم من اجترار البمير وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير وقصمها اخراجها قيل انما تعمل
الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها (فلا يجوز لوارث وصية) لانها صارت
بمثلة الزيادة على الحقوق التي قرررها ولا ينبغي ذلك وبقيت الفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة
قوله لغابها) بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو
الزبد وحده وفي الزوائد اسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه رجيم وأبو داود وباقى
رجال الاسناد على شرط البخاري والله أعلم ﴿باب الدين قبل الوصية﴾

بالدين قبل الوصية وأتم تقرؤها) من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان أعيان بنى
 الام ليتوارثون دون بنى العلات ﴿باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه﴾
 حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا سأل رسول الله ﷺ قال ان أبى مات
 وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن
 منصور ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي
 ﷺ فقال ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وانى أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها
 أجران تصدقت عنها ولى أجر فقال نعم

﴿باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ حدثنا أحمد بن الازهر ثنا
 روح بن عباد ثنا جسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل

قوله بالدين) أى بأدائه قبل اخراج الوصية (وأتم تقرؤها) أى فلا تتهموا من
 التقديم اللفظى التقديم الحكيمى ولعل سبب التقديم اللفظى الاهتمام بشأنها لقلة
 الرغبة فى اجرائها بخلاف الدين فانه يؤخذ بالجبر (وان أعيان بنى الام النخ) قال
 الدميرى قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام الاخوة لآب من
 أمهات شتى وأما الاخوة لآبوين فيقال لهم أولاد الاعيان والله أعلم

﴿باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه﴾

قوله يكفر) من التكفير كانه رأى ان ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج
 الى المكفر أى فهل يكون صدقتى عنه كفارة أم لا (ان تصدقت) بفتح ان على
 انها مع ما بعدها فاعل يكفر وضبط بعضهم فى مثله بكسر ان على انها شرطية والحديث
 قد عدده الدميرى مما انفرد به المصنف لكن ما ذكره صاحب الزوائد قوله ان أمى
 افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت بالفاء أى ماتت فجأة وأخذت نفسها
 فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول أى فجيء به قبل ان
 يستعمله يروى بنصب النفس بمعنى أفلتها الله نفسها بتعدى الى مفعولين كاختلته الشيء
 واستلبت فبنى الفعل للمفعول فصار الاول مضرا وبقي الثانى منصوبا ورفع النفس
 على انه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والله أعلم
 ﴿باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾

الى النبي ﷺ فقال لا أحد شيئا وليس لى مال ولى يتيم له مال قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقى مالك بماله

﴿ ابواب الفرائض ﴾ ﴿ باب الحث على تعليم الفرائض ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلوها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي

قوله كل من مال يتيمك (حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (غير مسرف) أى غير آخذ أزيد من قدر الحاجة (متأثل) أى ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها (ولا تقى) أى ولا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك والله أعلم ﴿ ابواب الفرائض ﴾ ﴿ باب الحث على تعليم الفرائض ﴾

قوله تعلموا الفرائض (يحتمل ان المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الاحكام وعلى هذا فعنى كونها نصف العلم ان العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات وأمال السنن والمندوبات فهى من توابع الفرائض كما ان المكروهات تحرما أو تنزيها من توابع المحرمات وهذا أقرب الى ظهور معنى النصف والمشهور ان المراد بالفرائض هى السهام المقدره للورثة من التركة ومعنى كونها نصف العلم ان للانسان حالتين الحياة والموت والفرائض أحكام الموت ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وان لم يتساويا كما قال الشاعر

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذى كنت اصنع

وفى حاشية السيوطى قال السبكى فى شرح المنهاج قيل جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معلم احكام الاموات فى مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك فى حديث (قل هو الله أحد) ثلث القرآن (وقل يا أيها الكافرون) ربع القرآن والله أعلم قوله (وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أى من قلة اهتمام الناس به (ينزع) أى يخرج (من أمتي) يموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم فقد جاء ان نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور وفى الزوائد قلت أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال انه صحيح الاسناد وفيما قاله نظر فان

باب فرائض الصلب حدثنا محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل مملك يوم أحد وان عهدهما أخذ جميع ما ترك أبوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فمكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس الاودي عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لآب وأم فقالا للابنة النصف وما بقي ففلاخت واثت ابن مسمود فيستابعننا قاتي الرجل ابن مسمود فسأله وأخبره بما قالوا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما أنا من المعتدين ولكني سأقضى بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي ففلاخت **باب فرائض الجد**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن مقل بن يسار المزني قال سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا **حدثنا** أبو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن

حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر والله أعلم **باب فرائض الصلب**

قوله قتل مملك (ظرف مستقر أي كأننا مملك لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل (لا تنكح) على بناء المفعول قوله ثلثي ماله) هذا دليل على ان حكم البنات حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله فسيتابعنا) من المتابعة أي يوافقنا فيما قلنا (لقد ضللت اذا) أي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك (تكلمة الثلثين) أي يكمل بذلك السدس الثلثان **باب فرائض الجد**

الذان هما حق البنات والله أعلم قوله فأعطاه ثلثا أو سدسا) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك وأيضا ما تبين انه

عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس
باب ميراث الجدة ﴿ حدثننا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنبأنا عبد
الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ح وحدثنا
سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرخشة
عن ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو
بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ
أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب
الى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا
لفيرك وما أنا بزازند في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وأيتك اخلت به فهو لها **حدثننا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً

باب الكلالة ﴿ حدثننا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن
سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليمري ان عمر
ابن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثى عليه وقال
انى والله ما أذع بمسدى شيئاً هو أعم الى من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله
ﷺ فاغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه في جنبى أو في صدرى
ثم قال يا عمر تكفيك آية الصيف التى نزلت في آخر سورة النساء **حدثننا** علي بن
محمد وأبو بكر بن أبي شيبة قالانا ثنا وكيم ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة بن

أعطاه ذلك مع من والله أعلم **باب ميراث الجدة** ﴿

قوله الجدة الاخرى) أى المتأخرة للاولى ذاتاً أو صفة بان كانت الاولى من قبل الام
وهذه من قبل الاب وهو الموافق للام (خلت به) أى اتفردت به قوله ورث جدة

سدساً) فى الزوائد فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس

باب الكلالة ﴿ قوله آية الصيف) هى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم
فى الكلالة) وهى نزلت فى الصيف وهى اوضح من آية الفتاة التى هى فى اول سورة

شرحيبيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب الى من الدنيا وما فيها الكلاله والربا والخلافة حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد اغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف اقضى في مالي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء (وان كان رجل يورث كلاله) الآية (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الآية ﴿ باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك ﴾ حدثننا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رفعه الى النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثننا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أنه حدثه أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال أسامة قال رسول الله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثننا محمد بن رمح أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين

للنساء قوله لان يكون (بفتح اللام مبتدأ خبره أحب (والربا) اي بالتفصيل بحيث لا يحتاج الامر الى القياس وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قوله من وضوئه (بفتح الواو) حتى نزلت) غاية لمقدر اي يتوقف في الامر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها (وان كان رجل يورث كلاله) بيان للآيتين جميعا هذا على ما هو الموجود في النسخ وفي نسخة الدميري حتى نزلت آية الميراث في النساء (وان كان رجل يورث كلاله) او (يستفتونك قل الله يفتيكم) بسقوط لفظ الاخرى بالمطف بالواو وهذا لا اشكال فيه والله اعلم ﴿ باب ميراث اهل الاسلام من أهل الشرك ﴾ قوله لا يرث المسلم الكافر الخ

﴿باب ميراث الولاء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رباب بن حذيفة بن سميد بن سهم أم وائل بنت ميمر الجحفية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء موالها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فأتوا في طاعون فموا من فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو ميمر يخاصونه في ولاء أختهم إلى عمر فقال عمر أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبتهم من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولها لها وترك النعمي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن الصمعيلى فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ففضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميا فقال النبي ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليسى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعني بن أبي ليسى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين

يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث ﴿باب ميراث الولاء﴾ قوله رباعها بكسر الراء (وولاء موالها) بفتح الواو (وما أحرز الولد) أي من إرث الأب أو الأم (فهو لعصبتهم) أي الولد إن كان هو المحرز قوله وقع من نخلة أي سقط منها (ولا حميا) أي قريبا قليل وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقرهم قلت ولعله ماورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يرثون قوله فجعل لي النصف بالمصوبة

ابنته فجعل لي النصف ولها النصف ﴿باب ميراث القاتل﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال القاتل لا يرث حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو ابن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومائها مالم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته

﴿باب ذوى الارحام﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمي رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان وحديثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة القتيبي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي طامر الهوزنى عن المقدم أبي كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله ﷺ

(ولها النصف) بالقرض والله أعلم ﴿باب ميراث القاتل﴾

قوله المرأة ترث من دية زوجها) في الروايد في اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب قال أحمد حديثه موضوع وقال مرة عمدا كان يضع وقال أبو احمد الحاكم كان يضع الحديث صلب على الزندقة وقال الحاكم أبو عبد الله ساقط بلا خلاف والله أعلم

﴿باب ذوى الارحام﴾ قوله والخال وارث من لا وارث له) تقدم عن قريب وفهم عمر يرد على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف قوله ومن ترك كالا) بفتح ففتحيد لام أى عيالا وديننا بما يتقل على صاحبه (فالينا) أى مرجمه أو

وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه والحال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه ﴿باب ميراث العصة﴾ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر البكراوي ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي بن أبي طالب قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لايه وأمه دون اخوته لايه **حدثنا** العباس بن عبد المظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ﴿باب من لاوارث له﴾ **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثا الا عبدا هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه اليه ﴿باب تموز المرأة ثلاث موارث﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله المصرى عن وائلة بن الاسقم

أمره يريد انه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج الى الاتفاق (وأنا وارث الخ) يريد انه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه والله أعلم
﴿باب ميراث العصة﴾

قوله (فلاولى رجل) أي الاقرب الى الميت من ذكر فالإضافة للبيان وأولى بمعنى أقرب نسبا لأحق ارثا والا فلم يفهم بيان الحكم اذ لايدرى من الاحق بالارث (وذكر) لتأكيدهم الا فذكر رجل يفنى عنه وقال الدميري ولو خلف بنتا وأختا لابوين وأخالا ب فذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنات النصف والباقي للاخت ولاشئ للاح وقال ابن عباس للبنات النصف والباقي للاح دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه اه قلت ولعل الجمهور يؤولون الرجل التذكر بالعصة وناسب التعبير بالرجل لان الغالب في المصبات الرجولة دون الانوثة والله أعلم

﴿باب من لاوارث له﴾ (قوله فدفع النبي ﷺ ميراثه اليه) أي الى العبد المعتقد ميراثه أي ميراث الميت ظاهره ان العبد المعتقد يرث من المعتقد بالكسر والجمهور لايقول به فاعلمهم يقولون ان المال كان لبيت المال فاختر به أقرب المسلمين الى الميت ولم يعطه لانه وارث ﴿باب تموز المرأة ثلاث موارث﴾

عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قال محمد بن يزيد ماروي هذا الحديث غير هشام ﴿باب من انكر ولده﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى ابن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال لما نزلت آية اللعان قال رسول الله ﷺ أيما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وإيما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحدته وان دق ﴿باب في ادعاء الولد﴾
 حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يرث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكر بن بلال الدمشقي أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ

(قوله تحوز) من الاحراز أي تجمع (ولقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته قالوا اذا لم يترك وارثا فإله لبيت المال وهذه المرأة اولى بان يصرف اليها من غيرها من آحاد المسلمين وبهذا المعنى قيل انها ترثه والله أعلم وقيل بل الحديث غير ثابت فلا اشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم ﴿باب من انكر ولده﴾
 (قوله فليست من الله في شيء) من دينه أو من رحمته وهذا تفليط لتعلمها (ولن يدخلها جنته) أي لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين وقيل أن لا يدخلها مع الاولين وهو مشكل بقوله تعالى (ان الله لا يفر أن يشرك به) الآية فليتأمل (قوله احتجب الله منه) كما احتجب من ولده (وفضحه) كما فضح الولد وفي الزوائد هنا اسناد ضيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول قاله الذهبي في الكاشف (قوله كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم لقوله (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب وفي الزوائد هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزني في الاطراف واسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان والله تعالى أعلم ﴿باب في ادعاء الولد﴾
 (قوله من عاهر أمة) أي زنا بها حاصله ان ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا

قال كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه وورثته من بعده ففضى ان من كان من أمة يملكها يوم اصحابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له انكره وان كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام

يجرى الارث بينه وبين الزاني (قوله كل مستلحق) بفتح الحاء أى طلب الورثة الخافق بهم (بعد أبيه) أى بعد موت أبيه واطافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له (وقوله ادعاه وورثته من بعده) قيل هو خير المبتدأ ولعله بتقدير هو الذي ادعاه ولا يخفى انه لا فائدة في هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدأ عليه فالوجه انه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله ان من كان الخ (وقوله ففضى) تكرار لمعنى قال لبعده العهد (قوله فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادعاه وضميره المرفوع لمن الموصول والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق الا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي ولا يلحق في الموضوعين على بناء القاعل من الحقوق أو على بناء المفعول من اللاحق على معنى لا يجوز الحاقه والاول أظهر (وان كان الذي يدعى له الخ) كلمة ان فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول الحقوق وقوله فهو ولد زنا تعليل لذلك وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من أمة للميت ملكها يوم جامعا فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه وهذا اذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته وان أنكره لا يصح الاستلحاق وأما ان كان من أمة لم يملكها يوم جامعا بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا وان ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته لانه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا قال الخطابي هذه الاحكام وقعت في أول الاسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ماضى في الجاهلية فعنى عنه

﴿ **باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته** ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته

﴿ **باب قسمة الموارث** ﴾

حدثنا محمد بن رمح انبأنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعما يخبر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام

﴿ **باب اذا استهل المولود وورث** ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل الصبي صلى عليه وورث **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهله ان يبكي ويصيح أو يمطس

﴿ **باب الرجل يسلم على يدي الرجل** ﴾

ولم يرد حكم الاسلام وذكر في سببه ان أهل الجاهلية بطأ أحدكم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورتته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الاحكام وفي الزوائد اسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزني والله تعالى أعلم

﴿ **باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته** ﴾

قوله عن بيع الولاء وهبته (الولاء بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فان بيعه بعد حصوله جائز

﴿ **باب قسمة الموارث** ﴾

قوله وما كان من ميراث في الزوائد اسناده ضعيف لضيف ابن لهيعة

﴿ **باب اذا استهل المولود وورث** ﴾ قوله اذا استهل المولود (أى صاح وحمله الجمهور على ان المراد منه امارة الحياة أى وجد منه امارة الحياة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة والله أعلم

﴿ **باب الرجل يسلم على يد الرجل** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تيمما الداري يقول قلت يارسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بحبها وعماته

﴿ ابواب الجهاد ﴾ ﴿ باب فضل الجهاد في سبيل الله ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا مانالا من أجر أو غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قدمت خلاف مرة تخرج في سبيل الله أبدا ولكن لأجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بمدى والذي نفس محمد بيده

قوله ما السنة) أي ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي هو أقرب الناس اليه في حياته فيحسن اليه مادام حيا وحال موته فيرثه منه قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت قلت لكن ليس منزه من يقول بالارث انه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ابواب الجهاد ﴾ ﴿ باب فضل الجهاد في سبيل الله تعالى ﴾ قوله أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما قوله لا يخرجه الخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على ان جملة القول بيان لجملة أعد الله أي قال تعالى خرج في سبيل لا يخرجه الا جهاد في سبيلي قوله فهو على ضامن) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي كما أشرت اليه وضامن بمعنى ذو ضمان أو مضمون مرعى كاله على انه فاعل بمعنى المفعول (ان أدخله) من الادخال (أو أرجعه) من الرجوع المتعدى أي أرده لامن الرجوع فانه لازم وجمله من الارجاع بميد فانه غير فصيح الا أن يقال بفصاحته ههنا للزدواج (من أجر) أي فقط (أو غنيمة) أي معه قوله لولا أن أشق) أي مع حصول المغفرة لي قطعا أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي راكبين (فيتخلفون بمدى) فيؤدى ذلك الى مشيهم معي على الارجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى

لو ددت ان أغزو في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالنا** ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي **ﷺ** قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما أن يكفته الى مغفرته ورحمته واما أن يرجمه باجر وذنبة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع

﴿ **باب** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ﴾ **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعبد الله بن سعيد قالنا** ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** غدوة أو وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا أبو حازم عن سهل ابن سعد الساعدي قال قال رسول الله **ﷺ** غدوة أو وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **حدّثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله **ﷺ** قال لغدوة أو وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ﴿ **باب** من جهز غازيا ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت أو يرجع **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن عبد

قوله لو ددت) يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعوذي ما قوله يكفته) أي يضمه (كمثل الصائم) أي مادام في الجهاد فهو كالصائم (لا يفتر) من باب نصر أي يديم على القيام من غير فتور والجملة حال وفي الزوائد في اسناده عطية بن سعيد العوفي ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما والله أعلم ﴿ **باب** الغدوة والروحة في سبيل الله ﴾ قوله غدوة أو وروحة) أي ساعة من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا) أي اتفاقها أو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا ﴿ **باب** من جهز غازيا ﴾ قوله من جهز غازيا) من التجهيز وتجهيز الغازي تحمي له واعداده ما يحتاج اليه في الغزو قوله حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا الى شيء من الآلة واسبابه وفي

الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من
جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا
(باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى)

حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء
عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله
ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله حدثنا
هرون بن عبد الله الجمال ثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال
من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزى
بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه
الآية (والله يضاعف لمن يشاء) (باب التغليب في ترك الجهاد) حدثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الدماري عن القاسم عن أبي امامة
عن النبي ﷺ قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله
سبحانه بقارة قبل يوم القيامة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا أبو رافع هو
اسماعيل بن رافع عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الزوائد اسناده صحيح ان كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقد قال في التهذيب ان روايته عنه مرسله

(باب فضل النفقة في سبيل الله) قوله دينار ينفقه على عياله

أي اذ انوى به وجه الله واراد حق العيال مثلا (على أصحابه في سبيل الله) ظاهره
ان المراد به الجهاد ويحتمل ان المراد الاخلاص لكنه بعيد (قوله ثم تلا هذه الآية
والله يضاعف لمن يشاء) في الزوائد في اسناده خليل بن عبد الله قال الذهبي لا يعرف
وكذا قال ابن عبد الهادي

(باب التغليب في ترك الجهاد)

(قوله أو يخلف) بضم اللام الخفيفة عطف على المجزوم أي لم يقم مقامه بعده في خدمة
أهله بان يصير خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائجه له (بخير) احترازا عن الحيانة
(بقارة) أي بدهاية مهلكة يقال قرعه أمر اذا أتاه فجأة وجمعها قوارع ولعل هذا

الله ﷺ من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلثة

﴿ باب من حبسه العذر عن الجهاد ﴾

حدثنا محمد بن المنذر ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدفني من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ماسرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا أحمد بن سنان ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان بالمدينة رجلا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال أبو عبد الله بن ماجه أو كما قال كتبتة لفظا

﴿ باب فضل الرباط في سبيل الله ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا أيها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمتنى أن أحدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه أولي سدع سمعت رسول الله ﷺ يقول من رباط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من مات مرابطا في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه

كان مخصوصا بوقته ﷺ كما روى عن ابن المبارك (قوله وليس له أثر) اي عمل بان غزى أو جهز غازيا أو خلفه بخير أو نية كما يفيد الاحاديث (وفيه ثلثة) بضم

فسكون أي نقصان والله أعلم ﴿ باب من حبسه العذر عن الجهاد ﴾ (قوله حبسهم العذر) أي والا فنيبتهم الجهاد وعادتهم الخروج اليه والممنور يكتب

له العمل الذي يتأده اذا منعه العذر عن ذلك والله أعلم

﴿ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ﴾

قوله الا الضن بكم الضن بكسر الصاد البخل أي الا البخل بفراسم قوله من رباط (أي لازم الثغر للجهاد (صيامها) أي صيام أيامها (وقيامها) بالجر بدل من الف ليلة وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرها قوله أجرى عليه) أي مع انقطاع عمله فضلا من الله تعالى فلا يناق هذا الحديث

وأمن من القتال وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن حمزة **حدثنا** محمد بن يعلى السلمى نا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله الى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط الى يوم القيامة **باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله** **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن

حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المراد يبان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاث فان عملهم باق فليأمل قوله رزقه) أى هو كالشهيد حتى مرزوق (من القتال) بضم فتشديد جمع فأتى وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بمنكر ونكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ومحوه بمن يوقع الانسان في فتنة القبر أى عذابه أو تلك العذاب وفي الزوائد اسناده صحيح معبد بن عبدالله بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات ويونس بن عبد الاعلى أخرج له مسلم وباقي رجال الاسناد على شرط البخارى قوله مائة سنة الخ) قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ومحوه من الاخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وخلصهم ويختلف باختلاف الاوقات قوله لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أى على فرض امتداد عمره وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف وكذلك عمر بن صبيح ومكحول لم يدرك أبى بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه اه وقال السيوطى قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب آثار الوضع لأئمة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث والله أعلم

باب فضل الحرس والتكبير

عاصم الجهني قال قال رسول الله ﷺ رحم الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليله في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كالف سنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف

(باب الخروج في النفير)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال ذكر النبي ﷺ فقال كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فرغ أهل المدينة ليله فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ماعليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا أيها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه مجراً أو انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت أو غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الامش عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا استنفرتم

قوله حارس الحرس (الحرس بفتحين جمع الحارس معنى كالخدم جمع الخادم والطلب جمع الطالب والمراد المسكر فانهم يجرسون المسلمين فحارس العسكر صار حارسا للحرس وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه وقال أبو عبد الله الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة وقال أبو نعيم روى عن أنس مناكير وقال أبو حاتم أحاديثه عن أنس لا تعرف (قوله والتكبير على كل شرف) أي كل أرض مرتفعة فان ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق

(باب الخروج في النفير)

(قوله فرغ) بكسر الراء خافوا عدوا (قبل الصوت) بكسر القاف أي نحوه (قوله عري) بضم مهملة وسكون راء وقيل بكسر الراء وتشديدها أي لا سرج عليه ولا غيره (لن تراعوا) على بناء المفعول (يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء أي يقال انه بطيء في الجري (فما سبق) على بناء المفعول (قوله اذا استنفرتم) على بناء المفعول

فأفروا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم **حدثنا** محمد بن سعيد بن زيد بن إبراهيم التستري ثنا أبو عاصم عن شبيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من راح روحه في سبيل الله كان له مثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة

﴿ **باب فضل غزو البحر** ﴾ **حدثنا** محمد بن ريمح أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا على ركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله أن يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابه الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم

أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) أى فاخرجوا والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الامام الخروج له وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله في منخرى مسلم) ثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمها كجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد تفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الانف وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جهاد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد بالاخلاص قوله مسكا يوم القيامة في الزوائد هذا اسناد حسن مختلف في رجال اسناده

﴿ **باب فضل غزو البحر** ﴾

قوله أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريبا مني) قيل كانت محرما منه ﷺ بواسطة ان أمنة من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما أضحكك) أى ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أى اظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم (على) وهو تعالى قادر على كل شيء قوله هذا (البحر) أى المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (كالملوك) في محل نصب على الحال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كالاغزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل

قال أنت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ماركب
المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فزلوا الشام
فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فمات **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا بقیة عن معاوية
عن يحيى عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ان
رسول الله ﷺ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمشحط
في دمه في سبيل الله سبحانه **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي
ثنا غير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول
الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في
البر وما بين الموجين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت
يقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويفرض لشهيد البر الذنوب
كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين **(باب ذكر الديلم وفضل قزوين)**
حَدَّثَنَا محمد بن يحيى ثنا أبو داود وحديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن
أبي قاعد بن علي الاسرة (فصرعتها) أي أسقطتها حين خرجت الى البحر قوله يسدر
قال الدميري السادر المتجر والسدر بالتحريك الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب
البحر (كالمشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ ذكره السيوطي وفي
الروايد في اسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف قوله والمائدة في البحر) هو الذي
يدار برأسه من ربيع البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله وما بين المرجين) أي قاطع
ما بين المرجين من المسافة (الا الدين) أي الا ترك وفاة الدين اذ تصد الدين ليس من
الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعلم المراد اه
وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين
لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال ان هذا محمول على
الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة
أو غصبه فثبت في ذمته البذل اودان غير عاجز على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا
والا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المؤاخاة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله والله أعلم
(باب ذكر الديلم وفضل قزوين)

هرون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولم يبق من الدنيا الا يوم لطلوه الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبل الديلم والقسطنطينية **حدثنا** اسمعيل ابن اسد ثنا داود بن المخبر أنبا نا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها فزوين من رباط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **(باب الرجل يفزو وله أبوان)**

حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سنان الحرابي عن محمد بن اسحق (قوله حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به والقسطنطينية بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبمد طاء مع زيادة ياء مخففة أو منقلبة وتاء تأنيث اسم مدينة في بلاد الروم وفي الزوائد في أسناده قيس بن الربيع ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وقال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدوق وقال المحلى كان معروفا بالحديث صدوقا وقال ابن عدى رواياته مستقيمة والقول فيه انه لا بأس به (قوله الآفاق) بمد الهمزة جمع افق أى أطراف الدنيا وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المخبر فهو مساسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لاشك فيه ولاتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان قال والمعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه ونقل السيوطي عن ابن الجوزي انه قال هذا الحديث موضوع لان داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك قلت ويوافقه ما قاله الذهبي في الميزان في ترجمة داود لقد ساء ابن ماجه في سننه بادخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي وقال السيوطي اورده الرافعي في تاريخه وقال مشهور رواه عن داود جماعة واودعه الامام ابن ماجه في سننه والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود عن احمد وغيره والله تعالى اعلم

(باب الرجل يفزو وله أبوان)

عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة السلمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انى كنت أردت الجهاد معك أبتنى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم أتيت من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله انى كنت أردت الجهاد معك أبتنى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله قال ارجع اليها فبرها ثم أتيت من امامه فقلت يا رسول الله انى كنت أردت الجهاد معك أبتنى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حَدَّثَنَا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فذكره نحوه قال أبو عبد الله بن ماجه هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذى عاتب النبي ﷺ يوم **حَدَّثَنَا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى جئت أريد الجهاد معك أبتنى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وان والدى لبيكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما

(قوله فبرها) صيغة أمر من يرتشد به الرأى على حد صحيح (قوله الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميرى هو بالحاء المهملة يعنى دارها ومسكنها ومنه حديث اذا ابتلت النعال بالصلاة فى الرجال أى الدور والمسكن والمنازل ويقال لمنزل الانسان ومسكنه رحله اه قلت المشهور أنه بالجيم يعنى التقدم وهو الموافق لرواية النسائي وغيره وعليه مثنى السخاوى فى المقاصد الحسنة فقد أورد الحديث بلفظ الجنة تحت أقدام الامهات قال رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ثم ذكر ابن ملجه هذه الرواية قال السخاوى أن التواضع للامهات سبب لدخول الجنة قلت ويحتمل أن المعنى أن الجنة أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجلى أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر من جهته قوله فارجع اليهما فاضحكهما من الاضحاك ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم

﴿باب النية في القتال﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعاً ويقاتل
حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن
اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى لاهل
فارس قال شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد فضربت رجلاً من المشركين فقلت خذها
منى وأنا الغلام الفارسي فبلغت النبي ﷺ فقال الا قلت خذها مني وأنا الغلام
الانصارى **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني
أبو هانيء انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت
النبي ﷺ يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تمجلوا ثلثي
اجرم فان لم يصبوا غنيمة تم لهم اجرهم ﴿باب ارتباط الخيل في سبيل الله﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شيبب بن غرقدة عن عروة
البارقي قال قال رسول الله ﷺ الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة
حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله ﷺ انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب ثنا عهد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ الخيل في نواصيها الخير أو قال الخيل معقود في نواصيها الخير

﴿باب النية في القتال﴾

قوله يقاتل شجاعاً (أي ليدكره الناس ويصفوه بالشجاعة) حمية (قال الدميري
الحمية اللثة والغيرة لعشيرته أي يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لاجلهم) (كلمة الله)
أي دينه والمراد أنه من قاتل لاعزاز دينه فقتاله في سبيل الله لاما ذكره السائل
(قوله الا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصارى) فيه أنه لا يضر مثله بمسد صلاح
النية (قوله ما من غازية) أي جماعة او طائفة أو سرية غازية (الا تمجلوا الخ) هذا
فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله والله أعلم
﴿باب ارتباط الخيل في سبيل الله﴾ (قوله معقود بنواصي الخيل) أي ملازم
لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر
(م ١٣٣ س ابن ماجه - في)

قال سهيل انا أشك الخير الى يوم القيامة الخليل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويمسدها له فلا
تغيب شيأ في بطونها الا كتب له أجر ولو رطاه في مرج ما أكلت شيأ الا كتب له بها
أجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الاجر في أبوها
وأروائها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له
ستر فالرجل يتخذها تكريما وتجملا ولا يندى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبدخا ورياء للناس فذلك
الذي هي عليه وزر **حدثننا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن
أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الانصاري أن
رسول الله ﷺ قال خير الخليل الاقروح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم
يكن أدهم فكفيت على هذه الشيبة **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن
سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان
النبي ﷺ يكره الشكال من الخليل **حدثننا** أبو بصير عيسى بن محمد الرملي ثنا أحمد
ابن يزيد بن روح الدارمي عن محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ارتبط فرسافي سبيل الله ثم عالج علفه بيده
كان له بكل حبة حسنة **(باب القتال في سبيل الله سبحانه)** **حدثننا** بشر

ذلك كانه عقد فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا
في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية وفسر الخير بالاجر والغنيمة (قوله الاقروح) أي
الاسود (الاقروح) ما كان في جبهته قرحة بالضم وهو بياض سير دون الغرة (المحجل)
اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهمل على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (الارثم) براء
ومثلثة هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا (طلق اليمن) أي مطلقها ليس فيها تحجيل (فكفيت)
بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمره يستوى فيه المذكر والمؤنث (على
هذه الشية) بكسر الشين هو اللون المخالف لغالب اللون قوله يكره الشكال) بكسر
الشين وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقه قوله من ارتبط الخ) في
الزوائد في اسناده محمد وأبو عقبة وجده وهم مجهولون والمجد لم يسم والله أعلم
(باب القتال في سبيل الله عز وجل)

ابن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريح ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر
 ثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل
 مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عفان ثنا ديلم بن
 غزوان ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة
 يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة . أحلف بالله لتنزله . طائفة أولئك رهنه . **حدثنا أبو**
بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن
 شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أي
 الجهاد أفضل قال من أهرق دمه وعقر جواده **حدثنا بشر بن آدم** واحد بن ثابت
 الجحدري قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من مجروح يجرح في سبيل
 الله والله أعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح
 اللون لون دم والريح ريح مسك **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** ثنا يعلى بن عبيد
 حدثني اسمعيل بن أبي خالد سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول دعا رسول الله ﷺ
 على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم

قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم
 تترك سويدة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين
 أن تحلب في ظرف فامتلا ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع الى آخر من أخري
 وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة وقتا مقدرا
 بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أي وقتا قليلا قوله يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة)
 أي سببها وهو القتال وكانه لهذا ذكر أولئك رهنه بكسر الهاء وفي الزوائد اسناده
 حسن لان ديلم بن غزوان مختلف فيه قوله من أهرق دمه) أي جاهد حتى أفنى نفسه
 وماله في سبيل الله قال الدميري الجواد الفرس الجيد سمى بذلك لانه يجود بحريه
 والاني جواد أيضا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان قوله والله أعلم
 بمن يخرج في سبيل) أي المدا على الاخلاص الباطني لاعلى الظاهر وهو مما يصلح الله
 (كهيئته) أي سائل كسيلانه يوم حصوله وفي ازوائد اسناده صحيح قوله منزل
 الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل

وزلهم **حدش** حرمة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

﴿باب فضل الشهادة في سبيل الله﴾

حدش أبو بكر بن شيبة ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال لا تحب الارض من دم الشهيد حتى تبتره زوجته كما هما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها **حدش** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال للشهيد عند الله ست خصال يقره في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من القزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من آقاربه **حدش** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة

الباطل وهدم بنيانهم فينبغي التوسل بهما لذلك قوله بلغه الله (يريد ان الدعاء بالشهادة اذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب لقائدة الشهادة والله أعلم

﴿باب فضل الشهادة في سبيل الله﴾ قوله حتى تبتره (أى تسبق اليه) كأنها ظئران (الظئر بكسر الظاء المرضة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى والسبب في شدة الجرى وقوة التردد (أضلتا) غيبتا (فصيلهما) (في براح) بفتح الباء هو المتسع من الارض الذى لا زرع فيه ولا شجرة وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف هلال بن أبي ذئب قوله ستة خصال (المذكورات سبع الا ان يجعل الاجارة والامن من القزع واحدة وقوله في اول دفعة قال الدميرى ضبطناه في جامع الترمذى بضم الدال وكذلك قال أهل اللغة الدفعة بالضم مادفع من اناء أو سقاء فانصب بمرة وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف يقال جاء القوم دفعة واحدة بالضم اذا دخلوا مرة واحدة وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة من الدفع الازالة بقوة فلا يصلح ههنا (ويحلى) المضبوط بتشديد اللام واضافة الحلة الى الايمان

ابن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن جرام يوم أحد قال رسول الله ﷺ يا جابر الا أخبرك ما قال الله عز وجل لا ييك قلت بلى قال ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يارب تحببني فأقتل فيك ثانية انه قال سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فأبلغ من ورائي فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) الآية كلها **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قال اما انا سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم كطير خضرت سرح في الجنة في أيها شاعت ثم تأوى الى فتاديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا فلما رأوا انهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا الى الدنيا حتى تقتل في سبيلك فلما رأى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا **حدثنا** محمد بن بشار و احمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن آدم قالوا ثنا صفوان بن عيسى اننا بنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أنى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم مس القرصة **باب** ما يرجى فيه الشهادة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده انه مرض فاتاه النبي ﷺ يموده فقال قائل من أهله

بمعنى انها علامة لايمان صاحبها وبمعنى انها مسببة عنه قوله ما كلم الله أحدا من الشهداء مطلقا أو شهداء أحد (كفاحا) بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول قوله تمن على الخ (الظاهر ان مفعوله عام أى ما شئت فيشكل بانه يشمل الاحياء فينبغى أن يقع لان الله لا يخلف الميعاد ويمكن الجواب بان خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقررى الاصول أن المادة مخصصة والله تعالى أعلم وقد سبق الحديث في كتاب الايمان قوله أما انا سألتنا (بفتح همزة أما وتخفيف ميمها حرف استفتاح (كطير) ظاهره ان نفس الروح يتمثل طيرا فيقول ذلك في قوة الطيران والا فالصورة الانسانية أحسن من صورة الطير (في أيها) أى في أى الجنان قوله ما يجد الشهيد (أى يهون الله تعالى الامر عليه والله أعلم **باب** ما يرجى فيه الشهادة

ان كنا لرجوا ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطمعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة بمعنى الحامل والفرق والحرق والمجنوب يعنى ذات الجنب شهادة **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال مات قولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطمعون شهيد قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والفرق شهيد**

﴿ باب السلاح ﴾

حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالنا مالك بن أنس حدثني الزهري عن أنس ابن مالك ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر **حدثنا هشام بن سوار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي ﷺ يوم احد أخذ دوعين كانه ظاهر بينهما **حدثنا عبد الرحمن****

قوله ان كنا) كلمة ان مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والاضافة (ان شهداء امتي اذا) اي اذا لم تكن الشهادة الا القتل وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك ودعليهم بما ذكر قوله والمطمعون شهادة) أى موت المطمعون أو شهادة بمعنى شهيد وكذا فيما بعده والمطمعون الميت بالطاعون قوله بجمع قال الخطابي هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالنخر بمعنى المنخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شئء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره (والفرق) بفتح فكسر الذى هو يموت غريقا فى الماء وكذا الحرق بمعنى من يموت حريقا فى النار (قوله فى الشهيد) أى فى موت للشهيد أو المراد بالقتل القتل فى الحرب والمبطون هو الذى يموت بمرض بطنه كاسهال واستسقاء والله أعلم

﴿ باب السلاح ﴾

(قوله وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الفين المعجمة وفتح الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس ولا تمارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك (قوله ظاهر بينهما) أى جمع بينهما ولبس أحدهما

ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على أبي امامة فرأى في سيفونا شيئاً من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآتك والحديد والملاي قال أبو الحسن القطان الملاي المصب حدثننا أبو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثننا محمد بن اسمعيل بن ميمونة أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن أبى الخليل عن علي بن ابى طالب قال كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي ﷺ حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة حدثننا محمد بن اسمعيل بن ميمونة أنبأنا عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر

فوق الاخرى وكانه من النظاهر بمعنى التعاون والتساعد كان جعل أحدهما مظاهرة والاخرى بطانة ومنه يعلم أن مباشرة الاسباب لاتنا في التوكل وفي الروايد اسناده صحيح على شرط البخارى قوله فتح الفتوح قوم أى الصحابة (ولكن الآتك) بالمد وضم النون هى الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه وفي الصحاح اقبل من ابنية الجمع ولم يحىء عليه الواحد الا آتك وأشد وبهذا ظهر ان قول الدميرى والسيوطى ولم يحىء على اقبل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل (والملاي) ساكن الياء ومشدها جمع غليابة وهو عصب في العنق يأخذ الى الكاهل كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالملاي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا انصدعت فتبيس به وتقوى كذا ذكره الدميرى والسيوطى قوله تنفل) أى أخذ من النفل وهو بفتح تحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الاقبال وهى زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة وقد يطلق على الغنيمة (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبمدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة معى بذلك لفقرات كانت فيه والفقار العظام التى هى سلسلة الظهر قوله فقال) أى النبى ﷺ للمغيرة بعد ان ذكر له على (لم ترفع) أى الرمح على بناء المفعول (ضالة) بالنصب حال أى كل من يرفع الشىء ويرى صاحبه تركه صمدا لا يرد ضالة وفي الروايد فى اسناده أبو الخليل وهو عبد الله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى لا يتابع عليه وأبو اسحق مدلس وقد اختلط بأخر صهره

عن أبي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلا يدهم قوس فارسية فقال ماهذه القها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد ﴿ **باب الرمي في سبيل الله** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانمه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والمد به وقال رسول الله ﷺ ارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل مايلهو به المرء المسلم باطل الارمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو ابن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الاوان القوة الرمي ثلاث مرات **حدثنا** حرمة بن يحيى المصري أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني

قوله قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به النبل وهو السهم العربية والفارسية ما يرمى به نحو البندق والقنا جمع قناة وهي الرمح قلت ولعل المراد ههنا نوع منه وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن بشر الجبائي ضعفه يحيى القطان وغيره وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك والله أعلم **باب الرمي في سبيل الله عز وجل** ﴿ قوله صانعه يحتسب (أي ينوي) في صنعته) بفتح فسكون أي عمله (والمد به) اسم فاعل من أمده والمراد من يقوم بحنب الرامي أو خلقه يناوله النبل واحدا بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي وامدادا له (وان ترموا) مثل وان تصوموا قوله فانهن من الحق) أي هو فيما هو مأجور قوله فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو أو من البلوغ ورفع السهم (فعدل رقبة) أي فله من الثواب عدل رقبة قوله الاوان القوة) اللام للمعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما قطعه بعض

ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المفسرة بن نهيك انه سمع عقبه بن طامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد البرزاق أنبانا سفيان عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن أبي المالية عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا **باب** الرايات والالوية **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبي قائما على المنبر وبلال قام بين يديه متقلدا سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا قالوا هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وعبد بن عبد الله قالوا ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض **حدثنا** عبد الله بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت أبا مجاز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض **باب** لبس الحرير والديباج في الحرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر انها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابن عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج

المفسرين قوله فقد عصاني فان ترك الطاعة معصية وبالجملة فهو مكروه قوله رميا أي ارموا رميا وازموا رميا وفي الزوائد اسناده صحيح ورواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع (قوله **باب** الرايات والالوية) قيل الراية واللواء مترادفان لافرق بينهما وقيل بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ثبوت الفرق بينهما وذكر ابن اسحق عن عروة ان أول ما حدثت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك، الا الالوية وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق والله أعلم **باب** لبس الحرير والديباج في الحرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابن عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج وهو قوله مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها قاسمى معرب مأخوذ من التديبج وهو

الاما كان هكذا ثم أشار بصبغه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه ﴿باب لبس العمام في الحرب﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال قال كافي أنظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ﴿باب الشراء والبيع في الغزوة﴾

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان الرقي أنبأنا علي بن عروة البارقي ثنا يونس بن يزيد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له أبي كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا ﴿باب تشييع الغزاة ووداعهم﴾

حدثنا جعفر بن مسافر ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لان أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال ودعني رسول الله ﷺ فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه **حدثنا** عباد ابن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محبص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال

النقش والتزيين وجمعه دبائح وهو الثياب المتخذة من الابريسم قوله الا ما كان هكذا أي قدر أربعة أصابع ﴿باب الشراء والبيع في الغزوة﴾ قوله في غزوة أي هو هل يبطل أجر الخروج للغزوة أم لا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن عروة البارقي وسعيد بن داود ﴿باب تشييع الغزاة ووداعهم﴾

قوله واكفه على رحله من الكفاية قال الدميري هو أن يحرس له متاعه اذا غدا أوراخ في سبيل الله والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة جمع كاف أراد النسي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وشيخه زيان بن فائد ومهما ضعيفان قوله ودعني الخ في الزوائد في اسناده ابن لهيعة والله أعلم

كان رسول الله ﷺ اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وأمانتك
 وخواتيم عملك **باب السرايا** **حدّثنا هشام بن عمار** ثنا عبد الملك بن محمد
 الصنعاني ثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ
 قال لا كنتم بن الجون الخزاعي يا أكنتم اغزمع غير قومك يحسن خلقك وتكرم
 على رفقائك يا أكنتم خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة
 آلاف ولن يغلب اثناعشر ألفا من قلة **حدّثنا محمد بن بشار** ثنا أبو طاهر ثنا سفیان
 عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ
 كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت من جازمه النهر وما
 جازمه الا مؤمن **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة
 أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت أبا الورد صاحب النبي ﷺ
 يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت

﴿ باب السرايا ﴾

قوله مع غير قومك (فانهم يراعون الانسان بخلاف غيرهم فان الانسان يحتاج الى
 أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج الى استعمال الاخلاق الحسنة (وتكرم) أمر من
 التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد وضبطه بعضهم مضارعا من التكرم على انه خير
 بمعنى الامر أي كن كريما عليهم محسنا اليهم قوله خير الرفقاء (خيرية هذه الاعداد
 بالنسبة الى مادونها قوله ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيبا لهم في التعب وانه ليس
 لهم أن يروا أنفسهم قليلين فيفروا لذلك وفي الزوائد في اسناده عبد الملك بن محمد
 الصنعاني وابن سلمة العاملي وهما ضعيفان وقال السيوطي قال ابن أبي حاتم سمعت
 أبي يقول العاملي متروك والحديث باطل وقال الذهبي في الميزان العاملي كذاب واسمه
 الحكم بن عبد الله بن خطاب وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة قد أخرجه ابن منده
 من طريق أخرى عن أكنتم بن الجون الخزاعي نفسه وأشار اليها ابن عبد البر وفي
 بعض روايات ابن عساكر يا أكنتم اغزمع قومك يحسن خلقك قال ابن عساكر المحفوظ
 مع غير قومك اه قلت وكان وجهه ان الانسان يراعى التحفظ مع غير قومه مالا
 يراعيه معهم ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب قال من أراد أن
 يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته اه كلام السيوطي قوله اذا لقيت)

وان غنمت غلت ﴿باب الاكل في قدور المشركين﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصراني فقال لا يمتلجن في صدرك طعام ضارعت فيها نصرانية حدّثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني أبو فروة يزيد بن سنان حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الحشني قال ولقيه وكله قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها

أي العدو (وان غنمت) بكسر النون بان حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم (غلت) من الغلول أي خانت في الغنيمة والله أعلم

﴿باب الاكل في قدور المشركين﴾

(قوله لا يمتلجن) قد اختلف في روايته مادة وهيئة أما الاول فقال للمراق المشهور انه بتقديم الحاء على الجيم وروى بتقديم الحاء المهمة على الجيم وظاهر هذا الكلام انه تطبيق فالجواب افاذة الاباحة والاذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث الائم ماحاك في صدرك لكن قوله ضارعت بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أي شابهت به ملة نصرانية أي أهلها يفيدان سوق الجواب لافادة المنع منه كما ذهب اليه أبو موسى فقال انه منع منه وذلك أنه سأله عن طعام النصراني فكانه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك اذا ماشبهت فيه النصراني حرام خبيث أو مكروه لكن قد يقال اذا كان سوق الجواب للنعم فالتردد بين كونه حراما أو مكروها موجود فلا يستقيم نهي التردد بين كونه مباحا أو ممنوعا أو أثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الاذن وانا يناسب المنع وقد يقال انه للاذن ومحط الكلام انما هو المقام والمعنى لا يمتلج في صدرك طعام يعني ان التشبيه الممنوع انما هو في الدين والعادات والاخلاق لا في الطعام الذي يحتاج اليه كل واحد والتفويه فيه لازم لاتحاد جنس ما كول الفريقين وقد أذن الله تعالى بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يمتلج في الصدور حتى تسأل عنه وأجاب الطيبي بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف أي ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل

قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا
 حسنا ثم اطبخوا وكوا ﴿باب الاستماعة بالمتركين﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي**
شيبه وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن دينار عن
 عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ انا لانتسمين بمشرك قال على
 في حديثه عبد الله بن يزيد أو زيد ﴿باب الخديعة في الحرب﴾
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد
 ابن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال الحرب خدعة **حدثنا محمد بن**
 عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس
 ان النبي ﷺ قال الحرب خدعة ﴿باب المبارزة والسلب﴾

في قلبك ضيق وخرج لانك على الخيافية السهلة السمحة فاذا شككت وشدت على
 نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية وبالجملة فأول الحديث الى الاذن أقرب وآخره
 بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك قوله لا تطبخوا فيها الاستحباب عن
 الاحتراز عن أنيتهم مع وجود الغير اذ الكلام فيما يستملون فيه الاشياء النجسة
 والاحتراز عنها أحسن (فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي اغسلوها
 من رخصه كمنه غسله والله أعلم ﴿باب الاستماعة بالمتركين﴾
 قوله انا لانتسمين بمشرك يدل على ان الاستماعة بالمشرك حرام ومحلها عدم الحاجة
 اذ الحاجة مستثناة فيحصل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم
 ﴿باب الخديعة في الحرب﴾

قوله الحرب خدعة قال الديميري في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان
 أفصحهن خدعة بفتح الحاء واسكان الدال والثانية ضم الحاء مع اسكان الدال والثالثة ضمها
 مع فتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع الا
 ان يكون فيه نقض عهد أو امان فلا يحل اه وظاهر هذا ان المعنى على الوجوه الثلاثة
 واحدا لكن كلام غيره يقتضى الفرق وانه بفتح الحاء للمرة أي ان الحرب ينقض أمرها
 بخدعة واحدة فانها قد تقوم مقام الحرب وبضمها مع السكون اسم من الخداع وبضمها
 مع الفتح معناها انها تمتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك أي
 أن الحرب تمدح الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم والله أعلم ﴿باب المبارزة والسلب﴾

حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا وكيع قالنا ثنا سفيان عن أبي هاشم الرماني قال أبو عبد الله هو يحيى بن الأسود عن أبي مجاز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم لزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهما إلى قوله إن الله يفعل ما يريد في حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في الحجج يوم بدر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو العيميس وعكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ابن الأكواع عن أبيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قتلته سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قتل فله السلب ﴿باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جنامة قال سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين بيتون

(قوله هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أي هذان فريقان هما خصمان (اختصموا في الحجج) أي في مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج (فنفلني) بتشديد الفاء أي أعطاني السلب بفتح الحاء ما على المتقول من ملبوس وغيره وفي شمول الدابة اختلاف وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله من قتل فله السلب) وفي الزوائد في أسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول وباقى رجاله موثقون والله أعلم

﴿باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان﴾

قوله الصعب (يفتح فسكون) (ابن جنامة) يفتح جيم وتشديد مثلثة قوله عن أهل الدار أي القرية أو المحل (بيتون) على بناء المفعول وتشديد الباء والضمير لاهل

فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم **حدثنا** محمد بن اسمعيل أنانا وكيع عن عكرمة ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر هو اوزن على عهد النبي ﷺ فأتينا ماء لبني فزاره فرسنا حتى اذا كان عند الصبح شفتناها عليهم غارة فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة ابيات **حدثنا** يحيى ابن حكيم ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ رأي امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيني عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله ﷺ فررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد ابن الوليد فقل له ان رسول الله ﷺ يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الريم عن النبي ﷺ نحوه قال أبو بكر بن أبي شيبة بخطه النوري فيه **باب** التحريق بارض المدو **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ الى قرية يقال لها ابني فقال انت ابني صباحا ثم حرق **حدثنا** محمد بن رمع أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

الدار أي يقم المسلمون عليهم ليلا (هم منهم) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة المسؤل عنها وفي ذلك القتل الغير القصدى وأما القصدى فقد نهى عنه فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهى والزهري جعله منسوخا بحديث النهى قوله فرسنا من التمريس وهو نزول المسافر آخر الليل (شفتناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا وضميرها مبهم يفسره قوله غارة قوله قتل النساء والصبيان أي قصدا وبلا ضرورة قوله فرجوا له أي تفرقوا لاجله (ما كانت هذه تقاتل) أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر والاول مذهب الحنفية والثاني نسب الى الشافعي (ولا عسيفا) أي أجيرا وكأن المراد الاجير على حفظ الدواب ونحوه لا الاجير على القتال والله أعلم **باب** التحريق بارض المدو **قوله** انت ابني (بضم همزة وسكون ياء مقصورة اسم موضع ويقال له منى) (تم حرق)

حدثنا عنه حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) الآية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبه بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النسبي عليه السلام حرق نخل بنى النضير وقطع وفيه يقول شاعر هـ فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

﴿ باب فداء الاسارى ﴾

حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع عن عكرمة بن صمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع أبى بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلنى جارية من بنى فزارة من اجل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقينى النسبي عليه السلام في السوق فقال لله أبوك هبالى فوهبتها له فبعت بها فقادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة

﴿ باب ما أحرز المدون ثم ظهر عليه المسلمون ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق أهلها وقيل يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب وما جاء من النهى فانما هو اذا كان الكافر أسيرا يتمكن المسلم من قتله قوله نخل بنى النضير وهى البويرة) بضم ففتح موضع كان به نخل بنى النضير فأنزل الله الخ) وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنمه فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال أهل التأويل وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شىء حتى أنزل الله الآية والليثة ألوان التمر ماعدا المعجوة قوله سراة) بفتح السين جمع سرى وهو السيد مستطير أى منتشر متفرق كانه طار في فواحيها والله أعلم

﴿ باب فداء الاسارى ﴾

قوله فنقلنى) بتشديد الفاء أى أعطانى زيادة على السهم (قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين جلد يابس (فما كشفت لها عن ثوب) كناية عن عمل الجماع (الله أبوك) قال أبو البقاء هو في حكم القسم والله أعلم

﴿ باب ما أحرز المدون ثم ظهر عليه المسلمون ﴾

قوله فظهر عليه المسلمون) أى غلبوا عليهم والحديث يدل على ان مال المسلم اذا

قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ ﴿باب الغلول﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من أشجع بنخير فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ماتساوي درهمين حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شياً من البعير فاخذ منه قردة يعنى وبرة فجعل بين أصبعيه ثم قال يا أيها الناس ان هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمحيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول طار على أهله يوم القيامة وشار وثار ﴿باب النفل﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ ثقل الثالث بعد الخمس

وجد عند الكهنة بعينه يرد عليه اذا غلبنا عليهم واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط والله أعلم ﴿باب الغلول﴾ قوله فانكر الناس ذلك (أى تمجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال) فاذا خرزات (الخرز بفتح الخاء مع تقديم المهمله على المعجمة الجوهر وما ينتظم قوله يقال له كركرة) قيل بكسر الكافين أو فتحهما وهو الاكثر وقال النووي بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فكسورة فيهما قوله قردة (ضبط بفتح الخاء) هذا من غنائمكم (التي تشملها الحرمة بلا قسمة) وشار) هو العيب والعاروفى الزوائد في اسناده عيسى بن سنان اختلف كلام ابن معين وقال لين الحديث وليس بالقوى قيل ضعيف وقيل لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم (م ١٤ س ابن ماجه - ني)

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث الزرقى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الاعرج عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ نقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين أنا رجاء بن أبي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا نقل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويمهم على ضيعتهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نقل في البداية الربع وحين نقل الثلث فقال عمرو أحدتكم عن أبي عن جدي ومحدثي عن مكحول

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن صمران النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم

﴿ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال وكيع كان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاى يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لى من الغنيمة واعطيت من خرنى المتاع سيفا

قوله في البداية (أى ابتداء الغزو وذلك بان نهضت سرية من المسكر وابتدروا الى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع وان فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع للمسكر الثلث لضعف الظهر والمدة والقتور والشوق الى الاوطان فزاد لذلك قوله قويمهم على ضيعتهم) أى اذا خرج المسكر مع الامام الى أرض العدو ثم حارب الاقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل وقوله فقال عمرو والخ كانه قال ذلك على زعم الممارسة والا فللممارسة فكانه قال ذلك بناء على رجاء قصد الممارسة وفي الزوائد اسناده حسن والله اعلم

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

قوله للفارس سهمان وللرجل سهم قيل اللام في قوله للرجل لذلك وقوله للفارس للسيبية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يمتنر عنه بانه قد روى عن ابن عمر خلافه ايضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه واخذنا براوية غيره ان لفارس سهمين والله اعلم

﴿ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ﴾

قوله مولى أبي اللحم) بمد الهمزة (واعطيت) على بناء المفعول (من خرنى المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون

وكانت اجرة اذا تقلدته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلقهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى

﴿ **باب** وصية الامام ﴾

حدثنا الحسن بن علي الغلال ثنا أبو اسامة حدثني عطية بن الحرث أبو رؤف الهمداني حدثني أبو العريب عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تملوا ولا تفدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف القريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرند عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر رجلا على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تفدروا ولا تملوا ولا تقتلوا وليدا واذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خلال أو خصال

الراء المهمة وكسر التاء المثلثة وتشديد الياء اثنان البيت ومتاعه (وكنتم اجره) بتشديد الراء أي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصفر سني ويمكن انه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من اهل والله تعالى اعلم

﴿ **باب** وصية الامام ﴾ قوله (ولا تملوا) بضم المثلثة الخفيفة وضبط من باب التفعيل أيضا لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي نعم هو مشهور رواية (ولا تغلوا) هكذا في بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليدا) أي طفلا وفي الزوائد اسناده حسن قوله اذا أمر (بتشديد الميم أي جعله أميرا) على سرية (بفتح فكسر فتشديد فتحة من الجيش قوله ومن معه) عطف على خاصة نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض أي بخير اوصافه في مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة قوله (اغزوا) خطاب لجميع الجيش (اغزوا) تأكيد للاول (ولا تفدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد ان وجد بينكم (فاذا لقيت) خطاب للامير لان غيره تبع له قوله فادعهم الى الاسلام قالوا هذا لمن لم يبلغه الدعوة والافهه مندوب لا واجب (الى التحول) أي الهجرة قوله ثلاث خلال (جمع حلة بالفتح وهي الخصلة وقوله أو خصال شك من

فأيتهم أجا بوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجا بوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دراهم الى دار المهاجرين وأخيرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان أبو افاخيرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفداء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا أن يدخلوا في الاسلام فسلمهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فانهم أبوا فاستمن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أيك وذمة أصحابك فانكم ان تحمقروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من ان تحمقروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا قال علقمة حدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل ذلك

﴿ باب طاعة الامام ﴾

الراوى (وكف عنهم) بضم وتشديد أمر من الكف وهو يكون لازما بمعنى الامتناع وتمتديا بمعنى المنع فان جعل ههنا تمتديا يقدرله مفعول أى أمنع القتال وأحبسه عنهم أو أمنع نفسك عن قتالهم اه قوله ان لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفداء والغنيمة وان لم يجاهدوا فانه ﷺ كان ينفق عليهم من الفداء والغنيمة لا جهاد ولذا قيل ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد اذا أمرهم الامام بذلك سواء كان بازاء العدو من به الكفاية كذا قيل ثم ظاهر الحديث ان الحصال الثلاث هي الاسلام والهجرة والجزية ولا يحتفى انه لا مقابلة بين الهجرة والاسلام فلذلك قيل هي الاسلام والجزية والمقاتلة ولا يحتفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله فان أجا بوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم الا أن يقال ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلبه منهم الثانية وقيل هي الاسلام مع الهجرة والاسلام بدونها والجزية قوله فارادوك) أى أرادوا منك والمراد بالذمة العهد قوله أن تحمقروا بضم) حرف المضارعة من أخفرت الرجل اذا تقضت عهده والله أعلم ﴿ باب طاعة الامام ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني حدثنا محمد ابن بشار وأبو بشر بكر بن خنف قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اطعموا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شمعة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادم بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر انه انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقبل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي ﷺ أن اسمع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف ﴿باب لاطاعة في معصية الله﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى الى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أو قد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبدالله وكانت فيه دعاة أليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما أنا بامركم بشيء الا

قوله من أطاعني فقد أطاع الله) أي لاني أحكم نيابة عنه وكذا الامام يحكم نيابة عن النبي ﷺ فالخاص ان طاعة النائب طاعة للاصل قوله وان استعمل عليكم) أي ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا (زبيبة) أي صغيرة قدر الزبيبة وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه والله أعلم ﴿باب لاطاعة في معصية الله﴾ قوله بعث علقمة بن مجزز هو بجيم وزاين الاولى مشددة مكسورة (وأمر) من التأمر قوله ليصطلوا) أي ليقبوا أنفسهم من البرد (دعاة) في القاموس الدعاة بالضم اللعب والمزح فما أنا بامركم من زيادة

صنعتوم قالوا نعم قال فاني أعزم عليكم الا تواتبتم في هذه النار فقام ناس ففتحوا
فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا
ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ من أمركم منهم بمعصية الله فلا
تطيعوه **حدثنا** محمد بن رمح أن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال على المرء المسلم الطاعة فيما
أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **حدثنا** سويد
ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عبد
الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد
الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال سبيل أموركم بعدي رجال يطقون السنة ويعملون
بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان أدركتهم كيف أفعال قال
تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل لاطاعة لمن عصى الله **باب البيعة** **حدثنا** علي بن
محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمرو بن
عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا

الباء في خبر ما المشبهة بليس (الاتواتبتم) الاحرف استثناء وتواتبتم فعل من التواتب
(فتحجزوا) أي أعدوا أنفسهم للثوب واجتمعوا لذلك من أمركم منهم أي من
الامراء منهم وفي الزوائد اسناده صحيح والله أعلم قوله على المرء المسلم الطاعة أي للامام
باب البيعة (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى المهد أي على
أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط
المكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكره أي حالة انشراح صدورنا وطيب
قلوبنا وما يضاف لذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أي فيما فيه نشاطهم وكرهتهم
كذا قيل ولا يخفى ان ما ذكره من المعنى على تقدير كونها اسمي مكان معنى مجازي
ولذا قال بعضهم كونها اسمي مكان بميد (قوله لا تخاف الخ) أي لا تترك الحق
لخوف ملامتهم عليه واما الخوف من غير أن يؤدي الى ترك فليس بمنهي عنه بل
ولا في قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله والاثرة علينا) الاثرة بفتح تين اسم من

وأن لا تنازع الامر أهله وان تقول بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى حبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله فبسطنا أيدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسركم خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط شوطه فلا يسأل أحدا يناوله اياه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت أنس بن مالك يقول بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريد ففعل النبي ﷺ بعينه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **(باب الوفاء بالبيعة)**

الاستئثار أى وعلى تفضيل غيرنا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم وأيضا ليس هو بامر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفع من أصله لأن كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على اثره علينا أى بايعنا على أن نصبر ان أوتر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار أوعام لهم ولغيرهم والاول أوجه فانه ﷺ أوصى الى الانصار سيكون بعدى اثره فاصبروا عليها يعنى ان الامراء يفضلون عليكم غيركم في المطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا اه (وان لا تنازع الامر) أى الامارة أو كل أمر (أهله) الضمير للامر أى اذا وكل الامر الى من هو أهله فليس لنا أن نجبره الى غيره سواء كان أهلا أم لا (قوله فيما استطعتم) اذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والاطلاق يوهمه فلا ينبغى (قوله بعينه) كانه ﷺ كره أن يردده بعد وقوع المبايعه على الهجرة خائبا من الهجرة والله أعلم

(باب الوفاء بالبيعة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السييل ورجل بايع رجلا بسلمة بعد العصر فحلف بالله لا خذها بكذا وكذا فصدقه وهو على
غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يفله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان بني اسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم
كلما ذهب نبي خلفه نبي وانه ليس كائن بمدي نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال
تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي
عليكم فسيألمهم الله عز وجل عن الذي عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو
الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الاعمش عن
أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
فيقال هذه غدره فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد أنبأنا علي
ابن زيد بن جدهان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ
ألا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته

﴿باب بيعة النساء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي ﷺ في
نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا أصافح النساء حدثنا أحمد
ابن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن

(قوله ثلاث لا يكلمهم الله الخ) قد سبق الحديث (قوله تسوسهم الانبياء) أي
تتولى أمورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه
(فيكثروا) من الكثرة (قوله أوفوا ببيعة الاول فالاول) أي يجب الوفاء ببيعة
من كان اولاً في كل زمان وبيعة الثاني باطلا (قوله لكل غادر) هو الذي ينقض
عهده وفي نصبه له تفضيح وتشهير لامره (قوله الا انه ينصب لكل غادر الخ) وفي
الروايد في اسناده علي بن زيد بن جدهان ضعيف

﴿باب بيعة النساء﴾ (قوله اني لا أصافح النساء) أي الاجنبيات فبايعن

شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك) الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن لا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبأيهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء الا ما أمره الله ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذعليهن قد بايعتكن كلاما ﴿باب السبق والرهان﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقهار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قهار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضم رسول الله ﷺ الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الخفاء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا أبو بكر بن

أى بالكلام لا باليد (قوله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة الخ) أى من الاجنبيات ﴿باب السبق والرهان﴾ (قوله من ادخل فرسا بين فرسين الخ) هذا في صورة التحليل وتفصيله انه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فان كان من جهة الامام او من غيره من آحاد الناس او من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالا معلوما فحائز وان كان منهما فلا يجوز الا بحلل يدخل بينهما بشرط انه ان سبق المحلل فله السبقان وان سبق فلا شيء له فهذا المحلل ان كان فرسه مما يمكن ان يكون سابقا او مسبوقا فحائز دون تعيين انه سابق وكان مأمونا من كونه مسبوقا فلا يجوز وقوله لا يؤمن على بناء المفعول من الامن وكذا ان يسبق (قوله ضم) من التضمير وهو تقليل علقها مدة وادخالها بيتا يحل لها التعرق ويحف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسمينها أولا ثم ردها الى القوت (قوله الحفيا) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (مسجد بني زريق)

أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا سبق الا في خوف أو حافر

﴿ باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه كان ينهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ﴿ باب قسمة الخمس ﴾ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم أخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خبير لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لآخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ انما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا

﴿ أبواب المناسك ﴾ ﴿ باب الخروج الى الحج ﴾

حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن أنس عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال السفر قطعة من العذاب

بضم معجمة ففتح مهملة (قوله لا يسبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أى لا يحمل أخذ المال بالمسابقة الا في هذين وهما الابل والحميل والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله أعلم

﴿ باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

قوله مخافة أن يناله العدو فلا يراعي حرمة وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن ان كان آمننا من ذلك والله أعلم ﴿ باب قسمة الخمس ﴾ قوله وقرابتنا أى قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فاشار ﷺ الى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا فعه في الجاهلية والاسلام بخلاف عبد شمس والله أعلم ﴿ أبواب المناسك ﴾ ﴿ باب الخروج الى الحج ﴾ قوله قطعة من العذاب هكذا

يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى أهله **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل أبو اسرائيل عن فضيل بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتمعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب فرض الحج** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي قال لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

المروى وما اشتهر السفر قطعة من النار فهو نقل بالمعنى قوله يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب قال النووي أى يمنع كمالها ولذيدها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الابل والاصحاب وخشونة العيش وفي المقاصد الحسنة سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه قلت كانه أشار الى أن ذهنه انتقل اليه سرى ما حين ذاق كاس القراق وقال الدميرى ونقل ابن السمعاني فى الدليل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبى القاسم القشيرى حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم سعى السفر قطعة من العذاب فقال لانه سبب فى فراق الاحباب فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس اه قلت وبالجملة فقد جاء بيانه فى الحديث بما عرفت قوله نهمته) بفتح نون فسكون هاء أى صاحبة وقيل النهمة بلوغ الهمة فى الشىء وفى الحديث استحباب الرجوع الى الابل بعد قضاء شغلها ولا يتأخر لما ليس بهم قوله من أراد الحج فليتمعجل) أى يستحب له التمتع لما فى التأخير من تعريضه ومعنى يمرض المريض أى من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن خلفه أبو اسرائيل اللاتى قال فيه ابن عدى عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائى ضعيف وقال الجرجاني مفترزائغ نعم قد جاء من أراد الحج فليتمعجل بسند آخر رواه الحاكم وقال صحيح ورواه أبو داود أيضا والله أعلم **باب فرض الحج** قوله لما نزلت (والله على الناس حج البيت) المشهور فى اعراب من استطاع انه بدل

قالوا يارسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت (يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبسد لكم تسؤمكم)
حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يارسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولم تقوموا بها عذبتم **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم أثبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فطوع

﴿ **باب** فضل الحج والعمرة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن حاصر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال

من الناس مخصص له وبمحت فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالابتداء وهو مغل وقيل انه فاعل المصدر ورد ابن هشام بان المعنى حينئذ والله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم الجميع اذا تخلف المستطيع وتعبه البدر في المصايح بناء على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره الله على الناس والمبتدا وان تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جملة للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان قوله في كل عام (أي مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة قوله لوجبت) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضاً عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفرض أمر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد أن يقيد بكل عام يقيد به وفي الحديث اشارة الى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي اطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة قوله ولولم تقوموا بها (أي على تقدير الوجوب (لمذبتم) دليل على ان ترك الواجب يوجب للعذاب وفي الروايد هذا اسناده صحيح لان محمد بن أبي عبيدة بن معمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله والله أعلم ﴿ **باب** فضل الحج والعمرة ﴾

تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عبيد الله عن عبد
 الله بن طاهر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ
 ثنا مالك بن أنس عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن النبي ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
 إلا الجنة حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور
 عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج هذا البيت فلم يرفث

قوله تابعوا بين الحج والعمرة) أى أوقفوا المتابعة بينهما بأن جعلوا كلامهما تابعا للآخر
 أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمتم فحجوا (كما ينفي الكير) بكسر الكاف كير الحداد
 المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس
 النار على الاول وتفخها على الثانى (والخبث) بفتح الخاء وبروي بضم فسكون والمراد الوسخ
 والردى الخبيث وفى الزوائد مدار الاسنادين على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف والمتن
 صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائى (قوله العمرة
 إلى العمرة) قال ابن التين يحتمل ان تكون إلى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة أو
 تمنها متعلقة بكفارة والحديث خصه ابن عبد البر بالصغار وتعقب بأن اجتناب
 الكبائر مكفر لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر) الآية فاذا تكفر العمرة قلت وهذا
 ليس بشئ لان الذى لا يجتنب الكبائر فصائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة
 أو صفائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة (والحج المبرور) قيل الاصح انه
 الذى لا يخالطه ثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول المقابل للبر وهو
 الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يباود المعاصى وقيل
 هو الذى لا يعقبه معصية (الا الجنة) ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفى فيه
 الايمان ولازمه أن يفقر له الذنوب كلها صفائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة
 (قوله فلم يرفث) بضم الفاء والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهرى
 الرفث امم جامع لسكل ما يريد الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شئ من
 المعصية (رجع كما ولدته أمه) أى بنير ذنب وظاهره غفران الصفائير والكبائر
 والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وبه

ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ﴿باب الحج على الرحل﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تسوي أربعة دراهم أو لاتسوي ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا ممعة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فررنا بواد فقال أي واد هذا قالوا وادى الاررق قال كافي أنظر الى موسى ﷺ فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا أصبعيه في أذنيه له جزار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على نية فقال أي نية هذه قالوا نية هرثى أو لفت قال كافي أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه حبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى مليبا

﴿باب فضل دماء الحاج﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح ابن عبد الله بن صالح مولى بنى تامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ

قال القرطبي أيضا قلت والحديث المتقدم أيضا كالصريح في ذلك كما ذكرنا والله أعلم ﴿باب الحج على الرحل﴾ (قوله على رحل رث) أي عتيق (حجة) أي اجمله حجة أو هذه حجة والمقصود بذلك التوسل الى القبول قوله واضعا أصبعه

كانه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن قوله له جزار (بجيم مضمومة ثم حمزة وهو رفع الصوت قوله نية هرثا) بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحفصة (خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة وهو الليف والله أعلم ﴿باب فضل دماء الحاج﴾

قوله وفد الله (الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وفد وكذلك يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد واتجاج وغير ذلك أي انهم يسفرهم قاصدون التقرب الى الله تعالى وفي الزوائد في اسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخارى

قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتبر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن سالم
 عن ابن عمر عن عمر انه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال له يا أخي اشركنا
 في شيء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن
 عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
 وكانت تحت ابنة أبي الدرداء فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له
 تريد الحاج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي ﷺ كان يقول دعوة المرء
 مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين
 ولك مثله قال ثم خرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك

﴿ باب ما يوجب الحج ﴾

حدثنا هشام بن صمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد
 الله قالنا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن
 ابن عمر قال قام رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
 قال يا رسول الله فما الحاج قال القمط التفت وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال
 المعج والنج قال وكيع يعني بالمع المعجيج بالتمية والنج بحر البدن **حدثنا** سويد بن
 سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال وأخبرني أيضا عن ابن عطاء عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا

﴿ باب المرأة تحج بغير ولي ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول
 الله ﷺ لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا الا مع أيها أو أخيها أو ابنها أو

منكر الحديث قوله الغازي في سبيل الله والحاج) الخ في الزوائد اسناده حسن وعمران
 مختلف فيه قوله يا أخي) بالتصغير أو بدونه (ولا تنسنا) وفي بعض النسخ ولا تنسنا
 على الاشباع قوله دعوة المرء مستجابة) أي بغير حج فكيف اذا كان حاجا والله أعلم

﴿ باب ما يوجب الحج ﴾ قوله يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا) وقد جاء
 المدد مختلفا فالظاهر أن يؤخذ بالاقول ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم

﴿ باب المرأة تحج بغير ولي ﴾

زوجها أودى محرم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي **ﷺ** قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذوحرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع أبا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء امرابي الى النبي **ﷺ** قال اني اکتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة قال فارجع معها **(باب الحج جهاد النساء)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن طائفة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله **ﷺ** الحج جهاد كل ضعيف **(باب الحج عن الميت)** **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن غرزة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله **ﷺ** سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال رسول الله **ﷺ** من شبرمة قال قريبي قال هل حججت قط قال لا قال فاجمل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنماني ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي **ﷺ** فقال أحج عن أبي قال نعم حج عن أهلك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا

قوله ذو حرمة) هو يشمل الزوج فالمراد انه لا يحل لامرأة ان تسافر بلا زوج والمراد بذى حرمة هو أو ما يقوم مقامه من الزوج والله أعلم **(باب الحج جهاد النساء)** قوله الحج والعمرة) فانهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب **(باب الحج عن الميت)** قوله عن شبرمة) بضم الشين والراء قيل هو صحابي توفي في حياته **ﷺ** (فاجمل هذه عن نفسك) مفاد الحديث ان من عليه حجة الاسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه الصرف ذلك الاحرام الى حجة الاسلام لان جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون الا كذلك قوله فان لم تزده خيرا) كانه اشار بذلك الى أن الشيء اذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا فاللائق بحال المائل ان يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال والله أعلم

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي النوفل ابن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك وقال النبي ﷺ وكذلك للمصيام في النذر يقضى عنه ﴿باب الحج عن الحي اذا لم يستطع﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد قال ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خنعم جاءت للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزىء عنه ان أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال أخبرني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك

بمحققة الحال وفي الزوائد اسناده صحيح وسليمان هو ابن فيروز أبو اسحق ثقة قوله وكذلك الصائم الخ) أي عن الاموات وبهذا قال أحمد فقال صوم النذر يجوز فضاؤه عن الميت وفي الزوائد في اسناده عثمان بن عطاء الحرثاني ضعفه ابن معين وقيل منكر الحديث متروك وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الحج عن الميت اذا لم يستطع﴾ قوله ولا الظعن) بفتح تين أو سكون التاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سافر وفي الجمع الظعن الراحة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال الامام أحمد لأعلم في إيجاب العمرة حديثنا أجود من هذا وأصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى قوله الا معترضا) قيل معناه لا يثبت على الراحة على الوجه المعبود انما يمكن أن يشد بجبل ونحوه بالراحة (فصمت ساعة)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري
 عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل انه كان ردف رسول الله ﷺ
 غداة النحر فأتته امرأة من خضم فقالت يا رسول الله ان فریضة الله في الحج على عباده
 ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه قال نعم فانه لو كان على أهلك
 دين قضيته **باب حج الصبي** **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن طريف قالنا ثنا
 أبو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
 رفعت امرأة صبيا لها الى النبي ﷺ في حجة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم
 ولك أجر **باب النفساء والحائض تمهل بالحج** **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا
 عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نعت
 اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تفتسل وتمهل
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال نا يحيى بن سعيد
 انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله
 ﷺ ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأبى أبو بكر النبي
 ﷺ فاخبره فامره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تفتسل ثم تمهل بالحج وتصنع ما
 يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال نعت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
 فارسلت الى النبي ﷺ فامرها أن تفتسل وتستنفر بثوب وتمهل
باب موافقت أهل الافاق **حدثنا** أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن
 ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة

أي سكت وفي الزوائد في اسناده محمد بن كريب قال أحمد منكر الحديث يحيى بمجائب
 عن حصين بن عوف وقال البخاري منكر الحديث فيه نظروضعفه غير واحد والله أعلم
باب حج الصبي (قوله ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها وتجنبها اياه
 أي ما يجتنبه المحرم وقمله ما يفعله **باب النفساء والحائض تمهل بالحج** (قوله
 نعت) على بناء المفعول (بالشجرة) أي بذى الحليفة وكانت هناك شجرة (ان تفتسل)
 أي للتنظيف لا للتطهير **باب موافقت أهل الافاق** (قوله يهل أهل المدينة)
 خبر في معنى الامر أي يهل بمعنى انه ليس له التأخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم

من ذى الحليفة وأهل الشام من الحجفة وأهل نجد من قرن فقال عبد الله أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ وبلغني أن رسول الله ﷺ قال ومهل أهل اليمن من يلم **حدشا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ومهل أهل الشام من الحجفة ومهل أهل اليمن من يلم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه لللافق ثم قال اللهم أقبل بقلوبهم **(باب الاحرام)**

حدشا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا ادخل رجله في الفرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذى الحليفة **حدشا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال اني عند ثقات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قامة قال لبيك بعمره وحجة معا وذلك في حجة الوداع **(باب التلبية)** **حدشا** على بن محمد ثنا أبو معاوية وأبو اسامة وعبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتسعة لك والمملكة لا شريك لك قال

عليه (من ذى الحليفة) بالتصغير اسم موضع قريب بالمدينة (من الحجفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى في قوله انه بفتححتين (من يلم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة قوله بوجهه لللافق) أى أفق المشرق وفي الروائد في اسناده ابراهيم الحريرى قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث وقيل منكر الحديث وقيل ضعيف واصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه ولا ذكر مهل أهل الشام والله أعلم **(باب الاحرام)** قوله اني عند ثقات ناقة رسول الله ﷺ الثقات جمع تفتة مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون وهي ماولى الارض من كل ذات أربع اذا بركت كالركبتين وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك والحديث يدل على انه ﷺ كان قارنا وهو الصحيح في نسكه ﷺ وفي الروائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم **(باب التلبية)** قوله تلقفت (أى أخذت) ان الحمد) بكسر

وكان ابن عمر يز يد فيها ليك ليك ليك وسعديك والخير في يدك ليك والرغباء اليك والعمل **حدثنا** زيد بن أحمز ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في تليته ليك اله الحق ليك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمار بن غزيرة الانصاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى الا لى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تقطع الارض من ههنا وههنا

باب رفع الصوت بالتلبية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال أتاني جبرائيل فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ جاءني جبرائيل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها

همزة ان وفتحها والجمهور على ان الكسر أجود والفتح على تقدير لان الحمد والنعمة والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها (والرغباء) بفتح الراء مع المد وضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالكسر من الرغبة ومعناه الطلب والمسألة (قوله الالي ما عن يمينه الخ) ان قلت أى فائدة للسلم في تلبية الاحجار وغيرها مع تليته قلت اتباعهم في هذا الذك دليل على فضيلته وشرفه ومكاتبته عند الله اذ ليس اتباعهم في هذا الذك الا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الاشياء لما ان هذه الاشياء صدر عنها الذك تبعاً فصار المؤمن بالذك كأنه دال على الخير والله أعلم

باب رفع الصوت بالتلبية (قوله فامرني) امر ايجاب اذ تبليغ الشرائع واجب عليه (أمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (ان يرفعوا) أى اظهروا لشعار الاحرام وتعلماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام (بالاهلال) أى يديه التلبية على

من شعار الحج **حديث** ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال
 ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن
 يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل أي الاعمال أفضل قال
 الحج والتج **باب** الظلال للمحرم **حديث** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله
 ابن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم
 ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحى لله يومه يلي حتى تغيب الشمس الا
 غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه **(باب الطيب عند الاحرام)**

حديث أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث
 ابن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول
 الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يفيض قال سفيان بيدي هاتين **حديث** علي
 ابن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كآني
 أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلي **حديث** اسمعيل بن
 موسى ثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كآني أرى ويص

التجريد واصله رفع الصوت بالتلبية قوله الحج والتج) قد تقدم الحديث قريبا والله أعلم
(باب الظلال للمحرم) قوله ما من محرم يضحى لله (بفتح الياء والحاء أي يبرز
 للشمس لاجل التقرب به الى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر اضحى اذا برز
 للشمس ومنه قوله تعالى (انك لاتظن فيها ولا تضحي) (فعاد) أي صار) كما ولدته
 أمه) طاهرا من الذنوب كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه وفي الزوائد اسناده
 ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص قلت وقد جاء في الصحيح
 أن أسامة وبلا لا أحدهما أخذ بخظام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر
 حتى رمى جرة العقبة وكان ذلك يوم النحر والله أعلم **باب** الطيب عند الاحرام
 (قوله قبل أن يفيض) من الافاضة أي قبل ان يطوف طواف الزيارة والجمهور قد
 اخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الاحرام وان بقي له جرم بدمه
 وكذا قبل الافاضة خلافا لمالك (قوله ويص الطيب) أي لمعانه والمفارق جمع مفرق
 بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل مفرق الرأس وسطه والمراد ههنا المواضع التي

الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم

﴿باب ما يلبس المحرم من الثياب﴾ حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أو الورس حدثنا أبو مصعب ثنا مالك ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران

﴿باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا أو نعلين﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يخضب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴿باب التوقى في الاحرام﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالمرج نزلنا فجلس رسول الله ﷺ وعائشة الى جنبه وأنا

يفرق منها بعض الشعر عن بعض والله أعلم ﴿باب ما يلبس المحرم من الثياب﴾ (قوله ما يلبس المحرم) بفتح الموحدة اى ما يجعل له لبسه (القمص) بضمين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (والخفاف) بكسر الخاء جمع خف (والورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قيل عدل في الجواب عن بيان الملابس الجائز الى بيان غير الجائز لكون غير الجائز منحصرأ وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعلم ان الباقي جائز (فيلبس خفين) حمله الجمهور على انه بعد القطع حملا للمطلق على المقيد والله أعلم ﴿باب التوقى في الاحرام﴾ قوله بالمرج) بفتح العين وسكون الراء وجم

الى جنب أبي بكر وكانت زمانتنا وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بغيره فقال له أين بغيرك قال أضلته البارحة قال معك بغير واحد فصله قال فطمق بضربه ورسول الله ﷺ يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع

﴿باب المحرم بغسل رأسه﴾ **حدثنا** أبو مصعب ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته يعتمل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت **عليه السلام** يفعل

﴿باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة

قوية جامعة بين الحرمين (وكانت زمانتنا وزمالة ابي بكر) اي مركوهما وما كان معهما من ادوات السفر واحدا

﴿باب المحرم بغسل رأسه﴾ قوله بالابواء (بفتح الهزرة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين (بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها أو هما خشبتان في جانبي البئر لاجل البكرة (كيف كان الخ) لا يخلوا عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لافي كلفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال ارساله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل مما فلما علم جواز الاصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعلمه علم ذلك بقرائن وأمارة والله أعلم

عن النبي ﷺ بنحوه **{ باب الشرط في الحج }** **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمير ثنا عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده قال لأدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فحرمني واشترطي أن عملك حيث حبست **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت دخل على رسول الله ﷺ وأنا شاكية فقال أما تريدن الحج العام قلت اني لعميلة يا رسول الله قال حجي وقولي محلي حيث تحبسن **حدّثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طلوسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت اني امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف أهل قال أهلى واشترطي ان محلي حيث حبستني **{ باب دخول الحرم }** **حدّثنا** أبو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حبان أبو عبد الله عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مفاة

{ باب الشرط في الحج } (قوله على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطي) من لا يقول بالاشتراط يدعى المخصوص بها وفي الزوائد ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث وليس لها في بقية الكتب شيء وهذا من مسندها وفي اسناده أبو بكر بن عبد الله أم من تكلم فيه بمجرد ولا بتوثيق وباقي رجال الاسناد ثقات (قوله عن ضباعة) وفي الزوائد اسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة احاديث انفرد المصنف باخراج هذا وأخرج أبو داود حديثا والنسائي آخر والله أعلم **{ باب دخول الحرم }** قوله ندخل الحرم مشاة حفاة) قلت قد ثبت انه ﷺ طاف راكباً وفي الزوائد في اسناده مبارك بن حسان وهو وان وثقه ابن معين فقد قال النسائي ليس بالقوى وقال ابو داود منكر الحديث وقال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف وقال الازدي متروك انتهى واسمعيل ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات

﴿باب دخول مكة﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من النبية العليا وإذا خرج خرج من النبية السفلى **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهرا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين نزل غدا وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل من لا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قامت فريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حانقت فريشا على بني هاشم أن لا يئنا كحوم ولا يبايعوم قال معمر قال الزهري والحيف الوادي

﴿باب استلام الحجر﴾ **حدثنا** أبو بكر

ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا حاصم الاحول عن عبد الله ابن مرجس قال رأيت الاصيلع صمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم عن سميد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ لياتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من يستلمه بحق **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن محمد بن عوز عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ

﴿باب دخول مكة﴾ قوله قامت فريش (أى توافقوا على القسم على نبوتهم على مقتضيات الكفر (أن لا يئنا كحوم) أى حتى يسلموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ليفعلوا ماشاؤا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الاسلام بمدان كان فيه ذليلا فله الحمد على انه أعزه حيث كان ذليلا

﴿باب استلام الحجر﴾

قوله رأيت الاصيلع (هو تصغير الاصلع وهو الذى انحسر الشعر عن رأسه وعمر كان كذلك وفي حديث صمر رضى الله تعالى عنه انه قيل له القرعان ٢ فقيل له فأنت أصلع فقال كان رسول الله ﷺ أنزع ذكره الدميرى ويقول أى للحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرون ويبدوا ان المقصود الاتباع لاتعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ قوله على من يستلمه بحق) أى ملتبسا بحق وهو دين الاسلام واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ

الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من محدودور الجحيين ﴿ **باب** من استلم الركن بمحجنه ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ثنا ابن أبي نور عن صفية بنت شيبه قالت لما اطمان رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح أننا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالنا ثنا معروف بن خربوذ المكي قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثله قال رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن

﴿ **باب** الرمل حول البيت ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالنا ثنا عبيد الله بن صمر عن نافع عن ابن عمر

لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست على الضرر قوله تسكب (العبرات) الدموع أي شوقا الى الله تعالى أو خوفا وحياء وفي الروايد في اسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما قوله والذي يليه (هو الركن اليماني والله أعلم

﴿ **باب** من استلم الحجر بمحجنه ﴾ قوله وطاف على بعير (أي راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة هو عصاة معوجة الرأس وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعلم لما جاء انه قدم مكة وهو يشتكي رانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك لامرئ (قوله حمامة عيدان) بالاضافة وفتح عين عيدان والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهي الطويل من النخل الواحدة عيدانة ﴿ **باب** الرمل حول البيت ﴾

أن رسول الله ﷺ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلاثة ومشى أربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعلهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَلَكِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِيمَا رَمَلْنَا الْآنَ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَمَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَأَيْمَ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ ارْتَدَوْا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عَمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ قَوْمَكُمْ غَدَا سِيرُوا نَعْمَ فَلْيُرُونَكُمْ جِلْدًا فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ ﴿بَابُ الْأِضْطِبَاعِ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ وَقَبِيصَةَ قَالَا ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

(قوله الطواف الاول) الذي يسمى بعده (رمل) الرمل اسراع المشى مع تقارب الخطا في الطواف (من الحجر الى الحجر) أي في تمام الدور (قوله فيم الرملان) بفتح الحين مصدر رمل وقيل ثنية رمل وأراد رمل الطواف والسمى تغليبا واستبعد بان رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم حين قالوا وهنتهم حي يثرب وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قدم من عهد ابراهيم فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للثنية (قوله وقد أطأ الله) بتشديد الطاء أي نبته وحاكمه والهزمة الاولى فيه بدل من واو وطأ قوله فليرونكم) الظاهر انه صيغة أمر فالوجه ان النون هي النون الثقيلة (جلد) ضبط بضم فسكون من الجلادة وهي الصلابة (حتى اذا بلغوا الخ) أي رملوا من الحجر الاسود الى الركن اليماني لاقى تمام الدورة لان المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود لكن قد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم والاثبات مقدم فلذلك أخذ العلماء بذلك والله تعالى أعلم ﴿بَابُ الْأِضْطِبَاعِ﴾

يعلى أن النبي ﷺ طاف مضطجعا قال قبيصة وعليه برد
باب الطواف بالحجر (حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى
 ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت
 رسول الله ﷺ عن الحجر فقال هو من البيت قلت مامنهم أن يدخلوه فيه قال
 عجزت بهم النفقة قلت فاشأن بابه مرتصعا لا يصعد اليه الا بسل قال ذلك فعل قومك
 ليدخلوه من شأوا ويمنموه من شأوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان
 تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فادخل فيه ما اتقص منه وجعلت بابه بالارض

باب فضل الطواف (حديثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن
 العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كمتق رقبة **حديثنا هشام بن عمار** ثنا اسمعيل بن
 عياش ثنا حميد بن أبي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن
 اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به
 سبعون ملكا فن قال اللهم اني أسألك المغو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتانا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **قالوا آمين** فلما بلغ الركن الاسود
 قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع
 رسول الله ﷺ يقول من فاوضه فاما يفاوض يد الرحمن قال له ابن هشام يا أبا محمد
 فالطواف قال عطاء حدثني أبو هريرة انه سمع النبي ﷺ يقول من طاف بالبيت سبعا
 ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
 الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات
 ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كغائض الماء برجليه

قوله طاف مضطجعا (الاضطجاع هو اعراء منكبه اليمين وجم الرداء على الايسر
باب الطواف بالحجر (قوله عن الحجر) بكسر الحاء (الابسل) يضم السين
 وتشديد اللام المفتوحة أي بمصعد يرتقى عليه **باب فضل الطواف** (قوله من طاف بالبيت) أي سبعا بدليل قوله وصلى ركعتين اذ صلاة ركعتين من
 روادف السبع (قوله وكل به) أي بالتأمين أي لمن دعا عنده (قالوا آمين) أي ودعاء
 الملائكة يرحى استجابته منه (فاوضه) أي قابله بوجهه (قوله فتكلم) أي بكلام

﴿باب الركعتين بعد الطواف﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن المطلب قال رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بمكة خاصة **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا **حدثنا** العباس ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام أيننا ابراهيم الذي قال الله سبحانه (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال نعم

﴿باب المريض يطوف راكبا﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور وأحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن أم سلمة انها مرضت فامرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الى البيت وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) قال ابن ماجه هذا حديث أبي بكر

﴿باب المنزوم﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثني بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتموذ بالله من النار قال

الدنيا خاض في الرحمة برجليه أي كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فانه في الرحمة بتمام جسده وفي الزوائد يدل على أن الحديث من الزوائد الا انه ما تكلم على اسناده وذكر الدميري ما يدل على انه حديث غير محفوظ والله أعلم

﴿باب المريض يطوف راكبا﴾

(قوله وهي راكبة) وقد جاء انها كانت شاكية وقد جوز الركوب في الطواف لعذر والله أعلم ﴿باب المنزوم﴾ (قوله ركعنا في دبر الكعبة) يدل على ان

أعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره
وبيده وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن محمد قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لانزى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا من
سرف حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال مالك أنتست قلت نعم
قال ان هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاقضى المناسك كلها غير ان لا تطوفى
بالبيت قالت وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر

باب الافراد بالحج **حدثنا** هشام بن عمار وأبو مصعب قالنا ثنا مالك
ابن أنس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ
أفرد الحج **حدثنا** أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن أبي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل وكان يقيم في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أفرد الحج **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز

الصلاة خلف المقام غير لازم (بين الحجر والباب) أى عند الملتزم قيل الحديث
ضعيف والعمل عليه لماسحتهم في فضائل الاعمال بالعمل بالحديث الضعيف

باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف (قوله لانزى الا الحج) أى
المقصود الاصلى من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر
فعمرة كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ماجاء من أنها كانت معتمرة وكذا
بعض الصحابة كانوا معتمرين (أنتست) كملت أى حضت (غير ان لا تطوفى)
قيل كلمة لازائدة اذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف
قلت ويحتمل انه متعلق بمقدر أى فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن
لا تطوفى والطاهرة تطوف والمراد الطواف في الحال والا فلا بد منه بعد ذلك
ثم لا بد ٧ من قيد باصالة أن لا تطوف اصالة فانها لا تسعى أيضا لكن تأخير السعى
تبعا لتأخير الطواف (وضحي) يدل على بقاء الاضحية على المسافر والله أعلم

باب الافراد بالحج (قوله أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ انه القران
فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع

الدروردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ أفرد الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج

﴿ **باب** من قرن الحج والعمرة ﴾ **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى مكة فسممته يقول لبيك عمرة وحجة **حَدَّثَنَا** نصر بن علي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس ان النبي ﷺ قال لبيك بعمرة وحجة **حَدَّثَنَا** أبو بكر ابن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لباتة قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبي بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنا حملا على جلا

أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثنا حديثنا قالوا به يحصل الجمع بين احاديث الباب أما احاديث الافراد فبينية على أن الراوي مسموع يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يجمع بعد افتراض الحج عليه الاحجة واحدة فاما أحايث التمتع فبينية على أنه مسموع يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذکر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالتاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمتعا قوله عن جابر النخ) في الزوائد اسناد حديث جابر صحيح (قوله عن جابر النخ) في الزوائد في اسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه الى الوضع ﴿ **باب** من قرن الحج والعمرة ﴾ (قوله فسممته النخ) هذا من أقوى الأدلة على انه ﷺ كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وعموما لان الكلام اذا كان في حال امريء وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه أدري بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران (قوله سمعت الصبي) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (صوحان) بضم الصاد المهملة (لهذا) بفتح

بكلتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامها ثم أقبل على فقال هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة النبي ﷺ قال هشام في حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وأبو معاوية وخالي يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم آل أن أجتهد فاهلكت بالحج والعمرة فذكره نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة **(باب طواف القارن)** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمار ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطلوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا **حدثنا** هناد بن السرى ثنا عشر بن القاسم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ **حدثنا** حمزة بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من أحرم بالحج والعمرة كفي لهما طواف واحد ولم يحمل حتى

اللام للابتداء قال ذلك لمع عمر عن الجمع هديت يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة والا فمقد كان يعتقد الجمع سنة (قوله أخبرني أبو طلحة الخ) في الزوائد في إسناده حجاج بن أسد ضعيف ومدهس وقد رواه بالعين في **(باب طواف القارن)** قوله لم يطف هو واصحابه أي المرافقون معه في القارن والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا والقارن حين يدخل بطواف طوافا واحدا هو طواف القدوم وأما طواف الركن للمرة فيدخل في طواف الركن للحج وهذا مذهب الجمهور والله أعلم والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا كذا في الزوائد وفيه في إسناده المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدهس قوله كفي لهما طواف واحد أي طواف الركن للحج فإنه يكون له وللعمرة بناء على دخول افعال العمرة في افعال

يقضى حجه ويحل منها جميعا **(باب التمتع بالعمرة الى الحج)**
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
 الدمشقي يعني دحيا ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
 عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول وهو بالمقيق أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
 حجة واللفظ لدحيم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن مسمر
 عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراق بن جهم قال قام رسول الله ﷺ خطيبا
 في هذا الوادي فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **حدثنا** علي بن
 محمد ثنا أبو اسامة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد
 الله بن الشخير قال قال لي عمران بن الحصين اني احديثك حديثا لعل الله ان ينفعك
 به بعد اليوم اعلم ان رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي
 الحجة ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه
 ما شاء ان يقول **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر
 وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن صمير
 عن ابراهيم بن موسى بن أبي موسى الاشعري انه كان يقني بالتمتع فقال له رجل رويناك
 ببعض فتياك فانك لا تدري ما احللت امير المؤمنين في التمسك بمسك حتى يقنيه بعد فسلته
 فقال عمر قد علمت ان رسول الله ﷺ قطعه واصحابه ولكني كرهت ان يظنوا بن معمرين

(باب التمتع بالعمرة الى الحج)
 لقوله الا ان العمرة اقد دخلت في الحج من لم يقل بوجوب العمرة يقول انه سقط
 راقتم انهما للحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول ان خصال العمرة دخلت في
 اد افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ولها دخلت
 في وقت الحج وشهوره ويطل ما كان عليه الجمالية من عدم حل للعمرة في أشهر الحج
 وقوله لعل الله ان ينفعك به (بعد اليوم) كلمة ان زائدة في خبر لعل لما جازته بمعنى
 ووالله اني لمك تفعل به بعد وفاة عن (بعد) أي بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه
 أو بعد وفاته رجل (تمرض لعمري) بيان انه لا عمرة بنهيه قوله رويناك أي
 أخبره (امير المؤمنين) أي عمر (كرهت ان يظنوا بن معمرين) باسكان العين
 (١٦٤ س ابن ماجه - في)

تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم

﴿باب فسخ الحج﴾ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فداطقنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله ﷺ ان يجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله ﷺ اني لأبركم واصدقكم ولولا الهدى لاحلت فقال سراقه ابن مالك امتعتناه هذه لمامنا هذا أم لا بد قال لا بل لا بد الا بد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لحس بقين من ذي القعدة لانرى الا الحج حتى اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن ازواجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله ﷺ واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف تجعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا أمر امرأ فلا اتبع حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا

وتخفيف الرء والمراد بذلك وطء النساء الى حين الخروج الى عرفات ذكره الدميري ﴿باب فسخ الحج﴾ قوله بالحج خالصا حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع والا فقد جاء فيهم من كان قارنا ومعتبرا قوله فقلنا ما بيننا أي فيما بيننا أي في جملة تذاكرنا فيما بيننا ومذاكيرنا أي يريد قرب العهد بالجماع ولولا الهدى أي معي فيفيد ان الهدى يمنع الاحلال قبل الحج (أمتعتنا هذه) أي هذا في أيام الحج ومن يرى جواز الفسخ يرى ان معناه ان المتعة تفسخ الحج الى العمرة (بل لا بد الا بد) أي لا آخر الدهر قوله فردوا عليه القول (كانه غلب عليهم

مع رسول ﷺ محرمين فقال النبي ﷺ من كان معه هدى فليقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل قالت ولم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي وجمت الى الزبير فقال قومي عنى فقلت أتحشى أن أتب عليك

﴿باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة﴾ **حدثنا** أبو مصعب ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ بل لنا خاصة **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد ﷺ خاصة

﴿باب السمي بين الصفا والمروة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى على جناح ان لا أطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف

حب الموافقة ورأوه انه على احرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يقيمهم على الاحرام ومارأو بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك فلا اتبع على بناء المفعول أي فلا يسرعون في الاتباع وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان فيه أبا اسحق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله (قوله ان أتب عليك) من الوتب

﴿باب من قال كان فسخ الحج﴾

(قوله بل لنا خاصة أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بمذالك وقال أحمد حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال وقال رايت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال الا ان أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من النسخ اين يقوم الحارث بن بلال منهم (قوله كانت المتعة) ظاهره موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وان المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالنسخ والله أعلم

﴿باب السمي بين الصفا والمروة﴾ (قوله أن لا أطوف) أي وان لا أطوف بتقدير حرف الجر من أن وقولها ولو كان كما تقول الخ أي لو كان المراد بالنص كما تقول وهو عدم

بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا المناهل فلا يحملهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ في الحج ذكروا ذلك له فأنزلها الله فلم يري ما أمم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قالنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسمى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الا بطح الاشدا **حدثننا** علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا وكيع ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان عن ابن عمر قال ان أسع بن الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسمى وان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يسمى وأنا شيخ كبير **(باب العمرة)** **حدثننا** هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى الخفسي ثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول الحج جهاد والعمرة تطوع **حدثننا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء **(باب العمرة في رمضان)**

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قالنا وكيع ثنا سفیان بن عیان وجابر عن الجوزي ان كان قطعه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينها هو سرفع الاثم عن التزكوا وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المحذور والواجب أي **حدثننا** علي بن الخياط يتوم فيه الاثم في طلب الخلق والاثم أو ان كان العمل في صحة والخطا وفيما نحن عليه كذلك فلو كان المقصود في ثلثا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينها لكان الكلام الاثني بهذه الدلالة ان يقال كذا جناح عليه ان لا يطوف بهما (فلا يحمل لهم) أي على هذا الوضع الجاهلي (قوله بالاشدا) أي علوا (قوله ابن جهمان) أي هم الجيم **(باب العمرة)** (قوله اطلع جهادا والعمرة تطوع) أي غير واجب كما هو متفق عليه من الخليفة وان الزواجر في اسناده ابن قيس المعروف بجندل ثم يفتقر أحمد وابن معين وغيرهم والاسن انما ضعيف (قوله لا يصيبك احد بشيء) أي انهم ممن الفوارض والفقهاء من جعله العمرة لعمرة النساء عواذاً لهم رحمة الله **(باب العمرة في رمضان)** **حدثننا** علي بن محمد قالنا وكيع ثنا سفیان بن عیان وجابر عن

الشعبي عن وهب بن خبيش قال قال رسول الله ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة
 حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله
 قالنا ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خبيش قال
 قال رسول الله ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
 ابراهيم بن عثمان عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبي معقل عن النبي ﷺ
 قال عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن حجاج عن
 عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو
 عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة
 ﴿باب العمرة في ذي القعدة﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا
 ابن أبي زائدة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا
 في ذي القعدة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن
 عائشة قالت لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا في ذي القعدة ﴿باب العمرة في رجب﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ابي
 ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ قال في رجب فقالت عائشة
 ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه يعني ابن عمر ﴿باب
 العمرة من التمتع﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن
 العباس بن عثمان بن شافع قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني عمرو بن اوس

بقوله عمرة في رمضان تعدل حجة أي في التوابع لا في اجزاء عن حجة الاسلام وفي الروايد
 لحديث وهب بن خبيش امتداد الطريق الا وللمن طريق صحيح وامداد الطريق للثانية ضعيف
 لضعف داود بن يزيد ونبطه خبيش بالهه مطعنة ونوقا وهو حدة ابوزك جعفر ما
 له ﴿باب العمرة في ذي القعدة﴾ قوله الا في ذي القعدة ويجوز كسر الهمزة
 لافتتحها قيل سئل بذلك لعمارة هنية عن الملح قلت وعن العمارة قوله الله أعلم بوفى
 الروايد واسناد جليل شاعرن عطاس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 ﴿باب العمرة في رجب﴾ لا قوله الا وهو منه ما لا أي في كل قول له الذي يور
 عن سفيان بقوله عمرة ﴿باب العمرة من التمتع﴾

حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ان النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة فكنت أنا من أهل بعمرة قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

باب من أهل بعمرة من بيت المقدس **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق حدثني سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال من أهل بعمرة من بيت

(قوله ان يردف عائشة) من أردف غيره اذا جملة رديفا له وكذا قوله فيعمرها من أعمرها غيره اذا أمانه على أداء العمرة والتنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة (قوله نوافي هلال ذي الحجة) أي تقاربه فلولا اني أهديت أي لولا معي هديني (لاهلت بعمرة) أي خالصة لكن الهدى يمنع الاهلال قبل الحج كالقران فالاولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا فهذا مبنى على ان الهدى يمنع صاحبه من الاحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون ويدل على ان القران لمن معه الهدى أفضل قوله دعى عمرتك (قال علماؤنا أي اتركها واقضيا بمد وقال الشافعي أي اترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لانهم اترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأته ذلك (وانقضى رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر قوله ولم يكن في ذلك الخ (قبل هذا من كلام هشام قاله على حسب زعمه ولا يلزم من نهي الهدى في الواقع فقد يكون ولم يطلع عليه **باب** من أهل بعمرة من بيت المقدس)

المقدس غفر له **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه ام حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ من أهل بعرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت أمي من بيت المقدس بعرة

﴿ **باب** كم اعتمر النبي ﷺ ﴾ **حدثنا** أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته ﴿ **باب** الخروج الى منى ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة **حدثنا** محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ثم يخرج ثم ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك

﴿ **باب** النزول بمنى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبى لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع عن اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن يونس بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت فلنا يا رسول الله ألا نبى لك بمنى بيتا يظلك قال لا

(قوله من أهل بعرة من بيت المقدس) بفتح ميم واسكان فاف وكسر دال مخففة أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة والحديث يدل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ﴿ **باب** كم اعتمر النبي ﷺ ﴾ (قوله وعمرة القضاء) قيل هي قضاء عن عمرة الحديبية ولا يخفى انه لا يناسب عددا عمرتين وقيل القضاء بمعنى المقضاة أى المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء والله أعلم

﴿ **باب** الخروج الى منى ﴾ (قوله صلى بمنى يوم التروية الظهر) أى صلى الخمس في ذلك اليوم وفيه تغليب والا فالفجر صلاها يوم عرفة (قوله انه كان يصلي الصلوات الخمس) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمرو وهو ضعيف

منى مناخ من سبق **باب القدو من منى الى عرفات**

حدثنا محمد بن عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عن أنس قال غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم من منى الى عرفة ففنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

باب المنزل بعرفة

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبدالله قالنا وكيع أنبأنا ناظم عن ابن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي عمرة قال فلما قتل الحجاج ابن اليربوع ارسل الى ابن عمر أي ساعة كان النبي ﷺ روح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما أراد ابن عمران يرتحل قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعني راح

باب الموقف بعرفات حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلهما موقف حدثنا أبو بكر

باب القدو من منى الى عرفات (قوله ففنا من

يكبر الخ) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالمكس لان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك الا أنهم وجدوه ﷺ جمع اذ يستعملونهم يخالفون النسب ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر فالقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع وعلى هذا فالقرب للعامل أن يجمع ثم رأيت ان الحافظ بن حجر نقل في شرح صحيح البخارى في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة

المقبة الا أن يخالفها تكبير اه والله أعلم **باب المنزل بعرفة**

باب الموقف بعرفات (قوله في وادي عمرة) بفتح نون وكسر ميم

ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مريع فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وارتمعوا عن بطن عرفة وكل المزدلفة موقف وارتمعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ماوراء العقبة **(باب الدعاء بعرفة)** **حدثنا** ايوب ابن محمد الهاشمي ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره عن أبيه أن النبي ﷺ دخلامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا للظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء

(قوله تباعده من الموقف) أي من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مشددا صمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكانا تبعده أنت أي تعده بعيدا والمقصود تقدير بعده وانه مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام أو من كلام عمرو فارساله ﷺ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم املا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصا في الحج أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير ما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم

(باب الدعاء بعرفة) **(قوله لامته)** أي لمن معه

في حجه ذلك أو لمن حج من أمته الى يوم القيامة أو لامته مطلقا من حج أو لم يحج فاجيب اني بفتح الهمزة أي أجابه الله باني قد غفرت أو بكسرهما أي أجابه قائلا اني قد غفرت (أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره انه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة الا ان يقال قوله من الجنة أي مثلاً وتخفيف العذاب والله تعالى أعلم بالصواب وفي الروائد في أسناده عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه اه ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اه وقال السيوطي في

فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر يابى أنت وأمي أن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فإ الذي أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله أبلّيس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحنوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه **حدّثنا** هرون ابن سميد المصري أبو جعفر أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة أن رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفه

حاشية الكتاب هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه فنة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكيم بن الجوزي على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا ينتهز دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء وذكره بن منده انه قيل ان له رواية عن النبي ﷺ وولده عبد الله مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضى الحكم على الحديث بالوضع بل غايته أن يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد أخرج أبو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فان صح شواهد فففيه الحجة وان لم تصح فقد قال تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث أيضا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق ان اختلفت الخارج تزيد المتن قوة وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح (قوله ما من يوم أكثر ما يعتق الله فيه الخ) هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه وكذا في نسخة الدميري ونقله السيوطي ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه الخ بزيادة من ثم أكثر جاء بالنصب على انه خبر ما العاملة على لغة أهل الحجاز وبالرفع على ابطال عمل ما وعلى الوجهين ان يعتق فاعل اسم

وانه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء
باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن
يعمر الديلي قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من
أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر
ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
ثم اردف رجلا خلقه فجعل ينادي بهن حدثننا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا نا الثوري
عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت رسول الله ﷺ بعرفة
فجاءه نفر من أهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه
حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن
عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضر السطائي أنه حج على عهد رسو الله ﷺ فلم
يدرك الناس الا وهم بجمع قال فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اني أنضيت راحتي

التفضيل ويحتمل على تقدير الرفع أن يحتمل أن يمتق مبتدأ خبره أكثر والجملة خبر ما
ونجوز فتحه أكثر على انه صفة يوم محمول على لفظه الا انه جر بالفتحة لكونه
غير منصرف ونجوز رفعه على انه صفة له حمل له على محله أو على انه خبر لما بعده
والجملة صفة فذاك يجوز الى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة اليه (قوله وانه
ليدنو) أي يقرب اليهم برحمته ومغفرته وفضله ثم يباهى بهم أي يغفر والمراد
أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهى كذا قيل والله تعالى أعلم
باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (قوله كيف الحج) أي كيف ادراكه
وحصوله (قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج
ادراكه وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة وان
من أدركه فقد أمن حجه من القوات (ليلة جمع بفتح) فسكون اسم مزدلفة وظاهر
العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء (فقد
تم حجه) أي أمن من القوات والاقلا بد من الطواف (وأيام منى ثلاثة) أي سوى يوم
النحر وانما لم يمد يوم النحر من أيام منى لانه ليس مخصوصا بمعنى بل فيه مناسك
كثيرة ينادي بهن أي بهذه الاحكام أو الجمل أو الكلمات (قوله اني انضيت راحتي)

وأتمت نفسى والله ان تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لى من حج فقال النبي ﷺ من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تقنه وتم حجه

باب الدفع من عرفة **حديث** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق **حديث** محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاز الحرم فقال الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة **حديث** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال أفضت مع رسول الله ﷺ فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ

بنون وضاد معجمة فى الصحاح النضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة وقد أنضتها الاسفار (ان تركت) أى ما تركت (من جبل) بجاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل من الرمل (ليلاً ونهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من الليل وحده لكنفى عن حصول الحج (فقد قضى تقنه) أى أتم ابتناء التفث أعنى الوسخ وغيره مما يناسب الحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والاذقار وتنف الابط وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً (وتم حجه) أى من الفوات على أحسن وجه وأكمله والاصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كجاءه صريح الحديث السابق وأيضاً شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط للتمام عند أحد **باب** الدفع من عرفة **قوله** يسير العنق) هو بفتحين سير سريع معتدل (فجوة) بفتح فاء فسكون جيم الموضع المتسع بين الشيطانين (نص) أى حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها **قوله** قواطن البيت) أى مقيمون عنده من حيث أفاض الناس أى من عرفات وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقال الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع لانه فى شأن نزوله **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن له حاجة **قوله** أفضت) أى نزلت من عرفات **قوله** (الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق الممهود للحجاج نزل فيه ﷺ (وتوضأ) بجاء زمزم كائنت عند أحمد وأصل الشعب ما انفرج بين

قلت الصلاة قال الصلاة امامك فلما انتهى الى جمع اذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل
 أحد من الناس حتى قام فصلي العشاء **باب الجمع بين الصلاتين بجمع** **حدثنا** محمد
 ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن
 يزيد الخطمي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله ﷺ المغرب
 والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة **حدثنا** محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن
 محمد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا
 قال الصلاة باقامة **باب الوقوف بجمع** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 خالد الاحمر عن حجاج عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن
 الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون أشرق
 نبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فافاض
 قبل طلوع الشمس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكبي عن الثوري
 قال قال أبو الزبير قال جابر أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
 وأمرهم أن يرموا بمنى الحذف وأوضع في وادي محسر وقال لتأخذا مني نسكهما فاني
 لأدرى لعمري لأتقام بعد عامي هذا **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا
 وكيع ثنا ابن أبي رواد عن أبي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي ﷺ قال

الجبلين وقيل الطريق (قلت الصلاة) أي صل الصلاة (لم يحل) أي لم يفك ما على الجمال من
 الادوات **باب الجمع بين الصلاتين بجمع** **قوله** فلما أنخنا من الاناخة أي أنخنا
 المطايا قل الصلاة باقامة أي بنفي آداؤها وفعلها باقامة **باب الوقوف بجمع**
قوله أشرق) بهزة قطع أمر من أشرق اذا دخل في شروق الشمس (نبير) بفتح
 المثلثة وكسر الموحدة جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب الى منى وهو منادى مبنى على
 الضم (نغير) بغير معجمة من أغار اذا أسرع في المدو أي كما نذهب سريما وقيل
 أراد نغير على لحوم الاضاحي من الاغارة بمعنى النهب **قوله** حصي الحذف) بفتح
 وذال معجمتين هو الرمي بالاصابع والمقصود بيان صغر الحصى (واوضع) أي
 أجرى جملة (في وادي محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم (لتأخذ مني
 نسكها) بدل على وجوب الاخذ والتعليم ولا يلزم منه وجوب المسد كما توهم
قوله أسكت الناس) من الاسكات أو انصت من الانصات وهو شك أي أمرهم

له غداة جمع يابلل أسكت الناس أو أنصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله

﴿باب من تقدم من جمع الى منى لرمى الجمار﴾ حدثننا أبو بكر بن

أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن الرزني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ أغيلة بن عبد المطلب على حموات لنا من جمع فجعل يلطح أخفاذا ويقول أبنى لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا أخال أحدا يرمها حتى تطلع الشمس حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ثنا عمر وعن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله حدثننا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة نبطه فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ﴿باب قدر حصى الرمي﴾

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو ابن الاحوص عن أمه قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمره العقبة وهو راكب على بقلته فقال يا أيها الناس اذا رميت الجمره فأرموا بمنزل حصى الخذف حدثننا علي بن محمد ثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع

بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أى تفضل في الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سدة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول ﴿باب من تقدم من جمع لرمى الجمار﴾ قوله اغيلة (تصغيرا غلته والمراد الصبيان ولذلك ضمهم ونصبه على الاختصاص (على جمرات) جمع جمر جمع تصحيح يلطح من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف (ابننى) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هي تصغير ابني كاعمي واعيمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصور كما جاء بمدودا والقياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابناء فكانته رد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وكتبت ياء قيل ويحتمل ان يكون مقصور الآخر لامشده فالامر أظهر والله تعالى أعلم ﴿باب قدر حصى الرمل﴾ قوله وهو راكب على بقلته (المشهور انه كان راكب

حصيات من حصى الخذف فجعل ينفذهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال يا أيها الناس اياكم والغلو في الدين فأما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ﴿باب من أين ترمى جمرة العقبة﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أم جندب عن النبي ﷺ بنحوه ﴿باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي ﷺ فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف ﴿باب رمى الجمار راكبا﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ رمى

يومئذ على فاقة قوله فجعل ينفذهن) من نقض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى حرك (والغلو في الدين) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد وقيل معناه الحد وقيل معناه البحث عن بواطن الاشياء والكشف عن علها

﴿باب من أين ترمى جمرة العقبة﴾

قوله استبطن الوادي) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة وفي رواية مسلم واستقبل الجمرة ويرجع رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى والله تعالى أعلم ﴿باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها﴾ (قوله مضى) أي ولم يقف في الزوائد في اسناده سويد بن سعيد مختلف فيه

الجمرة على راحته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله العامري قال رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقه له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ﴿ **باب** تأخير رمى الجمار من عذر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ان النبي ﷺ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **حدثنا** أحمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس ح وحدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل والبيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر

﴿ **باب** الرمي عن الصبيان ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم

﴿ **باب** حتى يقطع الحاج بالتلبية ﴾ **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا حمزة ابن الحرث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ لي حتى رمي جمرة العقبة **حدثنا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي ﷺ فإزلت أحممه يلي حتى رمي جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية

﴿ **باب** تأخير رمى الجمار من عذر ﴾

قوله أن يرموا يوما أي ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعا (يدعوا يوما) لما رموا عنه قبله قوله في البيتوتة أي في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى أو رخص في البيتوتة خارج منى أو في ترك البيتوتة ﴿ **باب** الرمي عن الصبيان ﴾ قوله فلبينا عن الصبيان أي نيابة عنهم وفيه ان من لا يقدر على اداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ﴿ **باب** متى يقطع الحاج التلبية ﴾

قوله لي أي استمر على التلبية حتى رمي جمرة العقبة أي حتى شرع فيه أو فرغ منه وفي الزوائد اسناده صحيح وأيوب هو السخيتاني

باب ما يحل للرجل اذا رمى جرة العقبة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع وحديثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العوني عن ابن عباس قال اذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابن عباس وانطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا حدثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وأبو معاوية وأبو أسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ لأحرامه حين أحرم ولا حلاله حين أحل ﴿باب الحلق﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلّقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلّقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا علي بن محمد وأحمد بن أبي الحواري الدمشقي قالنا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنا بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظهرت للمحلّقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا

﴿باب من لبّد رأسه﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

﴿باب ما يحل للرجل حتى اذا رمى جرة العقبة﴾ قوله الا النساء أي حتى تطوفوا طواف الافاضة والطيب عطف على النساء أي اذا ذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضا كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز وهذا يقول الجمهور والله أعلم ﴿باب الحلق﴾ قوله اللهم اغفر للمحلّقين خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبهم ﷺ قوله ظهرت للمحلّقين أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (انهم لم يشكوا) أي ما عاملوا معاملته من يشك في أن الاتباع أحسن وأما من قصر فقد طامل معاملته الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ ﴿باب من لبّد رأسه﴾

عمر ان حفصة زوج النبي ﷺ قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى أحر حدشا أحمد بن عمرو ابن السرح المصرى أنبا ناعبد الله بن وهب أنبا نايونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ملبدا **باب الذبح** حدشا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب** من قدم نسكا قبل نسك حدشا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سئل رسول الله ﷺ عن قدم شيا قبل شىء الا يلقي يديه كليهما لاجرح حدشا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يسأل يوم منى فيقول لاجرح لاجرح فاتاه رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لاجرح قال رميت بعد ما أمسيت قال لاجرح حدشا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يخلق أو يخلق قبل أن يذبح قال لاجرح حدشا هرون بن سعيد المصرى

قوله اني لبدت رأسي من التليسد وهو أن يجمع شعر الرأس بشىء كالصمغ عند الاحرام لثلاثا تنتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الاحلال قوله ملبدا بكسر الباء ويحتمل الفتح أي ملبدا شعره قوله كلها منحر دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ كل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فجع وهو الطريق الواسع **باب** من قدم نسكا قبل نسك

قوله من قدم شيئا قيل في الكلام مجريد فالمراد بقوله قدم أى أتى به فلذلك تعلق به قوله قبل شىء وهذا مثل قوله تعالى (أسرى بعبد ليل) والله أعلم قوله الايلقى من الالتقاء أى يرمى بهما مشيرا بهما الا أنه لاجرح ومعناه عند الجمهور أنه لا اثم ولادهم من أوجب الدم حله على دفع الاثم وهو بعيد اذ الظاهر عموم النفي لاجرح الدنيا وارجح الآخرة وأيضا لو كان دم لبنه ﷺ اذترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ قوله بسئل النخ) على بناء المفعول

ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم رسول الله ﷺ بمى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلت قبل أن أذبح قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله انى نحررت قبل أن أرمى قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج

باب رمى الجمار أيام التشريق

حدثنا حرمة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة ضحي وأما بعد ذلك فبمعد زوال الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار اذا زالت الشمس قدرا اذا فرغ من رميه صلى الظهر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالنا ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول فى حجة الوداع يا أيها الناس ألا أى يوم أحرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا لا يجنى جان الا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده إلا ان الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة فى بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع وأول ما أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل ألا وان كل ربا

قوله قدم رسول الله ﷺ يوم النحر (وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقاف

باب رمى الجمار أيام التشريق

قوله قدرا ماذا فرغ النخ) اذ يدل على انه بعد الزوال يبدأ برمى الجمار ثم يصل

باب الخطبة يوم النحر (قوله الا) بالتخفيف استفتاحية (أى يوم أحرم) أى أشد حرمة وأكثر احتراماً وقوله فان دماءكم أريد ان دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره وأما فى المال فلما راد ان مال كل واحد حرام على غيره لاعليه الا فى الباطل فقد يصير حراما عليه ان يصرفه فيه الا لا يجنى النخ أى لا يرجع وبال جنايته من

من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا
 يأمته هل بلغت ثلاث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات **حدّثنا** محمد
 ابن عبد الله بن غيرثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن
 جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع
 مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل
 عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان
 دعوتهم تحيط من ورائهم **حدّثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن أبي سنان عن
 عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته المخضمة
 بعرفات فقال أتدرون أي يوم هذا وأي شهر هذا وأي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر
 حرام ويوم حرام قال الا وان أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم
 هذا في يومكم هذا الاواني فرطكم على الحوض واكثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي
 الاواني مستنقذا ناسا ومستنقذ منى اناس فاقول يارب أصبحابي فيقول انك لا
 تدري ما أحدثوا بعدك **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
 قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات

الاثم أو القصاص الا اليه (موضوع الخ) أي باطل لا يطلب ولا يوجد (الا يأمته)
 خداء لمن حضر هناك من أمة الاجابة (قوله نضر الله) روى بالتخفيف والتشديد من
 النضارة (لا يغفل) من غل اذا خاز أو من غل يغفل بالكسر اذا صار ذا حقد وعداوة
 وعليهن في موضع الحال أي ثلاث لا يحوى قلب المؤمن ولا يدخل فيه الحقد كائن عليهن
 أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم أي
 فينبغي له ٧ الثبات على هذه الخصال وقد سبق الحديث مشروحا في أول الكتاب
 وفي الزوائد هذا اسناد فيه محمد ابن اسحق وهو مدلس وقد رواه بالمنعنة والمثنى على
 حاله صحيح (قوله المخضمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدخرج أي التي قطع
 طرف اذنها (قوله الاواني فرطكم) بفتحين أي المهيم لكم ما تحتاجون اليه (قوله
 فلا تسودوا) بان تكثروا المماصى فلا تصلحوا لان يفخر بملككم (قوله مستنقذا)
 على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي انا أحقق أحوال أناس
 وابحث عنها واشهد على أحوال اخرى هذا اذا كان بالبدال المهمة كافي كثير من الاصول

في الحجة التي حج فيها فقال النبي ﷺ أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فأي بلد هذا قالوا هذا بلد الله الحرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر الله الحرام قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطلق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع **باب** زيارة البيت **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه قال عطاء ولا رمل فيه

باب الشرب من زمزم **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالساً فجاهه رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضع منها فإذا فرغت فحمد الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضعون من زمزم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول

وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول فعناؤه واضح والله تعالى أعلم وفي الزوائد أسناده صحيح (قوله أخر طواف الزيارة إلى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الأفاضة وهو الطواف القرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيرها إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الأفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الأفاضة فإذا زار طاف أيضاً وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لاجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً قوله لم يرمل (بضم الميم من حدنصر قوله وتنفس ثلاثاً) أي في أثناء الشرب لكن بإبانة الأثناء من النعم وتضع أي أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك واضلاعك قوله إن آية ما بيننا) أي علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب لا يتضعون أي عدم تضعل المنافقين من زمزم ٧ فالعقل بمعنى المصدر وقع محمولاً على العلامة والله

ماء زمزم لما شرب له **باب** دخول الكعبة ﴿ **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الازاعي حدّثني حسان بن عطية حدّثني نافع
عن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن
شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ
فأخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي أن لا اكون
سألته كم صلى رسول الله ﷺ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك
عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت
قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت
اني أخاف أن أكون أتمت أمتي من بعدى **باب** البيوتة بمكة ليالى منى ﴿
حدّثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن
العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ان يبني بمكة أيام منى من أجل سقايتها فاذن
له **حدّثنا** علي بن محمد وهناد بن السري قالنا ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن
عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي ﷺ لاحد بيت بمكة الا للعباس من

تعالى أعلم وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله موثقون قوله لما شرب له (قال
السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الالسنه كثير او اختلف الحفاظ
فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمتمم الاول وجار من
قال ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب
وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في
المستدرک من طريق ابن عباس وقال هذا حديث صحيح الاسناد قلت وقد ذكر
الملاء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم **باب** دخول الكعبة ﴿ قوله صلى على
وجهه حين دخل (أي صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان
مال الى جهة اليمين) ثم لمت (من اللوم) قوله أتمت أمتي (أي فعلت ما صار سبباً لوقوعهم في
المشقة والتعب لقصد هم الاتباع في دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبيهم الا بتعب
باب البيوتة بمكة ليالى منى ﴿ قوله أن يبني بمكة أيام منى (دليل على جواز

أجل السقاية **باب** نزول المحصب **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابن أبي زائدة وعبد
 ووكيع وأبو معاوية وحديثنا على بن محمدنا وكيع وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان نزول
 الا بطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه **حدثنا** أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة قالت ادلج النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا** محمد بن
 يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ
 وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب** طواف الوداع

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال كان
 الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
 بالبيت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر
 قال نهى رسول الله ﷺ ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت
باب الحائض تنفر قبل أن تودع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صافية
 بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال

ترك المبيت بمنى للحاجة **باب** نزول المحصب **قوله** أسمح بخروجه (أي أسهل
 فليس ذلك لتقصد النسك حتى يكون سنة قوله ادلج) بتشديد الدال وهو السير
 آخر الليل وبلاتشديد هو السير أول الليل وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتمعين
 التشديد والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم
قوله وأبو بكر وعمر وعثمان (أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على انهم رأوه من
 النسك فيبين للناس ذلك والله تعالى أعلم **باب** طواف الوداع **قوله** عن ابن عمر قال
 نهى رسول الله ﷺ الخ) في الزوائد في اسناده ابراهيم هو ابن اسمعيل المكي
 الهريري ضعفه أحمد وغيره **قوله** حتى يكون آخر عهده بالبيت (قد جاء حتى يكون
 آخر عهده الطواف بالبيت ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فانهم جعلوا أخيره
 مستحبا وقالوا بتأخير المقدم والله تعالى أعلم **باب** الحائض تنفر قبل أن تودع

أحابتنا هي فقلت انها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله ﷺ فلتنفر
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ صفة فقلنا قد حاضت
 فقال عقرى خلقي ما أراها الا حابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر
 قال فلا اذن مروها فلتنفر ﴿ **باب** حجة رسول الله ﷺ ﴾ **حدثنا** هشام
 ابن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن
 عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن علي بن الحسين
 فاهوى بيده الى رأسي فخل زري الاعلى ثم حل زري الاسفل ثم وضع كفه بين
 ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو أعشى
 جاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها
 اليه من صفرها ورداؤه الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة
 رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسما وقال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين
 لم يجمع فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير

قوله أحابتنا هي) أي أخرت طواف الافاضة حتى يلزمنا الإقامة لاجلها الى أن
 تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسة لنا عن الخروج الى المدينة قوله عقرى
 خلقي) قال ذلك على زعم أنها أخرت الافاضة وليس هذا لدم الحيض والله تعالى
 أعلم (فلا اذا) أي فلا تحبسنا اذ الامة يجوز لها ترك طواف الصدر للمعذر
 ﴿ **باب** حجة رسول الله ﷺ ﴾ قوله فاهوى بيده الى رأسي) أي مدها
 اليه فخل زري هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة واحد أزرار القميص
 فعل ذلك اظهارا للجملة واعلاما بالمودة لاجل بيت النبوة قوله في نساجة) في بعض
 النسخ في نساجة بكسر النون وتخفيف سين وجميم ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت
 بالمصدر يقال نسجت نسجا ونساجة وأما الساجة بمحذف النون فهو الطيلسان قيل هو
 الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح قوله على المشجب) بضم مكسورة فشين معجمة
 ساكنة فميم فوحدة أعواد يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها بوضع عليها الثياب (قوله عن
 حجة) بكسر الخاء وفتحها وجهان فقال بيده أي أشار بيده مكث تسع سنين بعد الهجرة
 فاذن بالتشديد أي نادى أو بالتخفيف ومدالهمزة أي اعلموا وأظهر (حاج) أي خارج الى

كلهم يلتمس ان يأتي برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه قاتينا
 ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله ﷺ كيف
 اصنع قال اغتسلي واستنفرى بنوب واحرمي فضلى رسول الله ﷺ في المسجد
 ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد
 بصرى من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
 ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف
 تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك
 ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به

الحج (قوله يلتمس) أى يطلب ويقصد ان يأتي بتشديد الميم أى يقتدى ويعمل بمثل
 عمله عطف تفسير (اغتسلي) أى للتنظيف لا للصلاة والتطهير واستنفرى من الاستنفار
 وهو أن تشد فرجها بخزفة ليمنع سيلان الدم (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد
 قال القاضى عياض وروى بضم القاف وهو خطأ وهى لغة الناقة التى قطع طرف اذنها
 وههنا قيل اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن وقيل بل للقطع (قوله حتى اذا استوت به
 ناقته) أى علت به أو قامت مستوية على قوائمها والمراد انه بعد تمام طلوع البيداء
 لافى أثناء طلوعه والبيداء المغازاة وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذى الحليفة
 وجواب اذا قوله فاهل والفاء زائدة مثل قوله تعالى فسبح بحمد ربك فى جواب
 اذا جاء نصر الله وجملة (قال جابر نظرت الى) معترضة (الى مد بصرى) أى منتهى
 بصرى وانكر بعض أهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصرى بفتح الميم قال
 النووى ليس بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (قوله من بين يديه) أى قدامه بين
 راكب وماش أى فرأيت مالا يحصى بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك أى ورأيت
 عن يمينه مثل ذلك أو كان عن يمينه مثل ذلك وعلى الاول مثل ذلك بالنصب وعلى الثانى
 بالرفع قوله وعليه ينزل القرآن الخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد
 قيل بالافراد وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد الله لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة
 على الشرك ليك الخ تفسير لما قبله بتقدير قال (بهذا الذى يهلون به) قال القاضى
 كقول ابن عمر ليك ذا النعماء والفضل الحسن ليك مرغوبا اليك وسعديك والخير
 بيدك والرغبة اليك والعمل وكقول أنس ليك حقا تعبد اورقا قات وكقول القائل

فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه وازم رسول الله ﷺ قلبه قال جابر
لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قام الى مقام ابراهيم فقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)
فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه الا ذكره عن النبي ﷺ انه
كان يقرأ في الركعتين (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم رجع الى البيت فاستلم
الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنان من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله)
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهله وحمده وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله
الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فمشى حتى اذا انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى آتى المروة ففعل على
كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لوني استقبلت من أمرى المروة

ليبك عدد الرمل والتراب ومحو ذلك فلم يرد أى فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة
فيها نعم حيث لزم تلبية فهي أفضل قوله لسنا ننوي (أى غالبنا والا ففهم من
اعتمر كمانشة على ما جاء في حديث جابر نفسه في حال عائشة أو قارن فقال واتخذوا
أى ليعلم تفسيره بالفعل الذى يباشره وكان أبى هو الاب المضاف الى ياء المتكلم
وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول أى محمد يقول انه قرأ هاتين السورتين قال
جعفر ولا أعلم الخ قال النووى ليس شكاً في رفعه لان لفظه العلم تنافى الشك بل
هو جزم يرفعه وقد روى البيهقي باسناد صحيح بصيغة الجزم (قل يا أيها الكافرون)
أى في الزكوة الاولى وفي الثانية (قل هو الله أحد) بعد الفاتحة (نبدأ بما بدأ
الله به) يفيد ان بداية الله تعالى ذكره تقتضى البداية عملاً والظاهر انه يقتضى ندب
البداية عملاً لا وجوباً والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر قوله فرقى (بكسر القاف
قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات (حتى
انصبت قدماه) بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي
قوله حتى اذا صعدتا (أى خرجتسا من البطن الى طرفه الاعلى مشى أى سار على
السكون قوله لو استقبلت من أمرى الخ) أى ولو كان بعد ما ظهر لى عزم الحج

ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل
 وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى فقام
 سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لا بد الا بد قال
 فشك رسول الله ﷺ أصابه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا
 مرتين لا بل لا بد الا بد قال وقدم على بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن
 حل وأبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها على فقالت أمرني أبي
 بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة
 في الذي صنمته مستفتيا رسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها
 فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل
 به رسولك ﷺ قال فان معي الهدى فلا تحلل قال فكان جماعة الهدى الذي جاء
 به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم
 وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى
 منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بئمة فسار

وجعله عمرة أراد تطيب قلوبهم بالقسح وعدم الموافقة معه ﷺ قوله جعشم
 بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم وضبطه
 في المفاتيح بضم الجيم والشين وقال الدميري بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها
 ذكرها الجوهري وغيره (العامنا) المراد عند الجمهور هل التمتع لعامنا هذا وعند
 أحمد والظاهرية أهل القسح لعامنا هذا فعلى الاول (دخلت العمرة في الحج) أي
 حلت في أشهر الحج وصحت وعلى الثاني دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان
 من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة (لا) أي لافي هذا العام وحده
 قوله بل لا بد الا بد) أي آخر الدهر (بيدن) بضم فسكون أو بضمين جمع بدنة
 قوله محرشا) من التحريش وهو الاغراء قيل أريد به ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها
 حين الخ قوله حين فرضت الحج أي الزمته نفسك بالاحرام (ووجهوا) بتشديد
 الجيم أي توجهوا كما في رواية مسلم او وجهوا وجوههم أو رواحلهم قوله بئمة)

رسول الله ﷺ لا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى آتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى آتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاوان كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سمد فقتلته هذيل ورياء الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه رباناربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن

بفتح النون وكسر الميم (لا تشك قريش الا أنه الخ) كلمة الا بمعنى لكن وما بعده مفعول المقدر أي ما شكوا ولكن جزموا انه واقف قوله عند المشعر الحرام (جبل المزدلفة) فأجاز أي جاوز المزدلفة (زاغت الشمس أي زالت) فرحلت) بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرجل قوله بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون (ان دماءكم) قيل تقديره سفك دم واحد حرام اذ التدوات لا توصف بتحريم ولا تحليل واموالكم فيقدر في كل ما يليق به كتناول دماءكم وتمرؤها ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لافادة التفریق حتى يصير المعنى ان دم كل أحد وماله حرام عليه بل الاول لافادة العموم أي دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره والثاني لافادة ان مال كل أحد حرام على غيره وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود في هذا الحديث وانما هو معلوم من خارج ذلك لان تمرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعا فلا حاجة الى ذكره الا نادرا قوله تحت قدمي) ابطال لامور الجاهلية بمعنى انه لا مؤاخنة بعد الاسلام بما فعله في الجاهلية ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا (قوله بأمانة الله) أي ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع برعاية الحقوق (قوله بكلمة الله) أي اباحتها وحكمه قيل المراد بها الايجاب والقبول أي بالسكعة التي أمر الله تعالى بها بالاباحة المذكورة في قوله تعالى فانكحوا وقيل كلمة التوحيد اذ لا تحل مسعة لغير مسلم وقيل كلمة الله هي قوله تعالى فامسك بعمروف أو

أن لا يوطنن فرسكم أحدا تكرر هو نه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة ابن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شئق القصواء بالزام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كما أتى حبلا

تسريح باحصان (قوله ان لا يوطنن الخ) صيغة جمع الاناث من الايطاء قال ابن جرير في تفسيره معناه ان لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم ورد بانه لا معنى حيثئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا على الوجوه كلها ممنوع قلت يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة لكل أحد سوى الزوج ولذلك قال ابن جرير أحد سواكم لكن لا يناسبه قوله ضربا غير مبرح وقال الخطابي معناه أن يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان عادة العرب يتحدث الرجال الى النساء وقوله تكررهن دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا وقال النووي المختار لا يأذن لاحد تكررهن دخوله في بيوتكم سواء كان رجلا أو امرأة أجنبيا أو محرما منها (مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة أي غير شديد ولا شاق (وينكبها) بموحدة في آخره أي يميلها يريد بذلك ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكبيا اذا أماله وكبه وجاء بمنناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى قوله حبل المشاة) روى بمهمله مفتوحه وسكون موحدة هو في الاصل ما طال من الرمل وضخم قيل هو المراد أضيف الى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفا عن موافقة الركاب وقيل بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيها له بحبل الرمل وروى بجيم وباء مفتوحتين وأضيف الى المشاة لانهم يقصدون على الصعود عليه دون الركاب قوله وقد شئق القصواء) بفتح نون خفيفة من باب ضرب أي ضم وضيق (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها والرحل بالحاء المهملة معروف قوله السكينة

من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وادف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ من الظعن بحرين ففطق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطي عليا فنحر ماغبر واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فسلخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم أقاض رسول الله ﷺ الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقائكم لزعرت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حذش أبو بكر بن أبي شيبه ثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمر وحدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة فننا من أهل بحج وعمرة معاومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمره مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معاومنا يحلل بالنصب أى الزموها حبلا بمهمله فسا كنة والجبال فى الرمال كالجبال فى الحجر قوله حتى أسفر) الضمير للصبح (وسيا) أى حسنا (الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهمله جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة وهى المرأة فى اليهودج قوله محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم مثل حصى الخذف بخاء وذال معجمتين هو الرمى بالاصابع والمقصود بيان صفر الحصى (قوله ماغبر) بنين ثم باء أى مابقى واشركه فى هديه ظاهره انه جعل الهدى مشتركا بينه وبين على رضى الله تعالى عنه فهو من أدلة جواز الشركة فى الهدايا (بيضعة) بفتح الباء لاغير القطعة من اللحم لولا ان تغلبكم الناس تبركا بفعله واتباعا له أو لعدم ذلك من المناسك

من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بالحج مفردا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عبد المهلب ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به على مائة بدنة منها جل لابي جهل في أنه برة من فضة فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثا وستين ومحر على ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **(باب المحصر)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو والانصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالوا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبا ناعم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله ﷺ من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالوا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ على أو قرأت عليه

باب فدية المحصر **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالنا محمد بن

(قوله ومن أهل بالحج مفردا لم يحل الخ) ظاهره عدم الفسخ لكنه ثابت بالادلة التي لم يمكن انكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى والفسخ انما كان لمن لم يسق والله تعالى أعلم **(باب المحصر)** (قوله من كسر أو عرج الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشى مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية وكذا اذا صار عرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام وان لم يشترط التحلل وقدره بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاحصار لعله بقول معنى حل كل أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بان يبعث الهدى مع أحد ويرسله يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح **(باب فدية المحصر والاذى)**

جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قدمت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألت عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال كعب في انزلت كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصوم ثلاثة أيام والصدقة على ست مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال امرني النبي ﷺ حين آذاني القمل ان احلق رأسي وأصوم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندي ما انسك **باب** الحجامة للمحرم

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا محمد بن أبي الضيف عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته **باب** ما يدهن به المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقت **باب** المحرم يموت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

قوله فحملت الظاهر انه على بناء المفعول **باب** الحجامة للمحرم

(قوله احتجم وهو محرم) يجوز الحجامة للمحرم عند كثير اذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم ان حجامة النبي ﷺ كانت في الرأس وهي عادة لا تخلو عن حلق فالأقرب أن يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة (قوله رهصة) قيل الرهص ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة وفي الزوائد في اسناده محمد بن ابي الضيف لم أر من صمغه ولا من جرحه وباقي رجال الاسناد ثقات

باب ما يدهن به المحرم (قوله غير المقت) بقاف وتاء من مثناتين فوقيتين أي غير الطيب وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب برحه قال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث فرقد وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك

باب المحرم يموت

موالله أعلم

عباس أن رجلاً أوقسته راحلته وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر
وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليحاً حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا أنه قال
اعقسته راحلته وقال لا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة مليحاً

باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد
الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا
وجملته من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا
سروان بن معاوية القراري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن
أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم منه

باب ما يقتل المحرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد
ابن المنثي ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن
سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

قوله أوقسته (الوقص كسر العنق ولا تخمروا وجهه قيل كشف الوجه ليس لمراعاة
الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم ان هذا التأويل
لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه وان
الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل
الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم وفي الروائد في استناده
على بن عبد العزيز مجهول وأبو الهرم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف

باب جزاء الصيد يصيبه المحرم قوله خمس فواسق المشهور الاضافة
وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد لان
الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف
الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من
جهة المعنى وقد أشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفا
وهو الفسق فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول
(١٨٠ س ان اوجه - في)

الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدأة **حدثننا** يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن أو قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدياة والفأرة والكلب العقور **حدثننا** أبو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن أبي زياد عن ابن نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة القويسقة فقيل له لم قيل لها القويسقة قال لان رسول الله ﷺ استقيظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت

باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

حدثننا أبو بكر بن أبي شعبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أنبأنا صعب بن جثامة قال مررت برسول الله ﷺ وأنا بالابواء أوبودان فاهدت له حمار وحش فرده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكننا حرم **حدثننا** عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن

بالمفهوم من التخصيص قوله الابقع) هو الذى فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القييد طائفة وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح والفأرة بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المقترس والحدأة بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنية ووقع فى كثير من النسخ بلفظ التصغير أعنى حدياة بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور هي أخس الطيور تخطف اطعمة الناس من أيديهم قوله لاجنح) أى لائهم قوله والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس والفأرة القويسقة تصغير الفاسقة فانها تخرج من الحجر الى الناس وتفسد وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان أخرج له مسلم

باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد قوله ابن جثامة) بجم مفتوحة ثم ثاء مشددة بالابواء بفتح همزة وسكون موحدة أو بودان بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين انه اى الشأن ليس بنارذ أى ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك حرم بضميتين أى محرمون وكانه كان حمارا حيا أو انه صيده وما جاء من القبول فكان فى غيره والله تعالى أعلم

أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله ﴿باب الرخصة في ذلك اذا لم يوصله﴾ **حديث** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي ﷺ اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرقاق وهم محرمون **حديث** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا ناعم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت اني لم أكن أحرمته وانى انما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له ﴿باب تقليد البدن﴾ **حديث** محمد بن ربح ان ابا ناس الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فاقفل قلائد هديه ثم لا يجنب شيئا مما يجنب المحرم **حديث** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كنت أقتل القلائد لهدي النبي ﷺ

قوله فلم يأكله) في الزوائد في اسناده عبد الكريم وهو أبو الخارق وهو ضعيف

﴿باب الرخصة في ذلك ان لم يوصله﴾

قوله اعطاه حمار وحش) في الزوائد رجال اسناده ثقات في الاطراف قال يعقوب ابن شيبه هذا الحديث لأعلم رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد ان يختصره فأخطأ فيه وقد خالته الناس جميعا فقالوا في حديثهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون قوله زمن الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كأنه قبل أن تقدر المواقيت فان تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روى عن أحمد (وانى انما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح انه أكل منه ﴿باب تقليد البدن﴾

قوله فاقتل) من قتل كضرب (باب الاشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف انها هدى وتتميزان خلطت وتعرف ان ضنت ويرتدع عنها السراق وياكلها القراء بان ذبحت في الطريق لقرها من انهلاك في الطريق عند الجمهور وهو مكروه عند أبي حنيفة قال لانه مثله لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على

فيقلده هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجنب شيئاً مما يجنبه المحرم
﴿باب تقليد النعم﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قالنا ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله
 ﷺ مرة غنماً الى البيت فقلدها **﴿باب اشعار البدن﴾**

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن
 قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام
 الايمن وأماط عنه الدم وقال علی في حديثه بنذی الخليفة وقلد نعلين **حدّثنا** أبو بكر بن
 أبي شيبة فناحماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة ان النبي ﷺ فلدوا شعر
 وارسل بها ولم يجنب ما يجنب المحرم **﴿باب من جلال البدنة﴾**

حدّثنا محمد بن الصباح انبانا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن
 ابن أبي ليل عن علی بن أبي طالب قال أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم علی بدنه وان
 اقم جلالها وجلودها وأن لأعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه

﴿باب الهدى من الاناث والذكور﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلی
 ابن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 ان النبي ﷺ أهدي في بدنه جملاً لابي جهل برته من فضة **حدّثنا** أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبانا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه
 ان النبي ﷺ كان في بدنه جل **﴿باب الهدى يساق من دون الميقات﴾**
حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع

الاشعار علی وجه المبالغة فالاشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب وذلك لان
 مجرد الجرح لا يعدم مثله بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر الا اذا كان
 علی وجه المبالغة فتعليل الحنفية دليل علی انه أراد ما كان علی وجه المبالغة والله أعلم
﴿قوله وأماط﴾ أي أزال **﴿باب الهدى من الاناث والذكور﴾**

﴿قوله أهدي في بدنه جملاً﴾ أي ذكرها وكانه أراد ان النوق كانت هي الغالب فاذا
 ثبت اهداء الذكور لزم جواز النوعين (برة) بضم باء وتحفيف الراء أي حلقة
﴿قوله كان في بدنه جل﴾ في الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الزبيدي ضعفه
 أحمد وابن معين وغيرهما **﴿باب الهدى يساق من دون الميقات﴾**

عن ابن عمر ان النبي ﷺ اشترى هديه من قديد ﴿باب ركوب البدن﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
 اركبها ويحك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة
 عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
 قال فرأيت رآكها مع النبي ﷺ في عنقها نمل

﴿باب في الهدى اذا عطب﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر
 العبدي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا
 الخزاعي حدث ان النبي ﷺ كان ييمت معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء
 فخشيت عليه موتا فأحمرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها
 أنت ولا أحد من أهل رفقتك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمر
 ابن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو
 في حديثه وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب
 من البدن قال احمره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته واخل بينه وبين الناس
 فليأكلوه ﴿باب أجر بيوت مكة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين
 عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر

قوله من قديد) بالتصغير موضع بين الحرمين داخل الميقات ﴿باب ركوب البدن﴾
 (قوله فقال اركبها) كانه كان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه فأوراه أنه
 جائز عند الاضطرار (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو
 المراد ﴿باب في الهدى اذا عطب﴾ قوله عطب) بكسر الطاء أى هلك والمراد
 قارب الهلاك (ثم اغمس نعلها) أى ليحترز عن أكلها الفنى ويروى انها هدى
 (ولا تطعم أنت الخ) قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليقطع عنهم باب التهمة قلت
 ويحتمل انهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرهما وسكون الفاء جماعة ترافقهم
 في سفرك والاهل مقحم ﴿باب أجر بيوت مكة﴾

وعمر وما تدعي رباغ مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن
{ باب فضل مكة } حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبانا الليث بن سعد
 أخبرني عقيل عن محمد بن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره
 أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف
 بالحزورة يقول والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى والله لولا أني أخرجت
 منك ما خرجت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن
 اسحق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن بناف عن صفية بنت شيبة قالت
 سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال يا أيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق

قوله رباغ مكة) بكسر الراء دورها الا السوائب أي الغير المملوكة لاهلها بل
 المتروكة لله لينتفع بها المحتاج اليها (أسكن) غيره بلا اجارة وفي الزوائد اسناده
 صحيح على شرط مسلم وليس لعلمة بن فضالة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث
 وليس له شيء في بقية الكتب قلت الحديث حجة اذ يروى ذلك لكن قال الدميري
 علقة بن فضالة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه ذكره ابن حبان في
 اتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف وان كان الحاكم رواه في مستدرکه
 اه قلت كانه قصد بذلك الجواب عن مذهبه **{ باب فضل مكة }**

قوله واقف بالحزورة) بفتح الحاء وواو مشددة كذا ضبط لكن قال الدميري على وزن
 قسورة قال الشافعي والدارقطني المحدثون ٧ يستندون بالحزورة والحديبية وما
 مختلفان وهو موضع بمكة عند باب الخناطين وعلى الثاني لخير أرض الله الخ أي حين
 أخرجت وفضل المدينة كان بعد أو مطلقا وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة
 على المدينة قال الدميري وأما ما روى من حديث اللهم انك تعلم انهم أخرجوني من
 أحب البلاد الى فاسكني في أحب البلاد اليك فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم
 في نكارتة ووضعهم ونسبوا وضعه الى محمد بن الحسن بن زياد وتركوه لاجله وقال
 ابن دحية في تنويره انه حديث باطل باجماع أهل العلم وقال ابن مهدي سألت عنه
 مالكا فقال لا يحمل ان تنسب الباطل الى رسول الله ﷺ وقد بين علته أبو بكر
 البزار في علته والحافظ وغيرهما نعم السكنى بالمدينة افضل لما ثبت من حديث ابن
 عمر ان النبي ﷺ قال لا يبصر على لاوائها وشدهتها أحد الا كنت له شفيعا وشهيدا

السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد أنبا ناعبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله ﷺ لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمه

حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا ﴿ **باب فضل المدينة** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن عمرو وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **حدثنا** بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان

يوم القيامة أو شهيدا يوم القيامة ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء وثبت انه ﷺ قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتا لجميع الحرم (قوله لا يعضد شجرها) على بناء المفعول أى لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي وهذه الاحكام بيان للحرمه ولا ينفر بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضا الامشداي معرف قيل أي على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد ولعل من يقول ان المراد به المعرف كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا احرام أيضا وحاصله زيادة الاهتمام بالاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام أكد فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الاحرام (قوله الا الاذخر) بكسر همزة واعجام الدال حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وفي الزوائد هذا الحديث وان كان صريحا في سماعها من النبي ﷺ لكن في اسناده أبان بن صالح وهو ضعيف (قوله هذه الحرمه) أي حرمة شعائر الله وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بأخيه ﴿ **باب فضل المدينة** ﴾ (قوله من استطاع أن يموت بالمدينة)

العماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونيبك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وأنا عبدك ونيبك واني أحرم ما بين لابتيها قال أبو مروان لا يبيتها حتى المدينة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أراد أهل المدينة بسوء أذاه الله كما يذوب الملح في الماء **حدثنا** هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت أنس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ قال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من الجنة وغير على ترعة من ترع النار

أى بأن لا يخرج منها الى أن يموت ان مات في حواره وانه بذلك حقيق بالاكرام والله تعالى أعلم قال الدميري فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني وغيره وصححه عبد الحق ولقوله ﷺ من جاءني زائرا لأحمه حاجة الا يزارني كان حقا على ان أكون له شفيعا يوم القيامة رواه الجماعة منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح فهذان امامان صححا هذين الحديثين وقولهما اولي من قول من طعن في ذلك (قوله حرثي المدينة) الحرة بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود وللمدينة لابان شرقية وغربية قيل المراد تحريم اللاتين وما بينهما والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد قال في الزوائد في اسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم وقال صالح بن محمد الاسدي ثقة صدوق الا انه يروي عن أبيه المناكير وقال ابن حبان في الثقات بخطيء ويخالف وقال أبو عبد الله الحاكم في حديثه بمض المناكير قوله يحبنا ونحبه) وقيل هو على حذف المضاف أي يحبنا أهلنا ونحب أهلنا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وأهلهم أهل المدينة وقيل على حقيقته وهو الصحيح عند أهل التحقيق اذ لا يستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس حتى حن اليه قوله على ترعة) بضم فسكون في الصحاح هي الباب وفي الحديث ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة ويقال الترة الروضة ويقال الدرجة والترعة أيضا أفواه الجداول حكاه بعضهم وذكر السيوطي عن النهاية أن الترة في الاصل الروضة على المسكان

﴿باب مال الكعبة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال له ألك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لا فعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ﴿باب صيام شهر رمضان بمكة﴾ حدثنا محمد بن عمر المدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حمل فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة ﴿باب الطواف في مطر﴾ حدثنا محمد بن عمر المدني ثنا داود بن عجلان قال طفنا مع أبي عقاب في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طقت مع أنس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فضلنا ركعتين فقال لنا أنس اتننوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر

المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قلت يكون قوله على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة اه وعير اسم جبل من جبال المدينة ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه الى الله والمقصود بالافادة أن أحدا جبل ممدوح وعير بخلافه والله تعالى أعلم وفي الزوائد في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه عبد الله قال البخاري في حديثه نظر وقال ابن حبان لا أعلم له صحابا من أنس ويدفعه مافي ابن ماجه من التصريح بالسماع ﴿باب مال الكعبة﴾ (قوله فلم يحركاه) استدلل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمها به وحاجتها اليه على انه لا يجوز اخراجه والتعرض له وواقعه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعى حدائة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لامثال هذه الامور والله تعالى أعلم ﴿باب الطواف في مطر﴾ (قوله اتننوا العمل) أي استأنفوا وفي الزوائد في اسناده داود بن عجلان ضعفه

باب الحج ماشياً **حدثنا** اسماعيل بن حفص الابرص ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد قال حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا أوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة

﴿ أبواب الاضاحي ﴾ **باب أضاحي رسول الله ﷺ**

حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين

ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال روى عن أبي عقال أحاديث موضوعه وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضمنه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال يروى عن أنس أشياء موضوعه ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال (قوله مشاة) هذا ان صح ينبغي أن يرفع مشاة على انه خبر لقوله فأصحابه أو ينصب على انه حال عنهم على ان المراد بهم بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم والا فقد ثبت انه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين وقال أي للدشاة من الصحابة ومشى أي أمرهم بهذا المشى أو مشى لهم ليبرهم بذلك وخلط الهرولة بالكسر أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة بأن يمشى حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود رافضى وقال النسائي ليس ثقة ويحيى بن يمان العجلي وان روى له مسلم فقد اختلط بأخيه ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك اه وقال الدميري انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالاحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ واصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة الى مكة قلت قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الاحاديث الصحيحة فليتأمل

﴿ أبواب الاضاحي ﴾ فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتحفيفها واللغة الثانية ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة وجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحية قوله أملحين قال المراقى في الاملح خمسة أقوال أصحابها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود يعلوه حمرة اه قلت وهذه أربعة (أقرنين) الاقرن هو الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي

ويسمى ويكبر ولقد رأيت يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما **حدثنا** هشام
ابن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد
بكبشين فقال حين وجههما أبى وجهى للذى فطر السموات والارض خنيفا
وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وأنا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا
عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
يمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له
بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ **باب** الاضاحى واجبة هي أم لا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن
الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من كان له سعة ولم يضح فلا
يقربن مصلانا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن

(صفاحهما) أى على صفحة العنق منها وهي جانبه فعلى ذلك يكون اثبت وأمكن للتلتهرب
الذيحة قوله عن محمد وامته (أى قال فى احدهما عن محمد وفى الآخر عن أمته كما سيحىء قوله
موجوئين) تننية موجوء اسم مفعول من وجأمهموز اللام وروى بالاثبات للهزمة
وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وادغامها فيها كرمى أى منزوعتين قد نزع عرق الاثنين
منها وذلك اسمن لهما (عن محمد وآل محمد) استدلل به من يقوله الشاة الواحدة تكفى
لاهل البيت فى اداء السنة ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى التواب
كيف وقد ضحى عن تمام الامة بالشاة الواحدة وهي لا تكفى عن اهل البيوت المتعددة
بالاتفاق وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه

باب الاضاحى واجبة هي أم لا **قوله** سعة (أى فى المآل والحال قبله
ان يكون صاحب الزكاة فلا يقربن مصلانا ليس المراد ان صحة الصلاة تتوقف
على الاضحية بل هو عقوبة له بالطرء عن مجالس الاخير وهذا يفيد الوجوب والله
تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن عياش وهو وان روى له مسلم فانما اخرج
له فى المتابعات والشواهد وقد ضمنه أبو داود والنسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال

سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبه هي قال ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حدثننا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج ابن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فدكر مثله سواء **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال أنبأنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها الناس ان على كل أهل بيت في كل عام ضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي تسميها الناس الرجبية **باب** نواب الاضحية

حدثننا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع حدثني أبو المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها واطلافها واشمارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قيل أن يقع على الارض

ابن يونس منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قوله قال ضحى (الح) كانه افاد انه ماجاء فيها الوجوب صريحاً لكنها طريقة مسلوكة في الدين فلا ينبغي تركها قوله ان على كل أهل بيت (مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفى عن تمام أهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذى عن أبي أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا يجزىء الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني الآثار الصحاح ترد عليه

باب نواب الاضحية (قوله أحب الى الله من هراقة دم) قال ابن العربي لان قربه كل وقت اخص به من غيرها وأولى ولاجل ذلك اضيف اليه أى فيقال يوم النحر هو محمول على غير فرض الاعيان كالصلاة والهراقة أصله الراقاة والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة ابدلت منها في الماء والآل بدليل المياه والاهيل (وانه) أى الشان (يوم القيامة بقرونها) قال ابن العربي يريد انها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديثه على (يمكن) يريد القبول قال المراقى في شرح الترمذى اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدمو ان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة

فطيبوا بها نفسا **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا والصفوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصفوف حسنة

باب ما يستحب من الاضاحي **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يا كل في سواد ويمشى في سواد وينظر في سواد **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب أخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حابس قال خرجت مع أبي سعيد الرقي صاحب رسول الله ﷺ الى شراء الضحايا قال يونس فاشار أبو سعيد ان كبش أدغم ليس بالمرتقع ولا المتضع في جسمه فقال لي اشترى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله ﷺ **حَدَّثَنَا** العباس ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا

(فطيبوا بها نفسا) نصب نفسا على التمييز وجعله من طيب ونصب نفسا على المفعول بعيد قال العراقي الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة الا في رواية أبي الشيخ عن عائشة انها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا في سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث قوله سنة أبيكم) لا يلزم عدم الوجوب (بكل شعرة) أي فضلا عن اللحم والشحم والجلد وفي الزوائد في اسناده أبو داود واسمه تقيح بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث

باب ما يستحب من الاضاحي **قوله** أقرن) أي ذي قرنين فحيل بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلق لم يقطع اتياء ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعها لجلهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فاقطع منه اتياء يكون اسمن وأطيب لحما والفحيل أم خلقة يا كل في سواد أي في بطنه سواد ويمشى في سواد أي في رجليه سواد وينظر في سواد أي مكحول في عينيه سواد وباقيه سود وهو أجل قوله أدغم) قال السيوطي بدال مهملة وعين معجمة هو الذي يكون فيه أدنى حواد خصوصا في اذنيه وتحت حنكه وفي الزوائد اسناده صحيح قوله خير الكفن الحلة)

الكبش الاقرن **باب** عن كم يجزىء البدنة والبقرة ﴿
 حدثنا هدية بن عبد الوهاب أنبأنا الفضل بن موسى أنبأنا الحسين بن واقد عن علياء
 ابن أحمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فخصر الاضحى
 فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرننا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة
 عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ من اعتمر
 من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو بكر بن عياش
 عن عمرو بن ميمون عن أبي حنيفة عن الازدي عن ابن عباس قال قلت لابي على عنده رسول
 الله ﷺ فامرهم ان ينحروا البقر **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر
 أنبأنا ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن جمره عن عائشة ان رسول الله ﷺ
 نحروا آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة

باب كم يجزىء من النعم عن البدنة ﴿

حدثنا محمد بن ميمون عن محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن
 ابن عباس ان النبي ﷺ أتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا أجد لها

وهي برود اليمن لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ولعل المراد انها من
 خير الكفن والمطلوب بيان دقتها في التكفين (قوله فاشتركتنا) دليل على جواز الشركة
 في الاضحية وبه يقول الجمهور خلافا لما لاك (عن عشرة) قال المظهرى في المصابيح حمل بهذا
 الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت والجمهور أخذوا بحديث بن عمرو وغيره
باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ﴿ (قوله البدنة) نفتحن دليل على خصوص
 البدنة بالابل وعدم شمولها للبقر (قوله قلت الابل) من القلة ضد الكثرة وفي الحديث دليل
 على ان البقر ينحر كالابل ولا يذبح كالنعم وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأبو
 حنيفة اسمه عثمان بن حنيفة (قوله وانا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها ان
 وجدتها فاشترتها بالنسيئة جواب النبي أن يبتاع اي يشتري وفي الزوائد رجال الاسناد
 رجال الصحيح الا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الامام احمد ولكن قال
 شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخارى أي فهذا يدل على السماع

فاشترىها فامرہ النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن **حدثنا** أبو كريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سميد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنا فمجل القوم فاعلينا به القدور قبل أن تقسم فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها فاكفئت ثم عدل الجوزور بعشرة من الغنم **{ باب ما يجزي من الاضاحي }** **حدثنا** محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهمي أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الاسديين عن أمه قالت حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن اضحية **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم

وقال وابن جريج مدلس وقدرواه بالنعنة وقال يحيى بن سعيد القطان بن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف انها هو كتاب دونه اليه (قوله ونحن بذى الحليفة) قالوا هذا مكان من تهامة اليمن وليس هو الميقات المشهور (فاكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء أى قلبت واريق ما فيها (ثم عدل) أى قسم بينهم لما رأى من حاجتهم الى ذلك فجمع الجذور في القسمة في مقابلة (عشرة من الغنم) قيل أمرهم باراقة القدر لانهم قد اتهموا الى دار الاسلام والاكل من الغنيمة المشتركة انما يجوز في دار الحرب لافي دار الاسلام وقيل لما تقدموا عليه ﷺ في السير فامرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستمجاله قبل أوامره وعلى التقديرين فالأمر به اراقة المرق لا اضاعة اللحم فالظاهر ان اللحم نقل الى الغنيمة وقسم معها

{ باب ما يجزي من الاضاحي } (قوله فبقي عتود) بفتح فضم هو الذى قوى على الرمي واستقل بنفسه عن الام قيل هذا مخصوص بعقبة وقد جاء ما يدل عليه قوله يجوز الجذع) بفتحين ماتم له سنة من الضأن وقيل دون ذلك وقوله (من الضأن) أى لامن المعز والحديث من الزوائد ولم يتمرض في الزوائد لاسناده وقال

فامر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول ان الجذع يوفى بما توفى منه
الثنية **حدّثنا** هرون بن حبان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله أنبا نازهر عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تدبجوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتدبجوا
جذعة من الضأن ﴿ **باب** ما يكره أن يضحى به ﴾

حدّثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن سريح بن النعمان
عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدبرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن
عدي عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن **حدّثنا** محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن أبي عدي وأبو
الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت
للبراء بن عازب حدثني بما كرهه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الاضاحى فقال قال رسول الله

الدميري قال ابن حزم انه حديث ساقط لجهالة ام محمد بن أبي يحيى وأم بلال أيضا
مجهولة لا يدري انها صحابية أم لا كذا قال فاصاب في الاول وأخطأ في الثاني فقد
ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر ثم قال الذهبي في الميزان
انها لا تعرف ووثقها المعلى اه وأفاد في الزوائد ان اصل الحديث موجود في أبي
داود والترمذي باسناد صححه قوله يوفى (أى يجزىء) وتكفي الثنية اى المسنة وهى
التي بلغت سنتين والحديث يدل على ان المسافر يضحى كلّمهم والله اعلم قوله الا ان
يعسر (يدل على ان جواز الجذع اعما هو عند الضرورة

﴿ **باب** ما يكره ان يضحى به ﴾

قوله ان يضحى (بتشديد الحاء) بمقابلة (بفتح الباء وكذا (مدبرة) الاولى هى
التي قطع مقدم أذنها والثانية هى التي قطع مؤخر أذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن
نصفين (والحرقاء) التي فى أذنها ثقب مستدير (والجدعاء) من الجذع وهو قطع
الانف والاذن والشفة وهى بالانف اخص فاذا أطلق غالب عليه قوله أن نستشرف العين
والاذن (أى نبحت عنهما وتأمل فى حالهما يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية
الترمذى اختلف فى المراد هل هو من التأمل والنظر من قولهم نستشرف اذا نظر
من مكان مرتفع فانه أمكن فى النظر والتأمل وهو مجرد الاشرف بان لا يكون

ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده أربع لا تجزيء في الاضاحي العوراء
 الذين عورها والمريضة العين مرضها والعرجاء الذين ظلمها والكسيرة التي لا تنقى
 قال فاني أكره أن يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على
 أحد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سميد عن قتادة انه ذكر انه
 سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله ﷺ نهى أن يضحي
 بأعضب القرن والاذن **(باب من اشترى أضحية صحيحة فاصابها عنده شيء)**
حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالوا ثنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال ابتعنا
 كبشا فضحى به فأصاب الذئب من يئته أو أذنه فسالنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به
(باب من ضحى بشاة عن أهله) **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن
 أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن
 يسار قال سألت أبا أيوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله
 ﷺ قال كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فياً كلون

في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به كبر العضو من المذكورين لانه يدل على كونه
 أصيلاً في جنسه قال الجوهري اذن شرقاء أى طويلة والقول الاول هو المشهور
(قوله العوراء) بالمد تأنيث الاعور الذين عورها بفتحين ذهاب بصراحدي العينين
 أى العوراء يكون عورها ظاهراً بينا وفيه ان العور اذا كان خفيفاً لا يظهر واعما
 يتوهمه فلا حاجة الى ان تعرفه بمجد وتكلف (ظلمها) المشهور على السنة أهل الحديث
 فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو المرج قلت كان
 أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض (قوله والكسيرة) فسر بالمتكسر أى
 الرجل التي لا تقدر على المشي فميل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي بدلها المعجفاه
 وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تنقى) من اتقى اذا صار ذاتقى أى
 ذامخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية المعجف (قوله فاصاب الذئب) هو الحيوان
 المشهور وفي الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم وقال الدميري
 قال قال ابن حزم هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب

(باب من اشترى أضحية صحيحة فاصابها عنده شيء)

(١٩٢ م ابن ماجه - في)

ويطعمون ثم تباهي الناس فصار كما ترى **حدّثنا** اسحق بن منصور أننا عبد الرحمن ابن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعان سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالاشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا

﴿ **باب** من اراد ان يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ﴾

حدّثنا هرون بن عبد الله الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي ﷺ قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ **حدّثنا** حاتم بن بكر الضبي أبو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد أن يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا ﴿ **باب** النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة ﴾ **حدّثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة فامر به النبي ﷺ أن يعيد

(قوله فصار) أي الامر كما ترى ان يكثرن الضحايا ويفتخرن بها وقد سبق تحقيق فقهه (قوله يبخلنا) من التبخيل أي ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون

﴿ **باب** من اراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ﴾

(قوله فلا يمس) حمله الجمهور على الفرضية قيل ليبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالحرم والله تعالى أعلم قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله وأراد أحدكم أن يضحى ولو كانت واجبة أشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى قلت هذا لو قلنا بالوجوب على الكل وأما اذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب في حق غيره فلا دلالة ﴿ **باب** النهي عن ذبح الضحية قبل الصلاة ﴾ (قوله فامر به النبي ﷺ أن يعيد) ظاهره وجوب الاضحية ومن لا يقول به يحمله على أن

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب الجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فذبح اناس قبل الصلاة فقال النبي ﷺ من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ﷺ فقال أعد أضحيتك حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد قال أبو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن مجدان عن أبي زيد ح وحدثنا محمد بن المنثري ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن مجدان أبي زيدا الانصاري قال مر رسول الله ﷺ بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لا طعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد فقال لا والله الذي لاله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك

باب من ذبح أضحيته بيده ﴿ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده واضما قدمه على صفاها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني ابي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة

باب جلود الاضاحى ﴿ حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبانا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان رسول الله ﷺ امره ان يقسم بدنه كلها

المقصود بالبيان ان السنة لا تأدى بالاولى بل تحتاج الى الثانية فالمراد امره لتحصيل سنة الاضحية ان أرادها (قوله أعد أضحيتك) في الزوائد رجاله ثقات الا انه منقطع لان عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر قاله الحافظ ابن حجر (قوله ريح قتار) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة هو ريح القدر والشواء وهو هذا في القاموس قتار كما م ريح البخور والشواء فالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا باب جلود الاضاحى ﴿ (قوله بدنه) بضم فسكون أو بضمين أى

لحومها وجلودها وجلالها للمساكين ﴿باب الاكل من لحوم الضحايا﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
 عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور بيضعة فجعلت في قدر فاكلوا من
 اللحم وحسوا من المرق ﴿باب ادخار لحوم الاضاحي﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه
 عن عائشة قالت انما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الاضاحي لجهل الناس ثم رخص
 فيها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء
 عن أبي المليح عن نبیثة ان رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
 فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ﴿باب الذبيح بالمصلى﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ انه كان يذبح بالمصلى

﴿أبواب الذبائح﴾ ﴿باب المقيمة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمارة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
 ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن كرز قالت سمعت النبي ﷺ يقول
 عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

فيقاس الاضحيه على البدنة ﴿باب الاكل من لحوم الضحايا﴾ (قوله بيضعة)
 بفتح الباء أى بقطعة فأكلوا أى هو ومن معه ﷺ وحسوا أى شربوا وفى الزوائد
 رجال اسناده ثقات ﴿باب ادخار لحوم الضحايا﴾ (قوله لجهل الناس) بفتح الجيم
 وضمها المشقة أى الشدة فاراد السعة بذلك وقوله عن لحوم الاضاحي عن ادخارها
 ﴿أبواب الذبائح﴾ ﴿باب المقيمة﴾ (قوله المقيمة) قيل هى فى الاصل الشعر
 الذى على رأس المولود وقيل هى الذبيح نفسه (قوله عن الغلام) أى يجزى فى عقبته
 (شاتان مكافئتان) بالهمز أى مساويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل منهما من سن أدنى
 ما يجزى فى الاضحيه وقيل مساويتان أى متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه
 قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء وأراد أنه اولى لانه يريد أن يساوى بينهما وأما
 بالكسر فلا وقال الزمخشري لافرق بين التفتح والكسر لان كل واحدة اذا كانت
 أختها فقد كوفئت فهى كافية ومكافأة اه حاصله ان الاصل فى التفتح والكسر اعتبار

عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى **حدثنا هشام بن عمار** ثنا شعيب ابن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتين بمقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب** ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحرث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام

المساواة بالنظر الى ثالث فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فان اكتفى بمساواة احدهما الاخرى فيصح الفتح والكسر جميعا فان كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة ثم قال الزنجشري يحتمل ان معناه متساويتان لما يجب في الاضحية في الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كلفا الرجل بين بعيرين اذا محرهما ثم هذا معان غير تعين كانه يريد شاتين يذبحهما معا (قوله أمرنا) أي أمر نذب عند الجمهور وأمر ايجاب عند الظاهرية ان نعق أي نذبح (قوله ان مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكر ا كان أو أنثى والظاهر ان المراد بالعقيقة ههنا الشعر اى ينبنى ازالته مع اراقة الدم واليه أشار في قوله وأميطوا عنه الاذى أي ذلك الشعر يحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود ولعل من قال انها اسم لنفس الذبيح يقول لما كان وجود الغلام سببا لنذب الذبيح صار كان الذبيح معه وهو يستصحبه (قوله كل غلام) أي مولود ذكر ا كان أو أنثى مرتين بفتح الهاء قيل أي ممنوع من الشفاعة في حق الوالدين فاذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكانه كالمترن في يدي المترن في عدم انفكاكه من يده الا بالدين وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبى الله ﷺ وهو ان يعق عن المولود شكر الله وطلب السلامة المولود ويحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة والله تعالى أعلم (قوله ويسمى)

ولا يمس رأسه بدم

باب الفرعة والمعتيرة **حدثنا** أبو بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا كنا نعت فرعة في الجاهلية في رجب فأتأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فأتأمرنا به قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحبل ذبحته فتصدقت بلحمه أراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا حفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا فرعة ولا معتيرة قال هشام في حديثه والفرعة أول النتاج والمعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت في رجب **حدثنا** محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا فرعة ولا معتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد المدني **باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح**

حدثنا محمد بن المنني ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري قال مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة

أي ان أخرت التسمية والا فالأفضل تقديم التسمية (قوله فلا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية فانهم كانوا يلطخون رأسه بالدم وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين وقال وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شئ في بقية الكتب

باب الفرعة والمعتيرة (قوله عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات **باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة**

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ أي أوجب عليكم الاحسان في كل شئ فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد فاحسنوا القتلة بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ

بأذنها فقال دع أذنها وخذ بسالفها **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين بن علي بن ثناء مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرّة بن حيويثيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بحذ الشفار وأن توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز **حَدَّثَنَا** جعفر بن مسافر ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله **﴿باب التسمية عند الذبح﴾** **حَدَّثَنَا** عمرو بن عبدالله ثنا وكيع عن امرائيل عن ممالك عن عكرمة عن ابن عباس ان الشياطين ليوحون الى أوليائهم قال كانوا يقولون ماذا ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتون بلحم لاندرى ذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم واكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **﴿باب ما يذكر به﴾**

حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفي قال ذبحت أرنيين بمروة فأثيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما **حَدَّثَنَا** أبو بشر زيد بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضرا بن مهاجر يحدث عن سليمان

بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك الذبح بفتح الذال وليحد من الاحداد شفرته بفتح الشين السكين العظيم أي ليجمعها حادة سريعة في القتله وليرح من الاراحة قوله بسالفها) هي صفحة العنق كانه قصد بذلك النهي عن مثله البهائم أو عن تعذيبها والله تعالى أعلم وفي الزوائد في اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف قوله الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة فليجهز من جهز كمنع وجوز أجهز وقيل لا يقال أجهز أي أسرع في الذبح وفي الزوائد مدار الاسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرّة أيضا ضعيف **﴿باب التسمية عند الذبح﴾**

قوله ماذا ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا) أي تعظيما لاسمه وتأدبا معه وكانوا يوسوسون اليهم ان مقتضى التعظيم انه لا يؤكل ما ذبح باسمه تعالى قوله سموا أنتم واكلوا) أرشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان تسمية الاكل فنوب عن تسمية الذبح فلم يقل أحد بالنيابة والله تعالى أعلم **﴿باب ما يذكر به﴾**

ابن يسار عن ابن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلهما **حدثننا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ممالك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد مسكينا الا الظرارة وشقة العصا قال امرر الدم عاشت واذكر اسم الله **حدثننا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة

﴿ باب السلخ ﴾

حدثننا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن زيد البليبي قال عطاء لأعلمه الا عن أبي سميد الخدري ان رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ تمنح حتى أريك فادخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ

﴿ باب النهي عن ذبح ذوات الدر ﴾

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

قوله نيب) بتشديد الياء من التاب أي انشبتك أنيابه فيها والتاب سن خلف الرابعة قوله بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجراً أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله مدي) يضم الميم مقصور جمع مدية يضم ميم وكسرهما وقيل بتثنية الميم وسكون الدال السكين ما أنهر بالراء المهملة أي أجراه وذكر جملة حاله فكل أي ذبحته (عظم) صريح في ان العلة كونها عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (مدى الحبشة) أي وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم ﴿ باب السلخ ﴾ قوله يساخ) بفتح اللام وضما أي ينزع جلدها تنح بقاء ونون ومهمله مشددة مفتوحات أي تبعده عن مكانك أريك من أراه أي أعلمك فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس بسكون الحاء وهو ادخال اليد بين جلد الشاة ولحمها قوله حتى توارت) أي استترت بالجلد ولم يتوضأ أي ولم يفصل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعي ﴿ باب النهي عن ذبح ذوات الدر ﴾

أبنا مروان بن معاوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ أتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ اياك والحلوب حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال حدثني أبو بكر بن أبي قحافة ان رسول الله ﷺ قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط فقال مرحبا وأهلا ثم أخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله ﷺ اياك والحلوب أو قال ذات الدر ﴿باب ذبيحة المرأة﴾

حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يره باسا ﴿باب ذكاة الناد من البهائم﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فندب بغير فرماه رجل بسهم فقال النبي ﷺ ان لها أوابدا أحسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سدة عن أبي العشاء عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك ﴿باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالنا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس

قوله فاخذ الشفرة) بفتح الشين السكين العظيمة الحلوب أي ذات الابن قوله حدثني أبو بكر النخ) في الزوائد في اسناده يحيى بن عبيد الله واهى الحديث ﴿باب ذكاة الناد من البهائم﴾ قوله فندب بتشديد الدال أي

شرد وهرب (ان لها) أي للبهائم كما في بعض الروايات (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر قوله واللثة) بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما فأجاب الا في الضرورة والله أعلم ﴿باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة﴾ قوله أن يمثل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد وفي الزوائد في اسناده موسى بن

ابن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ح
وحدثننا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة أنبأنا ابن جريج ثنا أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبوا

﴿ **باب النهي عن لحوم الجلالة** ﴾ **حدثننا** سويد بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة
عن محمد بن اسحق عن ابن أبي جريح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ
عن لحوم الجلالة والبانها ﴿ **باب لحوم الخيل** ﴾

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بنت أبي بكر قالت محرنا فرسا فاكلنا من لحمه على عهد رسول الله ﷺ
حدثننا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمم الوحش

﴿ **باب لحوم الحجر الالهية** ﴾ **حدثننا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي
اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحجر الالهية فقال أصابتنا
مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة
فنحرنها وان قدورنا لتغلي اذ نادى منادى النبي ﷺ ان أكفؤا القدور ولا تطعموا
من لحوم الحجر شيئا فاكلناها فقلت لعبد الله بن أبي أوفى حرما محرما قال تحدثننا

محمد بن ابراهيم وهو ضعيف قوله عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفا
يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن
الاتفاع قوله غرضا) بفتحين والعين معجمة أى هدفا

﴿ **باب النهي عن لحوم الجلالة** ﴾ قوله عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد
اللام ماتا كل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها فن فينبغي أن تحبس
أيامها ثم تذبح ﴿ **باب لحوم الخيل** ﴾

قوله فاكلنا من لحمه) قيل هذا يدل على حل لحمه وما جاء في جانب الحرمة والكراهة
لا يصلح معارضا لهذا الحديث فترجع الحل وعليه كثير من العلماء

﴿ **باب لحوم الحجر الالهية** ﴾ قوله ان اكلنا القدور) أى كبوا ما فيها وهو بقطع

أما حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معديكرب الكندي أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمرا الانسية **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلتقى لحوم الحمرا الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا به بعد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن زيد ابن أبي عمير عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فامسى الناس قد أوقدوا النيران فقال النبي ﷺ علام يوقدون قالوا على لحوم الحمرا الانسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها فقال رجل من القوم أو نهريق ما فيها ونفسلها فقال النبي ﷺ أوداك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك أن منادى النسبي **حدثنا** نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمرا الاهلية فانها رجس

باب لحوم البغال

حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير

الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها وفتح الفاء لفتان (إنها كانت تأكل العذرة) ظاهره ان الحمار ان لم يأكل ذلك يحمل أكله لكن قد جاء ما يدل على اطلاق الحرمة فلذلك أخذوا به قوله ذكر الحمرا الانسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو أيضا خلاف التوحش وفي الزوائد اسناده صحيح الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم قوله أن تلقى) من الالتقاء (نيئة) أي غير نضيجة والله أعلم **باب** لحوم البغال (قوله عن لحوم الخيل) قيل اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يمارض حديث جابر

﴿ **باب** ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وأبو خالد الأحمر وعبد بن سليمان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ٧ قال أبو عبد الله سمعت الكوسج اسحق بن منصور يقول في قولهم في الذكاة لا يقضى بها مذمة قال مذمة بكسر الهمزة من الذمام وبفتح الذال من الدم ﴿ **أبواب الصيد** ﴾

﴿ **باب** قتل الكلاب الا كلب صيد أو زرع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمرح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الزرع وكتب العين قال بندار العين حيطان المدينة **حدثنا** سويد بن سعيد أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب **حدثنا** أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب

﴿ **باب** ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ (قوله عن الجنين) أي الخارج من بطن أمه ميتا اذا ذبحت أمه فانه محل الاشكال اذ لا يظن بهم الجهل عما مخرج حيا فقوله كلوه ان شئتم ظاهر في حل مثله ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه أريد به ان ماطيب أمه من الذبيح طيبه وهو مذهب الجمهور والصاحيين من علمائنا الحنفية وليس المراد انه كما كانت محتاجة الى الذبيح كذلك هو محتاج الى الذبيح فاذا خرج ميتا لا يؤكل كما ذهب اليه أبو حنيفة ﴿ **أبواب الصيد** ﴾

﴿ **باب** قتل الكلاب الا كلب صيد أو زرع ﴾ ٧ هذه العبارة الى آخر الباب

لم توجد في غير مطبوعات الهند وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب قوله مالهم وللكلاب) أي لاداعي لهم الى قتلهم ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك (في كلب الصيد) أي بعد اذ نسخ القتل رخص لهم في اتخاذ كلب الصيد والمراد ما يحتاجون اليه لنفمه كالصيد قوله وكتب العين) قال الديميري في لفظ معلم والنسائي

صيد او ماشية **باب** النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية ﴿
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل
 يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد
 الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال
 رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود
 البهيم ومامن قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد او كلب حرث الا نقص
 من أجورهم كل يوم قيراطان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن
 أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت
 النبي ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يفتى عنه زرعا ولا ضرطا نقص من عمله كل يوم
 قيراط فقيل له أنت سمعت من النبي ﷺ قال أي ورب هذا المسجد

ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم ثم
 قال وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف في النهاية العين جمع أعين وهو واسع
 العين والمرأة عينا

﴿ **باب** النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية ﴾
 قوله من اقتنى أي اتخذ (قيراط) هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره في باب
 الجنائز بمجبل أحد ونحوه والعلم عند الله هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره
 قوله لولا ان الكلاب أمة من الامم أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسمع وهو
 اشارة الى قوله تعالى (ومامن دابة في الارض) الى قوله الا أم امثالكم في الدلالة
 على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا يبقى منها
 باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة الله اذا كان الامر على
 هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا شرارها (وهي الاسود البهيم) أي الاسود
 الخالص أي وابقوا ما سواها لتنتقموا بها في الحراسة ويقال أن السود من الكلاب
 شرارها (قيراطان) لعل الامر أولا كان ذلك ثم نزل عنه الى قيراط لما علم ان الامر
 في الكلاب أولا كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل الى التخفيف وهذا
 أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق

باب صيد الكلب **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة ابن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني أبو ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بارض أهل كتاب تأكل في آنتهم وبارض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكبى المعلم وأصيد بكبى الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله ﷺ اما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها واكلوا فيها وأما ما ذكرت من أمر الصيد فما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل وما صدت بكبلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما صدت بكبلك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسك عليك ان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب أخر فلا تأكل قال ابن ماجه سمعته يعنى على بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة أكثرها راجل **باب صيد كلب الجوس والكلب الاسود البهم**

حدثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القاسم بن أبي برة عن سليمان الأيشكرى عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنى الجوس **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الاسود

باب صيد الكلب (قوله فلا تأكلوا في آنتهم) المراد الاية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه فادركت ذكاته أى أدركته حيا فذبحته ثم ظاهر هذه الرواية ان ذكر اسم الله مطلوب عند الاكل لكن الروايات الاخر مصرحة بانه مطلوب عند الرمي وارسال الكلب قوله كلاب أخر (أى غير كلابك) **باب صيد كلب الجوس** (قوله نهينا) على بناء المفعول والمتبادر في مثل هذا أى كلام الصحابة ان الناهى هو النبي ﷺ فلذلك قالوا حكم مثله الرفع (وطائرهم) عطف على الكلاب والمراد انهم اذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما اذا أرسل كلبا استعارة منهم فان صيده يحل وفي الزوائد في اسناده

البيهم فقال شيطان ﴿باب صيد القوس﴾ حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد التحاس وعيسى بن يونس الرملي قالنا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى ابن سميد عن سميد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي ﷺ قال كل ما ردت عليك قوسك حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سميد عن طامر عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فشكل ما خزقت ﴿باب الصيد يفيب ليلة﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا نا معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيفيب عنى ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله ﴿باب صيد المعراض﴾

حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع وحديثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالنا ثنا كريب ابن ابي زائدة عن عامر بن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض قال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن أييه عن منصور عن ابراهيم عن هام بن الحرث النخعي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال لا تاكل الا أن يخزق

حجاج بن ارطاة وهو مدلس وقد رواه بالنعنة والحديث رواه الترمذى الا قوله وطائرهم قوله فقال شيطان) أى ولا يحل صيد الكافر ماعدا الكتاني فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الاسود اذا كان شيطانا وبه قال الامام أحمد والجمهور على جوازه وان الكلام على التشبيه أى انه في السير كالشيطان

﴿باب صيد القوس﴾ قوله ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بالرمي قوله وخزقت) بخاء و زاي معجمة وقاف أى جرحت وفي الزوائد في اسناده مجالد بن

سميد وهو ضعيف واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق ﴿باب الصيد يفيب ليلة﴾ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله) أى اذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله وهذا مبني على ان الاصل في الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل ﴿باب صيد المعراض﴾

بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لازيش له (وقيد) بالذال المعجمة بمعنى موقود أى حكمه حكم الموقودة

(باب ما قطع من البهيمة وهي حية)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا من بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال ما قطع من البهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله ﷺ يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أذنان الغنم الا فاقطع من حي فهو ميت (باب صيد الحيتان والجراد) حدثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ونصر ابن علي قال ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا أبو العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه حدثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد البقال سمع أنس بن مالك يقول كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الاطباق حدثنا هرون بن عبد الله الجمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك ان النبي ﷺ كان اذا دعا على الجراد

المنصوص على تحريمها في الآية والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها

(باب ما قطع من البهيمة وهي حية)

قوله ما قطع من بهيمة وهي حية في بعض النسخ من قطع وعلى الاول فاقطع منها بمنزلة التكرار أي القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها (ميتة) أي حرام وفي الزوائد والحاكم في المستدرک وكانه قصد بذلك ان له نوع قوة قوله يجبون من الجب بالجمع وتشديد الباء أي يقطعون أذنان الغنم أي ألياتها أي انهم يقطعون بعض اجزاء الحي وبما كلونه مع انه حرام لا يجوز لهم استعماله وفي الزوائد في اسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (باب صيد الحيتان والجراد) قوله ميتتان أي بلا ذكاة وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قوله لا آكله لعدم موافقته الطبع (ولا أحرمه) أي فمن أكل فله ذلك وهذا صريح في انه خلال الا انه لا يوافق كل ذي طبع شريف قوله كن أزواج على لغة أكلوني البراغيث (يتهادين) أي يرسل بعضهم لبعض (الجراد على الاطباق) الى هدية فهذا يدل على خله وفي الزوائد

قال اللهم أهلك كباره واقتل صفاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهما عن
معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من
اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد نثره الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني
من رأي الحوت ينثره **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن
أبي هريرة قال خرجنا مع النبي **ﷺ** في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
أو ضرب من جراد فجعلنا نضربهم بأسواطنا ونمالنا فقال النبي **ﷺ** كلوه فانه
من صيد البحر **باب ما ينهى عن قتله** **حدثنا** محمد بن بشار

وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا أبو عاصم العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة قال نهى رسول الله **ﷺ** عن قتل الصرد والضفدع
والتملة والهدهد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله **ﷺ** عن قتل
أربع من الدواب التملة والنحل والهدهد والصرد **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح
وأحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن نبي الله **ﷺ**
قال ان نبيا من الانبياء قرصته تملة قامر بقرية التمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل

في اسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسى الكوفي وهو ضعيف (قوله واقطع
دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد ودابر القوم آخر من يبقى منهم
(قوله نثره حوت) بنون ومثناة وراء أى عطسته فلا يضر قطعه من البر لانه في
الاصل من جنود البحر وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر والله أعلم قال الدميري
هو مما انفرد به المصنف ولم يذكره صاحب الزوائد **باب ما ينهى عن قتله**
(قوله عن قتل الصرد الخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها
والالجاز أخذها وذبحها للاكل وفي الزوائد في اسناده ابراهيم بن الفضل الخزومي
وهو ضعيف قوله بقرية التمل (أى بمساكنها وبيوتها) فاحرقت) على بناء المفعول من
الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي فلذلك
ماعتاب الله تعالى عليه بالاحراق واما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو
غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضا وأما قتل المؤذى فجائز
(م ٢٠ س ابن ماجه - ني)

اليه في ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح **حديث** محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني
 الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهي عن الخذف ﴿
حديث أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان
 قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فيها وقال ان النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن الخذف وقال انه
 لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتقفا العين قال فعاد فقال أحدك
 ان النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عنه ثم عدت لأحكام **أبدا حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن سعيد
 وحدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد
 الله بن مغفل قال نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الخذف وقال انها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو ولكنها
 تقفا العين وتكسر السن ﴿ **باب** قتل الوزغ ﴾ **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي **صلى الله عليه وسلم**
 أمرها بقتل الوزغ **حديث** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا
 سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا
 وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله
 كذا وكذا حسنة أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية **حديث** أحمد بن عمرو بن السرح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول

(في أن قرصتك) الجار متعلق باهلكت وفي بمعنى لام التعليل (تسبح) اشارة الى أن
 الامة مطلوبة البقاء لو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفي داعيا الى ابقائها والله أعلم
 ﴿ **باب** النهي عن الخذف ﴾ (قوله نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين
 رمى الانسان بمحاصة أو نواقة أو نحوه يجعلها بين أصبعيه السبائتين أو الإبهام والسبابة
 (ولا تنكأ) كيمنع بهمة في آخره أو يضرب بياء في آخره ونكاية العدو كثار الجرح فيهم
 (أو تقفا) آخره همزة أي يشق العين ويزيلها **باب** قتل الوزغ ﴿ قوله بقتل الوزغ ﴾
 الوزغ بفتحين دويبة معروفة قوله أدنى من الأولى) في رواية مسلم كتب له مائة
 حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قالوا اما أمر
 بقتلها لكونها من المؤذيات وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة
 بقتلها والاعتناء به فانها بما تقلت فينوت قتلها واختلاف الروايتين في الضربة الأولى
 لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فآخبر بها ثانيا

الله ﷺ قال للوزغ القويصة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رجلا موضوعا فقالت يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت تقتل به هذه الاوزاغ فان نبى الله ﷺ أخبرنا ان ابراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله ﷺ بقتله

باب أكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** محمد بن الصباح أنبا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني أبو ادريس عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أجمع بهذا حتى دخلت الشام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ح وحدثنا أحمد بن سنان واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام **حدثنا** أبو بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن علي بن الحكم سفيان عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **باب** الذئب والثعلب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان ابن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسألك عن أحناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن يا كل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب

قوله فانها كانت تنفخ) في الزوائد اسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات

باب أكل كل ذي ناب من السباع **قوله** كل ذي ناب) كالاسد والذئب والكلب وأمثالها مما يمدو والناب السن الذي خلف الرباعية قوله وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ومحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان

باب الذئب والثعلب **قوله** عن أحناش الارض) أي هوامها (ومن يأكل الثعلب) كانه أشار الى انه مكروه طبعا فلا يقدم أحد على أكله لذلك فلا حاجة الى سؤال عنه وأما ذكره من الذئب مثلا فعلى انه مكروه دينيا والله أعلم والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي فانه روى ٧ الاخبث منه ثم أشار

﴿باب الضبع﴾

قال وبأكل الذئب أحد فيه خير

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد الله بن رجاء المكبي عن اسمعيل ابن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أشتى سممت من رسول الله ﷺ قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع

﴿باب الضب﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت ابن يزيد الانصاري قال كنا مع النبي ﷺ فصاب الناس ضبابا فاشتوهها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فاخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لأدرى لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتوهها فاكلوها فلم يأكل ولم يمه حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لا كتته حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان

﴿باب الضبع﴾

الى الضعف كذا في الزوائد

قوله ومن يأكل الضبع) يشير الى انه مكروه طبعا وحديث جابر السابق يدل على انه حلال والله أعلم ومن ذهب الى حرمة قال هذه الامور الخبيثة طبعا نسخ حلها بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وكان بعضها حلالا قبل والله أعلم ﴿باب الضب﴾ قوله ضبابا) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) محتمل أنه قال ذلك قبل العلم بان المسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة أيام أو امتنع عن الاكل بمجرد المجانسة للمسوخ والحاصل ان المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كالألحقي وعلى تقدير انه يقتضى البقاء يجب جملة على أنه قبل العلم قوله قدره) أي كرهه طبعا لادينا وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس قوله مضببة) مفعل أي

عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه **حدّثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة فقال يا رسول الله ان أرضنا أرض مضببة فما ترى في الضباب قال بلغني ان أمة مسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه **حدّثنا** محمد بن المصنف الحصى ثنا محمد بن حرب حدّثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد ان رسول الله ﷺ أتى بضب مشوي ففزع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضى فاجدني اعافه قال فاهوي خالد الى الضب فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر اليه **حدّثنا** محمد بن المصنف ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا أحرّم يعني الضب **باب الانب** **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فانفجنا أربنا فسمعوا عليها فلغبوا فسمعيت حتى أدركتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بمجزها ووركا الى النبي ﷺ فقبلها **حدّثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي ﷺ بارنين معلقهما فقال يا رسول الله اني أصبت هذين الارنين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة فأكل قال كل **حدّثنا** أبو بكر

محل للضباب وماوى لها والمراد ان الضباب فيها كثير قوله ففزع يده عنه (على بناء المفعول من التقريب) فاهوي بيده) واما ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة أى اكرهه طبعاً ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة والحديث صريح في انه حلال ولكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بمجرته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملة لانه ﷺ كان يستقذره والله أعلم **باب الانب** **حدّثنا** قوله فانفجنا) هو نون وفاء وجيم أى هيجناها من محلها لناخذها (فلغبوا) بفتح لام وغين معجمة وكسر العين لغة ضعيفة أى عجزوا وتعبوا (فقبلها) والقبول دليل الحل قوله بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجراً بيض يجعل منه السكن

ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبدالكريم بن أبي الخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسألك عن احناش الارض ما تقول في الضب قال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت أمة من الامم ورأيت خلقا رابني قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال نبئت أنها تدمى ﴿باب الطافي من صيد البحر﴾

حدثنا هشام بن صمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال أبو عبد الله بلغني عن أبي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر حدثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مالقى البحر أو جزرف عنه فكلوه وما مات فيه فظفي فلا تأكلوه ﴿باب الغراب﴾

حدثنا أحمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاستأوا الله ما هو من الطيبات

(قوله فقدت) على بناء المفعول أي غابت (خلقا) بفتح فسكون فانها تشبه الانسان في عدد الاصابع أو بضمين أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بهاشك ان تكون تلك الامة قد مسخت ضبابا (تدمى) مضارع دمي كرضى اى تحيض

﴿باب الطافي من صيد البحر﴾ (قوله الحل ميتته) أي هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علا وارتفع على ظهر البحر فمقتضاه انه حلال (قوله أو جزرف عنه) يجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي علا وارتفع على ظهر البحر بعد ان مات فيه حتف أنفه قال الدميري وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به فانه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيء الحفظ وقد جاء في غيره مرفوعا قلت وقد رواه البيهقي بطريق وضعفها لكن كثرة ان لها أصلا وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم ﴿باب الغراب﴾ (قوله ما هو من الطيبات)

حدثنا محمد بن بشار ثنا الانصارى ثنا المسعودى ثنا عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الحية
فاسقة والمقرب فاسقة والقارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم أيؤكل الغراب
قال من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فاسقا **باب الهرة** حدثنا الحسين بن
مهدي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
ﷺ عن أكل الهرة وثمنها (أبواب الاطعمة) **(باب اطعام الطعام)** حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى حدثني عبد الله بن سلام قال
لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم
رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا خُتت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه
عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال يا أيها الناس أفشوا
السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سألني بن موسى حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله ﷺ قال أفشوا السلام واطعموا

اذ لو كان منها لما سماه فاسقا والله تعالى أمر الرسل بالاكل من الطيبات فقال تعالى
(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) وأمرهم اتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا ما ليس منها
وفي الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات قوله والغراب فاسق فقيل للقاسم الخ
في الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن المسعودي اختلط بآخره ولم نعلم هل روى
الانصارى هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه
واسم الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى **باب الهرة** قوله عن أكل الهرة
وثمنها) وقد تقدم الحديث في أبواب البيع والله تعالى أعلم **(أبواب الاطعمة)**

باب اطعام الطعام قوله انجفل الناس قبله أي ذهبوا مسرعين نحوه كذا
قيل وفي الصحاح انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا (وقيل قد قدم الخ) أي
اشتهر بين الناس هذا الخبر (فلما تبينت) أي عرفته (ليس بوجه كذاب) للملاح عليه
من أنوار النبوة (أول شيء) بالنصب على انه خبر كان واسمها ان قال (وأفشوا) من الافشاء
أي كثروا وبينوه فيما بينكم (بسلام) أي سلمين من المكروه أو يسلم عليكم الملائكة

الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم الله عز وجل **حديثنا** محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿ **باب** طعام الواحد يكفى الاثنين ﴾ **حديثنا** محمد بن عبدالله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدى أنبأنا ابن جريج أنبأنا أبو الزبير عن جابر ابن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية **حديثنا** الحسن ابن علي الخلال ثنا الحسن ابن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والسته ﴿ **باب** المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ﴾ **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **حديثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد **حديثنا** أبو كريب ثنا أبو أسامة عن بريد بن

وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل (قوله كما أمركم الله) فيه ان المطلوب الاخوة في الطاعة لافي المصيبة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ان كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى (قوله أى الاسلام خير) أى أي خصال الاسلام خير وقوله تطعم بتقدير ان تطعم وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين ﴿ **باب** طعام الواحد يكفى الاثنين ﴾ (قوله طعام الواحد يكفى الاثنين) فيه حث على الاكفاء بقليل الطعام وعلى ايثار الاخوان بالطعام وعلى انه من قنع بقليل كفاه الله تعالى (قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) في الزوائد في اسناده عمر بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف ﴿ **باب** المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ﴾ (قوله يأكل في معا واحد) من شأن المؤمن التقليل من الاطعمة وغيرها من

عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **باب النهي أن يعاب الطعام** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قطان رضىه أكله والآن تركه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ منله قال أبو بكر يخالف فيه يقولون عن أبي حازم **باب الوضوء عند الطعام** **حدثنا** جبارة بن المغاس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتى بطعام فقال رجل يا رسول الله ألا آتيتك بوضوء قال لا أريد الصلاة **باب الأكل متكئا** **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن

حفظ الدنيا وارسال النفس فيهما من شأن الكافر بن الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك دارا أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك والله أعلم **باب النهي أن يعاب الطعام** قوله ما عاب (هو ان يقول هذا ملح أو قليل الملح ونحوه وأما اظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله أعلم **باب الوضوء عند الطعام** قوله خير بيته (أى يبارك له فى رزقه ويزيد له فى طعامه) فليتوضأ (محمول على غسل اليدين فقط وذلك لان مراعاة الادب والسنن فى استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) وتخصيص الغداء اتفاقى والا فالعشاء كذلك وفى الزوائد فى اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان قوله بوضوء (بفتح واو ماء الوضوء) (أريد الصلاة) انكارا عليه بان الوضوء عند الصلوات ونحوها وأما الطعام فيكفى عنده غسل اليدين وهو أيضا ليس بواجب وفى الزوائد فى اسناده مقال لان صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لاجرح ولا بتوثيق وجعفر ابن مسافر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على شرط الصحيحين والله أعلم **باب الأكل متكئا**

سمر عن علي بن الاقر عن أبي جحيفة ان رسول الله ﷺ قال لا آكل متكئا
 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي أنبأنا محمد بن
 عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال أهديت للنبي ﷺ شاة فجنى رسول
 الله ﷺ على ركبتيه يا كل فقال اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا
 كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ﴿باب التسمية عند الطعام﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن بديل
 ابن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
 يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ
 أما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي أن يقول

قوله لا آكل متكئا (الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربا أو يستوى قاعدا
 على وطاء أو يسند ظهره الى شيء أو يضع إحدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف
 الذنب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المكثرين الطعام قال الكرمانى وليس المراد
 بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة ومن حمل عليه تاول على
 مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هينا وربما يتأذى به
 قوله جنى (يجيم ومثلثة يقال جنى اذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه
 والظاهر انه جلس جلوس المستفجل المتعلق قلبه بشغل فياكل قليلا ليتفرغ لشغله
 وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك واليه أشار ﷺ بقوله
 جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ولما كان الاعراب ربما سبق ذهنهم من
 اسم العبد الى التحقير ومن اسم الملك الى التعظيم زاد قوله كريما وعبر عن الملك
 بقوله جبارا عنيدا وفي اسناده عبد الله بن بشر ٧ صحيح رجاله ثقات والله أعلم

﴿باب التسمية عند الطعام﴾ قوله فأكله بلقمتين (أى جعل الطعام كله لقتتين
 والحديث يدل على انه لا يكفي بسملة بعض في الاكل بل لابد من بسملة كل واحد
 (فليقل بسم الله) في أوله كما يقتضيه قوله فان نسي أن يقول بسم الله في أوله
 فليقل حين يذكر أى في أثناء الاكل أو وهو في آخره بسم الله في أوله وآخره
 أى آكل متبركا باسمه في أول الاكل وآخره فقوله في أوله وآخره ظرف للتبرك

بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال قال لي النبي **ﷺ** وأنا آكل بسم الله عزوجل **﴿ باب الاكل باليمين ﴾** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي **ﷺ** قال ليأكل أحدكم يمينه وليشرب يمينه وليأخذ يمينه وليعط يمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي **ﷺ** وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **حدثنا** محمد بن ريمح أنبأنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله **ﷺ** قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **﴿ باب لعق الاصابع ﴾**

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي **ﷺ** قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار أرايت حديث عطاء لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها ممن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قيل أن يقدم جابر علينا وانما لقي

والتبرك باسمه تعالى في أول الاكل مع انه لم يذكره الا في الوسط غير مستعمدا بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لا يصح وفي الزوائد رجال اسناده تقات على شرط مسلم الا انه منقطع قال ابن حزم في المجمل عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة قوله بسم الله) أي في ابتداء الاكل ولعله نسي فامرته أن يقول في ذلك الوقت والله أعلم **﴿ باب الاكل باليمين ﴾** قوله فان الشيطان يأكل الخ) أي فينبغي للمسلم أن يخالف فعله والحديث على حقيقته اذ لا بد في أكل الشيطان وشربه وان يكون له يدان وقيل المراد أولياؤه وفي الزوائد اسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله تقات قوله تطيش) أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد والله أعلم

﴿ باب لعق الاصابع ﴾ قوله يلعقها أو يلعقها) الاول من لعق والثاني من العلق أي ليتمكن غيره من لعقها مما لا يقدره كالزوجة والجارية والولد والخدم لانهم يتلذذون

عطاء جابرا في سنة جاور فيها بمكة **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن أنبأنا أبو داود
الحفري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يمسح أحدكم
يده حتى يلمعها فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة ﴿ **باب** تنقية الصحفة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو اليمان البراء قال حدثني
جدتي أم عاصم قالت دخل علينا نبیسة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل في
قصعة فقال قال النبي ﷺ من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالنا ثنا المولى بن راشد أبو اليمان
حدثني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبیسة الخير قالت دخل علينا نبیسة
ونحن نأكل في قصعة لنا فقال ثنا رسول الله ﷺ قال من أكل في قصعة ثم
لحسها استغفرت له القصعة ﴿ **باب** الاكل مما يليك ﴾

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يحيى بن أبي كثير
عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضعت المائدة
فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي حليسه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا العلاء بن
الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية حدثني عبيد الله بن عكر اش عن أبيه

بذلك وفي معناه التليذ ومن يمتد التبرك بلمعها قوله في أي طعامه البركة) أي لا
يدرى ان البركة فيما على الاصابع أو في غيره فينبغي أن لا تضيع والله أعلم
﴿ **باب** تنقية الصحفة ﴾ قوله استغفرت له الصحفة) حقيقة غير مستعملة
لمن يعلم قدرة الخالق ذكره الدميري وهذا ٧ يؤول الحقيقة وقد يؤول ذلك باستغفار
من يحتاج الى استعمال القصعة بعد ذلك فانه اذا وجدها نقيه يطيب بقلبه وذلك
بمنزلة الاستغفار مما فيها

﴿ **باب** الاكل مما يليك ﴾ قوله اذا وضعت المائدة) هي خوان عليه طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان ذكره في الصحاح والظاهر
ان المراد هنا ما يعم السفرة (فليأكل) أي الاكل أو من حضره (ولا يتناول) بالجزم على أنه
نهي وفي الزوائد في اسناده عبد الاعلى بن اعين اخو حمران قال الذهبي في الكاشف واه
وقال الدار قطنى ليس بثقة وقال العقيلي جاء بأحاديث منكرا ليس منها شيء محفوظ

عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي ﷺ بحفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخطبت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ﴿باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد﴾
 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق اليحصبي ثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة فقال رسول الله ﷺ كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا هشام ابن عمار ثنا أبو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن أبي قسيمة من وائلة بن الاسقع اللبيثي قال أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حوالها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه ﴿باب اللقمة اذا سقطت﴾
 حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال بينما هو يتفدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذي فاكلها فتمازى به الدهاقين فقبل اصلح الله الاميران هؤلاء الدهاقين يتغامزون

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به قوله عكراش بن ذؤيب (ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف وذؤيب بضم ذال معجمة وفتح همزة قوله بحفنة) بفتح جيم وسكون القاء اناء معروف (نخطبت) الحبط فعل الشيء على غير نظام والمراد ادخال اليد لاعلى وجهه (ثم أتينا) على بناء المفعول وفي الحديث اشارة الى انه اذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه ﴿باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد﴾ قوله وذروتها (في القاموس الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء والمراد الوسط والبركة والنماء وازيادة ومحلها الوسط فاللائق ابقاؤه الى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن افناؤه وازالته قوله واعفوا) أى اتركوا في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر لاحد من الأئمة فيه كلاما وعمرو بن الدرفس قيل صالح الحديث وباقي الرجال ثقات والدرفس بكسر الدال وفتح الراء ﴿باب اللقمة اذا سقطت﴾ قوله فاماط (أى أزال) فتمازى به الدهاقين)

اللقمة وبين يدك هذا الطعام قال انى لم أكن لادع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الاعاجم انا كنا نأمرأحدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الاذى ليأكلها

باب فضل الثريد على الطعام

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام **حدثنا** محمد بن سلعة المصري وأبو الحارث المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن محمد ابن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله ﷺ وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا أكننا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا تتوضأ قال أبو عبد الله غريب ليس الا عن محمد ابن سلعة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام **حدثنا** أبو بكر بن

أبي أصحاب القرى وأهل الزراعة أى اشار بعضهم الى بعض بحمة ما فعله (من أخذك) من تمليية قال أبو حاتم الحسن لم يسمع من معقل بن يسار **باب** فضل الثريد على الطعام **قوله** كمل من الرجال) هو كنصر وكرم (الامرئ) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا اشكال بفاطمة وخديجة والثريد افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة الموثنة في المضغ وفضل عائشة بوجوده لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزاقه الرأى ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين **باب** مسح اليد بعد الطعام **قوله** لم يكن لنا مناديل) أى مسح بها ايدينا من الطعام (ولا تتوضأ) أى تغسل اليدين والوضوء الشرعى والله أعلم **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام

أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رباح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة الباهلي عن النبي ﷺ انه كان يقول اذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة فخر له ما تقدم من ذنبه

﴿ **باب** الاجتماع على الطعام ﴾

حدثنا هشام بن غمار وداد بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم

(قوله اطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في اثنائه أو بعد ذكره تبعا وضم اليه قوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخرية (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق وارىد بالكثرة عدم النهاية لجمده تعالى كما لانهاية لنعمة تعالى (مباركا) ثابتا دائما لا ينقطع فان البركة بمعنى الثبات (غير مكفي) ذكروا فيه وجوها لكن الانسب بالسياق منصوب صفة حمدا كالاخوات السابقة (ومكفي) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل ان يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت والمعنى على الاول ان هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لتصور القدرة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع أى متروك بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعمة تعالى لا تنقطع غفا عين (ولا مستغنى عنك) بل هو مما يحتاج اليه الانسان في كل حال لينبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد على الثاني انه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس وعلى الوجهين مودع بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح النون عطف على مكفي بزيادة لا للتأكيد (ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء وبالجر بدل من الله والله أعلم **باب** الاجتماع على الطعام ﴿ قوله فاجتمعوا الخ ﴾ فبالاجتماع تنزل

واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله **ﷺ** كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة **﴿ باب النفخ في الطعام ﴾** **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله **ﷺ** ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء **﴿ باب اذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه ﴾**

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله **ﷺ** اذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه فان أبي فليتناوله منه **حدثنا** عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** اذا أحدكم قرب اليه مملوك طعاما قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله **ﷺ** اذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقدمه معه أو ليتناوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه

﴿ باب الاكل على الخوان والسفرة ﴾ **حدثنا** محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يونس بن أبي الفرات الاسكافي عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي **ﷺ** على خوان ولا في سكرجة قال فعلام كانوا يا كلون قال علي السفر **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا أبو بحر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا

البركات في الاقوات وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام

﴿ باب النفخ في الطعام ﴾ قوله ينفخ في الطعام اي حار ليصير الى البرد ولا يتنفس في الاناء اي من غير اباتته عن القم

﴿ باب من أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه ﴾ قوله اذا جاء احدكم بالنصب (خادم) بالرفع (فليجلسه) من اجلسه يريد ان اللائق بحال المؤمن ان يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام وان لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيأ من ذلك ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وانما هي من الكمال قوله عناءه (بفتح العين المهملة ممدودا أي

فتادة عن أنس قال مارأيت رسول الله ﷺ اكل على خوان حتى مات
باب النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم ﴿
حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير
ابن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقام عن الطعام حتى
يرفع **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله أنبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن أبي
كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضعت المائدة فلا
يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل
يخجل جلسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة

باب من بات وفي يده ريح غمر ﴿ **حدثنا** جبارة بن المغاس ثنا عبيد بن
وسيم الجمال ثنى الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن أمه
فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ الا لايلومن امرؤ الا نفسه
يبعث وفي يده ريح غمر **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز
ابن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا نام
أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

تعبه ومشقة قال الدميري هو من الزوائد قلت ولم يذكره صاحب الزوائد فانه من حديث
أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم

﴿ **باب النهي عن ان يقام عن الطعام حتي يفرغ الخ** ﴿

(قوله حتى يرفع) أي الطعام من بين أيديهم والظاهر أن ذلك اذا بقي في الاناء شيء
من الطعام وفي الزوائد في اسناده الوليد بن مسلم مدلس وكذلك مكحول الدمشقي
وعروة بن الزبير قال فيه دحيح ضعيف وبه قال ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات
لا تحل الرواية عنه الاعلى سبيل الاعتبار (قوله وليعذر) من التعمير بمعنى التقصير
اي ليقال في الاكل ان شبع ولا يرفع يده من الاعتذار بمعنى المبالغة كما
جاء اذا أكل مع قوم كان آخرهم لثلا يخجل جلسه بقيامه ورفع يده وفي الزوائد
في اسناده عبد الاعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريبا

باب من بات وفي يده ريح غمر ﴿ (قوله فاصابه شيء) للبخار فاصابه خبل وفي الزوائد
فاصابه لم وهو لمس من الجنون وفي رواية فاصابه وضوح وهو البرص وقال الطيبي وغيره

﴿باب عرض الطعام﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهي فقال لا تجمعن جوعا وكذبا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل قال أتيت النبي ﷺ وهو يتفدي فقال أذن فكل فقلت أني صائم فيألف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ

﴿باب الاكل في المسجد﴾ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم

﴿باب الاكل قائما﴾

حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

﴿باب الدباء﴾ **حدثنا** أحمد بن منيع أنبأنا عبيدة بن حميد عن حميد عن

فصابه ايداء من الهوام وذلك لان ذوات السموم ربما تقصده في المنام لراحة الطعام في يده فتؤذيه قلت وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت وكذا لا يناسب أول الحديث فروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الشيطان حساس يحاسس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده الى آخر الحديث والله أعلم

﴿باب عرض الطعام﴾ (قوله لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء وقد جاء ان ذلك كان حين زفاف عائشة رضی الله تعالى عنها الى النبي ﷺ قيل هذا من الامثال وقد جاء عن عائشة رضی الله تعالى عنها انه ﷺ قال لها ارخي على مرطك فقالت أنا حائض قال اعلة وبخلا وفي الزوائد اسناده حسن لان شهرا مختلف فيه قوله اذن) أمر من الدنو (فيألف نفسي) يتأسف على ما فات والله أعلم ﴿باب الاكل في المسجد﴾ قوله في المسجد الخبز واللحم في الزوائد اسناده حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه

﴿باب الاكل قائما﴾ قوله نأكل ونحن نمشي الخ) قد جاء النهي عن الشرب قائما فيجتمل أن النهي للتنزيه وعلمهم ذلك كان وقت الحاجة الى ذلك

﴿باب الدباء﴾

أنس قال كان النبي ﷺ يحب القرع **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سليم بمكثل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيه وهو يأكل قال فدعاني لا أكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو بمجبه القرع قال فجعلت أجمعه فأدنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكثل بين يديه فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي ﷺ في بيته وعندة هذه الدباء فقلت أي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثرت به طعامنا

باب اللحم

حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثنى سليمان بن عطاء الجزري حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال مدعى رسول الله ﷺ الى لحم قط الا أجاب ولا أهدى له لحم قط الا قبله

باب أطيب اللحم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدنا علي بن محمد ثنا

قوله يحب القرع) بفتح فسكون الدباء وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر معروف واحده دباء ومحبة ﷺ لبعض المأكولات هي أنه اذا حضر عنده يتناول منه قدرا صالحا لا انه يكلف الناس باحضاره وطبخه وغير ذلك قوله فادنيه (صيغة المتكلم من الادناء اي أقربه اليه وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا قوله نكثرت به طعامنا) أي مرقتنا وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات والله اعلم

باب اللحم قوله سيد طعام أهل الدنيا (الح) فان اللحم جامع بين اللذنة الوافرة والقوة المتكاثرة وفي الزوائد في اسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا من وثقهما وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي وقد اتهم بالوضع قوله الا أجاب) أي الدعوة وفي الزوائد اسناده اسناد الحديث المتقدم والله أعلم

باب أطيب اللحم

محمد بن فضيل قال ثنا أبو حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تمجبه فنهس منها **حدّثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا أو بعيرا انه سمع رسول الله ﷺ قال والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظير **باب الشواء** حدثنا محمد بن المنسي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل **حدّثنا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال مارفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة **حدّثنا** حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد لحما قد شوى فشحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ

باب التقليد

حدّثنا اسماعيل بن أسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

قوله وكانت تمجبه) لانها اسرع نضجا وأدلحما وأبعد من موضع الاذى (فنهس) قال القاضي أكثر الرواة روه بالمهمله وروى بالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناها الاخذ باطراف الاسنان وقيل بالمهمله باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاخراس قوله أطيب اللحم الخ) لم يذكر في الزوائد حال اسناده الا انه ذكر ما يشعر بقوة الاسناد والله أعلم **باب الشواء** قوله سميطا) أى مشوية وقيل بمعنى مفعول واصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء كذا ذكره السيوطي نقلا عن النهاية (حتى لحق بالله) كناية عن الموت قوله فضل شواء قط) أى ثقله ما يحضر عنده (معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل دقيق والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا وفي الزوائد في اسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان قوله فشحنا أيدينا بالحصا) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد لكن في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم **باب التقليد**

حازم عن أبي مسعود قال أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائضه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة تأكل القديد قال أبو عبد الله اسماعيل وحده وصله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس أخبرني أبي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الاضاحي **باب الكبد والطحال** **حدثنا** أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال **باب الملح** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى ابن أبي عيسى عن رجل أراه موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ سيد اذامكم الملح **باب الائتداء بالخل** **حدثنا** أحمد بن أبي الحواري ثنا مروان ابن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول

قوله فرائضه) الفرائض جمع فريضة وهي لحة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (هون عليك) أمرى وكلامي ومصاحبتى (قوله تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس فميل بمعنى مفعول وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقال السيوطي قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد ابن ماجه وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على اسمعيل ان لا يحدث به الا مرة في السنة لغرابته ثم اخرج عن الحسن بن عبيد قال سمعت ابن أبي الحارث يقول بعث الى حجاج بن الشاعر فقال لا تحدث بهذا الحديث الا من سنة الى سنة فقلت للرسول اقرأه السلام وقل ربما حدث به في اليوم مرات قال ابن عساكر وقد تابع اسمعيل عليه محمد بن اسمعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان وقال ابن عدي هذا الحديث سرقه ابن أبان من اسمعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلًا والمخفوظ عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلًا من غير ذكر ابن مسعود **باب الملح**

قوله سيد اذامكم الملح) فانه ادام السادة من الناس وهم الزهاد في الزوائد في اسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط **باب الائتداء بالخل**

الله ﷺ نعم الادم الخلد **حدثننا** جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ نعم الادم الخلد **حدثننا** العباس ابن عثمان دمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني أم سعد قالت دخل رسول الله ﷺ علي عائشة وانا عندها فقال هل من غذاء قالت عندنا خبز وتمر وخذل فقال رسول الله ﷺ نعم الادم الخلد اللهم بارك في الخلد فانه كان ادم الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خلد

باب الزيت ﴿ **حدثننا** الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله ﷺ ائتمدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **حدثننا** عقبه بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب اللبن** ﴿ **حدثننا** أبو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ اذا أتى بلبن قال بركة أو بركتان **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم

قوله نعم الادم الخلد) قيل لانه أقل مؤنة وأقرب الى القناعة ولذلك قنع به أكثر العارفين قال القاضي هو مدح للاقتصاد في الماء كل قال النووي والصواب انه مدح للخل والاقتصاد في الاكل معلوم من قواعد آخر والا قرب بسياق الحديث انه بيان ان الخلد صالح لانه يؤدم به وهو ادم حسن ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك انه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال ما عندكم من ادم فقالوا ما عندنا الا خلد فقال نعم الادم الخلد فالتقصود انه صالح لان يؤخذ ادم وليس كما ظنوا انه غير صالح لذلك والله أعلم

﴿ **باب الزيت** ﴾ قوله فانه مبارك) وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري ﴿ **باب اللبن** ﴾ قوله بركة أو بركتان) أي بل بركتان لانه يعني عن الطعام والشراب وفي الزوائد قلت أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بمرح ولا توثيق وبأقرب رجال الاسناد ثقات قلت قال الدميري في جعفر بن

بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لأعلم ما يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن
﴿باب الحلواء﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد وعبد الرحمن
 ابن ابراهيم قالوا ثنا أبو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
 رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل **﴿باب القثاء والرطب يجعلان﴾**
حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخني على رسول الله ﷺ فما
 استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمّنة **حدّثنا** يعقوب بن
 حميد بن كاسب واسماعيل بن موسى قالانا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن
 جعفر قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب **حدّثنا** محمد بن الصباح
 وعمر بن نافع قالانا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد قال كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ

يرد وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخا ثقة يكتب حديثه قال
 الدارقطني لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا وهو شيخ بصري مقبل يعتبر
 به وأم سالم من أهل البصرة وكانت من العابدات أحرمت من البصرة سبع عشرة
 صرة روى لها المصنف هذا الحديث الواحد **﴿باب الحلواء﴾**

قوله يحب الحلواء والعسل قيل قال العلماء المراد بالحلواء ههنا كل شيء حلو وذكر
 العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته والحلواء بالمدوفيه
 جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة
 لاسيما اذا حصل اتفاقا اه قيل محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لهاوشدة
 فراغ النفس اليها وتأنق الطبيعة في اتخاذها كفعل أهل الشره وانما كان ﷺ اذا
 قدمت اليه الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم بذلك انه أعجبه طعمها وفيه دليل على
 اتخاذ الحلوات قلت فحمل هذا القائل الحلواء على ما تتخذ من اخلاط شتى

﴿باب القثاء والرطب يجعلان﴾ **قوله** للسمنة هي بالضم دواء تسمن به النساء
 (فسمنت) من باب علم (كاحسن السمن) بكسر ففتح قال الدميري كذا من باب
 الاستصلاح وتنمية الجسد وأما مانهى عنه فذاك هو الذي يكون بالاكثر من
 الاطعمة **قوله** ياكل القثاء بكسر القاف وضمها أشهر وتشديد المثناة **قوله** بالبطيخ

﴿باب التمر﴾ حدثنا أحمد بن أبي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ بيت لتمر فيه جياح أهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى ان النبي ﷺ قال بيت لتمر فيه كالبيت لا طعام فيه ﴿باب اذا أتى بأول التمرة﴾

حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالنا ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا أتى بأول التمر قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله أصفر من بحضرة من الولدان ﴿باب أكل البلح بالتمر﴾

بتقديم الطاء على الباء لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الاصل قيل المراد به البطيخ الاخضر وهو بارد ورد بانه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للاصفر قلت ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الاخضر وبالجملة فهذه الرواية محتمل الوجهين وأتموه به

﴿باب التمر﴾ قوله جياح أهله بكسر الجيم جمع جائع قيل لان التمر كان يقوتهم فاذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر قوله كالبيت لا طعام فيه وفي الزوائد في اسناده عبيد الله بن علي مختلف فيه وهشام بن سعد هو وان خرج له مسلم فانما رواه له في الشواهد وقد ضمه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبو زرعة ومحمد بن اسحق شيخ محله الصدق وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم ﴿باب اذا أتى بأول التمر﴾

قوله بركة مع بركة أي بركة مضاعفة (ثم يناوله أصفر الخ) فانه يفرح به مالا يفرح به الكبير قال العلماء وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ وقال النووي المراد البركة في نفس المكمل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باق فيها الى الآن

﴿باب أكل البلح بالتمر﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد **باب النهي عن قران التمر** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن بن الحسين عن سعد مولى أبي بكر وكان سمع يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه ان النبي ﷺ نهى عن الاقران يعني في التمر **باب تفتيش التمر** **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق فجعل يفضه **باب التمر بالزبد**

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالوا دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فأنزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمر وكان

قوله كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى الباء فيه بمعنى مع أي كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لانه بارد بخلاف البر مع التمر فان فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب (الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معا وفي الزوائد في اسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث قلت وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث وقال النسائي انه حديث منكر **باب النهي عن قران التمر** **قوله أن يقرن** من أقرن بين الشيئين اذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لفة (حتى يستأذن) أي الذي يريد الاقران (أصحابه) الذين هوياً كل منهم والمطلوب التسوية في الاكل اذا لم يكن لاحد الآكلين ترجيح فيجوز اقران الكل واقران المالك اذا أكل مع غير المالكين نعم الاقرب الى المرواة ترك الاقران مطلقا اذا لم يدع اليه داع (قوله نهى عن الاقران) في الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة

﴿ باب الزبد ﴾ **صلى الله عليه وسلم**

حدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالنا ثنا عبد العزيز بن حازم حدثني أبي قال سألت سهل بن سعد هل رأيت النبي قال ما رأيت النبي حتى قبض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال ما رأيت مناخل حتى قبض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفضه فيطير منه ماطار وما بقي ثريناه **صلى الله عليه وسلم** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن الحرث أخبرني بكر بن سواده ان حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن أنها غربلت دقيقا فصنمته للنبي **صلى الله عليه وسلم** رغيفا فقال ما هذا قالت طعام فصنمته بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنه **صلى الله عليه وسلم** العباس ابن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشر ثنا قتادة عن انس ابن مالك قال ما رأى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله

﴿ باب الرقاق ﴾

حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا صمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه يعني قرية اظنه قال بنا قاتوه برقاق من رقاق الاول فبكي وقال ما رأى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هذا بعينه قط **صلى الله عليه وسلم** اسحق بن منصور واحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك قال اسحق وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما علم رسول

﴿ باب الحوارى ﴾ (قوله الحوارى) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة ماحور من الطعام أي يبيض وتحوير الثياب تبيضها (قوله ثريناه) بثلاثة وتشديد راء كما ضبط أي ليناه بالماء وعجناه وفي الروائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله فاحببت ان اصنع) أي أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله رديه فيه وفي الروائد هذا اسناد حسن وليس لام ايمن عند المصنف الا هذا الحديث وحديث ذكره في أبواب الجنائز وليس لها في الكتب الباقية شيء (قوله محورا) اسم مفعول من التحوير قال السيوطي بالماء المهملة هو الذي نخل مرة بعد مرة

﴿ باب الرقاق ﴾ (قوله ينا) بضم الياء مقصورا اسم موضع (برقاق) بضم الراء هي الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال (هذا)

الله ﷺ رأى رغيفا مرقابمينه حتى لحق بالله ولاشاة ميطاقت **(باب القالودج)**
 حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي أبو الحرث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة
 عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال قال ما سمعنا بالقالودج ان جبريل عليه السلام أتى النبي
 ﷺ فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون
 القالودج فقال النبي ﷺ ومال القالودج قال يخلطون السمن والمسل جميعا فشبه النبي
 ﷺ شهقة **(باب الخبز الملبق بالسمن)**

حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم وددت لو ان عندنا
 خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ناكلها قال فسمع بذلك رجلا من الانصار فجاء به
 اليه فقال رسول الله ﷺ في أي شيء كان هذا السمن قال في عكة صب قال فابي ان
 يا كله **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك
 قال صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى
 النبي ﷺ فادعه قال فأتيته فقلت أمني تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من الناس
 قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي ﷺ فقال هاتي ما صنعت فقالت انما
 صنعت لك وحدك فقال هاتي فقال يا أنس أدخل على عشرة عشرة قال فزلت أدخل
 عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **(باب خبز البر)**
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي

أبي هذا النوع من الخبز وفي الزوائد في اسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء
 ابن أبي مسلم الخزازاني وهو ضعيف **(باب القالودج)** قوله فشبه في القاموس
 كمنع وضرب وسمع اذا تردد البكاء في صدره وفي الصحاح الشهقة الصيحة قال الدميري
 قال ابن الجوزي انه موضوع باطل لا أصل له وفي الزوائد في اسناده عثمان بن يحيى
 ما علمت فيه جرحا ومحمد بن طلحة لم أعرفه وعبد الوهاب قال فيه أبو داود يضع
 الحديث وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة **(باب الخبز الملبق بالسمن)**
 قوله فجاء به الخ (لشدة نزع النفس اليها وبنحو هذا يؤول ما جاء أنه يجب الخلاء
 قوله فأكلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه
(باب خبز البر)

حازم عن أبي هريرة انه قال والذى نفسى بيده ماشيع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الخنطة حتى توفاه الله عز وجل **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشيع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ثلاث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي ﷺ

﴿ **باب** خبز الشعير ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى **حدثننا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ماشيع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض **حدثننا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يمجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير **حدثننا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وكان يعد من الابدال ثنا بقية ثنا يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال لبس رسول الله

قوله آل محمد) هوم من باب اقحام الال أو أريد بالآل هو وآله واذا كان هذا حال الال فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه **باب** خبز الشعير ﴿ (قوله ذو كبد) بفتح فكسر وقد تسكن مع كسر والاول أشهر (شطر شعير) معناه شيء من شعير كذا فسره بعضهم وقيل معناه نصف وسق (في رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف قال ابن بطال كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل فكلته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقله كانت تتوهمها فلذلك طال عليها فلما كالت علت مدة بقاءه ففنى عند تمام ذلك القدر قال القاضى وفى هذا الحديث ان البركة أ أكثر ماتكون فى المجهولات والمبهمات وأما حديث كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه فقالوا أراد أن يكيله عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرج لثلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل (قوله طاويا) أي خالى البطن جائنا (وأهله) عطف على فاعل يبيت والفصل معن عن التأكيد أو على اسم كان أى وكان أهله كذلك (العشاء) بفتح العين أي طعام العشاء بالكسر

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصوف واحتذى المخصوف وقال أكل رسول الله ﷺ بشما ولبس خشنا
 فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشمير ما كان يسيغه الابجرة ماء

باب الاقتصاد في الاكل وكرهية الشبع ﴿ حدّثنا هشام بن عبد الملك الحمصي
 ثنا محمد بن حرب حدثني أمي عن أمها أنها سمعت المقدم بن معد يكرب يقول
 سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الأدمي
 لقيات يقمن صلبه فان غلبت الأدمي نفسه فنثت للطعام وثلت للشراب وثلت للنفس
 حدّثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى البكاء عن
 ابن عمر قال نجشا رجل عند النبي ﷺ فقال كف جشاءك عنا فان أطولكم
 جوعا يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا حدّثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد
 ابن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية
 ابن عامر الجهني قال سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال حسبي أني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول ان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة

باب من الاسراف أن تأكل كلما اشتهيت ﴿ حدّثنا هشام بن عمار وسويد بن
 سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا ببيعة بن الوليد

قوله واحتذى المخصوف (أي لبس النمل) بشما (بفتح فكسر وكذلك خشنا
 وقوله يسيغه) بضم الباء وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان
 متفق على تضعيفه قال أبو عبد الله الحالك يروى عن الحسن كل معضلة

باب الاقتصاد في الاكل وكرهية الشبع ﴿ قوله شرا من بطنه قيل لانه سبب
 غالب أمراض البدن قلت مع انه يمنع عن الطاعة ويفضى الى البطالة والمعضية والله
 أعلم (لقيات) تصغير لقمه (يقمن) من الاقامة وهذا اشارة الى الغذاء الضروري
 وقوله فان غلبت الخ) اشارة الى المعتدل والمراد بالثالث تخميناً (للنفس) بفتح تن
 بخلاف فان غلبت الادمة نفسه فانه بفتح فسكون قال النزالي ذكر هذا الحديث
 لبعض الفلاسفة من الاطباء فعجب منه وقال ما سمعت كلاماً في قلة الاكل أعظم
 من هذا والله انه لكلام حكيم (قوله حسبي الخ) وفي الزوائد في اسناده سعيد
 ابن محمد الوراق الثقفي ضعفه ووثقه ابن حبان والحالك

﴿ **باب** من الاسراف أن تأكل كلما اشتهيت ﴾

ثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان من السرف أن تأكل كلما اشتبهت

﴿ **باب النهي عن القاء الطعام** ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف القريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها مانفرت عن قوم قط فعادت اليهم

﴿ **باب التعموذ من الجوع** ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بثس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بثست البطانة ﴿ **باب ترك المشاء** ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا المشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم

(قوله ان من السرف الخ) أي فاللائق بحال المؤمن ان يمنع نفسه عن بعض مشتبهاتها وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريبا وقال الدميري هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم

﴿ **باب النهي عن القاء الطعام** ﴾ (قوله ثم أكلها) قد جاء أنه مأى كل تمرة وحدها كذلك خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدا فلذلك أكلها (مانفرت) أي الكسرة وفي الزوائد في اسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف قلت أشار الدميري الى أنه متهم بالوضع والله أعلم

﴿ **باب التعموذ من الجوع** ﴾ (قوله بثس الضجيع) ضجيمك بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بثس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف المبادات ويهوش الدماغ ويشير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة (والبطانة) بكسر باء موحدة وهو ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع بما يستبطن من أسره وفي الزوائد في اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

﴿ **باب ترك المشاء** ﴾ (قوله فان تركه يهرم) الهرم بفتح تين كبر السن يقال هرم كالم لازم والمتعدى أهرمه الله وهرمه والمراد انه يضعفه ويطحقه بمن كبر سنه وفي

﴿باب الضيافة﴾ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا كثير ابن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اخير أسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اخير أسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار ﴿باب اذا رأى الضيف منكرا رجع﴾

حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاور فرجع **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما

الزائد في اسناده ابراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف وقد رواه الترمذي عن أنس وقال انه حديث منكر والله أعلم ﴿باب الضيافة﴾ قوله الذي يغشى) على بناء المفعول اي يغشاه الاضياف (من الشفرة) بفتح شين فسكون السكين العظيم والسنام أحب عند العرب فكانوا يبذون به اذا محروا الابل للضيف فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فانه يجيء قبل ان يضع السكين في السنام وفي الزوائد في اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان (قوله الذي يؤكل فيه) في الزوائد في اسناده جبارة وهو ضعيف وعبد الرحمن بن نهشل غلط والصواب ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل وهو ابن سعيد ونهشل ساقط (قوله ان من السنة) اي الطريقة المسلوكة بين أهل المرواة أو من سنة الله وشرعه ندبا وفي الزوائد في اسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان يضع الحديث وقال الدميري روى ابن أبي الدنيا ان أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل

قال فلما قامت قام معي فقلت له لاتعمل فقال الشعبي من تمام أكرام الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه ﴿باب اذا رأى الضيف منكرا رجع﴾ قوله ان رجلا أضاف علي بن أبي طالب) أي نزل علي علي ضيفا أو ان أضاف بمعنى

فقال فاطمة لو دعونا النبي ﷺ فا كل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي
 الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعل الحق فقل له ما رجعت يا
 رسول الله قال انه ليس لي أن أدخل بيتنا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم ﴿
حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن أبي يعقوب عن
 أبيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فوسع له عن صدر المجلس فقال
 بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم نثى باخرى ثم قال اني لا جد طعم دسم ما هو
 بدسم اللحم فقال عبدالله يأمر المؤمنين اني خرجت الى السوق أطلب السمن لاشتره
 فوجدته غاليا فاشترت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فاردت أن يتردد
 عيالي عظاما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط الا أكل أحدهما وتصدق
 بالآخر قال عبدالله خذيا أمير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت
 لافعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه ﴿ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر
 ثنا أبو عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن
 النبي ﷺ قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءها واغترف لجيرانك منها

باب أكل النوم والبصل والكرات ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 اسمعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني
 عن معدان بن أبي طلحة اليمعري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله
 واثني عليه ثم قال يا أيها الناس انكم تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا

ضاف والمراد انه صنع طعاما واهدى الى بيت علي وليس المعنى أنه دعا عليا الى بيته
 ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلى هذا فعلى بالرفع فاعل
 (قراما) بكسر القاف الستر الرقيق (ما رجعت) من الرجوع المتمدى لامن الرجوع
 اللازم ومثله قوله تعالى رجعت الله وله أمثال في القرآن (مزوقا) أي مزينا

باب الجمع بين السمن واللحم ﴿

قوله على مائدته) المراد السفرة لا الخوان والالك كان الظاهر أن يتمتع عمر لاجله
 (قوله خذ) أي كل هذه المرة وفيما بعد لا يجمع بينهما بل تصدق باحدهما
 (وما كنت لافعل) وفي الروايد هذا اسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد

باب أكل النوم والبصل والكرات ﴿

والله أعلم

الثوم وهذا البصل واقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحاً منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت صنعت للنبى ﷺ طعاماً فيه من بعض البقول فلم يأكل وقال انى أكره ان اودى صاحبي **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا أبو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الحجري عن أبي الزبير عن جابر ان نفراً أتوا النبى ﷺ فوجد منهم ريح السكرات فقال ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري انه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه لاتأكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النبى

باب أكل الجبن والسمن

حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هرون عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما

قوله فيه من بعض البقول) أى كالبصل ونحوه (صاحبي) أى جبريل قوله ان الملائكة تتأذى) أى فينبغى ترك هذه الاشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم قوله لاتأكلوا البصل الخ) فى الزوائد فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق **باب** أكل الجبن والسمن) قوله والقراء) بكسر القاء جمع فرا بمعنى حمار الوحش وهذا هو مقتضى جمعه فى الحديث بلماً كولات أو جمع قروة ماتلبس من الجلود واليه تشير ترجمة الترمذي وهذه الاشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهى مندرجة فى المسكوت عنها ظاهراً وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقى فى الحديث اشكال وهو ان الحديث بظاهره يقتضى أن لا يثبت شئ من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يمتطيه حديث الانى أوتيت القرآن ومثله معه الحديث وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم فى الحديث ويعتذر ٧ بان ما وجد فى القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بان المراد بما أحله الله فى كتابه وما حرم اعم مما حله وحرمه تفصيلاً وتعييناً فى ذلك بقوله (م ٢٢ س ابن ماجه - فى)

﴿ باب أكل الثمار ﴾

عفا عنه

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق عن أبيه عن النعمان بن بشير قال أهدني للنبي ﷺ عنب من الطائف فدعاني فقال اخذ هذا المنقود فابلقه أمك فأكلته قبل ان أبلغه إياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل المنقود هل أبلغته أمك قلت لا قال فسأني غدير حدثنا اسمعيل ابن محمد الطالحي ثنا نقيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة قال دخلت على النبي ﷺ ويده سفرجلة فقال دونكها ياطلحة فانها نجم الفؤاد

باب النهي عن الاكل منبطحاً ﴿ حدثنا محمد بن بشر ثنا كثير بن هشام ثنا

تمالي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأمناله وعلى هذا فهذه الاشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرها وأما الجبن في أبي داود عن ابن عمر ان النبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسهكين فسمى وقطع الحديث واما الفرا فان كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد وردت في الصحيحين وغيرها وان كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد اذا دبع سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذ بيان ان هذه الاشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والاطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الاشياء وغيرها فالحديث موافق لحديث ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وبالجملة فالحديث يقتضى ان الاصل في الاشياء الحل

﴿ باب أكل الثمار ﴾

قوله فسأني غدير (بضم ففتح كما ضبط وفي الروايد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا انه في الرواية عن النبي عكس ما ذكره هنا ففيه ان أمه بعثته الى النبي ﷺ بقطف من عنب فاكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ باذنه فقال له يا غدير وقال المرء مع من أحب والقصة مختلف فيها فيحتمل أن يكونا قصتين قوله دونكها (أى خذها) نجم الفؤاد (أى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه وفي الروايد في اسناده عبد الملك الزبيرى مجهول قال المزني في الاطراف والذهبى في الكاشف وأبو سعيد يكرهه قاله في الكاشف والله أعلم باب النهي عن الاكل منبطحاً ﴿

جعفر بن بركان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه ﴿أبواب الاشربة﴾ **باب** الحمر مفتاح كل شر ﴿ حدثننا الحسين بن الحسن المروزي ثنا بن أبي عدي وحديثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابى محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الحمر فانها مفتاح كل شر ﴿ حدثننا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله ﷺ انه قال اياك والحمر فان خطيئتها تمرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر

﴿ **باب** من شرب الحمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ﴾ ﴿ حدثننا علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب الحمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب ﴿ حدثننا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال من شرب الحمر في الدنيا

قوله وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أي مفترش ملصق بالبطحاء قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمراء فان عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها الى البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس ٧ وانما يكره القعدة على وضعها الاصلى اذا كان الانسان قاعدا ﴿أبواب الاشربة﴾ **باب** الحمر مفتاح كل شر ﴿ قوله فانها مفتاح كل شر) فانها تزيل العقل فلا يبالي بشيء فقد انفتح له باب الشر بعد ان كان مغلقا ب قيد العقل وفي الزوائد اسناده حسن (قوله تمرع الخطايا) من فرع العناء الرجل اذا طالهم أي تعلموا الخطايا وتعلمها فان من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها (تمرع الشجرة) فان شجرة العنب تزيد على الاشجار طولاً وكذلك شجرة الرطب والبسر وفي الزوائد في اسناده عمير بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف

﴿ **باب** من شرب الحمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ﴾ (قوله حدثني ابو هريرة) في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله من شرب الحمر) أي داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم

لم يشربها في الآخرة ﴿باب مدمن الخمر﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن الصباح قالنا ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر كما بد وثن حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمان بن
عتبة حدثني يونس بن ميسرة بن حليس عن أبي ادريس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ

التوبة عنها فلا حاجة الى هذا التأويل (قوله لم يشربها في الآخرة) قيل كناية عن
عدم دخول الجنة لان من يدخل الجنة يشرب الخمر في الآخرة وقال ابن العربي
شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة فان تاب فالتائب من الذنب
كن لا ذنب له وان لم يتب فالذنب عند أهل السنة ان أمره الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلدا في النار أبدا بل لا بد له من الخروج من
النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فذهب بعض الصحابة
وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لانه استمحل ما أمر بتأخيره ووعده به
خمره عند ميقاته وهو موضع الاشكال وعندى الامر كذلك اه قلت وهذا
كما يقال من استمحل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومحل الاشكال هو
انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى (لكم فيها ما تشتهي أنفسكم) والجواب انه يجوز
ان الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع
مع قوله تعالى فيها ما تشتهي أنفسكم الا بهذا وعلى هذا لاحاجة الى تأويل هذا
الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قلت وهذا لا يصح لجواز
أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه أن يقال اذا احتسب الى التأويل انه
لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطي وعندى فيه تأويل آخر وهو انه قد
يكون اشارة الى ما ذكره العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ادمان
الخمر قلت الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله في لبس الحرير والله أعلم
﴿باب مدمن الخمر﴾ قوله مدمن الخمر) أى الذى يلازمها (كما بد وثن)
حيث ان الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى (انما الخمر والميسر)
الآية وأيضا هما سواء في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى لم تقبل صلاته وفي
الروايد في اسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدى وقواه ابن حبان وقال
أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجال الاسناد ثقات

قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ﴿باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة﴾
 حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن ربيعة بن
 يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر
 وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان
 عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله
 عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان
 تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة
 قالوا يا رسول الله وما ردة الخبال قال عصارة أهل النار باب ما يكون منه الخمر
 حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو كثير السجيمي عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
 حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير
 الهمداني حدثه أن السري بن اسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير

قوله لا يدخل الجنة (قال الترمذي وذلك انه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة
 بسببه أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه اه وفي الزوائد
 اسناده حسن وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات

﴿باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة﴾ قوله أربعين صباحا (قال السيوطي
 في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما نقله
 ابن القيم قوله من ردة الخبال) بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال
 والابدان والمقول وقد جاء مفسرا في الحديث بمصارة أهل النار وهي صديدهم
 وظهره انه لا تقبل توبته في هذه المرة وقد جاء ذلك مصرحا أيضا وهو مشكل الا
 أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الاول

﴿باب ما يكون منه الخمر﴾ قوله الخمر من هاتين (لا على وجه القصر عليهما
 بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة
 ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل انه معظم ما يتخذ من الخمر
 أو أشد ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو من هاتين فلا ينافي هذا الحديث

يقول قال رسول الله ﷺ ان من الخنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا
ومن التمر خمرًا ومن العسل خمرًا **باب لعنت الخمر على عشرة أوجه** ﴿
حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن عبد الرحمن بن عبد الله العافقي وأبي طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال
رسول الله ﷺ لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائنها
ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيا **حدثنا** محمد بن
سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا أبو عاصم عن شيب ممت أنس بن مالك
أوحدثني أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة
له وحاملها والمحمولة له وبائنها والمبيوعة له وساقيا والمستقاة له حتى عد عشرة
من هذا الضرب **باب التجارة في الخمر** ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة
في الخمر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله

مسيحىء قوله ان من الخنطة خمرًا) يريد ان المستعمل الموجود بين أيدي الناس
هذه الانواع وأنواع الخمر تمام الكحل لا بمعنى الحصر بل يعم ما خامر العقل فان
حقيقة الخمر ما خامر العقل **باب لعنت الخمر على عشرة أوجه** ﴿
قوله لعنت الخمر على عشرة أوجه) فيه ان اللعن في الكل يرجع الى الخمر وذلك
لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصر لها وكذلك الباقون فرجع الكل الى الخمر
والعاصر من عصرها مطلقاً والمعتصر من عصرها لنفسه قوله في الخمر) أي شأنها
والله أعلم **باب التجارة في الخمر** ﴿ قوله فحرم التجارة في الخمر) تنبيه على
انها في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود جاء عن عائشة في بعض
الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك
فهذا يدل على انه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخ تلاوته قوله باع خمرًا
الظاهر انه باعها لعدم علمه بالحديث وقول عمر قاتل الله سمرة ليس المراد به اللعن وانما المراد
به اظهار الغضب للتنبيه على انه جهل في غير محله واللائق بحال الماقل أن لا يجهل مثله

ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها

﴿ **باب الخمر يسمونها بغير اسمها** ﴾

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا الحسين ابن أبي السرى ثنا عبد الله ثنا سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه

﴿ **باب كل مسكر حرام** ﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**

ثما سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال كل شراب أسكر فهو حرام حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذماری سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر حرام قال ابن ماجه هذا حديث المصريين حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حبان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا

وان يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل الا بعد التفقيش عن حقيقته (قوله فجمعوها) أي اذا بواها يقال جعل الشحم بالتخفيف واجله اذا به واستخرج دهنه قال الخطابي اذا بواها حتى تصير ودكافينفك عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **باب الخمر يسمونها بغير اسمها** (قوله يسمونها بغير اسمها) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها وفي الزوائد في اسناده عبد السلام ابن عبد القدوس فهو حرام لان عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى انه حرام قليلها وكثيرها بالاجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم

﴿ **باب كل مسكر حرام** ﴾ (قوله عن ابن مسعود الخ) في الزوائد اسناده صحيح رجاله

حديث الرقيين **حدثنا** سهل ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمه عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن موسى قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام ﴿ **باب** ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو يحيى تنازكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا أنس بن عياض حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا أنس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿ **باب** النهي عن الخليطين ﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد حدثني عطاء بن أبي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله **حدثنا** يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه سمع رسول الله ﷺ يقول

تقات وأصل المتن صحيح بلا ريب والله أعلم ﴿ **باب** ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾ قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام (أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام فليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قدرده المحققون وفي الزوائد في اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف

﴿ **باب** النهي عن الخليطين ﴾ قوله ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا (أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباز لمسارعة الاسكار وجاء ما يفيدانه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه وكثير

لا يجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدته

﴿باب صفة النبيذ وشربه﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول حدثتنا بانانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبت لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبتده غدوة فيشربه عشية ونبذده عشية فيشربه غدوة وقال أبو معاوية نهارا فيشربه ليلا أو ليلا فيشربه نهارا **حدثنا** أبو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن أبي اسرائيل عن أبي عمر البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ رسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك الغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء أهرقه أو أمر به فأهرق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ رسول الله ﷺ في تور من حجارة ﴿باب النهي عن نبيذ الاوعية﴾ **حدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقر والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والقرع **حدثنا** نصر بن علي ثنا أبي عن المثني

منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة قوله (الزهو) بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب في الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم ﴿باب صفة النبيذ وشربه﴾ قوله فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث) قيل لعل هذا في الايام الحارة

﴿باب النهي عن نبيذ الاوعية﴾ قوله في النقر) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المظلي بالمزفت (والدباء) أي الظرف المتخذ من الدباء (والحنتمة) هي الجرة المدهونة تحمل الحرف فيها الى المدينة وانما نهى عن الانتباز في هذه الظروف لاسراع الشدة اليه في هذه الظروف وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام واسناده صحيح رجاله ثقات كذا في الزوائد قوله والقرع) أي الدبائيم النهي عن هذه الاوعية كان في أول الاسلام ثم نسخ بالاحاديث التي في الباب الآتي وأخذ الجمهور بالنسخ

ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن
الشرب في الختم والدباء والنقير **حدثنا** أبو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري
قالا ثنا شيبان عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول
الله ﷺ عن الدباء والختم **(باب ما رخص فيه من ذلك)**

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن ممالك
عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن
الاوعية فانبتيدوا فيها واجتنبوا كل مسكر **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق بن الابدع عن ابن
مسعود ان رسول الله ﷺ قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء
لا يحرم شيئا كل مسكر حرام **(باب نبيذ الجرم)** **حدثنا** سويد بن سعيد
ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثتني رمينة عن عائشة انها قالت أتمجز احدا كن
أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في
الجر وفي كذا وفي كذا الا الخل **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار **حدثنا** مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة
أبي معاوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ
بنيذ جريش فقال اضرب بهذا الخائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله
واليو الآخر **(باب تخمير الاناء)**

حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله ﷺ انه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء واطفئوا السراج واغلقوا الباب

والله أعلم **باب ما رخص فيه من ذلك** **(قوله عن ابن مسعود)** في الزوائد اسناده حسن
باب نبيذ الجرم **(قوله الا الخل)** في الزوائد اسناده حسن من أجل سويد فانه مختلف فيه
(قوله ينش) بكسر التون وتشديد المجمة أي يفل **(باب تخمير الاناء)** **(قوله غطوا)**
من التغطية وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق ويحتمل اطلاق الاولين وتقييد
الآخرين بالليل (واوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف (السقاء) بكسر السين القرية أي
شدوار أسهاوار بطوها بالوكاء وهو الخيط (واطفئوا) من الاطفاء (واغلقوا) من الاغلاق

فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم **حدّثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الاناء وايباء السقاء واكفاء الاناء **حدّثنا** عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ثنا حريش بن خريت أنبأنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من اللؤلؤ مخمرة اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب الشرب في آنية الفضة** **حدّثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم **حدّثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال من شرب في اناء فضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم **باب الشرب بثلاثة أقداس** **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن مهدي ثنا عروة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن أنس انه كان يتنفس في الاناء

(لا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وان الفويسقة) أراد بها الفأرة (تضرم) بضم التاء وكسر الراء أى توقد قوله واكفاء الاناء أى بقلبه وجمله على فمه هذا اذا كان خاليا وان كان فيه شئ ينبغى تغطيته وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ثلاثة آنية وفي الزوائد في اسناده حريش بن خريت وهو ضعيف وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد في كتاب الطهارة **باب الشرب في آنية الفضة** قوله هي أى آنية الذهب والفضة (لهم) أى للكفرة بقرينة المقابلة بلکم وليس المراد بذلك انها تباح لهم وانما المراد أنهم ينتفعون بها الا أن يقال انه مبنى على ان الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل (قوله عن عائشة النخ) في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **باب الشرب بثلاثة أقداس** (قوله انه كان يتنفس) أى بابائة الاناء عن القم

ثلاثا وزعم انس ان رسول الله ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا **حدثننا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ شرب فتنفس فيه مرتين **(باب اختناث الاسقية)** **حدثننا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختناث في الاسقية ان يشرب من فواها **حدثننا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاخذته فخرجت عليه منه حية **(باب الشرب من في السقاء)** **حدثننا** بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء **حدثننا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فم السقاء **(باب الشرب قائما)** **حدثننا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل **حدثننا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القرية تبغى بركة موضع في رسول الله ﷺ

(باب اختناث الاسقية) **(قوله من اختناث الاسقية)** بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف تاء مثلثة مصدر اختث السقاء أي طوى فيه ليشرب منه قيل وما جاء على خلافه فجمول على بيان الجواز أو كان لضرورة وقيل يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة والرخصة في المعلقة لان المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الارض وقيل النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون في شربه ﷺ فان نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء وتنته **(باب الشرب من في السقاء)** **(قوله من فم السقاء)** بكسر السين أي من فم كانه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف فالاولى

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما **باب** اذا شرب أعطي الايمن فالايمن ﴿
حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الايمن فالايمن **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال أتى رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ لا يبن عباس أتأذن لي أن أسقي خالدًا قال ابن عباس ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحدا فآخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب** التنفس في الاناء ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحرث بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد أن يعود فلينجح الاناء ثم ليعمد ان كان يريد **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الاناء ﴿ **باب** النفخ في الشراب ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان ينفخ في الاناء **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب ﴿ **باب** الشرب بالا كف والكرع ﴿ **حدثنا** محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نفترب باليد الواحدة وقال لا يبلغ أحدكم كإيبلغ الكب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم

أن يشرب في اناء ظاهر يبصره ﴿ **باب** التنفس في الاناء ﴿

قوله فلا يتنفس في الاناء) أي من غير ابانة الاناء عن التمس فلا تمارض بينه وبين

ما سبق وفي الزوائد اسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات

﴿ **باب** الشرب بالا كف والكرع ﴿ قوله وهو الكرع) هو تناول الماء

نبيه من موضعه (لا يبلغ) بكسر اللام من الولوج (الذين سخط الله عليهم) الظاهر

ولا يشرب بالليل في اثناء حتى يحركه الا أن يكون اثناء نحر ومن شرب بيده وهو يقدر على اثناء يريد التواضع كتب الله له بمدا أصابعه حسنة وهو اثناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال أف هذا مع الدنيا **حدّثنا** أحمد بن منصور أبو بكر ثنا يونس ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله ﷺ ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا والا كرنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فغلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدّثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال سررنا على ركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اثناء أطيب من اليد

باب ساقى القوم آخرهم شربا ﴿ **حدّثنا** أحمد بن عبدة وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم شربا **باب** الشرب في الزجاج ﴿ **حدّثنا** أحمد ابن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن

انهم اليهود ثم رأيت الدميري قال انهم القردة وفي الزوائد في اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه وقال الدميري هذا حديث منكر انقربه المصنف وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف روى له المصنف هذا الحديث الواحد (قوله على رجل من الانصارى) قيل هو أبو الهيثم قوله يحول الماء (أي يجريه من جانب الى جانب في بستانه وقيل ينقله عن عمق البئر الى ظاهرها قوله في شن) بفتح شين وتشديد نون القرية الخلقه وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة (والا) أى وان لم يكن (كرنا) قيل أريد بالكرع هنا الاعتراف باليدين أو يحمل على انه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعمدا فادت الضرورة الى الكرع وقيل لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانا مثل ذلك وقيل ان ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز والله تعالى أعلم بالصواب **باب** ساقى القوم آخرهم شربا ﴿ قوله ساقى القوم آخرهم شربا) أى ينبغي لساقى القوم أن يتأخر عنهم في الشرب وليس المراد الاخبار

باب الشرب في الزجاج ﴿

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله ﷺ قرح قوارير يشرب فيه

﴿ أبواب الطب ﴾ **باب** ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن صمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا أعلينا حرج في كذا فقال لهم عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذاك الذي حرج فقالوا يارسول الله هل علينا جناح أن لا تتداوى قال تداواوا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يارسول الله

قوله قرح قوارير (القرح بفتح حاء وتحتين وفي الزوائد في اسناده مندل بن علي ومحمد بن اسحق وما ضعيفان والله أعلم ﴿ أبواب الطب ﴾ **باب** ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ﴿ قوله وضع الله الحرج) أي الاثم أي عما سألتموه من الاشياء وكانهم ماسألوا الا عن المباحات وقوله الا من اقترض يحتمل ان الا بالتخفيف حرف استفتاح وما بعده مبتدأ خبره فذلك الخ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم ويحتمل أن يكون استثناء ما تقدم على ان المعنى وضع الله الحرج ممن فعل شيئاً ما ذكرتم الا ممن اقترض الخ وعلى هذا لا بد من اعتبار انهم سألوه عما اقترض أيضاً ويحتاج هذا المعنى الى تقدير حرفه الجر كما لا يخفى ونقل عن شارح في معناه أي الا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه عبر عنها بالاقتراض لانه يسترد منه في العقبى ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى قطع وقال السيوطي أي نال منه وقطعه بالغبية (وقوله ان لا تتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا والظاهر ان الامر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال عن الاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للنسب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف أن لا تتداوى بزيادة لا النافية لئلا يكتفه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكل على الله نعم قد تتداوى رسول الله ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (لم يضع) لم يخلق (شفاء) أي دواء شافيا يجري العادة الالهية (الا الهرم) بفتح حاء أي كبر السن وعده من الاسقام وان لم يكن منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لانه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء

ماخير ما أعطي العبد قال خلق حسن **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبي خزيمة قال سئل رسول الله ﷺ رأيت أدوية تتداوى بها ورقي نسترقى بها وتقى تتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالنا ثنا أبو أحمد عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين ثنا عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء **باب** المريض يشتهي الشيء **حدثنا** الحسن ابن علي الخلال ثنا صفوان بن هشيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له ماتشتهي فقال اشتهي خبز بر فقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي ﷺ اذا اشتهي مريض أحدم شيئاً فليطعمه **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيى الحماني عن الامش عن يزيد

خلق حسن) يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضاً (قوله رأيت) أي أخبرني عن هذه الاشياء فان الرؤية سبب الاخبار في اداء ذلك (ورقي) بضم وقصر جمع رقبة وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء (وتقى تتقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الاعداء من وقى يقى وقاية اذا حفظ ويجوز أن يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء حينئذ الضمير في تتقيها للمصدر أي تتقى تقاة بمعنى اتقاء (هي من قدر الله) يعني أنه تعالى قدر الاسباب والمسببات وربط المسببات بالاسباب فحصول المسببات عند حصول الاسباب من جملة القدر قوله ما أنزل الله) أي خلق ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال وعن الخلق بالانزال لان الامر التكويني ينزل من السماء قال تعالى ينزل الامر من السماء الى الارض وفي الزوائد اسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات والله أعلم

باب المريض يشتهي الشيء **قوله** فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحا وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهي لان كان نافعا ولا سيما اذا كان ما يشتهي به غداء ذكره السيوطي نقل عن

الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ على مريض يعودوه قال أنشبهني شياً قال اشتهى كما قال نعم فطلبوا له **باب الحمية** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود قالنا ثنا فليح بن سليمان عن أيوب ابن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب وعلي ناقة من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي ﷺ يأكل منها فتناول علي لياً كل فقال النبي ﷺ يا علي انك ناقة قالت فصنعت للنبي ﷺ سلقا وشعيراً فقال النبي ﷺ يا علي من هذا فاصب فانه انفع لك **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد ابن صيفي من ولد صهيب عن أبيه عن جده صهيب قال قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال النبي ﷺ اذن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي ﷺ تأكل تمر اوبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله ﷺ

باب لا تكثرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهمي قال قال رسول الله ﷺ لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم

عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف وفي الزوائد هذا اسناد حسن قوله اشتهى كعكا (وهو خبز معلوم فارسي معرب وفي الزوائد اسناده ضعيف اضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز **باب الحمية**)

قوله الحمية) بكسر الحاء وسكون الميم من حمية المريض الطعام حمية أي منعته قوله وعلي ناقة) بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض ودوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يملق فاذا أرطب أكله قوله سلقا) بكسر السين وسكون اللام معروف قوله اذن) من الدنو وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموقف ما أغزر فوائده هذه الكلمة النبوية وما أجودها للاطباء وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذا الحال فان الله يطعمهم ويسقيهم الاول من طعم والثاني

(م ٢٣ س ابن ماجه - ني)

ويسقيهم **باب التليينة** **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا حدا كن الوسخ عن وجهها بالماء **حدثنا** علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها كائم عن عائشة قالت قال النبي ﷺ عليكم بالبيض النافع التليينة يعنى الحساء قالت وكان رسول الله ﷺ اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت **باب الحبة السوداء** **حدثنا** محمد بن رمح ومحمد

ابن الحرث المصريان قالنا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **حدثنا** أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأنا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سمدة قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فرض في

من سقي أو أسقى والثاني أوفق بالاول قال السيوطى في حاشية الكتاب أي يشبههم ويروهم من غير تناول طعام أو شراب وقال في حاشية الترمذى قال الحكيم الترمذى في نوادر الاصول معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين الذنب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبههم وأرواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه اه وفي الزوائد اسناده حسن لان بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات والحديث رواه الترمذى الا لفظه الشراب فلذلك أوردته في الزوائد **باب الحبة السوداء** **قوله** في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل المراد انها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة الا أن يخلق الله تعالى الموت عندها **قوله** سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه في الزوائد حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه

الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فماده ابن أبي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء
تخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا
الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله ﷺ يقول ان
في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا أن يكون السام فقلت وما السام قال الموت

﴿باب العسل﴾ حدّثنا محمود بن خدّاش ثنا سعيد بن زكرياء القرشي

ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدّثنا ابو
بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن بن جابر بن
عبد الله قال أهدى للنبي ﷺ عسل فقسم بيننا لعة لعة فاخذت لعتي ثم قلت
يا رسول الله ازداد أخرى قال نعم حدّثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان
عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عليكم
بالشفاء من العسل والقرآن ﴿باب الكأة والمعجوة﴾ حدّثنا محمد بن

عبد الله بن نمير ثنا أسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن
حوشب عن أبي سعيد وجابر قالوا قال رسول الله ﷺ الكأة من المن وماءها شفاء
للعين والمعجوة من الجنة وهي شفاء من الجنة حدّثنا علي بن ميمون ومحمد بن
عبد الله الرقيان قالنا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن أبي
فضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله حدّثنا محمد بن الصباح أنبا ناسفيان
ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل يحدث عن النبي ﷺ ان الكأة من المن الذي أنزل الله على بني اسرائيل

﴿باب العسل﴾ قوله من لعق هو كسمع أي لحس وفي الزوائد اسناده لين
ومع ذلك فهو منقطع قال البخاري لانعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة قوله لعة
لعة (اللعة بالضم ما يأخذه الانسان في اللقمة وفي الزوائد هذا اسناد مختلف فيه
من أجل أبي حمزة اسمه اسحق بن الربيع وكذلك عمر بن سهل (قوله العسل والقرآن)
فيه جواز الاسترقاء بالقرآن وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿باب الكأة والمعجوة﴾ (قوله الكأة من المن) الكأة معلومة
وقوله من المن أي من المن الذي أنزله الله على بني اسرائيل قال القاضي فافاد ان المن

وماؤها شفاء للعين **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا السكأة فقالوا هو جدري الارض فمضى الحديث الى رسول الله ﷺ فقال السكأة من المن والمعجوة من الجنة وهي شفاء من السم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المعجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب السن والسنوات**

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن مريح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن أبي عبلة قال سمعت ابا أبي ابن أم حرام وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ الى القبلتين يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالسنا والسنوات فان فيها شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو وقال ابن أبي عبلة السنوات الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر **ثم السمن بالسنوات لا السن بينهم وهم يمنعون الجاران يتفردا**

باب الصلاة شفاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبه عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال هجر النبي ﷺ فهجرت

لم يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون وانما كان أنواعا ومنه السكأة والمعجوة صنف من تمر المدينة وفي الزوائد اسناده حسن وشهر مختلف فيه لكن قيل الصواب عن شهر عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف قوله والصخرة قال السيوطي في النهاية يريد صخرة بيت المقدس وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

باب السن والسنوات قوله والسنوات نقل السيوطي عن النهاية انه العسل وقيل الربوقيل هو الكمون ويروي بضم السين والفتح أفصح قول الشاعر السن بينهم ضبط بضم همزة فسكون لام وفسر بالخطيئة ان يتفردا قيل التفريد الخداع وفي الزوائد في اسناده عمرو بن بكر السكسكي قال فيه ابن حبان روى عن ابراهيم بن أبي عبلة الاوابد والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه انها معلولة او مقلوبة لا يحل الاحتجاج به لكن قال الحاكم انه اسناد صحيح

باب الصلاة شفاء (قوله قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في

فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي ﷺ فقال أشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء **حدثنا** أبو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو سلمة ثنا دواد بن علبه فذكر نحوه وقال فيه أشكمت درد يعني تشتكى بطنك بالفارسية قال أبو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستمدوا عليه

﴿ **باب النهي عن الدواء الخبيث** ﴾

الموضعين وهو التبكير الى الصلاة والمبادرة اليها اشكمت درد هو بالفارسية بمعنى اتمشكى بطنك كما فسر بعض الرواة (قوله فان الصلاة شفاء) قال الموفق الصلاة قد تبرىء من ألم القواد والمعدة والامعاء وكذلك من الآلام ولذلك ثلاث علل الاولى انها امر الاهی حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الامراض بالبركة والثانية ان النفس تلهو فيها عن الألم ويقل احساسها فتستظهر القوة عليه فان قوة الاعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الاطباء طبيعة هي الشافية للامراض باذن خالقها والماهر من الاطباء يميل كل حيلة في تقويتها ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة وفي القاتنا ان كانت معرضة وفي استزادتها ان كانت مقصرة تارة بتحرك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والحجل وتارة بتذكيرها وشغلها بمغائم الامور وعواقب المصير وامر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره اذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة واحوالها وكثير من الامراض المزمنة تشفى بالاوهام والثالثة امر ظني وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس لانها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الاوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الاعضاء سيما المعدة والامعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما انعم السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما تنعم السجود لان نصاب النزلة الى الحلق وما أشد اعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والامعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها واخراجها اذ عنده تنحصر الآلات بازدهامها ويتساقط بعضها على بعض وكيرا ماتستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الاوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفى نار الغضب اه وفي الزوائد في اسناده ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم ﴿ **باب النهي عن الدواء الخبيث** ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من شرب مما فقتل نفسه فهو يتحصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً

﴿ **باب** دواء المشى ﴾ **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ﷺ بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال خارجا ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت ﴿ **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أو ولادكن بهذا العلق عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ليسعط به من العذرة ويولد به من ذات الجنب **حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح** المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ بنحوه قال يونس

قوله يعني السم يفتح السين وضمها وقيل مثلثة بالسين داء قاتل قوله من شرب مما ينبغى حمل شرب على معنى دخل في باطنه فإنه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام فيؤكل (فيتحصاه) فيشربه ويتجرعه (خالدا مخلدا فيها أبدا) ٧ وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت انصح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد

﴿ **باب** العذرة والنهي عن الغمز ﴾ قوله العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود يقال للاعلاق المذكور الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام) أي لاي شيء وهو انكار لهذا العلق أي بهذا الغمز والدغر (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الانف (ويولد) من اللدود بالفتح وهو صب الدواء في الانف

أعلقت يعنى غمزت ﴿باب دواء عرق النساء﴾ **حدّثنا** هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالانا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء

﴿باب دواء الجراحة﴾ **حدّثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالانا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبىه عن سهل بن سعد الساعدى قال جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فحرقتها حتى اذا صار رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم

حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبىه عن جده قال انى لاعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ ومن كان يرقأ الكلم من وجه رسول الله ﷺ ويداويه ومن يحمل الماء فى المجن وبما دووى به الكلم حتى رقىء قال أما من كان يحمل الماء فى المجن فعلى وأما من كان يداوى الكلم ففاطمة أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم

﴿باب دواء عرق النساء﴾ قوله عرق النساء فى النهاية بوزن العصا عرق يخرج فى الورك فيستبطن الفخذ والافصح أن يقال له النساء لاعرق النساء وقال الموفق عبد الطيف فى هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فان أهل اللغة منعوا ان يقال عرق النساء لان النساء هو العرق نفسه فتكون اضافة الشىء الى نفسه قوله الية شاة اعرابية الخ) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يمرض لهم هذا المرض من ييس وقد تنفع ما كان من مادة غليظه لزجة بالانضاج والاسهال فان الالاية تنضخ وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية ماقلت فضولها وشحوها ورعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك وفى الزوائد

﴿باب دواء الجراحة﴾

اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم قوله رباعيته (وهشمت) كسرت (يسكب) يصب بالمجن بكسر الميم وتشديد النون وهو الترس قوله ومن كان يرقأ) بهمزة فى اخره يقال له رقىء الدم اذا سكن

﴿ **باب** من تطيب ولم يعلم منه طب ﴾ **حديثنا** هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن

﴿ **باب** دواء ذات الجنب ﴾ **حديثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب ابن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون **حديثنا** أبي عن زيد بن أرقم قال نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورساوقسطا وزيتا يلد به **حديثنا** أبو طاهر أحمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة أدواء منها ذات الجنب

﴿ **باب** الحمى ﴾

حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد

حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل ابن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه عاد مريضا ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله ﷺ أبشر فان الله يقول هي نارى أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة

وانقطع عن الجزى وأرقاً الدمعة اذا سكنت

﴿ **باب** من تطيب ولم يعلم منه طب ﴾ قوله من تطيب (أى تكلف في الطب فهو ضامن لما تلف بفعله قال الموفق ان من تعاطي فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن) ﴿ **باب** دواء ذات الجنب ﴾ قوله وقسطا (بضم القاف هو العود الهندي ويقال له أيضا الكست) وذات الجنب (هي السل) ﴿ **باب** الحمى ﴾ قوله تنفى من النى أى تزيل (وخبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه اذا أذيب وفي الروايد في اسناده موسى بن عبيد الزبدي وهو ضعيف

باب الحمى من فيح جهنم فايردوها بالماء ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فايردوها بالماء حدثننا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فايردوها بالماء حدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول الحمى من فيح جهنم فايردوها بالماء فدخلى ابن العمار فقال اكشف لباس رب الناس إله الناس حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوك فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي ﷺ قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثننا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال

باب الحمى من فيح جهنم فايردوها بالماء ﴿ قوله ان الحمى من فيح جهنم ﴾ أي من شدة غليانها والمراد انها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الانسان فايردوها بهمة وضم راء قال القاضى تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك فقال ما ينبغي وهذا جهل في التأويل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار وفيه ينفع الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حين قالوا صبوا على من سبع قرب لم يحلل أو كيتن فبأى وصف حاله وقد ذكر الترمذى حديثه غريبا في تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا أو تسعا وحمله بعضهم على ماء زمزم لما في صحيح البخارى فايردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك وروى مالك ان اسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماء ما بينه وبين الجيب وكانت تصبر الحديث بذلك قيل وهو أولى ما يفسر به الحديث لان الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم ان غسل المحموم مهلك

الحمي كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد ﴿باب الحمامة﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحمامة
 حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن
 ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ما مررت ليلة أسرى بي بملا من الملائكة الا كلهم
 يقولوا لي عليك يا محمد بالحمامة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد
 ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحمام
 يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم
 سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ما مررت ليلة أسرى بي بملا الا قالوا
 يا محمد سر أمتك بالحمامة حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن
 أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في
 الحمامة فامر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها وقال حسبت انه كان أخاها من الرضاعة
 أو غلاما لم يحتمل ﴿باب موضع الحمامة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال سمعت عبد الرحمن
 الاعرج قال سمعت عبد الله بن جينة يقول احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل وهو
 محرم وسط راسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن

لانه يدخل الحرارة الى داخل البدن فانه نشأ من عدم فهم كلام النبوة قوله الحمي
 كير امن كير جهنم) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿باب الحمامة﴾
 قوله ان كان في شيء الخ) التعليل بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق
 ان وجود الحمي في شيء من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليل
 به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال في أحد من العالم خيرك ان كان فتيك
 ونحو ذلك قوله سمعت أنس بن مالك الخ) في الزوائد قلت وان ضعف جبارة وكثير
 في اسناد حديث انس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشائل
 وقال حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال صحيح
 الاسناد ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر ﴿باب موضع الحمامة﴾

الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الاخدعين والكاهل
 حدثنا علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي
 ﷺ احتجم في الاخدعين والكاهل حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا الوليد
 ابن مسلم ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانماری انه حدثه ان النبي ﷺ
 كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهرق منه هذه الدماء فلا يضره ان
 لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان
 عن جابر ان النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني
 ان النبي ﷺ احتجم عليها من وثة **باب في أي الايام يحتجم** *

حدثنا سويد بن سعد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن فهم عن أنس
 ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال من أراد الحجامة فليتجر سبعة عشر أو تسعة
 عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ بالدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا
 عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال
 يانافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا

قوله (بحجامة الاخدعين) هما عرقان في جانب العنق والكاهل مقدم الظهر وهو ما بين
 الكتفين وفي الزوائد في اسناده اصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف قوله على
 هامته (بتخفيف الميم الراس (هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الاعضاء المذكورة
 ويحتمل ان المراد جنس الدماء من أي عضو كان لشيء من الامراض الدموية قوله احتجم
 عليها) أي على القدم (من وثة) بفتح واو وسكون مثناة آخره همزة والعامية تقول
 بالياء وهو غلظ يصيب اللحم لا يبلغ العظم ويصيب العظم من غير كسر وفي الزوائد
 اسناده صحيح ان كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر

باب في أي الايام يحتجم * (قوله فليتجر سبعة عشر الخ) قالوا الحكمة
 في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فإوسطه يكون أولى وأوفق
 (لا يتبيغ) قال السيوطي بالعين المعجمة أي فار الدم على الانسان يقال تبيغ الدم اذا تردد
 فيه وفي الزوائد ان الاسناد ضعيف لضعف النهاس بن فهم وأشار الى ان المتن صحيح
 قوله واجعله رفيقا) أي اختر لي رفيقا مهما أمكن وقوله فإني سمعت تعليلا لاختيار
 أصل الحجامة ولخصوص ذلك الوقت وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره

كبيراً ولا صديباً صغيراً فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريماً واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي طاف الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء **حدثنا** محمد بن المصطفى الحمصي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يانافع تبيغ في الدم فأتني بحجام واجمله شاباً ولا يجعله شيخاً ولا صديباً قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول الحجامة على الريق أمثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ. وتزيد الحافظ حفظاً فمن كان محتجماً في يوم الخميس على اسم الله واحتجموا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء **باب الكى** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عتبة عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن بن عمران بن الحصين قال سئى رسول الله ﷺ عن الكى فاكتويت فاقلحت ولا انجحت **حدثنا** احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير

قوله الحجامة على الريق أمثل (أى افضل وأكثر تقملاً وفي الزوائد قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون مجبول وكذا قال المزي في التهذيب **باب الكى**) قوله فقد برىء من التوكل (يريد ان كمال التوكل يقتضى ترك الادوية ومن آتى بها فقد برىء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل قوله فاكتويت) أى حملاً للنهى على التنزيه أو على ما اذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر أو على ان النهى لمن يرى الكى مؤثراً كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم ان آخر الدواء الكى وانما حمل على ذلك لان النبي ﷺ كوى سعداً ولو كان النهى للتحريم على اطلاقه لما أمر به وروى ان الحنظلة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب اثر الكى عاد (فاقلحت) أى عند ارتكاب النهى (ولا انجحت) بالمطلوب

عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث شربة غسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى أمتي
عن الكي رفعه **باب من اکتوی** ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن يشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي
ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
معه عمي يحيى وما أدركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان أسعد بن زرارة
وهو جد محمد من قبل أمه انه أخذه وجمع في حلقه يقال له الذبح فقال النبي ﷺ
لا بغلن أولابيلين في أبي أمامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي ﷺ ميتة
سوء لليهود يقولون أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئا **حدثننا عمرو**
ابن رافع ثنا عبيد الطنافسي عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال مرض أبي بن كعب
مرضا فارسل اليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أ كحله **حدثننا** علي بن أبي الخصيب
ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كوي
سعد بن معاذ في أ كحله مرتين **باب الكحل بالآئد** ﴿ **حدثننا** أبو سلمة يحيى
ابن خلف ابو عاصم حدثني عثمان بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث
عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالآئد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالآئد عند النوم

بالكي قوله الشفاء في ثلاث أي متفرقة لا مجتمعة (وشرطة محجم) من شرط الحاجم
إذا ضرب على موضع الحجامة ضربا شق به الجلد وضافتها الى المحجم للملاسة (عن الكي)
فانه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله الا للضرورة وبالجملة فالنهي للتنزيه

باب من اکتوی ﴿ قوله على أ كحله) بفتح فسكون عرق في وسط الذراع
ويكثر فصدده وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهي للتنزيه **باب الكحل بالآئد** ﴿ قوله
بالآئد) بكسر الهمزة وسكون المثناة والميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال
وقيل هو كحل اصهباني (يجلو) من الجلاء أي يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر)
بفتح العين شعر اهداب العين وفي الروايد في اسناد حديث ابن عمر مقال لان
عثمان بن عبد الملك قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس به بأس
وذكره ابن حبان في الثقات وباري رجال الاسناد ثقات (قوله عند النوم) قال

فانه يجلو البصر وينبت الشعر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير أكلهم الأعمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب** من اکتحل وترا

حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال من اکتحل فميوت من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين **باب** النهي ان يتداوى بالحر **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا معاذ بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها ونشرب منها قال لا فراجمته قلت انا نستشفى به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء

السيوطي روى أن المتوكل قال لطيبه ماتقول في الكحل في الليل قال لا تقربه فقال له لم قال ان العين شحمة والكحل حجر فاذا خلى الحجر بالشحمة اذا بها فقال له بعض الحاضرين يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال ان سيدنا محمدا ﷺ كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب أنظر ما قلت ان سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحببه عبادة وصلاة فما كان الكحل يضره فمن أحب ان لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ وفي الزوائد ان المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر ولم يبين اسناد حديث جابر **باب** من اکتحل وترا

قوله من فعل فقد أحسن الخ يريد ان الايتار حسن وليس بواجب فالامر للندب دون الوجوب فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الامر في الندب ويدل على ان الاصل فيها الوجوب فليتأمل **باب** النهي أن يتداوى بالحر

قوله ولكنه داء قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي ان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الحر قلنا ان ذلك امهال واستدراج أو ان الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه وقال الخطابي أراد بالداء الاثم بتشبيه الضرر الاخروي بالضرر الديني وقال الشيخ تقي الدين السبكي كلما يقول الاطباء في الحر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع

﴿باب الاستشفاء بالقرآن﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد بن عميرة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ خير الدواء القرآن ﴿باب الحناء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبد الله بن علي بن أبي رافع حدثني مولى عميد الله حدثتني جدتي سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء.

﴿باب أبوال ابل﴾ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة فقال ﷺ لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البائها وأبوالها ففعلوا

﴿باب يقع الذباب في الاناء﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد ان رسول الله ﷺ قال ان في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عميد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ﴿باب العين﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية بن هشام ثنا

للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع وعليه يدل قوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخرأه وقال ابن القيم لو أبيع التداوى به لا أخذ ذلك ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة الى تناوله بكل ممكن ﴿باب الاستشفاء بالقرآن﴾ قوله خير الدواء القرآن (أما لانه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وأما لانه دواء للجسد وتزداد المزية ايماننا فوق ايمان نعم شرط التداوى به حسن الاعتقاد ومرعاة التقوى وفي الزوائد في اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف ﴿باب أبوال ابل﴾ قوله وأبوالها من هنا قال مالك ومحمد بطهارة بول ما يؤكل لحمه وقيل يحل للتداوى ومن لا يجوز ذلك يقول انه ﷺ بالوحي داوام بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير ﴿باب العين﴾

عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن
 ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال العين حق **حدش** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل
 ابن علي عن الجزيري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 العين حق **حدش** محمد بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن
 ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله فان
 العين حق **حدش** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن
 حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يفتسل فقال لم اراك اليوم ولا
 جلد غبأة فما لبث ان لبط به فأتى به النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلا صريحا قال من
 تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل أحدكم أخاه اذا رأى أحدكم أخيه
 ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى
 المرفقين وركبتيه ودخله ازاره وأمره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري
 وأمره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين **حدش** أبو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن
 راعة الزرقى قال قالت أمماء يا رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين فاسترقى لهم قال
 نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين **حدش** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد
 ابن سليمان عن عباد عن الجزيري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله
 ﷺ يتعوذ من عين الجان ثم أعين الانس فلما نزل المموذتان أخذها وترك ماسوى
 ذلك **حدش** علي بن ابي الحصيب ثنا وكيع عن سفيان ومسر عن معبد بن خالد عن
 عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين

قوله (العين حق) لا بمعنى ان لها تأثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادة كما اثر الاسباب
 المادية يخلق الله تعالى عند نظر العين الى شيء واعجابه ماشاء من ألم أو هلكة قوله استمينوا
 بالله الخ) في الزوائد في اسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة اللبثي وهو
 ضعيف **باب** من استرقى من العين **حدش** قوله سابق القدر) من السابق سبقته أي
 لسابقته العين فسبقته أي غلبته بالسبق في الكلام اختصار للظهور والمقصود بيان
 قوة ضرر العين وشدته بحيث انه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير

﴿ باب ما رخص فيه من الرقى ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي عن حسين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لا رقية الا من عين أو وجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ان خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت الى النبي ﷺ فمرضت عليه الرقى فامرها بها حدثنا علي بن أبي الحبيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان أهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمى وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى فاتوه فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وانا نرقى من الحمى فقال لهم اعرضوا على فمرضوها عليه فقال لا بأس بهذه هذه موثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أنس أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمى والعين والنملة

﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي ﷺ ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال أما انه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد

لكان ذلك الشيء هو العين ﴿ باب ما رخص فيه من الرقى ﴾ قوله فمرضت عليه (أي خوفاً من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فامرها أي رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يكن لخالدة شيء في السكتب الستة سوي هذا الحديث عند المصنف قوله اعرضوها على (أي فان كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهى عنه والا اذن فيها قوله والنملة) بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج في الجنب ترقى فتبرأ باذن الله تعالى ﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾ قوله الحية والعقرب (الرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى قوله أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية انما وصفها بالتمام (م ٢٤ س ان ماجه - ني)

ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال
عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فامر بها

﴿ باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس
واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان مما يقول للمريض برفاهه
باصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا حدثنا أبو بكر
ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب
عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي انه قال قدمت على النبي ﷺ وبني
وجع قد كاد يبطنني فقال لي النبي ﷺ اجمل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله أعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا
بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة
عن أبي سعيد أن جبرائيل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم
الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم

لانه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس وقيل
معنى التمام ههنا انها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه وفي الزوائد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله فامر بها (أي اذن في الرقية فالضمير لغير المذكور للقرينة
وفي الزوائد قال الترمذي هذا مرسل وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم فانه
لم يدرك جده ﴿ باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ﴾

قوله شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف (لا يغادر) أي لا يترك سقما بفتحتين أو
بضم فسكون أي مرضا (بيزاقه باصبعه) أي كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئا
ثم يضعها على التراب فيتملق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول
هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي ممزوجة بريقه
(يشفي) على بناء المفعول علة للمزج (باذن ربنا) متعلق يشفي قوله عليه (أي على
موضع الوجع قوله بسم الله ارقيك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء

الله أرقيك **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار وحفص بن عمر قالنا تعبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن زياد بن نويب عن ابى هريرة قال جاء النبي ﷺ يعودنى فقال لى الا أرقيك برقية جاءنى بها جبرائيل قلت بابى وأمى بلى يارسول الله قال بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات **حَدَّثَنَا** محمد بن سليمان بن هشام البغدادي ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا أبو عامر قالنا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان أبونا ابراهيم يعوذها اسمعيل واسحق أو قال اسمعيل ويعقوب وهذا حديث وكيع **باب** ما يعوذ به من الحمى

حَدَّثَنَا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم الاشهلى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار قال أبو عامر أنا أخالف الناس فى هذا أقول يعار **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا بن أبى فديك أخبرنى ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة الاشهلى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وقال من شر عرق يعار **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سميد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا أبى عن ابن ثوبان عن عمير أنه سمع جنادة بن أبى أمية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول أتى جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ وهو يوعك فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين

قوله الأرقيك برقية) فى الزوائد فى اسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف قوله وهامة) بالتثوين واحدة الهوام وهى ذوات السموم (لامة) بتشديد الميم أى ذات لم واللم كل داء يلزم من خيل أوجنون أو نحوهما أى من كل عين تصيب بسوء **باب** ما يعوذ به من الحمى **قوله** نعار) بالنون وتشديد العين (واليعار) بالياء وتشديد العين قال القاضى فى شرح الترمذى النعار وهو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار المضطرب من عكة الحمى ٧ فهى الخلط فيه قوله وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو موعك وفى الزوائد اسناده حسن لان ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت وابن ثوبان مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقاة

الله يشفيك ﴿باب النفث في الرقية﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن ميمون الرقي وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ كان ينفث في الرقية **حدثنا** سهل بن أبي سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسخ عليه يده رجاء بركتها ﴿باب تعليق التائم﴾ **حدثنا** أيوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبدالله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فسنى فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرقي والتائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعمته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك واجدرا ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس

﴿باب النفث في الرقية﴾ (قوله ينفث) بالتشديد قال في النهاية النفث بالنم شبيه

بالتفل وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الرقيق

﴿باب تعليق التائم﴾ (قوله ترقى من الحمرة) في القاموس الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين قلت فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني (قوله أغنياء عن الشرك) يريد انه لا حاجة لهم الى أن يستعملوا ما هو شرك ان الرقي بضم الراء مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه والتائم جمع ثميمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الاولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين والتولة بكسر التاء المنناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يجلب المرأة الى زوجها شرك من أفعال المشركين أي لانه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقدان لها تأثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله

اشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يفادر سقما **حدثنا** علي بن أبي
الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان النبي ﷺ رأى
رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها
فانها لا تزيدك الا وهنا **(باب النشرة)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان
ابن عمرو بن الاحوص عن أم جندب قالت رأيت رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة
من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء
لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية أهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله
ﷺ اتوني بشيء من ماء فاني بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه
منه وصبي عليه منه واستشفى الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه
فقلت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت
رىء وعقل عقلا ليس كعقول الناس **(باب الاستشفاء بالقرآن)**

حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا
معاذ بن سليمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ خير
الدواء القرآن **(باب قتل ذى الطفتين)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي

سبحانه وتعالى وفي الزوائد روي أبو داود وبعضه ورواه الحاكم في المستدرک قوله من
الواهنة) في النهايه الواهنة عرق ياخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل
مرض يأخذ في العضو وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ
الرجال دون النساء وانما نهاه عنها لانه انما أخذها على انها تعصمه من الالم فكانت
عنده في معنى التمام المنهى عنها وفي الزوائد اسناده حسن لان مبارك هذا هو ابن
فضالة **(باب النشرة)** قوله النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة
نوع من الرقية يعالج بها المجنون وقد جاء النهى عنها ولعل النهي عما كان مشتتلا
على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحر سمى النشرة لانتشار
الداء وانكشاف البلاء قلت ولعل المراد ههنا ما يداوي به المجنون ليناسب الحديث
الآتي في الترجمة قوله وبقية أهلي) أي انهم ماتوا وما بقي منهم الا هذا وفي الحديث معجزة
عظيمة له ﷺ **(باب قتل ذى الطفتين)**

شبية ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطفتين فإنه يلمس البصر ويصيب الجبل يعني حية خبيثة حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والابتر فانهما يلمسان البصر ويسقطان الجبل **باب** من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول

قوله بقتل ذي الطفتين) هو بضم الطاء وسكون الفاء هما الخيطان الايضان على ظهر الحية والابتر هو الذي لا ذنب له أو قصير الذنب (والجبل) بفتحين مصدر اطلق على المحمول قيل معنى يلمسان البصر انهما اذا نظرا الى انسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله ويسقطان الجبل بالخاصية أيضا وقيل انهما يقصدان البصر بالسم **باب** من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة **قوله** يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الالسنه وهو عام فيما يسر ويسىء ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الاول وذلك بان يسمع المريض ياسلم فيرجو البرء ونحو ذلك (ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح وقد تسكن التشاؤم بالشيء فهو مخصوص بما يسىء وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** لا عدوى) العدوة مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهذا الكلام محتمل ان المراد به نفي ذلك وابطاله من أصله ومعنى فن اعدى الاول أي ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول وعلى هذا فما جاء من الامر بالقرار من المجدوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ويحتمل ان المراد نفي التأثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لاهى مؤثرة بطبها كما يعتقد أهل الطبيعة وعلى هذا

الله ﷺ الطيرة شرك واماننا الا ولكن الله يذهب بالتوكل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي خباب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك التقدر فن أجرب الاول **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يورد الممرض على المصح **باب الجذام** **حدثنا** أبو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد ابن خنف العسقلاني قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم

قال امر بالفرار وغيره ظاهر قوله شرك اذا اعتقد لها تأثيرا أو معناه انها من أعمال أهل الشرك أو مفضية اليه باعتقادها مؤثرة أو المراد الشرك الخفي قوله وما منا أي مامنا أحد الا ويعتريه شيء مامنه في أول الامر قبل التأمل قوله يذهب به بضم الياء أي اذا توكل على الله وقد ذكر كثير من الحفاظ ان جملة وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا أي من المؤمنين من الامة قوله ولا هامة بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به ولا صفر بفتحتين أريد به الشهر المشهور اما بمعنى أنهم يتشاءمون به ويريدون انه يكثر فيه الدواهي والفتن أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه وفي الزوائد اسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات قوله فتجرب به الابل أي التي كان ذلك البعير فيها فن أجرب الاول فن أوصل الجرب اليه أي فهو الذي أوصل الى الابل كلها وفي الزوائد حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو حيان اسمه يحيى بن أبي جنة وهو ضعيف قوله الممرض على المصح (الممرض الذي كان له ابل مريض والمصح صاحب الصطاح وهو نهى للممرض أن يسقى ويرعى ابله مع ابل المصح لئلا يقع في اعتقاد العدوى أولان ذلك من الاسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه

باب الجذام قوله أخذ بيد مجذوم (المجذوم الذي أصابه الجذام وهو داء معروف وانما فعل ذلك ليعلم الناس ان شان ذلك لا يكون الا بتقدير الله تعالى

فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي الزناد ح **وحدثنا** علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند جميعا عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي **ﷺ** قال لا تديموا النظر الى المجذومين **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي **ﷺ** ارجع فقد بايعناك **(باب السحر)** **حدثنا** ابو بكر ابن أبي شعبة ثنا عبد الله بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي **ﷺ** يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان النبي **ﷺ** يحيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله **ﷺ** ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في أى شيء قال في مشط

(ثقة بالله) قيل الظاهر انه من قول الرسول **ﷺ** فاما ان يكون المصدر بمعنى اسم التفاعل أى كل معى واثقا بالله حال من ضمير معى أو يقدر أثق بالله والجملة حال أو استئناف ويحتمل أنه من كلام الراوى أى قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه (قوله لا تديموا النظر الى المجذوم) وذلك لانه اذا داوم النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه وفي الزوائد رجال اسناده ثقات قوله ارجع فقد بايعناك) قيل رده خوفا على أصحابه لئلا يزوا لانفسهم فضلا عليه فيدخلهم المعجب أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء وقيل لان الجذام يتعدى طادة وقيل لئلا يظن أحد المدوى ان حصل له جذام والله أعلم **(باب السحر)** قوله يحيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله) أى يحيل اليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة انه غير قادر عليه وليس المراد انه يحيل بان فعل والحال انه ما فعله (مطبوب) أى مسحور كنوا بالطب عن السحر تفاقولا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللدغ قوله في مشط) بضم الميم وقوله ومشاطة هى الشعر الذى يسقط عن الرأس

ومشاة وجف طلعة ذكر قال وأين هو قال في بئر ذى اروان قالت فأناها النبي ﷺ في اناس من أصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت قلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما نافقد عافاني الله وكرهت ان أتير على الناس منه شرافاً مر بها فدفنت **حدثننا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي** ثنا بقة ثنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالنا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت قال ما أصابني شيء منها الا وهو مكتوب على وآدم في طينته

﴿ **باب الفزع والارق وما يتعود منه** ﴾ **حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا** عفان ثنا وهب ثنا محمد بن مجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي ﷺ قال لو ان أحدكم اذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرحل منه **حدثننا محمد بن بشار** ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال لما استعملني رسول الله

واللهية عند التسريح بالمشط قوله وجف طلعة ذكر (هو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه ويروي جب بالباء وهو بمناء قوله في بئر ذى اروان) ويروي ذوروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة قوله نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة ما ينقع فيه الحناء أي متغير اللون قوله رؤس الشياطين) أي في القبح والسكرامة والمقصود بيان انه محل لاخير فيه ماؤه ولا أشجاره قوله ان أتير على الناس منه شراً) لانه ينتشر به الخبر فلعل بعض الناس يمتقدون السحر مؤثراً ولولا ذلك كيف جرى عليه ماجرى أو يوسوس اليهم الشيطان انه لو كان نبيا لما عمل فيه السحر فلاخير في انتشار مثل هذا الخبر قوله وآدم في طينته) أي ماتم خلقه في الزوائد في اسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف

﴿ **باب الفزع والارق وما يتعود منه** ﴾ قوله الفزع والارق) الارق بفتح خين السهر بالليل وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذ النوم قوله لم يضره في ذلك المنزل شيء) أي وعمومه يشمل الفزع والارق ونحو ذلك

ﷺ على الطائف جعل يعرض لى شىء فى صلاتى حتى ما أدري ما أصلى فلما رأيت ذلك
 رحلت الى رسول الله ﷺ فقال ابن أبى العاص قلت نعم يا رسول الله قال ماجاء بك
 قلت يا رسول الله عرض لى شىء فى صلواتى حتى ما أدري ما أصلى قال ذاك الشيطان
 اذن فدنوت منه فجلست على صدور قدسى قال فضرب صدرى بيده وتقل فى فمى وقال
 اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمرى
 ما أحسبه خالطنى بعد حدثنا هرون بن حبان ثنا ابراهيم بن موسى أنبأنا عبدة بن
 سليمان ثنا أبو جناب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبىه أبى ليلى قال كنت جالسا عند النبي
 ﷺ اذ جاءه أعرابى فقال انلى أخا وجماعا قال ما أوجع أخيك قال بهلم قال اذهب فأنتى
 به قال فذهب فجاءه فأجلسه بين يديه فسمعتة عوده بفاتحة الكتاب وأربع آيات من
 أول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها
 وآية من آل عمران أحسبه قال (شهد الله انه لا اله الا هو) وآية من الاعراف (ان
 ربكم الله الذى خلق) الآية وآية من المؤمنين (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به)
 وآية من الجن (وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا) وعشر آيات من أول
 أول الصفات وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الاعرابى
 قد برىء ليس به ناس ﴿ كتاب اللباس ﴾ باب لباس رسول الله ﷺ ﴿
 حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت
 صلى رسول الله ﷺ فى خيمته لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا بها الى

قوله الحق بعملك) أى اشتغل به وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال
 هذا حديث صحيح الاسناد قوله به لم) هو طرف من الجنون يلم من الانسان أى يقرب
 منه ويمتريه وفى الزوائد هذا اسناد فيه أبو حبان الكلبى وهو ضعيف واسمه يحيى بن
 أبى حية ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق أبى حبان وقال هذا الحديث محفوظ
 صحيح ﴿ كتاب اللباس ﴾ ﴿ باب لباس رسول الله ﷺ ﴾
 قوله فى خيمته) هو ثوب خز أو صوف لها اعلام بانبجانيته بألف مفتوحة ثم نون
 ساكنة ثم باء موحدة مكسورة أو مفتوحة هي كساء من صوف لاعلم له وهي من
 أدون الثياب الغليظة وكأنه عليه السلام أراد بطلب الانبجانية بمد رد الخيمية أن
 لا ينكر خاطره بارد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال ولعل المراد يشغلنى انه

أبي جهم وأتوني بانجانته **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة أخبرني سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من التي تصنع باليمن وكساء من هذه الاكسية التي تدعى الملبدة واقسمت لي لقبض رسول الله ﷺ فيها **حدثننا** أحمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها **حدثننا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت مع النبي ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية **حدثننا** عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحدا ولا يطوى له ثوب **حدثننا** هشام ابن عمار ثنا عبد العزيز بن أبي خازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي لا كسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا اليها ففرج علينا فيها وانها لازاره نجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما أحسن هذه البردة أكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه فقال له القوم والله

خاف أدنى نظر منه الى الاعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الاغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الابيض بخلاف القلب المشتغل بالاشغال فانه قد لا يظهر فيه أثر أضمااف ذلك قوله التي تدعى الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة قيل هي المرتفعة وقيل الغليظة ركب بعضها بعضها لفظها (لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول قوله قد عقد عليها) أي لثلا يسقط من الصفر وفي الزوائد ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت وقال أبو نعيم لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه والاحوص بن حكيم ضعيف قوله نجراني) منسوب الى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن قوله ولا يطوى له ثوب) بان يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره الى يوم الحاجة وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قوله لا كسوكها) أي أعطيكها محتاجا اليها أي حالة الحاجة اليها) (أكسنيها) على بناء المفعول فقال اني والله الخ يريد انه ما سأل

ما أحسنت كسيها النبي ﷺ محتاجا اليها ثم سأله اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله مأسأته اياها لالبسها ولكن سأته اياها لتكون كفى فقال سهل فكانت كفته يوم مات **حدثننا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي** ثنا بقر بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس قال لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا

﴿ **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا ﴾

حدثننا أبو بكر بن أبي خببة ثنا يزيد بن هرون قال ثنا أصبغ بن زيد قال ثنا أبو الملاء عن أبي امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأجعل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأجعل به فى جلوتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق وألقى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثننا الحسين بن مهدي** ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال ثوبك هذا غسل أم جديدا قال لا بل غسل قال اللبس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب** ما نهى عنه من اللباس

حدثننا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتغال السماء والاحتباء فى

ليلبس حتى يعترض عليه وانه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ وفيه انه يجوز اعداد الثوب لكن قوله واحتذى المخصوف أى لبس النعل المخروز وفى الزوائد فى اسناده نوح بن ذكوان ضعيف وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنمه قوله ما أوارى به عورتى من الموارد أى استتر به (الذى أخاق) أى جعله خلاقا أى عتيقا (أو قال ألقى) أى من بدنه (فى كنف الله) بفتح تين أى حرزه وستره وهو الجانب والظل والناحية كالكتفة بفتح تين كذا فى القاموس **قوله** ألبس جديدا (صيغة أمر أريد به الدعاء بان يرزقه الله الجديد وفى الزوائد اسناده صحيح والحسين بن مهدي الايلى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابن خزيمة فى صحيحه وقال أبو حاتم صدوق وباقى رجال الاسناد صحيح لهم فى الصحيحين **باب** ما نهى عنه من اللباس

قوله نهى عن لبستين (بكسر اللام) فاشتغال السماء) قيل هو عند العرب أن يشتمل

الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتغال السماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يفضى بفرجه الى السماء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتغال السماء والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض فرجك الى السماء

باب لبس الصوف **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال قال لي يابني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ اذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضان **حدثنا** محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فضلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضعاً فقلب جبة

الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام قوله مفض بفرجه الى السماء) من الافضاء كناية عن انكشاف الفرج الى جهة السماء قوله عن عائشة قالت الخ في الزوائد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصارى احتج به مسلم

باب لبس الصوف قوله اذا أصابتنا السماء) أى المطر (كريح الضان) أى لما علينا من ثياب الصوف قوله ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي الزوائد قلت قال الحافظ أبو نعيم خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وكذا قال أبو حاتم وأبو الاحوص ضعيف وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس قوله فمسح بها وجهه) أى قليلا للماء والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وفي الزوائد في اسناده محفوظ بن علقمة عن سليمان يقال أنه مرسل كما في التهذيب

صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح غنا في آذانها ورأيت متزرا بكساء **باب** البياض من الثياب

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الله بن رجاء المسكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن حمزة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب **حدثنا** محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض

باب من جر ثوبه من الخيلاء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث أبي سعيد

وباقى رجال الاسناد ثقات قوله يمس غنا من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها **باب** البياض من الثياب **قوله** خير ثيابكم البياض (لانه يظهر فيها من الوسخ مالا يظهر في غيرها فيزال وكذا يبالغ في تنظيفها مالا يبالغ في غيرها ولذا قال ﷺ انها أطهر وأطيب **قوله** ان أحسن ما زرتم الله به (أى دختم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر اذا دخل على المزور يكون في كرامته وفي الزوائد اسناده ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من ابى الدرداء قاله في التهذيب **باب** من جر ثوبه من الخيلاء **قوله** من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لفة الكبر والمعجب والاختيال (لا ينظر الله اليه) أى نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان يمكن أن يرحمه تفضلا واحسانا **قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع

عن النبي ﷺ فقال وأشار الى أذنيه سمعته أذناى ووعاه قلبي **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر بأبي هريرة فتمى من قریش يجراسبله فقال يا ابن أخى اى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة **(باب موضع الازار أين هو)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقى أوساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فأسفل فان أبيت فأسفل فان أبيت فلاحق للازار فى الكمين **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة حدثنى أبو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا فى الازار قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول ازاره المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناب عليه ما بينه وبين الكمين وما أسفل من الكمين فى النار يقول ثلاثا لا ينظر الله الى من جر ازاره

بالمدينة وفى الزوائد حديث ابن عمر فى الصحيحين لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف وفى اسناده عطية بن سعد العوفى أبو الحسن وهو ضعيف قوله ٧ سبره) الظاهر ان المراد الثوب لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندى من الكتب وذكروا انه يقال لما يفرى من الجلد وهو غير مناسب والسبر بكسر السين وموحدة للهيئة وهذا أيضا بعيد

(باب موضع الازار أين هو) قوله بأسفل عضلة شاقى) العضلة بفتحين كل عصبه معها لحم غليظ (فان أبيت) أى رغبت التمسك عن هذا الموضع (فلاحق للازار فى الكمين) أى لاسترا الكمين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هذا خيلاء نعم اذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر أخف قوله ازاره المؤمن) بالكسر للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار الى انصاف ساقيه تقريبا وتخمينا لا تحقيا ففى الكلام تقدير قوله وما أسفل من الكمين) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوفة اى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المتبدا أى ما هو أسفل ويحتمل انه فعل ماض (فى النار)

بطرا **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عبد الملك ابن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ يا سفيان ابن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **(باب لبس القميص)**

حَدَّثَنَا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من القميص **(باب طول القميص كم هو)** **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن ابن أبي راود عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر ما اغربه

(باب كم القميص كم يكون) **حَدَّثَنَا** أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا أبو غسان وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد بن محمد قال ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبي عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصيرا يدين والطول

(باب حل الازار) **حَدَّثَنَا** ابو بكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثني معاوية بن قره عن ابيه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف الا

أى فوضه من البدن في النار (بطرا) بفتحين أى تكبرا قوله لا تسبل (من الاسبال والمراد ارسال الازار الى أسفل من الكمين وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم **(باب لبس القميص)** قوله الاسبال في الازار والقميص والعمامة أى الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء قيل الاسبال في العمامة يكون بارسال المذبات زيادة على المادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا **(باب كم القميص كم يكون)**

قوله قصير اليدين (أى قصير الكمين طولا وعرضا أو المراد بيان الطول فقط وفي الزوائد في اسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه ومدار الاسناد عليه والحديث رواه البزار من حديث أنس وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن رواه الترمذي وقال حديث حسن **(باب حل الازار)**

قوله وان زر قميصه لمطلق) وفي رواية وان قميصه لمحلل الزرار قيل هذا يدل

مطلقة ازرارها ﴿باب لبس السراويل﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالنا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل ﴿باب ذيل المرأة كم يكون﴾ **حدثنا** أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سئل رسول الله ﷺ كم تحجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا يتكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر ان أزواج النبي ﷺ رخص لهن في الذيل ذراعا فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لقاطمة أو لام سلمة ذيلك ذراع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن أبي المهزم

على ان جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أي على الصدور ﴿باب لبس السراويل﴾ (قوله فساومنا سراويل) قال السيوطي في حاشية أبي داود في كتاب البيوع ذكر بعضهم ان النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها فليل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البرازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا استرمنه ﴿باب ذيل المرأة كم يكون﴾ (قوله كم تحجر المرأة) ظاهر اللفظ ان الكلام فيما يقع على الارض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله لكن لا يظهر قولها (اذا يتكشف عنها) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أي قدرا يحمله المرأة زائدا في ذيلها على ذيل الرجل يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود والله أعلم (اذا يتكشف عنها) أي ما ينبغي ستره (قوله لقاطمة أو أم سلمة) في الزوائد في اسناده أبو مهزم وهو متفق على تضعيفه واسمه يزيد بن سفيان (م ٢٥ س ابن ماجه - في)

عن أبي هريرة عن عائشة ان النبي ﷺ قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع

﴿ باب العمامة السوداء ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله أنبأنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء

﴿ باب ارجاء العمامة بين الكتفين ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كان في أنظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ﴿ باب كراهية لبس الحرير ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي

وقيل عبد الرحمن (قوله فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن) وفي الزوائد في اسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضا ﴿ باب العمامة السوداء ﴾ (قوله عن ابن عمر ان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة الخ) في الزوائد في اسناده موسى بن عبيد الرمزى وهو ضعيف ﴿ باب ارجاء العمامة بين الكتفين ﴾ (قوله وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أى ارسل (طرفيها) بالثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالافراد وهو أظهر ﴿ باب كراهية لبس الحرير ﴾ (قوله لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وانه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بان يصرف الله شهواه منه واما قوله تعالى ويلباسهم فيها حرير فلا يلزم منه انه ليس لهم لباس غيره اذ يمكن ان يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب

ابن بكرة عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة

﴿ **باب** من رخص له في لبس الحرير ﴾ **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك نبأهم ان رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة

﴿ **باب** الرخصة في العلم في الثوب ﴾ **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حاصم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم أشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلين فقصه فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يؤسا لعبد الله يا جارية هاتني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بحجة مكفوفة الكمين والجيب

(قوله عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير فذكرها معه من ذكر الاخص مع الاعم (قوله وقال هو) أي الذهب (لهم) أي للكفرة بمعنى انهم ينتفعون به لا بمعنى انه يباح لهم (قوله حلة سيرة) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة ويرويه بعضهم بالتنوين (من لا خلاق له) أي لا نصيب له في لبس الحرير ﴿ **باب** من رخص له في الحرير ﴾ (قوله حكة) في الصحاح الحكة بالكسر الجرب وهو بدل من وجع والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وان لم يكن معها مضرة **باب** الرخصة في العلم في الثوب ﴿ (قوله الا ما كان) لعله أي قدر اربعة اصابع (قوله بالجلين) الجلم بالميم واللام والميم الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتان ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطي (يؤسا لعبد الله) أي حيث لا يعتد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع انه حلال (مكفوفة) أي عمل على جيبها وكميها وفرجها كفان

والفرجين بالديباج ﴿باب لبس الحرير والذهب للنساء﴾ **حدثنا أبو بكر** ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذها يمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكور أمتي حل لانا **حدثنا أبو بكر** ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن علي أنه اهدى لرسول الله ﷺ حلة مكشوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الى فاتيته فقلت يا رسول الله ما صنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خرا بين القواطم **حدثنا أبو بكر** ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام علي ذكور أمتي حل لانا **حدثنا أبو بكر** ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأيت علي زينب بنت

من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته والفرجين الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي الحرير ومقصودها بذلك ان القليل ليس بحرام وانما الحرام الكثير وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة اصابع والله أعلم

﴿باب لبس الحرير والذهب للنساء﴾ (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام فافرد لثلاثتهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين تحذف المضاف واقي الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا واتفاقا ويما جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل (قوله اجعلها خرا) جمع خمار الرأس (بين القواطم) قال في النهاية اراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو قال خرج الخ) في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن رافع عنه روى مناكير وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن انعم وانما وقع المناكير في حديثه من أجله وقال ابو حاتم شيخ حديثه منكر

رسول الله ﷺ قيص حرير سيرا **﴿ باب لبس الاحمر للرجال ﴾**
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن أبي اسحق عن البراء
 قال ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا في حلة حمراء حدثنا أبو عامر عبد
 الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثنا زيد بن الحباب
 ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة أن أباه حدثه قال رأيت رسول الله
 ﷺ يخطب فأقبل حسن وحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويقومان فنزل النبي
 ﷺ فأخفهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة
 رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته **﴿ باب كراهية المعصر للرجال ﴾**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل
 عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المقدم قال يزيد قلت للحسن ما المقدم
 قال المشيع بالمعصر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن
 عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن
 لبس المعصر حدثنا أبو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الفاز عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذ أخرج فالتفت إلى علي ربيعة

قوله سيرا) بكسر ففتح وقد تقدم قريبا **﴿ باب لبس الاحمر للرجال ﴾**
 قوله مترجلا) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالامشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم
 وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتم لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء في بردان بمانيان
 منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
 باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي وكراهية
 شديدة فكيف يظن به انه لبس الثاني ﷺ وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء
 قوله يعثران) أي في المشي من عثر في مشيه زل من حد نصر والمقصود ان الاحمر
 لو كان حراما على الرجال لما مكنتهما من اللبس والله أعلم

﴿ باب كراهية المعصر للرجال ﴾ قوله عن المقدم) بانفاء وتشديد الدال المهملة
 المفتوحة أي المشيع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حرته فهو كالمشيع
 من الصبغ وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ولا أقول نهاكم) يريدان
 اللفظ في الحديث كان مخصوصا لاعاما ولم يرد خصوصا الحكم قوله ربيعة) بفتح راء

مضرجة بالمصفر فقال ماهذه فمرفت ما كره فأنتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم
فقدفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال ألا كسوتها
بعض أهلك فانه لا باس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال ﴿ **حدثننا** على بن
محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس
ابن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعتنا ماء يتبرده فاغتسل ثم أتيت بملحفة صفراء
فرأيت أثر الورس على عكته **باب** البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ﴿
حدثننا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا هام عن قتادة عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا
مالم يخالطه اسراف أو مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب ﴿

حدثننا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالانا يزيد بن هارون أنبأنا
شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة **حدثننا** محمد بن عبد الملك بن
أبي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال

وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقتين متضامتين بل واحدة (مضرجة)
اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم اذا
سقيت بالحرمة وهو دون المشيع وفوق المورد (وهم يسجرون) من سجرت التنور
كنصر اذا حميته (مافعت الريطة) على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية
أى ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالمصفر للرجال وقيل بل
كراهة الاحمر مطلقا **باب** الصفرة للرجال ﴿ قوله عكته اضم ففتح جمع عكته بضم
فسكون مثل غرفة وغرف والعكنة الطى فى البطن من السمن والحديث يدل على أن
لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم

باب البس ماشئت مالم يخالطه سرف أو مخيلة ﴿ قوله مالم يخالطه (أى المذكور
من الاكل والشرب وغيرها ويحتمل رجوع الضمير الى اللبس فقط) (أو مخيلة)
ي تكبر **باب** من لبس شهرة من الثياب ﴿

قوله ثوب شهرة (أى من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب
إفيسا يلبسه تفاخرا بالدين او زينتها أو خميسا يلبسه اظهارا للزهو والرياء

قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا **حدثنا** العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمان ابن جهم عن زر بن حبيش عن ابي زر عن النبي ﷺ قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت *

حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي ﷺ قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابا فدبغوه فانتقموا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فانت فر رسول الله ﷺ عليها فقال ماضر اهل هذه لو انتقموا باهابها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **باب** من قال لا ينتقم من الميتة باهاب ولا عصب * **حدثنا** أبو بكر ثنا جرير عن منصور وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مضر عن الشيباني ح وحدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله

(ثوب مذلة) بفتحين من اضافة السبب الى المسبب أو يمانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال قوله اعرض الله عنه في الزوائد هذا اسناده حسن العباس بن زيد مختلف فيه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت * قوله ايما اهاب هو الجلد قبل الدباغ وهو مومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير الا في جلد الكلب والخنزير والآدمي قوله انما حرم اكلها روي بفتح الحاء والراء المنخفة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ما عدا الماء كول من اجزاء الميتة غير محرم كالعمر والسن والقرن ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان قوله ماضر اهل الح

في الزوائد في اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف والله أعلم

باب من قال لا ينتقم من الميتة باهاب ولا عصب *

ابن عكيم قال أتانا كتاب النبي ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
باب صفة النعال ﴿ حدثننا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن
 عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن العباس قال كان لنعل النبي ﷺ قبلاز منى
 شرا كهما **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام عن قتادة عن
 أنس قال كان لنعل النبي ﷺ قبلاز **باب** لبس النعال وخلعها ﴿ حدثننا أبو بكر
 ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا اتعل
 أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى **باب** المشى في النعل الواحد ﴿
حدثننا أبو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد
 ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا **باب** الاتعمال قائما﴾

حدثننا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
 نهى رسول الله ﷺ أن يتعمل الرجل قائما **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان

قوله أن لا تنتفعوا (قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت
 بشره فصار متأخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
 وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهداب امم لغير المدبوغ فلا
 معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أصلا **باب** صفة النعال ﴿
 قوله قبلاز) قبالة النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها والشراك بالكسر
 أحد سيور النعل تكون على وجهها وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ **باب** لبس النعال وخلعها ﴾ قوله اذا اتعمل (أى لبس النعل
 ﴿ **باب** المشى في النعل الواحد ﴾ قوله لا يمشي أحدكم (قيل النهى عن الشهرة وقيل
 لما فيه من المثلة ومفارقة الوفاق ومشاهاة زى الشيطان كالاكل بالشمال وللشفقة في
 المشى والخروج عن الاعتدال فرعا يصير سببا للعتار (فليخلعها) أى التلطين وفي
 الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث رواه غير المصنف أيضا الا ان المصنف
 زاد الخلف فلذا أورده في الزوائد ﴿ **باب** الاتعمال قائما ﴾ قوله قائما (قيل
 أى في الصلاة وقيل مخصوص بما اذا لحقه مشقة في لبسه قائما كالخلف والنعال المحتاجة

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ أن ينتمل الرجل قائما
باب الخفاف السود حدثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا ذله من صالح الكندي
 عن حجير بن عبدالله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشي أهدى لرسول
 الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما **باب الخضاب بالحناء**
 حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار
 يجبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال ان اليهود والنصاري لا يصبغون
 فخالقوهم حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن ادريس عن الاجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي
 الاسود الديلمي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما غبرتم به الشيب الحناء
 والكنم حدثنا أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن
 موهب قال دخلت على أم سلمة قال فأخرجت الى شعرا من شعر رسول الله ﷺ
 مخصوبا بالحناء والكنم **باب الخضاب بالسواد** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا اسمعيل بن علي عن ليث عن أبي الزبير عن جابر جيء بأبي قحافة يوم الفتح الى
 النبي ﷺ وكان رأسه نعاما فقال رسول الله ﷺ اذهبوا الى بعض نساءه

الى شد شرا كما قوله عن ابن عمر) أشار الى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض
 للاسناد **باب الخفاف السود** قوله ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم
 قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى يفهم من
 هنا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الاعراب وقال صاحب المحكم حجة
 ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية **باب الخضاب بالحناء**
 قوله لا يصبغون) اي لا يخصيون اللحية قوله الحناء والكنم) هو بكاف وتاء مثناة
 من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشدها نبت يخلط بالحناء ويخصب
 به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد والافند اجتماعهما يحصل
 السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص
 قوله مخصوبا بالحناء والكنم) قد جاء انه ما كان يخصب ولم يبلغ شبيه حد الخضاب
 وأجيب بانه لم يخصب الشعر قصدا ولكن كان ينسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه وربما
 يبقى أثر ذلك في الشعر **باب الخضاب بالسواد** قوله بأبي قحافة) بضم القاف
 والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما (نعاما) بمثلثة مفتوحة وبغير معجمة

فلتغيره وجنبوه السواد **حدثنا** أبو هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب ابن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخيري قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم **باب** الخضب بالصفرة ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد ان عبيد بن جريح سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته **حدثنا** أبو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر بأخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر بأخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يصفر

﴿ **باب** من ترك الخضب ﴾ **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا أبو داود ثنا زهير عن ابى اسحق عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعنى عنفته **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس

نبات له ثمر أبيض (فلتغيره) هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في ذلك يختلفون (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضب بالسواد حرام أو مكروه وللعملاء فيه كلام فقد مال بعض الى جوازه للفرقة ليكون أهيب في عين العدو وفي الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور قوله لهذا السواد (بفتح اللام وجملة أرغب الخ بيان لكون السواد أحسن فانه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى اسناد وأيضاً النهي يقدم عنه المعارضة وفي الزوائد اسناده حسن

﴿ **باب** الخضب بالصفرة ﴾ قوله يصفر لحيته (قيل انه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيها وتطييبها لأنه لا يخبض قصداً قوله قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق ﴿ **باب** ترك الخضب ﴾ قوله يعنى عنفته) هي شعر في العفة السقلى وقيل شعر بينها وبين الدفن

ابن مالك أخضب رسول الله ﷺ قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشر
 أو عشرين شعرة في مقدم لحيته **حدثنا** محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن
 آدم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله ﷺ
 نحو عشرين شعرة **باب** اتخاذ الجمجمة والدواب ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
 قالت أم هانئ دخل رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني ضفائر **حدثنا** أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله
 ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب قال فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن أبي
 اسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول
 الله ﷺ ثم أسدل ناصيته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا
 جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كان شعر رسول الله ﷺ شعرا رجلا بين
 أذنيه ومنكبيه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ

قوله في مقدم) لحيته في الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات قوله نحو عشرين
 شعرة) في الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات **باب** اتخاذ الجمجمة والدواب ﴿
 قوله وله أربع غدائر) أى ذواتب وهى الشعر المضفور أى المنسوج أدخل بمضه
 في بعض قوله يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول
 الرأس من غير أن يقسمه نصفين والفرق أن يقسمه نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره
 عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق (يجب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد
 عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أو لامرهم (ثم فرق بعد) كلمة بعد
 تأكيد لما يفيد كلمة ثم أى حين اطلع على أحوالهم فرأهم أبغض الناس وان التألف
 لا يؤثر في قلوبهم قوله خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذى يتحرك في وسط
 رأس الصبي يريد انها تفرق القفا وتسدل الناصية قوله رجلا) بفتح راء وكسر جيم
 وقيل بفتحها أى مسترسلا لا كل الاسترسال بل وسطا كما جاء في بابه

شعر دون الجملة وفوق الوفرة ﴿ **باب** كراهية كثرة الشعر ﴾ **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عيينة عن سفيان عن حاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأى النبي ﷺ ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فأخذه فرأى النبي ﷺ فقال انى لم أعنك وهذا أحسن ﴿ **باب** النهى عن القزع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر ابن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع قال وما القزع قال ان يخلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع ﴿ **باب** نقش الخاتم ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً فقال انا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه ونقشافلا ينقش عليه أحد

قوله دون الجملة) بضم الجيم وتشديد الميم وهي ما نزل الى المنكبين (وفوق الوفرة) بفتح الواو واسكان الفاء وراء وهي ما يبلغ شحمة الاذن ﴿ **باب** كراهية كثرة الشعر ﴾ قوله ذباب) بذال معجمة وموحدين هو الشعر (لم أعنك) أى ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك والمقصود انه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل

﴿ **باب** النهى عن القزع ﴾

قوله عن القزع) بقاف وزاى معجمتين مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما فى الكتاب ﴿ **باب** نقش الخاتم ﴾ (قوله من ورق) بفتح فكسر أى فضة (ثم نقش فيه محمد رسول الله) ثم لتراخي الاخبار ومعنى نقش أمر بالنقش وقال الحافظ السيوطي فى حاشية أبى داود محمد رسول الله بالرفع على الحكاية قلت بل رفعه على الابتداء والخبرية والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي (على نقش خاتمي) أى لثلاث قوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (قوله فقال) أى النبي ﷺ للناس (انا قد اصطنعنا الخ)

حدّثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقشه محمد رسول الله

﴿ **باب النهي عن خاتم الذهب** ﴾

حدّثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب **حدّثنا** أبو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشى فاخذ رسول الله ﷺ يعود وانه لمعرض عنه أو ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت أبي العاص فقال حمل بهذا يا بنية **باب** من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه **حدّثنا** محمد بن يحيى نا اسمعيل بن أبي أويس حدّثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشى كان يجعل فسه في بطن كفه

﴿ **باب التخم باليمين** ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ كان يتخم في يمينه **باب التخم في الايها** ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

خوفا من ان يجملمهم (قوله له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد معروف (حبشى) وقيل أوصائه حبشى وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث فسه منه وان قلنا انه كان حجرا أو جزا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتمدد الخاتم كما نقل عن البيهقي

﴿ **باب النهي عن خاتم الذهب** ﴾ قوله عن التخم بالذهب (هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الاخير الذي في الباب

﴿ **باب** من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ﴾ قوله في بطن كفه) ثم جاء خلافه لكن أحاديث الباطن اصح وأكثر فهو أفضل **باب التخم في اليمين** ﴿ قوله كان يتخم في يمينه ﴾

تنا عبد الله بن ادريس عن عاصم عن أبي بردة عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام **باب الصور في البيت** ﴿
حديث أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
حديث أبو بكر ثنا غندر عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن يحيى عن
علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
حديث أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن عائشة قالت وعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه
فيها فرأته عليه نخرج النبي ﷺ فاذا هو بجبريل قائم على الباب فقال مامنك أن
تدخل قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حديث** العباس
ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن أبي امامة ان
امراة آتت النبي ﷺ فأخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستأذنته أن تصور في
بيتها نخلة فنمها أو نهاها **باب الصور فيما يوطأ** ﴿ **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سترت سهوة لي

قد صح تحتها في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل
لانه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات
الضعيفة أنه تختم أولا في اليمين ثم حوله في اليسار ومنهم من يري الوجهين مع ترجيح
اليسار اما لهذا الحديث أو لانه اذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت
اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين
﴿ **باب الصور في البيت** ﴾

قوله فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد
بالصورة صورة ذى الروح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم والمعنى لا تدخل
ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت والا فالحقيقة لا يفارقون أحدا قوله فرأته عليه
أى طول عليه الانتظار قوله فنمها) أى لمدم الفائدة وان كانت صورة النخلة
ليست كصورة ذى الروح وفي الزوائد في اسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف
﴿ **باب الصور فيما يوطأ** ﴾ **قوله** سهوة لي) بفتح المهملة بيت صغير منحدر

تعنى الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين
 فرايت النبي ﷺ متكئا على احدهما **باب الميائير الحمر**
 حدثنا أبو بكر ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي هبيرة عن علي قال نهى
 رسول الله ﷺ عن الخاتم الذهب وعن الميثة بمعنى الحمراء

باب ركوب النور حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا
 يحيى بن أيوب حدثني عياش بن عباس الحميرى عن أبي حصين الحجرى قال سمعت
 أبا رجحانة صاحب النبي ﷺ يقول كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النور حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال
 كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النور **باب ركوب الادب**

باب بر الوالدين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبدالله عن
 منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة السلامى قال قال النبي ﷺ أوصى
 امرأ بامه أوصى امرأ بامه أوصى امرأ بامه ثلاثا أوصى امرأ بأبيه أوصى امرأ بولاه

في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالف والطاق يوضع فيه
 الشيء (مسندتين) أي محدثين وفي الزوائد في اسناده اسامة بن زيد متفق على تصنيفه
 والحديث في البخارى ماعدا قوله فرأيت النبي ﷺ متكئا على احدهما والباقي نحوه
باب الميائير الحمر قوله وعن الميثة (بكسر ميم وفتح مثثة وطاء محشو
 يجعل فوق رحل البعير تحت الركب وهو دأب المتكبرين وقد حملها على الحمراء كما
 جاء التصريح بذلك ففهوم اللفظ انها اذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة
 خصوصا للضعفاء **باب ركوب النور**

قوله (ركوب النور) أي جلودها ملقاة على السرج والرجال لما فيه من التكبر أولانه زى
 المعجم أولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (أبواب الاداب) قيل الادب حسن تناول
 وقيل مراعاة حد كل شيء وقيل هو استعمال ما يمدقولا وفعلما وقيل الاخذ بمكارم
 الاخلاق وقيل الوقوف مع الحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك
 وقيل حسن الاخلاق **باب بر الوالدين** قوله أوصى من الايضاء (أمرأ)
 يريد العموم فهو من عموم النسكرة في الاثبات مثل علمت نفس أي كل شخص ذكر
 كان أو أنثى (بامه) أي بالاحسان اليها وفي تكرير الايضاء بالام تأكيد في أمرها

الذى يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه **حدثننا** أبو بكر محمد بن ميمون المكي ثنا
سفيان بن عيينه عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول
الله من ابر قال امك قال نعم من قال امك قال نعم من قال اباك قال نعم من قال الادنى فالادنى
حدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ لا يجزىء ولد والد والا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه **حدثننا** أبو بكر بن
أبي شيبه ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ القنطار اثنا عشر الف

وزيادة اهتمام في برها فوق الاب وذلك لهماون كثير من الناس في حقها بالنسبة الى
الاب دون كثير فالتكرير للتأكيد وقيل بل هو لافادة أن للام ثلاث أمثال مالاب
من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاة وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب
في الرتبة والتكرار للاستئناف قوله الذي يليه (أحد الضميرين للموصول والآخر
للمرء والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يمون المرء وبلى امره فانه
أنسب بذكر المولى مع الاب وأيضا هو المتعارف باسم المولى وأيضا هو المناسب
بلموصول المذكور وان كان عليه أى على المرء (منه) أي من المولى (اذاعة) بناء
التأنيث وفي بعض اذى بلا تاء تأنيث وجملة يؤذيه صفة لا اذاعة مؤكدة والله اعلم وقد
نه في الزوائد على ان الحديث مما انفرد به المصنف لکن لم يتعرض لاسناده وقال
ليس لابی سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب
(قوله من أبر) بفتح الباء من البر بكسر الباء وهو الاحسان قال القاضي أبو بكر في
شرح الترمذي هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور
به وفي المجمع بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (ثم الادنى)
أى الاقرب نسبا وسببا بقدر قربه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث
في الصحيحين بلفظ من أحق الناس بحسن صحابتي الحديث وقال ثم أدناك والباقي
نحوه (قوله لا يجزىء) أي لا يؤدى اليه حقه (فيعتقه) أي فيصير سببا لعتقه بشرائه
وليس المراد به أنه يحتاج الى اعتاق آخر سوى أنه اشتراه وفيه ان العبد كالهالك
فكانه بالاعتاق أخرجه من الهلاك الى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الاب حيث
كان سببا للوجود واخرجه من العدم اليه (قوله القنطار) اذا كان جزاء العمل في

أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والارض وقال رسول الله ﷺ ان الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول أنى هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب ان رسول الله ﷺ قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم بابائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب **حديثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين علي ولدهما قال هاجنتك و نارك **حديثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن أبي عن الرحمن عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه **باب** صل من كان أبوك يصل **حديثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله ابن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى نبي ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل من بني سلة فقال يا رسول الله أبقني من بر أبوي شيء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام

الآخر فذاك هذا المقدار (أوقية) بضم وتشديد ياء (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد ان يستغفر للوالدين وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله ان الله يوصيكم الخ) في الزوائد في اسناده اسمعيل وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا (قوله هاجنتك) أي سبب لدخولك الجنة ان أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي سبب لدخولك في النار ان عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه وفي الزوائد قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة هي ضعيفة كلها وقال الساجي اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد (قوله الوالد وسط) أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة وقال السيوطي أوسط الابواب أي خيرها (فأضع) من الاضاعة وليس المراد التخيير بين الامرين بل المراد التوييح على الاضاعة والحث على الحفظ مثل فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال السيوطي ظاهره أنه من تنمة الحديث المرفوع وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي

باب صل من كان أبوك يصل (قوله الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وان لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل (٢٦٠ م س ابن ماجه - ني)

صديقهما وصلة التي لا توصل الا بهما

﴿باب بر الوالد والاحسان الى البنات﴾

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي ﷺ فقالوا اتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكننا والله ما نقبل فقال النبي ﷺ وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبي ﷺ فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن الحباب عن موسى بن علي سمعت ابي يذكر عن سراقه بن مالك ان النبي ﷺ قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتي النبي ﷺ فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة العافري قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن

ان المراد صلاة الجنازة (قوله لا توصل الا بهما) أي بسببهما

﴿باب بر الوالدين والاحسان الى البنات﴾ (قوله اتقبلون صبيانكم) من التقبيل (واملك ان كان) أي املك لكم الرحمة وابقاعها في قلوبكم ان كان الخ والمقصود بيان ان هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة (قوله مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معا ومثله مجبنة أي أنه مظنة البخل والجبن لاجله يبخل الانسان ويحبين وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله ابنتك) أي هي ابنتك أي الصدقة عليها (مردودة) بالنصب حال اي حال كونها مردودة اليك بان طلقها زوجها مثلا وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن ابن رباح لم يسمع من سراقه قوله ثم صدعت من صدعه كمنعه شقه نصفين او مطلقا اي قسمت الثالثة بينهما (ما اعجبك) بالرفع اي جزاء هذا العمل اكبر من نفسه فلا تعجب وانما التعجب اذا لم يكن له مثل

صحيح

وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة **حدّثنا** الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن قطر عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتهما أو صحبهما الا ادخلتاه الجنة **حدّثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد بن عمارة أخبرني الحرث بن النعمان سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال اكرموا اولادكم واحسنوا اديهم **باب حق الجوار** **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبّر عن أبي شريح الخزاعي ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

هذا الجزاء وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرها بغير هذا السياق (قوله من جدته) بكسر الجيم اى غناه ويقال وجد مجد جدا اذا استغنى (قوله تدرك له ابنتان) من أدرك اذا بلغ وانما قيد بذلك لان البنت تفعل عن الاب بعد البلوغ فرمما تؤدى الكراهة الى سوء المعاملة فين ان حسن المعاملة اعظم اجرا وفي الزوائد فى اسناده ابو سعيد اسمه شرحبيل وهو وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد ضعفه غير واحد وقال ابن أبي ذئب كان متهما ورواه الحاكم فى المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد (قوله اكرموا اولادكم) فان اكرامهم يزيدهم حبا للاباء واما لوالا كرام قد يفضى الى سوء الادب اشار بقوله واحسنوا اديهم الى انه لا ينبغي ان يكون الا كرام الى هذا الحد وفي الزوائد فى اسناده الحارث بن النعمان وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد لينه ابو حاتم والله اعلم **باب حسن الجوار** (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قيل أى ايماننا كاملا والظاهر الاطلاق لان الايمان وغيره مطلوب من كل مؤمن لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل احد يؤمر ليصل ذلك الكمال (فليحسن الى جاره) أى بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الاذى عنه (فليكرم ضيفه) بما ينبنى الاكرام وهو معلوم بين ان الاكرام خير يكون فيه فائدة دينية او دنيوية مباحة له ولغيره

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورته

﴿ **باب** حق الضيف ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزازي عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وجائزته يوم موليته ولا يحل له أن ينوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلاثة أيام وما أتفق عليه بعد ثلاثة أيام فهو صدقة **حدثنا** محمد بن رمع أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله ﷺ انك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله ﷺ ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائهم فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك

﴿ **باب** حق اليتيم ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي

قوله بالجار) أى بالاحسان اليه وفي الروائد الحديث عن أبي هريرة من الزوائد واسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم ﴿ **باب** حق الضيف ﴾ قوله وجائزته) الجائزة المعطية أى ليشكف في اليوم الاول بما تسع له من براو الطاف وفي اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد (أن ينوي) من نوى بالمكان أى أقام به من حد ضرب (حتى يحرجه) بالحاء المهملة من الاحراج والتخرج والخرج هو الضيق أى حتى يضيق عليه ويحتمل انه بالحاء المعجمة من الاحراج لكن المشهور رواية الاول قوله فخذوا منهم) ظاهره انه يؤخذ منهم ذلك القدر قهرا فليل كان ذلك في أول الامر وكانت الضيافة يؤمئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهرا قوله فان أصبح) أى الضيف (بنفائه) أى بفناء أحد (فهو) أى فحق الضيف (دين عليه) أى على من أصبح بفنائهم ﴿ **باب** حق اليتيم ﴾

سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم انى أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة **حدثننا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه **حدثننا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن السكبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصارى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان والصق أصبعيه السبابة والوسطى

باب امامة الاذى عن الطريق ﴿ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوائز الراسبي عن أبي برزة الاسلمى قال قلت يا رسول الله دلى على عمل أتمتع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل

قوله انى أخرج) بالماء المهملة من التحريج أو الاحراج أى أضيق على الناس فى تضييع حقهما واشدد عليهم فى ذلك والمقصود اشهاده تعالى فى تبليغ ذلك الحكم اليهم وفى الزوائد المعنى أخرج عن هذا الاثم بمعنى أن يضيع حقها واحذر من ذلك محذرا بليغا وازجر عنه زجرا اكيدا قاله النووى قال واسناده صحيح رجاله ثقات قوله خير بيت فى المسلمين الخ) فى الزوائد فى اسناده يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال فى النفس من هذا الحديث شيء فانى لا اعرف يحيى بمدالة ولا جرح وانما خرجت خبره لانه يختلف العلماء فيه قلت قد ظهر للبخارى وأبو حاتم ماخفى على ابن خزيمة وغيره فجرهما مقدم على من عدله اه كلام صاحب الزوائد قوله من عال أى من حمل مؤنتهم (اخوان) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لامساواة الدرجة وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن ابراهيم وهو مجهول والراوى عنه ضعيف **باب** امامة الاذى عن الطريق ﴿ قوله اعزل الاذى أى أبعده (فاماطها) أى أزالها

فادخل الجنة **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال عرضت على أمي بأعمالها حسننها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن

﴿باب فضل صدقة الماء﴾ **حدشنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال سقى الماء **حدشنا** محمد بن عبد الله بن نعيم وعلى بن محمد قالنا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يصف الناس يوم القيامة صفوفا وقال ابن نعيم أهل الجنة فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نعيم ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقه بن جعشم قال سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الابل تغشى حياضى قد لظتها لابل فهل لى من أجران سقيتها قال نعم فى كل ذات كبدها اجر

(فادخل) على بناء المفعول قوله عرضت على أمي) أى حين أخذهم منه الميثاق قبل الایجاد قال أو على اظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه انها اذا دفنت فليست من سيئات الاعمال ﴿باب فضل صدقة الماء﴾ قوله سقى الماء قيل ذلك حين قلة الماء بالمدينة قوله تصف الناس) جاء لازما ومتعديا فعلى الاول على بناء التفاعل وعلى الثانى على بناء المفعول (على الرجل) أى على رجل من صفوف أهل الجنة وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف قوله تغشى حياضى) أى منزلها (قد لظتها) بضم اللام من لاط حوضه أى طينه وأصلحه (ذات كبد) ككتف (حرا) بألف مقصورة فى النهاية الحرافعلى من الحر وهى تأنيث حران وهما لامبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطفت ويبست من العطش والمعنى أن فى سقى كل شىء غلبه العطش أجزوقيل أراد بالكبد الحرا حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حرا اذا كان فيه حياة يعنى

﴿ باب الرفق ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العنسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص الابلي ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطى على العنف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي ح وحدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم قالانا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ﴿ باب الاحسان الى الممالك ﴾ حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطمئوهم بما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكفؤهم ما يقبلهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالانا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي عن

في سقى كل ذي روح من الحيوان أنجرو في الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس ﴿ باب الرفق قوله من يحرم الرفق ﴾ على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية أو بالرفع على انها موصولة والرفق منصوب على انه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير من أي من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه فقد جعله محروما من الخير كله اذ الخير لا يكتسب الا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الامور قوله رفيق) أي يعامل الناس بالرفق واللطف ويكفهم بقدر الطاقة (يحب الرفق) من العبد (ويعطى عليه) من جزيل الثواب (على العنف) بضم فسكون ضد الرفق أي من يدعو الناس الى الهدى يرفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والافئتين ما يقبله المحل والله أعلم بحقيقة الحال

﴿ باب الاحسان الى الممالك ﴾ قوله اخوانكم) يعني الممالك اخوانكم ويحتمل أن يكون اخوانكم مبتدا خبره جعلهم الله والاخوة اما باعتبار الدين أو بالنظر الى الكل من أصل واحد وهو آدم (ما يعينهم) من عني بالتشديد أي ما يعجزهم

مرّة الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء
 الملكة قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى
 قال نعم فأكرمهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا
 قال فرس تر تبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك
 ﴿باب افشاء السلام﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وابن عمير
 عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي
 بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا
 فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن
 عياش عن محمد بن زياد عن أبي امامة قال أمرنا نبينا ﷺ أن نقشي السلام
حدّثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ اعبدوا الرحمن وافشوا السلام

قوله سيء الملكة) الملكة ضبط بفتحات والمراد سيء المعاملة مع العبيد وهو يدل
 على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم (فهو أخوك) ينبغى لك أن تنزله منك منزلة أخيك
 وفي الزوائد في اسناده فرقد السبخي هو وان وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه
 في أخرى وضعفه البخاري وغيره ﴿باب افشاء السلام﴾ قوله لا تدخلوا الجنة)
 هكذا بحذف النون ههنا وفي قوله ولا تؤمنوا والقياس ثبوتها في الموضعين فكانه
 حذف نون الاعراب المجانسة والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث
 على التحابب وافشاء السلام أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا ايمانا
 كاملا ولا تؤمنوا ذلك الايمان حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تحابوا أى يجب بضمك
 بعضا وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه ان
 الكلام على هيئة الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا التأويل يحل
 به لاختلافه بتكرار الحد الاوسط فليتأمل قوله افشوا السلام) من الافشاء أى أظهره
 والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث
 يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قلت ظاهره حمل الافشاء على رفع
 الصوت به والاقترب حمله على الاكثار قوله أن نقشي السلام) من الافشاء وفي الزوائد
 اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اعبدوا الرحمن وافشوا السلام) قال تعالى (وعباد

باب رد السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها إن جبرائيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على أهل الذمة

حدثنا أبو بكر ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه أتى النبي ﷺ ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم **حدثنا** أبو بكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم

الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما **باب** رد السلام **قوله** فقال وعليك السلام يدل على جواز الاقتصار على هذا التقدير **قوله** وعليه السلام ورحمة الله يدل على انه لا يلزم الرد على المبلغ **باب** رد السلام على أهل الذمة **قوله** وعليكم أي لا تقولوا وعليكم السلام لانهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون السام بالالف وهو الموت فقولوا وعليكم ما قلتم **قوله** فقالوا السام هو الموت وقيل الموت العاجل وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم لان مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم وأما الواو فاما ذكرت تشبيها بالجواب والمقصود هو الرد وأما للعطف والمراد الاخبار بان الموت مشترك بين الكل غير مخصوص باحد فهو رد بوجه آخر وهو انهم أرادوا بهذا الدعاء الحاق ضرر مع انهم مخطئون في هذا الاعتقاد لموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم قال الخطابي رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بحدوثها من حيث الرواية **قوله** اني راكب غدا في الزوائد في اسناده

﴿باب السلام على الصبيان والنساء﴾ **حدّثنا** أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا **حدّثنا** أبو بكر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مررنا علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ﴿باب المصاحفة﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله أنتحنى بعضنا البعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافوا **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر وعبد الله بدر بن عمير عن الأجلح عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما ما قبل أن يتفرقا ﴿باب الرجل يقبل يد الرجل﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي ﷺ **حدّثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن ادريس وغندر وأبو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه **باب الاستئذان** ﴿**حدّثنا** أبو بكر ثنا يزيد بن هرون أنبا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فلم يؤذن له فانصرف فأرسل اليه

ابن اسحق وهو مدلس وقال وليس لابي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء في بقية الكتب الستة ﴿باب السلام على الصبيان والنساء﴾ قوله صبيان فسلم علينا (قيل في السلام على الصغار تدرّيبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قوله في نسوة فسلم علينا) قال الحلبي كان النبي ﷺ يسلم للمصيبة وكان مأمونا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم والا فالصمت أسلم اه فالخاصل ان سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بان ظن بها والا تعين الترك والله أعلم ﴿باب المصاحفة﴾ هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قوله أيعانق بعضنا بعضا (أى على الدوام فلذا قال لا والا فالمعانقة أحيانا اظهارا لشدة المحبة المعانقة قد جاء والله أعلم **باب** الرجل يقبل يد الرجل ﴿ قوله قبلنا من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عندهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها وباجلثة فتقبيل يد من يتبرك به جائز اذا لم يؤذ ذلك الى خلل قوله ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين **باب** الاستئذان ﴿ قوله فلم يؤذن له) كانه شغل عنه بأمر فلم يأذن

عمر ماردك قال استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا فان أذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتأتيني على هذا بيينة أو لافعلن فأتى مجلس قومه فتنادى فشهدوا له فغلى سبيله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الانصاري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان قال يتكلم الرجل تكبيرة وتسيحة وتحميدة ويتنحج ويؤذن أهل البيت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحرث عن عبد الله بن نجى عن علي قال كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي يتنحج لي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استأذنت على النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي ﷺ أنا أنا

﴿ باب الرجل يقال له كيف أصبحت ﴾

حدثنا أبو بكر ثناعيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف أصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعدستقيا

له بالدخول لتلك (ماردك) أي بأى سبب رجعت الى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول (أو لافعلن) كناية عن العقوبة كان عمر أراد تثبيت الامر لثلاثي نخب كل أحد على دعوى السماع اذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد (مجلس قومه) أي مجلس الانصار وقيل انهم قومه لاشتراك الاسلام بينهم أو لان الانصار كانوا في الاصل في اليمن (فشهدوا له) أي شهد له بعضهم فنسب فعل البعض الى الكل قوله ويؤذن أهل البيت) من الايدان بمعنى الاعلام أي أهلهم بالدخول وفي الزوائد في اسناده أبو سورة قال فيه البخاري منكر الحديث ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها قوله يتنحج) لافهام الغير لا يفسد الصلاة قوله أنا أنا) كرهه تأكيدا وهو الذي يفهم منه الانكار عرفا وانما كرهه لان السؤال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا الا أن يضم اليه اسمه أو كنيته أو لقبه نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص باهل البيت ولا يعم غيرهم عادة

﴿ باب الرجل يقال له كيف أصبحت ﴾

قوله من رجل) بيان لتفاعل أصبحت المقدر كانه قال وأنا رجل (لم يصبح صائما الخ)

حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحق بن سعد بن أبي وقاص حدثني جدي أبو أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده أني أسيد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب ودخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف أصبحتم قالوا بخير الحمد لله فكيف أصبحت باينا وأمنا يا رسول الله قال أصبحت بخير احمد الله ﴿باب اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سعيد بن مسلة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه ﴿باب تشميت العاطس﴾ حدثنا أبو بكر بن شيبه ثنا يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رجلان عطس قال عند النبي ﷺ فشمتم أحدهما أو سمعت ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمتم أحدهما ولم تشمت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الأكواع عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ يشمت العاطس ثلاثا فإزاد فهو مزكوم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن ابن أبي أوفى عن

أي ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض وقوله يعد من العيادة والسقيم المريض وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن مسلم هو ابن مؤمن المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرها قوله ودخل عليهم أي دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته وفي الزوائد قال البخاري مالك بن حمزة عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ دعا العباس الحديث لا يتابع عليه وقال أبو حاتم عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة ﴿باب اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه﴾

قوله اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه هذا مثل حديث نزلوا الناس منازلهم وفي الزوائد في اسناده سعيد بن مسلة وهو ضعيف

﴿باب تشميت العاطس﴾ (قوله فشمتم أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة وجهان أي دعا له بالرحمة فقال له يرحمك الله (وان هذا لم يحمد الله) أي ومن لم يحمد الله لا يستحق ان يشمت قال السيوطي في حاشية أبي داود الذي لم يحمد طامر بن الطفيل مات كافرا أسأل الله العفو والعافية (قوله فهو مزكوم) أي فلاحاجة

عيسى بن عبد الرحمن عن عبد بن أبي ليلى عن علي قال قال رسول الله ﷺ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿ باب اكرام الرجل جليسه ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن أبي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمى عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صاحء لم ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم يرم متقدما بركبته جليسا له قط

﴿ باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به ﴾

حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به

﴿ باب المماذير ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال قال رسول الله ﷺ من اعتذر الى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن ميناء عن جودان عن النبي

الى التشميت (قوله وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين وقيل هو على الكفاية والمراد بعض من حوله وفي الزوائد في اسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ﴿ باب اكرام الرجل جليسه ﴾ قوله ولم ير على بناء المفعول (جليسا له) مفعول متقدما أي لم يقدم في المجلس ركبته على ركة جليسه والحديث مسوق لاختلاف الكرمة وفي الزوائد مدار الحديث على زيد العمى وهو ضعيف باب من قام من مجلس فرجع فهو احق به ﴿ قوله اذا قام أحدكم من مجلسه ﴾ أي على نية الرجوع اليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الاحاديث باب المماذير ﴿ قوله ولم يقبلها ﴾ لعل هذا اذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيائته قوله مكس) بفتح فسكون أخذ العشر والمالكس المشار وفي الحديث لا يدخل صاحب مكس الجنة وبالجملة فينبغي للانسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن وفي الزوائد رجاله ثقاة الا انه مرسل قال أبو حاتم جودان

ﷺ مثله ﴿باب المزاح﴾ حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح
 عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن أم سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة
 ابن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت خرج أبو بكر
 في تجارة الى بصرى قبل موت النبي ﷺ بعام ومعه نعيان وسويبط بن حرمله وكانا
 شهدا بدرا وكان نعيان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيان اطعمني قال
 حتى يجيء أبو بكر قال فلا غيظتك قال فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشترون مني
 عبدا لي قالوا نعم قال انه غبيد له كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال
 لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا على عبدي قالوا لا بل نشتره منك
 فاشتروه منه بمشرة قلائص ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلا فقال نعيان
 ان هذا يستهزىء بكم وانى جراتك بعبد فقالوا قد أخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء
 أبو بكر فأخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص وأخذ نعيان قال فلما
 قدموا على النبي ﷺ وأخبروه قال فضحك النبي ﷺ وأصحابه منه حولا حدثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان
 رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لآخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال وكيع
 يعني طيرا كان يلعب به ﴿باب تنف الشيب﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه
 ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

هذا ليستله صحبة وهو مجهول ﴿باب المزاح﴾ قوله المزاح (بضم الميم كلام
 يراد به المباحة بحيث لا يفضى الى اذن فان بلغ به الايذاء فهو السخرية والمزاح بكسر
 الميم مصدر) ومعه نعيان وسويبط (هما مضبوطان بالتصغير (مزاحا) كعلاما
 (لا غيظتك) من الاغظة بنون التوكيد الثقيلة (بمشرة قلائص) أى بمشرف نوق
 (حولا) أى عاما والظاهر ان الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما
 بينهم العام ويضحكون منه فهذا قيد لضحكهم فقط وفي الزوائد في اسناده زمعة
 ابن صالح وهو وان أخرج له مسلم فاما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه أحمد وابن
 معين وغيرها (قوله يا أبا عمير) بالتصغير ما فعل النغير على بناء الفاعل والنغير بالتصغير
 اسم طائر قاله حين مات النغير اى ما صنع وما جرى له ﴿باب تنف الشيب﴾

نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن
﴿باب الجلوس بين الظل والشمس﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد
 ابن الخطاب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين
 الظل والشمس **﴿باب النهي عن الاضطجاع على الوجه﴾**

حدّثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
 قيس بن طهفة الغفاري عن أبيه قال اصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على
 بطني فركضني برجله وقال مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرها الله أو يفضها الله
حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله
 المحمري عن أبيه عن ابن طهفة الغفاري عن أبي ذر قال مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع
 على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انا هذه ضجعة أهل النار **حدّثنا** يعقوب
 ابن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم
 ابن عبد الرحمن يحدث عن أبي امامة قال مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد
 منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية

(قوله هو نور المؤمن) أى فلا ينبغي أن يزيله بخلاف الخضب فانه سترله لا ازالة
 فهو جائز **﴿باب الجلوس بين الظل والشمس﴾** (قوله نهى أن يقعد بين الظل
 والشمس) قال البيهقي قد جاء عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله
 ﷺ قاعداً في جدار الكعبة بمضه في الظل وبمضه في الشمس وقد جاء عن أبي هريرة
 رضى الله تعالى عنه برواية ابن بريده عنه قال اذا كان أحدكم في النى فقلص عنه فليقم
 فانه مجلس الشيطان فهذه الرواية تجمع بين الحديثين وفي الزوائد اسناد حديث ابن
 بريدة حسن والله أعلم **﴿باب النهي عن الاضطجاع على الوجه﴾**

(قوله على بطني) أى على وجهي (فركضني) أى عركني قوله يا جنيدب) بالتصغير
 (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة وفي الزوائد في اسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه
 ولا من وثقه ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات قوله فانها
 نومة جهنمية) في الزوائد في اسناده وليد بن جميل لينة أبو زرعة وقال أبو حاتم شيخ
 روى عن القاسم أحاديث منكروة وقال أبو داود وليس به بأس وذ كرذ ابن حبان في
 الثقات وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما

﴿باب تعلم النجوم﴾ حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخضس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد

﴿باب النهى عن سب الرياح﴾ حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الرياح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعودوا بالله من شرها

﴿باب ما يستحب من الاسماء﴾ حدثنا أبو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن

﴿باب تعلم النجوم﴾

قوله (من اقتبس) تعلم (علما من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والامور المستقبلية بواسطة النظر في أحوال الكواكب وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه (شعبة) بضم الشين المعجمة أى قطعة زاد من السحر ما زاد من النجوم ويحتمل انه من كلام الراوى أى زاد رسول الله ﷺ فى تقبيح النجوم ما زاد

﴿باب النهى عن سب الرياح﴾ (قوله فانها من روح الله) قيل الروح النفس والفرج والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها محيىء بالمعذب قلت اذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين وأيضا الروح بمعنى الريح أى الجائى من حضرة الله بامر تارة للكرامة وأخرى للمعذاب فلا يعيب فانه تأديب والتأديب حسن

﴿باب ما يستحب من الاسماء﴾ (قوله أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) أى وامثالهما مما فيه اضافة العبد الى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ ولاشك ان وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الاشعار بالنذل فى حضرته المستدعى للرحمة لصاحبه ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العبد فقال (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ فى أشرف المواضع فى كتابه باسم عبد الله فقال وانه لما قام عبد الله وقال أنزل الفرقان على عبده وقيل أى أحب الاسماء ببدء أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهذان الاسماء ليسا باحب من اسم محمد ﷺ

﴿ باب ما يكره من الاسماء ﴾

حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ لئن عشت ان شاء الله لانهن ان يسمي رباح ونجيج وأفلح ونافع ويسار حدثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ ان نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح ونافع ورباح ويسار حدثنا أبو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من أنت فقلت مسروق بن الابدع فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول الابدع شيطان ﴿ باب تغيير الاسماء ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمون قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقبل لها تزكى نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن أبي يعلى الحيمية عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن أخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام

﴿ باب ما يكره من الاسماء ﴾

قوله لانهن من النهي بنون التوكيد الثقيلة كأنه قال ذلك قبل النهي ثم نهى (رباح) بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب واليسار من اليسر ضد العسر وانما تكره التسمية بهذه الاسماء لان الانسان اذا سئل باحد هذه الاسماء فقبل انم هو فيقول المجيب لافيكون الجواب شنيعا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية الى هذا الجواب مكروهة قوله شيطان (أى فلا يبغي تسمية الانسان باسمه) ﴿ باب تغيير الاسماء ﴾ قوله برة (بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء فعل الخير ففى هذا الاسم تزكية بانها فاعلة الخيرات قوله جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه قوله فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام) ابن أخي عبد الله لم يسم وفى الاطراف وما علمته وباقي رجال (م ٢٧ من ان ماجه - ني)

﴿باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال اني لم اعنك فقال رسول الله ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ﴿باب الرجل يكنى قبل ان يولد له﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتنى بأبي يحيى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله ﷺ بأبي يحيى حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي ﷺ كل ازواجك كنيته غيرى قال فانت ام عبد الله حدثنا أبو بكر بن أبي

الاسناد ثقات ﴿باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته﴾ قوله تسموا من التسمي وأصله تتسموا بالثناء وهذا هو الموافق لقوله ولا تكنوا من الاكتناء وقد ثبت أن رجلا نادى آخر فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ تسموا باسمي الحديث وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم ولأنهم نهوا عن نداءه صلى الله عليه وسلم بالاسم فقال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وتعلم الفعل من الله تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يأياها النبي وأما الكنية فللناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة مادام يرد من الذم ما ينفي الحكم لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها والله أعلم ﴿باب الرجل يتكنى قبل ان يولد له﴾

قوله كنانى رسول الله ﷺ بأبي يحيى (اى فعلم ان الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد لانها بمنزلة العلم ومرعاة المعنى الاصلى فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل وفي الزوائد اسناده حسن لان عبد الله بن محمد مختلف فيه (قال فانت) أم عبد الله قلت

شبية ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي ﷺ يأتينا فيقول لاح لي وكان صغيرا يا أبا عمير

﴿ باب الالقاب ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن أبي جيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار (ولا تنازروا بالالقاب) قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان والثلاثة فكان النبي ﷺ رجعادعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يارسول الله انه يفضب من هذا فنزلت (ولا تنازروا بالالقاب)

﴿ باب المدح ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن عمرو قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحسب في وجوه المداحين التراب حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اياكم والتماذج فانه الذبيح حدثنا أبو بكر ثنا شعبة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولازكي على الله أحدا

عبدالله بن الزبير واما اسمها أمماء أخت عائشة رضي الله تعالى عنهما وعائشة خالته والحالة كالام ﴿ باب الالقاب ﴾ قوله (ولا تنازروا بالالقاب) أي لا يدعوا بعضهم بعضا بسوء الالقاب والنبز مختص بالسوء عرفا

﴿ باب المدح ﴾

قوله (أن تحسبوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم وأما المدح على الفعل الحسن تحريضا على الاسداء فليس منه ذكره الخطابي وقال هذا الامر قد استعمله المقداد على ظاهره وقد يؤول الى الحرمان والحجية أي فلا تعطوهم قوله فانه الذبيح) لانه قد يفتر به صاحبه وهذا معنى ماجاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ قطعت عنق صاحبك وفي الزوائد اسناد حديث معاوية بن سفيان حسن لان معبد الجهني مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله احسبه) أي لا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شين التزكية على الله تعالى وأيضا هو أقل اغرارا من القطع في حق صاحب المدح والله أعلم

(باب المستشار مؤتمن) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا يحيى بن أبي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المستشار مؤتمن **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ المستشار مؤتمن **حدثنا أبو بكر** ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلی بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه **(باب دخول الحمام)** **حدثنا أبو بكر** ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ تفتح لكم أرض الأجاجم وستجدون فيها يوتيا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بآزار وامنوا النساء أن يدخلنها إلا مريضه أو نساء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة أن أبا ناعبدا لله بن شداد عن أبي عذرة قال وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلمكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ

(باب المستشار مؤتمن) قوله المستشار مؤتمن (أي أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشار بكتان المصلحة والدلالة على المنسدة قوله عن أبي مسعود) في الروائد اسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات قوله فليشر عليه (أي بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك وفي الروائد في اسناده بن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي وهو ضعيف

(باب دخول الحمام) قوله يقال لها الحمامات (جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام وفي الحديث اخبار مما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ (الا بآزار) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض الى عورة الآخر قوله نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضى وجود الحمام يومئذ في بلاد الاسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافى هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام (بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى

يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله
باب الاطلاع بالنورة **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا
 حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ان النبي
 ﷺ كان اذا اطل بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله **حدثنا** علي بن
 محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم
 سلمة ان النبي ﷺ اطل وولى عاتقه بيده **باب القصص**

حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمى
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يقص على الناس
 الا أمير أو مأمور أو مرأ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن
 ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر

الازار قوله فقد هتكت الخ الهتك خرق الستر عما وراءه فان قلت أي ستر بينها
 وبين الله تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى قلت لعل المراد
 به الحياء فان الله تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه فكان
 الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه
 فيها بل يعمو عنه **باب الاطلاع بالنورة**

قوله كان اذا اطل بتشديد الطاء افتعال يقال طليت به بنورة أو غيره لطخته وأطليت
 اذا فعلته بنفسك (وسائر جسده) بالنصب (وأهله) بالرفع وطل سائر جسده أهله فهو
 من عطف معمولي عامل واحد وفي الزوائد بعد ذكر الحديث بالسندين هذا حديث
 رجاله ثقات وهو منقطع وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة
باب القصص قوله لا يقص على الناس القصص التحدث ويستعمل في
 الوعظ قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء
 نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدر للخطبة فهو ممن
 نصب نفسه في هذا المحل رياء وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص
 الا بأمر الامام والا لدخلاف المرائي وذلك لان الامام أدري بمصالح الخلق ولا
 ينصب الا من يكون أكثر نفعا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد
 يفصل ذلك رياء وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن عامر الاسلمى القارى وهو

باب الشعر ﴿ **حدثنا** أبو بكر ثنا أبو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوث عن أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** أبو بكر ثنا أبو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقول ان من الشعر حكمة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد أن يسلم

﴿ **باب** ما كره من الشعر ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لان يمتلىء جوف الرجل قيحا حتى يريه خيره من أن يمتلىء

﴿ **باب** الشعر ﴾

ضعيف والله أعلم

قوله ان من الشعر حكمة (من تبيينية يريد ان الشعر لادخله في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح والمدار انما هو على المعاني لاعلى كون الكلام نثرا أو نظما فانهما كيفيتان لاداء المعنى وطريقان اليه ولكن المعنى ان كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة واذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك وانما يذم الشعر شرطا بناء على انه غالبا يكون مدحا لمن لا يستحقه وغير ذلك ولذلك لما قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون) اثنى على ذلك بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية قوله اصدق كلمة (أريد بالكلمة اللغوية وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) فذلك وصفت بما وصفت وبالجملته فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء فصدق قول من قال ليس في الوجود سواه لا اله الا الله قوله هيه (يزيد ﴿ **باب** ما كره من الشعر ﴾ قوله قيحا) القبح صديد يسيل من الجرح (يريه) في النهاية من الورى مثل الرمي يدخل الجوف يقال رجل موري غير مهموز

شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص ان النبي **ﷺ** قال لان يمتلي عجوف أحدكم فيحيا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يونس بن ماهك عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله **ﷺ** ان أعظم الناس فرية لرجل حاجي رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه **باب اللعب بالنرد** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله **ﷺ** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي **ﷺ** قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه **باب اللعب بالحمائم** **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

وقال القراء هو الوري بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهري وري التميح جوفه يريه وريا أكله وقال قوم معناه يصيب رثته وأنكره غيرهم لان الرثة مهوزة وصححه بعضهم (من أن يمتلي شعرا) قال النووي قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى اه وبالجملة فالشعر غالبا لا يخلو عن ضرر ديني فالضرر النبيوي خير منه (قوله ورجل انتفى من أبيه) أي بان نسب نفسه الى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أي نسبها الى الزنا لان كونه ابنا للغير لا يكون الا كذلك وفي الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب والاعمش هو سليمان بن مهران وفي الاسناد اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض

باب اللعب بالنرد **قوله** من لعب) كسمع يقال لعب اذا عمل مالا ينفع والنرد لعب معروف قيل هو معرب **قوله** بالنرد شير) هو لفظ فارسي بمعنى الحلو (فكأنما غمس الخ) تصوير لقبه تغيرا عنه أي كأنه يغمس يده فيهما لياكلها

ان النبي ﷺ نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا أبو بكر** ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا هشام** ابن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان ابن عفان ان رسول الله ﷺ رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا أبو نصر محمد بن خلف السقلاني** ثنا داود بن الجراح ثنا أبو ساعد الساعدي عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا **(باب كراهية الوحدة)** **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحد بليل وحده **(باب اطفاء النار عند الميت)** **حدثنا أبو بكر** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا أبو أسامة عن يزيد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث النبي ﷺ بشأنهم فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نتم فاطمروها عنكم

(قوله شيطان) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعبه يقفو أثر شيطان اورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه والهمب بها بالتطير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حقه الحافظ ابن حجر فزعم انه موضوع باطل وفي الزوائد في حديث عائشة هذا اسناده صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي امامة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله عن عثمان بن عفان (في الزوائد رجال الاسناد ثقات غير انه منقطع فان الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة قوله عن انس الخ) في الزوائد في اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف

(باب كراهية الوحدة) قوله ما في الوحدة) أي ما في السير بلا رفيق من الآفات سيما في الليل **(باب اطفاء النار عند الميت)** قوله لا تتركوا النار في بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتخطيتها تكفي في اطفاء شرها عنكم وفي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا فأمرنا أن نطفىء سراجنا

﴿ باب النهى عن النزول على الطريق ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنانا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات

﴿ باب ركوب ثلاثة على دابة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن طاصم ثمامورق المعلى حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحنس او بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والاخر خلفه حتى قدمنا المدينة ﴿ باب تريب الكتاب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنانا بقية أنانا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال تربوا صحفكم أمحج لها ان التراب

التطبيقية ذلك نعم ظاهر الحديث يقتضى ان لا تترك اصلا قوله أمرنا رسول الله ﷺ أى أمرنا باشياء ونهانا عن اشياء ﴿ باب النهى عن النزول على الطريق ﴾ (قوله لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء انها ممر السباع والدواب فى الليل (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الانسانية فان ذلك يؤدى الى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان ﴿ باب ركوب ثلاثة على دابة ﴾ (قوله فتلقى) على بناء المفعول من التلقى وفى الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة اذا كانت الدابة مطيقة والله أعلم ﴿ باب تريب الكتاب ﴾ قوله تربوا صحفكم من التريب قيل اجملوا عليها التراب وقال الطيبي اى اسقطوها على التراب حتى يعبر أقرب الى المقصد قال أهل الحق انها أمره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى فى اصاله الى المقصد وقيل معناه خاطبوا الكتاب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتريب ان المبالغة فى التواضع فى الخطاب أمحج لها وفى الزوائد قلت وروى الترمذى عن محمد بن غيلان حدثنا شباة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ اذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فانه أمحج للحاجة قال الترمذي هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير الامن هذا الوجه قال وحمزة عنى هو ابن عمرو النسبى وهو ضعيف فى الحديث اه كلام الزوائد قلت قال السيوطى هذا أحد الاحاديث

مبارك ﴿باب لا يتناجى اثنان دون الثالث﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك

التي اتقدما الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين القزويني الملائي هذا ليس من الحسان قطعا فهو بما ينكر على صاحب المصاييح حيث جعله منها وقد اعترض الحافظ على الترمذي وقالوا بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلما قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدى روايته موضوعة وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هرون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير وبقية يروي عن الجاهلي وشيخه أبو محمد مجهول وقد رواه عمار ابن نسي أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن ابن الزبير ذكره شيخنا المزني في الاطراف ثم قال وقيل عندي عن بقية بن موسى عن أبي الزبير قال الملائي ان كان أبو أحمد هو عمر بن ابي عمر فقد قال فيه ابن عدى منكر الحديث وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهية واما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدى هو ممن يضع الحديث متنا واستنادا وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكره عن حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر كذا قال الترمذي ان حمزة هو ابن عمر النصيبي وقال المزني المحفوظ انه حمزة بن ميمون وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله عندي وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير فاخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر قيل ان هذا هو أبو أحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن أبي أحمد ابن عبي وقال تارة عن عمر بن أبي عمر وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجوده بسندين مختلفين ﴿باب لا يتناجى اثنان دون الثالث﴾ قوله اذا كنتم ثلاثة (يدل على انه يجوز ذلك اذا كان أكثر من ثلاثة لانه يمكن ان

يحزنه **حديث** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال نهى رسول الله ﷺ ان يتناجى اثنان دون الثالث
باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حديث** هشام بن عمار ثنا سفيان بن
عيينة قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في
المسجد فقال رسول الله ﷺ أمسك بنصالها قال نعم **حديث** محمود بن غيلان ثنا
أبو أسامة عن يزيد بن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال اذا مر
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن تصيب أحدا
من المسلمين بشيء أو فليقبض على نصالها **باب** نواب القرآن **حديث** هشام
ابن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفي
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرؤه يتمتع فيه وهو عليه شاق له أجران اثنان **حديث** أبو بكر
ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل

يأتس الثالث بالربع وأيضا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشروق وله
يحزنه من أحزن أو حزن فان الحزن لازم وتمد وجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم
باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **قوله** أمسك بنصالها (حد النص باليد
والتصال والتصول جمع نصل ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح قوله أن
تصيب أحدا) أي خوفا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب وقيل بتقدير لا أي لثلا
تصيب والله أعلم **باب** نواب القرآن **قوله** الماهر بالقرآن (أي الحاذق بقراءته
(مع السفرة) هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين الشيء ولعل المراد
بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم (بأيدي سفرة كرام بررة) والمعنى في التقرب الى
الله تعالى وقيل يريد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم أو هو عامل بعلمهم
(يتمتع فيه) أي يتردد في قراءته (له أجران) قيل هو يضاعف له في الاجر على الماهر
لان الاجر بقدر التعب وقيل بل المضاعفة للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف
الى أربعائة قوله اقرأ واصعد (من صعد كسمم من الصعود أي ارتفع في درجات
الجنة قال الخطابي جاء في الاثر عدد أي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ

آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن بشر بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول أنا الذي أسهرت ليلك وأظلمات نهارك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شعبة وعلى بن محمد قالنا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام ممان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات ممان عظام **حدثنا** أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه وان أطلق عقلها ذهبت **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي شطين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله ﷺ اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ولعبدي

وارق استوف قراءة جميع القرآن استول على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن وفي الزوائد في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف قوله كالرجل الشاحب قال السيوطي هو المتغير اللون والجسم لعارض من الموارض كمرض أو سفر ونحوها وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا أو للتنبيه له على انه كما تغير لونه في الدنيا لاجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لاجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة (فيقول) أي لصاحبه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ان يجد) أي في أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلفه وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب قوله مثل الابل المعقلة) أي المشدودة بالعقل والعقل جمع عقل كالكتب جمع كتاب والمقال هو الحبل الذي يشده ذراع البعير (ان تعاهدها) أي حافظ عليها أي على الابل (أمسكها عليه) أي أبقاها على نفسه يريد ان القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالابل المطلقة من العقل اذا لم يعاهد عليه صاحبه قوله قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة سميتها صلاة لازوما

ماسأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول ائني على عبدي ولعبدي ماسأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا الى وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد (اياك نعبد واياك نستعين) يعنى فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل وآخر السورة لعبدى يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذا لعبدى ولعبدى ماسأل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال قال لى رسول الله ﷺ ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب النبي ﷺ ليخرج فاذا ذكرته فقال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك **حدثنا** أبو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الاودى عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ﷺ الله أحد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن **(باب فضل الذكر)** **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء ان النبي ﷺ قال ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم

فيها وفي الحديث دلالة على خروج البسمة من الفاتحة قوله والقرآن العظيم (عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ قوله تعدل ثلث القرآن) أى تساويه أجر أقوله الواحد الصمد) أى السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن وفي الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو قيس هو عبد الرحمن بن توران **باب فضل الذكر** قوله بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الاعمال مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوها من جملتها ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف أحوال

من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل
أنجي له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى
ابن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وأبي
سعيد يشهدان به على النبي ﷺ قال ماجلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم
الملائكة وتمشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده
حديثنا أبو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن العميل بن عبيد الله عن أم
الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل يقول أنا مع عبدى
اذا هوذ كرنى وتحركت بى شفقتاه **حديثنا** أبو بكر ثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية
ابن صالح أخبرنى عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال
لرسول الله ﷺ ان شرائع الاسلام قد كثرت على فانبثنى منها بشيء أتشبث به
قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل

(باب فضل لا اله الا الله) **حديثنا** أبو بكر ثنا الحسين بن على عن حمزة الزيات

المخاطبين فمنهم من يكون الافضل له الاشتغال بعمل ومنهم من يكون الافضل له
الاشتغال بأخر والله أعلم (والورق) بفتح فكسر أى القضة (ذكر الله) اطلاقه
يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها (قوله الا حفتهم الملائكة) أى
احاطتهم (وتمشتهم الرحمة) أى غطتهم الرحمة من كل جانب اذ النفسانيان
يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع جوانبه والسكينة الطمأنينة قال الله تعالى (ألا
بذكر الله تطمئن القلوب) وقيل السكينة هي الرحمة والمطف وقيل الاظهر انها الملائكة
وقيل هي ما يحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية قوله أنا مع عبدى
أى عوننا ونصرا وتأيدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه وفي الزوائد فى اسناده محمد بن
مصعب القرقفاني قال فيه صالح بن محمد ضعيف والازاعي لكن رواه ابن حبان
فى صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الازاعي أيضا وأيوب بن سويد ضعيف
قوله بشيء أتشبث به) أى ليسهل عن أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من
غير الفرائض ولم ترد الا كتفاء به عن الفرائض والواجبات والله أعلم

(باب فضل لا اله الا الله)

عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم انه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله ﷺ قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا الله اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لا اله الا أنا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا أنا ولا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا أنا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال صدق عبدي لا اله الا أنا ولا حول ولا قوة الا بي قال أبو اسحق ثم قال الاغر شيأ لم أفهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سمعي المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال مالك كئيبا أساءت لك امرأة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته الا كانت نورا لصحيافته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم أسأله حتى توفي قال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عليها ولو علم أن شيأ أنجي منه لامره **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هسان بن السكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يرجع ذلك الى قلب مؤقن الا غفر الله لها **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن

قوله من رزقهن) على بناء المفعول ورجع نائب الفاعل الى من أي من اعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداء مع الايرار اللهم اجعلنا ممن رزقته اياهن قوله مالك مكتئبا) من اكتاب الرجل بهزة بعد التاء المثناة افتعال من كتب أي كئيبا حزينا وفي كثير من النسخ كئيبا (اماراة) بكسر الهمزة أي امارته أي امارضيت بخلافة أبي بكر رضی الله تعالى عنه (روحا) أي رحمة ورضوانا وفي الزوائد اختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن أبي طلحة عن أبيه وقيل عنه عن يحيى عن امه وسعدى عن طلحة وقيل عنه عن طلحة مرسل قوله يرجع ذلك الى قلب مؤقن) أي يكون ناشئا عن قلب مؤقن ويكون

منظور حدثني محمد بن عقبه عن أم هانئ قالت قال رسول الله ﷺ لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا **حدثنا** أبو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس أخبرني سمي مولى أبي بكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال في يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يأت أحد بافضل مما أتى به الا من قال اكثر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال من قال في دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل **(باب فضل الحمدين)**

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشير ابن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت

اصله ذلك كانه تفرع عن اصل يرجع اليه وفي الزوائد الحديث رواه النسائي في عمل اليوم واليلة من طرق قوله لا يسبقها عمل) اي في الفضل أي هو أفضل الاعمال البدنية واما التصديق فهو من عمل القلب وفي الزوائد في اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف (قوله سائر يومه) أي بقية يومه أو كله قوله كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين وفي الزوائد في اسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه

(باب فضل الحمدين) قوله أفضل الذكر لا اله الا الله) قيل انما جعل أفضل الذكر لان له تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر قال تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله الا الله ويمود الذكر عن ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وقيل انما جعل افضل لانه لا يصح الايمان الا به (وأفضل الدعاء هو الحمد لله) يحتمل ان المراد به سورة الفاتحة بتمامها كان هذا اللفظ بمنزلة

قدامة بن ابراهيم الجحى يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فمضت بالملكين فلم يدريا كيف يكتباتها فصعدا الى السماء وقالا ياربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قال يارب انه قد قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزبه بها **صَدْرًا** على بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي ﷺ فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه فلما صلى النبي ﷺ قال من ذا الذي قال هذا

القلب لها قال الضبي يمكن ان يكون قول الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم أى دعاء أفضل واكمل واجمع من ذلك ويحتمل ان المراد هذه اللفظة وعلى هذا فقيل اطلاق الدعاء عليه من باب المجاز ولعله أفضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبى الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائله . اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه عن تعرضه الثناء . وقيل انما جعل دعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحديث يشملها فان من حمد الله انما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قلت فى قوله انما يحمد على نعمته نظر ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا فى تحقق معنى الحمد لله وفى نوادر الاصول للحكيم الترمذى فى طريق الجارود قال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم فيالها من كلمة لو كيع لان لا اله الا الله أعظم النعم فاذا حمد الله عليها كان فى حكمة الحمد قول لا اله الا الله منضمة مشتملة عليها الحمد لله كذا ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (قوله فمضت بالملكين) الظاهر ان ضمير عضلت لهذه الكلمة والباقى الملكين للتعبية يقال أعضلتى فلان أى أعياني أمره وقوله فلم يدريا كيف يكتبانها تفسير له وفى الزوائد فى اسناده قدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الاسناد (م ٢٨ س ابن ماجه - نى)

قال الرجل أنا وما أردت الا الخير فقال لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهتها شيء دون العرش **حدثنا** هشام بن خالد الأزرق أبو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا أبو عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ

﴿باب فضل التسبيح﴾

حدثنا أبو بشر وعلي بن محمد قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان

تقات قوله نهتها شيء دون العرش (من نهته الشيء اذا زجرته ومنعته والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الاجابة والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل قوله الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الخ) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله تمامت قوله رب أعوذ بك من حال أهل النار في الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الزيدى ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول قوله كان الذي أعطى (وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي من النعمة عن بعض الشروح قال ابن أبي الدنيا بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله قال البيهقي هذه غفلة من عالم وذلك لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فضل من حسن الثناء على الله ومدحه اياه وليس كذلك في النعمة الاولى أورواه الترمذي الحكيم بلفظ لو أن الدنيا كلها محذافيرها في يد رجل من أمته ثم قال الحمد لله لكان الجهاد أفضل من ذلك وقال في معناه لان الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات وقد ذكر كلام البيهقي السيوطي في حاشيته أيضا وفي الزوائد اسناد حسن شبيب بن بشر مختلف فيه والله أعلم **باب فضل التسبيح** ﴿ قوله كلتان خفيفتان ﴾ المراد بالكلمة اللغوية أو العرفية لا النحوية وخفتها

في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبمحمد سبحان الله العظيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سدة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ مر به وهو يفرس غرسا فقال يا أبا هريرة ما الذي تفرس قلت غرسا لي قال ألا أدلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر يفرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسمر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار أو قال اتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قلت عنك أربع كلمات ثلاث مرات وهن أكثر وأرجح أو أوزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه

سهولتهما على اللسان لقلته حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذي ينعن الطباع في ذكره كأنهما في ذلك كاللؤلؤ الخفيف الذي يسهل حمله وتقلهما في الميزان لعظم نظم لفظهما قدرا عند الله ومعنى حبيبتان الى الرحمن انهما موصوفتان بكثرة المحبوبة عنده تعالى تقيده الاحاديث الاخر مثل أحب الكلام الى الله سبحان الله وبمحمد سبحان الله العظيم والجميع الذكر محبوب عنده تعالى ثم الظاهر ان قوله كلمتان خبر لقوله سبحان الله الخ لانه معرفة أريد به نفسه واللفظ اذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عندهم من قال بوضع الالفاظ لانفسها وحكمها عندهم بنفسه والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة ومعنى سبحان الله تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي وهو مصدر لفعل مقدر أي أسبح الله تسبيحا والواو في وبمحمد للحال بتقدير وأنا ملتبس بمحمد وقيل للعطف أي أزهه وأتلبس بمحمد وقيل زائدة أي أسبجه ملتبسا بمحمد قوله وهو يفرس (كضرب (غراسا) بكسر الاو ما يفرس من الشجر وفي الزوائد حسن وأبو سفيان اسمه عيسى بن سنان أبو سفيان الحنفي السلمي مختلف فيه قوله سبحان الله عدد خلقه وهو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضااته الشريفة أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار تقل عرشه وبمقدار زيادة كلمته أي بمقدار يساويهما وقيل نصبهما على الظرفية بتقدير قدر أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا

سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته
حدثننا أبو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن أبي عيسى
الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال
قال رسول الله ﷺ ان ما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد
ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوى النحل تذكر بصاحبها أما يجب أحكم
أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به **حدثننا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
أبو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن أم هانئ قالت
أتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله دلني على عمل فاني قد
كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله

ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو
التزيه عن جميع مالا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد
وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر
عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد أن
صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد ذاته فانه ٧ مرة سبحان الله
لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد قلت لعل التقييد
بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاظهر اذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد
فالخاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى أنه تحقق منه التسبيح
بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا
العدد والله أعلم (قوله ان ما تذكرون من جلال الله التسبيح) بالنصب اسم ان
والجار والمجرور خبر مقدم ومن جلال الله بيان للموصول المجرور وجملة ينعطفن
استئناف لبيان حال التسبيح وغيره وهذا منبني على تشكيل الاعمال والمعاني باشكال
وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة (لهن دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبمده في الهواء شيئا بصوت
النحل (تذكر) من التذكير (من يذكره) التعبير بمن موضع ما باعتبار أن المذكور
عادة يكون من العقلاء وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأخو عون اسمه
عبيد الله بن عتبة (قوله قد كبرت) بكسر الباء أى صرت كبير السن (وبدنت)

مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة **حدّثنا** أبو عمر وحفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع أفضل الكلام لا يضرّك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر **حدّثنا** نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن أنس عن ميمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حدّثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها **(باب الاستغفار)** **حدّثنا** علي بن محمد ثنا أبو اسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال انا كنا نلعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم (خير) أي ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة اذا لبسها للجم (مسرج) اسم مفعول من أسرج (مائة بدنة) بفتح تين وفي الزوائد في اسناده ذكر يابو هو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا قوله يحططن من الحط وفي الزوائد في اسناده عمر بن راشد قال فيه البخاري حديثه عن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه اه والله أعلم **(باب الاستغفار)** قوله ان كنا كلمة ان مخففة من الثقلية وكأنه قال يقول ذلك عملا بقوله تعالى (واستغفره انه كان توابا) وتمسكا بقوله ان الله يحب التوابين والاستغفار عبادة وان كان هو مقصودا له على فرض وجوده لايحتاج الى المغفرة قوله اني لاستغفر الله الحديث نقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح ليس ذلك لذنوب صدر منه لانه ممصوم بل لاعتقاد قصوره وفي العبودية عما يليق

لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة **حدّثنا** علي بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على أهلي وكان لا يمدوهم الي غيرهم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة **حدّثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي ﷺ طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أنه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب **حدّثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا
باب فضل العمل وإذا أسأوا استغفروا

حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد

بحضرة ذى الجلال والاكرام وفي الزوائد اسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات (قوله عن أبيه عن جده) في الزوائد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به (قوله ذرب على أهلي) بفتح ذال معجمة وراء مهمله معا أى فحش وكان لا يمدوهم الى الذرب يريد أنه كان مقصورا على الاهل وفي الزوائد في اسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف (قوله استغفارا كثيرا) أى لعظم منافعه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله من لزم الاستغفار) قال السيوطى أى داوم عليه (فرجا) أى خلاصا (مخرجا) أى طريقا يخرج به من كل عسير (لا يحتسب) أى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله (قوله اللهم اجعلني الحديث) وفي الزوائد في اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف **باب فضل العمل** (قوله وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل والثاني غير مناسب لقوله في مقابلة أو اغفر

(ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها) أو اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة **حديثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة **حديثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به

﴿ باب ماجاء في لاحول ولا قوة الا بالله ﴾

حديثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أبي موسى قال سمعني النبي ﷺ وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(ومن تقرب منى شبرا) المقصود ان اقبال الله على العبد اذا قبل العبد عليه تعالى أكثر من اقبال العبد عليه وفي النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان ذلك من صفات الاجسام والله تعالى عن ذلك متقدس والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطفاه منه وبره واحسانه اليه وتراذف مننه وفيض مواهبه عليه (بقراب) بكسر القاف في النهاية أي بما يقارب ملاها وهو مصدر قارب يقارب قوله أنا عند ظن عبدي بي الحديث) حث على حسن الظن بالله وعلى الاكثر من ذكر الله (وان ذكرني في ملأ) يحتمل ان المراد بهذا الجهر وبالاول السر ويحتمل ان المراد بالاول الذكركر حال الوحدة وههنا الذكركر مع الكثرة الشاغلة عنه قوله كل عمل ابن آدم الخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم والحافظ السيوطي قد نقل ههنا في حاشية الكتاب أقوالا كثيرة في معناه فمن شاء فليراجعها والله أعلم

﴿ باب ماجاء في لاحول ولا قوة الا بالله ﴾

عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله **حدّثنا** يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معين ثنا خالد بن سعيد عن أبي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي ﷺ فقال لي يا حازم أكره من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة ﴿ أبواب الدعاء ﴾ ﴿ باب فضل الدعاء ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا أبو المليح المدني قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله سبحانه غضب عليه **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زر بن عبد الله الهمداني عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ ان الدعاء هو العبادة

قوله كثر من كنوز الجنة (جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار ان قائلها يملكها بسببها وفي النهاية أي أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكثر قوله عن أبي ذر) في الزوائد اسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات قوله عن أبي حازم بن حرملة (في الزوائد في اسناده مقال وأبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه وخالد بن سعيد هو بن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات ومحمد ابن معين الغفاري احتج به البخاري في صحيحه ويعقوب بن حميد مختلف فيه ثم ان المصنف لم يخرج لابي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب والله أعلم ﴿ أبواب الدعاء ﴾ ﴿ باب فضل الدعاء ﴾ قوله من لم يدع الله غضب عليه (لما في ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورة وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية ولذلك عدل الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها مخ العبادة ومن يعلم ان حقيقة العبادة اظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعاء في ذلك في الغاية القصوي يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال اذ الاعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل فكما الجود كمال الاقبال على الداعي حتى ان الجود المطلق الغنى بالذات من مقتضيات البخل جوده أي يغضب على من ترك الدعاء قوله ان الدعاء هو العبادة (هو من أقصر الدعاء في كونه عبادة لاشياء أخرى أن يكون عبادة والاشترار بالآية بتامها وذلك لان أول الكلام مسوق للدعاء فلما نسب به ان يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي فاطلاق

ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) حديثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داود ثنا
عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء

﴿باب دعاء رسول الله ﷺ﴾

حدثنا علي بن أحمد سنة احدى وثلاثين ومائتين ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة
قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد بن
عبدالله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان
يقول في دعائه رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي
واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك
رهايا لك مطيعا اليك مخبتا اليك أواهيا

العبادة في موضع الدعاء يدل على ان الدعاء عبادة قوله ليس شيء أكرم على الله
عز وجل) أكرم منصوب على انه خبر ليس وعلى الله بمعنى عنده والمراد أكرم على من
سواه من العبادات القولية لان سوق كل شيء يعتبر في بابه فلا يرد ان الصلاة أفضل
العبادات البدنية ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم)
كذا قيل قلت والأشكال بنحو أفضل الاذكار قوله لا إله الا الله وأحب الاذكار
سبحان الله الحديث باق بعد والقول بان الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى
بعض الاحاديث يقتضى انتفاء الفضل عليه الا أن يراد ليس شيء من مطلق القول
أكرم فيصير حاصل الحديث ان الذكر أكرم من مطلق القول وهذا معنى لا يناسب
متانة الكلام فلعل المراد بقوله أكرم أسرع قبولا وأنفع تأثيرا والله أعلم ويمكن
ان يراد بالدعاء الدعاء الى الله تعالى فيكون المعنى أكرم الاعمال هو الهداية الى الله
تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائين عنهم وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه

﴿باب دعاء رسول الله ﷺ﴾

اشكال فتأمل
قوله رب أعني) أي على الاعداء (ولا تعن علي) أي الاعداء (وامكر لي) مكر الله
ايقاع بلائه باعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها
مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائي لاني (رهايا بك) أي خوفا
خاشعا بالمبالغة (مخبتا) من الاخبات وهو الخشوع والتواضع (أواهيا) أي متضرعا

منيباً رب تقبل دعوتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت
 حجتي واسلل سخيمة قلبي قال أبو الحسن الطنافسي قلت لو كيع أقوله في قنوت الوتر قال
 نعم حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عميرة ثنا أبي عن الاعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها ما عندي ما أعطيك
 فرجعت فاتاناها بعد ذلك فقال الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه فقال لها على قولي
 لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم
 ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم أنت الأول فليس قبلك
 شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن
 فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر حدثننا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
 ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن
 عبد الله عن النبي ﷺ انه كان يقول اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى

وقيل بكاء وقيل كمي الدعاء (منيباً) من الانابة وهو الرجوع الى الله بالتوبة (حوبتي) بفتح
 الحاء وتضم أي خطيئتي (واسلل) أي انزع (سخيمة قلبي) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة
 هي الحقد قوله منزل التوراة) من الانزال والتنزيل (فليس قبلك شيء) أي فليس وجود
 ذلك من غيرك لكون ذلك الشيء قبلك كوجود غيره تعالى لان ذلك ينافي قصر الولاية عليه
 تعالى وأنت الآخر هو الباقي بمدفء خلقه كله ناطقة وصامتة (بعدك شيء) لعدم البعدية ولا
 يتوهم على غير هذا فليتأمل (وأنت الظاهر) أي فلا ظهور لشيء ولا وجود الامن آثار
 ظهورك ووجودك (فليس فوقك شيء) يكون أعلى منك ظهوراً وقيل الظاهر هو الذي ظهر
 فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من
 آثار أفعاله وأوصافه (وأنت الباطن) بمظمة جلاله وكمال كبريائه حتى لا يقدر أحد
 على ادراك ذاته مع كمال ظهورك (فليس دونك شيء) أي وراءك شيء يكون
 أبطن منك وقيل الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر
 ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه
 قوله (العفاف) بفتح العين الكف عن المعاصي وهما لا ينبغي (والغنى) بالكسر
 والقصر اليسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد

حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن
 محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 انقمني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من
 عذاب النار **حديثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
 عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على
 دينك فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد آمننا بك وصدقناك بما جئت به فقال
 ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها وأشار الاعمش باصبعه
حديثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمني
 دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
 الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم **حديثنا** على
 ابن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة الباهلي قال
 خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكئ على عصا فلما رأيناه قلنا فقال لاتعملوا
 كما يفعل أهل فارس بعظمتنا قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا
 وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شأننا كله

(قوله انقمني بما علمتني) أي في الازمنة السابقة وعلمني فيما بعد وزدني علما أي
 نافعا بقرينة السياق أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزلة الجهل (قوله تخاف علينا)
 علم الرجل ان قوله ذلك ليس بخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للامة فهو لخوفه
 عليهم وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالامة أولى بذلك ففرض
 السؤال في الامة تادبا (قوله ان القلوب النخ) كناية عن سرعة تقلبها واحتاج في
 الثبات على الخير الى الله تعالى على الدوام وأما الكلام في الاصابع فالمحققون فيه
 على التفويض اليه تعالى وهو أولى وأحسن والله أعلم وفي الزوائد مدار الحديث على
 يزيد الرقاشي وهو ضعيف (قوله مغفرة من عندك) أي بلا استحقاق مني لتلك أو ما يناسب
 عظيم فضلك وعلى الممتنيز اندفع ما يتوهم هل يتصور ان تكون المغفرة من عند
 غيره فأى فائدة في ذكر قوله من عندك قوله لاتعملوا كما يفعل أهل فارس بعظمتهم)

قال فكأنما أحببنا أن يزيدنا فقال أوليس قد جمعت لكم الامر **حدثنا** عيسى بن حماد
المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أخيه عباد بن
أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك
من الارباع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
باب ماتعود منه رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
عبدالله بن نميرح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ان النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة
النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة
ابن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ فقالت كان يقول
اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلنا هذا الدعاء كما يعلنا السورة من القرآن اللهم
اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة

يدل على كراهة القيام للداخل (أوليس) أي الشأن (قد جمعت) على صيغة المتكلم
ويحتمل أن يكون للمؤنث أي جمعت هذه الكلمات أو تلك المقالة قلت وكيف لا وقد

ذكر بعد قوله واصلح لنا شأننا كله فابقي بعد ذلك من شيء

باب ماتعود منه رسول الله ﷺ

قوله بماء الثلج والبرد) أي بأنواع اللطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة
نوع من الرحمة في التطهير (وبين خطاياي) أي بين ما فعلت منها بالمغفرة أو بين ما يمكن
لي مباشرتها بالتوفيق والتأييد حتى لا أبأشر شيأ من ذلك والهزم كبر السن وقوله وشر ما لم
أعلم أي شر ما تركت من الخيرات أو من شر ما كسبت وما لم يتعلق به شيء من المحلوفات
قوله كما يعلنا السورة من القرآن) أي كما يهتم في التعليم غاية الاهتمام

المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقمت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى نناء عليك أنت كما أئنت على نفسك **حديثنا** أبو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من الفقر والقله والذلة وان تظلم أو تظلم **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمران النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها **باب الجوامع من الدعاء** **حديثنا** أبو بكر ثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وقد أتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفر لى وارحمى وعافنى وارزقنى وجمع أصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجتمعن لك دينك ودينك **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انى

(من فتنة الحيا) بالقصر مفعول من الحياة وفي الزوائد اسناده حسن لان حميد بن زياد ابا صخر الخراط مختلف فيه وكذلك بكر بن سليم الصواف قوله اعوذ برضاك قد سبق الحديث في ابواب الصلاة قوله وان تظلم أو تظلم (الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول) قوله سلوا الله علما نافعا في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات واسامة بن زيد هذا هو الليثى المزني احتج به مسلم (وارذل العمر) هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير والله أعلم

باب الجوامع من الدعاء

أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندتك ولا دندنة معاذ قال حولها نددن

(باب الدعاء بالعمو والعافية) **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك أخبرني سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثالث فقال يا نبي الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت **حدثنا** أبو بكر وعلي بن محمد قالنا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن اسمعيل بن أوسط البجلي انه سمع أبا بكر حين قبض النبي ﷺ يقول قام رسول الله صلى الله عليه في مقامى هذا عام الاول ثم بكى أبو بكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر

(قوله وأسألك ان تجعل كل قضاء الحديث) في الزوائد في اسناده مقال وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لانها ولدت بعد موت أبي بكر وباقي رجال الاسناد ثقات قوله ما أحسن دندتك) أي كلامك الخفي (حولها) وفي بعض النسخ حولهما بالثنية فعلى الاول معناه حول مقاتك أي كلامنا قريب من كلامك وعلي الثاني معناه حول الجنة والنار أي كلامنا أيضا طاب الجنة والتموذ من النار وقد سبق الحديث في أبواب الجنة واحال في الزوائد بيان حال اسناده على ذلك المحل والله أعلم ثم راجعت ذلك المحل فقيه ان اسناده صحيح رجاله ثقات

(باب الدعاء بالعمو والعافية) قوله فاذا أعطيت الخ

بين له عظم ذلك الدعاء في صدره فانه كان يحضره (فقد أفلحت) فزت بالملوب قوله قام رسول الله ﷺ الخ) ثم بكى أبو بكر أي ثم قال أبو بكر رواية وحكاية

وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار وسلوا الله المعافاة فانه لم
يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطموا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن
عبد الله بن بريدة عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أدعو
قال تقولين اللهم انك عفو محب العفو فاعف عني **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن
هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن الملاء بن زياد المدوي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم اني أسألك المعافاة
في الدنيا والآخرة **باب** اذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه **حديثنا** الحسن بن علي
الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ يرحمنا الله وأخا عا **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل **حديثنا**
علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي
عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب
الله لي **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت **حديثنا**

حديثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج
(وهما في الجنة) أي صاحبهما أي الصدق والبر في الجنة وكذا قوله في النار والصدق
أي اليقين هو المطلوب الاول اذ لا عبرة لشيء من الاعمال بدونه وفي الزوائد قلت
رواه النسائي في اليوم واليلة من طرق منها عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد
وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن
عامر قوله افضل من اللهم الخ في الزوائد اسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله
ثقات والملاء بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال
الاسناد لا يستل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم **باب** اذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه **حديثنا**
قوله يرحمنا وأخا عا (أي فقدم نفسه والمراد باخي عاد هو هود عليه السلام وفي
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل **حديثنا**
قوله ما لم يعجل (بفتح الجيم من عجل كسمع **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت **حديثنا**

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسألة فان الله لا مكر له ﴿ **باب** اسم الله الاعظم ﴾ **حدثننا** أبو بكر ثنا عيسى ابن يونس عن عبد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين واليهما واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل عمران **حدثننا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعى به اجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه **حدثننا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم اني أسألك بانك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد لم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله ﷺ تقو الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو خزعة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم اني أسألك بان لك الحمد لاله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن أبي شيبه عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به

قوله اغفر لي ان شئت أي بالتفويض اليه خشية الوقوع في ايها الاكراه اذا لم يمكن له مكره فلا يتوهم الايها المذكور وانما يتضمن ايها الاستغناء الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال فاللائق بالمقام تركه ﴿ **باب** اسم الله الاعظم ﴾ قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الخ يريد أنه لاله الا هو وهذا هو المراد من حديث القاسم أيضا قوله في ثلاث سور في الزوائد رجال اسناده ثقات وهو موقوف وأما اسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لاحد فيه كلاما لا يجرح ولا توثيق وباقي رجال الاسناد ثقات قوله بانك أنت الله الخ (هذا ذكر للوسيلة وأما السؤال فغير مذكور

أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا أسترحت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت
 قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعي به
 أجاب قالت فقلت يا رسول الله بابي أنت وأمي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة
 قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال
 انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت
 فقامت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني أدعوك الله وأدعوك الرحمن
 وأدعوك البر الرحيم وأدعوك باسمائك الحسنی كلها ما علمت منها وما لم أعلم ان تغفر لي
 وترحمي قالت فاستضحك رسول الله ﷺ ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها

﴿ باب أسماء الله عز وجل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة

(قوله وإذا استفرجت به) على بناء المفعول (فرجت) من التفرج (فتنحيت) أي
 تبعدت (فاستضحك) كان السين للمبالغة وفي الزوائد في اسناده مقال وعبد الله بن
 عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة ولا يصح له سماع وأبو شيبة لم أر من جرحه
 ولا من وثقه وبقا رجال الاسناد ثقات ﴿ باب أسماء الله عز وجل ﴾

(قوله ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا) بدل مما قبله للتخصيص على المدد
 المقصود على وجه المبالغة وقيل انما قال ذلك لثلاثيهم المدد على التقريب وفيه
 فائدة رفع الاشتباه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين اه قلت وهذا مبنى على
 معرفته ﷺ رسم الخط وان كونه أميالا يتأتى معرفة ذلك الا بالهام من الله تعالى
 (قوله من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي الاحصاء في هذا يحصل بوجوه أحدها
 أن يعدها حتى يستوفيا يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعوا الله بها كلها ويثني
 عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب الثاني المراد بالاحصاء الاضافة لقوله
 تعالى علم ان لن نحصوه والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها
 وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا علم الرزق وثق بالرزق وكذلك سائر
 الامعاء الثالث المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو احصاء أي ذو معرفة
 وقال ابن الجوزي فيه خمسة أقوال أحدها من استوفها حفظا والثاني من أطاق العمل

(٢٩٠ م من ابن ماجه - في)

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يجب الوتر من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد الصمد الاول الآخر الظاهر الباطن الخالق الباري المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الخي القويوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الوافي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم

بمقتضاها مثل ان يعلم أنه سميع فكف لسانه عن القبيح والثالث من عقل معانيها والرابع من احصاها علما واثمانا والخامس أن المعنى من قرأ القرآن حتى يحتمه لانها فيه وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة قلت كانه مبنى على ارادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية والله أعلم والمحققون على ان معنى احصاها حفظها قوله انه وتر يجب الوتر) والوتر بفتح الواو وكسرهما الفرد ومعنى يجب من الاذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية (من حفظها) هذه الرواية تؤيد ان معنى الاحصاء هو الحفظ كما عليه المحققون من العلماء والجمهور على انه اسم الله الاعظم قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله ولا يكون في قلبك سواه (الواحد الصمد الى آخر الحديث) قال الحافظ ابن حجر وقع بسرد الاسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن ماجه أي كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة وهذا الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الاسماء أيضا في طريق ثالث اخرجها الحاكم في المستدرک وجمهر القريباني في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع

الحافظ الوكيل الناظر السامع المعطى المحبى المميت المانع الجامع الهادي السكافي الابد العالم
الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان أولها يفتح بقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله له
الاسماء الحسنى ﴿باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم﴾ **حدّثنا أبو بكر** ثنا عبد
الله بن بكر السهمى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن
أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو سلمة حدّثتنا
حبابة ابنة عجلان عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع
الخرزاعية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول دعاء الوالد يفضى الى الحجاب

﴿باب كراهية الاعتداء فى الدعاء﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمة أنبأنا سعيد الجريري عن أبى نعام أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه
يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أى بنى صل
الله الجنة وعذبه من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون

أومدرج فى الخبر من بعض الرواة فمضى كثير منهم على الاول وذهب آخرون الى
تعين أنه مدرج لخلو أكثر الروايات عنه وقال البيهقى يحتمل ان يكون التعمين وقع من
بعض رواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك
الشيخان تخرىج التعمين والله أعلم وفى الزوائد لم يخرج أحد من الائمة الستة عدد
أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ان ابن ماجه والترمذى مع تقديم وتأخير
وطريق الترمذى أصح شىء فى الباب وقال واسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبد
الملك بن محمد

﴿باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم﴾
قوله دعوة المظلوم (أى فى حق الظالم وأثر الاستجابة قد لا يظهر فى الحال لكون
الحبيب تعالى حكيماً قوله يفضى) من الافضاء والمراد بالحجاب محل الاجابة وفى الزوائد
فى اسناده مقال لان جميع من ذكر فى اسناده من النساء لم أر من جرحهن ولا من
وثقهن وأبو سلمة هو التبوذى واسمه موسى بن اسمعيل ثقة وكذا الراوى عنه

﴿باب كراهية الاعتداء فى الدعاء﴾

قوم يمتدون في الدعاء ﴿باب رفع اليدين في الدعاء﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عسدي عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ قال إن ربكم حي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صرفا أو قال خائبين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك

﴿باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى﴾

حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش الزرقى قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفم له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان أبا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق أبو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحى وبك نموت وإذا أمسيتم فقولوا اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحى وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول

قوله يمتدون في الدعاء) أى يتجاوزون حده ﴿باب رفع اليدين في الدعاء﴾ قوله حي) بكسر الياء الاولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء أى لا يترك العطاء كصاحب الحياء ينمعه من ترك العطاء ولا يخفى ان الكرم والحياء اذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه ان يترك العطاء من السائلين والضعفاء (صفا) بفتح الصاد وسكون الفاء أى خلوا ﴿باب ما يدعو به الرجل اذا أصبح واذا أمسى﴾ قوله عدل رقبة) بكسر العين بمعنى المثل قال الفراء المعدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والتعدل بالكسر المثل وعلى هذا فالفتح هنا أظهر قوله وبك أمسينا) مبنى على ان المراد المساء السابق أو اللاحق وصيغة الماضى للتناؤل

سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء قال وكان ابان قد أصابه من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى أما ان الحديث كما قد حدثتكم ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله على قدره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا أبو عقيل عن سابق عن **أبي سلام** خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال ما من مسلم أو انسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني أسألك المفو والمافية في الدنيا والآخرة اللهم أسألك المفو والمافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي قال وكيع يعني

قوله في صباح كل يوم ومساء كل ليلة (أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس ومتعلق الباء بيسم الله هو اصبحنا وامسبنا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقه أستعين وأتحفظ والمعنى اذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك (فلا يضره) قيل بالنصب جواب ما من عبد وقيل بالرفع عطف على يقول (ما تنظر) أي ما سبب نظرك الي (ليمضي) من الامضاء (على) بتشديد الباء قوله حقا على الله (أي يمضي وعده وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله أي أسألك المافية) هي السلامة من الاسقام والبلايا وقيل عديم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها وجمع المافية لذلك كان الدعاء بها اجمع الادعية (والمفو) نحو الذنوب (والموروات) العيوب (والروعات) الفزعات (ومعنى أمن روعاتي) أي ادفع عني خوفا يقلقني ويزعجني وكان التقدير وأمني من روعاتي على قياس وأمنهم من خوف (ومعني احفظني من بين يدي) أي ادفع عني البلاء من الجهات الست لان كل بلية تصل الانسان انما تصله من احداهن وبالغ في جهة السفلى لرداءة الآفة منها (والاعتغال) الاخذ غيلة واعتغال مبنى للمفعول من المتكلم

الحسف **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اللهم أنت ربي لا إله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبرء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت قال قال رسول الله ﷺ من قالها في يومه وليته مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة دخل الجنة ان شاء الله تعالى

﴿باب ما يدعو به اذا آوى الى فراشه﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول اذا آوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليزرع داخله ازاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع

(والحسف) من خسف الله بفلان غيبته الارض فيها قوله وأنا على عهدك) أي مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك (ألسنت بربكم) أو على ما شاهدتني وأمرتني به في كتابك من الايمان بك وبنبيك وكتابك (ووعدك) أي مديم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت به أهل الايمان بك وبتابك وبنبيك ﷺ وتمسك به وراج رحمتك بمقتضاه (ومعنى ما استطعت) قدر استطاعتي فما مصدرية والمضاف مقدر فيه اعتراف بالمعجز والقصور أي لا أقدر ان أقوم بمهدك حق القيام به ولكن اجتهد قدر طاقتي (أبرء) بهزمة في آخره أي اعترف (دخل الجنة) أي دخولا أو ليا ان مات على الايمان أو هو بشارة بحسن الخاتمة اللهم ارزقناها بمجودك

﴿باب ما يدعو اذا آوى الى فراشه﴾

قوله اذا) آوى بالمد والقصر وجهان (فالق الحب والنوى) أي شاقهما باخراج النبات والنخل منهما (منزل) من الانزال أو التنزيل وقد سبق تفسير بقية ألقاظه قريبا قوله داخله ازاره) أي الطرف الذي يلي الجسد (ما خلفه) أي جاء عقبه على الفراش

على شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك أرفعه فان أمسكت نفسي فارحمها
وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين **حديثنا** أبو بكر ثنا يونس
ابن محمد وسعيد بن شرحبيل أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان
عروة بن الزبير أخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه نفض في يديه
وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي
اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا أخذت مضجعك أو أويت
الى فراشك فقل اللهم أسلمت وجهي اليك وألجأت ظهري اليك وفوضت أمري
اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت
ونبيك الذي أرسلت فانمت من ليتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت وقد
أصبت خيرا كثيرا **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن اسحق عن أبي
عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى
تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك

اذ عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا اذا قام في وسط الليل ثم
رجع الى فراشه والله أعلم ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام قال في النهاية لعل
هامية دبت فصارت فيه بدمه وأخرج الخرائطي في مبادئ الاخلاق عن أبي امامة
قال ان الشيطان ليأتى الى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهينته فيلقى عليه العود
والحجر ليغضبه على أهله فاذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فانه عمل الشيطان
(وبك أرفعه) أي بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة ويحتمل ان
المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلا لقوله نفض في يديه وقرأ الواو
لا تغفل على الترتيب فلا ينافى تقديم القراءة على النفض كما هو المعتاد ويحتمل انه كان
صلى الله عليه وسلم يخالف العادة التي بين الناس قوله رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات
(واليك) متعلق بالرغبة ومتعلق رهبة محذوف أي منك (لاملجأ ولا منجأ الا
اليك) المملجأ مهموز والمنجأ مقصور ولكن قد يهمز للازدواج وقد يجعل الاول
مقصورا لهم أيضا من حيث أصل الكلمة وأما من حيث الاعراب فيجوز فيه خمسة
أوجه كما قالوا في لاحول ولا قوة الا بالله أي لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص عن
عقوبتك الا برحمتك (على الفطرة) أي دين الاسلام (قوله اللهم قنى عذابك) فيه أنه

﴿ باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني عمير بن هاني ع حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء عقدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد وقال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام أنبأنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن ربيعة بن كعب الاسلمي أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ وكان يسمع رسول الله ﷺ يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبمحمد ﷺ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ اذا انتبه من الليل قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين عن حماد بن سلمة عن طاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد بات على ظهور ثم تعار من الليل فسأل الله شياً من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة الا أعطاه

﴿ باب الدعاء عند الكرب ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشرح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن جعفر عن أمه أسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن

ينبغي للمافل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً

﴿ باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل ﴾ (قوله من تعار)

بتشديد الراء أى استيقظ (قوله الهوى) بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء أى أى ساعة من الليل قيل هو الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (قوله اذا انتبه) أى استيقظ وفيه أن النوم بمنزلة الموت واليقظة لمدمة بمنزلة الحياة الجديدة

﴿ باب الدعاء عند الكرب ﴾

عند الكرب الله الله ربى لأشرك به شيئاً **حدّثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب
الديستوائي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول عند
الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها

﴿ **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج
من منزله قال اللهم انى أعوذ بك ان أضل أو ازل وأظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على
حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالله بن حميد عن عطاء
ابن يسار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
خرج من بيته قال بسم الله لاحول ولا قوة الا بالله التكلان على الله **حدّثنا** عبد
الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك حدثني هرون بن هرون عن الاعرج
عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره
كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هديت واذا قال لاحول ولا قوة الا
بالله قالا وقيت واذا قال توكلت على الله قالا كيفت قال فيلقاه قرينه فيقولان
ماذا تريدان من رجل قد هدى وكفى ووقى ﴿ **باب** ما يدعو به اذا دخل بيته ﴾
حدّثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير

قوله عند الكرب) بفتح فسكون غم يأخذ النفس (الله الله الخ) الاول مبتدأ والثانى
تأكيد له وربى خبر وجمله لأشرك خبر بمد خبر ومعنى لأشرك به أى فى العبادة أو
اثبات الالهية ﴿ **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ﴾ قوله ان أضل)
بفتح الهمزة (أو ازل) بفتح الهمزة وكسر الزاى المعجمة ثم الاول من الفعلين على
بناء الفاعل والثانى على بناء المفعول قوله التكلان على الله) بضم التاء اسم من
التوكل وفى الزوائد فى اسناده عبدالله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخارى وابن حبان
قوله هديت) على بناء المفعول وكذا فيلقاه قرينه الظاهر ان المراد بالقرنين ههنا
شيطانان أحدهما شيطان الانس والثانى شيطان الجن (فيقولان) أى الملكان للشيطانين
وفى الزوائد فى اسناده هرون بن عبد الله وهو ضعيف

﴿ **باب** ما يدعو به الرجل اذا دخل بيته ﴾

عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء ﴿باب ما يدعو به الرجل إذا سافر﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله ﷺ يقول وقال عبد الرحيم يتموذ إذا سافر اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وزاد أبو معاوية فإذا رجع قال مثلها

﴿باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان

(قوله قال الشيطان) أي لا عوانه (لامبيت لكم ولا عشاء) بفتح العين طعام العشاء ويستعمل في المطلق أيضاً أي يقول الشيطان لا عوانه لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية الله ويحتمل أن يكون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم أي جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا قبل هذا بعيد فإن الخطاب بأدركتم المبيت أعوانه اه قلت يحتمل قوله أدركتم أن يكون خطاباً لاهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق والله أعلم

﴿باب ما يدعو به الرجل إذا سافر﴾ (قوله من وعناء السفر) بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كراءفة وراءفة في القاموس هي النعم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابي معناه أن ينقلب إلى أهله كثيراً حزينا لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو مجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم (قوله والخور بعد الكور) أي النقصان بعد الزيادة وأصل الخور المرجوع ٧ وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف (وسوء المنظر) المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر سواً

﴿باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر﴾ (قوله من أفق)

في صلاته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نموذبك من شر ما أرسل به فان امطر قال اللهم سيبيا نافما مرتين أو ثلاثة وان كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الازاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا رأى مخيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج وأقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأته منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجبتم به الآية

﴿ **باب** ما يدعو به الرجل اذا نظر الى أهل البلاء ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن أبي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من نجأه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كأننا ما كان

﴿ **أبواب** تعبير الرؤيا ﴾ ﴿ **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة

بضمتين أي من ناحية من النواحي (اللهم سيبيا) بسكون الياء من سيب اذا جرى أي مطرا جاريا على وجه الارض من كثرته أو بمعنى العطاء (قوله اجعله صيبا) بتشديد الياء هو ماسال من المطر من صيب اذا نزل (قوله اذا رأى مخيلة) أي سحابة تكون مظنة للمطر (سرى) بتشديد الراء أي كشف عنه الحزن وازيل ﴿ **باب** ما يدعو به الرجل اذا نظر الى أهل البلاء ﴾ (قوله من نجأه) بكسر الجيم وفتحها أي لقيه نجاة (مما ابتلاك) ينبغى أن يخفى به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلى ﴿ **أبواب** تعبير الرؤيا ﴾

﴿ **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ﴾ (قوله جزء الخ) حقيقة التجزى لا تدرى والروايات أيضا مختلفة والقدر الذي أريد

وأربعين جزءاً من النبوة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا عبد الله بن موسى أنبأنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة **حدثنا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو اسامة وعبد الله بن نير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبادة ابن الصامت قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه والصفوف خلف أبي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

﴿ باب رؤية النبي ﷺ في المنام ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على

افهامه هو ان الرؤيا بالهامناسبة بالنبوة من حيث انها اطلاع على الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة قوله عن أبي سعيد في الزوائد في اسناده عطية بن سعيد المعوفى البجلي وهو ضعيف قوله ذهبت النبوة (أى ستهذب بوفاته ﷺ) فانه خاتم النبيين لاني بعده (وبقيت المبشرات) أي الصالحات من الرؤيا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله أو ترى له (على بناء المفعول قوله الا الرؤيا الصالحة) كأن المراد انها لم تنبق على العموم والا فالالهام والكشف للاولياء موجود ﴿ **باب** رؤية النبي ﷺ في المنام ﴾ قوله فقد رأى في اليقظة (أي فرؤياه حق بحيث كان رؤيته تلك رؤية في اليقظة (لا يتمثل) أي لا يظهر بحيث يظن الرائي انه النسي ﷺ قيل هذا يخص بصورته

صورتى **حدشنا** أبو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى في الشيطان لا يتمثل بي **حدشنا** محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال من رأى في المنام فقد رأى انه لا يتمثل بي الشيطان أن يتمثل في صورتى **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي **حدشنا** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي ثنا صدقة بن أبي عمران عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال من رأى في المنام فكانما رأى في اليقظة ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي **حدشنا** محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد قال أبو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي

﴿ باب الرؤيا ثلاث ﴾

حدشنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هريرة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى أحدهم رؤيا تمجبه فليقمص ان شاء وان رأى شيئاً يكرهه فلا

المعهودة فيعرض على الشئائل الشريفة المعروفة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشئائل فهي رؤيا حق والا فانه أعلم بذلك وقيل بل في أى صورة كانت وقد رجحه كثير بان الاختلاف انما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله أعلم قيل وجه ذلك ان النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) والشيطان مظهر المضل والهداية والاضلال ضدان فنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ وقوله عن أبي سعيد) في اسناده ضعف لضعف عطية بن سعد العوفي وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه) في الزوائد اسناده حسن لان صدقة بن أبي عمران مختلف فيه قوله عن ابن عباس) في الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو منهم ﴿ باب الرؤيا ثلاث ﴾ قوله فبشرى من الله)

يقصه على أحد وليقم يصلى **حدش** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبيدة
 حدثني أبو عبد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال ان
 الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها مايم به الرجل في
 يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال قلت له أنت سمعت
 هذا من رسول الله ﷺ قال نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من
 رسول الله ﷺ **باب** من رأى رؤيا يكرها **حدش** محمد بن رمح المصري
 أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ
 انه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من
 الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه **حدش** محمد بن رمح ثنا الليث
 ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي قتادة أن
 رسول الله ﷺ قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدكم شيئا
 يكرهه فليصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول
 عن جنبه الذي كان عليه **حدش** علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليتحول
 وليتقل عن يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتموذ من شرها

أى فيها بشرى أى فاحدها بشري (وليتم يصلى) أى ليطرد الشيطان وفي الزوائد
 في اسناده هودة بن خليفة قال ابن معين هودة بن خليفة وعوف الاعرابي ضعيف
 وأصل الحديث في البخارى ماعدا قوله فاذا رأى أحدكم رؤيا الحديث قوله منها
 أهويل (جمع أهوال هو جمع هول كقافويل جمع أقوال جمع قول وفي الزوائد
 اسناده صحيح رجاله ثقات **باب** من رأى رؤيا يكرها **حدش** قوله فليصق عن
 يساره ثلاثا) أى يطرد الشيطان قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في
 النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غالب الرؤيا
 على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقميح
 وقال ابن الجوزي وفي غريبه واعلم ان الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع
 خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم قوله اذا رأى أحدكم رؤيا يكرها) في
 الزوائد في اسناده العمري واسمه عبد الله بن العمري ضعيف

﴿باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني رأيت رأسي ضرب فرأيت يدهده فقال رسول الله ﷺ يعمد الشيطان الى أحدكم فيتهول له ثم يغدو بخبر الناس حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي ﷺ رجل وهو يخطب فقال يارسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كان عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فأخذته فأعدته فقال رسول الله ﷺ اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال اذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام

﴿باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد﴾

حدثنا أبو بكر ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس المقيلي عن عمه أبي رزين انه سمع النبي ﷺ يقول الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال واحسبه قال لا يقصها الا على واد أودى رأى

﴿باب علام تعبر به الرؤيا﴾

﴿باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس﴾

قوله ضرب) على بناء المفعول (يتدهده) أى يتدحرج ويضطرب (ثم يغدو) أى ذلك الاحد (بخبر الناس) مضارع من الاخبار قاله في قصد الانكار بالاخبار بمنزلة وانه لا ينبغي له الاخبار انما ينبغي له السكوت والاعراض عنه وفي الروايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اذا حلم) بفتح اللام من الحلم بمعنى مليراه النائم والمراد ما يكرهه كما تقدم والله أعلم

﴿باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد﴾

قوله رجل طائر) بكسر الراء كأنها معلقة بطائر قيل هذا مثل والمراد انها لا تستقر قرارها (مالم تعبر) على بناء المفعول مشددا ومخففا يقال عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد اذا فسرها (واد) اسم فاعل من الود كالحب لفظا ومعنى الاعلى حبيب (أودى رأى) أى لب

﴿باب علام تعبر به الرؤيا﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اعتبروها باسمائها وكنوها بكنائها والرؤيا لاول عابر ﴿باب من تحلم حلما كاذبا﴾ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من تحلم

حلما كاذبا كلف ان يمقد بين شميرتين ويمدب على ذلك

﴿باب اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا بشر بن بكر ثنا الازاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قرب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

(قوله اعتبروها) أي الرؤيا قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي الرؤيا ادراكات يخفقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان أما اداء مثلا بكنائها وأما تخيظها قيل معنى اعتبروها باسمائها اجعلوا أسماء ما يري في المنام عبرة وقياسا كان يري رجلا يسمى سالما فاوله بالسلامة وغائما فاوله بالغنيمة أو رأى غرابا فاوله بالرجل القاسق فقد سمى الغراب في الحديث فاسقا ورأى ضلعا فعبّر بالمرأة لتسميتها في الحديث ضلعا ومخوذك وكنوها بكنائها قيل الكنى جمع كنية من قولك كنت عن الامر وكنوت عنه اذا وريت عنه بغيره وأراد مثلوا لها أمثالا اذا عبرت عنها وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه لانه يكنى بها عن أعيان الامور كقولهم في تعبير النخل انها رجل ذو احسان العرب وفي الجوز انها رجال من العجم (لاول عابر) أي انها اذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتهى عنها غيره من التأويل وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف

﴿باب من تحلم حلما كاذبا﴾

قوله من تحلم أي تكلف في الحلم أي أتى فيه بشيء لم يره فكأنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالمقدور الربط بين الاشياء التي لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلا وقد جاء به الروايات أيضا فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ما شاء الله أو يدوم ان كان كافرا والله أعلم ﴿باب اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا﴾ قوله اذا قرب الزمان (قيل أي

﴿باب تعبير الرؤيا﴾ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال اتى النبي ﷺ رجل منصرفه من أحد فقال يارسول الله انى رأيت فى المنام ظلة تنطف سمناء وعسلا ورأيت الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سبياً واصلاً الى السماء رأيتك أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال أبو بكر دعنى اعبرها

قرب من الاعتدال وقيل قرب من الانقضاء باقبال الساعة قال ابن العربي والاول لا يصح اذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له فى ذلك ولا يتعلق به معنى الا ما قاله الفلاسفة من ان اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبنى على تعليق الرؤيا بالطباع وهو باطل وايضا كلامهم مخصوص بالربيع والقرب فى الحديث اذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف قال بخلاف القرب من القيامة فانها الحاقة التى فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق ونقل السيوطي فى حاشية أبى داود عن مجمع الفرائب أنه يحتمل ان يراد قرب الاجل وهو ان يطعن المؤمن فى السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكمال تمام الحلم والافاء ﴿باب تعبير الرؤيا﴾ قوله منصرفه (بعد زمان انصرفه (ظلة) بضم فتشديد لام أى سحابة (تنطف) كنصر وضرب أى تمطر (يتكفون) أى يأخذون باكفهم (المستكثر) خبره محذوف أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير (سبياً) أى حبلاً (واصلاً) قيل هو بمعنى الموصول كمشية راضية أى مرضية قلت هذا اذا كان من الوصل وأما اذا كان من الوصول فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح (فانقطع به ثم وصل له) قيل هو اشارة الى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلى وهذا محل الخطأ فى تعبير الصديق حيث قال فى التعبير ثم يوصل له ٧ ولى فى الرؤيا ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان رضى الله تعالى عنه وإنما وصلت لعلى رضى الله تعالى عنه ورد بان لفظه له ثابتة فى رواية مسلم قلت وهى ثابتة فى رواية الكتاب أيضاً ومع قطع النظر عن له يردده رجوع ضمير فعلا به الى ذلك الرجل الذى انقطع به الا ان يقال ضميره يرجع الى الذى وصل له ولا يتحقق بعده ثم قال فالوجه ان معناه ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى انكروها فمعب عنها بانقطاع الجبل ثم وقعت له الشهادة (م ٣٠ س ان ماجه - فى)

يارسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينظف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته وليه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلًا وأما السبب الواصل الى السماء فما أنت عليه من الحق أخذت به فعلا بك ثم يأخذ رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال أصبت بعضا واخطأت بعضا قال أبو بكر أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت فقال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر **حديثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنظف سمنًا وعسلًا فذكر الحديث نحوه **حديثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله ﷺ فكنت أبيت في المسجد فكان من رأى منارؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها في النبي ﷺ فتمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقبهما ملك آخر فقال لم نزع فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطى البرواذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوني ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فرزعت حفصة انها قصتها على رسول الله ﷺ فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سدة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصاه فقال القوم من سره ان ينظر

فاتصل بهم فمبعر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخارى (اعبرها) من عبر كنصر (واما ما ينظف) أي يسيل حلاوته ولينه فشبّه بالسمن في اللين وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعا وهو واحد وقيل بل هو موضع الخطأ وانماها الكتاب والسنة والحق ترك التعرض لموضع الخطأ فان ما خفى على أبي بكر لا يرجى لغيره فيه الاصابة والله أعلم (لا تقسم) من الاقسام أي لا تحلف وهذا يدل على ان اقسمت عليك قسم القائل (قوله عزبا) بفتحين من لأهل له (لم ترع) من راع يرع أي لم تخف قوله الى اشيخة (أي طائفة

الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت اليه فقالت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا رأيت كان رجلا أتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فاردت ان أسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فأسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلت فأخذ ييدي فزجل بي فاذا أنا على ذروته فلم تقارولم أتماسك واذا عمود من حديد ذروته حلقة من ذهب فأخذ ييدي فزجل بي حتى أخذت بالمرءة فقال استمسكت قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالمرءة فقال قصصتها على النبي ﷺ قال رأيت خيرا أما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزلة الشهداء وأما المرءة التي استمسكت بها فمرءة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فانا أرجو أن أكون من أهل الجنة فاذا هو عبدالله بن سلام

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة ثنا بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال رأيت في المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهى الى انها يمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت في رؤياى هذه انى هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزرته فمعد أحسن ما كان

من الشيوخ (فقال الحمد لله) أى لشهادة المسلمين بالخير لما جاء ان المسلمين شهداء الله وانهم اذا شهدوا بشيء يرجى ذلك الشيء (فعرضت) على بناء المفعول اى أظهرت (جبل زلق) بفتح تين اى الذى لا يثبت عليه القدم (فزجل بي) بالجيم (اتقار) من القرار (فانا أرجو) اى لا اجزم بذلك وحقيقة الامر عند الله قوله انى اهاجر (من المهاجرة) وهى (بفتح الواو والهاء معا او بسكون الهاء اى وهى) انها يمامة (بفتح التحتية وتخفيف الميم قبل هى بلاد بين مكة واليمن) أو هجر (بفتح الهاء والجيم معا غير منصرف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن) انى هزرت سيفا) بزاء بن معجمتين اى حركته (فاذا هو ما أصيب الخ) قيل هذه الرواية من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى المرة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم

فاذا هو ماجاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها أيضا بقرا والله خير
 فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ماجاء الله به من الخير بعد وثواب
 الصدق الذي أتانا يوم بدر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رأيت في بدي سوارين من ذهب
 فنفختهما فاولتهما هذين الكذابين مسامة والعنسي **حدثنا** أبو بكر ثنا معاذ بن
 هشام ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت أم الفضل يا رسول الله رأيت
 كان في بيتي عضوا من أعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضيه فولدت
 حسينا أو حسنا فارضته بلبن قسم قالت فجئت به الى النبي ﷺ فوضعت في حجره
 فبال فضربت كتفه فقال النبي ﷺ أوجعت ابني رحمك الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا
 أبو طاهر أخبرني ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله
 ابن عمر عن رؤيا النبي ﷺ قال رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى
 قامت بالمهيمة وهي الحجة فاولتها وباء بالمدينة فنقل الى الحجة **حدثنا** محمد بن رمح
 انبأنا الليث بن سعد عن بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ وكان اسلامهما
 جميعا فكان أحدهما اشد اجتهادا من الآخر ففزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث
 الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عبد باب الجنة اذا انابهما
 نخرج خارج من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم
 رجع الى فقال ارجع فانك لم يانك بعد فاصبح طلحة يتحدث به الناس فمعجبوا لذلك

والفتح عليهم قوله فاولتهما هذين الكذابين) أول السوار بذلك بوضعهما في غير
 موضعهما لان الذهب من حلية النساء دون الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في
 غير محله قوله فترضيه) من الارضاق مقتضاه انها هاجرت الى المدينة وفي الزوائد
 رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وفي التهذيب والاطراف روى قابوس عن ابيه عن
 ام الفضل قوله بالمهيمة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هي
 الحجة ميقات اهل الشام (وبالمدينة) قال الاصمعي لم يولد هناك احد فعاش الى ان
 يحتمل الا ان يتحول منها قوله توفي الآخر) بكسر الخاء اي الزمان المتأخر (لم يان)
 اي يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) اي الى هذا الحين وفي الحديث فضل طول

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدثوه الحديث فقال من أى ذلك تمجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله ﷺ أليس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة قالوا بلى قال رسول الله ﷺ فما بينهما أبعد مما بين السماء والارض **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلى عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكره الغل وأحب القيد القيد ثبات فى الدين ﴿ أبواب الفتن ﴾ **باب** الكف عن قال لا إله الا الله ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوا لا إله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن الثمان بن سالم ان عمرو بن أوس أخبره ان أباه أوسا أخبره قال انا لقمود عند

الحياة مع الاعمال الصالحة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قال على بن المدبني وابن معين ابو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا قوله أكره الغل (بضم الفين المصحمة وتشديد اللام ما يقيد به والقيد يكون فى الرجل فيدل على الثبات

﴿ أبواب الفتن ﴾ قيل الفتن بكسر الفاء وفتح القوافية جمع فتنه وهى المحنة والمذاب والشدة وكل مكروه آيل اليه كالكفر والأثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات **باب** الكف عن قال لا إله الا الله ﴿

(قوله حتى يقول لا إله الا الله) لعله كناية عن اظهار شعار الاسلام وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب كما لا يخفى عن بطلع عليها ويندب انه لا بد من الاعتراف برسائه ﷺ فكيف اكنى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركى العرب أو انه كان قبل شروع الجزية والا فالقتال كما

النبي ﷺ وهو يتص علينا ويدكرنا اذا أتاه رجل فساره فقال النبي ﷺ اذهبوا به فاقتلوه فلما ولي الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال هل تشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم على دماؤهم وأموالهم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير عن عمران بن الحصين قال أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي أهلكني قالوا قال الله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قالوا وأنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً

ينتهي بالاسلام ينهى باداء الجزية في حق غير العرب قوله فساره (أي تكلم معه سرا) اذهبوا به (أي بالمسار وكانه تكلم بكلام علم منه ﷺ انه ما دخل الايمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حتى يتفكر في اسلامه أي اظهار الايمان ظاهراً وان مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطني وظاهر هذا التعريف يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطأ في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب أن يقال انه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له وللامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أي وجوباً والا فالاذن له في القتل بالنظر الى الباطن كان ثابتاً لكن هذا التقرير لا يناسبه فاذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم فليتأمل وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات لكن الحديث في النساء أيضاً موجود وأشار في الزوائد الى شيء من ذلك (قوله فقالوا هلكت) على الخطاب (قال ما هلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم (قالوا قال الله تعالى الخ) أي وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به (فمنحوهم اكتافهم) أي أعطوهم اكتافهم كأنه كناية عن التولى والادبار أو المغلوبة أي مكنوهم من اكتافهم حتى يضربوا اكتافهم أو يركبوا

فمنحوم أكتافهم فحمل رجل من لخمى على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال أشهد أن لا إله الا الله انى مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى صنعت مرة أو مرتين فاخبره بالذى صنع فقال له رسول الله ﷺ فهلا شققت عن بطنه فعلت ما فى قلبه قال يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت أعلم ما فى قلبه قال فلا أنت قبلت ماتكم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم أمرنا غلماننا بحرصونه فاصبح على ظهر الارض فقائنا لعل الغلمان نسوا فدفناه ثم حرصناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالتقينا فى بعض تلك الشعاب حدثنا اسمعيل بن حفص اليبلى ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميظ عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي ﷺ وقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا إله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله ﴿

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع الا أن احرم الايام يومكم هذا الاوان أحرم الشهور شهركم هذا الاوان أحرم البلد بلدكم هذا الاوان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى ثنا أبو ثنا عبد الله بن أبي قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمرو قال وأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده

عليها (قوله من لخمى) بضم اللام أى قرابتى (تلك الشعاب) بكسر الشين أى تلك الطرق التى هى بين الجبال وفى الزوائد هذا اسناد حسن والسميظ وثقه العجلي وروى له مسلم فى صحيحه وعاصم هو الاحول يروى له مسلم ايضا فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات وسويد بن سعيد مختلف فيه (قوله ولكن الله أحب الخ) فى الزوائد هذا اسناد حسن لان اسمعيل بن حفص مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات **باب** حرمة المؤمن وماله ﴿

قوله أحرم الايام) أى أكثرها وأشدها حرمة والحديث قد تقدم وفى الزوائد اسناده

لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الاخيرا **حدثنا** بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **حدثنا** أحمد بن عمر بن السرح المصري ثنا عبد الله ابن وهب عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي ان فضالة بن عبيد حدثه أن النبي ﷺ قال المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **(باب النهي عن النهبة)** **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قالا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبه مشهورة فليس منا **حدثنا** عيسى بن حماد أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن

صحيح رجاله ثقات قوله لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك (أى من حرمتك فان حرمة البيت انما هى للمؤمنين قال تعالى (ان أول بيت وضع للناس) الى قوله (مباركا وهدى للعالمين) (ماله ودمه وأن نظن به الاخيرا) مجرورة على أن الاول بدل من المؤمن والآخرين عطف عليه أى حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير وفى الزوائد فى اسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات قوله المؤمن من أمنه (أى الايمان والامانة والامن اخوان بحيث كان لا وجود للايمان بدون الامانة أو الامن فن كان أمينا بحيث يامنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بان يسمى مؤمنا والمقصود من الهجرة القرب الى الله تعالى ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا فالمهاجر الحقيقى الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني **(باب النهي عن النهبة)** (قوله من انتهب نهبه) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (نهبه) بفتح نون مصدر وبضمها اسم للمال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا تقييح وتشفيح لها (فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين ولذلك قيل انه تغليظ وقيل هو على حذف المضاف أى ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن بن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس منا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن معاذ بن عمار قال الحكم قال أصبنا غنا للعدو فاتميناها فنصبنا قدورنا ففر النبي ﷺ بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن أبي

(قوله لا يزني الزاني الى قوله وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الايمان وقيل أراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله وقيل المراد من المؤمن هو ذو الامن من المذاب وقيل النهى بمعنى النهى أى لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة (قوله فأكفئت) على بناء المفعول أى قلبت وأريق ما فيها من المرق وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الحسة شيأ والله أعلم

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (قوله عن أبي هريرة) في الزوائد اسناد حديث أبي هريرة حسن وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن الاسدي وباقي رجال الاسناد ثقات قوله سباب المسلم (بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه فسوق) أي من أعمال النقص (كفر) أي من أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا أيضا فليتأمل

اسحق عن محمد بن سعد عن سمد قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ حدّثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قال ثنا اسماعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال قال رسول الله ﷺ الا اني فرطكم على الحوض واني مكاتر بكم الامم فلا تقتلن بعدي

﴿ **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل ﴾ حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكفه في النار على وجهه حدّثنا محمد بن بشار ثنا

قوله عن محمد بن سعد عن سعد (في الزوائد اسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات) **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ قوله استنصت الناس ﴾ أي قل لهم ليسكنوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله (لا ترجعوا أي لا تصيروا كفارا) نصبه على الخبر أي كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيورتهم كفارا والمعنى لا تردوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حالة كونهم كفارا ضاربا ببعضكم رقاب بعض والاول اقرب

(قوله اني فرطكم) (بفتحين أي متقدمكم الذي يهيب لكم ما تحتاجون اليه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقيس هو ابن أبي حازم واسماعيل هو ابن ابي خالد وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الممتة) **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل ﴿ قوله فهو في ذمة الله ﴾ أي امانه وعهده أو انه تعالى أوجب له الامان (فلا تخفروا الله) من أخفروه اذا نقض عهده (حتى يكفه)

روح بن عباد ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حدش هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته

﴿باب العصية﴾ حدش بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية أو يفضب لعصية فقتلته جاهلية حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليعمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيمة قالت سمعت أبي يقول سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ﴿باب السواد الاعظم﴾ حدش العباس بن عثمان

من كبه قلبه وصرعه من باب نصر وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وسعد بن ابراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله في التهذيب قوله عن الحسن عن سمرة (في الزوائد اسناده صحيح ان كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك قوله المؤمن أكرم على الله الخ) هذه قضية مهملة وهي في قوة الجزئية والمراد أي بعض المؤمنين وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة قالوا المراد بالعوام الاولياء والأتقياء والصلحاء وفي الزوائد اسناده ضعيف يزيد بن سفيان ابي المهزم ﴿باب العصية﴾ قوله تحت راية عمية بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة وهي الامر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية وقوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجبول لا يعرف انه حق او باطل فيه ان من قاتل تعصبا لا لظاهر دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المقصود له حقا كان على الباطل (يدعو الى عصبية) ضبط بفتحتين (فقتلته جاهلية) التمسلة بكسر القاف الحالفة في القتل (قوله ان يعين الرجل قومه الخ) في الزوائد روى ابو داود بعض هذا الحديث وهو قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان يعين الرجل قومه على الظلم ﴿باب السواد الاعظم﴾

الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني أبو خلف الاعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم ﴿باب ما يكون من الفتن﴾
 حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فاطال فيها فلما انصرف قلنا أو قالوا يا رسول الله أطلت اليوم الصلاة قال اني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلاثاً فاعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقاً فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن أبي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن أبي اسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت

(قوله ان امتي لا تجتمع على ضلالة) أي الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد وهذا قبل مجيء الريح (قوله بالسواد الاعظم) أي بالجماعة الكثيرة فان اتفاهم اقرب الى الاجماع قال السيوطي في تفسير السواد الاعظم اي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور وفي الزوائد في اسناده ابو خلف الاعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر قاله شيخنا العراقي في تخريج احاديث البيضاوي ﴿باب ما يكون من الفتن﴾

قوله اني صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها رغباً في الاجابة راهباً عن ردها ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم اي من فرق الكفر والمراد ان لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم (غرقاً) بفتح الحاء أي بان يعمهم الفرق (وان يجعل بأسهم) أي محاربتهم (فردها علي) وفيه ان الاستجابة باعطاء عين المدعوله ليست كلية بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله زويت) على بناء المفعول من زوى كرمي أي جمعت وضم بمضها الي بعض وهو يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل انه الادراك فيكون مجازاً فانه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت

مشارقتها ومغاربها واعطيت الكثرين الاصفر أو الاحمر والايض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الي حيث زوى لك واني سألت الله عز وجل ثلاثاً أن لا يسلب على أمتي جو عافيهلكم به عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلامر دله واني لن أسلط على أمتك جو عافيهلكم فيه ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يعني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في أمتي فلن يرفع عنهم الي يوم القيامة وان مما تخوف على أمتي أئمة مضلين وستعبد قبائل من أمتي الاوتان وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين وان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل قال أبو الحسن لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث قال ما أهوله **عده** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله **ﷺ** من نومه وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد يديه عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا

له حتى رآها والمراد من الارض ما سيلبثها ملك الامة لا كلها يدل عليه ما بعده (مشارقتها) الي البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها (واعطيت) على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الامة (الاصفر) وفي بعض النسخ الاحمر والمراد الذهب (والايض) أي (الفضة فيهلكهم) من الاهلاك (به) بالجوع (عامة) أي حال كون الجوع سنة عامة أي شاملة لكل الامة (وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم (شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أي لا يجمعهم متحاربين (قوله من بين أقطارها) أي أقطار الارض عدوا من غيرهم (واذا وضع) هذا من كلامه **ﷺ** أي اذا ظهرت الحرب فيهم تبقى الي يوم القيامة وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل الي الآن (أئمة مضلين) أي داعين الخلق الي البدع (حتى يأتي أمر الله) أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة (قوله من شر قد اقترب) قيل أشار به الي قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية (وعقد يده عشرة) أي ليربهم مقدار ذلك الموضع المفتوح (قوله انهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو

كثرت الخبث **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان ابن أبي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا الا من أحياه الله بالمسلم **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن عمير ثنا أبو معاوية وأبي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت أنا قال انك لجرىء قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد انما أريد التي تموج كعوج البحر فقال مالك ولها يأمر المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قال لا بل يكسر قال ذلك أجدر ان لا يفتق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثنا ليس بالاغليط فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال اتهمت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفراء نزل منزلا فبنا من يضرب خباءه ومنا

بناء المفعول من الاهلاك (قوله كثرت الخبث) بفتحين أو بضم فسكون أى المعاصى والشرور وأهلها قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة) (قوله الامن أحياه الله بالعلم) فى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن معين على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها وقال البخارى وغيره فى على بن يزيد منكر الحديث قوله انك لجرىء (أى شجاع على حفظه قوى عايشه) (فتنة الرجل) أى ذنبه الصادر عنه فى شأن الاهل والمال والجار يكفرها صالح الاعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) (ليس هذا) أى هذا الحديث التي تموج أى حديث الفتنة التي تموج كعوج البحر (ان بينك وبينها) أى بين الوقت الذى أنت فيه وبينها وجودك الذى بمنزلة الباب المغلق (انى حدثته حديثنا ليس بالاغليط) أى ومثل هذا الحديث لا يفتى على عمر قوله خباء (بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لامن

من ينتضل ومنامن هو في جشره اذ نادى ناديه الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على مايلمه خيرا لهم وينذرهم مايلمه شرا لهم وان اتمكم هذه جعلت عاقبتها في اولها وان آخرهم يصيبهم بلاء وأمور تنكرونها ثم يحيى قطن يرفق بعضها بمضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم يحيى فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يجب أن يأتوا اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يمينه وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربو عنق الآخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فأشار بيده الى أذنيه فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي ﴿باب التثبيت في الفتنة﴾ **حدثنا هشام** ابن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي

شعر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معا أى في اخراجه الدواب الى الرمي (الصلاة جامعة) أي اتوا الصلاة والحال انها جامعة فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر (فقال انه) أى الشأن (على مايلمه) من العلم أى على شئ يعلم النبي ﷺ ذلك الشئ خيرا لهم (جعلت عاقبتها) أى خلاصها عما يضر في الدين (يرفق) براء وقافين من الترفيق أى يزين بعضها بعضا أو يجعل بعضها بعضا رقيقا والحاصل ان المتأخرة من الفتنة اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أى يرافق بعضها بعضا أى يحيى بعضها عقب بعض أو في وقته وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أى تدفع ونصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) أى ليؤد اليهم ويفعل بهم مايجب أن يفعل به (فأعطاه صفقة يمينه) أى عهده وميثاقه لان المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد (وثمره قلبه) أى خالص عهده

﴿باب التثبيت في الفتنة﴾

يفر بل الناس فيه غربة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم فاختلقوا
 وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون
 بما تعرفون وتدعون ماتكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم
حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجوفى عن أشعث بن طريف
 عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ كيف أنت يا أباذر
 وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله
 أو قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف أنت وجوعا يصيب الناس حتى تاتى
 مسجدك فلا تستطيع أن ترجع الى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك الى
 مسجدك قال قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال
 كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تفرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله لى
 ورسوله قال الحق بمن أنت منه قال قلت يا رسول الله أفلا آخذ بسيفى فأضرب به
 من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل

قوله يفر بل الناس فيه) على بناء المقمول أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم
 (حثالة) بضم الحاء المهملة والياء المثلثة الردىء من كل شىء والمراد أراذلهم
 (قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل اى اختلفت وفسدت (على خاصتكم)
 أى على من يختص بكم من الاهل والخدم او على اصلاح الاحوال المختصة بأنفسكم
 (قوله وموت يصيب الناس) أى بالمدينة لالحمى كما فى بعض الروايات (حتى يقوم)
 من التقويم (بالوصيف) أى بالمعد قيل المراد بالبيت القبر أى يباع موضع القبر
 بمعد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الاموات أو ليباغ أجرة الحفار قيمة
 المعد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة وقيل المراد بالبيت المتعارف
 والمعنى أن البيوت أن تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت
 بمعد مع ان البيت عادة يكون أكثر قيمة (بالعفة) أى لكف الناس عن الوقوع
 فى الحرام (حتى تفرق) من غرق فى الماء كسمع (حجارة الزيت) موضع بالمدينة فى
 الحرة سمي بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت أى الدم يعلو حجارة الزيت
 ويسترها لكثرة القتلى وهذا اشارة الى وقعة الحرة التى كانت زمن يزيد (بمن أنت
 منه) اى بأهلك وعشيرتك الذى خرجت من عندهم أى أرجع اليهم (فاذا دخل)

بينى قال ان خشيت أن يهرك شعاع السيف فالتق طرف ردائك على وجهك فيبوء
بأنه وانك فيكون من أصحاب النار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف
عن الحسن ثنا السيد بن المششم قال ثنا أبو موسى حدثنا رسول الله ﷺ ان
بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين
يا رسول الله انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول
الله ﷺ ليس يقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره
وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال
رسول الله ﷺ لتنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم
ثم قال الاشعري وأيم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وأيم الله مالي ولكم منها مخرج
ان أدركتنا فما عهد الينا نبينا ﷺ أن لا نخرج منها كما دخلنا فيها **حدثنا** محمد
ابن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال
حدثتني عديسة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن أبي طالب ههنا البصرة دخل على أبي
فقال يا أبا مسلم ألا تمييزي على هؤلاء القوم قال بلي قال فدعا جارية له فقال يا جارية
أخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليل وابن
عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت القتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب
فان شئت خرجت معك قال لاحاجة لي فيك ولا في سيفك **حدثنا** عمران بن موسى
الثبي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جعدة عن عبد الرحمن بن ثروان عن

علي بناء المفعول (ان خشيت) فكنه من نفسك فان قدرت على ذلك فهو المطلوب
والا بان غلبك ضوء السيف وبريقه ففط وجهك حتى يقتلك قيل المراد الاخبار
بهذه الوقائع على احتمال ان ابا ذر لعله يدركها والا فابو ذر مات قبل وقعة الحرة
فانه مات في خلافة عثمان واما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه ادركها
ابو ذر لانه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره قوله (لا) أي لا عقول معكم
ذلك اليوم ثم بين ذلك بقوله تنزع النخ (ويخلف له) أي يحصل ذلك النزع (هباء)
أي ناس بمنزلة الغبار (اني لاظنها) أي تلك الحالة وفي الزوائد في اسناده اسيد
ابن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المششم كما هو الصواب قوله (الا تمييزي)
من الاعانة (فسل) بتشديد اللام اي اظهر واخرج
(م ٣٦٩ س ابن ماجه - في)

هديل بن شرحبيل عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيهما مؤمنا ويصبح كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من المائى والمائى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسبوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم فليكن كغير بنى آدم **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت أو على بن زيد بن جدهان شك أبو بكر عن أبي بردة قال دخلت على محمد بن مسعدة فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان كذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله ﷺ

﴿ **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما ﴾ **حدثن** سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبدالعزیز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ما من مسلمين التقيا بسيفهما الا كان القاتل والمقتول في النار **حدثن** أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا

(قوله كقطع) جمع قطعة أى كان كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (القاعد فيها) أى كما بعد الانسان من مباشرتها يكون خيرا (قسيكم) بكسر القاف وتشديد الباء جمع قوس كغير بنى آدم يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة والمسألة مختلف فيها واخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدوى رضى الله عنه ومعه سيف فقال له اخرج فالتى أبو سعيد سيفه اليه وخرج فقال له أنت أبو سعيد قال نعم فكف ذكره القاضى أبو بكر في شرح الترمذى (قوله فأت بسيفك أحدا) بضم تين جبل معروف يريد كسر السيف بل تركه (يد خاطئة) بالتوصيف ويحتمل على بعد الاضافة أى يد نفس خاطئة والمراد حتى يأتيك من يملك (أو منية) أى موت وفي الزوائد هذا اسناد صحيح ان ثبت سمع حماد بن سلمة عن ثابت البنانى ﴿ **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما ﴾ قوله عن انس بن مالك (في الزوائد في اسناده مبارك بن سحيم قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث

يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه **قدشنا** محمد بن
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن أبي بكرة عن
 النبي ﷺ قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم
 فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا **قدشنا** سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية
 عن عبد الحكم السدوسي ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ
 قال من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنياه غيره
باب كف اللسان في الفتنة **قدشنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا
 حماد بن سلمة عن ايث عن طاوس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله ﷺ تكون فتنة تستنظف العرب قتلها في النار اللسان فيها

قوله هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب أن هذا اشارة الى
 ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الاشارة باعتبار احضار الواقعة أي
 هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لانه ظالم أراد قتل صاحبه أي مع
 السعي في أسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب
 بدون حمل كما زعمه بعض فاستدل به على ان العبد يؤاخذ بالعزم ثم استدل كثير
 على ان مرتكب الكبيرة مسلم فسماها مسلمين مع كونها مباشرين بالذنب وهذا
 الذي قالوا ان من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه
 نصا فهو ظاهر لان التسمية في حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط
 مثل اذا أحدث المتوضئ او المصلئ بطل وضوءه أو صلاته وفي الزوائد اسناده
 صحيح رجاله ثقات قوله على أخيه) أي صاحبه (فهما على حرف جهنم) بجاء مهملة
 مفتوحة وراء ساكنة أي على جانب جهنم وفي رواية بضم جيم وراء مهملة مضمومة
 او ساكنة مستعار من جرف النهر لطرف أكله السيل وهو كناية عن قربهما من
 جهنم (دخلاها) أي دخل القاتل والمقتول جهنم قوله أذهب آخرته بدنياه غيره)
 أي قتل غيره ليأخذ دنياه فاذهب بذلك آخرته أو انه اعان ظلما وجر اليه الدنيا
 فذهب به دينه وفي الزوائد هذا اسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه قلت وكذا
 شهر بن حوشب **باب كف اللسان في الفتنة** **قوله** تستنظف العرب) هو
 بإفناء المجمة أي تستوعبهم هلاكا (قتلاها في النار) مبتدا وخبر وانما كانوا في

أشد من وقع السيف **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن الحرث ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن اليلداني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف **حدّثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني أبي عن ابيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به واني سمعت بلال بن الحرث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها من سخطه الى يوم لقاءه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعي أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحرث **حدّثنا** أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن أبي اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يري بها بأسا فيهوى بها في نار جهنم سبعين خريفا **حدّثنا** أبو بكر ثنا ابو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت **حدّثنا** أبو مروان محمد

النار لانهم ما قصدوا بالقتال اعلاء كلمة الله ودفع ظلم او اعانة اهل حق وانما قصدوا التباهي والتفاخر وفعّلوا ذلك طمعا في المال والملك (اشد) اي اكثر ايقاعا لها (قوله اياكم والفتن الحديث) في الزوائد في اسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف وأبوه لم يسمع من ابن عمر (قوله بالكلمة من رضوان الله) أي من الكلمات التي تكون سببا لرضوان الله تعالى (أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان (ما بلغت) من الحد والقدر أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل وبالجملة فالتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه (قوله فيهوى بها) كيضرب أي يسقط ويسفل بها (سبعين خريفا) أي قدرا من المسافة يقطع في خمسين سنة وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس (قوله فليقل خيرا) أي ما اشتمل على فائدة دينية أو

ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت لرسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت لرسول الله ما أكثر ما تخاف على فأخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه ثم قال هذا حدشنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت لرسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عظيمًا وأنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى النار الماء وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه

دنيوية له أو لتسيره (قوله ثم استقم) أي على مقتضى ذلك (قوله يدخلني) من الإدخال وهو بالرفع صفة العمل واسناد الإدخال إلى العمل مجاز أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي إن عملته يدخلني الجنة أو لأنه جواب الأمر لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الأخبار فترتبه على الأخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال وعطف يباعدني من النار على يدخلني الجنة يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب (عظيمًا) أي أمرًا مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس الأعلى من سهل الله عليه (تعبد الله) خبر بمعنى الأمر وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير إن المصدرية واستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً أي هو ذلك العمل إن تعبد الله (الصوم جنة) أي ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها (تطفى) من الاطفاء فيه نزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها (وصلاة) الرجل مبتدأ حذف خبره أي هي مما لا يكتنه كنهها أي هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (رأس الأمر) أي هو للدين بمنزلة الرأس للرجل (وعموده) أي ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل وذروته بالضم والكسر أعلاه أي بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام أي الاتيان بالشهادتين

الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يابني الله وانا لمؤاخذون بما تتكلم به قال تكلمتكم أمك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم

حدثنا محمد بن يشارنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال كلام ابن آدم عليه لاله الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل **حدثنا** علي بن محمدنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي الشعماء قال قيل لابن عمر انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الازاعي عن قره بن عبد الرحمن بن حيويث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حسن اسلام المرء تركه

ومعوده الصلاة وذروة سنامه الجهاد لكن في رواية المصنف وقع الاختصار (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة والرواية الكسرة أي بما به يملك الانسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر (تكف) أي تحس وتحفظ (تكلمتكم) بكسر الكاف أي فقدتكم وهو دعاء عليه بالموت ظاهر او المقصود التعميم من الغفلة عن مثل هذا الامر (يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء من كبه اذا صرعه (حصائد السنتهم) بمعنى محصوراتهم على تشبيه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصور بالمنجل فكما ان المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورتدي كذلك لسان المكثرات في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح قوله عليه) أي وباله عليه ولو كان مباحا فان أقله تشويل الحساب وقد يجير الى المكروه أو المحرم فيصير سببا للعباب أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة الى نقص الثواب قوله فاذا خرجنا قلنا غيره) أي فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم والا فالذي عندنا فيما بيننا غيره وفي الروايد اسناده صحيح رجاله ثقات و**ابو** الشعماء اسمه سليمان بن الاسود قوله من حسن اسلام المرء الخ) أي من جملة محاسن اسلام الشخص وكال ايمانه تركه مالا يصيبه من عناه اذا قصد واحد الضميرين للموصول والثاني للمرء فان الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه اليه ولا متعلق به كما ان الشخص

حالا يئيبه

﴿ باب العزلة ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم اخبرني أبي عن بعة بن عبد الله ابن بدر الجهني عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله وبطير على متنه كلما سمع هيمة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبدربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد اللبي عن ابى سعيد الخدري ان رجلا اتى الى النبي ﷺ فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره **حدثنا** اعلى بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله ﷺ يكون دعاة على ابواب جهنم من أحابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا قلت فا تلمرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد

﴿ باب العزلة ﴾

غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم قوله خير معاش الناس لهم (المعاش جمع معيشة بمعنى الحياة والمراد ان الحياة التي هي خير الناس هي الحياة (هذا الرجل ممسك بعنان فرسه) اي ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد وليس المراد الدوام على ظهر الفرس اذ لا بد من النزول (بطير) اي يجري (هيمة) اي صوتا يفرغ منه (في راس شعفة) بفتحين رأس الجبل قوله في شعب) بكسر فسكون والشعاب بالكسر أي في واد من الاودية يريد العزلة عن الخلق (ويدع الناس من شره) اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه من شرهم ففى الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله من جلدتنا) أي من أنفسنا وعشيرتنا بكسر الجيم (ولو ان تعض الخ) أي اعتزل الناس واصبر على المنكاره والمشاق واخرج منهم الى

الرحمن الانصاري عن أبيه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبعها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **حدثنا** محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا أبو عامر الخزاز عن حميد ابن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ تكون فتن على أبوابها دعاة الى النار فأن تموت وانت عاش على جذل شجرة خير لك من ان تتبع أحد منهم **حدثنا** محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله ﷺ قال لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين **باب الوقوف عند الشبهات**

حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبدالله بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشمي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر وأهوى باصبعه الى أذنيه سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما

البوادي وكل فيها من اصول الشجر واكتفبها قوله شعف الجبال (بفتح تين اي رؤسها قوله جذل شجرة) بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة أي اصلها قوله لا يبلغ المؤمن) على بناء المفعول (من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة قالوا سببه ان شاعرا أسر يوم بدر فن عليه رسول الله ﷺ على ان لا يهجوّه واطلقه فلحق يقومه وعاد الى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ لا يبلغ الحديث أي ليس من شأن المؤمن ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية واما الغفلة عن امور الدنيا والاقبال على الآخرة فشيء آخر ولمسه المراد بقوله المؤمن غير كريم وقيل يحتمل ان يكون خبرا أي المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يظن لذلك ويحتمل ان يكون نهيا أي لا ينبغي ان يكون غافلا بل ينبغي

له ان يكون مستيقظا عاقلا والله اعلم **باب الوقوف عند الشبهات**
قوله الحلال بين والحرام بين) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك

مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان عن المولى بن زياد عن معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ العباداة فى الهرج كهجرة الى

(باب بدا الاسلام غربيا)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بدا الاسلام

والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله أعلم ان الحلال من حيث الحكمين بانه لا يضر تناوله وكذلك الحرام بانه يضر تناوله ويخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبني عليها اصل الحلال والحرام فيها (استبرأ) بالمعزبوزن استعمل من البراءة اى طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والظمن (ومن وقع فى الحرام) اى كاد ان يقع فيه (حول الحمى) بكسر الحاء والقصر ارض مجمعا الملك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله او وقع فيه العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا عن الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع فى الشبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين اى يقرب لان يتماهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام قوله مضغة) اى قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكى ضمها وليس فى فسدت الا لفتح وعبرنى بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم (الا وهى القلب) فانه محل للنية التى بها صلاح الاعمال وفسادها وأيضا هو الامير والملك بالنسبة الى تمام الجسد والرعية تابعة للملك الناس على دين ملوكهم قوله فى الهرج) بفتح وسكون اى فى أيام الفتن وظهور العناد بين العباد

(باب بدا الاسلام غربيا) قوله بدا) محتمل ان يكون بلا همزة اى ظهر أو همزة اى ابتداء والثانى هو الا شهر على الا لسنة ويؤيده المقابلة بالموود فان الموود يقابل

غريبا وسيمود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنن ابن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيمود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان الاسلام بدأ غريبا وسيمود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل

{ باب من ترجى له السلامة من الفتن }

حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوما الى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله ولينا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا

بالابتداء (غريبا) اى لقله أهله واصل الغريب البعيد من الوطن (وسيمود غريبا) بقلة من يقوم به ويمين عليه وان كان اهله كثيرا (للغرباء) القائمين بامرهم وطوبى فعلى من الطيب وتصبر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها وفيه تنبيه على ان نصره الاسلام والقيام بامرهم بصير محتاجا الى التعرب عن الاوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان فى أول الامر قوله عن أنس بن مالك) فى الزوائد حديث أنس حسن وسنان بن سعد بن سنن مختلف فيه وفى اسمه قوله قال النزاع) ضبط بضم فتشديد قيل هو جمع نزيح ونازع وهو الغريب الذى أنزع عن أهله وعشيرته أى الذين يخرجون عن الاوطان لاقامة سنن الاسلام وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث والله أعلم

{ باب من ترجى له السلامة من الفتن }

قوله يبكى) من البكاء (ما يبكيك) من الالبكاء (أن يسير الرياء شرك) أى قليل الرياء فضلا عن كثيره (من عادى لله ولينا الخ) فان أوليائه وأهله المخصوصون به وفى الشاهد من عادى أهل أحد فقد عادانى (الاخفياء) جمع خفى وهو المعتزل عن الناس الذى يخفى عليهم مكانه (لم يفتقدوا) على بناء المفعول أى ما يلتفت أحد الى معرفة حالهم

لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصايح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن أسلم عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحة
(باب افتراق الامم) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد
 ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تفرقت اليهود على
 إحدى وسبعين فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة **حدثنا** عمرو بن عثمان
 ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن
 راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت
 اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعين في النار وافرقت النصارى
 على ثنتين وسبعون فرقة فاحدي وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد

ومكانهم ولا ينظر أحد انهم احياء أو أموات (لم يدعوا) على بناء المفعول أي الى
 المجالس والامور المهمة وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
 قوله كابل مائة) يعني ان المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب
 من الابل القوية على الاحمال والاسفار الذي لا يوجد في كثير من الابل قال الزهري
 الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الامثال
 ليمنبروا ويحذروا وكان النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها فرغبت
 الناس بعمدها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال نجدون
 الناس بعدى كابل مائة ليس فيها راحة أي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة
 في الآخرة قليل كقلة الراحة في الابل والراحة هي البعير القوي على الاسفار والاحمال
 لتنجيب التام الخلق الحسن النظر ويقع على الذكر والانثى والهاء للمبالغة ذكره
 السيوطي واسناده صحيح رجاله ثقات ان ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر
(باب افتراق الامم) قوله وتفرق أمتي قالوا المراد أمة الاجابة وهم أهل
 القبلة فان اسم الامة مضافا اليه ﷺ يتبادر منه أمة الاجابة والمراد تفرقهم في
 الاصول والمعائد لا الفروع والعمليات قوله فواحدة في الجنة) وبقية الفرق في النار
 كما جاء قيل ان أريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار
 وان أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ مامن فرقة الا بعضهم عصاة

بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار قيل يارسول الله من هم قال الجماعة **حدثننا** هشام بن صمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمر ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لتتبعن سنة من كان قبلكم بايا باع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذا **باب فتنة المال**

حدثننا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض ابن عبد الله انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام رسول الله ﷺ فخطب الناس

والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد أوجب بان المراد انهم في النار لاجل اختلاف العقائد فمعنى وواحدة في الجنة انهم لا يدخلون النار لاجل اختلاف العقائد أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة ان لا يطول مكثهم في النار وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبا في تصحيح العقائد وانه يلزم أن لا يعنى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعنى عن الشرك اذ لو تحقق الغفوة عن البدعة فان قيل لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلا عن طول مكثهم اذ هو مخالف لقوله (ان الله لا ينفركم ان يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) أوجب بان المراد انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك ويحتمل ان المراد ان الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الاشكال من أصله قوله قال الجماعة) أي الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم وفي الزوائد اسناد حديث عوف ابن مالك فيه مقال وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوي ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدي روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات قوله عن أنس بن مالك (الخ) في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله (لو دخلوا) مبالغة في كمال الاثبات وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

باب فتنة المال

فقال لا والله ما أخشى عليكم أي الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أياتي الخير بالشر فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله ﷺ ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خيرهو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم الا أكلت الخضرأ كلت حتى اذا امتلات خاصرناها استقبلت الشمس فنلظت وبالت ثم اجترت فمادت فا كلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن يأخذ مالا بغير حقه فثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدشنا عمرو ابن سواد المصري أخبرني عبدالله بن وهب أنبأنا عمرو بن الحرث ان بكر بن سواده حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم قال عبدالرحمن بن عوف تقول كما أمرنا الله قال رسول الله ﷺ أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون

قوله ما أخشى عليكم أيها الناس الخ) أي ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الفنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاى المعجمة وسكون الهاء أي حسنها وبهجتها (أياتي الخير بالشر) أي المال الخير لقوله تعالى (ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه) (ان الخير) المطلق (لا ياتي الا بالخير أو خيرهو) أي المال على الاطلاق يريد انه خير من وجه دون وجه ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (حبطا) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة مما أي انتفاخا (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام (الا) استثنائية (والاكلة) بضم الهمزة (والخضر) بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلا الصيق اليابس والاستثناء منقطع أي لكن أكلة الخضر انتفع باكلها فانها تاخذ الكلا على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرع على الانبات أي يقتل الا كل الا أكلة الخضر والحاصل ان ما ينبت الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم يستعمل الاكلة على وجهه واذا استعمله على وجهه لا يضر فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال (اذا امتدت خاصرناها) أي شبعنا (استقبلت الشمس) تستمرى بذلك (فنلظت) بفتح المثناة واللام أي القت رجميعها سهلا رقيقا (ثم اجترت) بتشديد الراء قوله يتنافسون) أي يرغب في المال

أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتجملون بمذهبهم على رقاب بعض
حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصري أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن
 لثوم وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن
 الجراح إلى البحرين يأتي مجزيتها وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر
 عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار
 يقدمون أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انصرف فتمرضوا له فقبض رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال أظنكم
 سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا أجل يا رسول الله قال ابشروا وأملوا
 ما يسركم فوالله ما لفقرا أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم
 كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم

﴿ **باب فتنة النساء** ﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد
 عن سليمان التيمي ح **وحدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ ما أذع بمدي
 فتنة أضرم على الرجال من النساء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا
 وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال
 رسول الله ﷺ ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل
 للنساء من الرجال **حدثنا** عمران بن موسى اللبني ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد
 ابن جديع عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فكان
 فيما قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فتنظروا كيف تعملون ألا فاتقوا
 الدنيا واتقوا النساء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا عبيد الله بن
 موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت

أشد رغبة فيجعلونه أميرا عليهم (وأملوا) من أمل كنصر أو من التأميل والله أعلم
 ﴿ **باب فتنة النساء** ﴾ قوله ويل للرجال من النساء الخ (في الزوائد في إسناده
 خارجة بن مصعب وهو ضعيف قوله خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد (حلوة) بضم
 الحاء أي هي يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها (مستخلفكم) أي جعلكم

بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة توفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ يا أيها الناس انہوا نساءکم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بنی اسرائیل لم یامنوا حتی لبس نساؤہم الزینة وتبخترن في المساجد حدثننا أبو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم عن مولى أبی رهم واسمه عیید أن ابا هريرة لقی امرأة متطیبة تريد المسجد فقال یاأمة الجبار این تریدین قالت المسجد قال وله تطیبت قالت نعم قال فانی سمعت رسول الله ﷺ یقول ایما امرأة تطیبت ثم خرجت الی المسجد لم تقبل لها صلاة حتی تغتسل حدثننا محمد بن رمح أنبأنا اللیث بن سعد عن ابن الہاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال یا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فانی رأیتکن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا یارسلو الله أكثر أهل النار قال تکفرون اللعن وتکفرون العشیر ما رأیت من ناقصات عقل و دین أغلب لندی لب منکن قالت یارسلو الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمکت الایالی ما تصلى وتمطر فی رمضان فهذا من نقصان الدين

متفرقین قوله ترفل) من رفل فی ثیابه کنصر وفرح اذا أطالها وجرها متبخترا وقال السیوطی أی تبختر فی الزوائد فی اسناده داود بن مدرك قال فیہ الذهبی فی کتاب الطبقات نكرة لا یعرف وموسى بن عبیدة الریدى ضعیف قوله یاأمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخویفا (وله) أی للمسجد (حتى تغتسل) أی تبالغ فی ازالة الطیب ولعل ذلك اذا كان علی البدن وقیل أمرها بذلك تشدیداً علیها وتشنیعاً لفعالها وتشبیهاً له بالزنا وذلك لانها هیجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عیونهم الی بمنزلة من یرید الزنا فحکم علیها بما یحکم علی الزانی من الاغتسال من الجنابة

(قوله تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة لانه خطاب للحاضرات ویمدانهن کلهن من فرض علیهن الزکاة (جزلة) بفتح فسكون أی ذات رأی (تکفرون) من الاکثار (وتکفرون) خلاف الشکر أی یجحدن نمه قوله العشیر) الذى هو الزوج (بشهادة امرأتین) أی فعلم منه ذلك وقوله نقصان الدين أی سبب لنوان كان بامر الله تعالى وهي فی ذلك مطیبة لربها ولو صلت وصامت لمصت وذلك

﴿باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن همام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهبوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن غير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وأنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بمقابه قال أبو أسامة مرة أخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بديعة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الدنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكله وشربه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال (لن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله

لان الطاعات ليست مستويات فن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلي

﴿باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

قوله قبل أن تدعوا) أي قبل أن تدعوا الناس الى الهدى بالامر يعني بمعروف أو بالنهي عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك وفيه ان الناس اذا تركوا قبول ذلك يسقط الامر والنهي ويحتمل ان المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله ويحتمل ان المراد قيل اذا ترك السكل الامر والنهي فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء قوله أوشك ان يعمهم الله بمقابه) اي فعلم ان ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الامر والنهي بل المقصود بيان ان معصية الغير لا تضر اذا اتى بها عليه ومن جملة ما عليه هو الامر والنهي فلا بد منهما نعم اذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك وقيل الآية خطاب لمن سقط عنهم الامر والنهي بسبب عدم قبول الناس ذلك قوله لم يمنعه ما رآه منه) اي ما رآه منه امس (ا كيله) الا كيل من يصاحبك في الاكل فعيل بمعنى فاعل وكذا الشريب والمخلط (فضرب الله) اي جعل قلوب الذين تركوا

والنهي وما أنزل اليه ما اتخذوه أولياء ولكن كثيرا منهم فاستقون) قال وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود أملاه على ثنا محمد بن أبي الوضاح عن علي ابن بديعة عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله **حدثنا** عمران بن موسى أنبأنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلاهيبة الناس أن يقول بحق اذا علمه قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن نعيم وأبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يارسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال يرى أمرالله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عزوجل له يوم القيامة ما منمك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فايأى كنت أحق أن تحشى **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزمنهم وأمنع لا يغيرون الا اعلمهم الله بعقاب **حدثنا** سعيد بن سويد ثنا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر قال الا تحذونني بأعاجيب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يارسول الله بينا نحن جلوس صرت بنا عجوز من عجائز رهايينهم تحمل على رأسها قلة من ماء ففرت بفتى منهم فجعل

النهي والانكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر (حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم (فتأطروه) أي فتصرفوه عن ظلمه الى الحق قوله لا يحقر (مثل يضرب (يرى أمرا) هو ممنوع وجملة (لله عليه فيه مقال) نعمته ومقال مبتدا خبره واحد من الظروف الثلاثة والباقيان متعلقان به والمراد ههنا الجار والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي قوله يعمل فيهم) على بناء المفعول (هم) أي ذلك القوم (أعز منهم) أي من الفاعلين والظاهر ان المرأة اذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل لان الرجال أعز من النساء قوله لما رجعت (بصيغة التأنيث) (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله (فتية) بكسر الفاء أي جماعة (قلة) بضم قاف وتشديد لام معروف (فرت)

(٣٢٢ م س ابن ماجه - ني)

احدى يديه بين كتفها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم ياغدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف امرى وأمرك عنده غدا قال يقول رسول الله ﷺ صدقت صدقت كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديد هم **حدثنا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسرائيل أنبأنا محمد ابن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجرة الاولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جرة العقبة وضع رجله فى الفرز ليركب قال أين السائل قال أنا يا رسول الله قال كلمة حق عند ذى سلطان جائر **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاشمس عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع

بتشديد الرأى أى سقطت (ياغدر) بضم غين معجمة وفتح مهملة (يقدر الله) أى يطهرهم من الدنس والآثام وفى الزوائد اسناده حسن وسويد مختلف فيه قوله أفضل الجهاد الخ قيل لان من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوفه وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو وههنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل وأيضا الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة قوله قال أين السائل الخ فى الزوائد فى اسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضمنه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدار قطني وقال ابن عدى لا بأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق وباقي رجال

فيلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان

﴿ باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني عمي عن عمرو بن جارية عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا نعلبة الحنظلي قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية قلت (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعوا دنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك خويفة نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الحجر للعامل

الاسناد ثقات قوله فبلسانه (أي فلينكره بلسانه وكذا قوله فقلبه أي فلينكره بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه اما في القلب فظاهر واما في اللسان فلان المفروض انه لا يستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا أن يقال قد يمكن التفسير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدا وليس الكلام فيه لان مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد ان أمكن التغيير به وذلك أضعف الايمان أي الانكار بالقلب فقط أضعف في نفسه اذ لا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع

﴿ باب قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾

قوله سألت عنها خيرا (يحتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب ويحتمل أن يكون على صيغة التكلم وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم (شحا مطاعا) أي مطيع كل واحد ولا يخالف الله تعالى بخلاف أمره ونهيه عن اطاعته (مؤثرة) أي يختارها كل أحد على الدين ويعيل اليها لاليه (واعجاب النخ) أي فلا يرجع الى رأي صاحبه وان كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى ان رأيك هو الخطأ الواقع قوله لا يدان لك (لك) تنفية اليد والمراد انه لا قدرة لك في دفعه (فان من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان انها متحققة قطعا (أيام الصبر) بالاضافة أي أياما يعظم

فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله **حدّثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا الهيثم بن حميد ثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيثي عن مكحول عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى تترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والمأحشة في كباركم والعلم في رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبي ﷺ والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جنذب عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لا ينمى للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه **حدّثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ثنا نهار العبدي انه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنك اذا رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت من الناس **(باب العقوبات)** **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قال ثنا أبو معاوية عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ان الله يعلل للظالم فاذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة) **حدّثنا** محمود بن

فيها أجر الصبر وينبغي للانسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر ثم حاصل هذا الحديث ان العمل بالآية مقيد بوقت لادائمي قوله الملك في صغاركم) أي ان الملوك يكونون صغار الناس سنا غير مجربين للامور أو ضماقمهم عقلا (في كباركم) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى انها تنشر وتتشو الى ان توجد في الكبار أيضا المراد بالفأحشة الزنا (في رذالتكم) أي فيمن لا يعمل به ولا يريد الا لامر الدنيا وفي الروايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله يتعرض من البلاء) اما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي بأسبابها العادية قوله وفرقت من الناس) أي خفتهم فساحت في حرك اعتمادا على انك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فانهم من الشح بمكان وفي الروايد اسناده صحيح رجاله ثقات **(باب العقوبات)** قوله يعلل للظالم) من أملى أي يمهل له مدة (لم يفلته) من أفلته

خالد الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء
 ابن أبي رباح عن عبد الله بن مهران قال أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال يا معشر المهاجرين
 خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا
 بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا
 المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم ينموا زكاة
 أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطر واولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا
 سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في أيديهم ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله
 يتخير وإنما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم **حديثنا** عبد الله بن سعيد ثنا معن بن
 عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن
 غنم الأشعري عن مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ليس من ناس من أمتي
 الحمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض
 ويجعل منهم القردة والخنازير **حديثنا** محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن
 المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ يلعنهم الله ويلعنهم
 اللاعنون قال دواب الأرض **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
 ابن عيسى عن عبد الله بن أبي الجمعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يزيد في
 العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

﴿ باب الصبر على البلاء ﴾

حديثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالنا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب
 قوله إذا ابتليتم على بناء المفعول والجزاء محذوف أي فلا خير أي فلا خير (لم تظهر الفاحشة) أي الزنا
 (بالسنين) أي بالتحط (منمو القطر) منمو على بناء المفعول والقطر بالسكون المطر وهو
 بالنصب مفعول ثان (لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد الله) هو ما جرى بينهم وبين
 أهل الحرب وفي الزوائد هذا حديث صالح للمعمل به وقد اختلفوا في ابن مالك وأبيه
 قوله يعزف) على بناء المفعول في الصحاح المعازف الملامى والمعازف اللعاب بها
 والمغنى والمغنيات بفتح النون للائحة قوله قال دواب الأرض) في الزوائد في اسناده
 الليث وهو ابن سليم ضعيف قوله لا يزيد في العمر الخ) تقدم الحديث في باب
 الأيمان بالقدر وفي الزوائد اسناده حسن

﴿ باب الصبر على البلاء ﴾

ابن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل بيتلي المبد على حسب دينه فان كان في دينه ضلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رفة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا بن أبي فديك حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما أشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم الا العباءة يحوبها وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كافي انظر الى رسول الله ﷺ وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **حَدَّثَنَا** حرمله بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن أحق بالشك من ابراهيم

قوله ثم الامثل فالامثل (أي الافضل فالافضل على ترتيبهم في الفضل فكل من

كان أفضل فبلاؤه أشد (صلبا) بضم فسكون أي شديد

قوله (وهو يوعك) على بناء المفعول أي وهو محموم (يضعف) من التضعيف (ان كان)

كلمة ان مخففة (بحوبها) من حي بماء مهملة وباء موحدة في آخره أي يجعل لها جيبا

وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله (وهو يحكي نبيا) أي يذكر حاله (وهو

يسح) أي ذلك النبي الذي ضربه قومه قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لم يرد والله

أعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من

الانبياء أحق به لان ابراهيم قد أعطى رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى وكذلك

نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في

الايقان فاذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء أحق بالشك فيه ومعلوم

انه ماشك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو فهذا دليل على انه ما

اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يابى الى ركن شديد ولولبت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الدعوى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المنثري قالنا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء **حدثنا** محمد بن حريف ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال جاء جبريل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله ﷺ وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض أهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال أحب أن أريك آية قال نعم أرني فخطرت شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى طادت الى مكانها فقال رسول الله ﷺ حسبي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن

شك وقوله (اذ قال رب أرني الخ) تقديره لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال الخ فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كروية احياء الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له أولم تؤمن أي بالقدرة فقال بلى أنا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد أن يطمئن بوصله الى المطلوب وهذا لاخبار عليه أصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال أراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم أن مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازدت يقينا والله أعلم **قوله** ولو لبثت في السجن (المقصود مدح يوسف بانه بلغ من الصبر والتأني غاية **قوله** كسرت رباعيته) كتمانية (وشج) على بناء المفعول أي رأسه (يفلح) من أفلح وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لا آية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه باضعاف هذه المحن والتعداد وفي الزوائد هذا اسناد صحيح ان كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر

الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ احصوا في كل من تلقظ بالاسلام قلنا يارسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين السماء الى السبعائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرؤن لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلى إلا سرا **حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير** عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال ليلة أسرى به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرائيل ماهذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من أشرف بني اسرائيل وكان ممزه براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه أبوه امرأة فعلمها الخضر وأخذ عليها ان لاتعلمه أحدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه أبوه أخرى فعلمها وأخذ عليها أن لاتعلمه أحدا فكتمت احدها وأفشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى أتى جزيرة في البحر فأقبل رجلان محتطبان فرأياه فكتم أحدها وأفشى الآخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فيينا هي تمشط ابنة فرعون اذا سقط المشط فقالت تمس فرعون فاخبرت أباهما وكان للمرأة ابنا وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فايما فقال اني فاتاكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتما ان تجعلنا في بيت ففعل فلما أسرى بالنبي ﷺ وجد ريحا طيبة فسأل جبريل فاخبره **حدثنا محمد بن ربح** أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن

قوله (احصوا) من الاحصاء أي اضبطوا لى عددهم ومثل هذا السؤال غالباً يكون عند الخوف ولذلك قالوا ما قالوا (قوله بدء ذلك) أي ابتداءه وسببه (عمره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى (فعلمها) من التعليم أي علمها الاسلام (أن لاتعلمه) من الاعلام أي لا تخبر أحدا بان فلانا علمني هذا (لا يقرب) من قرب كسمع (قوله فتزوج) أي الكاتمة (المشط) بتثنية الميم وسكون الشين وهو آلة يعشط بها (تمس) كسمع أي هلك وهو دعاء عليه بالهلاك (فراود المرأة) أي أكره الذهاب والمجيء اليها وفي الزوائد في اسناده سعيد بن بشير قال فيه البخارى يتكلمون في حفظه وهو يحتمل وقال أبو حاتم سمعت أبي وأبا زرعة قالاه الصدق عندنا قلت يخرج به قال

رسول الله ﷺ أنه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد ابن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم **حدثنا** محمد بن المنثى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه **حدثنا** الحسين بن الحسن المرزى ثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قالنا ثنا راشد أبو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي ﷺ ان لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر

لا وضعفه غيرهم قوله فمن رضى فله الرضا) أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاه وكذا قوله فله السخط ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم اذ الظاهر أنه تعالى يوفقه للرضا فلا يسخط منهم أحد قوله لا يخالط الناس) أى يساكنهم ويماملهم والحديث يدل على أن الخالط الصابر خير من المعتزل قوله وجد طعم الايمان) بفتح فسكون فى الصحاح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه والطعم بالضم الطعام وفى القاموس طعم الشيء أى بالفتح حلوته ومرارته وما بينهما يكون فى الطعام والشراب وفى الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلوة لما يجده المؤمن الكامل فى القلب بسبب الايمان من الانشراح والانساع ولذة القرب من الله تعالى قوله من كان يحب المرء) أى أى امرئ كان (يلقى) على بناء المفعول من الالقاء (فى النار) أى نار الدنيا (انقذه الله منه) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر (أهون) وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه قوله ان لا أشرك) صيغة نهى وان لا تفسيرية أو مصدرية عند من جوز دخولها على الانشاء أو صيغة مضارع وان ناصبة مصدرية

﴿باب شدة الزمان﴾ حدّثنا غياث بن جعفر الرحي أنبأنا الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون ثنا عبد الملك بن قدامة الجحفي عن اسحق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الروبيضة قيل وما الروبيضة قال الرجل التافه في أمر العامة حدّثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن أبي حميد

والمراد أن لا تظهر الشرك وهذا يدل على انه ينبغي اختيار الموت والقتل دون اظهار الشرك لكن من ابتلى باحدهما فقد برئت منه الذمة أي صار كالكافر الذي لازمة له فعلا فان ترك الصلاة متممدا من خصالهم وفي الزوائد اسناده حسن وشهر مختلف فيه والله تعالى أعلم ﴿باب شدة الزمان﴾

قوله لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة) كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله سنوات) جمع سنة بعد ردها الى الاصل فان أصلها سنو بالواو (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة قال السيوطي أي تكثر فيها الامطار ويقال الربيع فذلك خدعها أي لانهم تطمعمهم بالخير ثم تختلف وقيل الخدعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف (الروبيضة) بالتصغير وقوله في امر العامة) متعلق بتنطق والتافه الحقيير اليسير أي قليل العلم وفي الزوائد في اسناده اسحق ابن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف مجهول وقيل منكر وذكره ابن حبان في الثقات ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه اه كلام الزوائد قلت في أصلنا عبد الملك على الصواب (قوله فيتمرغ) آخره غين معجمة أي يتقلب (وليس به الدين) أي ليس الداعي له على هذا العمل

يعني مولى مسافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لتنتقون كما ينتقى الحر من أغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم حدشنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندی عن أبان ابن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا دبارا ولا الناس الا شحما ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم

الدين وانما الداعي له البلاء قوله لتنتقون) على بناء المفعول والواو مضمومة والنون ثقيلة (من اغفاله) ٧ قد جاء الفعل بضمين بمعنى المجهول وبالفتح بمعنى التكنير الرفيع وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله اعلم بالمرام قوله فوتوا) أى اذا تحقق ذلك فوتوا يريد أن الموت خير حينئذ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة وفي الزوائد فى اسناده مقال وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه ويونس هو ابن يزيد الايلي وباقي رجال الاسناد ثقات قوله لا يزداد الامر) أى التمسك بالدين والسنة (الاشدة) لقله اعوانه وكثرة مخالفته (ولا المهدي) أى وصفا للقبأ أى المتصف بالمهدي على كل وجه بعده ﷺ الذى ينصرف اليه مطلق الاسم وهو عيسى وليس المراد ان اللقب بالمهدي ليس الا لعيسى فالحديث على تقدير ثبوته لا يخالف احاديث المهدي وفي الزوائد قال الحاكم فى المستدرک بعد ان روى هذا المتن بهذا الاسناد هذا حديث يعده اقراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجنيدى به وقد بسط السيوطى القول فيه وخلاصة ما نقل عن الحافظ عمار الدين ابن كثير انه قال هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجنيدى الصغانى المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روى عن ابن معين انه ثقة ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلًا وذكر المزى فى التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي فى المنام وهو يقول كذب على يونس بن عبد الاعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدق من الثقات لا يطمعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر بيادى الرأى مخالف للاحاديث الواردة فى اثبات مهدي غير عيسى ابن مريم وعند التأمل لا يتألفها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم ولا ينبغي ذلك ان يكون غيره مهدياً أيضا

﴿باب أشراف الساعة﴾ **حدّثنا** هناد بن

السري وأبو هشام الرافعي محمد بن يزيد قالنا ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بمثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين أصبعيه **حدّثنا** أبو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال اطلع علينا النبي ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدّثني بشر بن عبيد الله حدّثني أبو ادريس الخولاني حدّثني عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم فجاست بفناء الخباء فقال رسول الله ﷺ ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلاا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي قال فوجت عندها ووجه شديدة فقال قل احدي ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأتسكم ويزكي به أعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وقتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة

والله أعلم ﴿باب اشراط الساعة﴾ قوله بمثت أنا والساعة) قيل بالنصب على أنه مفعول معه وقيل بالرفع على العطف ويشكل عليه ان الساعة لا توصف بالبعث ولو سلم فلا يصح أن يقال ان الساعة بمثت لعدم المضي فالوجه أنه على تضمين معنى الجمل والتقدير جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين والمقصود بيان القرب بينهما لانه ﷺ خاتم النبيين قوله من غرفة) بضم غين معجمة العمليّة والمذكور في الحديث بمض الآيات قوله في خباء) بكسر خاء معجمة ومدية من جلد ونحوه (وأدم) بفتح تين الجلد (فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيرا بحيث كان في محل التردد أنه يسم جسدي كله أم لا (فوجت) الواجم الذي أسكته الهم وغلخته الكاّبة (قل احدي) أي قل تلك الحلة احدي الخلال (ثم داء) أي الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الاموال أيضا (وبين بني الاصفر) هم الروم مموا بذلك لصفرة اللون في آبائهم (هدنة) بضم هاء فسكون

فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حدثننا** هشام ابن صمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوم ابارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشرافها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشرافها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشرافها واذا تناول رعاء الغنم في البنيان فذاك من اشرافها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلوا رسول الله ﷺ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية **حدثننا** محمد بن بشار ومحمد ابن المنني قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال الا احدنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد بعدي سمعته منه ان من اشراف الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لحسين امرأة قيم واحد **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحمر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة

دال مهملة الصلح (في ثمانين غاية) الغاية بمنناة تحمية الراية قوله حتى تقتلوا امامكم) وقد قتلوا عثمان رضى الله تعالى عنه (وتجتلدوا) أى تقتلوا قوله رعاء الغنم) بكسر الراء والمد الاعراب وأصحاب البوادي (في خمس) أى وقت الساعة في خمس النخ والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الايمان قوله ان يرفع العلم) أى من الارض بموت العلماء أو الرجال فانهم أهل العلم غالبا لكن على هذا يرجع هذا الى معنى ويذهب الرجال (قيم واحد) من يقوم بامرهن ويمكن ان يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكن حينئذ يرجع الى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص قوله حتى يحمر (كيضرب وينصر والاول اشهر أى يكشف (الفرات) نهر مشهور بالكوفة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواية أبي داود بلفظ يوشك الفرات أى يحمر عن كثر من

حدثنا أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلاثا

(باب ذهاب القرآن والعلم)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد ابن لييد قال ذكر النبي ﷺ شيئا فقال ذاك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرؤه أبناءنا ويقرؤه أبناءنا أبناءهم الى يوم القيامة قال تكلمت أمك زياد ان كنت لاراك من أقره رجل بالمدينة أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيها حدثنا على ابن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله ﷺ يدرس الاسلام كما يدرس وثني الثوب حتى لا يدرى ماصيام ولا صلاة ولا نكاح ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والمعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال له صلة ماتني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرسون ماصلاة ولا صيام ولا نكاح ولا صدقة فأعرض عنه

ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا قوله حتى يفيض أي يكسر (الهرج) بفتح فسكون في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى الترمذي بمضه

(باب ذهاب القرآن والعلم) قوله تكلمت أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الامر (لا يعملون بشيء مما فيها) أي ومن لا يعمل بملفه هو والجاهل سواء وفي الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات الا انه منقطع قال البخاري في التاريخ الصغير لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لييد وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب قوله يدرس الاسلام من درس الرسم دروسا اذا عفا وهلك ومن درس الثوب درسا اذا صار عتيقا بالياء ويؤيد الثاني قوله (وشئ الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه (وليسرى) من السراية أي الدرر أو الدروس يسرى ليلة (على كتاب الله) وفي الزوائد اسناده صحيح

حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يمرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقتل
باصلة تنجيهم من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبو وكيع عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ يكون بين يدي الساعة أيام يرفع
فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد
الله بن نعيم وعلى بن محمد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى
قال قال رسول الله ﷺ ان من ورائكم أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم
ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل حدثنا أبو بكر ثنا عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال يتقارب
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما
الهرج قال القتل

﴿ باب ذهاب الامانة ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا
رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنفاسى يعنى وسط قلوب الرجال ونزل القرآن

رجاله تقام، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ذهاب الامانة ﴾

قوله قد رأيت أحدهما الخ (الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثا في نزول الامانة
وحديثا في رفعها فان قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الامانة ههنا في وقتها فامعنى
انتظره قلت المنتظر الرفع بحيث يصير كالجمل ويحتمل ان المراد بحديثين حديثان في
الرفع وحذيفة رأى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر
الآخر (ان الامانة) قيل المراد بها التكليف والمهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى
(انا عرضنا الامانة) الآية وهى عين الايمان بدليل آخر الحديث ومافى قلبه خردة
من ايمان والاظهر حملها على ظاهرها بدليل ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى
الامانة وأما وضع الايمان موضعها فهو لتفخيم شأنها الحديث لادين لمن لا امانة له
قوله في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل والمراد قلوب الناس أعم
من الرجال والنساء ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم لقله الامانة في النساء من

فعلنا من القرآن وعلنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاتر الوكت ثم ينام النومة فتززع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاتر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حذيفة كفامن حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا وحتى يقال للرجل ما أعقله وأجلده وأظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد أتى على زمان ولست أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه على ساعيه فاما اليوم فما كنت لأبأع الا فلانا وفلانا **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقبئا مقبئا فاذا لم تلقه الا مقبئا ممقتا

الاصل (فعلنا من القرآن الخ) أى بعد نزول الامانة فى القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة بصيرة وحسنت منا الملاينة والسريرة (عن رفعهما) بضمير التثنية فى نسخ الكتاب ورواية الترمذى رفع الامانة والموافق رفعها بالأفراد كما فى بعض النسخ وأرى انه الموافق لرواية مسلم وغيرها ولعل رواية الكتاب مبذبة على رجوع الضمير الى مرثى الامانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع قوله فيظل (أى يصير) (الوكت فيها كاتر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها هو الاثر فى الكف من قوة الخدمة وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس فى جوفه شيا وليس فيه شيء (كجمر) أى وهو أثر جمر (دحرجته) أى قلبته (فنفظ) كالم أى فارتفع موضعه فصار نقطة (فتراه منتبرا) بضم ميم وسكون نون وفتح منشاء من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة أى مرتفعا فى جسمك وهذا أقل من الاول لانه شبه بالجوف الذى يرى مرتفعا كثيرا ولا طائل تحته (يتبايعون) أريد به البيع والشراء (ولقد أتى على) من كلام حذيفة (ساعيه) أى وليه الذى يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض قوله لم تلقه الخ (أى بالثبديد فهو مبالغة مقيت فالاول ههنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول والثانى اسم مفعول من مقته بالثبديد والجهم بينهما لثما كيد أى تراه مبغضا عند الطباع أو ظاهرا عليه أثر

نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تنقه الا خائفا مخونا فاذا لم تلقه الا خائفا
مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيا ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيا ملعنا
نزعت منه ربة الاسلام ﴿باب الآيات﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان
عن فرات القزاز عن عامر بن وائلة أبي الطفيل الكناني عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة
قال اطلع رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى
تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وياجوج وماجوج
وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن أبيض تسوق الناس الى المحشر تبين
مهم اذا باتوا وتقبل معهم اذا قالوا **حَدَّثَنَا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن
أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال بادروا بالاعمال ستاطلع الشمس من مغربها
والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة **حَدَّثَنَا** الحسن بن

البغض من الله تعالى (مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي منسوباً بين
الناس الى الخيانة مشهوراً بينهم بها (رجيا) أي مرجوما مطرودا (ملعنا) اسم مفعول
أي منسوباً على لسان الناس باللعن (ربة الاسلام) بكسر الراء قيد الاسلام أسأل
الله العفو والعافية من سوء الخاتمة وفي الزوائد في اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف
مختلف في اسمه ﴿باب الآيات﴾ قوله حذيفة بن أسيد (بفتح همزة وكسر
سين مهملة) (أبي سريحة) بفتح سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة قال السيوطي
غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي قوله عدن أبن (بوزن أمر قرية
مشهورة بالنهر (الى الحشر) الى ارض الشام كذا قالوا (وتقيل) من القيلولة وكذا
قوله اذا قالوا قوله بادروا بالاعمال ستا) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء
هذه الست التي هي تشغلكم عنها وفي النهاية تأنيث الست اشارة الى أنها مصائب
ودواء (وخويصة أحدكم) روى عن المصنف أنها الموت وفي النهاية يريد حادثه الموت
التي تخص كل انسان وهو تصفير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما يبعدها من
البعث والعرض والحساب وغير ذلك (وامر العامة) أي قبل أن يتوجه اليكم أمر
العامة والرياسة فيشفلكم عن صالح الاعمال وفي الزوائد اسناده حسن وسنان بن
(م ٣٣ س ابن ماجه - ني)

على الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثني بن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين **حدّثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا فوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال أمّتي على خمس طبقات فاربعون سنة أهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة أهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا **حدّثنا** نصر بن علي ثنا حازم أبو محمد العنزي ثنا المسور ابن الحسن عن أبي معن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أمّتي على خمس طبقات كل طبقة أربعون عاما فاما طبقتي وطبقة أصحابي فاهل علم وإيمان واما الطبقة

معبد مختلف فيه وفي اسمه قوله ابن تمامة (قيل هو أخو المثني لا أبوه قوله الآيات بعد المائتين) المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل فشو الكذب أو الكبار والمراد بالمائتين المائتان بعد الالف ويحتمل أن يكون الكلام مسوقا لافادة ان المائتين من الآيات وليس المراد انها متصلات بمضى المائتين وفي الزوائد في اسناده عون بن عبادة العبدي وهو ضعيف وقال السيوطي هنا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكندي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثني ضعيفان غير ان المتهم به الكندي قلت ولقد تبين انه توبع عليه كما تري أي في رواية المصنف واخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للامام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث قوله الهرج) بفتح فسكون القتل (النجا) في الجمع النجا السرعة من مجا ينجو اذا أسرع ونجا من الأمر اذا خلص أي اطلبوا النجا وهو بالمد والمعروف فيه المد اذا افرد والمد والقصر اذا كرر وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف وقال السيوطي هذا أيضا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال لأصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات

الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه ﴿باب الخسوف﴾
 حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا بشر بن سليمان عن سيار عن طارق عن
 عبدالله عن النبي ﷺ قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا أبو مصعب
 ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي
 ﷺ يقول يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن
 المثنى قالنا ثنا أبو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا أبو صخر عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر
 فقال ان فلانا يقرؤك السلام قال انه بلغني قد أحدث فان كان قد أحدث فلا تقرئه مني
 السلام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في أمتي أو في هذه الامة مسخ وخسف
 وقذف وذلك في أهل القدر حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن
 الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يكون
 في أمتي خسف ومسخ وقذف ﴿باب جيش البيداء﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان بن عبدالله بن
 صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول أخبرني حفصة انها سمعت رسول الله
 ﷺ يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا بيداء من الارض

قوله ثم ذكر نحوه) في الزوائد اسناده ضعيف وأبو معن والمسور بن الحسن وحازم
 المنبري مجهولون وقال أبو حاتم وهذا الحديث باطل وقال الذهبي في طبقات رجال
 التهذيب في ترجمة المسور حديثه منكر ﴿باب الخسف﴾

قوله مسخ) للصور الظاهرية أو لقلوب الباطنية (وخسف) أي ذهاب في صمق الارض
 (وقذف) بالحجارة قال السيوطي هو الرمي بقوة في الزوائد في حديث عبدالله بن
 مسعود ثقات الا انه منقطع ويسار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله
 الامام أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه قوله قد
 أحدث) أي اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنبي القدر قوله عن سهل بن سعد
 في الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله عن عبدالله بن
 عمرو في الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم
 ابن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله ابن معين وقال أبو حاتم لم يلقه

﴿باب جيش البيداء﴾ قوله ليؤمن) أم اذا قصد (بيداء من الارض) البيداء

خسف باوسطهم ويتنادى أولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي
 يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل أشهد عليك انك لم تكذب
 على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ادريس المرهبي عن مسلم بن
 صفوان عن صفية قالت قال رسول الله ﷺ لا ينتمى الناس عن غز وهذا البيت حتى
 يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او بيداء من الارض خسف باولهم ولم ينج اوسطهم
 قلت فان كان فيهم من يكره قال يعنهم الله على ما في انفسهم **حدثنا** محمد بن الصباح
 ونصر بن علي وهرون بن عبد الله الجمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة
 سمع نافع بن جبير يخبر عن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ الجيش الذي يخسف بهم
 فقالت أم سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يعنثون على نياتهم

﴿ باب دابة الارض ﴾

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا
 يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة ان
 رسول الله ﷺ قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصى موسى بن
 عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالمصا وتحم أنف الكافر بالخاتم حتى
 ان أهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يامؤمن ويقول هذا ياكافر قال أبو الحسن
 القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه
 وقال فيه مرة فيقول هذا يامؤمن وهذا ياكافر **حدثنا** أبو غسان محمد بن عمرو زبيح
 ثنا أبو تميلة ثنا خالد بن عبيد ناعبد الله بن بريدة عن أبيه قال ذهب بي رسول الله
 ﷺ الى موضع بالنادية قريب من مكة فاذا أرض يابسة حولها رمل فقال رسول الله
 ﷺ تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد

الارض الملساء التي ليس فيها شئ و اسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول
 (فقال رجل) أي لما ظهر انهم ليسوا أولئك ﴿ **باب** دابة الارض ﴾ قوله فتجلو
 وجه المؤمن (أي تنوره) (وتحطم) كتضرب لفظا ومعنى وقال السيوطي أي تسمه
 (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء (قوله)
 فاذا فتر في شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظا ومعنى وفي الصحاح الفتر ما بين

ذلك بسنين فأرانا عصاه فإذا هو بمصاي هذه هكذا وهكذا

﴿باب طلوع الشمس من مغربها﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حيان التميمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أول الآيات خروج الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبدالله فإيهما ما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب قال عبدالله ولا أظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله ﷺ ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

طرخي السبابة والابهام (فأرانا) أبي وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان خالد بن عبيد قال البخاري في حديثه نظر وقال ابن حبان والحاكم يتحدث عن أنس باحاديث موضوعة ﴿باب طلوع الشمس من مغربها﴾ (قوله حين لا ينفع) قيل لان ذلك من أكبر علامات الساعة فعومل معاملة يوم القيامة قوله ان أول الآيات خروج الشمس الخ) قال الحاكمي طلوع الشمس يصلح أن يكون آية لان الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون الاملة واحدة ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيامة أن على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فأمر خارج من مجارى العادات وذلك أول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية قوله مفتوحا للتوبة) أى بارتفاع التوبة منه أى محل القبول أو انه جمل علامة لقبول التوبة

باب فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ﴿
 حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن
 حذيفة قال قال رسول الله ﷺ الدجال أعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة
 ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن
 المثني قالوا ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع
 عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله ﷺ ان الدجال
 يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة
 حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن
 قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سألت أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر
 مما سألته وقال ابن نمير اشدسؤ الا منى فقال لي ما سألت عنه قلت انهم يقولون ان معه
 الطعام والشراب قال هو أهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا
 اسمعيل بن أبي خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول
 الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يضعده عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد
 ذلك على الناس فن بين قائم وجالس فأشار اليهم بيده ان اقمعدوا فاني والله ماقت

باب فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ﴿
 قوله جفال الشعر) الجفال كالغراب اي كثير الشعر صورة جنة حقيقية قوله يقال
 لها خراسان) قال القاضي ابو بكر في شرح الترمذي قد جاء انه يخرج من اصهبان
 (المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون
 وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء
 وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطرارق بالكسر جلد
 يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
 وبالطرقة لفظها وكثرة لفظها قوله والشراب يومئذ الا معه) ولا يكون عند احد غيره
 من شيء من طعام ولا شراب وهذه فتنة كبيرة لحاجة الناس اليهما اشد حاجة فلا
 يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس اليه ويأخذون بقوله اسأل الله العفو
 والعافية من ذلك قوله أهون على الله من ذلك) أي من أن يجعل الطعام والشراب
 بيده بحيث لا يمكن غيره شيأ منهما قوله فن بين قائم وجالس) أي فسكان الناس من

مقامي هذا لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن نبي الداري أثناني فأخبرني خبرا
 معني القيلولة من الفرح وقررة العين فاحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن
 عم نبي الداري أخبرني أن الريح الجأتهم الى جزيرة لا يرفونها فقمعدوا في قوارب
 السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما أنت قالت أنا الجساسة
 قالوا أخبرينا قالت ما أنا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قدر مقيمتموه
 فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تجروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم
 بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى فقال لهم من أين قالوا من
 الشام قال ما فعلت العرب قالو نحن قوم من العرب عم تسأل قال ما فعل هذا الرجل
 الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناوي قومنا فظهره الله عليهم فامرهم اليوم جيم الهم واحد
 ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زرعهم ويستقون منها السقيهم
 قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا

بين هذين القسمين (لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله لامر باعادة الجار (من الفرح
 وقررة العين) سيعلم ان فرحه كان بسبب امن المدينة من شر العين (في قوارب السفينة
 جمع قارب بكسر الراء والفتح أشهر وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن
 الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم (قوله اهدب) كثير الهدب أو طويله والهدب
 بضمتين أو سكون النائي شعرا شفار العين (قوله الجساسة) بفتح الجيم وتشديد
 السين المهملة الاولى قيل هي تجسس الاخبار فتأتي بها الدجال قيل هي الدابة التي
 تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه (هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة
 من تحت هو خان النصارى وفي المغرب صومعة الراهب (رمقتموه) في القاموس
 رمقه كفرح غشيه ولحقه أو دنا منه (بالاشواق) جمع شوق أي ملتبسا بها (شديد
 الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به (ناوي قوما) أي عاداهم (فظهره) أي نصره
 (زغر) بزاي وغين معجمتين وراء مهمله هو كمر فلنلك لا ينصرف بلدة معروفة
 بالشام (بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام (يطعم) بضم الياء
 أي يعطى (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم والنسبة
 اليها طبراني وطبرستان بخراسان طبري كذا في شرح الترمذي

تدفع جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم أدرع
أرضا الاوطئتها برجل هاتين الاطية ليس لي عليها سبيل قال النبي ﷺ الى هذا
ينتهي فرحى هذه طيبة والذى نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل
ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن
هزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني أبي أنه
سمع النواس بن سمعان السكلابي يقول ذكر رسول الله ﷺ الدجال الغداة تخفض
فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله ﷺ عرف ذلك
فينا فقال ماشأناكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة تخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا
انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان

(تدفع) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر (جنباتها) ثنية الجنبه بفتح
الطرف (فزفر) في الصحاح الزفر أول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير
ادخال النفس والشهيق اخراجه ذكره السيوطي (شاهر) أى مبرز له قوله
سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها
غير منصرف قوله تخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع وروى
تشديد الفاء فيها على التضمين والتكثير والمعنى أى بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل
فن من خفض ورفع (حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه (انه في طائفة) من نخل
المدينة وقيل أى حقر أمره بانه أهور وأهونه على الله وانه يضمحل أمره وعظمه
بجمل الخوارق يبدأ وخفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة
ليبلغ كلامه قلت والمعنيان لا يناسبها الغاية قوله أخوفنى عليكم) أخوف اسم تفضيل
المبنى للمفعول وأصله اخوف مخرفاى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاقصل بها
أخوف لكن جيء بالنون بينها تشبيها بالفعل وقد جاء مثله على قلة كذا قيل (ان
يخرج كلمة إن شرطية قيل قاله قبل أن يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى
يقتله) ويحتمل انه أراد اعلام الناس بقرب خروجه (والحجيح) الغالب الحجة
فأمرؤ من باب هموم النكرة في الاثبات مثل علمت نفس وتمرة خير من
جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة

يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قلط عينه قائمة كاني أشبهه بمبد العزى بن قطن فن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من حلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يارسول الله وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كما يأمكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيننا فيه صلاة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسرعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تثبت فتثبت وتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذري او اسبغه ضروعا وأمهه خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه

(قطط) بفتحين أي شديد جمودة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها صحيحة واما ذهب نظرها وابصارها (أشبهه) من التشبيه أي أراه شيئا (بان قطن) بفتحين (فليقرأ) في نسخة عليه أي لاجل دفع ضرره (فواتح سورة الكهف) أي أوائلها وقد جاء من أواخرها فالوجه الجمع بين الاول والآخر والكل أفضل (قوله من حلة) بفتح الحاء المعجمة أي طريق بينهما روى بالحاء المهملة من الحلول سميت بذلك ٢ قال القرطبي قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان ووجه الجمع ان مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ثم يخرج الى الحجاز فيما بين العراق والشام (فعات) من العيث وهو أشد الفساد وقال القرطبي روى بفتح التاء على أنه فعل ماض وبكسرهما منونا على أنه اسم فاعل قلت على الاول من العيث وعلى الثاني من العثي أو العثوكل بمعنى الافساد (يا عباد الله اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي هذا من كلام النبي ﷺ وثبتنا للخلق وقال القرطبي اثبتوا على الاسلام يحذرهم من فتنة قوله وما لبثه (بفتح اللام وتضم أي مقدار مكثه (اقدزوا له) أي أقدروا لليوم لاداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس صلوات (ان تمطر) من الامطار (ان تثبت) من الانبات (وتروح) أي ترجع آخر النهار (سارحتهم) ماشيتهم (أطول ما كانت ذري) بضم الذال المعجمة جم ذروة بضم او كسروها على سنام البعير (فيردون) من الرد أي يكذبونه

قوله فينصرف عنهم فيصبحون محلين ما بأيديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها
أخرجي كنوزك فينطلق فتبعه كنوزها كيما سيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباها
فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل يتهلل وجهه
يضحك فيبيناهم كذلك اذ بعث الله عيسى ابن مريم فينزل عند منارة البيضاء شرقي

(فيصبحون) من أصبح (محلين) مجدين (بالخربة) بفتح فكسر أى الارض الخراب
(كيما سيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعاسيب جمع يسوب وهو كبير النحل ولا
يفارقه النحل (جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاى أى قطعتين (رمية الغرض)
بفتح غين معجمة وراء الهدف فى النهاية أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر
رمية السهم الى الهدف وقيل معناه وصف الضربة أى تصببه اصابة رمية الغرض
(فيقبل) من الاقبال فى شرح الترمذي احياء الموتى فتنة عظيمة وجاء هذا لانه
لا يدعى النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وأما يدعى الربوبية فكما ظهر على يديه
فأنها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية (يتهلل وجهه) أى يستنير وتظهر عليه
أمارات السرور (عند المنارة) بفتح الميم كما فى الصحاح قال الحافظ بن كثير هذا
هو الاشهر فى موضع نزوله قال وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين
وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة قال السيوطي
هو من الدلائل بلا ريب فان النبي ﷺ أوحى اليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن
فى زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ ان الله تعالى بعث على
رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده
أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس
كل مائة سنة وأما حدث التاريخ بعده فقلت انه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده
فعلق أمورا كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا فى وقته ﷺ
وقال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث أن عيسى عليه السلام
ينزل بيت المقدس وفى رواية بمعسكر المسلمين والله أعلم قال السيوطي حديث
نزول عيسى بيت المقدس عند المصنف وهو أرجح ولا ينافيه سائر الروايات
لان بيت المقدس وهو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم
التيكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتقت الروايات فان لم يكن فى

دمشق بين مهرودتين واضع كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع ينحدر منه جمان كالؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجرد ربح نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب له فيقتله ثم يأتي نبي الله عيسى . قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبيناهم كذلك اذ أوحى الله اليه يا عيسى اني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم واحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج وهم كما قال الله من كل حذب ينسلون فيمرأواثلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدكم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله

بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله قوله بين مهرودتين (أى بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد والهرد بالضم بين معروف وقيل الثوب الهروي الذي يصنع بالورس ثم بالزعفران قوله وواضع هكذا بصورة المرفوع في نسخ ابن ماجه وفي الترمذي واضعا بالنصب وهو الظاهر ولا يستبعدان بقرا بالنصب فان أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع ويمكن أن يجعل خبر محذوف أى هو واضع قوله جمان) أى عرق كما في رواية والا فالجان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به (ولا يحل لكافر ان يجرد ربح نفسه) بفتح الفاء (الامات) في النهاية هو حق واجب واقع كقوله تعالى وحرام على قرية أي حق واجب عليها قال القاضى في شرح الترمذي قد جاء أنه يقاتل الملل كلها فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه ويحتمل أنه يريدان من كان مع الدجال مات هكذا وغيرهم يموت بالسيف (عند باب له) بضم اللام وتشديد الدال امم جبل أو قرية بالشام قوله لا يدان لاحد) أى لا قوة ولا قدرة ولا طاقة ومعنى التشبيه تضعيف القوة قاله الطيبي وفي النهاية المباشرة والدفاع انها تكون باليد فكان يديه معد ومتان لمجزه عن الدفع قلت وكأنه تعالى ما أراد موتهم بربح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم قوله فاحرز) بالحاء المهمة من الاحراز وهو الجمع والضم والادخال في الحرز قوله حذب) أى مرتفع من الارض (ينسلون) يسرعون (منفذ) بفتحين والغين معجمة وآخرة فاء دود يكون

فيرسل الله عليهم النصف في رقابهم فيصيحون فرسى كوت نفس واحدة ويهبطني الله عيسى وأصحابه فلا يجدون موضع شبرا الا قد ملأه زهمهم ومنتهم ودماءؤهم فيرعون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يمكن منه بيت مدر ولا وبر فيفسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبئي ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبههم ويستظلون بقفصها ويبارك الله في الرسل حتى أن اللقحة من الابل تكفي القمام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ فيبيناهم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهاجون كما تتهاج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حديثنا** هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه أنه سمع النواس بن سمان يقول قال رسول الله ﷺ سيوقد المسلمون من قسي يا جوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين **حديثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع أبي رافع عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمر وعن أبي أمامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان

في أنف الابل والغنم واحده نفقة (فرسى) كقتلى لفظا ومعنى جمع فرس من فرس الذنب (زهمهم) في القاموس الزهم بالضم الريح المنتنة وقال السيوطي هو بفتح الزاي والهاء التن وكلام الصحاح أميل الى ما في القاموس وكذا كلام السيوطي في حاشية الترمذي قوله لا يمكن (أي لا يستر ولا يقى) كالزلفة (بفتحين وآخره فاء مصانع الماء وقد جاء بالقاف (العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها (بقحفها) بالكسر أي بقشرها وأصله ما فوق الدماغ من الرأس (في الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن (اللقحة) بانفتح والکسر الناقة القريبة العهد بالنتاج (القمام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة (الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن (يتهاجون) أي يتشاجرون قوله وحذرناه (من التحذير قوله من قسي) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس (ونشابهم) بضم الون وتشديد الدين المعجمة السهام

من قوله أن قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر أمته الدجال وأنا آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لامحالة وان يخرج وأنا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدي فكل امرئ حجيج نفسه والله خائفتي على كل مسلم وانه يخرج من حلة بين الشام والعراق فيبعث يمينا وبعث شمالا يعباد الله فاثبتوا فاني سائفة لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول أنا نبي ولانبي يمدى ثم ينثني فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونار افناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فوايح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته أن يقول لاعرابي أرأيت ان بعثت لك أباك وأملك انشهد أني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وأن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمدن حتى يلقي شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاتي ابنته الآن ثم يزعم أن له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وأنت عدو الله أنت الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك منى اليوم قال أبو الحسن الطنابسى فحدثنا المحاربي ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ ذلك الرجل أرفع أمتى درجة في الجنة قال قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث أبي رافع قال وان من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الارض أن تثبت فتثبت وان امن فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقي لهم سائمة الاهلكت وان من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تثبت فتثبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسخن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطمته وظهر عليه الا

قوله أرفع أمتى) أى الذين هم الموجودون يومئذ فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة وقد جاء أنه الخضر فان قلنا انه قد صحب أيضا فلا اشكال من هذا الوجه لكن يلزم الاشكال على ان الصديق أفضل الامة وأن الاربعة أفضل الصحابة ثم بقية

مكة والمدينة لا ياتيها من ثقب من ثقبها الا لقيته الملائكة بالسيوف صلته حتى ينزل عند
الظرب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة بأهاها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا
مناقفة الا خرج اليه فتنفى الخبث منها كما ينفي الكبر خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم
يوم الخلاص فقالت أم شريك بنت أبي العكر يارسول الله قاتن العرب يومئذ قال هو يومئذ
قليل وجلهم بيت المقدس واما هم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلى بهم
الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشى القهقري
ليتقدم عيسى يصلى بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها
لك أقيمت فيصلى بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب
فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر
اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام
انلى فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود
فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودى الا أنطق الله ذلك الشيء لاجر ولا
شجر ولا حائط ولا دابة الا الفرقة فانها من شجرهم لاتنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا
يهودى فتمال انقله قال رسول الله ﷺ وان أيامه أربعون سنة السنة ك نصف السنة
والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشجرة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ
بابها الاخر حتى يمسي فقيل له يارسول الله كيف نصلى في تلك الايام القصار قال تقدرون
فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله ﷺ فيكون
عيسى بن مريم عليه السلام في أمتي حكا عدلا واماما

المشرة كما ذكروا في الكتب وان قلنا أنه نى فيرفع الاشكال بمخا فيره
قوله من ثقب (بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين) صلته (أى مجردة
الظرب لعل المراد به الجبل) الخبث (بفتححتين أو بضم فسكون
رجل صالح) قال السيوطى هو المهدي (ينكص) قال السيوطى النكوص الرجوع
الى وراء وهو القهقري قوله افتحوا الباب (أى باب المسجد) قوله وساج (قيل
هو الطيلسان الاخضر) لن تسبقني بها (أى لن تقوتها على) ويهزم (كيضرب أى
بكسرهم) الا الفرقة (هى ضرب من شجر المضاء) كالشجرة (فى الصحاح
الشر رأى بفتححتين ما يتطاير من النار والواحدة شررة قوله حكا) بفتححتين أى

مقسطاً يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتزرع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره وتقر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغم كأنه كلبها وتلأ الأرض من السلم كما تلأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضم الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الأرض كفاتور الفضة تنبت نباتها بهدا دم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم يكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدرهمات قالوا يا رسول الله وما يرخس الفرس قال لا تركب لحرب أبدا قيل له فما يغني الثور قال تحرث الأرض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الاولى أن تحبس ثلث مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويحجرون

حما كما بين الناس بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم لانيابيا مرسلنا بشرية أخرى (مقسطاً) أي نادلاً في الحكم (يدق الصليب) أي يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء حتى لا يعبد الا الله تعالى لما في بعض الرويات وتكون السجدة لله رب العالمين (ويذبح الخنزير) أي يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض لياً كله أحد والحاصل انه يبطل دين النصارى (ويضع الجزية) أي لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم الى الاسلام مرة وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم بان الجزية في دينه الى زمان عيسى لا ان عيسى يأتي بنسخها وقيل يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحداً بلا جزية كما هو شأن سائر الامراء فانهم أحياناً يتركونها مراعاة لبعض (ويترك الصدقة) أي الزكاة لكثرة الاموال وهذا مثل الاول (فلا يسعى) على بناء المفعول قال في النهاية أي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع قوله حمة بضم ففتح مخفف الميم (قوله من السلم بكسر السين وسكون اللام أي الصلح) وتسلب) على بناء المفعول (كفاتور الفضة) الفاتور بفاء ومثلثة الخوان وقيل هو طست أو جام من ذهب أو فضة

ذلك عليهم مجرى الطعام قال أبو عبد الله سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن الحاربي يقول ينبغى أن يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا وأما ما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد **حدثننا** أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال يفتح بأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حذب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر آخرهم على أثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المسكان هرة ماء ويظفرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الارض قد فرغن منهم ولننازلن أهل السماء حتى ان أحدهم ليهز حريته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فينبأهم كذلك إذ بعث الله دواب كنفج الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشرى نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخولون سبيل مواشيهم فإيكون لهم دعوى الجومهم فتشكر عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط **حدثننا** أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا أبو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان بأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فسنحفره غدا فيميده الله أشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم

قوله (من كل حذب) مرتفع من الارض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم (وينحاز) يقال انحاز القوم تركوا مركزهم الى آخرهم (لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين وهو النزول عن الراكب أى لتحاربن قوله فتشكر) بفتح الكاف أى تسمن وتمتلئ شحما (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل وفي الزوائد اسناده صحيح

وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شمع الشمس قال
القي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو
كهيئته حين تركه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشقون الماء ويتحصن الناس
منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فيرجع عليها الدم الذي أحفظ فيقولون
قهرنا أهل الارض وعلونا أهل السماء فيبعث الله نفقا في اققاهم فيقتلهم بها قال
رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من
لحومهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يزيد بن هرون ثنا العوام بن حوشب حدثني جيلة
ابن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة أسرى برسول
الله ﷺ لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسأله
عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث
الى عيسى ابن مريم فقال قد عهد الى فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله
فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقته فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم باجوج
وماجوج وهم من كل حذب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشيء الا أفسدوه
فيجأرون الى الله وادعو الله أن يميتهم فتنن الارض من ريحهم فيجأرون الى الله
فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمسد
الارض مسد الاديم فعهد الى متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي
لا يدري أهلها متى تقجام بولادتها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب الله
تعالى حتى اذا فتحت بأجوج وماجوج وهم من كل حذب ينسلون

باب خروج المهدي **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا

رجالهم ثقاة ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قوله فينشقون الماء من نفث كعلم أي
ينزحونه (الذي أحفظ) لعل هذا من كلام الراوي بتقدير هذا الذي أحفظه قوله شكرا
بفتحين قوله وجبتها أي قيامها (فيجأرون الى الله) الجوار رفح الصوت والاستفانة
ثم تنسف) كيضرب أي يفتتها وفي الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقاة ومؤثر
ابن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وبقى رجال الاسناد
ثقاة رواه الحاكم وقال هذا صحيح الاسناد والله سبحانه أعلم

باب خروج المهدي رضى الله عنه

(م ٣٤٤ من ابن ماجه - في)

على بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن
 عند رسول الله ﷺ اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما رأهم النبي ﷺ اغرورقت
 عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شياً نكرهه فقال انا أهل بيت
 اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان أهل بيتي سيلقون بعمى بلاء وتشريداً وتطريداً
 حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الخبير فلا يعطونه فيقاتلون
 فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتي
 فيماتوها قسماً كما ملئوها جوراً فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على
 الثلج **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقبلي ثنا عمارة بن
 أبي حفصة عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري ان النبي
 ﷺ قال يكون في أمتي المهدي ان قصر فسبح والافتسح فتنم فيه أمتي نعمة لم ينعموا
 مثلها قط توفي اكلها ولا تدخر منهم شيئاً والمال يومئذ لم يبق فيقول الرجل فيقول
 يا مهدي اعطني فيقول خذ **حدثنا** محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالنا ثنا عبد الرزاق
 عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان قال
 قال رسول الله ﷺ يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد
 منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم ثم ذكر شيئاً

قوله اذا قيل فتية (بكسر الفاء أي جماعة) اغرورقت عيناه) أي غرقتا بالدموع
 وهو افموعل من الغرق (حتى يدفعوها) أي الامارة قال ابن كثير في هذا الاشارة
 الى ملك بنى العباس قلت يا باه قوله فيملؤها قسماً أي عدلاً فالظاهر انه اشارة الى
 المهدي الموعود ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب
 وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي لكن لم ينفرد يزيد بن
 أبي زياد عن ابراهيم فقيد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن
 الحكم عن ابراهيم قوله ان قصر (على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد
 أي ان قصر بقاؤه فيكم) (كدوس) ضبط بضم الكاف قال السيوطي أي مجتمع
 قوله عند كنزكم أي ملككم وقال ابن كثير الظاهر ان المراد بالكنز المذكور كنز
 الكعبة (ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير هذه الرايات السود ليست هي التي
 اقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود آخر تأتي صحبة

لأحفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
 عن أبيه عن علي قال قال رسول الله ﷺ المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا أبو المليلح الرقي عن زياد بن يان
 عن علي بن نقيل عن سعيد بن المسيب قال كنا عندنا سلمه فتذاكرنا المهدي فقالت سمعت
 رسول الله ﷺ يقول المهدي من ولد فاطمة **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب ثنا سعيد بن
 عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن أبي
 طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نحن ولد عبد المطلب سادة
 أهل الجنة أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي **حدثنا** حرمة بن يحيى
 المصري و ابراهيم بن سعيد الجوهري قالنا ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني
 ثنا ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبدالله بن الحرث بن جزء
 الزبيدي قال قال رسول الله ﷺ يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي يعني سلطانه

المهدي (لا أحفظه) يعني في طريق آخر فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو
 نعيم في كتاب الهدى من طريق ابراهيم بن سويد الشامي (خليفة الله المهدي) كذا
 ذكره السيوطي وفي الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرک
 وقال صحيح على شرط الشيخين قوله يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير أي يتوب
 عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعدان لم يكن كذلك وفي الزوائد قال البخاري في التاريخ
 عقب حديث ابراهيم بن محمد بن الحنفية هذا في اسناده نظر وذكره ابن حبان في
 الثقات ووثق المعجلى المعجلى قال البخاري فيه نظر ولا أعلم له حديثا غير هذا وقال
 ابن معين وأبو زرعة لا بأس به وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم
 في صحيحه وباقيهم ثقات قوله من ولد فاطمة) قال ابن كثير فاما الحديث الذي أخرجه
 الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه
 حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم قوله سادة
 أهل الجنة) في الزوائد في اسناده مقال وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه وباقي
 رجال الاسناد موثقون قوله فيوطنون للمهدي) أي يمهدون وفي الزوائد في اسناده
 عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان والله أعلم

(باب الملاحم) **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس**
 عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن
 معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر
 وكان رجلا من أصحاب النبي ﷺ فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت
 النبي ﷺ يقول ستصلحكم الروم صلحا آمنا ثم تفزون أنتم وهم عدوا فتصرون
 وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول فيرفع رجل من أهل
 الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه
 فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة **حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي**
 ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجتمعون
 للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حدّثنا هشام بن عمار**
 ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب الحاربي عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هم اكرم
 العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا**

(باب الملاحم) جمع ملحمة وهو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضا
 اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلافهم
 فيها كاشتباك لحمه الثوب بسداه والمراد ههنا بيان الثقتن والوقائع العظام وأمثالها
 قوله عن الهدنة (بضم هاء وسكون دال مهمله الصلح (صلحا أمنا) أى ذا أمن فالصيغة
 للنسبة أو جعل أمنا على النسبة المجازية (ثم تفزون أنتم وهم عدوا) أى عدوا
 آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم أو أنتم تفزون عدوكم
 وهم يفزون عدوهم بالانفراد (وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم
 الموضع الذى ترعى فيه الدواب (ثلول) يضم تين وخفة لام جمع تل كل ما اجتمع على الارض
 من تراب اورمل (غلب الصليب) أى دين النصرارى قصدا لأبطال الصلح أو لمجرد
 الافتخار وايقاع المسلمين فى الغيظ قوله تحت ثمانين غاية (بالياء المنناة من تحت أى
 ثمانين راية وفى الزوائد اسناده حسن وروى أبو داود بهضه قوله من الموالى) أى
 من الذين أعتقهم العرب وقوله هم اكرم العرب يدل على أنهم من العرب فهو مبنى
 على ان العرب مفرد لفظا فانه اسم للجنس وفى الزوائد ههنا اسناد حسن وعمان بن

الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن أبي
 واصل عن النبي ﷺ قال ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها
 الله ثم تقاتلون الدجال فيفتحها الله قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم حدثنا
 هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم و اسمعيل بن عياش قال ثنا أبو بكر بن أبي صريم عن
 الوليد بن سفيان بن أبي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني وقال الوليد يزيد بن قطبة
 عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
 وخروج الدجال في سبعة أشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن
 خالد بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله ﷺ بين الملحمة وفتح
 المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا أبو يعقوب
 الجيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
 ﷺ لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين بيولاءهم قال ﷺ يا علي يا علي
 يا علي قال بابي وأمي قال انكم ستقاتلون بني الاصفرو يقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج
 اليهم روفة الاسلام أهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتحون القسطنطينية
 بالتسيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي
 آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فلا خذ نادم والتارك
 نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن الملاء حدثني

أبي العاتكة مختلف فيه قوله وفتح المدينة) أي القسطنطينية وعلى هذا فهذا الحديث
 منافي للحديث السابق ظاهرا وقيل في دفعه أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة
 وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج
 الدجال في سبعة أشهر قوله أدنى مسالح جمع مسلحة وهو كالنفر والمرقب يكون فيه أقوام
 يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعدوا أصحابهم ليتأهبوا له (بيولاء)
 قال في النهاية اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج قوله روفة
 الاسلام) أي خيار المسلمين وسراهم جمع رائق من راق الشيء اذا ضفا وخاص
 (بالاترسة) جمع ترس بيان كثير ما غنموا (فالاخذ نادم) لظهور أنه كذب (والتارك)
 لهذا القول (نادم) لان الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب
 له حين سمع ذلك القول كان أحسن وفي الزوائد في اسناده كثير بن عبد الله كذبه

يسر بن عميد الله حدثني أبو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ تكون بينكم وبين بني الاصره دنه فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ﴿باب الترك﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عمرو بن تغلب سمعت النبي ﷺ يقول ان من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة وان من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عمار بن محمد عن الامش عن أبي صالح عن أبي سميد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل

﴿أبواب الزهد﴾

الشافعي وأبو داود وقال ابن حبان روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب (قوله نعالهم الشعر) أي يتخذون النعال من الشعر ويحتمل أن يراد ان ذوائبهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال (قوله ذلف الأنوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء جمع ذلقة يقال رجل أذلف أي قصير الانف وقيل أي غليظ (المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريبا (قوله ويتخذون الدرق) بفتحين واحدها درقة بفتحين وهي الحفة وفي الزوائد اسناده حسن وعمار بن محمد مختلف فيه والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الامش به والله أعلم ﴿أبواب الزهد﴾

هذا آخر أبواب الكتاب وقد ختم بهذه الابواب الكتاب تنبيها على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع

﴿باب الزهد في الدنيا﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو

ابن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاءة المال ولكن الزهادة في الدنيا لا تكون بما في يدك أو ثقتك منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك قال هشام قال أبو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابريز في الذهب حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيت الرجل قد أعطى زهدا في الدنيا وقلة منطلق فاقربوا منه فإنه يلقى الحكمة حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال رسول الله ﷺ ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن منصور

أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة

﴿باب الزهد في الدنيا﴾ قوله بتحريم الحلال (أى بترك طيبات ما أحله الله ولا يتناولها) (أن لا تكون) أى أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق الله فلا يهلك جمع المال بناء على انك تعتمد عليه بل تنظرا الى رزق الله وتترك هم الجمع لذلك قوله إذا أصبت (على بناء المفعول (فيها) أى فيما أتت في المصيبة لاني نفس المصيبة أى ان يصير ثواب المصيبة عندك خيرا مما أتت في المصيبة من المال والله أعلم بالحلال والحاصل أن لا يكون انقلب متملقا بالدنيا لا ابتداء اعتمادا على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال قوله فاقربوا منه (اي اصغروا واسمعوامنه ما يقول) فإنه يلقى الحكمة (أى يظهرها في كلامه على بناء الفاعل من الاتقاء او فان الحكمة تلتقى في قلبه على بناء المفعول منه وفي الزوائد لم يخرج ابن ماجه لابي خلاد سوى هذا الحديث ولم يخرج له أحد من اصحاب الكتب الحسنة شيئا قوله ازهد في الدنيا يحبك الله) فان الدنيا محبوبة عند من يزاحمهم فيها يصير مبغوضا عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبا في قلوبهم بقدر ذلك وفي الزوائد في اسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه وانهم

عن أبي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طميين فاتاه معاوية بعمده فبكا أو هاشم فقال معاوية ما يبكيك أي خال أوجع يشترك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله ﷺ عهد الى عهدا وددت أني كنت تبعته قال انك لملك ندرك اموالا تقسم بين أقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدشا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا أخي أليس قد صحبت رسول الله ﷺ ليس ليس قال سلمان ما يبكي واحدة من اثنتين ما يبكي ضنا للدنيا ولا كراهية للأخرة ولكن رسول الله ﷺ عهد الى عهدا فما أراي الا قد تصدبت قال وما عهد اليك قال عهد الى أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراي الا قد تصدبت وأما أنت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت قبلغني أنه ماترك الا بضعة وعشرين درهما

من ثقة كانت عنده ﴿باب الهم بالدنيا﴾

حدشا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعت اليه هذه الساعة الا لشيء سأله عنه فسأته فقال سألتنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة

بالوضع واورد له العقيلي هذا الحديث وقال ليس له أصل من حديث الثوري لكن قال للثوري عقب هذا الحديث رواه ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة (قوله يشترك) من أشأزه أي ألقته (أموالا لا تقسم) أي أموالا من أموال بيت المال قوله ما يبكي ضنا بكسر ضاد معجمة مجلا لدهابها (ثيقة) تصغير ثقة بنون فقاء فقاف وفي الزوائد في اسناده جعفر بن سليمان الضبعي وهو وان أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني هو ثقة عندنا أكثر عن ثابت أحاديث منكروة وقال البخاري الضعفاء يخالف في بعض حديثه وقال ابن حبان في الثقات كان ينفذ أبا بكر وعمر وكان يحيى بن سعيد يستضمفه ﴿باب الهم بالدنيا﴾ قوله فرق الله) من التفريق

نبيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصري عن بهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهمومها واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديته هلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال ولا أعلمه الا قدر فمه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى واسد فرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فرك **باب** مثل الدنيا ﴿

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالنا ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت المستورد أخا بنى فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا المسعودي أخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن

(وأتته الدنيا وهي راغمة) أي مقهورة فالحاصل ان ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا بحالة الا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة فان المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة لانه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها فاي فائدة له في المال اذا فانت الراحة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله لم يبال الله في أي أوديته (ضمير اوديته لمن والسكلام كناية عن كونه تعالى لا يمينه وفي الزوائد الحديث قد تقدم في اتباع السنة قوله تفرغ لعبادتي) أي كن فارغا عن كل شيء لاجل العبادة واصرف وقتك كله فيها (املا) يحتمل الجزم على أنه جواب الامر والرفع على الاستئناف **باب** مثل الدنيا ﴿

قوله في الآخرة) أي في جنبها وبالنظر اليها وان هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى ان الناس يضربونه مثلا لها هناك وهو فوقه مثلا لان هناك معرفته والحاصل ان الدنيا في القلة بالنظر الى الآخرة كالذي على الاصبع بالنظر الى البحر وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى وما متاع الدنيا في الآخرة الا قليل واليم البحر ذكره

علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي ﷺ على حصير فأنز في جلده فقلت باني وأمي
 يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئاً يقيك منه فقال رسول الله ﷺ
 ما أنا والدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها **حدثننا**
 هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد الصباح قالوا ثنا أبو يحيى زكريا بن
 منظور ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة
 فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال أترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي
 بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
 بعوضة ماسقى كافراً منها قطرة أبداً **حدثننا** يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن
 زيد عن مجالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن أبي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد
 قال اني لفي الركب مع رسول الله ﷺ اذ أتى على سحلة منبوذة قال فقال أترون هذه
 هانت على أهلها قال قيل يا رسول الله من هو أهلها القوها أو كما قال قال فوالذي نفسي
 بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها **حدثننا** علي بن ميمون الرقي ثنا أبو
 خلود عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة
 السلولي قال ثنا أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول الدنيا ملعونة

السيوطي قوله فأنز) من التأثير أي الحصر (اذتنتنا) من الاذن بمعنى الاعلام
 والايخبار (ما أنا والدنيا) أي مجتمعان مفترقان (استظل تحت شجرة) أي ومثله
 لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة فانظر قد أمرنا باتباعه اذ هذه السنن مخصوصة من بين
 ما ينبغي الاتباع فيه أم كيف الحال قوله شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الاتفاح
 (هينة) بتشديد الياء من الهون (للدنيا) بفتح اللام (جناح بعوضة) بفتح الجيم وفي
 الزوائد في اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف وفيه ان أصل المتن صحيح قوله اني
 لفي الركب) بفتح فسكون جمع ركب اسم جمع له (على سحلة) بفتح سين فسكون
 معجمة ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى وقيل وقت وضعه (منبوذة) أي مطروحة
 (من هو أهلها) عليهم (القوها أو كما قال) أي وقالوا أو لان المقصود التحرز عن التعبير
 في حكاية كلامه ﷺ لاني حكاية كلامهم قوله الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كلما
 يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعننه بعمده عن نظره تعالى والمقبول عنده والاستثناء
 في قوله الا ذكر الله منقطع ويحتمل ان يراد بها العالم السفلي كله وكل ماله نصيب

ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو عالما أو متعلما **حدثن** أبو مروان محمد بن
 عثمان العماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثن** يحيى بن
 حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال أخذ رسول
 الله ﷺ بعمض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو كأنك عابر سبيل
 وعند نفسك من أهل القبور **باب من لا يؤبه له** **حدثن** هشام
 ابن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله
 عن أبي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ الا أخبرك
 عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو أقسم
 على الله لآبره **حدثن** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معبد
 ابن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم باهل
 الجنة كل ضعيف متضعف الا أنبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر **حدثن**
 محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن
 أيوب بن سليمان عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال ان أغضب الناس عندي

في القبور عنده تعالى قد استثنى بقوله الا ذكر الله الخ فلا استثناء متصل والموالة
 المحبة أي الا ذكر الله وما أحبه الله تعالى مما يجري في الدنيا أو بمعنى المتابعة فالعنى
 ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهييه ويحتمل أن يراد وما يوافق ذكر الله أي
 يجانسه ويقاربه وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهييه كلها داخلة فيما يوافق
 ذكر الله (قوله سجن المؤمن) فانه وان كان في نعمة فالجنة خير له منها (وجنة الكافر)
 فانه وان كان في مقبلة فالنار شر له منها (قوله كأنك غريب) في انقطاع التعلق الا
 بما يتعلق بسفروه ووطنه الذي مرجعه اليه من أهل القبور فان الموت وان بعد
 قريب والله أعلم **باب من لا يؤبه له**

قوله مستضعف) بكسر الميم أي مبالغ في أسباب ضعفه ساع فيها ترك الدنيا وأهلها
 (عتل) هو الشديد الجافي والغليظ من الناس (جواظ) بتشديد الواو وهو الجوع
 المنوع وقيل الكثير اللحم الختال في مشيته وقيل القصير البطين المقصود ان الغالب
 في القسم الاول هو انه من أهل الجنة والثاني بالمعكس قوله ان أغضب الناس) في

مؤمن خفيف الحاذق حظ من صلاة غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا
 وصبر عليه عجلت منيته وقل ترائه وقلت بواكيه **حدثننا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا
 أيوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي امامة الحارثي عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ البذاذة من الايمان قال البذاذة القشافة يعنى التشفة **حدثننا** سويد
 ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد
 انها سمعت رسول الله ﷺ يقول الا أنبئكم بخياركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال
 خياركم الذين اذا رؤوا ذكرا لله عز وجل ﴿ **باب فضل الفقراء** ﴾

حدثننا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن سهل بن سعد
 الساعدي قال مر على رسول الله ﷺ رجل فقال النبي ﷺ ما تقولون في هذا
 الرجل قالوا رأيتك في هذا تقول هذا من أشرف الناس هذا حري ان خطب ان

رواية الترمذي ان أغبط أوليائي أي أحبائي من المؤمنين أي أحق من يطلب الناس
 حصول حاله لا تقسمهم من بين الاولياء (خفيف الحاذق) بتخفيف الدال المعجمة قال
 السيوطي أي خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال وقال الطيبي من ليس له عيال
 وكثرة شغل ذوحظ (من صلاة) بالخشوع فيها أو بالاكثر منها وقل أي يستريح
 بها مناجيا لله عن التعب الدنيوي (غامض) بغير وضاد معجمتين أي مغموم غير
 مشهور (كفافا) بفتح الكاف أي على قدر الحاجة لا يفضل عنها (عجلت منيته)
 أي ما اطلع على مرضه فاذا هو قد مات وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فانه وان
 مرض كثير أقل من يعلم مرضه (وقل ترائه) أي ما تركه ميراثا لورثته (وقلت بواكيه)
 أي من يبكي عليه اذا مات من الناس وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أيوب بن
 سليمان قال فيه أبو حاتم مجهول وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها
 وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه اه كلام الزوائد قلت حديث أبي امامة
 رواه الترمذي بزيادة باسناد آخر قد حسنه (قوله البذاذة) في النهاية البذاذة
 الهيئة أراد التواضع في الالباس وترك الافتخار به (قوله اذا رؤوا) أي أنهم من
 الخفية والخوف من الله أو من كثرة ذكر الله بحيث ان الناس يذكرون الله عند
 حضورهم وفي الزوائد هذا اسناد حسن وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف
 فيهما وباقى رجال الاسناد ثقات ﴿ **باب فضل الفقراء** ﴾ (قوله رأيتك) أي

يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي ﷺ ومر رجل
 آخر فقال النبي ﷺ ما تقولون في هذا قالوا تقول والله يا رسول الله هذا من فقراء
 المسلمين هذا حري ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله
 فقال النبي ﷺ لهذا خير من ملء الارض مثل هذا **حديثنا** عبيد الله بن يوسف
 الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة أخبرني القاسم بن مهران عن مهران
 ابن حصين قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف بالعيال
باب منزلة الفقراء **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يدخل
 فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم خمسمائة تام **حديثنا** أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية
 العوفى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال ان فقراء المهاجرين
 يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة **حديثنا** اسحق بن منصور انا
 أبو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم اغنياءهم
 فقال يا معشر الفقراء ألا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم

تقول ما يوافق رأيك وقد صدقوا فانهم ما وصفوه الا بوجاهة الدنيا الا انه ﷺ
 بين لهم ان امر الآخرة على عكس أمر الدنيا (ان يشفع) بالتشديد أي يقبل شفاعته
 (قوله) ان الله يحب عبده المؤمن الفقير قال السيوطي قال الراقمي في تاريخ قزوين
 اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وأبوة العيال وأما بؤة العيال والاهتمام
 بها فمفضلها ظاهر وفي الحديث الكاسب على عياله كالجاهد في سبيل الله واما الجمع
 بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض
 به وقد يكون لمعز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليه
 التعفف أشمر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشهوات وركوب الهوياء وفي الزوائد
 في اسناده القاسم ابن مهران قال العقيلي لا يثبت صحابه من مهران وموسى بن عبيدة
 الربدي متروك **باب منزلة الفقراء** **حديثنا** قوله خمسمائة عام بدل من نصف يوم

بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الآية (وان يوما عند ربك كألف سنة بما تمدون) **(باب مجالسة الفقراء)**

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي أبو يحيى ثنا ابراهيم أبو اسحق الخزومي عن المقبري عن أبي هريرة قال كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويحس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالنا ثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري قال أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة

لبيان مقداره قوله ثم تلا موسى هذه الآية الخ) في الزوائد عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر وموسى بن عبيدة ضعيف **(باب مجالسة الفقراء)** قوله أبا المساكين) كانه لكثرة حبه اياهم كالاب لهم قوله اللهم احيني مسكينا الخ) قال القاضي تاج الدين السبكي سمعت الامام الوالد يقول لم يكن رسول الله ﷺ فقيرا من المال قط ولا كانت حاله حال فقير كان أغنى الناس بالله قد كفى الله ديناه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله اللهم احيني مسكينا ان المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر وكان يشدد التكير على من يعتقد خلاف ذلك وقال البيهقي في سننه الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته انه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها الى القلة فقدمت مكفيا بما أفاء الله عليه وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وكانه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي المسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تسكن أي تخشع وتواضع وقال الحافظ ابن حجر أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه أقدم عليه لما رآه مبينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ لانه كان مكفيا ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم قلت الذي يتبع أحاديث معيشته ﷺ في البخاري والشمائل وجامع الترمذي وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة حين اشتهر انه طلق الازواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد جملة الراوي أبو سعيد على ظاهره والمعجب من قولهم ان الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح انه مات ودرعه

المساكين **حدثنا** أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد المنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي سعد الأزدي وكان قارئ الأزدي عن أبي الكنود عن خباب في قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الى قوله تعالى (فتكون من الظالمين) قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضمفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا انا نريد أن نجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تأتيك فتستحي أن ترانا العرب مع هذه الاعداء فاذانحن جئناك فاقهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقبلهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل عليه السلام فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين) ثم ذكر الاقرع بن حابس

مرهونة عندهودي في قوت العميال والله أعلم بحقيقة الحال وفي الزوائد أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول وي زيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزي في الموضوعات اه وقال السيوطي قال الحافظ صلاح الدين ابن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات وي زيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد روى عنه منا كبير وقال أبو حاتم محله الصدق ولا يحتج به وباقى رواه مشهورون قال العلاء انه ينهى بجموع طرقة الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لاني له شاهدا وقال الزركشي أساء ابن الجوزي بالحكم عليه بالوضع وله طريق آخر من عطاء عن أبي سعيد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه وأخرجه البيهقي من تلك الطريق وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي وصححه الضياء المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في الاقاب هذا خلاصة ما ذكره الميرزا في حاشية الكتاب وحاشية الترمذي قوله حقروهم (حقر كضرب

وعيينه بن حصن فقال) وكذلك فتنا بمضهم يبعث ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدونونا منه حتى وضعنا ركبتنا على ركبتك وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم) ولا تجالس الاشراف (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان أمره فرطا قال هلاكاً قال أمر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قتنا وتركناه حتى يقوم **حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا قيس ابن الربيع عن المقدم ابن شريح عن أبيه عن سعد قال** نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله ﷺ انا لانرضى أن نكون أتباط لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل فأنزل الله عز وجل (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الآية

﴿باب في المكثرين﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا أربع عن عيينة وعن شمالة ومن قدامه ومن ورائه **حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل هو سماك عن مالك بن**

(فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا) أي انه بعد نزول قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون) الآية قد تقدم عنا في القيام حتى نزل (واصبر نفسك) الآية فجعل يتأخر عنهم في القيام ﷺ وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت والذي عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرا فكيف يكون بعضاه فهما حديثان ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الاقرع وعيينة ما قال كذلك قاله بعض قريش فنزلت الآية بعد الكل

﴿باب في المكثرين﴾ قوله ويل للمكثرين) أي المال ولو من الحلال كما يدل

مرند الحنفى عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدث يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا نانا نانا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال ما أحب ان أحدا عندي ذهب فتأى على ثلاثة وعندى منه شيء الا شئ ارصده في قضاء دين حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله ﷺ اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده وأطل عمره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

عليه الآتى قال بالمال هكذا أى أكثر التصديق في جهات الخير كلها فالقول في الحديث بمعنى الفعل وفي الزوائد عطية والراوى عنه ضعيفان ورواه الامام في مسنده عن محمد بن عبيد عن الاعمش عن عطية به قوله عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون (أى منزلة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله عن أبي هريرة) في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله فتأى على ثلاثة) أى ليلة ثلاثة وفي كثير من النسخ ثلاثة أى ثلاثة أيام (أرصده) احفظه (في قضاء دين) أى لاجل قضاء دين على أو على أحد من المسلمين وفي الزوائد اسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبغى عم الامام مالك بن أنس (قوله فاقلل ماله وولده) أى حتى لا يفتتن بشئ منها فان الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة أو لان كثرة الاولاد عند قلة المال تؤدي الى المعاصي وترك التمييز بين الحلال والحرام (وعجل له القضاء) أى حتى لا يفتتن بطول العمر أو حتى يخلص عن تعب الدنيا (قوله فاكثر ماله) أى ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم في الجملة وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات وهو مرسل وقال لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة ومحمد مختلف في صحبته ذكره أبو الحسن بن ميمون في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام (م ٢٥٥ م ابن ماجه - نى)

عفان ثنا عثمان بن بزین ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا غسان بن بزین
 ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الاسدي قال بعثني رسول الله ﷺ
 الى رجل يستمنحه ناقة فرده ثم بعثني الى رجل آخر فارسل اليه بناقة فلما أبصرها
 رسول الله ﷺ قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله
 ﷺ وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم أمر بها فخلبت فدرت فقال رسول الله
 ﷺ اللهم أكثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذي بعث
 بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالقطيفة
 وعبد الخبيصة ان أعطى رضى وان لم يعط لم يف حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحق
 ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبد الخبيصة تعس واذا شيك فلا انتفش

وقال المزي في التهذيب لا يصح له صحبة وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وقال
 ابن عبد البر ليس اسناده بالقوى وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره
 ﷺ ان يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن (قوله يستمنحه) أي يطلب منه ان يمنحه ناقة أي
 يعطيه للانتفاع بها لعله طلب لبعض المحتاجين الى ذلك (أكثر مال فلان) كأنه رده
 لثمة ماله فطلب له الاكثر لينال بذلك فضيلة التصديق أو أنه غضب عليه فدعى له
 باكتناؤه المال في الدنيا ليقبل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله واجعل
 رزق فلان يوما بيوم اذ الظاهر أنه دعا له بذلك لانه رأى كثرة ماله فخاف عليه
 الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال والله أعلم بحقيقة الحال وفي الزوائد في اسناده
 البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي مجهول وباقى رجال الاسناد ثقات
 وقال ليس لقتادة شيء في بقية السكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به
 ابن ماجه (قوله تعس) بالكسر وقد يفتح أي عثر وانكب لوجهه دعاء عليه
 (عبد الدنيا) أي الذي يصرف همه وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات
 كما يصرف طالب المولى همه في تحصيل مرضاته (لم يف) أي للامام الذي يعاهد
 على الطاعة قوله وانتكس) أي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخبيثة لان من
 انتكس في أمره فقد خاب وخسر (واذا شيك) أي شاكه شوكة (فلا انتفش)

﴿ باب القناعة ﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدّثنا محمد بن رمح
ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر وحيد بن هانيء الخولاني انهما
معهما أبا عبد الرحمن الحبلي يخبّر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
ﷺ انه قال قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وفتح به حدّثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتنا حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ويعلى عن اسمعيل بن أبي خالد عن
تميم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من غنى ولا فقير الا اود يوم القيامة انه
آتى من الدنيا قوتنا حدّثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى ذالا ثنا مروان بن
معاوية ثنا عبد الرحمن بن أبي شميعة عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الانصارى
عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سريره
عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا حدّثنا أبو بكر ثنا وكيع وأبو معاوية
عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انظروا الى من
هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر ان لا تزدروا نعمة

أى فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنتقش ﴿ باب القناعة ﴾
(قوله عن كثرة العرض) بفتح العين متاع الدنيا وحطامها (غنى النفس) وهو أن
لا يكون لها طمع الى ما في ايدي الناس قوله قد أفلح (من هدى)
على بناء المفعول وكذا رزق والكفاف مالا فضل فيه قوله قوتنا (أى على قدر الحاجة
الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها قوله قوتنا) أى لانه قد يمدم القوت فيؤديه
ذلك الى مالا ينبغي فيتمنى انه لو كان رزقه الله القوت والله أعلم قال السيوطى
هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعدله بنفع فانه متروك وهو
مخرج فى مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب فى تاريخه
قوله (فى سريره) بكسر السين أى فى نفسه وروى بالفتح وهو المسلك والطريق (حيزت)
بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بمدها زاي معجمة أى جمعت (أسفل منكم)

الله قال أبو معاوية عليكم **حدش** أحمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا
 جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة رفع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى أعمالكم
 وقلوبكم **باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم**

حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وأبو أسامة عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد **صلوات الله عليهم** لنكث شهرا مانوقد فيه بنار ماهو
 الاتمر والماء الا أن ابن نعيم قال نلث شهرا **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد
 ابن هرون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على آل محمد
صلوات الله عليهم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت فا كان طعامهم قالت الاسودان
 التمر والماء غير أنه كان لنا جيران من الانصار جيران صدق وكانت لهم ربائب
 فسكانوا يبعثون اليه البانها قال محمد وكانوا تسمه آيات **حدش** نصر بن علي ثنا بشر
 ابن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوى في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل

يحتمل ان يكون بالنصب على الظرف أو بالرفع على الخبرية أى لاتزدروا من
 الازدراء أى لاتحرقوا قوله ولكن انما ينظر) أى فاصلحوا أعمالكم وقلوبكم
 ولا تجملوا همتمكم متعلقة بالبدن والمال ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل
 المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يردده بضد ذلك وانما يقبله بحسن
 العمل وخلص القلب ورده بضد ذلك والا فاشى لا يغييب من نظره تعالى والله أعلم
باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

قوله ان كنا) كلمة ان مخففة من الثقيلة أو بالنصب على الاختصاص (مانوقد فيه)
 أى في البيت (ماهو) أى المستعمل في البيت اكلا وشربا ومرجع الضميرين وان لم
 يسبق له ذكر لكن علمه بالسوق يفتى عن الذكر قوله وكانت لهم ربائب) براء
 مهملة ثم موحدة وآخره موحدة وهو الغنم التى تكون في البيت وليست بسائمة
 واحدها ربيبة بمعنى صربوبة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى
 مسلم بعضه من هذا الوجه قوله يلتوى) قيل أى يتقلب ظهرا لبطن وبمينا وشمالا
 وقال الطيبي الالتواء والتلوى الاضطراب عند الجوع والضرب (من الدقل)

ما يملأ به بطنه **حدش** أحمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى أنبأنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة **حدش** محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما أصبح في آل محمد الا مد من طعام أو ما أصبح في آل محمد مد من طعام

حدش نصر بن علي أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من أهل الكوفة عن أبيه عن سليمان بن سرد قال أتانا رسول الله ﷺ فكثنا ثلاث ليال لا نقدر ولا يقدر على طعام **حدش** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ يوما بطعام سخن فاكل فلدا فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا **باب ضجاع آل محمد ﷺ** **حدش** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن نمير وأبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه

بفتحتين أى أردأ التمر قوله ما أصبح عند آل محمد الخ) فان قلت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع ما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن أن يقول صلى الله عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وفي التوكل على المولى كما كان هو صلى الله عليه وسلم كذلك وفي الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به اه قلت وأصل الحديث رواه البخارى في صحيحه في كتاب البيع واختلف شراحه في أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس قوله أو ما أصبح الظاهر ان كلمة أو للشك ٧ في حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور لثلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم فليتأمل وفي الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني قوله لا يقدر ولا يقدر الاول بصيغة المتكلم مع الغير والثاني على صيغة الغائب وفي الزوائد التابعى مجهول ولم أر من صنف في المسميات ذكره وما علمته قوله بطعام سخن) أى حار وفي الزوائد اسناده حسن وسويد مختلف فيه **باب ضجاع آل محمد ﷺ**

عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله ﷺ أدما حشوه ليف حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن رسول الله ﷺ أني عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميلة القטיפيمة البيضاء من الصوف قد كان رسول الله ﷺ جهزها بها ووسادة محشوة اذخرا وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي أبو زميل حدثني عبد الله ابن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير قال جلست فاذا عليه ازار وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه واذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يانبي الله ومالي لأبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لأرى فيها الا ما أرى وذلك كسري وقيصر في الثمار والانهار وأنت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب ألا ترى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا محمد بن طريف واحق بن ابراهيم ابن حبيب قالانا ثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن طامر عن الحرث عن علي قال أهديت ابنة رسول الله ﷺ الى فما كان فراشنا ليله أهديت الا مسك كبش

﴿ باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ﴾

قوله ضجاع) كالفراش لفظا ومعنى قوله أدما) بفتحسين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (ليف) بكسر اللام قشر النخل (قوله جهزها بها ووسادة) بالجر عطف على الضمير المجرور بلاغادة الجار على مذهب من جوز ذلك أى جهزها بها ووسادة (وقربة) عطف على وسادة قوله فاذا عليه ازار) ان كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الازار فقط (واذا أنا بقبضة) بفتح قاف أو ضمها والمراد على التقديرين أى بقليل من شعير والمعنى انى نظرت الى ما فى البيت فرأيت فيه الامور المذكورة (وقرظ) هو بفتححتين شئ يدبغ به الجلد (اهاب) بكسر الهمزة الجلد الغير المدبوغ خزانتك بكسر الخاء المعجمة المخزن قوله اهديت) على بناء المفعول أى أرسلت ليله الزواج (الا مسك كبش) بفتح الميم وسكون السين أى جلده ذكره السيوطي وفي الزوائد فى اسناده الحارث الاور ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان

﴿ باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن غير وأبو كريب قالنا أبو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة ألف قال شقيق كانه يمرض بنفسه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة انهم أصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير بن العوام عن أبيه قال لما نزلت (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال الزبير وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله قال بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ففنى أزوادنا حتى كان يكون للرجل من تمره فقيل يا أبا عبدالله وأين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها وأتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما

(باب في البناء والخراب)

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي السفر عن عبدالله بن عمر قال مر

قوله يتحامل أي يتكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به ذكره السيوطي (يمرض) من التمر يمرض قوله حتى قرحت (في القاموس قرح كسمع خرجت القروح قال السيوطي أي مجرحت والاشداق جوانب الفم قوله انه أصابهم جوع) أي بعض الصحابة قوله وانماهما (أي المأكول والمشروب) (انه) أي الشأن أو ان الذي تسألون عنه (سيكون) أي سيوجد ويؤخذ من التقرير ان الضروري لا يسأل عنه قوله ونحمل أزوادنا على رقابنا (أي من قلته) (ففنى) بكسر النون أي قارب القضاء (حتى كان) أي للشان (وأين تقع) أي لا تسد من الجوع شيئا **(باب في البناء والخراب)**

علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصالنا فقال ما هذا فقلت حص لنا وها نحن
نصلحه فقال رسول الله ﷺ ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك **حديثنا** العباس
ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة حدثني اسحق
ابن أبي طلحة عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الانصار
فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله ﷺ كل مال يكون هكذا فهو
وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الانصارى ذلك فوضعها فر النبي ﷺ بعد فلم
يزها فسأل عنها فآخبراته وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله **حديثنا** محمد
ابن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه
سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتا يكنى من المطر
وركنى من الشمس ما أعانى عليه خلق الله تعالى **حديثنا** اسمعيل بن موسى ثنا
شريك عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال أتينا خياجا نعوذ فقال لقد طال
سقى ولولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمنوا الموت لتمنيتها وقال ان
المبدليو جر في نفقته كلها الا في التراب أو قال في البناء **(باب التوكل واليقين)**
حديثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن
أبي عيم الجبشاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لو انكم توكلتم على

قوله (نعالج) نصلح (خصا) بخاتم مجمة وتشديد صاد أى بيتا من قصب وهى من وهى
الحائط وهى اذا ضعف وهم بالسقوط (ما أرى الأمر) أى أمر الموت على وجه
الاحتمال فلا ينبغي للماعل الاشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد انه ينبغي
للماعل أن يرى أمرع من ذلك بحيث لا يشتغل بشئ لا ينتفع به أصلا وليس المراد
أخباره جزما بان يكون موتك قريبا قوله كل مال يكون هكذا) أى يكون مصروفا
في غير مالا بد منه من البناء وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على هذا المعنى
وفي الزوائد في استاده عيسى بن عبد الأعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقى
رجال الاسناد ثقات ورواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه
قوله (يكنى) من أكنه بتشديد النون ستره (ما أعانى) أى أنا باشرت وحدى
بينائه قوله (سقى) بفتح السين أو بضم فسكون أى مرضى (الا في التراب) أى فيما
أنتق في التراب (أو هذا البناء) أو للشك **(باب التوكل واليقين)**

الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تمدو خصاوترو ح بطانا حدشنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سلام أبي شرحبيل عن خبة وسواء ابني خالد قال دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شياً فاعناه عليه فقال لا تبيسنا من الرزق ما تهزرت رؤسكما فان الانسان تلهه أمه أحر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل حدشنا اسحق بن منصور أنبأنا أبو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الحمصي عن مومى بن علي بن زباح عن أبيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ ان من قلب ابن آدم بكل واد شيمة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باى واد أهلكه ومن توكل على الله كنهاه الشعب حدشنا محمد بن طريف ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتوتن

قوله حق توكله (بان لم يحظر بيالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلاً وعلمتم بمقتضاه (لرزقكم) كل يوم رزقاً جديداً من غير أن تحتاجوا الى حفظ المال ولا يلزم منه ترك السمي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فان السمي معتاد في الطير وقد ذكر في الحديث بقوله (تمدو) أى تخرج من أول النهار (خصاوت) بكسر جياطا (وتروح) أى آخره (بطانا) بكسر الباء أى ممتلئة الاجواف قال السيوطي الخصاص جمع خميص والبطان جمع بطين قلناهما كالسكرام جمع كريم والله أعلم وفيه أن الحاجة في الانسان الى حفظ المال انما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال قوله عن خبة) بخاء مفتوحة وباء موحدة مشددة (وسواء) بفتح السين ممدود قال السيوطي قال القاسم البغوي في معجم الصحابة ما لسواء غير هذا الحديث قوله يعالج أى يصاح (فاعناه عليه) من الاعانة (لا تبيسنا) من اليأس (ما تهزرت رؤسكما) أى تحركت كناية عن الحياة (أحر) أى كاللحم الذى لا قشر عايه لضعف الجلد ثم يقوى الله تعالى قشره أى جلده ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب أى يخرج عريانا بلا ثوب ثم يغطيها الله تعالى الثوب وفي الزوائد اسناده صحيح وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد ثقات قوله بكل واد) أى فى كل أمر يرغب فيه ويقصد اليه من مال أو جاه وغيرهما (شعبة) بضم شين فسكون أى قطعة أى ان للقلب نملقا بكل أمر مرغوب فيه وميلا اليه وفي الزوائد اسناده ضعيف وصالح ابن رزيق ليس له الا هذا الحديث قال في الميزان حديثه منكر قوله لا يعون الخ)

أحد منكم الا وهو يحسن الظن بالله **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي **ﷺ** قال المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك والوفان اللو فتصح عمل الشيطان

﴿باب الحكمة﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب

ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو أحق بها

حَدَّثَنَا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله **ﷺ** نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **حَدَّثَنَا** محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب قال

أى دو مواعلى حسن الظن واثبتوا عليه حتى يجى الموت وأنتم عليه قبال الامر بحسن الظن يستلزم الامر بحسن العمل اذ لا يحسن الظن الا عند حسن العمل قوله المؤمن القوى قد تقدم الحديث فى باب الايمان بالقدر والله أعلم ﴿باب الحكمة﴾ قوله الكلمة الحكمة أى ذات الحكمة المشتمة عليها (ضالة المؤمن) أى مطلوبة له باشد ما يتصور فى الطاب كما يطلب المؤمن ضالته وليس المطلوب بهذا الكلام الاخبار اذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلاً بل المطلوب به الارشاد كالتعليم أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل فى الايمان (حيثما وجد) أى ينبغى أن يكون نظر المرء الى القول لالى القائل وهذا كما يقال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والله أعلم بحقيقة الحال قوله مغبون فيهما) أى ذو خسران فيهما قال ابن الخازن النعمة ما يتنعم به الانسان ويستلذه والغبن أن يشتري باضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل فمن صح بدنه وتفرغ من الاشغال العاتقة ولم يسم لصالح آخرته فهو كالمغبون فى البيع اه والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما فى غير محالهما فيصير كل منهما فى حقهم وبالابدان كان كل منهما لو صرفوه فى عمله لكان لهم خيراً أى خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هنا

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني وأوجز قال اذا قلت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع اليأس عما في أيدي الناس **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجزني شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب البراءة من الكبر والتواضع** *

حديثنا سويد بن سميد ثنا علي بن مسهرح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان

الوبال والله أعلم بحقيقته الحال قوله وأوجز (أى اقتصر على خلاصة الامر ليكون أسهل للضبط وأدلك العلم المطلوب بكلام مختصر الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنى (مودع) اسم فاعل من التوديع أى كن كأنك تصلى آخر صلاتك (يعتذر منه) يحتاج منه الى الاعتذار (واجمع) أى اعتقد واعزم واحكم في قلبك وفي الزوائد اسناده ضعيف وعثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري وأبو حاتم روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب قلت لکن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه الى الثبوت فليتأمل قوله الا بشر ما يسمع (أى ان صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ فالناقل اذا لم ينقل عنه الا ما جرى فيه شيء من المذكورات فمثل كمثل هذا الآتي الى الراعي (اجزني) بجيم وزاي معجمة وراء مهمله من اجزرت اذا أعطيت شاة يذبحها وقال السيوطي شاة تصلح للذبح وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف من الطرفين لان مدار الاسناد عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

باب البراءة من الكبر والتواضع (قوله من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولعل المراد لا يدخل الجنة أولا والمراد بالثاني لا يخلد في النار وقيل المراد

في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان **حَدَّثَنَا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والمظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما القيتة في جهنم **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد وهرون بن اسحق قالنا عبد الرحمن المحاربى عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والمظمة ازارى فن نازعنى واحدا منهما القيتة في النار **حَدَّثَنَا** حرمة ابن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجمله في أسفل السافلين **حَدَّثَنَا** نصر بن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالنا شعبة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال ان كانت

بالكبر الترفع والتأني عن قبول الحق والايمان فيكون كفرا فلذا قوبل بالايمان أو المراد ان من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل يحتمل أنه مبالغة في التيسير على الايمان والتشديد على الكفر قوله الكبرياء الخ) ضرب مثلا في انفراد بصفة المظمة والكبرياء أي ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما لا يشارك في ازار أحد وردائه غيره ظاهر الحديث يعطى الفرق بينهما ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون فقيل الكبرياء كونه متكبرا في ذاته استكبره غيره أم لا والمظمة كونه يستعظمه غيره فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من المظمة لكونها اضافية فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الازار وقيل المظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه والكبرياء باعتبار الترفع على الغير فشبه المظمة بالازار الذي هو لازم لا بد منه والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يقول الله الكبرياء ردائي الخ) وفي الزوائد رجاله نقات الا أن عطاء بن السائب اختلط والمحاربى هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده قوله من يتواضع) يحتمل أن تكون من شرطية أو موصولة أي ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس الى مادونه (على الله) أي على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعا في ذلك هو اه وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف ودراج بن سحمان أبو السمع المصري وان وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره مستقيم

الامة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شئت من المدينة في حاجتها **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يعور المريض ويشيع الجنابة ويحجب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحتها اكف من ليف **حدثنا** أحمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا أبي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ انه خطبهم فقال ان الله عز وجل أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد

(باب الحياء) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة مولى لانس بن مالك عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئاً روى ذلك في وجهه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان لكل دين خلقاً وخلقاً الاسلام الحياء **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حبان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان لكل دين خلق وان خلق الاسلام الحياء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربيع بن حراش عن عقبة بن عمر وأبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى

الا ما كان عن أبي الهيثم وقال ابن عدى عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه قلت وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني (قوله فما ينزع يده) أي انه يتبعها الى حيث مالت وفي الزوائد في اسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف قوله ويشيع من شيع بالتشديد أي يتبعها (دعوة المملوك) أي المأذون له فيها (برسن) بفتح تين هو الجبل الذي تقاد به الدابة قوله ان تواضعوا أي ان أقول لكم تواضعوا والله أعلم **(باب الحياء)** قوله في خدرها بكسر الخاء المعجمة ستر يمد لتجارية في ناحية البيت (رؤى) على بناء المفعول أي انه لا يظهر كراهية بالتسكيم حياء بل يظهر آثار كراهته في الوجه فيعرف به انه كرهه قوله عن ابن عباس اسناده ضعيف لضعف صالح بن حبان ومحمد الوراق قوله خلقاً بضم تين أو بسكون الثاني أي خلقاً يختص باهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون كملا في ذلك الدين الحياء

اذالم تستحي فاصنع ماشئت **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله ﷺ الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبداء من الجفاء والجفاء في النار **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس ان رسول الله ﷺ قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه

(باب الحلم)

حدثنا جرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم بن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفضه دماه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي ثنا أبو سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال

فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق وفي الزوائد حديث أنس ضعيف ومعاوية بن يحيى الصدفي وأبو روح الدمشقي ضعفوه قوله اذا لم تستحي) يحذف احدي الياءين للجازم وابقاء الثانية مكسورة (فاصنع ماشئت) أي ان الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء فالحياء من الله يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية فاذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل فالامر بمعنى الخبر وقيل المراد انه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل فان كان أمرا لا يستحي منه فيفعل والا فليدع وقيل هو وعيد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) قوله والايمان في الجنة) أي أهل الايمان في الجنة (والبداء) هو بالمد الفحش من القول وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه وقول الدارقطني ان الحسن لم يسمع من أبي بكره الجواب عنه ان البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكره في أربعة أحاديث وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكره في عدة أحاديث والمثبت مقدم على النافي قوله ما كان الفحش) بضم الفاء فسكون الحاء اسم من الافشاش قال في شرح الترمذي هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين

(باب الحلم) قوله من كظم غيظا) أي حبس نفسه عن اجراء مقتضاه (ينفضه) من الاتقاذ أي قادر على أن يأتي بمقتضاه وفيه انه انما يحمد القادر على تأخير مقتضاه وغيره يكظم خيرا لكن ان ترك الاتتمام كميل طبعه الى المسامحة والتحمل

أنتم وفود عبد القيس وما يرى أحد فينا نحن كذلك اذ جاءوا فزولوا فأتوا رسول الله ﷺ
 وبقي الأشج العصري فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء
 الى رسول الله ﷺ فقال له رسول ﷺ يا أشج ان فيك لخصلتين يجبهما الله الحلم
 والتؤدة قال يا رسول الله أشيء جبلت عليه أم شيء حدث لي قال رسول الله ﷺ
 بل شيء جبلت عليه **حدثنا** أبو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل الانصاري ثنا
 قرّة بن خالد ثنا أبو حمزة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال للأشج العصري ان فيك
 خصلتين يجبهما الله الحلم والحياء **حدثنا** زيد بن أوزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن
 سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما من جرعة أعظم
 أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **(باب الحزن والبكاء)**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا عبد الله بن موسى أنبأنا اسرائيل عن ابراهيم بن
 مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ اني أرى مالا
 ترون واسمع مالا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع أربع أصابع
 الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

حتى لو ترك لعذر أيضا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك قوله العصري ضبط
 بهتعتين (جانبا) أي طرفا من المنزل (والتؤدة) أي التأنى وترك التعجيل
 (جبلت على بناء المفعول أي خلقت وطبعت عليه وفي الزوائد عمارة بن خوين أبو
 هرون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علي وقال ابن عبد البر
 أجمعوا على انه ضعيف الحديث (قوله الحلم والحياء) في الزوائد في اسناده العباس
 ابن الفضل عن قرّة بن خالد تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي قوله ما من
 جرعة) بضم الجيم اسم من جرع الماء كسمع بلمه وفي القاموس الجرعة مثلثة من الماء
 حسوه أو بالضم والظاهر أنه المراد ههنا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

(باب الحزن والبكاء) قوله أطت (بفتح الهمزة

والطاء المهملة المشددة قال في النهاية الاطيط صوت الاقتات وأطيط الابل أصواتها
 وحينئذ أي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أنقلها حتى أطت وهذا مثل
 لكثرة الملائكة وان لم يكن ثم أطيط فانما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله
 تعالى (ما أعلم) من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه واليم عذابه

وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخر جتم الى الصمدات تجأرون الى الله والله لوددت انى كنت شجرة تمضد **حدثننا** محمد بن المنذر بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **حدثننا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ان أباه أخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا أربع سنين ولا يكونوا كالكافرين أو تروا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقمت قلوبهم وكثير منهم فاستقون **حدثننا** أبو بكر بن خلف ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **حدثننا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبي ﷺ اقرأ على فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان **حدثننا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو رجاء الخراسانى عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى مثل هذا فاعدوا **حدثننا** عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقى

(الى الصمدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صمد وقيل جمع صعدة كظلمة فناء باب الدار وممر الناس بين يديه (تجأرون) بالجيم والهمزة والراء أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون يقال جأر جؤارا بالضم (والله لوددت الخ) قال الحافظ هذا من قول أبي ذر مدرج فى الحديث و (تمضد) على بناء المفعول بمعنى تقطع قوله وبين ان نزلت هذه الآية الخ) فى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات اه قوله تميت القلب أى تجمله قاسيا لا يتأثر بالمواعظ كالميت وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد الحميد البصرى قوله تدمعان) أى تسيلان بالدمع قوله على شفير القبر) أى طرفه (الثرى) أى التراب (فاعدوا) أى صالح الاعمال الذى يدخل القبر مع المؤمن وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن حبان فى الثقات محمد

تنا الوليد بن مسلم ثنا ابورافع عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد
ابن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ ابكوا فان لم تبكوا فتبا كوا **حدثنى** عبدالرحمن
ابن ابراهيم الدمشقى و ابراهيم بن المنذر قالانا ثنا ابن أبى فديك حدثنى حماد بن
ابى حميد الزرقى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان
كان مثل رأس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيأ من حر وجهه الا حرمه الله على النار
﴿ باب التوقى على العمل ﴾ **حدثنى** أبو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبدالرحمن
ابن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم
وجهة أهو الرجل الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت أبى بكر أو يا بنت
الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو يخاف ان لا يتقبل منه **حدثنى** عثمان
ابن اسمعيل بن عمران الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى
أبو عبد رب قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول
انما الاعمال كالوطاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه واذا فسد أسفله فسد أعلاه **حدثنى**
كثير بن عبيد الحمصى ثنا ببيعة عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن

ابن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره فى الضعفاء (قوله فتبا كوا) أى تكلفوا
البكاء قوله ثم تصيب (أى تلك الدموع) من حر وجهه (بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء هو ما أقبل عليك وبدا لك منه) (الا حرمه الله) أى ذلك العبد المؤمن أو وجهه
أو حر الوجه أو الشيء الذى أصابته الدموع منه وارجى الوجوه من رحمة الله هو
الوجه الاول والمراد بالتحريم على النار منع النار من احراقه لا التحريم التكليفى
وفى الزوائد اسناده ضعيف وحماد بن أبى حميد اسمه محمد بن أبى حميد ضعيف

﴿ باب التوقى على العمل ﴾ أى التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدى
الى بطلانه قوله هو الرجل الذى يزنى (كأنها زعمت ان الخوف انما يناسب الاعمال
القيحة دون الصالحة فتحمل قوله يؤتون ما أتوا أى يؤدون من الاعمال القبيحة
ما أدوا فى الجاهلية أى يفعلون بما فعلوا فى ايام الجاهلية (ولكنه الرجل) فالمراد
انهم الذين يدينون على الاعمال الصالحة التى فعلوها أول اسلام والحال انهم يخافون
الرد قوله اذا طاب اسفله) كأنه اشارة الى أن العبرة بالخواتيم وفى الزوائد فى اسناده

الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدي حقا **حدثنا** عبد الله بن عامر ابن زرارة واسماعيل بن موسى قالنا ثنا شريك بن عبد الله عن الامم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا فانه ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل

(باب الرياء والسمعة) **حدثنا** أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي أشرك **حدثنا** محمد بن بشار وهرون بن عبد الله الجمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني أنبأنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن زياد بن مينا عن أبي سعد بن أبي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ واذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله أغنى الشركاء عن الشرك **حدثنا** عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح

عثمان بن اسمعيل لم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد موثقون قوله هذا عبدي حقا (أي لانه يحسن الصلاة اخلاصاً لاراء وفي الزوائد في اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه قوله قاربوا) أي الوسط (وسددوا) أي استقيموا على الوسط يريد ترك الافراط في العمل ولذلك علقه بقوله فانه ليس أحد الخ (الا أن يتغمدني الله الخ) مقتضى الاستثناء ان العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي ومع الرحمة ينجي وفي الزوائد هذا اسناد حسن وشريك مختلف فيه **(باب الرياء والسمعة)** قوله وهو للذي أشرك (هو تاً كيد للرد والا فهو عمل باطل من الاصول وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله الشرك الخفي) فانه شرك لا يظهر للناس انه شرك بل يظهر لهم انه صلاح وفي

عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان أخوف ما أخوف على أمتي الاشرار بالله أما اني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به حدثنا هرون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جنذب قال قال رسول الله ﷺ من يراء يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به

الزوائد اسناده حسن وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما قوله ولكن اعمالاً اي يعملون اعمالاً (وشهوة) اي ويشتهون شهوة قال السيوطي قال عبد الغافر القاسمي في جمع الفرائب قيل هو شهوة النساء قال أبو عبيدة هو عندي ليس بخصوص ولكنه في كل المعاصي عصاها ويصبر عليها وقيل هو ان يرى جارية حسناء وذكر الازهرى وجهاً آخر لطيفاً وهو ان تنصب الشهوة على انه مفعول معه كأنه قال اخوف ما أخاف وهو ان تنصب الشهوة كأنه الخشية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة ويحتمى شهوة لئلا يلقى فيه فاذا خلى بنفسه عملها في خفية اه وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهراً والشهوة الخفية عدم اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير بغير ذلك ففي مسند أحمد ونوادير الاصول والمستدرک زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائماً فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه وحينما ورد التفسير في تنمة الحديث من قول رسول الله ﷺ فلا يمدل عنه الى غيره اه كلام السيوطي وفي الزوائد في اسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله من يراء) أي يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل (يراء الله) أي يجازيه على ريائه فسمي الجزاء باسمه (ومن يسمع) من اسمع أو من التسميع والمعنى كما تقدم وفي الزوائد في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف وكذلك محمد بن أبي ليلى والحديث من حديث جنذب في الصحيحين

﴿ باب الحسد ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالنا ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا حسد الا في ننتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حدثنا هرون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الأزهر قالنا ثنا ابن أبي فديك عن عيسى ابن أبي عيسى الحنطاط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفى الخيطيئة كما يطفى الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار ﴿ باب البغى ﴾ حدثنا الحسين ابن الحسن المروزي أنبأنا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال قال رسول الله ﷺ ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ أمرع الخير ثوبا البروصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا

﴿ باب الحسد ﴾ قوله لا حسد قيل أريد بالحسد الغبطة وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير أن يريد الزوال عنه والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الامور الحسيسة وانما تنبغي في الامور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل والا فالحسد غير جائز وهو ان يريد الزوال عن أخيه وقيل المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين قوله الحسد يأكل الحسنات الخ) وفي الزوائد الجملة الاولى رواها أبو داود في سننه في حديث أبي هريرة واسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب البغى ﴾ قوله أجدر أي أليق وأحق وأولى وأحري (أن يجعل) أي بأن يجعل الله ود ومن التعجيل (من البغى) أي الظلم والاساءة الى المخلوقات قوله البر) الاحسان الى أحد من المخلوقات وفي الزوائد في اسناده صالح بن موسى

عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى بنى طامر عن أبي هريرة
 ان رسول الله ﷺ قال حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم **حدثنا** حرمة
 ابن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أنبأنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان الله وحي الى ان
 تواضعوا ولا يبنى بعضكم على بعض **باب الورع والتقوى**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل ثنا عبدالله بن يزيد
 حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي
 ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا
 بأس به حذرا لما به البأس **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد
 ثنا مغيث بن ميمى عن عبدالله بن عمرو قال قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل
 قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو
 التقى التقى لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي
 رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنما تكن أشكر الناس وأحب للناس
 ما تحب لنفسك تكن مؤمنا وأحسن جوار من جاوزك

الطلحي وهو ضعيف قوله حسب امرىء أي يكفيه في الشر أن يحقر مسلما أي لو كان الشر
 مطلوباً لكنى منه هذا التقدير وفيه تعظيم وتكثير له وقوله أن يحقر كيضرب (ان الله
 أوحى الى أن تواضعوا) في الزوائد هذا اسناد حسن لاختلاف في اسم سنان بن سعد
 أو سعد بن سنان **باب الورع والتقوى**

قوله مالا بأس به) كما ان فيها ما به بأس ففي ترك الكلام قد ترك مالا بأس به خوفا
 من الوقوع فيما فيه بأس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من افشاء
 ذلك الى الجرام اذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة قوله كل مخموم القلب) قال
 السيوطي بالغاء المعجمة قال في النهاية هو من خمت البيت اذا كنته ونظفته
 قوله ولا غل) بالكسر الحقد وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله تكن
 أعبد الناس) أي من أعبدهم وذلك لان العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل الأمور
 (أشكر الناس) فان من أعظم الشكر الرضا بما تيسر (تكن مؤمنا) فان ذاك من

تكن مسلما وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تيمت القلب **حدثنا** عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ لا عقل كالتيديرو ولا ورع كالكف ولا حسب كحسب الخلق **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن ممره عن جندب قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال والكرم التقوى **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالانا ثنا المعتمر ابن سليمان عن كهمن بن الحسن عن أبي السليل ضرب بن نقيير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ اني لاعرف كلمة وقال عثمان آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتمهم **قالوا** يا رسول الله آية آية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا

مراعاة اخوة الايمان الكامل حتى كان المرء لا ينظر الى نفسه ولا الى غيره الا للايمان فلاشتركة ينظر الى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير (تكن مسلما) فان الاخذ بالاسلام يقتضى المسائلة أو السلم وقد جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأعظم ذلك مراعاة الجار (واقبل) من الاقلال وفي الزوائد هذا اسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري (قوله لا عقل كالتيدير) أى لا عقل كعقل التديير أى كعقل يدبر في عواقب الامور وفي المصالح من المفسد (كالكف) أى اتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات لتكافؤ الامرين (ولاحسب) أى لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق وفي الزوائد في اسناده القاسم ابن محمد المصري وهو ضعيف (قوله الحسب المال) أى الشرف بين أهل الدنيا المال والكرم بين أهل الدين التقوي أو الشرف بين الناس المال والكرم عند الله هو التقوي واطلاق الناس بناء على ان الغالب هم أهل الدنيا وبالوجهين يندفع التناقى بين الحديث وبين الحديث السابق (قوله لكفتمهم) أى فى الدنيا والآخرة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ولا شك فى كفاية العمل بها فى الآخرة لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ولقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) واطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة وكذا لا شك فى كفاية العمل بها فى الدنيا لما ذكرنا من ان اطلاق المخرج يشملهما ولقوله تعالى (ويرزقه من حيث لا يحتسب) وكذا قوله (ومن يتق الله فهو حسبه) يشمل كفاية الدنيا والآخرة وفي الزوائد

﴿باب الثناء الحسن﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا نافع بن عمر الجمحي عن أمية ابن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال خطبنا رسول الله ﷺ بالنباوة أو البناوة قال والنباوة من الطائف قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا لما ذاك يارسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء أنتم شهداء الله بعضكم على بعض حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت اني قد أحسنت وإذا أسأت اني قد أسأت فقال رسول الله ﷺ إذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا انك قد أسأت فقد أسأت حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله ﷺ كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت قال النبي ﷺ إذا سمعت جيرانك يقولون ان قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت حدثنا محمد

هذا الحديث رجاله ثقات غير انه منقطع وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التمهيد ﴿باب الثناء الحسن﴾ قوله أو البناوة هو معروف بالطائف قاله السيوطي (توشكوا) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفا وهو كثير وفي نسخة الزوائد توشك بالافراد (بالثناء الحسن) أي فمن أتيتم عليه ثناء جميلا فهو من أصحاب الجنة قيل هو مخصوص بالصحابة وقيل ممن كان على صفتهم في الايمان وقيل هذا اذا كان الثناء مطابقا لأفعاله وقال النووي الصحيح انه على عمومه واطلاقه فكل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذ المقوبة غير واجبة فالهام الله الثناء عليه دليل انه يشاء المغفرة له وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وليس لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة

(قوله اذا قال جيرانك) الذين علموا بعملك وفي الزوائد رجال اسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات الا انه مرسل وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة وكذا قال أبو نعيم وردوا الصحبة لايه (قوله اذا سمعت جيرانك الخ) في الزوائد اسناد حديث عبد الله

ابن يحيى وزيد بن أخزم قالانا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو هلال ثنا عتبة بن أوى ثبيت
 عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أهل الجنة من ملاء الله
 أذنيه من نناء الناس خيرا وهو يسمع وأهل النار من ملاء أذنيه من نناء الناس
 شرا وهو يسمع **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى عمران
 الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال قلت له الرجل يعمل
 العمل لله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا
 أبو داود ثنا سعيد بن سنان أبو سنان الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى
 صالح عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله انى أعمل العمل فيطلع عليه فيمجبنى،
 قال لك أجران أجر السر وأجر العلانية ﴿ **باب النية** ﴾ **حدّثنا** أبو بكر
 ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد قال
 أنبأنا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمى اخبره انه سمع علقمة بن وقاص
 انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله

ابن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالرزاق
 به (قوله من ملاء الله أذنيه) أى فى حياته وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات
 وأبو الجوزاء هو اويس بن عبد الله الربيعى وأبو هلال هو محمد بن سليم (قوله فيحبه
 الناس عليه) أى لاجله (قوله فيطلع عليه) على بناء المفعول (فيمجبنى) ذلك رجاء ان
 يرغب أحد فيه (وأجر العلانية) اذ العلانية اتباع الناس لها أجر

﴿ **باب النية** ﴾ (قوله انما الاعمال بالنية) أفردت النية

لكونها مصدرا وقد تكلم العلماء على هذا الحديث فى أوراق وذكروا له معانى
 وانما الذى عندي فى معناه هو ان الاعمال أى الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق
 الا بالنية وليس للفاعل من فعله الا ما نوى أى نيته على ان ماصدرية أى الذى يرجع
 اليه من عمله فعما أوضرها هى النية فان العمل بحسب بحسبها خيرا وشرا أو يجزى
 المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا واذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت
 هجرته (الخ) أى من كانت هجرته الى الله والى رسوله أى قصدا ونية فهجرته الى الله
 والى رسوله أجرا وثوابا وقد أوضحت عن هذا المعنى فى بعض التعليقات ولعل

فهجرتة الى الله والى رسوله ومن كانت هجرتة لذيها يصيبها أو امرأة تزوجها فهجرتة الى ماهاجر اليه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانباري قال قال رسول الله ﷺ مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله ﷺ فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤت مالا فهو يحبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤت مالا وعلما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله ﷺ فهما في الوزر سواء **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر بن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي ﷺ وحديثنا محمد بن اسمعيل بن حمزة ثنا أبو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما يبعث الناس على نياتهم **حدثنا** زهير بن محمد أننا زكريا بن عدى أنا شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يحشر الناس على نياتهم **(باب الامل والاجل)** **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف وأبو بكر بن خلاد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني أبي عن أبي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبدالله بن مسعود عن النبي

المتأمل في مباني الانفاظ ونظمها يشهد بان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات قوله هو يقول (أى في نفسه وهذا القول يرجع الى النية والمراد يؤجر على نية الخير فهو في اصل الاجر ايضا مساو للمنفق وان كان للمنفق زيادة فان من نوى حسنة يكتب له واحدة واذا فعلها فعشرة كما جاء قوله فهو يحبط في ماله) كيضرب اى يجرى فيه من غير هدي ويصرفه في الباطل فهو يقول اى باللسان ٢ لفعله واظهارا لعدم تقليده به اذ لا وزر بدون العمل ولا يؤخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الاحاديث (فهما في الوزر) أى في أصله أى في ان كلا منهما صاحب اثم سواء قوله انما تبعث الناس على نياتهم وفي الزوائد في اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم والله أعلم **(باب الامل والاجل)**

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَطَّ خَطَامَهُمَا وَخَطَّ وَسْطَ الْخَطِّ الْمَرْبِيعِ وَخَطَّ وَسْطَ الْخَطِّ الَّذِي وَسْطَ الْخَطِّ الْمَرْبِيعِ وَخَطَّ خَارِجًا مِنْ الْخَطِّ الْمَرْبِيعِ فَقَالَ أَنْدَرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْاَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخَطُّوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْاِعْرَاضُ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْمَرْبِيعُ الْاَجَلُ الْمَحِيطُ وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْاَمَلُ **حَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَيْمِلٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ وَبَسْطَ يَدَيْهِ أَمَامَهُ ثُمَّ قَالَ وَثُمَّ أَمَلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِقَلْبِ الشَّيْخِ شَابٍ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْبُغُ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرَصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَأَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالِكٌ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ الْاَلْتِرَابُ

قوله (الاعراض) أى الامور التى تعرضه من الامراض والاحوال المتغيرة والآفات (تنهشه أو تنهسه) أحدهما بالشين المعجمة والثانى بالمهملة ومعناها قريب بل واحد وهو الاخذ بالاسنان والمقصود من الحديث التعجب من حال الانسان وانه لا يفوت الاجل لكونه محيطة به من الجوانب كلها وانه معروض للاعراض قبل ذلك ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله قوله امامه) أى قدام القفا والحاصل ان أجله لقريب وان أمله لطويل قوله شاب) أى حريص قوى فى حبهما (فى حب الحياة) هذا يعم غالب الشيوخ لان الصالح منهم قد جرب تقع الحياة فى الآخرة فهو يريد بها لذلك وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد ان استأنس بهامدة مديدة (وكثرة المال) هذا لغير الازهدين فان الشيخ منهم مجرب منافع المال فى اوقات الحاجة وأيضا يصير فى معرض الحاجة اليه لانه يحتاج الى الخدمة ولا يتيسر فى العادة الا بالمال فلذلك يحبه حبا شديدا وفى الزوائد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات قوله يهرم) كيف فرح بفتححتين وهو أقص الكبر (ويشب) من باب ضرب قوله لاحب ان يكون معها ثالثا) أى ان حرصه لا ينقطع الى حد من المال وانما يقطعه الموت الا من وفقه الله تعالى وفى

ويحب الله على من تاب **حدثنا** الحسن بن عرفة حدثني عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ﴿ **باب** المداومة على العمل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي ذهب بنفسه ﷺ مامات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن همام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة فدخل على النبي ﷺ فقال من هذه قلت فلانة لانتم تذكر من صلاتها فقال النبي ﷺ مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان أحب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجزيري عن أبي عثمان عن حنظلة الكاتب التيمي الاسيدي قال كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والنار حتى كانا رأى العين فقمنا الى أهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت فلقيت أبا بكر فقلت نافقت نافقت فقال أبو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي ﷺ فقال يا حنظلة لو كنتم كما تكونون عندي لصاغتكم الملائكة على فرشكم أو على طرفكم يا حنظلة

الزوائد اسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات قوله أعمار أمتي (أي أعمار الممهر منهم غالبا

﴿ **باب** المداومة على العمل ﴾

قوله (وان كان يسيرا) أي قليلا قوله (مه) أي اسكتني عن مدحها (بما تطيقون) أي ما تطيقونه على الدوام والثبات لاما تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا فلا يردان ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد فأي فائدة في النهي عنه (لا يمل الله) بفتح الميم أي لا يقطم الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته (أحب الدنيا) أي أحب أعماله قوله (نافقت) أي تغير حالى بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما فالغفلة عنهما تشبه ان تكون من الانكار الباطنى لوجودهما وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الايمان بهما في قلبه بلا شك وعده تفاقا وبهذا ظهر ان الشك في الايمان ليس بمكفر وانما الفك في المؤمن به هو المكفر قوله (لو كنتم كما تكونون) نبيهم على ان الحضور لا يدوم عادة وعده لا يضر في وجود الايمان في القلب والغفلة

ساعة وساعة **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل اذومه وان قل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة فاتي ناحية مسكة فكثت مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يعل حتى تعلموا ﴿ **باب** ذكر الذنوب ﴾ **حدثنا** محمد

ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وأبي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يارسول الله ائزأخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ من أحسن في الاسلام لم يؤأخذ بما كان في الجاهلية ومن أساء أخذ بالاول والآخر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحرث عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل والوليد بن مسلم قالنا ثنا محمد بن مجلان

انما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الايمان (ساعة) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين وساعة تكون انفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش وفي كل منهما رحمة على العباد قوله اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله مليا) أي زمانا طويلا (بالقصر) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى أحد طرفي التفریط والافراط وفي الزوائد اسناده حسن ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه وباقي رجال اسناده ثقات والله أعلم ﴿ **باب** ذكر الذنوب ﴾

قوله من أحسن في الاسلام) أي أتى بالاسلام مع التصديق في القلب لم يؤأخذ لان الايمان يجب ما قبله من الخطايا (ومن أساء) في الاسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب وهذا هو اسلام المنافق وهذا لا يمنع المؤأخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب قال تعالى (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) قوله ومحقرات الاعمال) أي مالا يبالي المرء بها من الذنوب (طالباً) أي مكلفاً فعرض عليه أن

عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان
المؤمن اذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه
فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلاب بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون **حدثنا** عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن
ارطاة بن المنذر عن أبي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال لا علمن
أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة يبضا فيجعلها الله عز
وجل هباء منثورا قال ثوبان يارسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن
نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم
أقوام اذا خلوا بحمارم الله اتهمكوها **حدثنا** هرون بن اسحق وعبد الله بن سعيد
قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن أبيه وأمه عن جده عن أبي هريرة قال سئل النبي
ﷺ ما أكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما أكثر ما يدخل

النار قال الاجوفان النعم والفرج **باب** ذكر التوبة ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل افرح بتوبة أحدكم منه بضالته اذا وجدها
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن يرقان عن يزيد
ابن الاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء

يطلبها فيكتبها فهي عند الله تعالى عظيمة حيث خص لاجلها ملكا وفي الزوائد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله صقل قلبه (على بناء المفعول من صقله جلاسه من باب نصر
ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب (فذلك الران) هكذا في
الاصول بالالف والمشهور الرين بالياء كالدين (كلاب بل ران) أى غلب وقال الحسن
هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا في الصحاح قوله لناجلهم (بالجيم من
التجلية أى اكشف مالهم لنا (من جلدتكم) بكسر الجيم أى من جنسكم (وياخذون
من الليل) أى ياخذون من عبادة الليل نصيبا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله
ثقات وأبو عامر الالهاني اسمه عبد الله بن غابر قوله ما أكثر ما يدخل الجنة) من
الادخال **باب** ذكر التوبة ﴿ قوله افرح بتوبة أحدكم) أى انه يجب توبة
أحدكم ويرضى بها فوق ما يجب أحدكم ضالته ويرضى بها والمقصود الحث على التوبة

ثم تبتم لتاب عليكم **حديثنا** سفيان بن وكيع ثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا أعيا تسجى بثوبه فبينما هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدتها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته **حديثنا** أحمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الراشدي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ التائب من الذنب كمن لا ذنب له **حديثنا** أحمد ابن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون **حديثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن ابن مقل قال دخلت

لكونها محبوبة مرضية عنده تعالى (قوله لتاب عليكم) يريد ان كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة هذا اسناد حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات (قوله لله) بفتح اللام مبتدأ خبره أفرح (بفلاة) بفتح الفاء أى بمفازة (اعيا) أى جملة الألتماس عاجزا (تسجى) أى تغطى بثوبه ليحوت مكانه (وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الارض وفي الزوائد فى اسناده عطية العوقى وسفيان ابن وكيع وهما ضعيفان واصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس (قوله التائب من الذنب) اطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها فيدل الحديث على ان التوبة مقبولة من أى ذنب كان وظاهر الحديث يدل على ان التوبة اذا صححت بشرائطها فهي مقبولة (كمن لا ذنب له) ظاهره ان الذنب يرفع من صحائف أعماله ويحتمل ان المراد التشبيه فى عدم العقاب فقط والله أعلم بالصواب ثم الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال اسناده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على ما قال وابقى الحديث على الحال وفى المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعنى لشواهد والا فابو عبيدة جزم غير واحد بانه لم يسمع من أبيه قوله خطاء) بالتشديد أى كثير الخطأ والمراد بالخطأ الممضية عمدا أو مطلقا بناء على انه الخطأ المقابل للصواب دون العمد (التوابون) لقوله تعالى ان الله يحب التوابين أى دون المصرين فان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة

مع أبي على عبد الله فسمعت يقول قال رسول الله ﷺ الندم توبة فقال له أبي أنت سمعت النبي ﷺ يقول الندم توبة قال نعم **حدّثنا** راشد بن سعيد الرمي أنبأنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يفرغر **حدّثنا** اسحق بن إبراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا أبو عثمان عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قيلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئاً فانزل الله عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال الرجل يا رسول الله ألى هذه فقال هي لمن عمل بها من أمي **حدّثنا** محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال قال الزهري الأحذثك بمحدثين عجيبين أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال أمرت رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فاخرجوني

قوله الندم) أي على المعصية أي لكونها معصية والافاذا ندم عليها من جهة أخرى كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة في شيء قوله توبة) معناه أنه معظمها ومستلزم لبقية اجزائها عادة فإن الندم ينقطع من الذنب في الحال عادة ويمزم على عدم العود إليه في الاستقبال وبهذا القدر تم التوبة إلا في القرائض التي يجب قضاؤها فتحتمل التوبة فيها إلى القضاء والافا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال أي الرد والندم يعني على كل ذلك كما لا يخفى وفي الروايات وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله المنذرى وقال بعد ذلك أي كما رواه الترمذى وابن ماجه في صحيحه والحاكم في المستدرک

(قوله ما لم يفرغر) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة القيء يتفرغر به المريض والفرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق فلا يبلغ كذا في النهاية والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة وفي الروايات في اسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه وكذلك مكحول الدمشقي اه قلت لكن من شواهد قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن قوله من امرأة) أي أجنبية (هي لمن عمل بها) أي بهذه الآية فإنه أنى بالحسنة بعد السيئة واطلاق الآية يشمل الكبائر إلا أن هذه الآية في الصغائر

ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لان قدر علي ربي ليمذبني عذابا ما عذبه
 أحدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادما أخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت
 قال خشيتك أو مخافتك يارب فقفر له لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلاهي أطعمتها
 ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لثلاث يتكل رجل
 ولايبأس رجل **حذش** عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب
 التقي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ
 ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلّم مذنب الا من عافيت فسلوني المغفرة فاغفر
 لكم ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرتني بقدرتي غفرت له وكلّم ضال
 الا من هديت فسلوني الهدى أهدم وكلّم فقير الا من أغنيت فسلوني أرزقكم ولوأن
 حيكم وميتكم وأولكم وآخركم وورثكم ويايسكم اجتمعوا فتأنوا على قلب أشقى عبد من
 عبادي لم ينقص من ملكي جناح بموضه ولوأن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم وورثكم
 ويايسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ما نقص من ملكي الا كما لوأن أحدكم

قوله ثم اسحقوني) أي دقوني واطحنوني (ثم ذروني) من ذراه أي اطاره في الريح
 في البحر الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه
 حينئذ يكون مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر علي
 ربي فلا يلزم انه تقي القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يفرله وذلك لانه ماتى
 القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن
 من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت
 عقله فلا التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في
 مهلكة فانه قد يتمسك بادنني شيء لاحتمال انه لعله ينفعه اذ هو فيما قال وفعل في
 حكم المجنون وأجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد وقال السيوطي
 معنى لئن قدر علي ربي أي ضيق كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه أي نضيق اه
 وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلا (أد) أمر من الاداء (قوله في هرة) أي لاجلها
 (من خشاش الارض) مثلثة حشرات الارض كالمصاير ونحوها كذا في القاموس
 وقال السيوطي بمجمات أي هوامها وحشراتا قوله وكلّم ضال) أي عار من الهداية

مرشقة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا
 فانما اقول له كن فيكون (باب ذكر الموت والاستعداد له) حدثننا محمود بن
 غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سله عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ اكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حدثننا الزبير بن بكار ثنا
 انس بن عياض ثنا نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن
 ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله ﷺ فجاء رجل من الانصار فسلم على النبي
 ﷺ ثم قال يا رسول الله اى المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فأي المؤمنين
 اكيس قال اكبرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس
 حدثننا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقره بن الوليد حدثني ابن ابي مريم عن ضمرة
 ابن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله ﷺ الكيس من دان
 نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثننا عبد الله
 ابن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ دخل
 على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي

ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه ولفظه وهذا لا ينافى حديث كل مولود
 يولد على الفطرة بمعنى انه يولد خاليا عن دواعي الضلالة وفيه ان العبد محتاج الى
 الله تعالى في كل شيء وان احدا لا يغنى احدا شيئا من دونه فحقه ان يتبتل اليه بشراشه
 قوله بانى جواد بيان لسبب ما تقدم وذلك لانه اذا كان عطاؤه الكلام فلا يتصور
 في خرائته النقصان (باب ذكر الموت والاستعداد له) (قوله هاذم
 اللذات) قال السيوطي بالذال المعجمة اى قاطمها قلت ويحتمل ان يكون بالذال المهملة
 والمراد على التقديرين الموت فانه يقطع لذات الدنيا قطعا ثم ان كان الميت من الاخيار
 تكون له وصلة الى لذات الآخرة ايضا (قوله احسنهم خلقا) بضم تين اى الذين
 يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس فيكون افضل وفي الروائد فروة بن قيس
 مجهول وكذا الراوى عنه وخبره باطل قاله الذهبي في طبقات التهذيب (قوله من دان
 نفسه) اى اذنها واستعبدها وقيل حاسبها (من اتبع نفسه هواها) اى جعل نفسه
 تابعة لهواها يعطيها كل ما توى وتشتهى (ثم تمنى على الله) بانه كريم غفور رحيم
 غنى عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجنة ويعطيه ما يشتهى
 (٢٧٣ س ابن ماجه - فى)

قال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سميد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يمرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وأبشري بمحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يمرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك أبواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر **حدثننا** أحمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شعبة ابن عبيدة قال ثنا عمر بن علي أخبرني اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال اذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته اليها لحاجة فاذا بلغ أقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيامة رب هذا ما استودعتني **حدثننا** يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سميد بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سميد بن هشام عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال

(قوله لا يجتمعان في قلب عبد) يدل على أنه ينبغي وجود الامرين على الدوام حتى في ذلك الوقت وانه لا ينبغي ان يئلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء (قوله اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع صوم المؤمن للذكر والائتي (بروح) بفتح الراء أي رحمة (وريحان) أي طيب (فيها الله) أي فيها يظهر ويلقى حكمه (وآخر) أي بدخر وأزواج بدل منه أي وبأوصافه ومن شكله جار ومجرور وقع حالا من لزواج وباصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والفساق والله أعلم (فيستفتح لها) أي يطلب لها أن يفتح لها السماء وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله أقصى أثره أي غاية ما قدر له من الاثر

من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه فليل له يارسول الله كراهية لقاء الله في كراهية لقاء الموت فكنا يكره الموت قال لا انا ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله فأحب لقاءه واذا بشر بدماب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه **حدثنا** عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا الموت فليلق الله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **(باب ذكر القبر والبلية)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **حدثنا** محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف

وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله من أحب لقاء الله أحب لقاءه بارادة الخير له عند اللقاء قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس اوجب بان المعنى فليفرح أو فاخبره بان الله لا يحب لقاءه قوله لا يتمنى (هكذا في أصلنا بلفظ النبي بمعنى النهي كما في النسخ (لضر نزل به) أي في نفسه أو ماله بخلاف ما اذا كان في الدين فلا يكره التمني لذلك (فليلق) أي فلا يتمنى صريحا بل يعدل عنه الى التعليل بوجود الخير فيه (أحيني) من الاحياء أي ابقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متسرف بها حسن الاتيان بما اي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أي اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف

(باب ذكر القبر والبلية) (قوله ليس شيء من الانسان) القضية جزئية بالنظر الى افراد الانسان ضرورة ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء (الاعظم واحد) هكذا في النسخ والظاهر النصب لكونه استثناء من الايات أي يبلى من الانسان كل شيء الا عظاما واحدا فالظاهر ان يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به (وهو عجب الذنب) بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب فظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الأديم ويبقى منه ليماد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي

عن عبد الله بن بجير عن هانيء مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته ف قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله ﷺ قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجما منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظر اقط الا والقبر اقطع منه قد شأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد أن يري الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضها فيقال انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرته او ما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعايه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا

لقد نيا عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى اراد بقاءه لأنه يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجيب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق الاول بفتح الياء أى يصير خلقا والثانى بضمها ومنه يركب الخلق أى انه تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قاله المظهرى انه يبقيه اولا ليخلق منه تارة أخرى (قوله اول منازل الآخرة) أى فهو أقرب شىء الى الانسان وايضا شدته اماره للشدايد كلها (منظر قط) أى فى الدنيا (أقطع) أى اشد وأشنع وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع مايتوهم ان هذا ينافى قوله فما بعده اشد منه على انه يمكن الجواب اذا فهم بانه أقطع من جهة الوحشة والوحدة وغيره اشد عذابا منه فلا اشكال قوله فيجلس الرجل على بناء المفعول من اجلس أو على بناء الفاعل من جلس (ولا مشعوف) قال السيوطى الشعف بشين معجمة وعين مهملة شدة الفزع حتى يذهب بالقلب (فيم) أى فى أى دين (ما هذا الرجل) أى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وترك ما يشعر بالتعظيم لثلاثي يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (محطم) بكسر (بعضها بعضا) من شدة المزاحمة قوله على اليقين كنت وعليه الخ) يدل على ان من كان على اليقين فى الدنيا يموت عليه عادة وكذا فى جانب الشك (ان شاء الله) للترك لا للشك

مشهورا فيقال له فيم كنت فيقول لأدري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اذا مات أحدكم عرض على مقعده بالعداء والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة **حدثنا** سويد بن سعيد أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الاضاري انه أخبره ان أباه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال انما نسمة المؤمن طائر

(سمعت الناس الخ) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا (على الشك) أي خلاف اليقين اللائق بالانسان والله أعلم وفي الروايات اسناده صحيح قوله في عذاب القبر أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين اياه قوله عرض على مقعده هو من باب القلب والاصل عرض عليه مقعده كما في بعض الروايات ومثله في القلب قوله تعالى (النار يعرضون عليها) والله أعلم (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد الجنة أو مقعده من مقاعد الجنة (يقال هذا مقعدك) يحتمل ان الاشارة الى القبر أي القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المروض أو الى مقعدك المروض وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تخلد ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار والمراد يقال لكل أحد هذا السلام والله أعلم بالمرام قوله انما نسمة المؤمن) هي بفتحين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في بعض روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى

يعلق في شجر الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث **حدثنا** اسمعيل بن حفص
الابلي ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال اذا
دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي
باب ذكر البعث **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد

ابن العوام عن حجاج عن عطية عن أبي سميد قال قال رسول الله ﷺ ان صاحبي
الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرجع رجل من
الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله
ﷺ فقال قال الله عز وجل (وتفتح في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض

طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما
في روايات قال السيوطي في حاشية أبي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح
يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لاني صورة الخلقه لان
شكل الانسان أفضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل
في نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان في نفسه لاشكل له بل يكون مجردا
أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرّد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل من أول
الامر على شكل الطائر واما على الثاني فقد أورد الشيخ علم الدين القرافي أنه لا
يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح أولا والاول عين ما تقوله التناسخية
والثاني مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا
وتسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما يجده في
الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود قوله يعلق بضم
اللام وبالتخفيف (مثلت) بالتشديد أي صورت أصل جوابا باللام فحذف الياء
الأن تجعل الياء للاشباع أو يعتذر باعطاء المعتل حكم الصحيح وفي الزوائد هذا
اسناده حسن ان كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد الله وأبو
اسمعيل بن حفص مختلف فيه **باب ذكر البعث**

قوله ان صاحبي الصور) يدل على ان النفختين تكونان في قرنين ولكل منهما ملك

الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) فأكون أول من رفع رأسه فاذا أنا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب **حدثنا هشام بن عمار** ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وأرضيه بيده وبقبض يده فجعل يقبضها ويدسطها ثم يقول أنا الجبار أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون قال ويثايل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى أتى لاقول أساقط هو برسول الله ﷺ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال

وفي رواية الترمذي كيف انه وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الاذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ وفي الزوائد في اسناده ضعيف لضعف حجاج بن ارطاة وعطية العوفي قوله فأكون أول من رفع) أي ممن علم صمقهم جزما فلا ينافي احتمال كون موسى أول من رفع رأسه على تقدير انه صمق (أو كان ممن استثنى الله) أي فلم يصمق أي فعلى التقديرين فله فضل جزئي على البشر فلا ينبغي المحاصمة مع من يقول مثل قول اليهودي لانه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئي وبالجملة فقد أراد المنعم عن البحث عن أمثال هذه المباحث لثلايفضى ذلك الى الافراط والتفريط في شأن الانبياء وأؤكد لك بقوله (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بوزن حتى اسم لابي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أي من قال ذلك افتخارا واعتقاد الجواز الافتخار له فقد كذب اذ الافتخار لا يجوز والله أعلم فان قلت كيف يصح ان يكون موسى مستثنى من النفخة الاولى أو لم يكن مستثنى مع انه قد مات قبلها والنفخة الاولى انما تدرك الاحياء حينئذ قلت ان الانبياء احياء فيمكن ان تدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية الصحيحين وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله ياخذ الجبار الخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التي تتعير فيها الاوهام بالاضافة لسكال قدرته تعالى وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وان

حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يارسول الله فما نستحيى قال يا عائشة الامرهم من ان ينظر بعضهم الى بعض **حدثنا** أبو بكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدا لومعاذير واما الثالثة فعمند ذلك تطير الضحف في الايدي فاخذ يمينه واخذ بشماله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر عن ابن عوز عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى انصاف اذنيه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين تكون الناس يومئذ قال على الصراط **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن المتواري أحد بني ليث قال وكان في حجر أبي سعيد قال سمعته يعني أبا سعيد يقول قال رسول الله ﷺ يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السمعان ثم يستجيز الناس فجاج مسلم ومخدوح به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة قالت قال النبي ﷺ اني لارجوان لا يدخل النار

لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحت عنها خارج على القدر المقصود افهامه فلا ينبغي قوله (الامرهم) أي أشد فكل مشغول بأمره ولا يدري عن حال أخيه قال الله تعالى (لكل امرئ منهم يومئذ شأن) يعنيه فلا أحد يلتفت الى عورة آخر قوله (فاخذ يمينه) على صيغة اسم الفاعل فيغتم الناس فمنهم أخذ بيمينه وأخذ بشماله وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات الا انه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال لا يصح هذا الحديث من قبل ان الحسن لم يسمع من أبي هريرة قوله في رشحه) هو بفتح الحين المرق كذا في الجمع وقيل مقتضى كتب اللغة سكون الثاني لانه يخرج شياً فشيأ قوله على حسك) بفتح الحين قال السيوطي حسكة وهي شوكة صلبة (والسمعان) نبت يفتت ذو شوكة (مسلم) بتشديد اللام المفتوحة أي محفوظ (ومخدوح به) أي الذي قشر جلده به (ومحتبس) بفتح الباء (ومنكوس)

أحدان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله أليس قد قال الله وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول (ثم تنجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) ﴿باب صفة أمة محمد ﷺ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تردون علي غر محجلين من الوضوء سياء أمتي ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ في قبة فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا بلى قال أترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر حدثنا أبو كريب وأحمد ابن سنان قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغتم فيقولون لا فيقال من شهدك فيقول محمد وأمه فتدعى أمة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل

أى مقلوب بان صار رأسه أسفل قوله قال ألم تسمعيه يقول الخ) فالورود غير الدخول وأهل الجنة لا يدخلون لهم أو المراد ان الدخول انما يضر اذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء والا فهو كالدخول وفي الزوائد حديث حفصة صحب رجلاه ثقات ان كان أبو سفيان مع من جابر بن عبد الله

﴿باب صفة أمة محمد ﷺ﴾ قوله غرا) أى بيضا (محجلين) أى بيض الاطراف من اليدين والرجلين (من الوضوء) أى من آثار الوضوء أو لاجل الوضوء (سياء أمتي) يريد ان هذا مخصوص بامته ﷺ والسياء بالقصر والمد العلامة قوله وما أنتم في أهل الشرك) أى من الامم السابقين أى ما كثر تلك الامم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مؤمنوا هذه الامة على مؤمنى تلك الامم كلها قوله ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمة (فيقول أخبرنا نبينا ﷺ الخ) المقصود بهذه الشهادة

قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وأرجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا أتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالاهاني قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاثا حثيات من حثيات ربي عز وجل **حدّثنا** عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وأيوب بن محمد الرقي قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها **حدّثنا** محمد بن خالد بن خدّاش ثنا اسمعيل بن عليّة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله

أظهار فضلهم بين الامم والا فكفى بالله شهيدا كيف ولولا ذلك لورد ان علم الحالم ان كفى فلا حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها الى علمه تعالى فليتأمل قوله صدرنا) أي رجعتنا من غزو أو سفر (الاسلك) على بناء المفعول أي أدخل (أن لا يدخلوها) أي مؤمنوا سائر الامم الجنة وفي الزوائد في اسناده محمد ابن مصعب قال فيه صالح بن محمد البغدادي ضعيف في الاوزاعي وعامة أحاديثه عن الاوزاعي مقلوبة لكن لم ينفرد به وقد رواه النسائي من عمل اليوم والليلة عن يحيى ابن حمزة عن الاوزاعي قوله وثلاث حثيات) يحتمل الرفع عطف على سبعون والنصب على انه عطف على سبعين والاول أقرب لفظا وأبلغ معنى فلمل ان شاء الله تعالى هو المراد والله أعلم وقال السيوطي قال في النهاية هو كناية عن المبالغة عن الكثرة والافلاك ولا حتى جل عن ذلك وعزاه قلت وقد جاء (السماوات مطويات بيمينه) فهذه مثل ذلك الحديث ولا يخفى ان هذه الآية تقتضي ان حثية واحدة تكفي لنظام الامة فلمل في تعدد الحثيات تشريفا للامة والله أعلم بالحكمة قوله تكمل) أي نحن من الاجال أو

يقول انكم وفيتم سبعين أمة أتم خيرها واكرمها على الله **حديث** عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعين من سائر الامم **حديث** محمد بن يحيى ثنا أبو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد ابن اياس الجريري عن أبي نضرة عن ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال نحن آخر الامم وأول من يحاسب يقال أين الامة الامية ونبيها فنحن الآخرون الاولون **حديث** جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم قداءكم من النار **حديث** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيامة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار **باب** ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها تراحمون

التكثير قوله وفيتم) بالتشديد أى أتمتم وكلمتم قوله ثمانون من هذه الامة) هى الثلاثون من هذه الامة والثلاث من سائر الامم قوله آخر الامم) أى وجودا (الاولون) فى الحساب ودخول الجنة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو سلمة هو موسى بن اسمعيل البصرى التبوذكى قوله ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا عدتكم قداءكم (الخ) ليس المراد انهم يدخلون بمجرد انهم فداء هذه الامة بل انهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك ويكتفى بدخولهم عن دخول الامة فصاروا فداء والله أعلم وفى الزوائد روى مسلم معناه وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه باسناد أصح من هذا ومع ذلك فقد أعله البخارى قوله فداؤك من النار) أى انه تعالى يعطي منزلة فى النار اياه ويعطي منزلة فى الجنة اياك وقد جاء ان لكل واحد من بنى آدم منزلة وفى الزوائد له شاهد فى صحيح مسلم فى حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد أعله البخارى كما تقدم **باب** ما يرجى من رحمة الله عز وجل يوم القيامة

قوله فيها تراحمون) أى الخلائق كلها فانظر الى عظم رحمة الله فى الآخرة بالنظر فى

وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة **حدّثنا** أبو كريب وأحمد بن سنان قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة فجعل في الأرض منها رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير وأخر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة أكملها الله بهذه الرحمة **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن أعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور نحت به فانت النبي ﷺ فقالت أنت رسول

رحمة الام على ولدها وفي ان أي قدر في الرحمة الواحدة جاء في نصيبها فسبحانه ما أعظم شأنه (يرحم بها عباده) أي المؤمنين قوله أكملها الله بهذه الرحمة (وفي الروايد حديث أبي سعيد صحيح رجاله ثقات قوله كتب بيده الخ) أي موجبا اياه على نفسه بمقتضى وعده (ان رحمتي تغلب غضبي) أي اذا كان المحل قابلاً للامر من مستحقا لهما من وجه فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب وعلى هذا لا يرد الاشكال بكثرة أهل النار قليتأمل وقال السيوطي قال في النهاية هو اشارة الى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اذا كان هو أكثر خصاله والافرحة الله وغضبه لا يوصف بطلبه أحداها على الاخرى وانما هو سبيل المجاز للبيان في قوله وحق العباد) أي بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه قوله وامرأة تحصب (كتضرب أي ترمي فيه ما يوقد النار به فيه) (وهج التنور)

الله قال نعم قالت باني أنت وأمي اليس الله بأرحم الراحمين قال بلى قالت أوليس الله بأرحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لالتقى ولدها في النار فأكبر رسول الله ﷺ يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارء المتمرد الذي يتمرد على الله وأبي أن يقول لا اله الا الله **حدثن** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار الا شقى قيل يا رسول الله ومن الشقى قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله أخو حزم القطمي ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قرأ او تلا هذه الآية (هو أهل التقوى وأهل المغفرة) فقال قال

هو بفتححتين حر النار (لالتقى ولدها في النار) أى فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وان كانوا كفررة (فأكب) من كبه فاكب أى قلبه وصرعه (لا يعذب) أى على الدوام والظاهر أنه لا يدخل النار الا هؤلاء اذ الكلام فى ادخال النار فى الخلود والدوام والله أعلم وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبجا وشناعة بقدر حقارة المعاصى وعظمة المعصى بها وكثرة احسانه الى المعاصى فيعظم جزاؤها بذلك فبالنظر الى حارة العبد المعاصى وانه خلق من أى شىء وأى شىء مقداره والى عظمة خالق السموات والارض الذى قامت السموات بامرء والى كثرة نعمه واحسانه تعظم أدنى المعاصى حتى تجاوز الجبال والبحار وتصير حقيقة بان يجعل جزاؤها الخلود فى النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالاحجار التى هى أرذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا وحقائق هذه الامور لا يعلمها الا اعلام الغيوب ثم ظاهر الحديث يقتضى ان جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ههنا وفى الزوائد اسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف اسمعيل بن يحيى متفق على تضعيقه اه قلت اصل الحديث ليس من الزوائد قوله من لم يعمل بطاعة الله (اى ما عمل عملا من حيث انه طاعة فما اطاعه قط (ولم يترك له معصية) اى ما ترك عملا من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم فى جميع المعاصى حكما اذ ما ترك شيئا منها لكونه معصية وان الذى تركه فانما تركه بسبب آخر وفى الزوائد فى

الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله آخر فمن اتقى ان يجعل معي اله آخر فاننا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هذبة بن خالد ثنا سهيل بن أبي حزم عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال رسول الله ﷺ قال ربكم أنا أهل أن أتقى فلا يشرك بي غيري وأنا أهل لمن اتقى لن يشرك بي أن اغفر له

حَرْشًا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ يصاح برجل من أمته يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول أظلمتكم كتبني الحافظون ثم يقول ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بل انك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك

اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله انا اهل ان اتقى (على بناء المفعول من اتقى (أن يجعل معي اله) وفي بعض النسخ فمن اتقى ان لا يشرك معي اله افكلمة لازائدة قوله (يصاح) أى ينادى (سجلا) بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير (فيهاب الرجل) أى يوقع في هيبة (فيقول) من كمال الهيبة (لا) أى ليس حسنة (حسنات) كأن الجمع باعتبار الحسنه بمشر أمثالها (بطاقة) أى رقعة صغيرة والباء زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمضمر (اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ﷺ قال السيوطى قال الحكيم الترمذى ليست هذه شهادة التوحيد لان من شأن الميزان أن يوضع فى كفته شئ وفى الأخرى ضده فتوضع الحسنات فى كفة والسيئات فى كفة فهذا غير مستحيل لان العبد يأتى بهما جميعا ويستحيل أن يأتى بالكفر والايهان جميعا عبد واحد يوضع الايهان فى كفة والكفر فى كفة فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد فى الميزان وأما بعد ما آمن العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع فى الميزان مع سائر الحسنات اه قلت شهادة التوحيد والايهان حسنة أيضا فان قال ليس لهما ما يصادهما شخصا وان كان ما يصادهما نوعا وهى السيئة المقابلة للحسنة فيراد ان النطق بلا اله الا الله بعد الايهان ليس له ما يصاد شخصه أيضا

لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وتقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وأهل مضر يقولون للرقعة بطاقة **باب** ذكر الحوض **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس أبيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم واني الاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ ان حوضي لا بعد من ايلة الاعدن والذي نفسى بيده لا نيته أكثر من عدد النجوم ولهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل والذي نفسى بيده اني لا ذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغربية عن حوضه قيل يارسول الله اترفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن أبي سلام الجشني قال بعث الى عمر بن عبد العزيز فاتيته على برید فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال أجل والله يا أمير المؤمنين قال والله ما أردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض فاحببت ان تشافني به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله

ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسنة لا يقابلها من النيات ما يضاعها شخصا فليتأمل (قطاشت) اي رفعت والله أعلم **باب** ذكر الحوض **قوله** ما بين الكعبة الى بيت المقدس (أي مقدار ما بين الكعبة الى بيت المقدس وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق ان يحمل على بيان تطويل المسافة لتحديد الحوض في الزوائد في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف **قوله** من ايلة الى عدن) ايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وعدن معروف **وقوله** اني لا ذود عنه الرجال اي من الامم الآخرين اي اطردهم حتى لا يزاخوا أمتي أولانهم لا يستحقون ذلك وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فذلك قالوا اترفنا **قوله** عن أبي سلام) بتشديد اللام (الجشني) بضم فسكون **قوله** فاتيته على برید) على بتشديد الياء أي على مركبي (بريد) اي حملت بريده على مركبي او ممي برید وفي رواية الترمذي فحملت على البريد

ﷺ ان رسول الله ﷺ قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة أشدياضا من اللبن واحلى
 من العسل اكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا وأول
 من يرده على فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات
 ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت
 المنعمات وفتحت لي السدد لاجرم اني لاغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا
 أدهن رأسي حتى يشعث حدشنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام عن قتادة عن أنس
 قال قال رسول الله ﷺ ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة أو كما بين المدينة
 وعمان حدشنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 قال قال أنس بن مالك قال نبي الله ﷺ يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم
 السماء حدشنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الملاء بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا
 قالوا يا رسول الله أو لسنا اخوانك قال أنتم أصحابي وإخواني الذين يأتون من بعدي

أكاويبه (جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لاعروة له (الدنس) بضم فسكون
 وكذا الشعث (ولا يفتح لهم السدد) أى الابواب (حتى اخضلت) بتشديد اللام
 أى ابتلت وزنا ومعنى قوله ما بين ناحيتي حوضي (تشنية الناحية بمعنى الطرف
 مضافة الى الحوض (وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام
 قوله ترى فيه (أى فى حوالبه وعند قوله أنى المقبرة) بتثليث الباء (دار قوم)
 بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجزم على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل
 الدار تجوزا أو بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله تعالى ولا
 تقولن لشيء الاية ولان المراد الرفق فى تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو مما
 يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددنا) قال الطيبي فان قلت فإى اتصال
 لهذا المراد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو وكشف
 له ﷺ عالم الارواح فشاهد ارواح الجميع السابقين منهم واللاحقون (قدرأيت) أى فى
 الدنيا (أنتم أصحابي) ليس ثانيا لآخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الآخرة
 فهم آخوة وصحابة واللاحقون آخوة فحسب قال تعالى انها المؤمنون آخوة (واخواني)

وأنا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من أمتك قال
أرايتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراي خيل دهم بهم ألم يكن يعرفها قالوا
بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء قال انا فرطكم على
الحوض ثم قال ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال فاناديهم ألا هلولا
فيقال انهم قد بدلوا بمدك ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم فأقول الا سحقا سحقا

﴿باب ذكر الشفاعة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة مستجابة
فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم
لا يشرك بالله شيئا حدثنا مجاهد بن موسى وأبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله
ابن حاتم قالانا ثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

أي المراد باخواني أو الذين لهم اخوة فقط (وأنا فرطكم) فتحتين أي أتقدمكم
(على الحوض) أي لكم ما محتاجون اليه والخطاب للحاضرين ومن بعد تقليبا
(كيف تعرف) أي يوم القيامة كأنهم فهموا من معنى الرؤية وتسميتهم باسم
الاخوة دون الصحبة لا يراهم في الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل
اللقاء في الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطكم بعموم الخطاب انه
يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرايت) أي أخبرني والخطاب مع كل
من يصلح له من الحاضرين أو الرائين (دم) بضم فسكون وكذا بهم المراد بهما السود
والثاني تأكيد للاول (فانهم يأتون يوم القيامة غرا الخ) أي وسائر الناس ليسوا
كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبل ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في
الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحصيل (ليذاذن) بالنون الثقيلة على بناء المفعول
من التود وهو الطرد (السحقا) أي بمدا ﴿باب ذكر الشفاعة﴾

قوله لكل نبي دعوة) أي في حق الامة صموما في هلا كههم أو نجاتهم (مستجابة)
أي قطعا للدعوة باستجابته وأما باقي دعواتهم في حق الامم فهي في حيز المشيئة نعم
التألب الاستجابة قوله اختبأت) بهزة أي ادخرتها (من مات) مثل أصحاب
الكبائر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعا صريحا فقيه رد على من أنكرك ذلك ويرى
(م ٣٨ س ابن ماجه - ني)

قال قال رسول الله ﷺ انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم
القيامة ولا فخر وانا اول شافع وأول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا
فخر **حدثنا** نصر بن علي واسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا بشر بن المفضل ثنا
سميد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ اما أهل النار
الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم نار بذنوبهم أو
بخطاياهم فماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم

ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم مخلدون في النار
قوله انا سيد ولد آدم) قال ذلك اما لانه أوحى اليه أن يقول لي عرف الامة أو لانه
قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافي حديث لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير أي ان
يقول ذلك لان المراد هناك افتخار ومخوه وقد نفى توهم الافتخار بقوله ولا فخر معناه
أني لا ينبغي الافتخار ولا فخر مني بهذا القول والفخر التظيم والمباهاة أي هذه
للنعمة كرامة من الله تعالى ما بلغتها بقوتي حتى افتخر بها (قوله ولواء الحمد بيدي)
قيل اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد بها انفراد الحمد يوم القيامة وشهرته
رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة فاللواء مجاز عن الشهرة والاتراد
وقيل يحتمل أن يكون لجمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد وعلى هذا قول من
قال لا مقام من مقامات الصالحين أعلى وارفع من مقام الحمد وانه تنتهي سائر المقامات
ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين واحمد الخلائق
في الدنيا والآخرة اعطى لواء الحمد لياوي الالوان والاولوز والآخرون واليه الاشارة
بقوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائى ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل اليه
بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقال محمد واحمد وأقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح
عليه في ذلك المقام من المحامد مالم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده وامد
أتمه ببركته من الفضل الذي اتاه فنمت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته
الحامدون يحمدون الله في السراء والضراء وانه الحمد أولى وأخرى (قوله وانا اول
من تنشق عنه الارض) هذا الاينافي ماجاء في موسى انه مستثنى من الصمق فليتامل
قوله هم أهلها) أي الذي جاء القرآن بخلودهم فيها فماتتهم اماتة قد صح هذا في
صحيح مسلم أيضا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يندب الا لحظة فله

ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة فقيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون نبات
الجنة تكون في حميل السيل قال فقام رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان في البادية
حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان شفاعة يوم القيامة لاهل الكبائر
من أمي **حدثنا** اسمعيل بن أسد ثنا أبو بدر ثنا زياد بن خزيمة عن زعيم بن أبي هند عن
ربي بن حراش عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ خيرت بين الشفاعة
وبين أن يدخل نصف أمي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ترونها للمتقين لا
ولكنها للمذنبين الخطأين المتلوئين **حدثنا** نصر بن علي ثنا خالد بن الحرث ثنا
سميد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال يجتمع المؤمنون يوم
القيامة يلهمون أو يهموننا شك سميد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا

الحمد على ذلك قوله ضبائر الخ) هم الجماعات المنفرقة واحدا ضبارة (فبثوا) على
بناء المفعول من البث أي نشروا (أفيضوا) أي صبوا عليهم من ماء الانهار (الجنة)
بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين في حميل السيل أي فيما يحمله السيل ويحجيء
به من طين وغيره فاذا القيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فانها تنبت
في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم اليهم بعد احراق النار لها قد
كان بالبادية حيث عرف أحوال السيول قوله لاهل الكبائر من أمي) أي هم المحتاجون
اليها أشد الحاجة والمنفعون بها أريد الاتفاع وقال الطيبي معنى هذا الحديث ان
شفاعة التي تنجي الهالكين مختصة باهل الكبائر قلت وبالجملة فالشفاعة تم أهل الكبائر
وغيرهم حتى لاهل الطاعة في رفع الدرجات قوله بين الشفاعة (أي للعصاة) نصف
أمي (أي العصاة منهم) (أعم وأكفى) أي أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية
(أترونها) أي تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الامة الجنة ليست
هي للمتقين وانما هي للمذنبين ويحتمل ان المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين
وليس كذلك وانما هي شاملة للمذنبين وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله يلهمون
الخ) على بناء المفعول من الالهام (أو يهمون) على بناء الفاعل من الهم أي يهتمون بالامر
وقيل على بناء المفعول من أهمني الامر اذا أقلقني لو تشفعنا أي لو اتخذنا شفيعا لنا اليه
لمت هنا كم أي في مقام الشفاعة قال الشيخ محي الدين الحكمة في ان الله ألهمهم سؤال

فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته فاشفع
لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذي
أصاب فيستحي من ذلك ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض
فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله له به علم ويستحي من ذلك ولكن
ائتوا خليل الرحمن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا موسى عبدا كله الله
وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ائتوا
عيسى عبدا لله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن
الحسن قال فامشى بين الساطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث أنس قال فاستأذن على
ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد
وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يملئنيه ثم اشفع فيجد لي حدا
فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني
ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد
يملئنيه ثم اشفع فيجد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت
ساجدا فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع

آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات
الله وسلامه عليه اظهارا للفضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوا غيره ثم اتبوا اليه
فقد علم ان هذا المقام المحمود لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين
فانه أول رسول قيل المراد أول من أرسل الى دعوة الكفار الى الايمان وكان من
قبله من آدم وشيث وادريس عليهم السلام لم يكن ارسلوا لذلك وانما ارسلوا لتعليم
المؤمنين الشرائع اذ لم يكن في ذلك الوقت كافر قوله عبد غفر الله له) أى لا يقدم
على هذا الامر العظيم الا من كان مغفورا له على تقدير تحقق الذنب منه واما غيره
فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب
والقهر (قوله بين الساطين) الساط بكسر السين هو الصف من الناس على ربي أى
على ان ادخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده (ثم اشفع) صوماء في أهل
الموقف ثم خصوصا فيمن يستحق النار أو دخولها (فيجد لي حدا) فيهم ففى الكلام اختصار

تشفع طرفه رأسى فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيجدلى حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود
 الاربعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على أثر هذا الحديث وحدتنا
 أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
 مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من
 خير ويخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن
 مروان ثنا أحمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علق بن أبي مسلم عن أبان
 ابن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ يشفع يوم القيامة ثلاثة
 الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال
 اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير نفر حدثنا أحمد
 ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين
 عن النبي ﷺ قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتى بسمون الجهنميون حدثنا أبو بكر

(قوله الا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما نعم ورود الخلود
 فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله فيه أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء
 بوجود التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء في السنة
 أن قوما لا يقبل الله فيهم شفاعة أحد بل هو الذى يتولى اخراجهم من النار بمجرد
 فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجود
 التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظرا
 الى الشفاعة قوله (من خير) قد جاء في بعض الروايات من ايمان أى لا يقول بمجرد
 النفاق بل رجل في قلبه شيء من ايمان والتصديق أيضا قوله ثم العلماء ثم الشهداء) فيه
 دلالة على فضل العلماء على الشهداء لكن الحديث ضعيف فمضى الروايات فى اسناده علاق
 ابن مسلم قوله امام النبيين الخ) بكسر الهمزة وفتحها لا يناسب قوله وخطيبهم
 وصاحب شفاعتهم) اما لان شفاعته لاهل الموقف نعم الكل وهم منهم اولانه اذا شفع
 لاهل الموقف فقد شفع لاممهم والشفاعة لاممهم حقها أن تكون لهم فقد اتى بما هو
 شفاعتهم اولان الناس حين توجهوا اليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فاذا أتى هو
 ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم فليتأمل قوله بسمون الجهنميون) قيل ليس التسمية

ابن أبي شيبه ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجداء انه سمع النبي ﷺ يقول ليدخلن الجنة بشفاعه رجل من أمتي أكثر من نبي تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال انا سمعته **حدّثنا** همام ابن عمارنا صدقة بن خالدنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله ﷺ أتدرون ما خيرني ربّي الليلة قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعه فاخترت الشفاعه قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من أهلها قال هي لكل مسلم

﴿ باب صفة النار ﴾

حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وبعلي قالانا ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن نعيم ابي داود عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي

به تنقيما لهم بل استذكارا لما كانوا فيه ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فان الناس يقولون بالرفع اي هم جهنميون وروى الجهنمين بالياء كما هو الاصل قوله اتدرون (مثل هذا السؤال للتشويق الى الجواب حتى يتوجهوا اليه بكليتهم (هي لكل مسلم) اي فائتوا على الاسلام على الدوام حتى تناولوا والمراد بالاسلام هو هذا الدين بل الايمان لا مجرد اظهار الاركان والله اعلم

﴿ باب صفة النار ﴾

قوله ان ناركم هذه (اي نار الدنيا بمدان خرجت من جهنم اطفئت اي ازيل شدة حرها (ما انتفعتم بها) اي ما امكن لاحد ان يقربها ليتمكن من الاتفاع بها (ان لا يعيدها) اي الحرارة المزالة وهذا يدل على ان شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها ويؤيده الحديث الآتي وفي الزوائد اخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين وبمضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة قوله اشتكت النار) من اعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع انها عند الحس جاد (أكل) أي من شدة المزامحة الحاصلة من الكثرة صار كان البعض

بعضا فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشددة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشددة ما تجدون من الحر من سموها **حدثنا** العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أوقدت النار الف سنة فابيضت ثم أوقدت الف سنة فاحمرت ثم أوقدت الف سنة فاسودت فهي سواء كالليل المظلم **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يؤتى يوم القيامة بانهم أهل الدنيا من الكفار فيقول اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له أي فلان هل أصابك نعيم قط فيقول لا ما أصابني نعيم قط ويؤتى بأشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له أي فلان هل أصابك ضر قط أو بلاء فيقول ما أصابني قط ضر ولا بلاء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضره لا عظم من أحد وفضيلة جسده على ضره كفضيلة جسد أحدكم على ضره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحرث بن اقيش فحدثنا الحرث ليلتنا أن رسول الله ﷺ

يغلب على البعض (نفسين) بفتحيتين (نفس) هكذا في النسخ فيحتمل أن يكون منصوبا اذلا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث أو مرفوعا ووجه الرفع غير خفي من زمهريرها أي من أثر طبقتها الباردة قوله فهي سوداء كالليل المظلم (فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها قوله اغمسوه غمسة في الجنة) أي أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه فاطلاق الغمس ههنا بالمشاكلة ويحتمل أن المراد الغمس في انهار الجنة قوله فضيلة جسده (أي زيادة الحسية والمنوية في الخير ثم قيل هو من قبيل الاتفاح لا الزيادة من خارج كالثلايزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية وقد يقال هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحا في السورة وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب أي الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فليتأمل وفي الزوائد عطية العوفي والراوى عنه ضعيفان وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي بمضه من حديث أبي

قال ان من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وان من أمتي من يعظم
 للنار حتى يكون أحد زواياها **حدش** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا محمد بن عبيد
 عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يرسل
 البكاء على أهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في
 وجوههم كهيئة الاخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت **حدش** محمد بن بشار ثنا ابن
 أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله ﷺ
 (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) ولو أن فطرة من
 الزقوم قطرت في الارض لافسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له
 طعام غيره **حدش** محمد بن عبادة الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم
 ابن سعد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
 تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود
حدش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على
 الصراط فيقال يا أهل الجنة فيظلمون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي
 هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيظلمون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي
 هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط

هريرة (قوله ان من أمتي) تحمل الامة أولا على أمة الاجابة وثانيا على أمة الدعوة
 ويحتمل أن يحمل في الموضوعين على أمة الدعوة بناء على أنها تم امة الاجابة دون
 العكس وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن أقيش النخعي ذكره ابن حبان في الثقات
 وقال أحسبه الذي روى عنه أبو اسحق عن ابن عباس وقال لم يرو عنه غير داود
 ابن هند وليس اسناده بالصافي (قوله كهيئة الاخدود لو أرسلت الخ) أي لعظمته
 وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف (قوله ولو أن فطرة) قاله
 في بيان لزوم الثبات على الاسلام (قطرت) على بناء الفاعل أو المفعول لانه يجيء
 لازما ومتعديا (قوله الا أثر السجود) أي الموضوع الذي فيه السجود (قوله يؤتى
 بالموت) قيل هو شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علما ضروريا في قلوبهم أنه لا موت
 بعد ذلك ولو شاء خلق العلم من غير ذبح أيضا لكن لا يستل مما يفعل والا فالموت

ثم يقال للفرقةين كلاهما خلود فيما تجدون لاموت فيها أبدا **(باب صفة الجنة)**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال أبو هريرة ومن به ما قد اطلعكم
الله عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا
يعملون) قال وكان أبو هريرة يقرؤها من قرأت أعين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال
لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور
ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ موضع سوط في الجنة خير

على تقدير فرض تجسسه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لا مكان خلق مثله
أو اعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم وفي الزوائد هذا اسناده صحيح
رجالها ثقات وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه وله شاهد في الصحيحين من
حديث أبي سعيد والله أعلم **(باب صفة الجنة)** آخرها ليكون ختم
الكتاب بها تقاؤلا بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى إياها بفضله ومنه آمين يارب العالمين
(قوله ما لا عين رأت الخ) أي ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه أذن ولا خطر
ماهيته على قلب بشر ويحتمل ان يكون المراد بالاول الصورة الحسنة وبالثانية
الاصوات الطيبة وبالثلث الخواطر المفرحة كذا قيل قلت وعلى هذا فالظاهر تكرارها
ثلاث مرات لاذكرها مرة كما في الحديث (ومن به ما قد اطلعكم الله عليه) قيل هو
بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى دع اي دع ما اطلعتم عليه من نعيم
الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم وعلى هذا المعنى لاوجه
لكلمة من ولذلك قال الخطابي اتفق النسخ على رواية من به والعباب اسقاط كلمة
من وقيل بمعنى غير وسوى فالمعنى ان ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن بل من
سوى ما ذكر فيه (قوله لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يكنى في ذلك ان
ذاك باق وهذه فانية فأى نسبة بينهما ثم ذاك هو الخير الخالص وأما هذه فان لم
تكن شرا خالصا فلا شك في غلبة الشر وفي الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة
وعطية العوفي وهما ضعيفان (قوله موضع سوط) أي أدنى مكان واقفه وخصر.

من الدنيا وما فيها **هَدْرَشَا** سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان أعلاها الفردوس وان أوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سأتم الله فسووه الفردوس **هَدْرَشَا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه ألا مشمرا للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام أبدا

الصوط لان العادة جرت بالقاء الراكب سوطه في موضع يريد النزول فيه أولا لثلا يسبق اليه غيره وفي الزوائد في اسناده زكرياء وهو ضعيف (قوله كل درجة منها) أي مقدار علو كل درجة منها ففي الكلام مضافان مقدران ويحتمل على إمد ان المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد (وأوسطها) أي وأفضلها وخيرها وان العرش على الفردوس أي هو السطح للفردوس قال السيوطي في حاشية الترمذي قال ابن القيم في كتابه نكت شتى وفرائد حسان انزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها وأعلها ذاتا وقدرها وأوسطها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور واظهر وأشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها وأجلها لقربها من العرش اذ هو سقفا وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير (قوله الا مشمرا للجنة) من التشمير اي الا فيكم ساع لها غاية السعي طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة (لا خطر فيها) قال السيوطي أي لا مثل لها ولا يقال الا في الشيء الذي له قدر ومزية اه وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين من قولهم هذا خطر لهذا اي مثل له في القدر ويحتمل ان يكون بخاء مهملة مفتوحة وطاء معجمة ساكنة اي لا تمنع لها من ان تطلب اي انها من الامور التي يمكن طلبها وحصولها وهي من الخير بمكان فكيف الغفلة عنها (تهتز) تتحرك بسبب الرياح عليها (مطررد) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي جار عليها من أطرد الشيء اي تبع بعضه بعضا وجرى (قوله في مقام أبدا)

في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه **قدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن صهارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب درى في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتفوطون ولا يتمخضون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة

بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم (في حبرة) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أى نعمة وسعة عيش (ونضرة) هى حسن الوجه (قولوا ان شاء الله) اذ المدار على الختم على ذلك أو نبيهم بذلك على ان التشمير لها يحتاج الى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم اليه حديث الجهاد فهو كقوله (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية وفي الزوائد فى اسناده مقال والضحاك المعافى الدمشقي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي فى طبقات التهذيب مجهول وسليمان بن موسى الاموى مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه (قوله درى) أى مضى شديد الانارة فقوله اضاءة مصدر له معنى (امشاطهم) قيل الامشاط لا يلزم ان تكون لتليد الشعر ووسخها بل لزيادة زين ورفاهية وكذا التبخير لا يلزم ان يكون لدفع التن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطيب والتنعم فلا يرد انه لا حاجة لاهل الجنة الى الامشاط والتبخير لعدم تليد شعرهم ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك ورشحهم ضبط فى مجمع البحار عن الكرماني بفتحتين أى العرق وقيل المصحح فى النسخ المعلوم من كتب اللغة انها بفتح وسكون والمراد ان عرفهم كالمسك فى طيب الرائحة (ومجامرهم) جمع مجمر بالكسر وهو الذى يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذى يتبخر به (الالوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو هذا هو المشهور وحكى بكسر الهمزة وتخفيف الواو عود يتبخر به (على خلق رجل واحد) روى بفتح الخاء وسكون اللام وهذا انبى بقوله على صورة أيهم وبضمها وهذا أنبى بقوله اخلاقهم وقد رجح الوجه الثانى بان يجعل قوله على صورة أيهم كلاما مستأنفا ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل أى هم على صورة أيهم قلت وهذا أيضا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعا والاول لا يناسب قوله اخلاقهم أصلا على

أيهم آدم ستون ذراعا **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة **حدشنا** واصل بن عبد الأعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محبوب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الكوثر نهر في الجنة حافظناه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج **حدشنا** أبو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شتمتم (وظل ممدود) **حدشنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أوفيتها سوق قال نعم أخبرني رسول الله ﷺ ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدي لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أذانهم وما فيهم دنىء على كئيبان المسك والكافور ما يرون ان أصحاب الكراسي يا فضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون

ان رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم انه كان يروى بضمها (قوله الكوثر) أي المذكور بقوله (انا اعطيناك الكوثر) وقيل هذا تفسير بالذال والا فالكوثر مبالغة في الكثرة والمراد الخير البالغ غايته (قوله في ظلها) اما بناؤه على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش فحينئذ يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبنى على ان هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها (قوله في سوق الجنة) قيل هو مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لتفقد الشمس والنهار والليل (ويبرز) من ابرز اذا ظهر (ويتبدي) أي يظهر هو تعالى لهم (قوله اذانهم) أي أقلامهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى غيره (دنىء) خسيس

في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب أفلم تغفر لي فيقول بلى فبسمه مغفرتي بلغت منزلتك هذه فيينا هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه مالم تنظر العميون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتيتمنا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفي ذلك السوق يلتقى أهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقض آخر حديثه حتى يتمثل له عليه أحسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحدان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فلتقانا أزواجنا فيقبلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان نتقلب بمنثل ما انقلبنا **حدثنا** هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى قال هشام بن خالد من ميراثه من أهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن عامر الاحول عن أبي الصديق الناجي

(الا حاضره الله محاضرة) الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجان (غدارته) بفتح تان جمع غدره هو ترك الوفاء والمراد بها المعاصي مالم تنظر العميون الى مثله قيل بدل مما أعددت أو خبر محذوف أي هو أي ذلك الممدلكم (فيروعه) أي يعجبه (أن يحزن) من حزن كفرح قوله وله ذكر لا ينثنى كناية عن وفور قوة القيام وفي الزوائد في اسناده مقال وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وثقه المعجل وأحمد بن صالح المصري ضمنه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والمقبلي وغيرهم

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ المؤمن اذا شتمى الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة واحدة كما يشتمى حدش عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها و آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يارب وجدتها ملائ فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يارب وجدتها ملائ فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يارب انها ملائ فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول أسخرني أو تضحك بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال هذا أدنى أهل الجنة منزلا حدش انا دابن السري ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن زيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار

قوله المؤمن اذا شتمى الولد في الجنة) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه ثم قال وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد وهكذا يروى عن طاوس ويجاهد و ابراهيم النخعي وقال محمد واسحق بن ابراهيم في حديث النبي ﷺ اذا شتمى المؤمن الولد في الجنة هذا اذا شتمى ولكن لا يشتمى قال محمد وقد روى عن ابى رزين العقيلي عن النبي ﷺ ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد اه وحاصل التاويل الذي نقله عن اسحق ان قوله ﷺ اذا شتمى المؤمن على الغرض والتقدير فكلمة اذا وضعت موضع لو المفيدة للفرض قوله فيخيل اليه انها الخ) كانه تعالى يخفى عليه منزله فيخيل اليه من كثرة الاهل انه مابقي فيها منزل فيقول اسخر بي كانه استبعد ذلك لانه رأى انه ليس اهلا لذلك وان الجنة مابقي فيها ادنى منزل فضلا عن هذا المقدار من الفراغ قيل هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلاغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخالطة المخلوق (قوله ضحك) قيل انما ضحك ﷺ استعجابا و سرورا بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه قوله قالت الجنة الخ)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قال ثنا أبو معاوية عن الأصمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى (اولئك هم الوارثون)

فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتموذ من النار قوله فذلك أي ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصداق قوله (أولئك هم الوارثون) فسماء الوارثين وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفي الزوائد هذا اسناده صحيح على شرط الشيخين والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

تمة الكتاب

(قال مصححه قبله الله) (بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمنزل الكتاب المبين وشكرا لقبول توبة المذنبين وسلاما على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فالمراد من وجود بن آدم أن يعترف بتوحيد الله قبل أن يندم مصداقه في الكتاب المكنون (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الا أنه لما عجز الخلق عن القيام بذلك الاخلاص فاصحح ليس له عن البيان مناص أرسل الرحمن رسله تنرا لتبلغ أمهما ما ينبغي لها أن يدري فكلهم عليهم السلام وضح لقومه ما عسى اليه الحاجة للعمل به بقدر طاقته بعد ارتفاع عنده وكان من أجلهم قدرا من أرسله الكريم للعالم طرا مؤيدا بقوله عليه السلام (ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه) (وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فاهتدى بهدي من سبقه كما حافظ على سنته أصحابه وكل من وفق بسننه فاقتنوا آثاره ونشروا أخباره ورووا أوصافه وبحثوا أطواره فما غاب عنهم من خلقه آثاره وصنفوا ما يعجز عن حصره الكتاب ومع هذا فقد داوم الحفاظ على نقل سنته المؤيدة بالكتاب ففقهها كثير من فحول أولى الألباب وكان من جملة من قطع تلكم المفازة القدوة الامام الحافظ بن ماجه وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه بفتح الميم والجيم بينهما ألف آخره هاء ساكنة القزويني بفتح القاف

نسبة الى قزوين وهى أشهر مدن عراق العجم الربيعي ولاء بفتح الراء نسبة الى ربيعة كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه جمع كثيرا مما يتعلق بطرقه وارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتب الحديث وأخذ مشافهة ممن عاصره وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح ولد كرمه الله سنة تسع ومأتين ومات رحمه الله يرم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان عام ثلاث وسبعين ومأتين وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله وكان أحد الاعلام المشهورين فكتابه هذا نبشك بمجالاته قدره اذهو أحد السنن الاربع وأحد الامهات الست أول من عدّه من الامهات ابن طاهر فى الاطراف ثم الحافظ عبد الغنى قال ابن كثير، انه كتاب مفيد قوى التبريد فى الفقه قلت لله دره من محسن صنعا فهو يمتاز عن غيره بسهولة العثور على محل الشاهد فى كتابه هذا ولا عبرة بقليل البضاعة المنكر لفضل الجماعة

والنجم يستصغر الابصار رؤيته والذنب للطرف لالنجم فى الصفر

وبالجملة فشمس الضحى يتلاشى أمامها كل مصباح فكيف بن أشياخه أصحاب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سعد إمام القاهرة وبمن هو شيخ لمثل أبى الحسن القطان ، الا انه لما قلت نسخه ان لم تك انقطعت حركت الاطاف الالهية ذا الهمم العالية سليل الابرار المنتصف بخلال الاخير ذلك الشاب الصالح السيد عبيد الواحد مجل الحاج محمد التازى جدد طبعه بعد ما توارت عن الابصار وانقطعت فى غالب الاقطار فجاء بفضل الملك المنان فى غاية من الجودة وحسن الاتقان ناهيك وقد اتقى لتصحيحه والقيام على مراجعته بتدقيقه من هوين أقرانه معروف وبورعه وحفظه موصوف أبو عبد الله (الشيخ محمد عياد الحمسى) أحد علماء الازهر الشريف ووافق ختام طبعه المبرم انتضاء سبع عشرة محرم افتتاح تام تسعة وأربعين وثلاثمائة هجرية وذلك بالمطبعة التازية الكائنة بشارع خان أبو طاقية بمصر المحمية

حصل هذا بهمة الشاب النشط الحازم فى مهنته حضرة (عبد الحميد حجازى) دام جده واجتهاده فكان خير معين لنا فيما أسند اليه من جمع الحروف كان الله له وللجميع بركة النبي الشفيق ، اللهم صل وسلم على صاحب الاوصاف السنية وعلى آله وأصحابه الكواكب الدرية ما احتجنا لرحمته القدسية وآخر نطقنا لإله إلا الله ابتغاء رضاه رب البرية آمين

صحيحة	صحيحة
أبواب العتق ١٠٤	٢ أبواب التجارة ومتعلقاتها
أبواب الحدود ١١٠	٨ باب أجر الراقي
باب التعزير ١٢٨	١١ باب مالا يحل بيعه
أبواب الديات ١٣٣	١٢ باب النهي عن المنايذة والملامسة وغيرها
أبواب الوصايا ١٥٤	٢٩ باب ما يرجى من البركة في البكور
أبواب الفرائض ١٦١	٣٣ باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد
أبواب الجهاد ومتعلقاته ١٧١	٣٨ باب التفليظ في الربا
باب قسمة الغنائم ١٩٧	٤٠ باب السلف في كيل معلوم
باب البيعة ٢٠٢	٤٨ أبواب الاحكام
باب السبق والرهان ٢٠٥	٦١ باب الحجر على من يفسد ماله
أبواب المناسك ومتعلقاتها ٢٠٦	٦٣ أبواب الشهادات
أبواب الاضاحي ومتعلقاتها ٢٧٠	٦٧ أبواب الهبات
أبواب الدبائح ٢٨٠	٧٠ أبواب الصدقات ومتعلقاتها
أبواب الصيد ومتعلقاته ٢٨٨	٧٣ باب الوديعة
أبواب الاطعمة ومتعلقاتها ٢٩٩	٧٣ باب الحوالة
أبواب الاشربة ومتعلقاتها ٣٢٧	٧٤ باب الكفالة
أبواب الطب ومتعلقاته ٣٣٩	٧٧ باب انظار المعسر
كتاب اللباس ومتعلقاته ٣٦٦	٨٠ باب القرض
باب الخضاب بالخناء وغيره ٣٨١	٨٣ أبواب الرهون
باب اتخاذ الجمعة والذوايب ٣٨٣	٨٤ باب أجر الاجراء
باب نقش الخاتم ٣٨٤	٨٦ باب المزارعة بالثلث والرابع
أبواب الادب ٣٨٧	٩٠ باب معاملة النخيل والكرم
باب المزاح ٤٠٢	٩٣ باب اقطاع الانهار والعيون
باب الجلوس بين الظل والشمس ٤٠٣	٩٣ باب النهي عن بيع الماء
باب ما يستحب من الاسماء ٤٠٤	٩٦ باب حریم البئر
باب المدح ٤٠٧	٩٧ أبواب الشفقة
باب الشعر ٤١٠	١٠٢ أبواب العقطة

صحيفة	صحيفة
٥٣٢ باب في المكثرين	٤١١ باب اللعب بالترد
٥٣٦ باب معيضة آل محمد <small>عليهم السلام</small>	٤١٥ باب ثواب القرآن
٥٤٠ باب التوكل واليقين	٤١٧ باب فضل الذكر
٥٤٢ باب الحكمة	٨٢٤ أبواب الدطاء
٥٤٥ باب الحياء	٤٤٧ أبواب تعبير الرؤيا
٥٤٦ باب الحلم	٤٥٧ أبواب الفتن
٥٤٧ باب الحزن والبكاء	٤٧٥ باب العزلة
٥٥٠ باب الرياء والسمة	٤٧٧ باب بدأ الاسلام غريبا
٥٥٢ باب الحمد	٤٧٩ باب افتراق الامم
٥٥٣ باب الورع والتقوى	٤٨٤ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٥٦ باب النية	٤٨٨ باب العقوبات
٥٥٩ باب مداومة على العمل	٤٨٩ باب الصبر على البلاء
٥٦١ باب ذكر التوبة	٤٩٤ باب شدة الزمان
٥٦٥ باب ذكر الموت والاستعداد له	٤٩٦ باب اشراط الساعة
٥٧٠ باب ذكر البعث	٥٠١ باب الآيات
٥٧٣ باب صفة أمة محمد <small>عليه السلام</small>	٥٠٦ باب فتنة الدجال وخروج عيسى عليه السلام
٥٧٥ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة	٥١٧ باب خروج المهدي
٥٧٩ باب ذكر الحوض	٥٢٠ باب الملاحم
٥٨١ باب ذكر الشفاعة	٥٢٣ أبواب الزهد
٥٨٦ باب صفة النار	٥٢٤ باب الهم بالدنيا
٥٨٩ باب صفة الجنة	٥٢٨ باب فضل الفقراء